

فَلَوْلَا تَقَرُّمِنْ كُلِّ فَزْوَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسِّفَهُمُ اللَّهُ فِي الذِّمِّ

الفصل الثاني في بيان

لِلْعَالَمِينَ الْعَالَمِينَ الْعَالَمِينَ الْعَالَمِينَ

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الرابع

قام بتحقيقه القاضي سجاد حسيني

رئيس المدرسة العالية

الكائنة في جامع فتحپوری دلهی الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دار المعارف العثمانية بمكة واليا والدين الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهار و كفارته

يجب أن يعلم بأن ذكر الظهار تشبيه منكوخته بظهر أمه بأن يقول لامراته
« أنت على كظهر أمي » . وفي السغناقي: اعلم أن الظهار شرعا عبارة عن تشبيه المنكوخة
بالمحرمة على سبيل التأييد اتفاقا بنسب أو رضاع أو صهرية ، وإنما قيدنا بقولنا « اتفاقا »
احترازا عن قول الرجل لامراته « أنت على كظهر فلانة » . وهي أم المزنى بها أو ابنة
المزنى بها فانه لا يكون مظاهرا ، وإن من الفقهاء من قال : إن الحرام لا يحرم الحلال .
و شرطه من جانب المشبه أن يكون عاقلا بالغنا مسلما ، ومن جانب المشبهة أن
تكون منكوحته .

م : و شرط صحته أن تكون المشبهة ' منكوحته حتى لو ظاهر من امته بأن قال
لامته « أنت على كظهر أمي » فانه لا يصح الظهار ، وأن تكون المشبه بها محرمة حرمة
مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار .

و على هذا إذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة و الأخت أو شبهها بمن
حرمت عليه برضاع أو صهرية كأم المرأة و امرأة الأب كان مظاهرا ، و لو شبهها بأخت
امراته أو بامرأة لها زوج أو بجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهرا .

وفي الظهيرية : وإن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون مظاهرا دخل بها أو
لم يدخل بها الأب أو الابن . وفي التهذيب : و لو شبهها بمن تحمل له في الجملة كأخت المرأة
أو شبهها برجل - و في الولوالجية : أو امرأة لها زوج لم يكن مظاهرا .

م : و لو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر في قول أبي يوسف -

و فى الظهيرية : هو الصحيح - م : و قال محمد : لا يكون مظاهرا بهذا بناء على أن حاكما لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ فى قول أبى يوسف و قال محمد : ينفذ .

و لو قل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابتها - و فى الظهيرية : أو بام تلك المرأة - لم يكن مظاهرا - هذا فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : يكون مظاهرا ، و على هذا الاختلاف رجل ملك جارية ثم قال أبوه لامرأته : أنت على كظهر هذه الجارية ، فان كان الرجل قد جامعها و باقى المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف .

و حكم الظهار حرمة موقته إلى غاية الكفارة مع بقاء أصل الملك . و فى التجريد : و لا يحل للظاهر أن يطأ التى ظاهر منها أبدا بنكاح و لا بملك يمين و لا بعد زوج حتى يكفر . و كذلك لو ارتدت و سببت بعد اللحاق .

م : و أهل الظهار من كان من أهل التحريم و الكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي و المجنون - و فى الولوالجية : و المعتوه - م : و الذى عندنا ، و عن أبى يوسف أنه تلزمه كفارة الظهار ، و قال الحسن : تلزمه كفارة اليمين ، و فى بعض المواضع الخلاف بين أبى يوسف و الحسن على عكس هذا .

و فى شرح الطحاوى : العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها سواء كانت المرأة حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتب أو أم ولد أو كاتبة ، و كفارتها كفارة الحرة المسلمة لو ظاهر منها . و لو أن العبد أو المدبر أو المكاتب أو ولد أم الولد إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره . و كفارته كفارة الحر . إلا أن التكفير بالعتق و الإطعام لا يجوز ما لم يعتق . و لو ظاهر من أمة أو مدبرته أو أم ولده فانه لا يصح ظهاره . و الظهار لا يوجب نقصان العدد و لا يوجب اليقونة وإن طالت المدة إلا أنه لا يقرب ما لم يكفر .

و فى الولوالجية : و ظهار السكران و المسكره لازم ، و ظهار الأخرس بكتابة

أو إشارة تعرف و هو ينوى لازم كالطلاق .

و فى الينايسع : و لا يكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبى يوسف -
و فى الخلاصة : و محمد - حتى أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت على كظهر أمى ، فعليها
كفارة يمين ، و قال الحسن : تجب عليها كفارة ظهار .

و يصح الظهار من امرأة منكوحه له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ،
ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاق لا يكون مظاهرا . م : و إذا قال لها أنت
على كظهر أمى ، لم يكن إلا ظهارا - يريد بقوله لم يكن إلا ظهارا ، أنه ظهار على
كل حال نوى الظهار أو نوى الطلاق أو لم ينو شيئا . و فى الخاتية : و كذلك إن لم ينو
التحريم ، و قال أبو يوسف و محمد : إن نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا ،
و إن قال : عنت الكذب ، لا يسع لها فى القضاء أن تصدقه و تمكنه ، و وسعها فيما
بينها و بين الله تعالى .

م : و لو قال لها أنت على كظهر أمك ، فهو مظاهر - و فى شرح الطحاوى -
سواء دخل بها أو لم يدخل - م : و لو قال : كظهر ابتك ، فلو أنه يريد به ابتقتها من
غيره ، فإن كان دخل بامرأته فهو مظاهر ، و فى الخاتية : و إلا فلا .

م : و لو قال : أنت على كأمى ، أو قال : مثل أمى ، فإن نوى ظهارا أو طلاقا
فهو على ما نوى - و فى الهداية : و إن قال : أردت الطلاق ، فهو طلاق بائن ، م : و إن
أراد به البر و السكرامة لا يلزمه شيء ، و إن لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة هو ليس
بشيء ، و قال محمد : هو ظهار ، و عن أبى يوسف أنه قال : إن كان فى غضب فهو يمين
إن تركها أربعة أشهر و لم يقربها بانت منه بتطبيقه ، و عنه رواية أخرى أنه إن كان
فى غضب فهو على الظهار ، و فى الهداية : و إن عنى به التحريم لا غير فعند أبى يوسف
هو إيلاء ، و عند محمد هو ظهار ، و فى الخلاصة : و إن نوى به التحريم ذكر فى بعض
النسخ أنه إيلاء عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و الأصح أنه ظهار عند الكل .

(١) و فى خل : و كذلك لو نوى التحريم .

م : و عن محمد : إذا قال لها : أنت مثل أمي ، يريد به التحريم فهو ظهار .
و إن لم تكن له نية فهو باطل ، وعنه أيضا : إذا قال لها : أنت أمي ، يريد به الطلاق فهو باطل لأنه كذب . و كذلك إذا قال : إن فعلت كذا فأنت أمي ، و لا نية له فهو باطل و كذلك إن أراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل .

و لو قال لها : أنت على حرام كأمي ، فإن نوى الطلاق كان طلاقا ، و إن نوى الظهار أو نوى التحريم لا غير صحته نيته ، و عند عدم النية يحمل على الظهار . و في الحاشية : إن نوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى ، و إن لم ينو شيئا يكون ظهارة في قول محمد و هو رواية عن أبي حنيفة ، و في رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكون إيلاء ، ذكر الجصاص : و الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد .

م : و لو قال لها : أنت على حرام كظهر أمي ، فعلى قول أبي حنيفة هو ظهار على كل حال ، و في الينايع : سواء نوى به ظهارة أو إيلاء أو طلاقا أو لم ينو شيئا . و قال أبو يوسف و محمد : إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى ، و في الكافي . ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارة ، و في الجامع الصغير للعتاني : و عند أبي يوسف إن نوى يمينا يكون إيلاء و لا يكون ظهارة ، و في الخلاصة الحاشية : ثم عندهما إذا ضمن نية الطلاق عند محمد يكون طلاقا و لا يكون ظهارة و عند أبي يوسف يكون طلاقا و ظهارة .

م : و عن أبي يوسف : إذا قال لها : أنت حرام كظهر أمي ، و أراد بالحرام الطلاق ألزمته الطلاق و لا أصدقه في إبطال الظهار . و كذلك إذا أراد بالحرام اليمين ألزمه اليمين و لا أصدقه في إبطال الظهار فيكون موليا و مظاهرا .

و لو قال لامرأته : أنت على كفرج أمي ، و لا نية له فهو ظهار ، و المذكور في القدوري : إذا شبه امرأته بعضو من أمه فإن كان لا يجوز النظر إليه كالبطن و الفخذ و الفرج فهو ظهار ، و في موضع آخر قال : و يشترط أن يكون ذلك العضو ما يعبر به

عن جميع البدن ، وإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمه فإن شبهه به يعبر به عن جميع البدن بظهر أمه أو شبه جزءا شاتما من امرأته بظهر أمه فهو مظاهر - وفي شرح الطحاوى : كما إذا قال « رأسك على كظهر أمى » أو : وجهك ، أو : رقبتك ، أو : فرجك ، وكذلك إذا قال « نصفك ، أو : ثلثك ، أو : ربك على كظهر أمى » .

م : وإن شبه عضوا من امرأته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا ، وفي التجريد : وقال الشافعى : يكون مظاهرا ، م : والكلام فيه نظير الكلام فى الطلاق .

و فى القدورى : إذا قال لها أنا منك مظاهر ، أو : « ظاهرت منك » وعقد الإيجاب فهو مظاهر ، و روى بشر عن أبى يوسف لو قال لها « أنت منى مظهرة » فهو باطل ، ولو قال « أنت منى كظهر أمى » أو : عندى ، أو : معى ، فهو مظاهر .

و فى الحنابلة : ولو قال لامرأته « أنت على كالميتة و الدم و الخنزير » اختلفت الروايات فيه و الصحيح أنه إن لم ينو شيئا يكون لإيلاء ، وإن نوى الطلاق يكون طلاقا ، وإن نوى الظهار لا يكون ظهارا .

و فى الكافى : وإن ظاهر مسلم بامرأته ثم ارتدا ثم أسلما فهو على ظهاره عند أبى حنيفة حتى يكفر ، وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة .

م : و لو ظاهر مدة معلومة يوما أو شهرا - و فى التفريد : أو سنة - م : ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا ، و فى الخلاصة : و قال الشافعى بتأيد .

م : إذا قال لها « أنت على كظهر أمى فى غدا أو بعد غد » فهو ظهار واحد ، و إذا قال « أنت على كظهر أمى غدا و إذا جاء بعد غد » فهما ظهاران ، إن كفر اليوم لم يحز عن الظهار الذى يقع بعد الغد .

و فى الكافى : و إن قال « أنت على كظهر أمى كل يوم » فهو ظهار واحد يبطل

(١) و فى خل : إذ الكلام به - الخ ، و ليس فيها رمز « م » .

بكفارة واحدة، ولو قال « أنت على كظهر أمى فى كل يوم » يتجدد الظهر بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهر ذلك اليوم و كان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهرا جديدا وله أن يقربها فى الليل . ولو قال « أنت على كظهر أمى اليوم كلها جاء يوم » كان مظاهرا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهر وله أن يقربها فى الليل فإذا جاء الغد صار مظاهرا ظهرا آخر دائما غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهرا آخر مع بقاء الأول .

م : وإذا قال لها « أنت على كظهر أمى رجب كله ورمضان كله » فكفر فى رجب سقط ظهر رجب و ظهر رمضان استحسانا و الظهر واحد، وإن كفر فى شعبان لم يحزه . قال : أرايت لو قال لها « أنت على كظهر أمى أبدا إلا يوم الجمعة » ثم كفر إن كفر فى يوم الاستثناء لم يحزه، وإن كفر فى اليوم الذى هو مظاهر فيه أجزاه عن الكل .

و روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف : إذا قال لها « أنت على كظهر أمى إلى شهر » قال : لا يكون مظاهرا قبل مضى الشهر، فإذا مضى صار مظاهرا .

و كما يحرم الوطى على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعى نحو التقبيل و اللس و ما أشبه ذلك - و فى الظهيرية : و لا يحرم النظر إلى ظهرها و بطنها، و فى العيون : و قال أبو يوسف : و لا إلى الشعر و الصدر، و فى السغناقى : و قال الشافعى : لا تحرم الدواعى . م : و روى ابن رستم عن محمد أنه قال : يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر .

و يصح تعليق الظهر بالشرط، روى بشر عن أبى يوسف إذا قال « أنت على كظهر أمى إذا جاء غد » فهو باطل، وكذلك إذا قال لها « أنت على كظهر أمى أمس »، و لو علق الظهر بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط - و فى الولوالجية : و هى فى العدة - م : لم يثبت الظهر، و لو أرسل الظهر بعد بينونة لا يصح، و هذا بخلاف ما لو علق

(١) المراد بعد شهر .

البيونة ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها : إن شئت فأنت على كظهر أمي، فشأت ذلك في مجلسها لزمه الظهار، وهذا و الطلاق سواء .
و إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له : أنت على مثل هذه، ينوى الظهار فهو مظاهر منها . وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته : أنت على مثل امرأة فلان، فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى : أشركتك في ظهارها، كان مظاهرا منها، وفي التهذيب : و لو قال للثالثة : أشركتك في ظهارهما، فهو مظاهر من الثالثة ظاهرين كما في الطلاق، م : و إذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة .

و إذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبتت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية و هو الكفارة في كل محل على حدة . وفي الكافي : و قال مالك : تكفيه كفارة واحدة . و إذا ظاهر من امرأته مرارا في مجالس مختلفة أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة، إلا أن يكون عنى بالثانية و الثالثة الأول فيتند لا يلزمه أكثر من كفارة، وفي التهذيب : و في الإيلاء تلزمه كفارة واحدة عند وطئ الكل لا اتحاد لفظ اليمين .

م : بشر عن أبي يوسف إذا قال لها : أنت على كظهر أمي مائة مرة، فعليه لكل مرة كفارة . و في الحنانية : و لو قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي، فتزوجها يكون مظاهرا، و لو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم قال : إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي، فتزوجها يلزمه الطلاق و الظهار جميعا، و لو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق و أنت على كظهر أمي، فتزوجها يقع الطلاق و لا يلزمه الظهار في قول أبي حنيفة، و قال أصحابه : لزمها جميعا .

م : و إذا وطأ المظاهر ينبغي له أن يستغفر و لا يلزمه سوى الاستغفار شيء . و في الهداية : و لا يعاود حتى يكفر . م : و لا ينبغي للمرأة التي ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، و إذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، و في الظهيرية :

بكفارة واحدة، ولو قال « أنت على كظهر أمى فى كل يوم »، يتجدد الظهر بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهر ذلك اليوم و كان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهرا جديدا وله أن يقربها فى الليل . ولو قال « أنت على كظهر أمى اليوم كلها جاء يوم »، كان مظاهرا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهر وله أن يقربها فى الليل فإذا جاء الغد صار مظاهرا ظهرا آخر دائما غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهرا آخر مع بقاء الأول .

م : وإذا قال لها « أنت على كظهر أمى رجب كله ورمضان كله »، فكفر فى رجب سقط ظهر رجب و ظهر رمضان استحسانا و الظهر واحد، وإن كفر فى شعبان لم يحزه . قال : أرايت لو قال لها « أنت على كظهر أمى أبدا إلا يوم الجمعة »، ثم كفر إن كفر فى يوم الاستثناء لم يحزه، وإن كفر فى اليوم الذى هو مظاهر فيه أجزاء عن الكل .

و روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف : إذا قال لها « أنت على كظهر أمى إلى شهر »، قال : لا يكون مظاهرا قبل مضى الشهر، فإذا مضى صار مظاهرا .

و كما يحرم الوطى على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعى نحو التقبيل و اللبس و ما أشبه ذلك - و فى الظهيرية : و لا يحرم النظر إلى ظهرها و بطنها، و فى العيون : و قال أبو يوسف : و لا إلى الشعر و الصدر، و فى السغناقى : و قال الشافعى : لا تحرم الدواعى . م : و روى ابن رستم عن محمد أنه قال : يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر .

و يصح تعليق الظهر بالشرط، روى بشر عن أبى يوسف إذا قال « أنت على كظهر أمى إذا جاء غد »، فهو باطل، وكذلك إذا قال لها « أنت على كظهر أمى أمس »، و لو علق الظهر بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط - و فى الولوالجية : و هى فى العدة - م : لم يثبت الظهر، و لو أرسل الظهر بعد البينة لا يصح، و هذا بخلاف ما لو علق

(١) المراد بعد شهر .

البيونة ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها : إن شئت فأنت على كظهر أمي، فشأت ذلك في مجلسها لزمه الظهار، وهذا و الطلاق سواء .
و إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له : أنت على مثل هذه، ينوى الظهار فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته : أنت على مثل امرأة فلان، فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى : أشركتك في ظهارها، كان مظاهرا منها، وفي التهذيب : و لو قال للثالثة : أشركتك في ظهارهما، فهو مظاهر من الثالثة ظاهرين كما في الطلاق، م : و إذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة .

و إذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبتت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية و هو الكفارة في كل محل على حدة . وفي الكافي : ر قال مالك : تكفيه كفارة واحدة . و إذا ظاهر من امرأته مرارا في مجالس مختلفة أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة، إلا أن يكون عنى بالثانية و الثالثة الاول فيتند لا يلزمه أكثر من كفارة، وفي التهذيب : و في الإيلاء تلزمه كفارة واحدة عند وطئ الكل لا اتحاد لفظ اليمين .

م : بشر عن أبي يوسف إذا قال لها : أنت على كظهر أمي مائة مرة، فعليه لكل مرة كفارة . و في الحنانية : و لو قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي، فتزوجها يكون مظاهرا، و لو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم قال : إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي، فتزوجها يلزمه الطلاق و الظهار جميعا، و لو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق و أنت على كظهر أمي، فتزوجها يقع الطلاق و لا يلزمه الظهار في قول أبي حنيفة، و قال صاحباه : لزمه جميعا .

م : و إذا وطأ المظاهر ينبغي له أن يستغفر و لا يلزمه سوى الاستغفار شيء .
و في الهداية : و لا يعاد حتى يكفر . م : و لا ينبغي للمرأة التي ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، و إذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، و في الظهيرية :

يحبس القاضى حتى يكفر أو يطلق .

وفى التجريد : ولو قال : أردت بالظهار الإخبار كاذبا ، لم يصدق فى القضاء ، وكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المرأة لا يسعها أن تصدقه ، وفى الخاتمة : ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى - هـ : وروى هشام عن محمد أنه قال : أجبر المظاهر على أن يكفر ، وإن لم يفعل حبسته ، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه بالدين ولا أضربه ، وإذا أخبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه ، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال أو تعرفه بالصدق والكذب - وتكلم العلماء فى سبب وجوب هذه الكفارة ، قال عامة العلماء : سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود ، والمحققون من أصحابنا قالوا : سبب وجوبها العود ، وما ذكر الله فى كتابه ﴿ فتحريز رقبة من قبل أن يتأسا ذلکم توعدون به ^١ والله بما تعملون خير ^٢ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ^٣ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ^٤ ﴾ يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس ، وفى التجريد : وقال مالك : يجوز أن يطأها قبل الإطعام .

وفى الهداية : وكفارة الظهار عتق رقبة ، وفى السراجية : كاملة الرق مقرونا بالنية ، وفى الينابيع : إن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار ، فإن رضيت أن تكون محرمة عليه بالظهار فلا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة ، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة ، وإن عزم بعد ذلك على أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم ، وفى التجريد : وقال الشافعى : إذا سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة .

هـ : والعود عندنا هو العزيمة على أن يطأها ، وقال الشافعى : هو العزم على الإمساك نكاحا ، حتى لو سكت من طلاقها عقيب الظهار ثبت العود ، وقال أصحابنا : العود أن يكرر لفظ الظهار .

(١) آية رقم ٣ - ٤ من سورة المجادلة .

وفي الغيائية : و لو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار فلا كفارة عليه إجماعا ،
و لا يصح الظهار في المبانة و إن كان طلاقها صحيحا . م : و لو أعتق بعض الرقة ثم
وطأ ف عليه أن يستقبل عتق الرقة ، و في شرح الطحاوى : و عندهما يجوز في الأحوال
كلها ، و إذا أعتق نصف الرقة ثم أعتق النصف الآخر قبل أن يجامعها جاز عن كفارته .
م : و لو جامعها في خلال الصوم جماعا يفسد الصوم يستقبل الصوم . و لو
جامعها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه استقبل في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف :
يمضى فيه ، و في شرح الطحاوى : و لو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق . م : و لو أنه
جامع امرأته التي لم يظاهر منها نهارا عامدا فانه يستقبل الصوم بالاتفاق ، و لو جامعها
بالنهار ناسيا و بالليل ناسيا أو عامدا فانه لا يستقبل الصوم . و لو جامعها في خلال الإطعام
لم يلزمه الاستقبال - و في العناية : بالإجماع .

و في الهداية : و إن ظاهر العبد لم يحز في الكفارة إلا الصوم . و إن أعتق المولى
أو أطعم عنه لم يحزه .

و تجزى في العتق الرقة الكافرة و المؤمنة و الذكر و الأنثى و الكبير و الصغير .
و في شرح الطحاوى : و قال الشافعى : لا يجوز الرقة الكافرة في جميع الكفارات .

و في الولوالجية : ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين ، و اليسير لا يمنع .
و الحد الفاصل بينهما أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا . و كل عيب
لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا ، م : و لا تجزى في الكفارة الرقة العمياء و لا مقطوعة
اليدين و لا مقطوعة الرجلين و لا مقطوعة اليد و الرجل من جانب واحد ، بخلاف مقطوعة
اليدين و الرجل من جانبيين حيث يجوز ، و كذا لا تجوز الخرساء ، و تجوز الصماء استحسانا ،
و ذكر في النوادر : أن الصماء لا تجوز و هو القياس . و قيل : رواية النوادر محمولة على
الصمم الأصلي و ظاهر الجواب ' محمول على الصمم العارضى ، و في الزاد : الأصم الذى
يسمع إذا صاح إنسان فنفعة الجنس ناقصة لا فائتة . أما الذى لا يسمع أصلا هو الآخرس

(١) أى « جواب الظاهر » .

فلا يجوز عتقه عن الكفارة - وفي الولوالجية : وهو المختار . م : ويجوز مقطوع الاذنين - وفي جامع الجوامع : والمذاكير - م : وذهب الحاجبين و شعر اللحية ، وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الكلام^١ . وفي الكافي : ويجوز الخصى والمجبوب ، وقال زفر : لا يجوز . م : ولا يجوز ساقط الاسنان ، ولا يجوز المدبر وأم الولد ، ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا ، وفي الزاد : وقال زفر و الشافعي : لا يجوز ، م : فإن أدى شيئا من بدل الكتابة لم يحز في ظاهر الرواية ، و روى الحسن بن زياد عن أنى حنيفة أنه يجوز ، و لو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه يجوز سواء كان أدى شيئا من بدل الكتابة أو لم يؤد . وفي الينابيع : و لو اراد أن يعتق مكاتبه بعد ما أدى شيئا من بدل الكتابة فإن عجز عنها ثم أعتقه جاز .

م : ولا يجوز مقطوع الإبهامين ولا ثلاثة أصابع من كل يد سواهما . ولا يحزى الجنين ويحزى الرضيع ، وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه ، وإن كان يحن ويفيق يجوز يريد به إذا أعتقه في حال إفاقته . وفي الولوالجية : ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ، وفي الخزانة : ولا الزمن ولا المقعد . وفي السغناقي : و لو كان مقطوع اليد الواحدة أو ما يماثلها أو مقطوع الأنف أو عيناً أو كانت أمة رتقاء أو بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته . م : والمرضى الذى فى حد مرض الموت لا يحزى ، وإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز . والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز ، والمرتدة تجوز بلا خلاف . وفي شرح الطحاوى : وإذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فوات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازت الورثة ، ولو أنه برأ من مرضه جاز . و لو أعتق عبدا حرييا فى دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز ، وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا : لا يجوز ، و روى ابن إبراهيم عن محمد : إذا أعتق عبدا حلال الدم وقد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يحز ، وفي البقالى رواية محمد : إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه ثم عفى عنه أو كان أبيض العينين فزال البياض أو كان مرتدا فأسلم أنه يجوز^٢ .

(١) وفي خل : إذا قدر على الأكل (٢) وقع في خل « فانه لا يجوز » .

و فى جامع الجوامع : و جاز المرهون و المديون و مباح الدم . و فيه : لو أعتق
الاعور جاز ، و يابس الشق لا . و إن أعتق عبده عن كفارة غيره بأذنه لا يجوز ، و عند
ابى يوسف جاز ، و إن أطعم عنه غيره بأمره جاز . و فى الولوالجية : و إن أعتق عنه رجل
بغير إذنه لم يجزه ، فان كان بأمره فان كان يجعل قد سماه له أجزاء ، و إن كان بعير
جعل لم يجزه فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يجزيه كالإطعام . و لو قال
: إن اشتريته فهو حر عن ظهارى ، فاشترى ناويا عن كفارة يمينه كان عن اليمين .
هم : و إذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة و إن أسقط الجعل .
و يجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حر .

و فى المتقى : و لو أعتق نصف عبد مشترك بينه و بين غيره عن ظهاره ثم ادى
الضمان و أعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجز فى قول أبى حنيفة ، و عندهما يجوز إذا
كان موسرا ، و إذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق - كذا فى السفناتى ، و فى
الزاد : و إن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق بآقيه عنها جاز ، و هذا استحسان .
و القياس أن لا يجزيه عند أبى حنيفة .

هم : و لو أعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين - و فى الهداية : أو صام شهرين -
أجزاه أن يجعله عن إحداهما عند علمائنا الثلاثة ، و فى الولوالجية : و يجامع تلك المرأة . و فى
شرح الطحاوى : و لو أعتق نصف رقبة و صام شهرا أو صام شهرا و أطعم ثلاثين مسكينا
لا يجوز عن كفارة ظهاره .

هم : و إذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقبات ينوى
عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفارة و لم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند
علمائنا الثلاثة . و فى الهداية : و كذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة و عشرين مسكينا
جاز و إن أعتق عن ظهار و قتل لم يجز عن واحد منهما ، و قال زفر : لا يجزيه عن أحدهما
فى الفصلين ، و قال الشافعى : له أن يجعل عن أحدهما فى الفصلين .

م : و من ملك رقبة لزمه العتق و إن كان يحتاج إليها ، و كذلك من ملك ممن رقبة من التقدين ، و فى النبايع : و لو كان له خادم واحد و لا مال له غيره إن كان له فضل فى كفاف مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم ، م : و لا اعتبار بالمسكن و ما فيه من الثياب التى لابد منها إنما يعتبر الفضل عنه ، و عن أبى يوسف أنه قال : إنما يعتبر الفضل إذا بلغ نصابا ، و عن محمد أنه قال : يحبس الذى يعمل - أى المحترف - قوت يوم و الذى لا يعمل قوت شهر .

و لو قال لعبد : إن اشتريتك فأنت حر ، ثم اشتراه ينوى كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ، و لو قال عند اليمين : عن كفارة ظهارى ، جاز ، و لو قال لعبد : إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يمينى ، أو قال : تطوعا ، ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره و كذلك إذا قال : إن اشتريته فهو حر تطوعا ، ثم قال : إن اشتريته فهو حر عن ظهارى ، ثم اشتراه فهو حر تطوعا و يقع العتق عن الجهة التى عينها أولا و لا يلحقها الفسخ ، و فى الولوالجية : و إن كان عنى بقوله : هو حر ، يوم يشتريه عن ظهاره أجزاء لا قرآن فيه الكفارة بالإعتاق . م : و على هذا إذا قال : إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهارى ، ثم قال : إن اشتريته فهو حر عن ظهارى من فلانة ، ثم قال : لامرأة أخرى ، ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى .

و فى الظهيرية : أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها و أعتقها عن ظهارها قيل : لم يجوز فى قول أبى حنيفة و محمد ، خلافا لأبى يوسف . و فى شرح الطحاوى : إذا اعتق عبده و لم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته ، و إن نوى عن كفارته بعد الإعتاق لا يجوز أيضا . و لو دخل ذو رحم محرم فى ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل فى ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته ، و لو دخل فى ملكه بصنعه إن نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا ، و عند الشافعى لا يجوز عن كفارته . و لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ، فدخل الدار عتق ، و لا يجوز عن كفارته إذا نوى عن كفارته

وقت الدخول، إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فينتد جار عن كفارته . و في التفريد :
ولو قال « إن اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري » ثم قال « إن اشتريته فهو
حر عن كفارة قتي » ثم اشتراه يعتق عن الظهار .

و في الينابيع ولو أعتق رقبة عن ظهاره وهي مبانة منه أو هي تحت روج آخر
- و في الخلاصة : أو لاحقة دار الحرب - أجزى عنها .

و إذا لم يملك رقبة و لا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين - و في الزاد : ليس فيها
شهر رمضان و لا يوم الفطر و لا يوم النحر ، لا أيام التشريق ، و في شرح الطحاوى : و لو جاء
يوم النحر أو أيام التشريق أو يوم الفطر فإنه يستقل أيضا و إن صام هذه الأيام
و لم يفطر . ٣ : فإن صام شهرين بأهله جار و إن كان كل شهر تسعة و عشرين يوما .
و إن صام بغير الآهله ثم أفطر لتمام تسعة و خمسين يوما فعليه الاستقبال ، و في الكافي :
و إن أفطر يوما لمرض أو لغيره استأنف الصوم ، و في الولوالجية . و كذلك إن أيسر
قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صومه ، عليه العتق - و في شرح الطحاوى : و لو صام
شهرين متتابعين ثم قد على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر "يوم بحد" عليه العتق
و يكون صومه تطوعا ، و الا فضا له أن يتم صومه ، اليوم ، له لم تمته و افطر
لا فضاء عليه عدا ، و قال زفر . عليه العتق . و في شرح الطحاوى : و لو صام في شهر
من ظهاره مع شععان أو زاه في دار الحرب أو في دار الإسلام .

٣ : و من عجز عن الصوم بطل . و في شرح الطحاوى : و لو صام في

الولوالجية : إطعام كفارة أطها و إطعام لفره إليه . و في شرح الطحاوى : و لو صام في دار الإسلام
فانها ستون و ثمة عشر . هم . و يحزى فيه طعام بذلك و صام بالإمامة و نصف

طعام التملك طاهر . و تفسر طعام الإباحة : أن يذم عشيهم و في بوقانة : إن
قل ما أكلوا ، هم : فان أريد أن يطعم طعام التملك ، طعام لكل مسكن نصف ، أو
من بر أو صاعا من تمر أو شعير - و في شرح الطحاوى : أو نصف صاع من ربيب في سوز

(١) زيد هنا في خصل « تم » .

أبي حنيفة وفي قولها صاعا من زبيب - م : كما في صدقة الفطر ، وفي الزاد : وقال الشافعي : أطعم من كل نوع مدا ، ولا يجوز عنده إخراج القيمة ، وفي الكافي : ويجوز تكميل أحدهما بالآخر . م : ثم الحنطة تختلف أجناسها فإن من الحنطة ما يبلغ منوان منها نصف صاع ومنها ما لا يبلغ أكثر من منوين نصف صاع فلا بد من التقدير بأحدهما إما الصاع أو المن ، قال شمس الأئمة الحلواني : قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال بعضهم : يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل ، ومنهم من قال : يحتاط فيه ويعطى أكثر من منوين ، ومنهم من قال : يعتبر الوزن . ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز . وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز . ولو أدى ثلاثة أمثاله من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز ، قال هشام : إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة ، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز . ولو أدى الدقيق أو السويق أجزاءه و اختلف المشايخ في طريق الجواز قال بعضهم : يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وسويقها وإليه مال الكرخي والقنوري ، وقال بعضهم : يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل . وقد ذكرنا هذا الفصل من أجناسه في باب صدقة الفطر ، ولو أراد أن يعطيهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة أو قيمة صاع من تمر أو شعير . وفي الكافي : وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لا يكون للأمر أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف أنه يرجع ، وفي الجامع الصغير للعتابي : وهل للأمر أن يرجع على الأمر بما أدى ؟ فإن قال الأمر على أن يرجع رجوع المأمور على الأمر ، وإن سكت الأمر في الدين رجوع المأمور على الأمر بالاتفاق وفي الكفارة والزكاة عند أبي حنيفة ومحمد لا يرجع ، وعند أبي يوسف يرجع .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - مسائل الظهار و كفارته) ج - ٤

م . وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداً و عشاءً ، و إن غداً لا غير أو عشاء لا غير لا يجزيه عندنا بريد أن الغداء بدون العشاء لا يجوز و كذا العشاء بدون الغداء لا يجوز ، و في القدوري في صفة طعام الإباحة : أن يغديهم و يعشيهم فتحصل الاكلتان إما بغداًين أو بعشاءين ، أو يعشيهم و يسحرهم .. و هذا بيان أن الغداء بدون العشاء أو العشاء بدون الغداء يجوز . و في شرح الطحاوي : يطعم ستين مسكيناً من يستوفى الطعام أكلتين مشبعتين غداً و عشاءً أو سحوراً و عشاءً أو غداًين أو سحورين أو عشاءين ، و سواء كان الطعام مادوماً أو غير مادوم .

م : و لو غدى إنساناً و عشى آخر لم يجز ، و في المجرد عن أبي حنيفة : إذا غدى ستين و عشى آخرين لا يجوز ، و في البنايع : فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز و إن غدى رجلاً ستين يوماً و عشى^١ ستين يوماً جاز ، و كذلك إذا غدى ثلاثين يوماً^٢ و عشى ثلاثين يوماً^٣ ، و عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا غدى مسكيناً واحداً مائة و عشرين يوماً أجزاءً ، و عن الحسن بن مالك عن أبي يوسف : لو غدى مسكيناً واحداً و عشاء ستين يوماً لا يجزيه ، قال : هذا قوله الآخر .

و في البنايع : و لو أطعم مائة و عشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام ، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكيناً منهم أجزاءً . و يعتبر في اليسار و الإعسار وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنياً و وقت التكفير فقيراً أجزاءً الصوم ، و لو كان على العكس لم يجزه .

م : فإذا غداً و عشاءاً فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان و لا معتبر فيه بمقدار الطعام حتى روى عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة و شبعوا أجزاءً و إن لم يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاع ، و إن كان أحدهم شعبان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحوز ، و قال بعضهم لا يجوز - و إلى هذا

(١) زيد هنا في خل : امرأة (٢-٣) ليس في خل .

القول مال شمس الأئمة الحلواني، والمستحب أن يغديهم و يعشيهم بحز معه إدام، ولو أعطاهم خبزا بغير إدام جاز .

و إذا غدام و عشاءم حز الشعير لم يذكر محمد في الأصل، و قد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : تقييد محمد بخبز البر في الزيادات دليل على أنه لا يحوز خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك و إليه مال الكرخي، ثم على قول من حوز خبز الشعير لا بد أن يكون معه إدام .

و إذا غدام و أعطاهم قيمة العشاء أو عشاءم و أعطاهم قيمة الغداء يحوز . و في البقالى : إذا غداه و أعطاه مدا فيه روايان، و كذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير و مدا من رد ذكر في الأصل أنه يحوز .

و إذا دعا مساكين و أحدهم صى فطير أو فوق ذلك و عشاءم لا يحوزه كذا ذكر في الأصل، و في المجرد . إذا كانوا علانا يعتد مثلهم يحوز . و في الخلاصة و لو أطعم صفا صغيرا عدا و عشاءم فشيء بما دون المدين لم يحز .

م ، إذا أعطى ستير مسكنا كل مسكة مدا من حنطة لم يحزه ، عليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين ، فإن لم يجد ، فلا بد من أن يعيد مسكين مدا لا يحزه . و لو أعطى مسكنا مسكة مدا في يوم واحد مدعة واحدة سور

ولو صرف إليه زكاة مسكة ، و قد دناها ابن يوسف .

أحرأ في المسكين لو أحدهم ، و لو صرف طعام مسكين مسكة

إلى مسكين واحد مددا ، و لو صرف مسكة واحدة إلى مسكين واحد لا يحز . و لو صرف مسكة واحدة إلى مسكين واحد لا يحز . و لو صرف مسكة واحدة إلى مسكين واحد لا يحز .

و إن أطعم مسكين مسكة في يوم واحد كل مسكين صاعا ، و لو

جاز عنها عند محمد، و لو أن مسكة واحدة و نصف يحوز عن واحد منها، و في الهداه

و إن أطعم ذلك عن إداما ، ظهار جاز سنهيا .

وفي التجريد : ويجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة ، وقال أبو يوسف : لا يجوز أن يعطى قراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين . وفي التفريد : ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق رقبة عنهما لم تكن عن أحدهما . ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين فصرفه إلى ستين مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن أحدهما لا عنهما ، وقال محمد : يجوز عنهما .

الفصل الخامس والعشرون

في الإيلاء

في الحائنة : الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو غير ذلك مطلقا أو موقتا بأربعة أشهر في الحرائر والشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث ، فإن تخلل لا يكون موليا - و صورة ذلك أن يقول للحره « والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما » أو قال « سنة إلا يوما » فإنه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى ، وكذا لو قال « والله لا أقربك حتى يقدم فلان » لا يكون موليا لأنه يتوهم قدومه في المدة .
 هم : الإيلاء هو اليمين على ترك وطئ المنكوحة أربعة أشهر ، حتى لو عقد يمينه على ترك وطئ المنكوحة أقل من أربعة أشهر لا يكون الإيلاء بل يكون يمينا ، وفي الزاد : وعند الشافعي لا يكون موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر .
 و صورة الإيلاء إذا كان باسم من أسماء الله تعالى أن يقول لامرأته « والله لا أقربك أربعة أشهر » .

وفي السفناني : ومعنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فانت طالق تطليقة بائنة - هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .
 هم : وإنه على نوعين : أحدهما أن يكون باسم الله تعالى وإنه يمين بالله تعالى ،

و الثاني أن يكون بطلاق أو عتاق أو ما أشبه ذلك وإنه يمين بالطلاق والعتاق ، لأن صورة اليمين بالطلاق أو العتاق : إن فعلت كذا فامرأتى فلانة طالق ، إن فعلت كذا فعبدى فلان حر ، و صورة الإيلاء بطلاق أو عتاق أن يقول لامرأته : إن قربتك فعبدى حر ، إن قربتك فامرأتى طالق .

و فى النبايع : و يعتقد الإيلاء بكل لفظ يعتقد به اليمين كقوله : والله ، و : بالله ، و : تالله ، و جلال الله و عظمة الله ، و كبرياء الله ؛ و سائر الألفاظ التى يعتقد بها اليمين ، و لا يعتقد بكل لفظة لا يعتقد بها اليمين كقوله : و علم الله لا أقربك ، أو قال : على غضب الله ، أو سخط الله ، أو ما أشبه ذلك مما لا يعتقد به اليمين . و فى التجريد : إذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله : و عزة الله ، و عظمته ، و قدرته ، فهو يمين ، فكان القياس فى قوله : و علم الله ، أن يكون يميناً و فى الاستحسان لا يكون يميناً . و أما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يميناً كقوله : و رضا الله و سخطه ، و كذا : أيم الله ، أو : لعمر الله ، أو : أقسم بالله أو : أشهد بالله ، و قال زفر : إذا لم يذكر اسم الله لا يكون يميناً . و لو قال : على عهد الله و ميثاقه ، أو ذمته ، فهو يمين . و لو قال : إن قربتك فأنا برىء من الإسلام ، أو : يهودى : أو نصرانى ، فهو يمين ، و قال الشافعى : لا يكون يميناً . و فى المنافع : و أهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة ، و عندهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة . و فى شرح الطحاوى : و الصبي و المجنون و المعتوه و النائم إذا آل من امرأته لا يصح إيلاؤه لأنه لا يصح طلاقه ، و كذلك الرجل إذا آل من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يصح إيلاؤه .

ثم طلاق الذى جائز بالاتفاق ، و ضهاره باطل بالاتفاق ، و إيلاؤه على ثلاثة أوجه ، فى وجه يصير مولياً بالاتفاق و هو أنه إذا قال الذى لامرأته : إن قربتك فعبدى حر ، أو قال : فامرأته الأخرى طالق ، أو : هذه طالق ، فانه يصير مولياً بالاتفاق ، و فى وجه لا يصير مولياً بالاتفاق و هو أنه إذا قال لامرأته : إن قربتك فعلى الصوم ،

أو الصلاة، أو العمرة، فإنه لا يصير موليا بالاتفاق، وفي وجه اختلافوا فيه وهو أنه إذا قال لامرأته « والله لا أقربك » فإنه يصير موليا في قول أبي حنيفة، وفي قولها لا يصير موليا، وبالقربان لا تلزمه الكفارة .

م : وحكم الإيلاء شيان، أحدهما يتعلق بالحنث بأن يقربها في مدة الإيلاء وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى - وفي الخلاصة : أو بصفة من صفات الله على ما فصله في كتاب الإيمان ؛ م : ولزوم ما جعل جزاء إن كان الإيلاء بغير الله تعالى، والثاني يتعلق بالزمان بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء وهو وقوع تطليقة بائنة، وفي الكافي : وعند الشافعي لا تقع الفرقة بمضى المدة ويجبر على أن يني إليها أو يفارقها، فإن لم يفعل فرق القاضى بينهما وتفرقه تطليقة بائنة - فالخلاف في موضعين : أحدهما أن النوى عنده يكون بعد مضى المدة، والثاني أن التفريق عنده لا يكون إلا بتطليق الزوج أو بتفريق القاضى .

م : وأما مدة الإيلاء للامة شهران، فإذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرية، وفي الينابيع . فإن اعتقت في أثناء المدة تحول إيلاؤها إيلاء الحرية - وفي شرح الطحاوي : والعبد في الإيلاء كالحر وإنما ينظر في ذلك إلى الزوجة .

م : قال القدوري : ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع بالفرج خاصة، وفي الخلاصة : وكل لفظ معناه الجماع بالفرج عرفا ينعقد به الإيلاء .

وفي الظهيرية : الألفاظ التي يقع بها الإيلاء ضربان صريح وكناية، أما الصريح فكقوالك « لا أقربك ، لا أجامعك ، لا أطأك ، لا أضاجعك » ، لا أغتسل منك من جنبه ، وكذلك « لا أقتضك ، وهى بكر ، وفي الينابيع : وفي هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله . م : وأما الكناية فهي كقوالك « لا أمسك ، لا آتيك ، لا أدخل بك ، لا أغشيك ، لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا أبيت معك في فراش ، لا أقرب فراشك ، فإلم ينو لا يكون إيلاء ، ولو حلف

(١) في خل : لا أباضعك .

لا يقربها إن شئت يتوقف على مشيتها . وفي الولوالجية^١ : وإذا وصل قوله بأن شاء الله لم يكن موليا ، وإن شرط مشية إنسان لم يكن موليا .

هم : وروى عن محمد وإن حلف « لا يمس جلدي جلدك ، لا يكون إيلاء ، زاد في البقال : إلا أن ينوى الجماع . وفي القدوري : إذا قال « والله لا يمس فرجى فرجك ، فهو مول . وقال محمد : « إذا اجتمع رأسى ورأسك ، وعنى به الجماع فهو مول . وإن لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله أن يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء . يجتمع رأسها عليه ، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسها عليه من غير جماع حث في يمينه . ولو قال « والله لا يجمع رأسى ورأسك وسادة ، ولا ينوى » وأنا لا أبيت ، أو لا أبيت معك على الفراش ، فإن عنى الجماع فهو مول ، وإن لم تكن له نية فهو على الإيواء والبيات على الفراش ولا يجتمعان على وسادة وينامان على البواري والأرض . ولو حلف لا يجامعها فهو مول ، وكذا إذا حلف « لا أقربها ، وكذا « لا أضاجعها » وإذا قال : لم أعن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء . وإذا قال « إن أتيتك أو أصبت منك » فإن نوى الجماع فهو مول ، وإذا قال « إن وطأتك ، أو : اقتضضتك ، وهي بكر فهو مول .

وفي الولوالجية : إذا قال لامرأته « أنا منك مول » وعنى الإيجاب فهو مول . وإن قال : عنت الخبر بالكذب اصدق ديانة لا قضاء .

إذا قال لامرأته : أكرتو اندرياني مرا - ويعنى الجماع - فأنت طالق ! وأراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول ، وإن لم يرد به الحظر وأراد به أنه لا حاجة إلى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا ، وإن لم ينو شيئا فكذلك . هم : إذا حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع . وفي فتاوى أبي الليث : إذا قال لامرأته : أكرتو خسيم فأنت طالق ! فإن لم تكن له نية فهو مول ، وفي الظهيرية : وقع على الجماع عرفا ، وإن نوى النوم فهو ليس بمول ،

(١) وفي خل ، وفي اليتابع (٢) في خل : لا أباضعها .

و يمينه على المضاجعة إن ضاجعها حنث في يمينه و إن لم يجامعها ، و بدون المضاجعة لا يحنث . ولو قال لامرأته : اكرباتو بخسپم يابا تو دخول آرم تا عمر من ترا طلاق ! هل ينعقد هذا العرف بإيلاء حتى لو تركها أربعة أشهر و باوى مى خفت و دخول مى آورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء ؟ والجواب أنه لا ينعقد بإيلاء . وإذا قال لامرأته بالفارسية : اگر از اكنون تا يكسال كرد تو كردم هر حلال كه بخوام بر من حرام ! باز صحبت كرد ؟ جواب آنست كه اگر پس از گذشتن چهار ماه صحبت کرده باشد زن حرام شود بحكم بالإيلاء . وفي الملتقط : ولو قال اگر تا يكسال با تو بخوابم فأنت طالق ! ثم جامعها حنث بأول الجماع و صار مراجعا بما بعده من الجماع و بقيت عنده تطليقتان . ثم : ولو قال : اگر من دست فراز كنم تا يكسال فكذا ! فهو مول حتى لو تركها أربعة أشهر و لم يجامعها بانت بالإيلاء ، و لو قال لها : إن اغتسلت من جنابتى ما دمت امرأتى فامرأتى طالق ثلاثاً ، فهو مول منها حتى لو تركها أربعة أشهر و لم يجامعها بانت منه بتطليقة . و فى الولوالجية : رجل قال لامرأته : إن اغتسلت من جنابتى ما دمت امرأتى فأنت طالق ثلاثاً ، و أعاد هذا القول و لم يعلم الخالف هذا القول و كانت المرأة حاملاً فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقعت عليها واحدة بائنة بمضى أربعة أشهر و انقضت عدتها بوضع الحمل - و فى الكبرى : فان تزوجها بعد ذلك جاز و لا يحنث بعد ذلك .

وفى فيها : رجل قال : زن بر من حرامست ورنه حرا است كافرما ! و لانية له فهو إيلاء ، و المراد به أنه إقرار بالإيلاء ، امرأة قالت لزوجها : مرا بشمار نمى دارى و جامه نمى كنى مرا از بهر مساواك كردن مى دارى ! فقال الزوج : اگر ترا از اكنون تا يكسال مساواك زنم فكذا ! فان أراد به الجماع فهو مول ، و بدون النية لا يكون مولياً .

(١) و فى الهندية عن الفتاوى الكبرى : و كانت المرأة حاملاً و لم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت - الفخ .

إذا قال لها : إن قربتك فعلى كفارة اليمين ، فهو مول ، و كذلك إذا قال لها : إن قربتك فعلى يمين ؛ و لو قال لها : إن قربتك فعلى حجة أو عمرة أو هدى أو صدقة أو اعتكاف أو صيام ، فهو مول ، و فى الخلاصة : و عند محمد و زفر لا يصير موليا . و فى التجريد : و إن قال : إن وطأتك فعبدى حر أو فلانة طالق ، فهو مول ، و فى الظهيرية : و لو قال : إن قربتك أو دعوتك إلى فراشى فأنت طالق ، لا يكون موليا . هم : و لو قال : إن قربتك فعلى أن أصلى ركعتين - و فى التجريد : أو أعرف ، - هم : فهو ليس بمول ، بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة أو حجة أو عمرة . و عن أبى يوسف فيما قال لها : إن قربتك فعبدى حر ، أنه لا يكون موليا ، و فى التجريد : و قال أبو حنيفة و محمد : يكون موليا . و ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف إذا قال لامرأته : إذا قربتك هو الله لأطلقن فلانة ، أراد بفلانة امرأة أخرى له فانه لا يكون موليا ، و لو قال : إن قربتك ففلانة طالق بعد سنة ، فهو مول .

و ذكر هشام عن محمد : إذا قال : إن قربت امرأتى فالى هبة فى المساكين ، قال : إن نوى الصدقة فهو مول ، و إن لم ينو الصدقة فليس بمول ، و القول فى ذلك قوله . و ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا قال : لله على أن أعتق عبدي هذا عن ظهارى إن قربت امرأتى فلانة ، و هو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا ، و لو قال عبدي هذا حر عن ظهارى إن قربت امرأتى فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهرا و يحزنى عن ظهاره ، يريد به إذا كان مظاهرا و قد قربها ، ثم قال : كل شيء يعتق إذا قرب امرأته فهو مول . و كل شيء لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون موليا - و على هذا إذا قال : لله على أن أصوم شهرين عن ظهارى إن قربتك ، أو قال : لله على أن أتصدق ستين مسكينا ، فانه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا أو لم يكن ، و روى بشر عنه فى هذه المسألة : إن كان مظاهرا فهو مول . و لو قال لها : إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ، أو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فهو مول فى قول أبى حنيفة

و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يكون موليا .

و روى هشام عن محمد : إذا قال لها « إن قربتك فان اشتريت فلانا فهو حر » ، قال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمول ، قال : و ليس هذا اعموم قوله « و كل مملوك اشتريه فهو حر » ، و كذلك على هذا إذا قال لها « إن قربتك فقلانة طالق إن تزوجتها » ، لم يكن موليا من امرأته ، بخلاف ما إذا عم « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » . رواه ابن سماعة عن محمد أيضا : إذا قال لها « إن قربتك فعلى صوم شهر كذا » ، بأن قال مثلا « فعلى صوم رجب » ، أو قال « فعلى أن أحج العام » ، فان كان رجب مضى قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج في العام مضى قبل الأربعة الأشهر فليس بمول ، و إن كان لا يمضى إلا بعد الأشهر الأربعة فهو مول .

و روى هشام عن محمد : إذا قال لها « إن قربتك فعلى أن أعتق هذا العبد غدا » ، فهو مول ، و قوله « غدا » ، فصل و عليه أن يعتقه إن قربها - و هو بمنزلة قوله « إن قربتك فعلى أن أعتق عبدى هذا أمس » ، فقوله « أمس » ، فصل و عليه أن يعتقه إن قربها . و لو قال لها « إن قربتك فأنت على حرام » ، ينوى به الطلاق فهو مول ، و إن نوى اليمين فهو مول أيضا في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يكون موليا حتى يقربها ، و في شرح الطحاوى : فإذا قربها كان موليا ، و روى الطحاوى عن الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكون موليا كما قالوا ، و أجمعوا أنه لو قال لها « إن قربتك فأنت طالق » ، يصير موليا من ساعته . و لو قال لامرأته « إن قربتك فوالله لا أقربك » ، لا يصير موليا ما لم يقربها . ثم : و لو قال لامرأته « إن قربتك فأنت على مثل امرأة فلان » ، و قد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الإيلاء كان موليا ، و إن لم ينو لا يكون موليا . و في الظهيرية : و لو قال « أنت على كالمية » ، و نوى اليمين يكون موليا عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يصير موليا حتى يقربها .

و لو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له « أشركتك في إيلائها » ، كان

باطلا ، و لو قال لامرأته « أنت على حرام ، ثم قال لامرأة أخرى له « أشركتك معها ، كان موليا منها . و لو قال لها « أتما على حرام ، يصير موليا من كل واحدة منهما و تلزمه الكفارة بوطئ كل واحدة منهما ، بخلاف قوله « و الله لا أقربكما ، ؛ و لو قال « و الله لا أقربك سنة إلا يوما ، لا يكون موليا ، و في التجريد : و قال زفر : يكون موليا ، م : فان قريبا و قد بقي من السنة أربعة أشهر - و في الهداية : أو أكثر - م : الآن صار موليا ، و في التفريد : بالاتفاق .

و في الكافي : و لو قال لامرأته « و الله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه ، لم يصير موليا أبدا ، و لو قال « إلا يوما واحدا ، و قريبا في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه ، و لو قريبا في يومين حنث . و في السغناقي : و لو قال « لا أملك سنة إلا يوما ، ينصرف إلى آخر السنة و لو كان ذكره في اليمين ، وكذلك لو قال « و الله لا أقربك إلا نقصان يوم ، أو قال لغيره في التأجيل « أجلتك سنة إلا يوم ، ينصرف اليوم إلى آخر السنة . و في الولوجية : رجل قال لامرأته « و الله لا أقربك سنة ، فمضى الأربعة الأشهر فبانت ثم تزوجها فمضى أربعة أشهر بانت أيضا ، فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر .

و في الينايي : و لو قال « و الله لا أقربك ، فمضى يوم ثم قال « و الله لا أقربك ، فمضى يوم آخر ثم قال « و الله لا أقربك ، فانه يكون ثلاث إيلاءات و ثلاث أيمان ، فان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة ، فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى ، فاذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان قريبا بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات . و لو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات « و الله لا أقربك ، صار موليا بثلاث إيلاءات و ثلاث أيمان على ما ذكرنا ، فان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة و بعد ساعة أخرى و بعد ساعة أخرى - هذا إذا أراد التغليظ و التشديد على نفسه ، و هو قول محمد و زفر ، و قال أبو حنيفة

و أبو يوسف: إن الإيلاء واحد و الإيمان ثلاثة ، فان أراد به التكرار فالإيلاء واحد و الإيمان واحدة ، و إن لم تكن له نية فالإيلاء واحد و الإيمان ثلاثة .

و فى الحاوى: و عن الحسن فيمن حلف أن لا يبطأ إحدى امرأته قال: لا يكون موليا لأنه يبطأ أيتها شاء من غير حنث و لا كفارة ، قال الفقيه: و به قال زفر و هو القياس ، و فى قول علمائنا الثلاثة كان موليا عنهما استحسانا و به نأخذ .

قال فى الجامع: إذا قال لامرأتين له « و الله لا أقربكما إلا يوم الخميس ، لا يكون موليا حتى يمضى أول خميس يأتى عليه بعد اليمين . و لو قال « و الله لا أقربكما إلا يوم خميس ، لا يصير موليا بهذا اليمين أبدا .

قال فى الجامع الصغير: إذا قال لامرأته « و الله لا أقربك شهرين و شهرين ، فهو مول ، و كذلك إذا قال « لا أقربك شهرين و شهرين بعد هذين الشهرين ، فهو مول ، و فى الفتاوى الخلاصة: أما إذا قال « و الله لا أقربك شهرين ، ثم مكث يوما ثم قال « و الله لا أقربك شهرين » لم يكن موليا . ثم : و لو قال « و الله لا أقربك شهرين ، فمكث يوما ثم قال « و الله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين ، لا يكون موليا ، و فى الجامع الصغير العتابي: و كان يمينا حتى لو قربها تلزمه كفارتان ثم : فأراد بقوله " لا يكون موليا " فى حق الطلاق حتى لو تركها أربعة أشهر و لم يقربها لا تبين منه .

و فى السغناقي: و كذلك لو قال « لا أقربك شهرين و لا شهرين ، حيث لا يصير موليا لأن عند إعادة حرف النفي صار الثانى إيجابا آخر و إذا كان كذلك صار أجلين فتداخلا ، ألا ترى أن من قال « و الله لا أكلم فلانا يوما و لا يومين ، أن اليمين تنقضى يومين ! لأنه أعاد كلمة النفي فصار الثانى منفردا عن الأول فتداخلا بعد الانفرد لأن الوقت الواحد يصلح وقتا لإيمان كثيرة ، ألا ترى أن الرجل يقول « و الله لا أكلم فلانا شهرا و لا أدخل هذه الدار شهرا و لا آكل من هذا الطعام شهرا » فمضى شهر واحد تنتهى الإيمان كلها ! فكذلك هاهنا ، فإذا مضى شهران فقد مضت كل واحدة من

(١) لفظ « شهرين » ليس هنا فى محل .

اليمينين فيمكنه قربان امرأته في مدة الإيلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير موليا .

و لو قال « والله لا أقربك إذا جاء غد ، والله لا أقربك إذا جاء بعد غد ، يصير موليا عند الغد و بعد الغد أيضا بإيلاء آخر ، و هما يمينان في حق الكفارة و إيلاءان في حق البر .

[أنواع الإيلاء]

و في شرح الطحاوى : ثم الإيلاء على أربعة أوجه : إيلاء واحد و يمين واحدة ، و إيلاءان و يمينان ، و إيلاء واحد و يمينان ، و إيلاءان و يمين واحدة . ثم عدد الطلاق بعدد المدة و عدد الكفارات بعدد الأيمان .

أما الإيلاء الواحد و اليمين الواحدة فهو أن الرجل إذا قال لامرأته « والله لا أقربك ، فهذا إيلاء واحد و يمين واحد ، و أما الإيلاء و اليمينان فهو أن الرجل إذا قال لامرأته « إذا جاء غد فوالله لا أقربك و إذا جاء بعد غد ، فهما إيلاء و يمينان ، و أما الإيلاء الواحد و اليمينان فهي مسألة الخلاف ، و أما الإيلاءان و اليمين الواحدة فهو أنه إذا قال لامرأته « كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك و كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فوالله لا أقربك ، فدخلت إحدى الدارين دخلتين أو كلمت أحد الرجلين كلمتين أو دخلت كلتا الدارين دخلة دخلة أو كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان إيلاءان و يمين واحدة .

م : و إذا أما قال « والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر ، فهو مول ، بمنزلة ما لو قال « والله لا أطأك ثمانية أشهر ، و كذلك لو قال « لا أطأك شهرين بعد شهرين ، فهو مول ، و لو قال « والله لا أطأك شهرا بعد سنة ، فانما حلف على شهر بعد سنة تمضى فلا يحث إن وطئ في السنة ، و لو قال « والله لا أقربك شهرين قبل شهرين ، فهو مول .

و ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف في رجل قال « والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما ، ثم قال من ساعته « والله لا أقربك ذلك اليوم ، فهو مول . قال في الجامع : إذا قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك بشهر ، لا يصير موليا للحال ما لم يمض شهر بعد اليمين ، وفي شرح الطحاوي : فقبل تمام الشهر من وقت اليمين إذا قربها بطل اليمين ، فان قربها بعد ذلك وقع الطلاق ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء . هم : ولو قال « إن قربتك فأنت طالق ثلاثا إن أقربك الشهر ، فها هنا يشترط لصيرورته موليا شيثان : القربان أولا ، ومضى أربعة أشهر بعد القربان .

ولو قال لامرأتين له « أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما شهرا ، لم يصير موليا للحال ، فاذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار موليا منهما ، والقياس أن لا يصير موليا ما لم يقرب إحداهما ، فان قرب أحدهما في مسألتنا بعد انعقاد الإيلاء بقي موليا في الثانية ، فلو تركها أربعة أشهر من غير قربان بانت بالإيلاء ، وإن قربها في الأربعة الأشهر بانت بالحنث .

إذا قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك » ولم يوقت لذلك وقتا مقدرا طلقت ثلاثا للحال ، ولو قال « قيل أن أقربك » لا تطلق ما لم يقربها ، وفي شرح الطحاوي : ولو قال « أنت طالق قيل أن أقربك » فانه يصير موليا ، فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ، ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، ولا يشبه قوله « قبل أن أقربك » قوله « قيل أن أقربك » .

هم : وإذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر و بانت منه بتطليقة و وجبت عليها العدة ثم مضت أربعة أشهر أخرى ولم يقربها وهي في العدة بان امتد طهرها لا تقع عليها تطليقة أخرى عند عامة المشايخ وإليه مال الكرخي وإليه أشار محمد في الجامع ، وقال بعض مشايخنا : تقع عليها تطليقة أخرى ، وأجمعوا على أنه

لو تزوجها بعد ما بانت بمضى أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربانه لا تقع عليها تطليقة أخرى، وكذلك في الثالثة - وهذا إذا لم يقيد اليمين بأربعة أشهر وهو المراد بقول صاحب الهداية، «فإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية»، ذكره السفناني، وفي الهداية: «ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت الزوج - وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثاني ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى». وفي الهداية: «واليمين باقية»، «فإن وطأها كفر عن يمينه»، وفي السفناني: «وكان ابتداء الإيلاء الثاني من وقت الطلاق لا من وقت الزوج».

م: وإذا قال الرجل لامرأته وأنت «والله لا أقربكما»، لا يصير موليا من امرأته للحال، وبهذه المسألة يستدل زفر علينا في رجل قال لأربع نسوة «والله لا أقربكن». فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير موليا منهن جميعا استحسانا حتى لو تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بن جميعا، وعند زفر لا يصير موليا حتى يجامع ثلاثا منهن فإذا جامع ثلاثا منهن يصير موليا من الرابعة، وفي الولوالجية: «وإن جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عن جامع منهن، ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن». ولو حلف أن لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن. «إن مضت الأربعة الأشهر بن جميعا، وإن وطئ إحداهن في الأربعة الأشهر حنث وسقط الإيلاء عنهن». ولو حلف أن لا يقرب إحدى من الأربع فهو بالخيار يوقع على أيتهن شاء بعد مضي أربعة أشهر فتبين وحدها.

م: وإذا قال لامرأتين له «والله لا أقربكما»، صار موليا منهما استحسانا عند علمائنا الثلاثة، وفي الخانية: «حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة»، م: وعلى قول زفر لا يصير موليا ما لم يقرب واحدة منهما، وفي شرح الطحاوي: «ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الثانية على حاله، ولو قربهما جميعا بطل إيلاؤهما ويجب عليه كفارة اليمين»، «ولو ماتت إحداها قبل مضي أربعة أشهر بطلت إيلاؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين»، «ولو طلق إحداها لا يبطل الإيلاء».

وفي الناييع : ولو قال لامرأتين له وإحداهما أمة ، والله لا أقربكما ، فهو مول منهما ، فإن لم يقربهما حتى مضى شهران بانت الأمة منه ، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة منه . ولو قال : والله لا أقرب إحدكما ، فهو مول من واحدة منهما بغير عينا ، وفي شرح الطحاوى : فإذا أراد أن يعين إحداهما قبل مضى الشهرين فليس له ذلك ، فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة لسبق مدتها لا للتعين واستوقف الإيلاء على الحرة ، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه ، ولو ماتت الأمة قبل مضى الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف ، ولو اعتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة ، فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين ، كما لو كانتا حرتين وقت الإيلاء ، ولو اعتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضى أربعة أشهر . و عدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك ، ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضى أربعة أشهر من حين حلف ، فإن أعتقها ثم تزوجها كان موليا من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة ، فإن بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها ، وإن لم يمت ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى .

ولو قال : إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمي ، فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة لسبق مدتها وبطل إيلاء الحرة . ولو كانتا حرتين فقال : إن قربت إحدكما فالأخرى على كظهر أمي ، فهو مول من إحداهما ، فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين ، وإن لم يعين الطلاق في إحداهما أو عين في إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ، ولو قال : إن قربت إحدكما فهي على كظهر أمي ، بقي الإيلاء ، وكذا لو قال : إن قربت إحدكما فالأخرى طالق ، بانت الأمة بمضى شهرين ويطل الإيلاء في حق الحرة ، ولو قال : إن قربت إحدكما فإحدكما

طالق ، أو قال : فهي طالق ، أو قال : فواحدة منك طالق » لم يبطل الإيلاء عن الحرية وإن مضت عدة الأمة قبل المدة ، ولو قال « إن قربت واحدة منك فالأخرى طالق » صار موليا ، ثم إن كانت عدة الأمة باقية بقى الإيلاء فى الحرية و إلا لا ، ولو قال « فواحدة منك طالق ، بانت الأمة بمضى شهرين ، و إذا مضى شهران آخران بانت الحرية .

و لو قال لزوجه و أمته « والله لا أقرب إحداكما » لم يكن موليا ، وفى شرح الطحاوى : لا يكون موليا من امرأته ما لم يقرب الأمة ، فإذا قرب الأمة صار موليا من الحرية بعد القربان ، فإن أعتقها ثم تزوجها لم يكن موليا ، ولو قرب إحداها لزمته الكفارة لانعقاد اليمين فى حق الكفارة . و لو قال « والله لا أقرب واحدة منك ، كان موليا من الحرية . ٢ : وفى العيون : إذا قال « والله لا أقربك سنة ، فضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أيضا ، فإن تزوجها ثالثا لا يقع شئ .

وفى الجامع : إذا قال لامرأتين « والله لا أقرب إحداكما » يصير موليا من إحداها ، حتى لو قرب إحداها تلتزمه الكفارة ، وفى شرح الطحاوى : فإن أراد أن يعين إحداها قبل مضى أربعة أشهر ليس له ذلك .

رجل قال لامرأته « إذا جاء غد فأحداكما طالق ، ثم أراد أن يعين إحداها قبل مجئ الغد ليس له ذلك ، م : ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداها بالإيلاء و كان البيان إليه - وفى شرح الطحاوى : وانعقد الإيلاء على الثانية ، فلو مضت ممانية أشهر ولم يبين باتنا جميعا ، وكذلك لو عين فى إحداها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى ، ولو قرب واحدة منها بطل الإيلاء . ويجب عليه الكفارة ، ولو ماتت إحداها أو طلق إحداها ثلاثا أو بانت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء . و لو قال « والله لا أقرب واحدة منك ، صار موليا منها جميعا فإذا مضت أربعة أشهر

ولم يقربهما باتا جميعا، ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤهما ويجب عليه الكفارة لوجود شرط حثه، بخلاف ما إذا قال « والله لا أقربكما » فرب إحداهما لا يبطل إيلاء الباقية ولكن لا تجب الكفارة .

م : وذكر القدورى فى قوله « والله لا أقرب واحدة منكما » خلافا بين أبى يوسف ومحمد فقال : على قول محمد يصير موليا من واحدة منهما فى حق الكفارة و الطلاق حتى قال : لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما واليان إليه وهو القياس ؛ وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو استحسان ، وإن كان ما ذكر فى الجامع قول الكل كان لمحمد قولان فى المسألة ، وذكر فى المنتقى هذه المسألة فى موضعين وذكر فى أحد الموضعين خلافا بين أبى يوسف ومحمد فقال : إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد ما مضت أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أخرى فى قول محمد ، وعلى قياس قول أبى يوسف لا تبين الأخرى ، وفى الموضع الآخر قال : إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد ما مضت أربعة أشهر لا يلزمه الإيلاء بالأخرى ، ولم يذكر ثمة خلافا ، فاما أن يقال بأن المذكور فى الموضع الآخر قول أبى يوسف أو يكون فى المسألة عن محمد روايتان .

و فى الخاتمة : رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا - وفى شرح الطحاوى : ولكن إذا قربها حث فى يمينه و وجبت عليه كفارة اليمين - خ : وعلى قول زفر لا يبطل الإيلاء بالطلقات الثلاث . رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهى فى العدة طلقت أخرى بالإيلاء ، فان انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء . وعدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق كان له الحكم . رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء لا يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء ، وإن تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت الزوج . رجل آلى من

امراته بعد ما طلقها تطليقة نائمة لا يكون موليا . وفي العتائية : لو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين بالإيلاء لزوال الملك و وقوع البيونة بالردة ، وفي الطلاق والإيلاء و الظهار بالردة روايتان و المختار هذا .

وفي الهداية : ولو قال لأجنبية « والله لا أقربك ، أو : أنت على كظهر أمي ، ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا - وفي الكافي : ولو قربها كفر لوجود الحنث . وفي الكبرى : رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يطلق امرأته فألى منها فضت المدة حنث و وقع عليها طلاق بالإيلاء و طلاق بالحلف ، ولو حلف وهو عني و فرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار .

وفي اليتيمة : سئل الحنفي عن قال لامراته « أنا مريض فلا تقريني و لا تدخلي فراشي ، ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها « قد جعلت دخولك في فراشي و حضى محرما عليك بعد اليوم ، فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ ، و هل يكفي لإزالة الحرمة تحديد النكاح ؟ فقال : إن عني بتحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد أربعة أشهر و لا حرمة قبل ذلك ، و إن عني به تحريم المضاجعة لا غير فإنه يضاجعها و يكفر كفارة اليمين .

وفي الظهيرية : عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لم يبق الإيلاء ، ولو باعته أو أعتقته فزوجها ثانيا يعود الإيلاء ، كما لو حلف بعق عبده إن وطأها ثم باعه ثم اشتراه يعود اليمين . وفي شرح الطحاوي : و من حلف على قربان امرأته بعق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء ، ثم إذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء . و لو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الإيلاء .

و لو قال « إن قربتك فعبدان هذان حران ، فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء ، و لو ماتا جميعا أو باعها معا أو على التعاقب بطل الإيلاء ، و لو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء ، ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء .

من وقت دخول الأول .

م : وفي المنتقى : إذا قال لامرأته : إن قربتك فعبدى هذا حر ، فكث أربعة أشهر ولم يقربها فرفعتة إلى القاضى و أقر هذا العبد عنده أنه قال هذا : إن قربتك فعبدى هذا حر و أنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان ، ففرق القاضى بينهما بالإيلاء و جعلها طلاقاً باتناً ثم إن العبد أقام البينة أنه حر الأصل و قضى القاضى بحريته : فانه بطل الإيلاء و الطلاق و ترد المرأة على زوجها ، لأنه تبين انه لم يكن مولياً ؛ و لو لم يقم العبد البينة على أنه حر الأصل و لكن أقام رجل بينة أن العبد عبده و قضى القاضى بالعبد للمستحق و قال الزوج : العبد عبدى و شهده زور ، فان هذا فى الاستحقاق و العتق سواء ؛ و قال فى هذا الموضع أيضاً : إن كان الاستحقاق فى الأربعة الأشهر أو بعدها قبل أن يقضى القاضى بالفرقة فان القاضى يبطل الإيلاء من قبل أنه قد قضى بالعبد لغيره .

نوع آخر

من الإيلاء فى الغاية

الإيلاء المعقود إلى غاية له حكان : أحدهما حال قيام الغاية ، والثانى بعد فوات الغاية . فأما حكمه حال قيام الغاية أن الغاية إن كان شيئاً يحلف به أو يلتزم بالنذر و يتوهم بقاؤه إلى تمام مدة الإيلاء فانه ينعقد الإيلاء ، و إن كان يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح و بقاءه و ذلك كالعتق و الطلاق و الصوم ، و إن كانت الغاية لا يحلف بها و لا يلتزم بالنذر إن كان يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح كقتل عبده و دخول الدار لا ينعقد الإيلاء ، و إن كان لا يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح و بقاءه و إنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح و فساده كقتله و قتلها فانه ينعقد الإيلاء . — فهذا كله قول أبى حنيفة و محمد ، فأما على قول أبى يوسف إن كانت الغاية شيئاً يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح و بقاءه فانه لا ينعقد الإيلاء سواء كانت الغاية مما يحلف بها أو لا يحلف بها يتوهم بقاؤها إلى مدة

الإيلاء . أو لا يتوهم ؛ وإن كانت الغاية شيئا لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء . حال قيام النكاح وبقائه . وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح . فسادها فانه ينعقد الإيلاء على كل حال .

بيانه : إذا قال لامرأته . والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلانا ، أو : حتى أطلق امرأتى فلانة ، أو حتى أصوم شهرا ، فانه يصير موليا عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف لا يكون موليا . وإذا قال لامرأته . والله لا أقربك حتى أقتل عبدى فلانا ، أو : حتى أضرب عبدى فلانا ، فانه لا يصير موليا بلا خلاف . وإذا قال . والله لا أقربك حتى أقتلك ، أو : حتى تقتلى . أو : حتى تقتلى ، أو : حتى تقتلى ، كان موليا عندهم جميعا . ولو قال لامرأته . وهى أمه لغيره . والله لا أقربك حتى أشتريك . لم يكن موليا عندهم جميعا . وفى شرح الطحاوى : ولو قال . والله لا أقربك حتى أشتريك . أقتضك ، كان موليا . هم : ولو قال . والله لا أقربك حتى أملكك . أملكك شقسا منك ، فهو مول عندهم جميعا . وفى الكافى : ولو قال . والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا ، أو : حتى أصوم المحرم ، وهو فى رجب - أو : إن قربتك فكل مملوك أملكك فى المستقبل ، يكون موليا . هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية .

أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول : إذا فأت الغاية و صار مستحيل الكون بحيث لا يوجد ما عليه الغاية فانه يسقط الإيلاء . سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينيا فى الذمة حال فواتها بأن كان مندورا بها كالصوم . أو لا يلزم مثلها دينيا فى الذمة حال فواتها بأن كان مندورا بها كالطلاق و العتاق على قول أبى حنيفة ، و على قول أبى يوسف لا يسقط الإيلاء لفوات الغاية أى شئ . كانت الغاية و تصير اليقين مرسله فيصير موليا حين فأت الغاية عنده . و على قول محمد إن كانت الغاية مما لا يلزم مثلها دينيا فى الذمة عند فواتها لو كان مندورا بها كالطلاق و العتاق يبطل الإيلاء لفواتها ، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها دينيا فى الذمة عند فواتها لو كان مندورا بها كالصوم المضاف إلى وقت بعينه فانه

لا يبطل الإيلاء لفوات مثل هذه الغاية :

بيان هذا : إذا قال : و الله لا أقربك حتى أقتل فلانا ، فانه لا يكون موليا قبل موت فلان ، و عند أبي يوسف و محمد كما مات فلان صارت اليمين مرسلة . و لو قال لها : لا أقربك حتى يأذن لى فلان ، لا يصير موليا ، فان مات قبل الإذن سقط اليمين عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف تصير مرسلة فيصير موليا من حين مات ، حتى لو قربها قبل مضي أربعة أشهر تلزمه الكفارة . . و لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء . و لو قال : و الله لا أقربك حتى أصوم شعبان ، قال ذلك فى رجب لا يصير موليا فى قوههم جميعا ، و إذا طلع الفجر من أول يوم شعبان فاكل و صنع صنعا لا يستطيع معه للصوم بطلت اليمين عند أبي حنيفة . و عند أبي يوسف لفوات الغاية صارت اليمين مرسلة و سار موليا من حين أكل ، و عند محمد كما أكل يصير موليا من حين حلف .

و ذكر ابن سماعة عن محمد فى نوادره عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته : و الله لا أقربك حتى أقرب فلانة ، يريد به امرأه اخرى له ثم قال لفلانة : و الله لا أقربك ، فهو مول منها دون الاخرى : و ذكر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لامرأته : و الله لا أطاك حتى أطا فلانة ، يريد المرأة الاولى لم يكن موليا من واحدة منهما من قبل أنه لا يكون موليا من امرأة يبحث بوطئها فى عين حلف بها على غيرها ؛ ألا ترى أنه لو قال لامرأته : لا أطاك حتى أدخل هذه الدار ، ثم قال : و الله لا أدخلها ، لا يكون موليا من امرأته . و عن محمد فى رجل قال لامرأته : إن قربتك ما دمت معى فأنت طالق ثلاثا ، قال : يطلقها تطليقة بائه ثم يتزوجها فى ساعة فيطأها و لا يحنث . و على هذا إذا قال لها : و الله لا أقربك ما دمت امرأى ، فأبأنها ثم تزوجها لم يكن موليا و يقربها و لا يحنث ، و هذا بخلاف ما لو قال : و الله لا أقربك و انت امرأى ، فأبأنها ثم تزوجها كان موليا منها .

(١) أى فى نفس المسألة .

و عن ابى يوسف فيمن قال لامرأته « والله لا أقربك ما دام هذا النهر يجرى ، قال : إن كان هذا بما لا ينقطع فهو مول ، وإن كان ينقطع فليس بمول . وفى المتنق : إذا قال « والله لا أقربك ما دمت حاملا ، أو قال : حتى تضعى ، فضت بعد ذلك أربعة أشهر لا ينعقد الإيلاء . وفى شرح الطحاوى : إذا قال لامرأته « والله لا أقربك حتى تقوم الساعة و حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، فانه يكون موليا .

وفى الحانية : « ولو قال لها « إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا ، و أراد الحيلة أن لا تقع الثلاث فالحيلة له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا ، فإذا قربها لا تطلق فلا تقع الثلاث . ولو قال لها « إن قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا ، فالحيلة له فى هذا لأنه إن قربها تطلق ثلاثا ، وإن لم يقربها تقع عليها بمضى أربعة أشهر تطليقه فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا .

وفى الينابيع : « ولو جعل للإيلاء غاية فانه ينظر : إن كان لا يرجى وجوده فى مدة الإيلاء فانه يكون موليا مثل أن يقول فى رجب « والله لا أقربك حتى أصوم المحرم ، وكذا لو قال « والله لا أقربك حتى آتى الكوفة ، و بينه وبين الكوفة مسرة أربعة أشهر فصاعدا - و على هذا : إذا قال « ، الله لا أقربك حتى يقطع الصبي ، . بينه وبين القطام أربعة أشهر فصاعدا - وفى شرح الطحاوى : « وإن كان أقل من ذلك لا يكون موليا ، و كذلك إن كان رجبى ، جوده ولكن من لو ارم وجوده زوال النكاح مثل أن يقول لامرأته « والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثا ، أو قال « وهى أمة « والله لا أقربك حتى أملكك ، .

ولو قال « والله لا أقربك حتى تخرج الدابة ، أو : يخرج الدجال ، أو . حتى تطلع الشمس من المغرب ، فهو مول استحسانا . وفى الولوالجية : « ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم أنه لا يقدر عليه كعد نجوم السماء فهو مول .

(١) وفى س « الينابيع » .

نوع آخر

فى الفنى فى باب الإيلاء.

وإنه على ضربين: أحدهما بالوطئ، والآخر بالقول عند العجز عن الوطئ -
فينظر فى حال الزوج متى آلى من امرأته إيلاء مرسلا؟ فإن كان صحيحا قادرا على
الجماع فى كل المدة أو فى حال مباشرة الإيلاء فقيؤه بالجماع - وفى شرح الطحاوى: فى
الفرج، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون
الفرج لا يكون فيئا، وإن كان مريضا - وفى التفريد. أو غائبا - أو لا يمكنه الجماع
بسبب آخر فى كل المدة فقيؤه باللسان غير أن النوى بالجماع يعتبر فى حق حكمى الإيلاء،
والنوى باللسان يعتبر فى حق أحد حكميه حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع ومضت المدة
لا تطلق بالإيلاء، وكذلك لو جامعها مرة فى المدة حنث، ولو جامعها مرة أخرى
فى المدة لا يحنث ولا تلزمه كفارة أخرى. ولو قال لها بلسانه ومضت المدة لا تطلق
بالإيلاء ولكن لو جامعها فى المدة يحنث ويلزمها الكفارة.

والحاصل أن النوى باللسان يعمل عمل الجماع فى حق إبطال الإيلاء. فى حق
الطلاق ويبقى فى حق الحنث، ألا ترى أن من آلى إلى امرأته ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء.
فى حق الطلاق ولا يبطل فى حق الحنث حتى لو جامعها^١ تلزمه الكفارة! كذا هاهنا
هذا إذا كان مريضا فى كل المدة، ولو كان مريضا فى بعض المدة وصح فى بعض المدة
وقدر على الجماع وذلك قبل أن ينهى إليها بلسانه فقيؤه بالجماع، ولو كان فاء إليها بلسانه
وهو مريض ثم زال المرض فى المدة وقدر على الجماع بطل النوى باللسان - وهذا إذا
كان الإيلاء مطلقا مرسلا. وأما إذا كان معلقا بالشرط فإنه تعتبر الصحة فى حق جوار
النوى باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الإيلاء حتى أن من قال لامرأة
وهو صحيح: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع

(١) أى بعد نكاح آخر.

الجماع معه ثم تزوجها و هو مريض فقاء إليها باللسان كان فيؤه صحيحا . وفي الكافي :
وكذا لو علق الإيلاء بالدخول ثم دخل و هو مريض فقيؤه يكون باللسان .

وفيه : مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر و بادت منه فصح
أدنى مدة ، لم يطأها حتى نكحها و هو مريض فقاء باللسان لم يصح عند أبي يوسف .
ولو آلى مريض و صح بادت بمضى المدة ثم مرض ثم نكحها و فاء بلسانه لا يصح
و إن وجد العجز في المدة . و لو آلى مريض في مرضه فضت عشرة أيام ثم آلى ثانيا
فضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء الأول فبادت ثم صح من مرضه فقاء بلسانه في
العشر الباقي من الإيلاء الثاني لم يكن معتبرا . فلو فاء بلسانه بعد الإيلاءين فضت
أربعة أشهر من الإيلاء الأول لم تكن للحصول النفي ، فان صح فيما بقي من وقت الإيلاء الثاني
فضت أربعة أشهر من الإيلاء الآخر بادت لقيام الإيلاء الثاني ، فاذا قدر على الوطء
بطل ذلك النفي باللسان في حق الأول . وفي شرح الطحاوى : و لو آلى من امرأته
و هو صحيح ثم مرض بعد ذلك أو آلى و هو مريض ثم برئ بعد ذلك أو كان في
كلا الجانبين صحيحا و مرض في خلاله فقيؤه لا يصح إلا بالفعل .

هم : و المعتبر في النفي باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي . و فسر
العجز الحقيقي فقال : أن يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعا أو كانت مريضة
أو كانت صغيرة لا يستطيع جماعها و إن كانت غائبة و بينها مسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الإيلاء . هكذا ذكر في الجامع ، و زاد في القدوري فقال : أو تكون محتجة في
مكان لا يعرفه أو تكون المرأة رتقاء ، فالنفي في جميع ذلك بالقول و ذلك بأن يقول
« قمت إليها ، أو راجعتها ، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع عما لزم
عليه ، و في الهداية : و إذا قال ذلك سقط الإيلاء . و قال الشافعي : لا نفي إلا بالجماع
و إليه ذهب الطحاوى .

و فسر العجز الحكمي فقال : أن يكون أحدهما محرما ، وفي الخلاصة : و لو كان

المانع شرعياً بأن كان محرماً بينه وبين الحج أربعة أشهر قضيته بالجماع لا غير، والنفي.
 باللسان لا يصح، وقال زفر: يصح. ثم: ولو كان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجز
 الحكمي على رواية الجامع، يعنى يعتبر فيؤه باللسان إذا كان لا يقدر أن يدخلها عليه.
 وفي شرح الطحاوى: ولو آلى من امرأته وهو محبوس أو المرأة محبوسة أو كان بينه
 وبين امرأته أقل من أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك فإن فيآه
 لا يصح بالقول. وكذلك لو آلى من امرأته وهي محرمة أو هو محرم وبينه وبين
 الحج أربعة أشهر فإن فاه لا يصح إلا بالفعل. وإن كان عاصياً في فعله.

ثم: ثم إما يعتبر النفي باللسان في حق المريض حال قيام الرجعة لا بعد البينة حتى
 أن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم ينفى إليها حتى بانت منه بتطليقة
 فاه إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم
 مضت أربعة أشهر ولم ينفى إليها بانت بتطليقة أخرى، وفي الولوالحة: ولو اختلفا في
 المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع للمرأة أن تقم معه إذا كانت تعلم كذبه بل تهرب
 أو تعدى بما لها فراراً عن المعصية، وإن اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج أنه جامعها
 في الأربعة الأشهر لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة، ولو جامعها بعد البينة انحلت البين
 وارتفع الإيلاء.

وأما النفي بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينة، حتى أن الصحيح
 إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه انحلت البين بتطليقة، ثم جامعها
 يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع
 عليها طلاق آخر.

الفصل السادس والعشرون

في مسائل اللعان

و في الكافي : شرطه قيام الزوجية ، و سبب وجوبه قذف الزوج زوجته ، و ركنه شهادات مؤكدات باليمين و اللعن ، و حكمه حرمة الوطئ بعد التلاعن .

و في شرح الطحاوى : ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الاجنبيين ، فكل قذف لا يوجب الحد في الاجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين ، و كل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين

م : صورة اللعان ما قال محمد في الاصل أن يبدأ القاضى بالزوج فيقول له : قم فالتعن ا فيقوم الرجل - و في السراجية : أن القاضى يقيمهما متقابلن - م : يقول اربع مرات « أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا » و يقول فى الخامسة « لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا » ثم تقوم المرأة و تقول اربع مرات « أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماى به من الزنا » و تقول فى الخامسة « غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماى به من الزنا » . و ذكر محمد قيامها عند اللعان و أنه ليس بأمر لازم . و عن أبى يوسف أنه يحتاج إلى لفظة المواجهة و هو أن يقول « وما رمتك به من الزنا » ، و قال أبو الحسن الكرخى إذا ذكر بلفظة المعاينة و أشار كفى .

و في مجئيس خواهر زاده : و إذا تم اللعان بينهما لم تقع فرقة بينهما حتى يهرق القاضى ، و قال رفر : تقع الفرقة بلعانهما ، و قال الشافعى : تقع بلعان الزوج ، و قال أبى حنيفة و محمد : إذا فرق القاضى بينهما فهى تطليقة بانه ، و قال أبو يوسف و زهر : هو فرقة بغير طلاق . و في شرح الطحاوى : و قبل أن يفرق القاضى لا تقع الفرقة ، و الزوجية قائمة بينهما حتى يجوز طلاقه و ظهاره و إيلائه و يجرى التوارث بينهما إذ مات أحدهما .

م : و أهله عندنا من كان أهلا للشهادة - و فى السفناقى : أهل لاداء الشهادة - حتى أن اللعان لا يجرى بين الزوجين إذا كانا : محدودين فى القذف أو أحدهما ، أو كانا

رقيقين أو أحدهما ، أو كانا كافرين أو أحدهما ، أو أخرسين^١ أو أحدهما ، أو صبيين أو أحدهما ، أو مجنونين أو أحدهما ، وفيما عدا ذلك يجرى اللعان . وفي المنافع : وعند الشافعي أهل اللعان من كان أهل اليمين بالله تعالى . وفي الظهيرية : وأهل اللعان من كان أهلا للطلاق عنده .

وفي الينايسع : إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو محدود في القذف فإنه يحد ولا يلاعن . ولو كانت المرأة محدودة في القذف أو وطئت وطءا ، حراما سواء كان بزنا أو بشبهة أو نكاح فاسد أو في غيرها وحدث في ذلك مرة أو كانت كافرة أو صغيرة أو مجنونة أو مدبرة أو رقيقة أو مكاتبه أو أم ولد أو كانت خرساء فإنه لا يحد ولا يلاعن . ولو كانا محدودين في قذف أحد الزوج ، ولو كانا فاسقين أو أعميين يوجب اللعان . وفي الهداية : ويشترط طلبها ، لأنه حقها فلا بد من طلبها .

وفي شرح الطحاوى . إذا قال الرجل لامرأته « يا زانية ، أو قال « زنت » ، أو قال « رأيتك تزنى » ، أو قال لها « هذا الولد من الزنا » أو قال « ليس هو منى » ، يجب اللعان ، ولو قال لها « جومعت جماعا حراما ، أو : وطئت وطءا حراما ، فلا حد ولا لعان .

و إذا قذفها بالزنا فإنها تنحصر إلى القاضى ، ولو أنها لم تنحصر إلى القاضى وسكتت لا يطل حقا وإن طالت المدة ، ثم إنها إذا خاصمت إلى القاضى ينبغى للقاضى أن يقول لها : اتركى وانصرفى ! فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت إلى القاضى فلها ذلك . وإذا اختصمت إلى القاضى وأنكر الزوج فعلها أن تقيم شاهدين عدلين ، ولو أقامت رجلا وامرأتين لا تقبل ، ولو أقامت شاهدين ثم إن الرجل أقام رجلا وامرأتين على تصديقها إياه سقط اللعان ولا حد عليه ، ولو لم تكن لها بيعة فإن أرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك .

ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البيعة ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوها تزنى كالميل في المسكحلة والقلم في المحبرة نظر : إن كانت المرأة محصنة ترجم . وإن كانت

(١) وفيه خل « حريين » .

غير محصنة تجلده .

و لو لم تكن للزوج بينة يجب اللعان ، و فى الهداية : فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، و فى السغناقي : و قال الشافعى : يقام عليه حد القذف ، هم : و لو لاعن وجب عليها اللعان ، فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه ، و قال الشافعى : إذا امتنعت حدث حد الزنا .

و فى شرح الطحاوى : و لو شهدت ثلاثة و الزوج رابعهم نظر : إن كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم و بعد القذف لا تقبل .

و فى الظهيرية : المرأة إذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجرى اللعان بينهما ، بأن زنت أو ما أشبهه كان للزوج أن يتزوجها ، ثم العلماء اختلفوا فى صفة الحرمة التى تثبت بينهما بنفس اللعان ، قال أبو حنيفة و محمد : تثبت حرمة مؤقتة أى غاية تكذيب أحدهما نفسه ، و قال أبو يوسف : تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع و الصهرية ، و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا كان أكذب الملاعن نفسه بعد ما فرق القاضى بينهما ثم أراد أن يتزوجها فقال أبو يوسف : ليس له أن يتزوجها ، و لو أكذب نفسه وجب الحد . و لو صدقت المرأة فلا حد و لا لعان ، و فى الينايع : و إن صدقته عند الحاكم أربع مرات لا تحد أيضا لأنها لم تصرح بالزنا .

و إذا أخطأ الحاكم و فرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة ، و فى الظهيرية : و قال زفر و الشافعى : حكمه باطل فلا تقع الفرقة ، هم : و إن كان فرق قبله لم تقع . و فى شرح الطحاوى : و لو التمن كل واحد منهما مرتين و فرق القاضى بينهما لا تقع الفرقة . و إن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فانه يعيد اللعان على المرأة ، و إن لم يفعل و فرق بينهما وقعت الفرقة . و فى الظهيرية : و لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه . هم : و إن التنا عند الحاكم و لم يفرق بينهما حتى عزل أو مات ، فان الحاكم الثانى يستقبل بينهما فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا يستقبل ، و فى الينايع : و قال محمد :

له أن ينفذ ولا يعيد اللعان .

وفي التجريد : و اللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد ، فلا يثبت بشهادة على شهادة ، ولا بشهادة النساء مع الرجال ، ولا بكتاب القاضى إلى القاضى ، ولو شهد عليها بالزنا أربعة و أحدهم زوجها و لم يكن الزوج قذفها لاعنها . و لو قذفها الزوج أولا و جاء بثلاثة يشهدون سواء فهم قذقة يحدون و على الزوج اللعان ، و لو جاء بثلاثة فشهدوا أنها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم ، ولا لعان على الزوج . و إن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس و شهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة خلافا لهما ، فان ادعى أنها صدقته على قذفها و أنكرت المرأة ذلك تقبل عليها شهادة رجل و امرأتين و لا شيء عليه ، و لو شهد معه ثلاثة عريان حدوا و على الزوج اللعان .

و فى الخانية : و إن ادعت المرأة على زوجها القذف و أنكر الزوج فأقامت البينة على القذف لاعن القاضى بينهما عندنا لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا .

م : و لو طلقها ثلاثا أو بائنا بعد القذف فلا حد و لا لعان ، و كذا لو تزوجها بعد ذلك ، و لو كان الطلاق رجعيا لاعن . و فى شرح الطحاوى : و لو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قذفها بالزنا فانه يحد و لا لعان بينهما ، و لو طلقها رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب اللعان . و فى الولوالجية : رجل قال لامرأته « قد زנית قبل أن أتزوجك » عليه اللعان ، و لو قال « زנית و أنت صغيرة » لم يكن عليه حد و لا لعان .

رجل قال لامرأته « يا زانية » فقالت « بل أنت » فانها تحديه و يدرأ اللعان ، و إن قال « يا زانية » فقالت « زנית بك » لم يكن بينهما حد و لا لعان ، و لو قال « يا زانية » فقالت « أنت أزنى منى » فعليه اللعان .

م : و إذا نفي ولد زوجته بأن قال « هذا الولد ليس منى » يلاعنها يقول الرجل « أشهد بالله أنى لصادق فيما رميتك به من نفي الولد » و كذا فى جانب المرأة ، و لو قذفها

بالزنا ونفى الولد ذكرت في اللعان كما ذكر الزوج في القذف الأمرين . فإذا فرغا من ذلك فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه ، وفي الحائية : ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت في العدة ، هم : روى عن أبي يوسف أن القاضي يفرق بينهما . ويقول ألزمت أمه وأخرجته من نسب الوالد ، فلو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه . وإن قذفها بنفى الولد فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه حد القذف ، وإن ولدت من الزوج الثاني لأشياء عليه إن كان قبل إكذاب الأول ، وإن كان بعد الإكذاب لأعنى .

وفي البنائيع : ولا ينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج شيء سوى التوارث وإيجاب النفقة ، فما عداها من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة . م : فكل نسب يثبت بأقراره أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان - أما إذا ثبت بأقراره فلا الإنكار غير مسموع ، فأما إذا ثبت بطريق الحكم فيبانه فيما روى عن أبي يوسف في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها أجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك . ولو نفى ولد زوجته ومما من لا لعان بينهما لا ينتفى - روى شرح الطحاوى : سواء وجب الحد عليه أو لم يجب : وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يلاعنا فانه لا ينتفى . هم : وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو أن كانت المرأة أمة أو كتائية حالة العلوق فأعتقت أو أسلمت فانه لا يلاعس ولا ينتفى نسب الولد .

وفي السفناتى : ولو قال لامرأته يا زانية ، ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفي الولد ، فإن أكذب نفسه حده القاضي .

وفي التجريد : ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين يوم فنفاه ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين يوم فأقر به فبانت منه لا حد عليه ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : هذه رجعة وعلى الزوج الحد . ولو كان

(١) أى نفد

الطلاق باثنا والمسألة بحالها حد وثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف،
وقال محمد: لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين .

وفي الزاد: وإذا نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال التي يقبل
التهنئة وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نقاه بعد ذلك لاعن ويثبت
النسب، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس، وقال الشافعي في قول
إلى ثلاثة أيام، وفي قول علي الفور . وفي الهداية: ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم
قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين، وفي التنايع: ذكر الصحاحي قول أبي يوسف
أن له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين قدم ما لم يبلغ أمر الولد حولين، وإن قدم
بعد الحولين فليس له أن ينفيه أبدا، وذكر الفقهاء عنه أن له أن ينفيه بعد القدوم إلى
سنتين، وقال محمد: له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين بلغه الخبر في مدة النفاس، فله
أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد، وذكر في غير رواية الأصول عن أبي
يوسف: إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنقاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه
منه، وقال محمد: إذا نقاه بعد الحولين إلى أربعين يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما ولا يقطع
نسبه منه - وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحا لا كناية، أما إذا أقر بأن
« هذا الولد مني » أو قال « هذا ولدي » أو ابني » فسكت ثم نقاه بعد ذلك فانه يلاعن
ولا يقطع منه النسب . وفي الولوالجية: إذا هتئى بولد الأمة فسكت لم يدين قبولا،
بخلاف المنكوحة .

هم: ولو نفي ولد حرة فصدقه فلا حد على الزوج ولا لعان، ولو جاءت بولدين
في بطن واحد فأقر بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان ولاعنها، وفي الزاد: وقال
الشافعي: فلو نفي الاول وأقر بالثاني لزمه و حد . ولو نقاهما ثم مات أحدهما أو قتل
لزمه الولدان وبطل اللعان في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يبطل . ولو ولدت
أحدهما ميتا فنقاهما لزمه الولدان ولاعن على الحي منهما .

فاذا نفي حمل امرأته فليس بقاذف ولا لعان في قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لا عنها ، وإن كان أكثر لم يلاعن . وأجمع أصحابنا أنه لا ينفي نسبه وهو حمل .

وفي الينابيع : وإن التعنأ بنى الولد وفرق القاضى بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا آخر بعد ذلك يوم لزمه الولدان جميعا ، ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا إذا نقاهما .

وفي الذخيرة : يجب أن يعلم بأن ولد الملاعة في حق بعض الأحكام الحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاعة لأبيه لا تقبل ، وكذلك شهادة الرجل لولده الملاعن لا تقبل ، وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولده الملاعن أو وضع ولد الملاعة زكاة ماله في أبيه لا يجوز . وكذلك لولد الملاعة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز ، وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك . وفي حق بعض الأحكام الحق بالأجانب حتى قيل : لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه .

وفي الكافي : وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لا يثبت النسب عند أبي حنيفة ، وعندهما يثبت ، وإن مات ولد اللعان عن ولد فادعاه الأب لم يصدق على النسب . تلاعنا فجئ أحدهما يفرق ولوتلاعنا وكل أحدهما بالتفريق يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال الإحصان .

وفي الينابيع : زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضى عليه الإسلام حتى قذفها بالزنا أو نفي نسب ولدها : فانه يجب عليه الحد ، فإن أقيم بعض الحد ثم أسلم فقذفها أو نفي نسب ولدها فانه يجب ثانيا ، قال أبو يوسف : أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا ، وقال زفر : لا لعان بينهما . وفي المنافع : وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج .

و فى الولوالجية : و لو قال لامرأته يا زانية ابنة الزانية ، فراغتته هى فانه حد للام و درى اللعان ، وكذلك إذا كانت أم امرأته ميتة و أخذته بجدها حد للام و درى اللعان .

و إذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف . و فى الظهيرية : رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فراغتته فيها يحد الزوج و يدرأ اللعان ، و لو بدأ باللعان لم يسقط الحد ، و لو بدأ بالحد سقط اللعان . و لو أن رجلا قذف امرأته و هما من أهل اللعان ثم أبانها حتى يسقط اللعان ثم إنه أ كذب نفسه بعد ذلك لم يدرأ الحد ، بخلاف ما إذا أ كذب نفسه بعد ما لاعنها . و لو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا ، لم يلزمه حد و لا لعان ، و لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ، كان عليه الحد .

رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج صدقت هى كما قلت ، كان قاذفا حتى يلاعن ، و لو قال صدقت ، مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا .

الفصل السابع والعشرون

فى العنين و المحبوب و الخصى

و فى المضمرات : « العنين » من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، و « المحبوب » الذى استوصل ذكره و خصيته . و فى المنافع : « الخصى » من كان آله قائمة إلا أنه بزغ أنثياه .

م : و إذا وجدت المرأة زوجها عينا فلها الخيار إن شاءت أقامت معه و إن شاءت خاصمته عند القاضى و طلبت الفرقة ، فان خاصمت فالقاضى يؤجله سنة ، و فى الخانية : طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ، و يشهد على التأجيل و يكتب لذلك تاريخا .

م : و تعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ و هو رواية ابن سماعة عن محمد و عليه

(١) بزغ : شق و شرط .

الفتوى ، و فى الينايع : و عن محمد أنه تعتبر بالآبام ثلاثمائة و خمسة و ستون يوما يزيد على السنة بالاهلة عشرة أيام ، و فى الولوالجية : العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح ، و القمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يوما . و فى واقعات الناطقى : فان أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا ، كذا قال أبو يوسف و علمه الفتوى .

م : و لا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه ، و فى الحانية : و لا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضى مصر أو مدينة ، فان أجلته المرأه أو أجله غير القاضى لا يعتبر ذلك التأجيل .

م : و ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة . و إذا مضت سنة من وقت التأجيل و ادعى الزوج بأنه وصل إليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج بأنه وصل إليها مسم به . و إن كانت بكرا أراها النساء - الواحدة تكفى و المثني أحوط - فان قلن هى ثيب ، ثبت ثيابها . أما لم يثبت ، صوله إليها فى ذلك فيكون القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه ، و إن قلن هى بكر ، يخبرها القاضى فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضى أو قام القاضى قبل أن تختار شيئا بطل خيارها - و فى الواقعات : هكذا روى عن محمد و عليه الفتوى ، م : و إن اختارت العرقة أمر القاضى زوجها أن يطلقها ، و فى الحانية : و لا تقع العرقة باختيارها . م : فان أبى الزوج فرق القاضى بينهما . و فى الحانية : و إن شهدت بعض النساء بالبكارة و البعض بالثيابة يريها غيرهن . م : ذكر هشام عن محمد فى العنين إذا مضت سنة خير القاضى امراته ، و صار كأن الزوج خيرها فان اختارت نفسها بانته منه ، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضى لوفوع الفرقة و إنها تخالف رواية الأصل .

و فى الهداية : و لو اختلف الزوج و المرأة فى الوصول إليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، ثم إن حلف بطل حقها ، و إن نكل يؤجل سنة . م : و فى المتقى . بشر عن أبى يوسف : خيار امرأة العنين إذا تم الأجل . خيرها القاضى بمنزلة خيار الزوج - ذكره (١٢) ٤٨

ذكره مطلقا و لم يفسره . قال الحاكم أبو الفضل : تأويله عندى فى القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئا ، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها ، و اختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان - ثم إذا فرق القاضى على ما هو المذكور فى الأصل كانت هذه تطليقة بائنة و لها المهر كاملا و عليها العدة ، و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى يكون فسخا و لا عدة عليها و لا مهر عليه . و فى الخانية : و إن طلب من القاضى أن يؤجله سنة أخرى لا يؤجله القاضى ، فإن أجلته المرأة سنة أخرى جاز و كان لها أن يرجع عن الأجل .

م : و لو خاصمته و هو محرم أجله القاضى سنة بعد الإحرام . و لو خاصمته و هو مظاهر - و فى الخانية : عنها - فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة ، فإن كان لا يقدر على العتق أمهله شهرين لأجل التكفير و يؤجله سنة بعد الشهرين . و لو ظاهرها بعد ما أجل لم يزد على المدة شيئا . بخلاف ما إذا خاصمته ، و هو مظاهر . و إن كان وصل إلى غيرها من نسائه أو جواريه يؤجل فى حق هذه فاذا وصل إليها مرة بطل خيارها و سقط حقها فى التفريق

و إذا وجدت زوجها عنيئا و أخرجت المراومة إلى زمن لا يسقط حقها - و فى الخانية : و إن طال الزمان - م : ما لم تقل « رضيت المقام معه » ، كذلك إذا أخرجت الخصومة بعد مضي الأجل لا يبطل حقها فى الخصومة ما لم تقل « رضيت » . و كذلك لو أقامت معه مطاوعة فى المضاجعة و غيرها - و فى الخانية . فى تلك الأيام - م : لم يكن هذا رضا حتى تقول « رضيت » ، و فى الولوالجية : كذا قال أبو يوسف و عليه الفتوى . م : و إذا أجل العنين فأيام الحيض و شهر رمضان يحتسب عليه و لا يجعل له بدل ، و لو مرض أحدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه و لا يجعل له بدل ، و إن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب و يجعل له بدل - هكذا روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد ، و عن أبي يوسف روايتان : فى رواية كما قال

محمد ، و فى رواية ما لم يمرض سنة لا يعوض مكانه ، و فى الخانية : و عن محمد لا يحتسب الشهر و ما دونه يحتسب - و هو أصح الأقاويل ، و فى الولوالجية : و الصحيح أنه يعوض مقدار مرضه و عليه الفتوى . و الفرق بين المرض و بين شهر رمضان و أيام حيضها فإنها لا تعوض لأن الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان و أيام حيضها كان هذا دليلا على أنه لا يجعل مكانها .

و فى الخانية : و لو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الأيام على الزوج .
 هم : و فى المتن : جعل غيبة أحدهما و حبسه بمنزلة المرض ، و فى الحجة : و لو حبس فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج ، و كذا لو حبسته المرأة بمهرها و لم تاته ، و إن أته إلى السجن و ثمة مكان يمكنه الخلوة و الجماع يحتسب عليه ، و كذا لو حبست المرأة بحق الزوج يصل إليها و يمكنه الخلوة و المبيت معها تحتسب تلك المدة و إلا فلا .

و فى المضمرات : المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين - و المؤخذ أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع . هم : و لو حجت لا تحتسب على الرجل مدة خروجها و لو حج هو احتسب عليه - هكذا روى عن أبى يوسف .
 و لو تزوجها و وصل إليها تم عن فراقته ثم تزوجها و لم يصل إليها فلها الخيار ، و فى الخانية : يؤجل كما يؤجل العنين .

هم : و لو كانت المرأة رتقاء و الزوج عنين فلا خيار لها - هذا إذا وجدته عينا .
 ، إن وجدته محبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عينا إلا فى خصلة لأن المجهوب لا يؤجل - و فى الخانية : خيرها القاضى للحال . و فيها : و إن وجدت زوجها محبوبا أو عينا لم يكن لها حق الفسخ و كان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف و التفريق بناء عليه ، و لهذا كانت الفرقة بسبب الحب و العنة طلاقا . و فى شرح الطحاوى :
 فإن كانت امرأة المجهوب عالة بذاك وقت النكاح فلا خيار لها و فى الولوالجية : رجل تزوج امرأة فقالت المرأة « هو محبوب » و قال الزوج « هى رتقاء » ، فالقاضى يريها النساء

النساء فان شهدن أنها ارتقاء فلا خيار لها . و لو وصل إلى المرأة ثم جبت آله فلا خيار لها كما فى العنين .

و فى الخاتبة : رجل تزوج امرأة و لم يصل إليها و فرق القاضى بينهما بعد مضى الاجل ثم تزوجها أخرى لا خيار لها ، و لو تزوج امرأة و وصل إليها ثم عجز عن الوطى بعد ذلك و صار عينا لم يكن لها حق الخصومة . و لو تزوج امرأة و لم يصل إليها و فرق القاضى بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه و الصحيح أن للثانية حق الخصومة - و فى الولوالجية : ذكر فى نكاح الاصل أن لا خيار لها و عليه الفتوى .

٣ : قال محمد فى الجامع : امرأة الصبي إذا وجدت الصبي مجبوا فالقاضى يفرق بينهما لخصومتها فى الحال و لا ينتظر بلوغ الصبي ، بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبي الصبي عينا لا يصل إليها فان القاضى لا يفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر بلوغ الصبي العنين ، و هو نظير المريض إذا تزوج فوجدته المرأة لا يقدر على جماعها فرافعته إلى القاضى فالقاضى لا يفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر برءه .

و فى الخاتبة : و لو قالت المرأة « هو محبوب » و الزوج ينكره فان كان تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب و لا تكشف عورته ، و إن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضى أمينا لينظر إلى عورته فيخبر بحاله . و فيها : رجل تزوج امرأة و كان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل و تنزل المرأة ، و لا يعمل إليها فى فرجها ، فأقامت معه على ذلك زمنا و هى بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضى أجله القاضى سنة .

٤ : و لو كانت المرأة صغيرة و زوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوا لا يفرق بينهما لخصومة الأب حتى تبلغ ، و لو كانت المرأة بالغة و المسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها و هو غائب هل يفرق بينهما لخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب و قد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضوره و بعضهم قالوا : يفرق بينهما .

(١) و فى النسخ : حضورها .

و فى الخانية : و كما يؤجل العنين يؤجل الخصى سنة ، و كذا الشيخ الكبير و إن قال : لا أرجو أن أصل إليها . و فى المنافع : الخصى إن كان بحيث تنتشر آله و يصل إلى النساء فلا خيار لها . م : و لو تزوجت و هى تعلم بحاله فلا خيار لها ، و من المشايخ من قال فى المجهوب لا خيار لها و فى الخصى و العنين لها الخيار ، و قال مشايخ العراق : إن كان عينا يتعارف الناس بعته و لم يقض القاضى مرة لها الخيار ، و إن كان عينا قضى القاضى بعته مرة لا خيار لها .

و فى شرح الطحاوى : و إن كان مجنونا فوجدته عينا فاه ينتظر حولا و لا ينتظر إلى البرء لأن الجنون ليس بعلّة مانعة من الجماع . و فى الخانية : و لو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح و إن طال . و المعتوه إذا زوجه و ليه امرأة فلم يصل إليها أجل القاضى سنة بحضرة خصمه عنه .

م : و إذا فرق القاضى بين العنين و امرأته فجاءت بولد ما بينه و بين سنتين لزمه الولد فاذا ادعى الزوج الوصول إليها فقال : كنت وصلت إليها ، أبطل الحاكم الفرقة . كذا روى عن أبى يوسف ، و فى الخانية : و كذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضى على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضى ، و لو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضى . م : و لو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضى بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها أو لم يخل . و هذا عند أبى يوسف . و قال أبو حنيفة : يلزمه إلى سنتين إذا خلا بها ، و الفرقة ماضية بلا خلاف ، و إن كان الزوج مجبوبا و هى لا تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه و أثبت القاضى نسبه ثم علمت بحاله و طلبت الفرقة فلها ذلك ، و لو أقرت هى بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة .

و إن كان زوج الأمة عينا - و فى الخانية : أو مجبوبا - م : فالخيار إلى المولى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف - و فى الذخيرة : و عليه الفتوى - م : و قال محمد و زفر : الخيار لها .

وفي الهداية: ولو أن معنوها لا يرجى صحته زوج وليه امرأة كبيرة فاذا هو محبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بمحضر وليه، ولو لم يكن مجبواً إلا أنه لا يصل إليها فالقاضي ينصب عنه خصماً إن لم يكن له ولي ويؤجله، فإن لم يصل إليها يفرق بينهما .

م: الفصل الثامن والعشرون في العدة

و في الكافي: هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد، و سببها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت .

و في السغنائى: و حكم العدة عدم جواز نكاح الغير و نكاح أختها و أربع سواها و ما يجرى مجراه . و العدة تجب على المطلقة، و كذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد . وكذلك بالوطئ بشبهة النكاح - و في الخلاصة: أر بالخلوة الصحيحة - و الفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق و البلوغ، و ملك أحد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق .

م: و تعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق - كذا ذكره السرخي، و في الذخيرة: و قال أبو القاسم الصفار: تجب العدة من وقت الوطئ و هو قول أبي يوسف . و في الظهيرية: و لو كان النكاح فاسداً ففرق القاضي بينهما إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة و كذا لو فرق بعد الخلوة، و إن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لا من وقت الوطئ، و كذا لو كانت الفرقة من غير قضاء .

و في الكافي: المنكوحة نكاحاً فاسداً و الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة و الموت، و في الهداية: و العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها، و قال زفر: من آخر الوطئات الفاسدة .

و في الخاتمة: و عدة الطلاق تارة تكون بالحيض و تارة تكون بالشهور و تارة تكون بوضع الحمل، م: و الشهور بدل من الحيض فيمن لا تحيض بصغراً أو كبراً أو قد حيض يعنى الآتية، فالحرة تعد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر - و في الخلاصة: و عند الشافعي بثلاثة أطهار .

و ثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلقها في طهر و مضى ذلك الطهر ثم مضى حيض ثم صهر ثم حيض ثم طهر ثم حيض فإذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة، وعند الشافعي لا تخرج . م : و الأمة تعتد بحيضتين أو شهر و نصف، و في الزاد : و للشافعي فيه ثلاثة أقوال : قول مثل قولنا، و في قول ثلاثة أشهر . و في قول شهران . و في الخانية : و إن كانت المعتدة مملوكة أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد و هي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق و الوطى حيضتان، و إن كانت من ذوات الأشهر فعدتها شهر و نصف .

م . و عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل و هي حرة أربعة أشهر وعشرا يستوى في ذلك الدخول و عدم الدخول و الصغر و الكبر - و في الكافي : و تستوى فيه الكافرة و المسلمة . و في الخانية : و حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه قال : تعتد أربعة أشهر وعشر ليال لأن الله تعالى ذكر العشر مذكرا، فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة و هذا أقرب إلى الاحتياط .

م : و لا تجب هذه العدة إلا في النكاح الصحيح حتى أن المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض، و إن كانت المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها شهران و خمسة أيام - و في الخانية : دخل بها أو لم يدخل، و إن مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لأنه يعتق في آخر أجزاء حياته و يملك رقبة امرأته، فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها . و إن كان دخل بها إن كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض، و إن لم تكن ولدت عليها الاعتداد بحيضتين . و في شرح الطحاوي : و إن كانت مدبرة أو أم ولد (١) و هذا مقطوع بما قبله حيث لم يذكر سابقا شراء المكاتب زوجته حتى يملك رقبتها ويفسد النكاح، فأول المسألة قائم من النسخ الموجودة عندي و هو كما في الخانية تحت مسألة « المكاتب الذي اشترى منكوحته » قال : و إن مات المكاتب بعد ما اشتراها إن مات عاجزا تبطل الكتابة ويصيران مملوكين أولى لهذا رجل مات عن امرأته الأمة فيلزمها الاعتداد بشهرين و خمسة أيام دخل بها أو لم يدخل، و إن مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لأنه - الخ (٢) في خل « فلا حدة عليها » .

أو مستسعاة على قول أبي حنيفة فعدتها شهران وخمسة أيام .

م : وفي الحامل عدتها أن تضع حملها ، الحرة والأمة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها - وفي الحائنة : والموطوءة بشبهة - في ذلك سواء ، وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب . وفي الخلاصة : الحامل إذا أسقطت سقطا مستبين الخلق تنقضى العدة ، وإن لم يستبين لا .

م : ولا تقدير في حد الآيسة بالسن في رواية . وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن . الا تحيض مثلها ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم يحكم بإياسها ، فإن رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ، ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفي حق فساد الأنكحة . وفي رواية فيها تقدير ، واختلفت الأقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها - وفي الحائنة : رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى . م : وإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية فقد اختلف المشايخ فيما بينهم ، قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ولا يظهر فساد الأنكحة ، وقال بعضهم يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالأشهر ، ولهذا قال هؤلاء المشايخ الدم المرئي بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود ، أما إذا كان أخضر أو أصفر لا يكون حيضا ، فعلى قول هؤلاء يبطل الاعتداد ويظهر الفساد في الأنكحة . وقال بعضهم : إن كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد النكاح ؛ وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين بفساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر ، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أى لون رأت يكون حيضا ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر و بفساد الأنكحة إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر ، ولا يفتى به ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر

وقضى القاضي بجواز الأنكحة . وفي الينابيع : امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً ورأت يوماً دماً لا غيره ثم طلقها زوجها ، قال : ليست هي آتسة ، وقال أبو جعفر : تعد بالشهور لأنها من اللاتي لم يحضن - وبه نأخذ .

هم : وعدة أم الولد ثلاث حيض إذا اعتقها مولاهما أو مات عنها عندنا - وفي شرح الطحاوي : وقال الشافعي رحمه الله : عدة أم الولد حيضة واحدة إن كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض فشهري واحد .

وأجمعوا أن المدبرة أو الأمة إذا مات عنها سيدها أو اعتقها فلا عدة عليها . وفي الخانية : والتي لم تحض قط تعد بالأشهر .

فاذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق أو الوفاة فإن اتفق ذلك في غرة أشهر اعتبرت الأشهر بالآهلة وإن نقص العدد من ثلاثين يوماً ، وإن اتفق ذلك في خلال الشهر فعند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف [يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوماً في الطلاق ، وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوماً ، وعند محمد وإحدى الروايتين من أبي يوسف -] يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الآخر وباقي الشهور بالآهلة . وفي الصغرى : واعتبار الشهور في العدة بالأيام دون الآهلة إجماعاً ، إنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الإجارة .

هم : وإذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما ، وقيل في الرجعة : إذا ظهر منها أكثر الولد بنت ولا تحل للزواج احتياطاً ، ومن مشايخنا من قال : ينبغي أن تحل للزواج ، ومنهم من فرق بينهما ، وروى هشام عن محمد إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة ، وقال محمد : البدن هو من إيقه إلى منسكيه . ويجب على الكتانية إذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة - وفي الخانية :

في الطلاق والوفاة - هم : الحرة كالحررة والأمة كالأمة ، إذا كانت تحت ذمي فلا عدة

عليها في موت ولا فراق في قول أبي حنيفة إذا كان كذلك في دينهم ، و قال أبو يوسف
ومحمد عليها العدة . فرع على قول أبي حنيفة فقال : إذا كانت حاملا تمنع من التزوج
إذا كان كذلك في دينهم - هكذا وقع في بعض النسخ ، و في بعض النسخ : إذا
كانت حاملا تمنع من التزوج على قول أبي حنيفة ولم يذكر . إذا كان كذلك في دينهم ، .
ولا عدة على المهاجرة في قول أبي حنيفة ، و قالوا تجب ، و معنى المسألة الحرية
إذا هاجرت إلى دار الاسلام مسلمة - و في الخلاصة الخانية : حتى لو تزوجت بزواج آخر
جاز نكاحها في قول أبي حنيفة - م : فإن كانت حاملا فعن أبي حنيفة روايتان : روى
أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها - و هو اختيار الترخي .
و روى محمد عنه أنه لا يجوز - و في الخلاصة الخانية : و هو ظاهر الرواية ، م : و في
المنتقى : عن أبي يوسف ما يدل على أنه لا عدة على المهاجرة . إذا خرج الحربى مسلما
و تركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا .

و الخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد ، و الخلوة الفاسدة
على ضربين ، و كل خلوة يتمكن بها من الوطئ حقيقة و هو ممنوع بحق الشرع تجب
العدة ، كما لو كان أحدهما صائما صوم الفرض أو في صلاة الفرض أو محرما أو حائضا ،
و كل خلوة لا يمكن معها الوطئ كخلوة المريض و الحريق أو الصغير و الصغيرة
فلا عدة - و في الخانية : و كذا لو طلقها قبل الخلوة .

و في الخيانة : أربع من النساء لا عدة عليهن : المطلقة قبل الدخول ، و الحريه
دخلت دارنا بأمان و تركت زوجها في دار الحرب ، و الاختان يتزوجهما في عقد واحد
يفسخ بينهما ، و الجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما .

م : و النصى كالفحل في حق تأكد المهر و العدة - كذا ذكر [في الاصل ،
و لو خلا بها و هى رتقاء فلا عدة عليها - هكذا ذكر] في القدورى . و في المنتقى : في
الاصل أن عليها العدة ، و لو خلا بها و هو محبوب فعليها العدة في قول أبي يوسف ، و أما

على قولها ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة، وقال: أبو يوسف إن كان ينزل فعليها العدة وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها.

و إذا طلق الرجل امرأته و هي صغيرة لم تحض و قد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر - هذا هو جواب الكتاب، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل إذا كانت الصغيرة مراهقة يجمع مثلها و قد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضى بالأشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطئ أم لا، فإن ظهر أنها حبلت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل، و إن ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر، ولو حاضت في الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض. ذكر نجم الدين النسفي في فتواه: و اختلف المشايخ في اطلاق إيجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغي أن يقال عدت ببايد داشت. و في القيمة: مثل الخجندی عن مات و خلف منكوبة غير بالغة قبل الدخول هل نجب عليها العدة و كيف تكون عليها؟ قال: نعم، و عدتها أن لا تزوج بزواج آخر حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرا.

م: و في نكاح فتاوى أبي الليث رجل تزوج صبيه بنت عشر سنين و خلا بها و قال: لم ادخل بها، ثم فارقها، قال الفقيه أبو القاسم: أحب إلى أن تعتد بثلاثة أشهر.

و في الفتاوى: امرأة بلغت فرأت الدم يوما ثم اقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر.

إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوما فإن كدته المرأة في الاسناد^٢ أو قالت «لا أدري»: يجب العدة من وقت الاقرار - و في الابانة: و هو المختار - م: قالوا هذا الجواب في حق النفقة و السكنى، أما في حق حل الزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق، و ذكر شيخ الإسلام في حق الزوج بأختها وأربع سواها أن تعتبر العدة من وقت الاقرار أيضا فيتأمل عند الفتوى. و إن صدقة المرأة في الاسناد: قال محمد في طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق، و اختيار مشايخ بلخ

(١) أى ينبغي أن تعتد (٢) في الاسناد: يعنى قوله منذ خمسين يوما.

على أنه يجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه زجرا على كتمان الطلاق و لكن لا يجب لها نفقة العدة و لامؤنة السكنى - و فى السراجية : و عليه الفتوى .

م : و ينفى على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالاخت و أربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار . حكى عن شيخ الإسلام أبى الحسن السغدى أنه كان يقول ما ذكر محمد فى كتاب الإقرار ، أن العدة تعتبر من وقت الطلاق ، محمول على ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذى أسند الطلاق إليه ، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب فى كليهما ظاهر و لا يصدقان فى الإسناد ، قال محمد : و على هذا إذا كان فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها : كنت طلقك منذ كذا ، و المرأة لا تعلم بذلك يصدق و تعتبر عدتها من ذلك الوقت .

و فى الذخيرة : المريض إذا قال لامرأته : كنت طلقك فى صحى ثلاثا و انقضت عدتك ، و صدقته المرأة كان لها أن تتزوج فى الحال . و فيها : و إن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا بعد ما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى أيام ثم عدلا فبقى القاضى بالهرقة بينهما : تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء .

و فى الخانية : امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته و أخبرها رجلان بحياته ، فإن كان الذى أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته و كان عدلا وسعها أن تعتد و تتزوج - هذا إذا لم يؤرخا ، فإن أرخا و تاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى .

و فى النسبية : سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل بإنها و أخبرها بموت زوجها ففعلت هى و أهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية و اعتدت و تزوجت زوج آخر و دخل بها ، ثم جاء رجل آخر و أخبرها أن زوجها حى و قال : أنا رأيته فى بلد كذا ، كيف حال نكاحها مع الثانى و هل يحل لها أن تقيم معه و ماذا تفعل هى و هذا الثانى ؟ فقال : إن كانت صدقت الخبر الأول لا يمكنها أن تصدق الخبر الثانى و لا يبطل النكاح بينهما و لهما أن يقرأ على هذا النكاح .

م : و إذا طلق امرأته فى مرض الموت ثلاثا أو طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء

العدة فورثت واعتدت بأربعة أشهر وعشرا: فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة، وفي الخثانية: حتى لو اعتدت بأربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض، ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشرا لاتنقض عدتها حتى تتم المدة، م: وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض وكذلك كل معتدة ورثت - يريد به إذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل أو مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما يتنا على الاختلاف، وفي الهداية: وقيل عدتها بالحيض بالاجماع. م: فإذا كان الطلاق رجعيا في صحة أو مرض فعليها أربعة أشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في فوهم جميعا. وفي الخثانية: وكذا الرجل إذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان. تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض. وكذا لو قال لامرأتين له: إحداهما طالق ثلاثا، ثم دين الطلاق في إحداهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة: كان عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض. وفي النيساب: وإذا مات زوج المطلقة في الرجعة تنقل إلى عدة الوفاة، وفي البائن لا إن لم ترث، وإن كانت ترث فقد ذكر الخلاف.

وفي النيساب: ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا - إلا في رواية عن أبي يوسف أنها إذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر، ولو لم نخرج إلينا مسلمة فلزوج أن يتزوج بأختها في عدتها، وعن أبي حنيفة لا عدة على المرتدة سواء ألحقت بدار الحرب أو لم تلحق، وهو الصحيح، وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد وجوب العدة.

٢: وإذا مات الصغير عن امرأته فمدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملا في

(١) وفي نسخة أرة: «ثلاث حيض لو حاضت».

قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عدتها الشهور - وفي الهداية : وهو قول الشافعي . وفي السفناني : وتفسير قيام الحبل عند الموت هو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت . هم : وإذا كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور في قولهم^١ - وفي الهداية : ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا ، وفي الينابيع : وإنما يعرف حدوث الحبل بعد موته بأن تضعه لسته أشهر فصاعدا عند عامة المشايخ . هم : وقال أبو الحسن العدة تنقضي بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت أو غير ظاهر ، والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهذا صحيح .

وفي الخلاصة الحائية : وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزواج جاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد ، فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها . هم : قال أبو الحسن وإن حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها أن تضع حملها وإن كان لا أكثر من سنتين إذا علم أنها حملت بعد لزوم العدة . وفي الخلاصة الحائية : وقال أبو يوسف ومحمد : منكوحة الكبير إذا أتت بولد بعد ما مات الزوج لا أكثر من سنتين من وقت الموت ولم تكن تزوجت بزواج آخر لا يثبت السب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت ، وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لا أكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة في قول أبي حنيفة ومحمد ، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر ، وعند أبي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة ، إلا أن ثمرة الاختلاف لا تظهر في فصل الموت في حكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق .

هم : وفي نكاح فتاوى أبي الليث طلق امرأته ثلاثا وكنتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع حملها . وإذا بلغ

(١) زيد في خله أربعة أشهر وعشرا .

المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم مات أو طلق عندنا - وفي الصغرى :
وعليها ليس بشرط لانقضاء العدة . هم : وفي السغناقي : وهو قول ابن مسعود وابن عباس
وكان على - رضى الله عنهم يقول من حين تكلم .

وفي الخانية : رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها
الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منها ونفقتها وسكنها على
الاول ، بخلاف المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب
على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة . وفيها : رجل قال لامرأته المدخولة
« كلما حضت وطهرت فأنت طالق » فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت
الطلاق الاول .

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت « إن تزوجت ثيبا قط
فهى طالق ولم أعلم أنها ثيب أم لا » يقع الطلاق باقراره ، ثم إن صدقته المرأة كان
لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطى
ولا نفقة لها . وإن كذبت المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى .

هم : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع ، إن
كان منكرها طلاقها تستقبل العدة ، وإن كان مقرا بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا
لا تستقبل العدة ، وفي الذخيرة : ويرجم الزوج والمرأة إذا قالت « علقت بالحرمة »
ووجد شرائط الاحصان . هم : وكذلك من طلق امرأته ثلاثا - وفي الخانية : أو باثنا -
هم : ثم أقام معها زمنا إن أقام منكرها طلاقها لا تنقض عدتها ، وإن كان أقام مقرا
بطلاقها انقضت عدتها . وفي الصغرى : وإن ترك وطؤها لا تستأنف العدة ، ولو وطأها
وادعى الشبهة بأن قال « ظننت أنها تحل لى » فانها تستقبل العدة بكل وطأة وتدخل
الاولى ، فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لا تستحق النفقة في

(١) وفي خل وس « عدة الوطى » .

هذه الحالة - وفي السفناني : وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخار من أن الوطئ الثاني بعد ما رأت الدم من الحيض شيئاً أو لم تره أصلاً ، فإن كانت لم تر أصلاً فالحيض الثلاث بعد الوطئ الثاني تنوب عن ست حيض ، فإن كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطئ الثاني ثلاث حيض و الحيضتان تنوبان عن أربع حيض و الثالثة عن الوطئ الثاني خاصة .

م : وإن كان الطلاق بائناً واحداً أو اثنين ثم وطأها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة - وذكر في مجموع النوازل أنها لا تستأنف العدة ، والاول أصح . وكذلك لو خالها بمال أو بغير مال ثم وطأها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضاً بكل وطأة و تتداخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر ، والاصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطئ لا يلحقها الطلاق .

وفي الذخيرة : إذا خالع الرجل امرأته بتطليقة وحاضت حيضة أو حيضتين ثم غلب عليها الزوج ووطأها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنيات الطلاق والكنيات عند بعض الصحابة راجع فأورث ذلك شبهة في المحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطئ وكان بمنزلة الوطئ في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال .

وفي الهداية : وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى و تتداخل العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منها جميعاً وإذا انقضت الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية - وهذا عندنا ، وقال الشافعي : لا تتداخلان .

و المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان . وفي اليايع : والوطئ بالشبهة الموجبة لعدة

(١) في خل « فأقرب » .

أخرى على أنواع: منها أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها قبيل له إنها زوجتك ثم بان الأمر؛ ومنها إذا طلقها ثلاثا فعاد فتزوجها في العدة و دخل بها؛ ومنها إذا دخل بها في العدة و قد طلقها ثلاثا و قال: ظننت أنها تحمل لى،؛ ومنها إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطأها في العدة؛ ومنها إذا وطئت بشبهة و لها زوج فطلقها بعد ذلك الوطنى - فان في هذه المواضع كلها وجب عليها عدتان و تتداخلان .

و في الكافي: و لو قال لامرأته: إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا، فولدت ولدا ثم ولدا آخر لسته أشهر فصاعدا يثبت نسب الثانى منه أيضا و تنقضى به العدة و لا يجب المقر .

م: إذا قال زوج المعتدة: أخبرتنى أن عدتها قد انقضت، و ذلك في مدة لا تنقضى في مثلها العدة لا يقبل قوله، و كذلك لا يقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفسها و هذا معروف، و قال شمس الأئمة السرخسى: إلا أن تفسر بما يحتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه فينئذ يقبل قولها . و إذا أخبر عن إخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضى في مثلها العدة و كذبت المرأة فهي خلافية مشهورة . و إذا أخبر عن انقضاء عدتها و لم يسند الخبر إليها فهو على هذا الخلاف أيضا . و في الهداية: و إذا قالت المعتدة: انقضت عدتى، و كذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين .

و إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها و طلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل و عليها عدة مستقبلية - و هذا عند أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد: عليه نصف المهر و عليها تمام العدة الأولى .

م: و إذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطأها الثانى و فرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت و اعتدت بما رأت من الحيض - و في الذخيرة: هذا إذا وطأها أجنبي بشبهة، أما إذا وطأها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجماع . و في الخاتمة: صورة الأولى: المطلقة إذا

حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطأها الثاني و فرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ' أن يتزوجها لانقضاء العدة الأولى - وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره .
و إن كان الطلاق الأول رجعيًا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لأنها في عدة الأول و لا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني ، و إن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا . و صورة الثانية : المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشرا و الثانية بثلاث حيض رآها في الأشهر .

و في السراجية : المطلقة عقيب الولادة إذا قالت « انقضت عدتي ، لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما » .

و في الصغرى : نوع يشتمل على تسع مسائل . الأولى : إذا تزوجت المرأة غير كفو و دخل بها فرفع الولي إلى القاضي حتى فرق بينهما و ألزمه المهر و ألزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الولي ففرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا و عليها عدة مستقبلية في قول أبي حنيفة و أبي يوسف استحسانا ، و قال محمد : في العقد الثاني نصف المهر و عليها بقية العدة ، و قال زفر - لها نصف المهر في العقد الثاني و لا شيء من العدة الثانية . الثانية : تزوج امرأة نكاحا صحيحا و دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الخلاف . الثالثة : تزوج صغيرة و دخل بها فبلغت و اختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف . الرابعة : تزوج صغيرة و دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف . الخامسة : تزوج امرأة و دخل بها ثم ارتدت - و العياذ - و وقعت العرقه بينهما ثم

(١) أي للزوج الثاني (٢) وراجع أيضا ص ٧٥ .

أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل أن يدخل بها . السادسة : تزوج المرأة ثم دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها . السابعة : تزوج أمة و دخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها . الثامنة : تزوج أمة و دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها . التاسعة : تزوج امرأة نكاحا فاسدا و دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل أن يدخل بها .

م : نوع آخر

في انتقال العدة

الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت إليه - بينونة كانت أو رجعية ، وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت إليه - هكذا ذكر القدروري في شرحه ، وهذا على الرواية التي لم يقدر الإياس فيها ، و على الرواية التي قدر الإياس فيها على قول بعض المشايخ و لو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استقبلت العدة بالشهور .

و لو طلقت الامة ثم أعتقت - و في الخاتبة : في العدة - م : إن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الحرائر ، و إن كان بائنا لا تنتقل ، و في الزاد : و للشافعي فيه قولان : في قول تنتقل فيها ، و في قول لا تنتقل عدتها فيها . و في الكافي : و إن أعتقت الامة و هي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها . م : أما المطلقة إذا مات عنها زوجها فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الوفاة ، و إن كانت مبتوتة فإن كانت لا ترث لم تنتقل إلى عدة الوفاة ، و إن كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيد .

و قد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها ، فأما المتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد الطلاق^١ فعدتها الشهور ، و قال محمد : إن حبلت بعد الطلاق^٢ ثم جاءت (١ ، ٢) كذا في النسخ و اعلم « بعد الموت » مكان « بعد الطلاق » في كلا الموضعين .

بولد لاكثر من سنتين حملنا أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل لسته أشهر حملا لأمرها على الصلاح .

و إذا زوج الرجل أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها - يعنى من المولى ، فان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحرائر ، فان طلقها أولا ثم أعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا انتقلت العدة إلى عدة الحرائر - وفي شرح الطحاوى : من وقت الطلاق ، هم : وإن كان بائنا لا تنتقل - وفي شرح الطحاوى : لو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها زوجها ثم أعتقت في العدة لا تتحول عدتها إلى عدة الحرائر ، هم : وإذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى - وفي الحاشية : وقال الشافعى : حيضة واحدة .

وفي الذخيرة : فان مات المولى و الزوج و لم يعلم أيهما مات أولا فان كان بين موتها شهران و خمسة أيام فصاعدا فعليها أربعة أشهر و عشر تستكمل فيها ثلاث حيض ، وإن كان بين موتها أقل من شهرين و خمسة أيام فعليها أربعة أشهر و عشر لا يعتبر فيها الحيض ، فان لم يعلم كم كان بين موتيهما و لا يعلم أيهما مات أولا فعليها أربعة أشهر و عشر لا حيض فيها في قول أبى حنيفة ، و قالوا تستكمل فيها ثلاث حيض - وفي الحاشية : وإن كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك و لا تراث هذه المرأة من زوجها . و قد يجب على المرأة أربع عدداً و صورتها : الأمة الصغيرة المعتدة و طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر و نصف ، فان بلغت في العدة و حاضت انتقلت عدتها إلى حيضتين ، فان أعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض ، فان مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها إلى أربعة أشهر و عشرا .

(١) « قبل » ظرف « لانقضاء العدة » - وفي الحاشية : المتوفى عنها زوجها إذ وادت لأكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لسته أشهر و زيادة (٢) عدد : جمع عدة .

م : و إذا اشترى الرجل زوجته و لها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تحسب فيهما بما تحسب المنكوحه و حيضه من العتق لا تحسب فيها إلا أن العدين تتداخلان ، فما وجبت من الحيضتين بفساد النكاح تعتبران من النكاح لكن يجب الحداد في الحيضتين الأوليين و لا يجب في الحيضة الثالث ، و لا حداد في حيضة أم الولد فان كان أبانها قبل الشراء ثم اشترىها حل له وطؤها ، فان حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح إلا أن أثر العدة لا يظهر في حق الزوج وإنما يظهر في حق غيره ، و إذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضى المدة و يجب عليها العدة بالعتق ثلاث حيض . و قوله في الكتاب « قبل العتق » وقع اتفاقا و الصحيح حاضت حيضتين .

و في التهذيب : و لو حبلت في عدتها تنتقل عدتها إلى وضع الحمل ، و في الوفاة لا تنتقل إذا علم أنه حدث بعد الوفاة .

نوع آخر

في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها

المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا و لا نهارا . فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج في النهار - و في الزاد : و بعض الليل - لحاجتها و لا تبيت في غير منزلها ، و اما المطلقة فنفتقتها في مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج ، حتى لو كانت محتلمة على أن لا نفقة لها فقد قيل يباح لها الخروج نهارا لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها . و قيل : لا يباح لها الخروج - و في الخانية : و هو المختار . م : و هذا بمنزلة ما لو اختلمت على أن لا سكنى لها فانه تبطل مؤنة السكنى عن الزوج و يلزمها أن تكسرى بيت زوجها فأما أن يحل لها الخروج فلا ، و عن ابن سماء عن محمد أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل . قال شمس الأئمة الحلواني : و هذه الرواية صحيحة .

و تعتد المعتدة في المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج أو قبل موته ، وفي الجامع الصغير الحسامي : و المعتبر المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق . ٢ : و لو طلقها وهي غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه .

و إذا طلقها ثلاثا أو واحدة بائة و ليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن تحمل بينها وبينه حجابا حتى لا تقع الخلوة بينها وبين الأجنبي ، وإن كان فاسقا تخاف عليها منه فإنها تخرج و تسكن منزلا آخر احترازا عن المعصية . و إن خرج الزوج و تركها فهو أولى ، و إن أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن . و في الهداية : و إن ضاق عليها المنزل فلتخرج ، و الأولى خروجه . و في الخلاصة الخانية : و إن وقعت الفرقة بينهما و هما في غير منزلها كان عليها الانتقال إلى منزله من غير تأخير و كذا المتوفى عنها زوجها . و في التفريد : السكتانية تخرج إلا إذا حبسها الزوج . و للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى محن الدار و تبني فيه أى منزل شاءت إلا أن تكون في الدار منازل لغيرهما فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل .

فان باتت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج فبات الزوج فان كان نصيبها يكفيها فإنها تسكن في نصيبها في العدة و تستر عن ليس بمحرم لها من ورثة الزوج ، فان كان نصيبها لا يكفيها فان رضى ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت ، و إن أبوا كانت في سعة من التحول و يكون ذلك عذرا لها - و في الخانية : و كذا إذا خافت على متاعها في ذلك المنزل - ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت إليه .

و في الخانية : قال القدوري في كتابه : المطلقة ثلاثا أو رجعا أو باتنا و سائر وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح و الفاسد سواء - يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة ، فهذه المسألة تنصيص على أن المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج ، و حكى عن فتوى شمس الإسلام الأوزجندی أنها لا تعتد في منزل الزوج . و في السراجية : المعتدة عن نكاح فاسد لها أن تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحسين

مائه . و في التفريد : المدبرة و أم الولد تخرجان إلا إذا أثرهما المولى بيتا و لكن لو أخرجها المولى له ذلك ، و المكاتبه أيضا تخرج .

م : و إذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك و تعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج ، و إن كانت مع زوجها في منزل مستأجرات عنها زوجها فأجرة المنزل عليها في مالها ، فإن أمكنها أهل المنزل من المقام بكرام و هي تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه ، و إن كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول .

و لو طلقها زوجها فأجرة المنزل على الزوج ، و إن كان زوجها غائبا فأخذها أهل المنزل بالكرام فعليها أن تعطى الكرام و تسكن إذا كانت تقدر على ذلك - هكذا ذكر شيخ الإسلام و شمس الأئمة السرخسى . و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن المنزل إذا كان بإجارة : ينظر إن كان مشاهرة فلها أن تتحول ، و إن كانت إجارة إلى مدة طويلة فليس لها أن تتحول . و إن خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بأن تخرج و تسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل إلا بعذر .

و إذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة أحد و هي تخاف بالليل لا من اللصوص و لا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت أو الموت إن كان الخوف شديدا كان لها الانتقال و إن لم يكن الخوف شديدا ليس لها الانتقال ، و هذا بمنزلة وحشة وجدت في قلبها .

و إذا تهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة و في الطلاق البائن إذا كان الزوج غائبا إليها . و في الطلاق الرجعى و الطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا إلى الزوج ذكره في الأصل أيضا إذا كانت بالسواد و هي تخاف على نفسها أو مالها من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر . و إذا طلق امرأته بالبادية و هي معه في الخيمة و الزوج ينتقل إلى موضع آخر في الكلاء و الماء أيسع أن ينتقل

(١) أى اختار لها .

بها ؟ ينظر : إن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع - و في الخانية : أو في نفسه أو في ماله - فله أن ينتقل بها ، وإن كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل إلى ذلك الموضع .

و إن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة و الخلع و الطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا ، فان أعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة .

و إذا كان المولى بوا' الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى ، و روى عن محمد أن لها الخروج و إن لم يأمرها المولى ، و المدبرة و أم الولد و المكاتبه كالأمة في إباحة الخروج . و أما السكتانية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا ، فان أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير إذنه ، و أما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج باذن الزوج و ليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج كما قبل الطلاق ، و إن كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج باذن الزوج و بغير إذنه إلا إذا كانت مراقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج - كذا اختاره المشايخ - و في الخانية : و السكتانية بمنزلة الصغيرة .

هم : المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج ، و المجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكنى لها و لا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه . و عن أبي يوسف في النصراني إذا طلق النصرانية أن لها النفقة و لا سكنى لها .

و إذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها و لها السكنى ، و إذا اختارت المعتقة نفسها أو امرأة العنين الفرقة فلها السكنى و النفقة .

(١) أى جعل لها مييتا .

نوع آخر

في الحداد .

المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها - و في الكافي : إذا كانت بالغة مسلمة .
 م : و تفسير الحداد الاجتناب عن الطيب و الدهن و الكحل - و في الخافية :
 و الحناء و الخضاب - م : و لبس المطيب و المعصفر - و في الخلاصة : و الثوب
 الاحمر - م : و ما صبغ بزعفران - و في الظهيرية : إلا إذا كان غسلا لا ينفض^١ - و لبس
 القصب^٢ و الخز - و في التفريد : و الحرير - م : و لبس الحلى و التزين و الامتشاط -
 و في الظهيرية : و عن أبي يوسف لا بأس بلبس الخز الاحمر و القصب .

و في القيمة : سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرها من
 الأقرباء فتصبغ ثوبها أسود في المتن فتلبسها شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفا على الميت
 هل تعذر في ذلك ؟ فقال : لا ، و سئل عنها علي بن أحمد فقال : لا تعذر و هي آئمة في
 ذلك إلا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر إلى ثلاثة أيام . وكذلك الميتة يلزمها
 الحداد في عدتها - و في الظهيرية : و عند الشافعي الميتة لا يلزمها الحداد .

م : و إنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار ، أما في حالة
 الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لاجل
 المعالجة فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول - و في الظهيرية : كلبس الحرير تعذر بان
 اعتادت و يضرها تركه ، م : و كذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به و لكن
 ينبغي أن لا تقصد بذلك الزينة .

قال شمس الأئمة الحلواني : المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا تقع به
 الزينة ، أما ما كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس بأن تلبسه .

(١) لا ينفض أى لا يزول صبغه (٢) القصب : ثياب من كتان رقاق ناعمة -
 (المعجم الوسيط) .

ولا حداد على الكتاية إذا كانت بائنة من مسلم أو متوفى عنها زوجها - وفي الزاد : ولا على كافرة - م : ولا على صيدة - وفي الزاد : وقال الشافى عليها الحداد ، م : ويجب على الامة و المكاتبه - وفي الخلاصة الخانية : و المدبرة و أم الولد .
و فى الخانية : و لو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول و قد ولدت منه فسد النكاح بينهما و لا حداد عليها . و إن أراد أن يتزوجها غيره لا تخرج حتى يحض حيضتين ، فان أعتقها كان عليها عدتان . عدة فساد النكاح - و فيها الحداد . و عدة العتق - و لا حداد فيها ، فتحد فى حيضتين دون الثالثة ، و لو أعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها أن تعد بثلاث حيض و لا حداد فيها .

م : و لا يجب الحداد على المطلقة الرجعية . و فى شرح الطحاوى : بل يستحب لها أن تزين و تتطيب و تلبس أحسن ثيابها لعل زوجها يراجعها .
م : و لا حداد فى عدة أم الولد و كذلك فى العدة من النكاح الفاسد . و فى السراجية : و لا حداد على المجنونة .
م : و إذا احتاجت المعتدة إلى الامتشاط فانها تمتشط بالأسنان المفرجة و لا تمتشط بالطرف الآخر .

و فى الهداية : و لا ينبغي أن يخطب المعتدة و لا بأس بالتعريض فى الخطبه ، و فى المنافع : أراد به المتوفى عنها زوجها ، لأن التعريض لا يجوز للمطلقة لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعريض ، أما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج فهاراً فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها . م : قال ابن سماعه : التعريض أن يقول « إني أريد الزوج » ، و فى الينابيع : أن يقول « إني راغب فيك » أو يقول « إني لأرجو أن يجتمع » .

(١) وفى خل « عليها » (٢) وبهامش نسخة « آر » و فى العتوى : للعدة أن تمتشط بالأسنان الواسعة المفتوحة دون الطرف الآخر ، و نظير هذا إذا ادهنت رأسها لدفع الأذى يجوز ولزينة لا ، وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز ولزينة لا .

م : نوع آخر

في المطلقة تسافر في عدتها

و في الخانية : المعتدة لا تسافر لحج و لا لعمرة و لا يسافر بها زوجها عندنا ،
و قال زفر : في الطلاق الرجعي له أن يسافر بها ، و إن سافر بها و هو لا يريد الرجعة
لا يصير مراجعا ، و إن سافر بها و أشهد على الرجعة جاز له أن يسافر بها .

قال محمد في الجامع عن أبي حنيفة في الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى
الحج فلما نزل الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثا فانها لا تخرج من الكوفة إلى خراسان
و لا إلى مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم ، و إذا كان لها ذو رحم لم تخرج ما دامت
في عدتها ، و لا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا كان
لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج في عدتها . يجب أن يعلم أنه لا خلاف في أن
الزوج إذا مات أو طلقها ثلاثا و بينهما و بين مقصدهما و مصرهما أقل من السفر أنها
بالخيار إن شاءت مضت و إن شاءت رجعت ، سواء كانت في المصر أو في غيره ،
و سواء كان معها محرم أو لم يكن ، و إن كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في
المقافة فان شاءت مضت و إن شاءت رجعت بمحرم و بغير محرم - و في الخانية : و إن
كان إلى كل واحد منهما مدة السفر و كان ذلك في المقافة سارت إلى أدنى البقاع الآمنة ،
و إن كانت في مأمن تربصت فيه عند أبي حنيفة ، و قال صاحباه : إذا وجدت محرما
خرجت معه إلى أيهما شاءت . م : و إن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم و كان
المكث في المصر أولى بخلاف المقافة ، و إن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في
العدة و قالوا تخرج - و هو قول أبي حنيفة أولا ، و قول أبي حنيفة الآخر أظهر . و في الخانية :
و إن كان إلى منزلها مسيرة سفر و إلى مقصدها أقل من مسيرة السفر مضت إلى سفرها .

(١) أي إن كان بين المقصد و المصر مسافة سفر .

و في الخلاصة الحاتية : و إن كان إلى كل واحد منها مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر بل في بعض المنازل كان لها الخيار إن شاءت رجعت و إن شاءت مضت في سفرها .
 هم : و أما إذا كان الطلاق رجعيا ينظر إن طلقها في المفازة بينها و بين مقصدها مسيرة سفر و إلى مكانها مسيرة سفر تمضي مع الزوج أينما ذهب الزوج ، و إن كان بينها و بين مكانها مسيرة ما دون السفر و إلى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار ، و إن كان بينها و بين مكانها مسيرة ما دون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال .

نوع آخر

في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة

يجب أن يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها : شهران في قول أبي حنيفة - و في الحاتية : هو المختار هم : و قال أبو يوسف و محمد : تسعة و ثلاثون يوما ، و أما على قول أبي حنيفة على الوجه الذي خرج محمد تصدق في أربعين يوما ، و على الوجه الذي خرج الحسن بن زياد تصدق في خمسة و ثلاثين يوما .

و في شرح الطحاوى : رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضي العدة به ، و لو طلقها عقيب الولادة ثم قالت « انقضت عدتي » عند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة و ثمانين يوما ، و في رواية الحسن بن زياد لا تصدق في أقل من مائة يوم و خمسة عشر يوما ، و في قول أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة و ستين يوما ، و في قول محمد لا تصدق في أقل من أربعة و خمسين يوما و ساعة ، و هذه المسألة نبتى على المسألتين : إحداهما ما ذكرنا أن المرأة لا تصدق في أقل من ستين يوما عند أبي حنيفة ، و المسألة الثانية أن الطهر المتخلل بين دمي النفاس في الأربعين لا يفصل عند أبي حنيفة و يكون كله نفاسا ، و في قولها إذا كان الطهر خمسة عشر يوما فالأول نفاس و الثاني حيض ، ثم في هذه المسألة أبو حنيفة يجعل النفاس خمسة و عشرين يوما خمسة

(١) كذا في النسخ ، و الصحيح عندي « مقصدها » بدل « مكانها » .

عشر يوما - ١] ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض خمسة ثم الظهر خمسة عشر يوما ثم الحيض خمسة ثم الظهر خمسة عشر يوما ثم الحيض خمسة - فتكون جملة خمسة وثمانين يوما ، وعلى رواية الحسن أنه يجعل الحيض عشرة فيزيد على هذا خمسة عشر - فيكون مائة يوم ، وأما من قال مائة وخمسة عشر يوما فإنه يجعل النفاس أربعين يوما والظهر خمسة عشر ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما - فيكون جملة مائة وخمسة عشر يوما ، وفي قول أبي يوسف يجعل النفاس أحد عشر يوما لأن النفاس في الغالب أكثر من أكثر الحيض وأكثر الحيض عشرة فكان النفاس أحد عشر يوما لأن ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها وخمسة عشر طهرا ثم عدتها تسعة وثلاثون يوما - فيكون جملة أربعة وخمسين يوما ، وعلى قول محمد يجعل النفاس خمسة عشر يوما وساعة .

وفي مجموع النوازل : المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر قالت : انقضت عدتي من الزوج الثاني ، وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة ؟ أجاب بعض أئمة سمرقند أنها تصدق ، وأجاب الشيخ نجم الدين النسفي أنها لا تصدق - وهو الصحيح . وفيه أيضا : معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوما من وقت الطلاق أنها ما حاضت إلا مرة واحدة ثم قالت بعد عشرة أيام : انقضت عدتي ، فهل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي ؟ قال : نعم ، ويأمرها القاضي بإتمام العدة . فلو كانت تزوجت بزواج آخر فالقاضي يفرق بينهما وبين الزوج الثاني إذا ثبت إقرارها بذلك .

نوع آخر

في حد البلوغ

وفي الذخيرة : البلوغ يكون تارة بالسنين ، وتارة يكون بالعلامة ، والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل ، وأدنى المدة تسع سنين - وهو المختار ، والعلامة في الغلام الاحتلام وأدنى المدة اثنتي عشرة سنة ، فأما بالسنين ففي الغلام إذا دخل في التاسع عشرة ، وفي

(١) من خل .

الجارية إذا دخلت في السابع عشرة . و في بعض الروايات عن أبي يوسف أنه يعتبر نبات الشعر - و هو قول مالك - و ذكر القدوري أن حد البلوغ بالسن في الغلام تسع عشرة سنة عند أبي حنيفة ، و عندهما خمس عشرة سنة فيها جميعا ، و معنى قول أبي حنيفة في الغلام تسع عشرة أنه طعن فيها ، و عن محمد أنه قال بالرقعة في الغلام خمس عشرة و في الجارية سبع عشرة - و الله أعلم .

الفصل التاسع و العشرون في ثبوت النسب

و في الخلاصة : مدة الحمل أقلها ستة أشهر و أكثرها سنتان ، و عند الشافعي أربع سنين . و في الهداية : و إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ، و إن جاءت به لسته أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت ، فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن - و في السغناقي : و قال الشافعي : لا تثبت الولادة إلا بشهادة أربع نسوة عدول ، و قال مالك و ابن أبي ليلى : تقبل شهادة امرأتين ، و قال زفر : لا تثبت بشهادة النساء أصلا ؛ و كذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف .

و أما المنكوحة إذا جاءت بولد لسته أشهر من وقت النكاح أو أكثر فأنكره الزوج لم يلزمه حد و لا لعان لأنه أنكر الولادة و انكار الولادة لا يكون قذفا .

و في الحاوي : سئل أبو نصر عن تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من أى وقت يعتبر ؟ قال : في قول أبي حنيفة و أبي يوسف من وقت الزوج إلى ستة أشهر ، و في قول محمد من وقت الدخول إلى ستة أشهر - و في الكبرى : و الفتوى على قول محمد .

م : قال محمد في كتاب الدعوى : إذا تزوج الرجل جارية و جاءت بولد فقال الزوج « تزوجتك منذ شهر » و قالت المرأة « لا بل منذ ستة » فإن الولد ثابت النسب - و في الجامع الصغير الحسامي : و لم يذكر فيها أنها تستحلف أم لا ؟ و يجب أن يكون

على الخلاف : عند أبي حنيفة لا تستحلف و عندهما تستحلف ، و فى الوقاية : صدقت بلا بين عند أبي حنيفة .

م : و إن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه ، فإن أقامت البينة بعد التصديق أنه تزوجها منذ سنة قبلت ، أما إذا كان الولد كبيرا و قد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر ، و أما إذا كان الولد صغيرا فقد تكلم المشايخ فى تخرج المسألة ، بعضهم قالوا : القاضى ينصب خصما عن الصغير ، و بعضهم قالوا : القاضى يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى ؟ و قد اختلف مشايخنا فيه : منهم من قال تقبل ، و زعم أن هذه المسألة تدل عليه إذا كان الصبي فى يدى امرأة فقال الرجل للمرأة : هذا ابنى منك من النكاح ، و قالت المرأة : هو ابنك من زنا ، لم يثبت نسبه منه ، فإن قالت بعد ذلك : هو ابنك منى من نكاح ، يثبت نسبه منها ، و إذا كان الولد فى يدى رجل و امرأته فقال الزوج : هذا الولد من زوج كان لك من قبل ، و قالت المرأة : بل هو منك ، فهو منه .

رجل تحته امرأة و فى يدى المرأة ولد و الولد ليس فى يدى الزوج فقالت المرأة : تزوجتنى بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك ، و قال الزوج : لا بل ولدته فى ملكى ، فهو ابن الزوج لما بينا أن النسب بينهما ظاهر ، و لو كان الولد فى يدى الزوج دون المرأة فقال : هو ابنى من غيرك ، و قالت : هو ابنى من غيرك - أو قالت : هو ابنى منك ، فالقول قول الزوج و لا تصدق المرأة بخلاف ما سبق .

و قال أصحابنا : لثبوت النسب مراتب ثلاثة : أحدها النكاح الصحيح و ما هو فى معناه من الكاح الفاسد ، و الحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى و لا ينتفى بمجرد النفى و إنما ينتفى باللعان ، فإن كان من لا لعان بينهما لا ينتفى نسب الولد - و الثانى أم الولد ، و الحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى و لكن ينتفى بمجرد النفى - و فى السراجية : من غير لعان . هـ : و الثالث الأمة إذا جاءت بولد ، و الحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون

الدعوى - و فى الظهيرية : عندنا خلافا للشافعى .

هم : قالوا : و إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للولى وطأها ، أما إذا كانت بحال لا يحل للولى وطأها لا يثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت له أم ولد فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى ، و كذلك الجارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوى . و فى الناييع : و لو وطأها ابنه أو أبوه لا يثبت نسب الولد الذى جاء بعد تحريم وطئها إلا أن يدعيه .

و قال السرخسى فى جارية أقر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه و هو بمنزلة الحى المكمل الخلق ، فإن لم يستبين خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير أم ولد له و إن كان أكثر من اثنين - فكذلك عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : يتوقف الأمر إلى وقت البلوغ فيصدق لمن شاء منهم ، و قال محمد : لا يثبت نسبه من أكثر من اثنين . و فى التهذيب : فإن حرمت بحيض أو تقاس يثبت بدون الدعوى .

و فى الخاتية : رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه أو بعض خلقه قالوا إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح و إن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لا يجوز لأن الخلق لا يستبين فى أقل من مائة و عشرين يوما ، فإذا أسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح .

و إن ولدت ولدا تاما إن ولدت لسته أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه و يجوز نكاحه ، و إن ولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحه .

و فى الولد التام تعتبر الشهور بالآهلة ، و لو كان النكاح فى عشر من شهر تعدلها عشرون يوما من هذا الشهر و خمسة أشهر بالآهلة و عشرة أيام من الشهر السادس ،
(١) أى من الموالى (٢) أى بلوغ الولد .

و كذلك فى عدة الآئسة .

رجل تزوج امرأة فولدت ولداً خمسة أشهر فقال الزوج : الولد ولدى بسبب
أوجب أن يكون الولد لى ، وقالت المرأة : لابل هو من الزنا ، : فى رواية القول قول
الرجل ، وفى رواية القول قولها . و إن جاءت بالولد لاكثر من سفتين من وقت النكاح
و المسألة بحالها كان القول قول الزوج - وفى رواية الحسن : القول قول المرأة أيضا .
و فى تجنيس الناصرى : و لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره
فجاءت منه بولد و لا يعلان بفساد النكاح فالنسب ثابت ، و إن كانا يعلان بفساد النكاح
يثبت النسب أيضا عند أبى حنيفة .

هم : و فى الواقعات : إذا غاب عن امرأته و هى بكر أو ثيب عشر سنين فتزوجت
و أتت بأولاد فالأولاد من الزوج الأول عند أبى حنيفة - وفى الخانية : و عن أبى حنيفة
أنه رجع عن هذا ، و قال : لا يكون الأولاد للأول و إنما هم للثانى - و عليه الفتوى .
هم : و وضع المسألة فى الأصل فيما إذا نعى إلى المرأة زوجها فاعتدت و تزوجت و ولدت
من الزوج الثانى ثم جاء الزوج الأول حيا فعلى قول أبى حنيفة الولد للزوج الأول على
كل حال ، و روى عبد الكريم الجرجاني عن أبى حنيفة أن النسب من الزوج الثانى -
و هو قول ابن أبى ليلى ، و كان أبو يوسف يقول : إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر
منذ تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الأول ، و إن جاءت بالولد لسته أشهر فصاعداً منذ
تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الثانى ، و قال محمد : إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ
دخل بها الزوج الثانى فالأولاد للثانى . و كذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت و تزوجت
و الزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذى قلنا .

و فى نكاح المنتقى : رجل له زوجة تزوجت و هو حاضر فجاءت بولد فان الولد
للأول - فى هذا الموضع ، قال ثمة : بهذا يحتج أبو حنيفة فى فصل الغيبة ، قال : و قول
أبى يوسف كقول أبى حنيفة إذا كان الزوج الأول حاضراً أو غائبا غيبة مشتبهاً ، فإذا

كان غائباً غيبة منقطعة معروفة فالولد الآخر .

ذكر الحسن بن زياد عن أبي يوسف في محبوب تزوج امرأة مكثت عنده زمناً ثم جاءت بولد قال : ألزمه الولد و أجعل ذلك احصانها و يحللها ذلك لزوج قبله و يهدم طلاقه .

و في النبايع : و إذا وطأ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه - يريد به إذا كان الأب حراً مسلماً و سكنت الابن عن الدعوى ، أما إذا كان الأب عبداً أو كافراً و ابنه مسلم لا يصح دعواه - و هذا عند أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يثبت الاستيلاد من الأب ، فان ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن و الجارية أم ولد له ، فان أسلم الأب أو أعتق ينظر : إن جاءت به لسته أشهر فصاعداً بعد الإسلام و الحرية فدعواه صحيح و يثبت نسبه منه ، و إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاد و الحرية فدعواه فاسد و لم يثبت نسبه . و إذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجاءت به لأقل من ستة أشهر من حين ملكها ابنه لم يقبل دعواه ، و لو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت بولد فادعياه معاً فالأب أولى استحساناً و يضمن نصف قيمتها و نصف عقرها و يضمن الابن نصف عقرها فيتقاصان . في المنافع : إنما قيد ذكر الجارية يعني في قوله « و إذا وطأ الأب جارية ابنه » ، يستبين أنها محل للتملك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لا تنقل إلى الأب بالقيمة فالدعوى باطلة . ثم دعوى الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى و أن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوى نحو أن يكون كافراً ثم أسلم أو عبداً ثم أعتق .

و في الخلاصة الخانية : الجد أب الأب كالأب فيما ذكرنا معناه عند عدم الأب . و فيها : جارية مشتركة بين الأب و الجد و الابن فدعوى الجد أولى و لها مهر تام على الجد إذا صدقها الجد في الوطى .

و في التفريد : و لو كان أحد الشريكين حراً و الآخر عبداً أو مكاتباً فدعوى الحر

أولى ، وكذلك إن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى ، ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً عبداً فالحر الكافر أولى .

وفي البنائيع : ولو كانت بين كتابي ومجوسى فالكتابي أولى في الاستحسان ، وإن كانت بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب أولى ، وإن كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ، ولو كانت بين ذمى ومرتد فدعوى المرتد أولى . ولو سبق أحدهما فدعوى السابق أولى كائناً من كان .

ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى أحدهما الأصغر والآخر الأكبر ثبت نسب الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية أم ولد للادعى الأكبر استحساناً ، وقال زفر : تصير أم ولد لهما جميعاً . ولو جاءت بولد واحد فادعاه أحدهما إن كانت الجارية في ملكهما لأقل من ستة أشهر يجب على المدعى نصف قيمة الولد ولا شيء عليه من العقر ، وإن كانت في ملكهما لأكثر من ستة أشهر يجب عليه نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد ، ويثبت نسبه في الوجهين جميعاً .

وفي الخانية : رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب^١ ، ولو كان الزوج مجرباً^٢ لم يثبت النسب من المولى .

هم : وفي نوادر هشام : قال هشام سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البيعة أنها امرأته زوجها مولاه منه ؟ قال : أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج لأنه صاحب الفراش وأعتق الولد لدعوى المولى - يعني لو ادعاه المولى يحكم بعقده . وفي اليتيمة : سئل الوبري عن رجل جاءت جاريته بولد فقال : ليس هو مني ، ثم قال بعد ذلك : لم أضرب ابني فلانا ، يعني ولد جاريته هل يثبت نسبه ؟ فقال : نعم يثبت ويعتق .

(١) لأنه أقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم - (خانية) (٢) أي مكان الرضيع وبافي المسألة يحالها (٣) لأنه ثابت النسب من الزوج - (خانية) .

م : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل زوج ابنة وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امرأته فجاءت امرأته بولد لا يلزمه الولد ولا ترد المرأة ما أتفق أب الزوج عليها وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل ، وإن كان زوج أمة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنة .

وفي السراجية : العصبى المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب .
وفي الخلاصة الخانية : رجل قال لأخته : إن كان ما فى بطنك ولد فهو منى ، فشهدت القابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له - فى قولهم هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، فإن ولدت لسته أشهر فصاعدا لا يلزمه .
رجل قال لغلامه : هذا ابني ، ثم مات فجاءت أم الغلام وهي حرة وقالت : أبا امرأته ، فهي امرأته وهو ابنه ويراثه - وذكر فى النوادر : هذا استحسان - والقياس أن لا يكون لها الميراث ، هذا إذا علم أنها حرة . فإن لم يعلم ذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت وهي تدعى النكاح لم ترث .

م : رجل رنى بامرأة وحبلى منه فلما استبان حملها تزوجها الذى زنى بها فالنكاح جائز - وفى الذخيرة : عند الكل - وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل - وفى الخانية : النكاح جائز إن لم تكن فى عدة الغير وعليها التوبة . م : فإن جاءت بالولد بعد النكاح لسته أشهر فصاعدا يثبت النسب منه وترث منه ؛ وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر - وفى الخانية : من وقت النكاح - لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول : هذا الولد منى ، ولم يقل : من الزنا ، .

م : رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد : فإن كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو فى سعة من نفيه ، وإن كانت محصنة لا يسمع النفى ولا يعتمد على العزل - وفى التفريد : ولا يحل له النفى إذا وطأها وحصل منها ولم يعزل عنها ، فإن عزل عنها فى الوطئ يحل له النفى وإن حصن ، وإن عزل

أو لم يعزل و لكن لم يحسن أيضا يحل النفي ، و قال أبو يوسف : إذا كان وطأها ولم يعزل عنها فأحب إلى أن يدعيه ، و قال محمد : أحب إلى أن يعتق ولدها ويستمتع بها فإذا مات أعتقها .
 هم : جارية هربت من مولاهما ثم وجدها و يطأها و يعزل عنها و ظهر بها حبل و ولدت بعد ستة أشهر منذ هربت و مات الولد : فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها فالمولى في سعة من بيعها ، و إن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له أن يبيعها و ينبغي أن يشهد أنها أم ولده حتى لا تباع بعد موته ، هذا حق لازم ديانة .

و في الاسييجابي : رجل تزوج أمة انسان و دخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر [من يوم اشتراها لزمه الولد ، و إن جاءت لأكثر من ستة أشهر] فلا يلزمه ما لم يدع . و قال في بعض الكتب : فإن طلقها ثم اشتراها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد . فنقول : إذ طلقها قبل أن يشتريها ، فانه لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن يكون الطلاق رجعيا و إما أن يكون ثنتين و إما أن يكون تطليقة واحدة بائنة ، فأما إذا كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد بعدما اشتراها لأقل من ستة أشهر يثبت النسب ، و لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب ؛ و أما إذا كان الطلاق ثنتين فإن جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب و إن لم يدع ، و إن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ما لم يدع ؛ و أما إذا كانت تطليقة واحدة بائنة فإن جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب ، و إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع .

و في الهداية : و من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فتزوجها فولدت ولدا لسته أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه و عليه المهر - و في السفناني : و القياس أن لا يثبت النسب لأنه كما تزوج يقع الطلاق فهذا النكاح لا يتصور فيه الوطئ و الاعلاق و بدون ذلك لا يثبت النسب - و هو قول زفر و محمد الأول ، و في الاستحسان - و هو قول محمد

(١) العبارة المحبوزة ليست في خل - فخرها .

الآخر - يثبت النسب يحتاط فيه و أمكن اثباته من هذا الزوج بأن يجعل كأنه تزوجها و هو على بطنها يخالطها و الناس يسمعون كلامهما فيكون العلوق حاصلًا بعد تمام النكاح مقارنة للطلاق .

و فى الحاتية : رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول و تزوج بابنتها لجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه : قال أبو يوسف بانت منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك و لا يمنع عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزا . م : و إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا - و فى الحجة : بعد ما دخل بها و لم تقر بانقضاء العدة - م : و جاءت بولد ما بينها و بين سنتين من وقت الفرقة يثبت النسب منه - و فى الحجة : و تنقضى به العدة سواء كانت المرأة حائضا أو لم تحض قط أو آيست من الحيض ، و إن لم يكن دخل بها فان الولد يلزمه عند أبي حنيفة إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر . و الأمة فى ذلك كالحرّة و السكتاية كالمسلمة ، و كذلك لو كان الزوج حرا أو عبدا أو مدبرا أو مكاتبا كافرا أو مسلما . م : و إن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب - و فى الحجة : إلا أن يكون معلوما بدلالة كإقرار الرجل بالحمل أو بالولد أو ببت أسنان الولد فى بطن أمه أو يكون حملا ظاهرا على ما هو المعهود من انتفاخ البطن و يحرك الولد يثبت النسب فى ذلك كله و انقضت به العدة .

و فى الهداية : و المبتوتة إن جاءت بالولد لتام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب إلا أن يدعيه - و فى السفناتى : ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الإيضاح . و فى شرح الطحاوى : ، إن جاءت به لأكثر من سنتين ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة ؟ ففیه روايتان .

و فى الظهيرية : فان جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين و الآخر لأكثر من سنتين و بين الولادتين يوم : قال أبو حنيفة و أبو يوسف يثبت نسبها ، و قال محمد : لا يثبت نسبها . و الآتية المعتدة يثبت نسب ولدها فى الطلاق إلى سنتين إن أقرت .

م : و أما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها و بين سنتين و لم يصر

الزوج مراجعاً - وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة ، فاما إذا أقرت بانقضاء العدة - وفي السفناني : بعد الطلاق لبائن أو الرجعي في مدة تصلح لثلاثة أقراء ، و المدة التي تصلح لذلك عند أبي حنيفة ستة ن يوماً ، عندهما تسعة و ثلاثون يوماً ، كذلك المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر - هم : ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج في الفصول كلها . وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ففي فصل الموت و الطلاق البائن يثبت النسب إلى سنتين من وقت الموت و الطلاق ، و في الطلاق الرجعي يثبت النسب من الزوج و إن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق

وفي الخلاصة الحانية . و إن كانت آئسة طلقها بائناً أو رجعيًا فلم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في دوات الأقراء . و إن أقرت بانقضاء عدتها بالاشهر فكذلك الجواب . إر كان الطلاق بائناً يثبت النسب إلى سنتين . و إن كانت رجعة يثبت . و إن طال الزمان ، . إن أقرت بانقضاء عدتها مطلقاً غير مفسر بالاشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب و يحتمل إقرارها على انقضاء العدة بالأقراء و إن كانت عدة وفاة ، فالآئسة فيها والتي هي من دوات الأقراء سواء إلا إذا كانت حاملاً فعديتها تكون بوضع الحمل .

وفي الظهيرية : امرأة ولدت بعد موت زوجها - بينها و بين الموت سنتان إن صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها ، و هل يثبت في حق غيرهم ؟ إن كان تم نصاب شهادة بهم يثبت ، و هل يشترط افضلة الشهادة لإثبات النسب ؟ احتلموا فيه : قال بعضهم لا يشترط ، و قال بعضهم يشترط . و إن سمح الورثة الولادة لا تثبت الولادة و لا النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين في قول أبي حنيفة ، و قال أصحابه يثبت بشهادة القابلة . و كذا المبتوتة أو المطلقة طلاقاً رجعيًا إذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف إذا لم يكن هناك إقرار أو حبل ظاهر - و في الاسييجاني :

و إنما تقبل شهادة امرأة واحدة عندهما إذا كانت من أهل الشهادة و هي أن تكون حرة مسلمة عدلة .

و في الخلاصة : و الزوج إذا كان مقرا بالحمل أو كان الحبل ظاهرا فأنكر الزوج الولادة لا يحتاج إلى شهادة القابلة و يثبت النسب خلافا لها .

و في السغناقي : و إذا أقر الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة فقالت المرأة « ولدت » فان الطلاق يقع عند أبي حنيفة من غير شهادة القابلة ، و عندهما تشترط شهادة القابلة ، و كذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق .

و في الهداية : فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة و لم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا و هذا في حق الإرث ظاهر ، أما في حق النسب هل يثبت في حق عيرهم يعنى هل يثبت النسب في حق العرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم ؟ قالوا : إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة .

و في الحائيه : رجل طلق امرأته طلاقا مائتا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قل سنتين .

رجل تزوج صغيرة تجامع مثلها و لم تبلغ الحض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعه فقالت بعد شهر أنا حامل من ر، جى ، ينظر . إن جاءت بولد لآقل من سنتين من وقت الطلاق أو أذنر من سنتين من وقت الطلاق أو لآقل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان اولد للزوج .

و إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أروحه : الأول أن تدعى الحن بعد الموت و البيونة في مدة أعددة ففي هذا الوجه الحكم فيها و في الكبيرة سواء ، الوجه الثانى أن تقر بانقضاء العدد عند مضي ثلاثة أشهر من البيونة أو مضي أربعة أشهر و عشر من الموت ثم جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار

لا يثبت النسب و إذا جاءت به لأقل من ذلك يثبت ، فان كانت ساكتة لم تدع الحبل و لم تقر بانقضاء العدة : فعلى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر فصاعدا من وقت الطلاق أو بعشرة أشهر من وقت الموت لا يثبت ، و على قول أبى يوسف رحمه الله يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من سنتين . و إن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من تسعة و عشرين شهرا - و فى الهداية : و إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما و عنده ثابت إلى سبعة و عشرين شهرا . و أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين - و فى الهداية : و قال زفر : إذا جاءت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لا يثبت النسب .

و فى الحاتية : رجل طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا فتزوجت فى العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الأول و لسته أشهر أو أكثر من نكاح الثانى : قال أبو يوسف رحمه الله : الولد للأول . و فى الظهيرية : مبتوتة تزوجت بزواج آخر فى العدة . ولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول و لأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى كان الولد للأول ، و إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول و هل يلزم الثانى ؟ فان ولدت لسته أشهر من وقت نكاح الثانى فالولد للثانى و إلا فلا .

و فى الحاتية : أم ولد أعتقها مولاهها أو مات و نكحها العدة ثم تزوجت فى العدة فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولى أو أعتق لسته أشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى فى قولهم جميعا ، بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى و الزوج فان الولد يكون للزوج فى قولهم جميعا . امرأة طلقها زوجها ثلاثا و هى آئسة فأخبرت بعد شهور أن عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين : قال أبو يوسف تنقض عدتها بالولادة و لا يكون الولد للزوج إلا أن يدعى .

رجل تزوج امرأة و طلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لوفر رحمه الله . وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر أو أقل من ذلك لا يكون للزوج .

امرأة قالت في عدة الوفاة : لست بحامل ، ثم قالت من الغدة أنا حامل ، كان القول قولها ، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام : لست بحامل ، ثم قالت : أنا حامل ، لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويطلب إقرارها بانقضاء العدة .

رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع وقالت : أنا حائض غير حامل من زوجي ، ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت : أنا حامل من زوجي ، وأنكر الزوج الحمل لا تصح دعواها . وفي الينايس : ولو زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن يعتق الولد وتصير الامة أم ولد له . وفي تجنيس خواهر زاده : وإن ولدت جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى ولم يحل له أن ينفيه وإن نفاه لم يثبت النسب منه وهو آثم .

الفصل الثلاثون

في حكم الولد عند افتراق الزوجين

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

قال محمد رحمه الله في الاصل : إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد من الأب إلا أن يستغنى عنها . وفي الحجة : مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تزوج ، وفي الهداية : والنفقة على الأب .

هم : فإذا استغنى فالأب أحق به ، وحد الاستغناء في الغلام أن يأكل وحده ويشرب وحده - وفي الزاد : ويلبس وحده - هم : وفي غير روايه الأصول ويتوضا وحده يريد به الاستنجاء ، ولم يقدر محمد في ذلك تقديرا من حيث السن ، وذكر الخصاص في

كتاب النفقات : أن الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين - وفي الكافي :
والفتوى على سبع سنين - م : و ذكر الشيخ أبو بكر الرازي أن الأم أحق به إلى تسع
سين . و أما في الحارثية فحد الاستغناء إلى أن تحيض أو تبلغ مبلغ الفساء بالسنة فبعد ذلك
الآب أولى ، و روى هشام عن محمد رحمه الله أن الأم أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة -
و في السفناني : قال غياث المقتى : الاعتماد على هذه الرواية و إذا بلغت إحدى عشرة
سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم .

م : فإن وقع الاختلاف بين الآب و الأم فقالت الأم : هو ابن ست سنين
و أنا أحق بأمساكه ، و قال الآب : هو ابن سبع سنين و أنا أحق به ، ينظر إلى الصبي
إن استغنى بأن كان يأكل و يشرب و يلبس و يستنجى وحده دفع إلى الآب و إلا فلا -
و في الحانية : و لا يخلف القاضي أحدهما .

م : فإن تركت الأم الولد على الآب هل تجبر الأم على حضائته و تربيته ؟ لم يذكر
محمد هذه المسألة في الأصل ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنها لا تجبر إلا أن لا يكون
للولد ذو رحم محرم سوى الأم فحينئذ تجبر ، و ذكر البقال في فتاواه مطلقاً أنها لا تجبر ،
قال : و قد قيل خلافه . و في السراجية : الأم و الجدة و نحوهما إذا أبت لا تجبر على القبول
هو الصحيح ، و الآب لو امتنع يجبر .

و في الحاوي : الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه
و عن تعاهده .

و في الكبرى : رجل خالع امرأته و له منها ابنة إحدى عشرة سنة فضمها الأم
إلى نفسها و أنها تخرج في كل وقت و تتردها في البيت وحدها ضائعة لا يأمن على هذه
البت لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم . و في الحانية : خالة الصغيرة إذا أبت أن
تمسك الصغيرة وسعها هذا ، و الصحيح أنها لا تجبر لأن الأم لا تجبر في الصحيح فأخت
الأم أولى .

وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن والددة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة : لا يتهيأ لي إمساكها فامسكها ، فأبت هل تجبر والدتها على إمساكها ؟ قال : إذا لم تطلب الأم الحفظ و أبتا جميعا ولم ترغب في امرأة ذى رحم محرم من الصغيرة أستوجرت لها امرأة من مالها حتى تحضنها .

م : سئل الشيخ أبو بكر الاسكاف عن خالة الصغيرين لا زوج لها قالت : لا اخذهما و لا أمنعهما عن الكون معى في منزلى ، فلها ذلك ، فان قالت : لا أدعهما حتى يسكونا في منزلى ، فانها تجبر على أن يكونا معها في المنزل حتى يستغنيا ، قال الشيخ أبو الليث : عليها أن تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة و هما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتها فكذا إذا كانا محتاجين إلى التعاهد .

فان ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد و تعهده . و ذكر البقالى عن أبي يوسف أن أم الأب أولى من أم الأم . و فى الخلاصة الحانية : و إذا بطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم و إن علت ، فان لم تكن الجدة من قبل الأم فالجدة من قبل الأب ، م : و بعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات أولا من الأخت لأب و أم و بعدها الأخت لأم - و فى الخلاصة الحانية : و قال زفر : الأخت لأم تشارك الأخت لأب و أم ، و بعدها قال الشيخ الإمام : اختلفت الروايات ، ذكر فى بعضها : بنت الأخت لأب و أم ثم بنت الأخت لأم ثم الخالة ثم بنات الخالة ثم الأخت لأب ، و ذكر فى بعضها : الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات ثم الخالات و بناتهن ثم العمات ، و ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن بعد الأخت لأم اختلفت الروايات فى تقديم الخالات على الأخت لأب ، قال فى كتاب النكاح : الأخت لأب أولى - و فى الزاد : و هو رواية عن أبي حنيفة و أبي يوسف - م : و قال فى كتاب الطلاق : الخالة أولى - و فى الزاد : و هو قول زفر و محمد رحمهما الله - و فى التفريد : و قيل هو الصحيح . و فى السغنائى : و على قول زفر الأخت من الأب و الأم و من الأم و الخالة

أحق من الجدة أم الأب - م : فعلى رواية كتاب النكاح اعتبر الفرب و الأخت لأب أقرب ، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلى به - وقال : الأخت لأب تدلى بالأب و الخالة تدلى بالأم و الأم في الحضانة تقدم على الأب فمن يدلى بالأم يكون أولى من يدلى بالأب .

قال الشيخ شمس الأئمة : وبعد الأخوات بناتهن و في الخانية : و بنات الأخت لأب و أم أو لأم أولى من الخالات في قولهم .

م : و بعدهن الخالات ، و بعدهن بنات الأخ . و في الخانية : و اختلفت الروايات في بنت الأخت لأب مع الخالة و الصحيح أن الخالة أولى . و في نجس خواهر زاده : قال بعد بنات الأخت : ثم ابنة الأخ من الأب و الأم ثم ابنة الأخ من الأم ثم ابنة الأخ من الأب ثم الخالة من الأب و الأم ثم الخالة من الأم ثم الخالة من الأب . م : و بعد بنات الأخ العمات - و في الخانية : و الترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات . م : و التي لأم في هذه القرابات أولى من التي لأب ، و الخالة لأب أولى من العمة .

فأما بنات العم و الخال و العمة و الخالة فلا حق لهن في الحضانة - هكذا ذكر القدوري . و ذكر البقالى في الفتاوى و روى أن أولاد العمات و الخالات بمنزلتهن و الظاهر خلافه . و في الذخيرة : و إذا ماتت الأم ، ليس أحد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث ، فان لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوى الأرحام .

م : و تستوى في حق الحضانة المسلمة و الكتانية - و في السفناني : و المجوسية . و في الهداية : و الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأدان أو يخاف أن يألف الكفر . م : و من تزوجت من مؤلاء بزواج فان كان الزوج أجنبيا سقط حقها في الحضانة .

(١) أدلى بقرايه : (نوسل ١) ظرف للقول و ثم إلى آخره مقواة .

فان كان ذارحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة - كالأم إذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير . وفي الظهيرية : ولو أنها لم تتزوج بزواج آخر لجاءت بالولد فقالت « لا حاجة لى فيه نخذه » فقالت الجدة « أنا آخذه » يدفع إليها ويؤمر الأب بالنفقة عليه لكن إنما كان لها ذلك إذا كان يقبل غيرها فلم يقبل هو تجبر على الحضانة لئلا يضيع الولد - كذا اختاره الفقيه أبو جعفر و أبو الليث والشيخ المعروف بنحو امرزاد .

ومن تزوجت بأجنبى ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة ، و تصدق المرأة في أنها لم تتزوج أو أنها بانت . إذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجانب يضمه القاضى حيث يشاء .

و لاحق الائمة في حضانة ولد الحر - يريد به إذا طلقها ، وفي الكبرى : ما لم تعتق . م : وكذلك المكاتبه إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأم . وفي الظهيرية : المكاتبه إن ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة ، وإن ولدت بعد الكتابة كانت هى أولى . وفي الخانية : و لاحق لأم الولد في الحضانة - م : وإذا أعتق الرجل أم ولده أو مات عنها زوجها فهى كالحره في حق الحضانة .

و لاحق للترتدة في الولد - وفي الظهيرية : الأم إذا ارتدت والىاذ باقه كان الأب أولى بالولد وإن أسلت عاد حقها في الحضانة كما كان .

م : وليس لمن سوى الجدتين و الأم حق بالولد إذا أكل وشرب و لبس وحده جارية كانت أو غلاما - م : وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين على ما قلنا فالأب أحق بالولد ثم بعده الجدأب الأب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصابات - وفي الخلاصة الخانية : ثم الأخ لأب و أم ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب . م : و لاحق لابن العم في حضانة الجارية ، وكذلك كل ذى رحم

محرم منها إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه و مخافته .

و فى السغناقى : الصغيرة لا تدفع إلى عصابة غير محرم مع وجود محرم غير العصابة كالحال مع ابن العم فانها تدفع إلى الخال - وهذا فى رواية عن محمد رحمه الله . و ذكر التمرتاشى فان لم يكن واحد من العصابة تدفع إلى الأخ لأم عند أبى حنيفة رحمه الله ثم إلى ذوى الأرحام الأقرب فالأقرب - وقال محمد : لا حق لذكر من قبل النساء و التدبير إلى القاضى يدفعه إلى ثقة يحضنه حتى يستغنى . وعنه أنه ثبت لهم الحق .

و لا حق لغير المحرم فى حضنة الجارية و لا للام إلى ليست بمأمونة . و فى الجامع الصغير الحسامى : و الذكر يدفع إلى مولى العتاقة و الأثنى لا تدفع .

م : و إن لم يكن للجارية من العصابات إلا ابن العم اختار لها القاضى أفضل المواضع - و فى التحفة : إن رآه أصلح يضم إليه و إلا فيضع عند أمينه ، و فى تجنيس خواهر زاده : فان كان ابن عم و خال فان العم أولى للذكر و الخال للأنثى و الأخ من الأم أولى منهما .

م : و ذكر فى الأصل إذا لم يكن للجارية والد و أخوها أو عمها مخوف عليها فالقاضى لم يخل بينه و بينها و لسكن يجعل معها امرأة ثقة . قال محمد رحمه الله : إنما يثبت الحق للعصابات فى هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد . قال محمد : كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم و الخال و أب الأم فلاحق لهم فى الولد ، و عنه أيضا أنه يثبت الحق حتى قال : إذا كان لها ابن عم و خال فالخال أولى و أب الأم أولى من الخال و الأخ من الأم .

و إذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة فاذا كان الكل لأب و أم أو لأب فإيهم أكثر صلاحا أولى ، فان استووا فى الصلاح فأكبرهم سنا أولى .

و فى جامع الجوامع : الصبى اليهودى له أخوان مسلم و يهودى فاليهودى أولى -

(١) فى حل و أمينة .

و فى الحجة : و إن كان الصبي مسلما فالآخ المسلم أولى .

وفى الظهيرية : و إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزواج آخر و قد سقط حقها فى الحضانة و أنكرت المرأة فالقول قولها ، و إذا أقرت أنها تزوجت بزواج آخر و لكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها و عاد حقها فى الحضانة ، إن أهتم الزوج كان القول قولها ، و إن عينت لا يقبل قولها .

صغيرة لها أب معسر و عمة مؤسرة و أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا و لا يمنع الولد من الأم و الأم تأبى ذلك و طالبت الأب بالأجر و النفقة : اختلفوا فيه و الصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكى الولد بغير أجر و إما أن تدفعى إلى العمة .

م : نوع آخر

إذا بلغ الغلام رشدا فله أن ينمرد بالسكى و ليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا - و فى الظهيرية . و ليس عليه نفقته إلا إذا تبرع . و فى الذخيرة : الابن إذا بلغ يخير بين أبويه . و قبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين .

و أما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ، و إن كانت بكرا فلا أولياء حق الضم و إن كانت لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن ، فاما إذا دخلت فى السن و اجتمع لها رأيها و عقلها فليس للأولياء حق الضم و لها أن تنزل حيث أحببت حيث لا يتخوف عليها ، و إذا بلغت الجارية و هى ممن يخاف عليها الفساد و ليس لها والد أو عمها مخوف عليها فالقاضى لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة .

و فى الظهيرية : و لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه فقالت : هذا

ابن ابنتى منك و قد ماتت أمه فأعطى نفقته ، فقال الأب : صدقت هذا ابنى من ابنتك أما أنها لم تمت أمه و هى فى منزلى ، و أراد أخذ الصبي منها : لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضى أمه و يحضرها فتأخذه ، فان أحضر الزوج امرأة فقال : هذه ابنتك و هذا ابنى منها ، و قالت المرأة : ما هذه ابنتى و قد ماتت بنتى أم هذا الصبي ، : فالقول فى هذا قول الرجل

و المرأة التي معه ويدفع الصبي إليه . وكذلك الجدة لو حضرت و قالت « هذا ابن بنتى من هذا الرجل و قد ماتت أمه ، و قال الرجل « هذا ابنى من غير ابنتك من امرأة لى ، فالقول قوله و يأخذ الصبي منها . و لو أحضر الأب امرأة و قال « هذا ابنى من هذه لا من ابنتك ، و قالت الجدة « ما هذه أمه بل أمه ابنتى ، و قالت التي أحضرها الرجل « صدقت ما أنا بأمه و قد كذب هذا الرجل و لكنى امرأته ، : فان الأب أولى به و يأخذه .

م : نوع منه

[فى مكان الحضانة]

إذا وقعت الفرقة بين الرجل و امرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها : فان كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك ، و إن كان وقع النكاح فى غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة و بين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد ' يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة فى مصر و لها أن تنتقل من محلة إلى محلة . و ذكر فى البرامكة أن لها أن تخرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل - هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه .

و لو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح و ليس ذلك يبلدها فليس لها ذلك - و فى السراجية : هو الصحيح . و ذكر فى الجامع الصغير أن المعتبر مكان النكاح ، و لو أرادت أن تنقل يبلد ليس يبلدها و لم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذى قلنا .

و إن كان النكاح فى رستاق لها قرى متفرقة فأرادت أن تنقله إلى قريتها : فان كان النكاح فى قريتها فلها ذلك ، و إن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قرية بعضها من بعض على التفسير الذى قلنا ، و على رواية البرامكة على قياس البلد يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل .

(١) أى لزيارته .

و إن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع و ليس ذلك مصرها و لا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا ، و إن أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك و إن كانت القرية قرية إلا أن تكون قريتها و قد وقع أصل النكاح فيها فحينئذ يكون لها ذلك - و ذكر البقالى رحمه الله : و لا تخرج من المصر إلى القرية بحال كما ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب و إن كان النكاح وقع ثمة ، و ذكر البقالى فى فتاواه : لها أن تنقله إلى بعض نواحي المصر ، فان كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته فى يومه إلى وطنه قبل الليل فليس لها ذلك و كذلك إذا كان له جانبان ' .

و فى الصغيرى : فان ماتت الأم حتى وصلت الحضنة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها و إن كان العقد ثمة - و فى الزاد : و أقرباء المرأة لا يمكنون من إخراجها فان كان ذلك مصرها و لم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك ، و إن لم يكن ذلك مصرها و لكن كان أصل العقد فيه ففيه روايتان : فى رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك ، و فى رواية الجامع الصغير لها ذلك .

م : و فى المنتقى : ابن سماعة عن أبى يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة و ولدت ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة و طلقها فخاصته فى بلدها و أرادت رده عليها ، قال : إن كان الزوج أخرجه بأمرها فليس عليه أن يرده و يقال لها اذهبي فخذيه ، و إن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يحجى به إليها . و روى عنه : أن الرجل إذا خرج مع المرأة و ولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها و يؤخذ بذلك .

و فى الحجة فى مخاصمة الزوجين فى الولد : لا خيار للصبي و الصبية عندنا - و قال الشافعى : يخير الولد إن كان يعقل الخيار .

(١) أى لبلدة واحدة ، و كل جانب بعيد عن الآخر بحيث لا يمكنه الرجوع منه فى يومه ، و فى خل و دابتان ، (٢) أى إلى أم الأم .

الفصل الحادى و الثلاثون

فى المتفرقات

سئل نجم الدين النسفى عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة : من با تو نمى باشم مرا طلاق كن ! فقال الزوج : طلاق مى كنم مى كنم ؟ أجاب و قال بأنها تطلق ثلاثا ، بخلاف قوله : كنم ، لانه للاستقبال . و فى المنتقى : طلقى إن تزوجت على ، فقال الزوج : أنت طالق ، و هو يوى جوابا لكلامها و معناه : إن تزوجت ، فهذا ليس بجواب قضاء و فيما بينه و بين الله تعالى وسعه أن يمسكها .

و فى فتاوى الفضلى : امرأة قالت لزوجها : مرا طلاق ده ! فقال : داتم - ذكر التاء مكان الدال : فان كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب و يقع الطلاق و إن كان لغة بلد من البلدان كان جوابا ، و إن لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا و لا يقع الطلاق .

و فى فتاوى النسفى : رجل قال لرجل : ابن رن رن تو هست ؟ فقال : هست . فقبل له . ابن سه طلاق هست ؟ قال : هست ، تقع ثلاث تطليقات و لا يصدق الزوج فى قوله أنا ما سمعت قوله سه طلاق - و فى الظهيرية : هذا إذا قال : زن سه طلاق هست ، بصوت جهر ، أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء .

امرأة قالت لزوجها . من با تو نمى باشم . فقال الزوج : اكر مى باشى پس ترا طلاق ! فقالت بعد ذلك : مى باشم ، اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يقع الطلاق ، و على هذا إذا أمر الرجل ابنه لأجل امرأته فقال : مرا با زن تو خوش نيست كه او چنين مى كويد ، فقال : اكر ترا با او خوش نيست پس دادمش سه طلاق ، فقال الأب : مرا با او خوش است ، يقع الطلاق عند عامة المشايخ - و لا يشبه المسألتين : قوله لامرأته ابتداء : اكر مرا نمى خواهم ترا طلاق ، فقالت : مى خواهم ، حيث لا تطلق ، و لو قالت المرأة : من ترا نمى خواهم ، فقال الزوج : اكر مرا نمى خواهم ترا طلاق ، فقالت : مى خواهم ! تطلق .

و فى تلك المسألتين ابتداء لو قال الزوج : اكر نى باشى ترا طلاق ، فقالت : مى باشم -
أو قال الابن للاب ابتداء : اكر ترا بازن من خوش نيست او را طلاق ، فقال الاب :
خوش است ، لا يقع الطلاق و كان تعليقا . و فى المنتقى : رجل قالت له امرأته
« أبغضتك فأعرضت عنك » فقال الزوج « إن كنت تبغضنى و أعرضت عنى فأنت طالق ،
فسكتت المرأة و لم تقل شيئا لا تطلق . و فى المنتقى أيضا : بشر عن أبى يوسف
رحمه الله رجل قال لامرأته « إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق » ثم قال لها « قد
طلقتك » ؟ قال : تطلق أخرى ، قال : و إن عنى أن يكون الطلاق معلقا باللفظ وهو
قوله « أنت طالق » : لا يدين فى القضاء و يدين فيما بينه و بين الله تعالى - و فى الذخيرة :
المعلّى عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته : « إن حرمت نفسك على فأنت
طالق » فقالت « نفسى عليك حرام ، لا تطلق .

رجل قال لامرأته « أنت هذه طالق » طلقت الأخرى لا غير - و فى الظهيرية :
على الأخرى بدون النية . م : و لو قال « هذه طالق » طلقت الأخرى إلا أن يقول
« طالقان » . و لو قال ذلك لامرأة واحدة لا يقع إلا واحدة فى الوجهين - هكذا ذكر
فى النوارل - و ذكر فى المنتقى : إذا قال « هذه طالق هذه » لامرأة له أخرى : طلقنا ،
و كذلك لو قال « هذه و هذه أو فهذه » و فى العيون : إذا قال لامرأته - و فى الخانية :
المدخول بها - « أنت طالق أنت » - م : أو قال « أنت طالق و أنت » أو قال : فأنت ، تقع
واحدة - و فى الخانية : إلا أن ينوى بالكلام الثانى طلاقا آخر فيلزمه ذلك ، و لو قال
ذلك لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة . و فيها أيضا : فان قال : « لم أنو
بالكلام الثانى طلاقا آخر » يدين فى القضاء ، و عن محمد فيما إذا قال لامرأة واحدة « أنت
طالق و أنت » تقع تطليقتان - و ما ذكر فى العيون فيما إذا قال لامرأته « أنت طالق أنت ،
لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر فى المنتقى فى « هذه طالق هذه ،

(١) فـ خـ « لم تفعل » .

لامرأة أخرى ، ويخالف ما ذكر في النوازل .

وفي الظهيرية : رجل قال « أنت طالق و أنتما » للأولى والثانية : تقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة - وفي الخانية : وإذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبها في الكلام الثاني ، وكذا لو قال « ثم أنتما » أو قال « فأنتما » - ظل : ولو قال لمن « أنت ثم أنت ثم أنت طالق » ، طلقت الأخيرة ، وكذا بحرف الواو ، ولو قال « طوالق » ، طلقت ، ولو قدم الطلاق طلقن ، ولو قال « هذه طالق معك » لا تقع على المخاطبة إلا بالنية .

وفي الخانية : ولو قال لها « أنت طالق لا بل أنت » فهي طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوى ، ولو قال « أنت طالق لا بل أنتما » لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة .

هم : ذكر في فتاوى أهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بباله امرأته : إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستأنف وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته طلقت امرأته ، وإن لم ينو ذلك لا تطلق وهو محمول على الحكاية . وحكى عن القاضي الإمام الأوزجندی في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول « أنت طالق » وهو لا ينوى بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأته .

قيل لرجل : ألسنت طلقت امرأتك ؟ قال « بلى » ، تطلق ، ولو قال « نعم » : لا تطلق . صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال « طلقت امرأتى » ثم قال بعد ذلك ، « إنما قلت ذلك لأنى توهمت أن الطلاق وقع » : فإن كان إقراره في حال غير مذاكرة الطلاق الذى كان بينه في حال برسامه لا يصدق ، وإن كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق - وفي الظهيرية : وكذلك هذا في حالة النوم .

هم : إذا قال لامرأته : اكرت ابرزى كنم ترا يك طلاق و دو طلاق ، ثم تزوجها

تقع واحدة على قياس قول أبي حنيفة ، وإن أخر الشرط تقع الثلاث - وأصل المسألة ما ذكر محمد في باب الطلاق إذا قال لامرأته « إن تزوجتك فأنت طالق و طالق و طالق » فتزوجها وقمت واحدة عند أبي حنيفة ، ولو أخر الشرط تقع الثلاث . وإذا قال :
 اگر فلان را بزنی کنم وی از من بیکی و دو و سه طلاق - فتزوجها تطلق ثلاثا ،
 وليس هذا كقوله « اگر فلان را بزنی کنم وی از من بیکی طلاق و دو و سه طلاق »
 فتزوجها ، فان هناك تقع تطليقة واحدة عند أبي حنيفة .

وفي الهداية : و من قال لامرأته « يوم أتزوجك فأنت طالق » فتزوجها ليلا
 طلقت ، ولو قال « عنت به بياض النهار خاصة » دين في القضاء .

وفي الخاتمة : رجل قال لامرأته « أنت طالق غدا إذا دخلت الدار » يلغو ذكر
 الغد و يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أى وقت كان تطلق - وفي الظهيرية :
 وهذا مشكل فانه إذا لغى ذكر الغد يكون فاصلا بين الشرط و الجزاء فوجب أن يتنجز
 الجزاء - خ : و لو قدم الشرط فقال « إن دخلت الدار فأنت طالق غدا » يتعلق الطلاق
 في الغد بدخول الدار و لا يكون طلاق الغد جزاء الدخول .

هم : و سئل نجم الدين النسفي فيمن قال « حلال الله على حرام و ما أخذت يميني
 فهو على حرام إن كنت فعلت كذا » و قد كان فعل ذلك الفعل ؟ قال : تقع تطليقة بائنة
 نوى أو لم ينو دخل بها أو لم يدخل . و سئل هو أيضا : عن خالع امرأته ثم قال لها في
 العدة : دأمت سه - و لم يزد على هذا ؟ قال : إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا لأنه لم يتلفظ
 بالطلاق ، و قوله « دأمت سه » كلام محتمل فلا بد من النية . قيل له : ينبغي أن لا يقع
 شيء و إن نوى لأن هذا كنايةات الطلاق و الكنايةات لا تلحق المختلفة بالإجماع ، قال :
 الكنايةات التي هي راجع تلحق المختلفة ، ألا ترى أنه لو قال للختلة « أنت واحدة » و نوى
 الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى .

رجل قال لامرأته : بر خيز و بخانه مادر رو سه ماه عدت من بدار ، ثم قال :

دادمت يك طلاق . ثم قال : این سخن آخرین بدان گفتم که شاید که معنی سخن اول ندانسته باشی ، فقد قيل تقع عليها ثلاث تطليقات . وكذلك قوله « اذهبى إلى بيت أمك » ، وقد قيل تقع تطليقتان إحداهما بقوله « برخيز » ، والثانية بالصريح ولا يقع بقوله بخانة مادر رو .

و إذا قال لامرأته « وهبتك » - أو قال « وهبت لك طلاقك » ، وقال « نويت أن يكون الطلاق في يدما » ، لا يدين في القضاء ، وروى عن أبي يوسف أنه لا يقع الطلاق لأنه يحتمل وهبت لك طلاقك بأنى أعرضت عنه ، ولو قال « أعرضت عن طلاقك » ، ينوى الطلاق لا تطلق . ولو قال « تركت طلاقك » - أو قال : خليت سبيل طلاقك ، ينوى الطلاق وقع لأنه يحسبه الطلاق ، وتركه قد يكون باخراجه عن ملكه و ذلك إيقاع الطلاق فأما الإعراض عن شيء تركه التعرض له والإيقاع تعرض للطلاق وكان ما نوى مخالفا لما يقتضى ظاهر كلامه .

م : سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها : من برتوسه طلاقه أم ، فقال الزوج : هلا ! تطلق ثلاثا ؟ قال : لا إلا أن ينويها - وفي تجنيس الناصرى : وقد يذكر هلا و هله للتسكين من الغضب ، وقد يقال حيثد هلهان ، وقد يذكر للاستعجال و حيثد يقال هلاهين فيكون للاغراء و ليس فى معنى نعم . و لو قالت : من برتوسه طلاقه أم ، فقال : توجه سه طلاقه و چه هزار طلاقه - لا يقع شيء ، و لو قال : تو مرا نه - و نوى به طلاقها لا يكون طلاقا . و سئل أيضا عن قال : اگر دختر من چند روز از شوى بيرون بيايد مادر وى از من بطلاق ، فأخبرت أيا ما ثم اختلعت من زوجها قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب : لا يقع الطلاق على أمها . و فى الحانية : و لو قال لأجنبية : اكر كسى ترا بزنى كند و بمن بخشد ترا طلاق ، كان باطلا .

م : و سئل نجم الدين عن قال لامرأته : دادمت يك طلاق سر خویش گیر

(١) ای انطلق ثلاثا .

و روزی خویش طلب کن ؟ قال : الطلاق الأول رجعی ، فان لم ینو بقوله « سر خویش کبر ، طلاقا آخر بقى الأول رجعیا و لا یقع بهذا القول شیء ، و إن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا و یصیر الأول مع الثانی بائنین . و سئل هو أيضا عن قال لغيره فی مجلس الشرب : هر زنی که بخواسته ام برائے تو خواسته ام و داشتن و رها کردن در دست تو بوده ست ، فقال ذلك الرجل : اگر چنین است ابن زن تو دادم يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق ، هل تطلق امرأته ؟ قال : لا . و فی الظهيرية : رجل قال لغيره « لی إلیک حاجة أفقتضیها ، قال « نعم ، و حلف بالطلاق أو العتاق أنه یقتضیها ، فقال الرجل « حاجتی أن تطلق امرأتک ثلاثا ، فله أن لا یصدقه و لا یلزمه شیء .

م : و سئل هو أيضا عن قال سیاهه مادران را طلاق و قال « عنیت امرأتی ، لا تطلق امرأته . رجل قال لامرأته : طلاق بردار و رو ، فهذا تفویض للطلاق إلیها : فان طلقت نفسها فی المجلس طلقت و إلا فلا ، و علی قیاس قوله « خدی طلاقک ، ینبغی أن یکون هذا إیقاعا .

امراة قالت لزوجها : مرا چنین گران بخریده بعیم باز ده ، فقال الزوج : باز دادم - و هو ینوی الطلاق ، قال شیخ الإسلام أبو الحسن : لا تطلق ، قیل له : إن قال أبو المرأة : گران بخریده بمن باز ده فقال : دادم - و نوى به الطلاق ؟ قال : تطلق . و إذا قال « لامرأتی طالق ثلاثا ، و له امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن : لا تطلق هی إلا إذا أشار إلیها بأن قال « لامرأة هذه طالق ، أو قال بالفارسية : این را طلاق . و سئل أبو نصر عن قال لامرأته « إن اشتریت أمة - أو : تزوجت علیک امرأة فانت طالق واحدة ، فقالت « لا أرضی بتطليقة واحدة ، فقال « أنت طالق ثلاثا إن لم ترضی بواحدة ، ؟ فقال : هذا الکلام یراد به الشرط و لا یراد به الابتداء فلا یقع فی الحال شیء - م : و فی جامع الجوامع : اشتری امرأته لا یلحقها المنجز و لا المعلق ما دامت فی الرق .

و في التجريد: روى عن أبي يوسف إذا قال «أنت طالق أستغفر الله - أو - سبحانه الله - إن دخلت الدار، دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء و يقع عليها الحال، وكذا إذا تنحج أو تساعل من غير سعال .

م: قال محمد في الجامع: إذا قال «أمر امرأتى بيد فلان شهرا، ولم يسم شهرا بعينه: فالشهر من يوم قال ذلك، وإن ذكر الشهر منكرا فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة ولم يعلم فلان أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده، ولو قال «إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتى بيد فلان، فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر آخر ثم علم به فلان: فله مجلس العلم، وهو نظير ما قلنا فيمن قال «والله لا أكلم فلانا شهرا، فكلمه بعد مضى الشهر لا يحث، ولو قال «إذا مضى هذا الشهر فوالله لا أكلم فلانا، فكلمه بعد مضى هذا الشهر يحث . ولو قال «أمر امرأتى بيد فلان و فلان شهرا، فمضى شهر ثم علم أحدهما بما جعل إليهما ثم مضى شهر آخر ثم علم الآخر بذلك أو علما جملة بعد مضى شهر واحد: خرج الأمر من يديهما . ولو قال «إذا مضى شهر فأمر امرأتى بيد فلان و فلان، فمضى شهر ثم علم أحدهما: فأمرها بيده ما دام في مجلسه ذلك، فإن علم الآخر بعد ذلك كان الأمر في يده ما دام في مجلسه ذلك، فلو أن الذي علم أولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس عليه فإن علم الآخر بعد ذلك و فرق بينهما أيضا في مجلس عليه وقعت الفرقة؛ ولو أن الذي علم أولا لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس عليه أو اشتغل بعمل آخر يدل على الرد بطل الأمر .

و في السغناق: إذا قال لها «طلقي نفسك إن شئت و اعتقي عبدى إن شئت، فبدأت بعق العبد و ثقت بتطليق نفسها: جاز . و في البقالى: لو قال لها «طلقي نفسك إن شئت و فلانة إن شئت، بدأت بأيهما شاءت . و لو قال لها «طلقي نفسك إن شئت، و قال لها رجل آخر «اعتقي عبدى إن شئت، فبدأت بالاعتاق: خرج الأمر من يدها . و فيه أيضا: «إن لم تطلقي نفسك فأنت طالق، فهذا تمليك .

و فى المتنق : إذا قال لامرأته « أنت طالق غدا و هذه » كانا جميعا على الغد ، و لو قال « هذه طالق غدا و هذه طالق » طلقت الثانية ساعتئذ - وكذلك هذا فى عتاق العبدین ، و كذلك فى عتق و طلاق بأن قال لامرأته « أنت طالق غدا و هذا حر » و أشار إلى عبد له : كان العتق على الغد .

و فى الخاتمة : رجل له امرأتان زينب و عمرة فقال « عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار » لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار ، فان دخلت خير فى إيقاعه على أيتهما شاء . و من قال لامرأته اسمها عمرة « إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق و يا زينب » فدخلت عمرة الدار طلقت و يسأل عن نيته فى زينب . فان قال « نويت طلاقها أيضا » طلقت ، و لو قال بغير واو فقال « نويت طلاقها مع عمرة » طلقتا جميعا . و لو قدم الطلاق فقال « يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار و يا زينب » فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ، و لو قال « لم أنو طلاق زينب » لا يقبل قوله . و فيه أيضا : إذا قال لامرأتين له إحداهما زينب و الأخرى عمرة « يا عمرة أنت طالق و يا زينب » لم تطلق زينب إلا أن ينويها - و فى الخاتمة : و لو قال « يا عمرة أنت طالق يا زينب » فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها ، و لو قال « أنت طالق يا عمرة يا زينب » لم تطلق زينب إلا أن ينويها . و لو قدم اسميهما فقال « يا عمرة يا زينب أنت طالق » لم تطلق الأولى إلا أن ينويها .

م : و فى المتنق قال هشام : سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا و هو يحدد فوات الزوج و جاءت المرأة تطلب ميراثه ، فقال : إن صدقة المرأة قبل أن يموت و قالت « صدقت لم تطلقنى » ورثته ، و إن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه . و فيه أيضا : مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل « هي طالق » و سمع ذلك منه قوم ثم رأوها معه بعد ذلك و هو يقول « هي امرأتى » فشهدوا عليه أنه طلقها ، فقال الرجل « طلقته أمس و هي ليس لي بامرأة و تزوجتها اليوم » و قال القوم « طلقها أمس و لا ندرى

أ كانت امرأته أم لا ، فالقاضي لا يقضى بطلاقها حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته .
 وفيه أيضا : إذا قال لامرأته « أنت طالق واحدة أو ثلاثا » ، فإن لم يدخل بها بانت بواحدة
 ولا خيار في ثلاث ، وإن كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة ، فإن انقضت
 بانت بواحدة وليس في الثلاث خيار - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قياس
 ما ذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف
 ينبغي أن تقع الواحدة على كل حال ولا يكون الخبر له .

وفي الولوالجية : رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن « إن لم أبت عندك الليلة
 فالثلاث طوالق » ، ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ، ثم بات عند الأولى : تقع
 على التي بات عندها ثلاث تطليقات وتقع على كل واحدة منهن تطليقتان ، ولو بات مع
 اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الآخرين على كل واحدة تطليقة ، ولو بات
 مع الثلاث تقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء .

رجل قال لامرأتين « إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان » فخطبهما
 ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لأنه حين خطبهما حث لوجود الشرط ' فحين تزوجهما
 فاليمين غير باقية .

رجل قال « لا أكلم فلانا إلا ناسيا » وحلف بالطلاق ، وكله مرة ناسيا ثم
 كله مرة ذاكرا : وقع الطلاق . ولو قال « لا أكلم إلا أن أنسى » فكله وهو ناس
 ثم كله ذاكرا لم تطلق .

رجل له ثلاث نسوة فقال لإحدهن « إن طلقك فالآخران طالقان » ، ثم قال
 للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة : طلقت كل واحدة من
 الآخرين واحدة ، ولو لم يطلق الأولى ولكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة وعلى

(١) وعدم صلاح المحل فلا يقع .

الوسطى و الأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ، و لو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث و على الوسطى ثنتان و على الأولى تطليقة .

م : و فى القالى : إذا قال لها « أنت بائن أو رجعى » ثم قال لها « أنت بائن » : صار مختارا للرجعى و وقعت أخرى ، و كذلك إن خالها أو طلقها بمال ، و لو قال لها « أنت طالق » لم يكن اختيارا ، و لو قال « رجعى » و أراد الاستئناف كان مختارا للرجعى و وقعت أخرى ، و لو قال « عيت الأولى » صدق ، و كذلك إذا قال « أنت بائن » ، و قال : عيت الأولى صدق .

و قال محمد فى الجامع الصغير : إذا قال الرجل لامرأته و لم يدخل بها « أنت طالق واحدة » فماتت المرأة بعد قوله « طالق » قبل « واحدة » : لم يقع عليها شيء - الأصل فى هذه المسألة و أجناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله « أنت طالق » كان العامل هو العدد لا قوله « أنت طالق » ، ألا ترى أنه لو قال لها قبل الدخول بها « أنت طالق ثلاثا » تقع ثلاثا ، و كذلك لو قال « أنت طالق ثنتين » تقع ثنتان ، و لو كان العامل قوله « أنت طالق » و قد بانت بقوله « أنت طالق » لا إلى عدة ينبغي أن تقع عليها الزيادة على الواحدة علم أن العامل فى مثل هذه الصورة العدد [و قد صادفها العدد و هى ميتة فلا يقع عليها شيء - ١] ؛ و على هذا إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا » فمات بعد قوله « أنت طالق » قبل قوله « ثلاثا » لا يقع عليها شيء . قال فى الجامع الصغير أيضا : و كذلك إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى » فمات بعد قوله « ثلاثا » قبل قوله « إن شاء الله » لا يقع عليها شيء .

و فى الأصل : و لو قال لها « أنت طالق » و هو يريد أن يقول « ثلاثا » فامسك على فيه رجل و لم يقل شيئا أو مات الزوج قبل أن يقول « ثلاثا » فانه تقع واحدة . و فى الأصل أيضا : إذا قال لها « أنت طالق و أنت طالق » فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالكلام الثانى

(١) هذه العبارة غير موجودة فى النسخ إلا فى نسخة م .

تقع واحدة بالكلام الأول و يبطل الكلام الثانى ، و لو قال لها « أنت طالق و أنت طالق إن دخلت الدار ، فمات بعد الأولى أو الثانية لا يقع عليها شيء . »

امرأة قالت لزوجها « وهبت لك مهرى فعوضنى ، فقال الزوج « عوضتك ثلاث تطليقات » طلقت ثلاثا .

رجل قال لامرأته « بعت منك أمرك بألف درهم ، إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق و لزمها المال .

و فى الحانية : امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ما هذه بامرأة لى ، فأقامت المدعية البيعة أنها امرأته فقال الزوج « كانت امرأتى فطلقتها ، لا يحنث فى يمينه . رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى على شيء ، و شهد شاهدان أن للمدعى عليه ألف درهم و قضى القاضى عليه بألف للمدعى فالمدعى عليه يقول « ما له على شيء ، : يحنث الحالف فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و لا يحنث فى قول محمد ، و لو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا و قضى القاضى عليه بألف لا يحنث فى قولهما .

رجل حلف بطلاق و حنث فى يمينه و لا يدرى أنه كان حلف بواحدة أو بثلاث ؟ قال أبو يوسف : يتحرى فى ذلك و يعمل فى ذلك بما وقع عليه التحرى ، و إذا استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا .

و فى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق ، فقال لها الزوج « إنى لو طلقت تلك فأنت طالق تطليقتين » فقالت « رضيت » فطلق تلك ثم قال لهذه « رستى » ، ثم أنكر ؟ قال : لا ينبغى لهذه أن تقيم معه فان أرادت الرجوع إليه ينبغى لها أن تحلفه - إن لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين - « بالله ما أردت بكلامى الذى تكلمت أكثر من واحدة ، فان أبى أن يحلف ليس لها الرجوع ما لم تنكح زوجا غيره ، و إن حلف رجعت إليه بنكاح جديد .

م : و فى مجموع النوازل : رجل له امرأتان قالت إحداهما له : خويشتن خريدم

(١) كلمة فارسية معناها « طلقت » .

از تو بکاین و هزینۀ عدت ، فقال الزوج : ان دیگرے را بخوان ! فجاءت الاخرى وقالت مثل ما قالت الاولى ، فقال الزوج : فروختم ، فقيل للزوج : کدام زن را فروختی ؟ فقال : هر دو را ، تحرم عليه الاخيرة بالخلع و الاخرى بالإقرار . هكذا حكى عن نجم الدين النسفي .

و إذا اختلف الزوج و المرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج : كان الخلع بيننا مرتين ، و قالت المرأة : لا بل كان ثلاثا ، فالقول قوله ! و حكى فتوى شيخ الإسلام على بن محمد الأسديجاني أن القول قول الزوج ، و حكى عن نجم الدين النسفي أنه كان يقول . إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة : النكاح لم يصح لأن النكاح بعد الخلع الثالث ، و قال الزوج : لا بل صح النكاح لأنه بعد الخلعين ، فالقول قول الزوج ، و أما إذا اختلفا بعد ما انقضت عدتها عن الخلع و الزوج يقول : هذا هو الخلع الثاني ، و يريد أن يتزوجها و المرأة تقول : هذا هو الخلع الثالث ، و ليس لك أن تتزوجني ، فالقول قولها و لا يجوز النكاح بينهما .

و سئل نجم الدين عن رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال : تو بر من حرامی بدان خلع ، هل تحرم ؟ قال : نعم ، فقيل : هل يجب لها عليه المسمى إن كان قد دخل بها ؟ قال : نعم .

و في الحاوى : سئل أبو حنيفة عن قال لها : إن سألتني الخلع و لم أخلعك فأنت نداء ، فقالت : إن لم أسألك ذلك قبل الليل فعلى كذا ، قال : و سلبه الخلع ، فسألت ، فقال للزوج قل : قد خلعتك على ألف درهم تعطيني ، فقال الزوج ذلك ، ثم قال لها قولي : لا أقبل ، فقالت ، فقال أبو حنيفة : قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه . و في المنتقى : عن محمد إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن جعلت صداقها لاجنبي فالخلع جائز و المهر للزوج و لا شيء للولد . و في البقالى : إذا

(١) كذا في جميع النسخ ، و لعله ، و قولها .

قالت : اخلى على أن أحب لفلان كذا ، فالحبة من جهتها فإن سلمتها فلا رجوع و الطلاق بائن و لا تضمن ، فإن قالت : عنك ، فالحبة عنه . رجل خالع امرأته ثم طلقها بعد الخلع على جعل : يقع الطلاق و لا يجب الجعل . رجل خالع امرأته على أن تردى على الزوج جميع ما قبضت منه ، و كان قد وهبت ما قبضت من إنسان أو باعته منه و لم ترد على الزوج : كان عليها أن ترد على الزوج مثل ذلك إن كان المقبوض من ذوات الأمثال ، و قيمته إن لم يكن المقبوض من ذوات الأمثال .

إذا جرى بين الرجل و بين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل : بائنه جدائى كردى ؟ فقال : نعم ، فهذا إقرار منه بالحرمة و إقراره حجة عليه ؛ و لو كان قال : بدان خلع جدائى كرده ايم ، و ذلك الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق . قال فى الأصل : و إذا اختلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى فالخلع جائز و المال إلى أجله ، و إذا أعطت كفيلا أو رهنا يبدل الخلع جاز . و إذا اختلعت من زوجها على ألف درهم إلى الحصاد و الدياس فالخلع و الأجل جائز . و لو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز و الأجل باطل ، فإن ظهر أنه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول أبى حنيفة و محمد يرجع الزوج عليها بما دفع إليها من المهر ، و على قول أبى يوسف يرجع عليها بقيمة لو كان حيا . و هذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد بعينه فإذا هو حر أو ميت فعلى قول أبى حنيفة و محمد لها مهر المثل . ففى الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر ، و إذا اختلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينة فالخلع جائز و كان للزوج خادم وسط و وصيف وسط .

و إذا خالعتها على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع و كان للزوج عين ذلك ، و إن كان بغير عينة ففى العبد يجوز و فى الثوب لا يجوز ، و إن كان العبد بعينه إلا أنه لم يره فليس له خيار الرؤية و إن وجد به عيبا إن كان يسيرا لا يرده و إن كان فاحشا

يرده ، و الخلاف فى هدا و فى النكاح سواء - و العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين و معناه أنه يقوم صحيحا بعشرة و قد يقوم مع هذا العيب بعشرة . وقعت فى زماننا أن رجلا وكل رجلا بخلع امرأته و قال له بالفارسية : تووكيل منى بخلع بازن من چون رن قباء من بتو دهد ، فدفعت المرأة قباء الزوج إلى الوكيل ، جرى الخلع بينهما و كتب خط المرأة كما هو الرسم فيه ، فنظر الزوج إلى القباء فوجده بلا بطانة ؟ فقيل : لا يصح الخلع ، و لو كان له بطانة إلا أنه لا كمين له أو لم يكن له أحد الكمين ؟ فقيل : فيما إذا لم يكن له كمين لا يصح و فيما إذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح ، و قيل : يصح الخلع وإن لم يكن له كان ، و قيل : ينظر إن كان فى زعم الرجل أن قباء كان مع البطانة و مع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة و الكمين فلا يصح الخلع إذا ظهر أنه لا بطانة له أو لا كم له ، و إن كان فى زعم الزوج أن قباء بدون البطانة أو بدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذى لا بطانة له أو لا كم له و قد وجد فيصح الخلع - و هو الأظهر و الأشبه - و إذا خالع الرجل امرأته على أن تعطيه درهما قد نظر إليه فى يدها ، فإذا هو زيف أو ستوق فإن له أن يأخذ منها درهما جيدا . و إذا اختلعت منه على ثوب فى يدها أصفر فقالت « هذا ثوب هروى » فإذا هو ثوب مصبوغ : كان له ثوب هروى وسط .

و فى فتاوى أبى الليث : سكران قال لامرأته « إن لم يكن فلان أوسع دينا منك فأنت طالق » قال أبو الإسكاف : هذا شيء غير مفهوم ولا مقدرة على معرفته فلا يفع به الطلاق .

و فى القيمة : سئل عمر الحافظ عن قال لزوجته « إن دفعت لأبيك شيئا أو لأخيك فأنت طالق ثلاثا » ثم إن الزوج دفع إليها أرزا و أمرها بأن تدفع ذلك إلى أخيها فدفعت هل تقع الثلاث أم لا ؟ فقال : لا يحث . و سئل أيضا عن كان يشرب

(١) فى الخانية « أوسع دبرا » .

الماء من القدح فقال له رجل « اخلعها » فقال « خلعتها ألفا » فقال الرجل « حرمت عليك امرأتك » فقال « أبعتها إليك فتحللها » هل تحرم عليه ؟ فقال : لا تحرم . وسئل عن دخل على جاره فقال له « إن امرأتك أخذت من داري كذا » وكانت المرأة عند زوجها فقالت « أنا ما أخذت شيئا وهو كاذب » فتنازعا حتى قالت لزوجها « احلف على وقل أنت طالق ثلاثا إن أخذت هذا الشيء » فقال الزوج « أنت طالق ثلاثا » ولم يزد على هذا هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال ليكون تعليقا أم يكون تنجيذا ؟ فقال . بل يكون تنجيذا .

وفي فتاوى أهل سمرقند : رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه « إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأتى طالق » فطريق معرفة ذلك أنها إذا ناما ودعيا فأيهما كان أسرع جوابا كان رأس الآخر أثقل منه . رجل حلف « أن فلانا ثقیل » وهو عده ثقیل وعند الناس ليس بثقیل : لا يحث إلا أن ينوى ما عند الناس .

وفي الحائنة : رجل قال لامرأته « إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق » وقالت المرأة « إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فجاري حرة » قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج . ولو كانا قاعدين بر الزوج وحنث المرأة ، لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج ، والامر على العكس في حالة القعود ، وإن كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر : لا أعلم ما هذا ، قال : وينبغي أن يحث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن من الآخر فيحث كل واحد منهما .

الفتاوى الخلاصة : ولو قال لامرأتين له « أوسعكما فرجا طالق » تقع على أعنفهما ، قال الشيخ الإمام ظهير الدين : تقع على أوطئهما^٢ .

(١) الأعنف : الأهزل (٢) وفي خل « أرطبها » .

هم : رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال : إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق ، ينظر إذا ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر في يمينه وإلا طلقت امرأته ، وإن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم من بقر امرأته لم يبر في يمينه إلا إذا كان بين هذه المرأة وبين زوجها من الانبساط مالا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط ولا يجرى بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منها من مال صاحبه قط فحينئذ وجب أن يبر ، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ما أضافه بلحمها بعد الذبح : فإن كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قرية من هذه القرية بر في يمينه ، وإن كانت بعيدة عما يعد سفرا أخاف أن لا يبر في يمينه . وفي الحاوى : رجل قال لامرأته : إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا . وإن اعسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا . وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا ، قال : يطأها بعد العصر و يغتسل بعد المغرب و يصلى المغرب .

سئل أبو حنيفة ^١ عن رجل قال لامرأته : إن غرمت من سب لسانك شيئا فأنت كذا ، ثم تكلمت حتى حبسه السلطان من قبل كلامها ويريد أن يغرمه ؟ قال : إن أعطاهما الزوج من مهرها شيئا حتى تدفع المرأة إلى السلطان من نفسها لا يحنث . وسئل عن رجل قال : إن تزوجت فلانة أبدا فهي طالق ، قال : إذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق . وسئل أبو نصر الدبوسى عن رجل قال لامرأته : إن تفكرت امرأتك كذا وكذا فأنت طالق ، وقد تفكر ؟ فقال : لا تطلق حتى يقول في مجلسه ذلك قد تفكرت . وفي الحجة : حكى أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وقال : قلت لامرأتى : إن سألتني الليلة الطلقات الثلاث ولم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ، وقالت امرأته : إن لم أسألك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما أملكك صدقة في المساكين ، فقال أبو حنيفة لامرأته : قولى . طلقى ثلاثا ، فقالت ، فقال للزوج قل : أنت طالق ثلاثا على ألف درهم ، فقال الزوج ذلك ، فقال للمرأة قولى : لا أقبل ، فقالت : لا أقبل ، فقال : قوما فقد بررتما في يمينكما افقاما وذهبا .

(٢) في خل « سئل أبو جعفر » .

م: رجل قال لرجل: نيت زنى تويك طلاق؟ فان قال: «نعم»، يقع، كأنه قال: «هست يك طلاق»، وإن قال: «نيت»، لا يقع لأنه^١ رد كلامه.

م: إذا قال بالفارسية: «اگر من هرگز کشت کنم فى هذه القرية فامرأتى طالق»، فان زرع شيئا من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته، وإن سقى زرعاً قد زرعه غيره أو حصده - وفى النوازل: أو كرى^٢ - لا تطلق امرأته، وفى الخاتمة: و كذا إذا كرى ولم يبذر لا يحنث - م: و لو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيراً للزراعة - وفى الولوالجية: فزرع الأجير - لا تطلق امرأته إذا كان الرجل ممن يلى ذلك بنفسه، وإن نوى الأمر غيره طلقت امرأته، فان كان قد زرع أجيراً له أو زرع غلامه و قد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته. وفى فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عن رجل قال: «اگر من بذر كرى کنم فامرأته طالق»، فأعطى صاحب الأرض الغير مزارعة أى كشاورزى فشاركه الخالف وعمل فيه؟ قال: «إن كان البذر من العامل لا يقع لأن المزارع يصير مستأجراً للأرض ببعض الخارج فانقطع يد صاحب الأرض عن الأرض». وسئل أيضاً عن رجل قال: «اگر پیش از آنکه نماز بکنی مطاوعت من ندارى ترا طلاق»، فصلت قبل المطاوعة ثم علمت أن صلاتها بغير طهارة؟ قال: يقع لأن غرضه التأخير لا الحقيقة.

و سئل أيضاً: «اگر من بر روى مسلمانى درین ديه سخنى گویم فامرأته طالق»، ثم درس أو قضى؟ قال: يقع. وسئل أيضاً: «حلف بالطلاق اگر جامه ترا بى درانم، ثم فتق الثوب؟ قال: يقع، و قال قاضى خان: لا - إن لم يكن يعد ذلك تخريقاً قطعاً»، وسئل أيضاً: «اگر سرخى حنا نگاه بکنم بر دست تو ترا طلاق او زن نکار بست و دست سرخ شد و مرد دید؟ قال: يقع». رجل قال لامرأته: «اگر کار کرده تو سود و زیان من در آید فانت کذا! فعلت فى البيت من خبز أو طبخ لا يحنث فى يمينه».

(١) لأن نفي النفي إثبات (٢) أى أعاد كلامه (٣) كرى الأرض: حفرها (٤) وفى آر «الایام» وفى خل «الامام» (٥) كذا، واعله «إن لم يعد ذلك تخريقاً بل يعد قطعاً».

[رجل وضع دراهم في يدي امرأته ثم قال لها : اكر ازين درهم برداشته فأنت كذاا
ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج : إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام و التخويف ؟ قال
الفقيه أبو جعفر : إن لم ينو شيئاً حث في يمينه ، و إن نوى الاستفهام كان القول قوله مع
يمينه ، قال مولانا رضى الله عنه : ينبغي أن لا يصدق قضاء لأنه يمين ظاهر - ١] .
م : إذا قال : إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق أغرت حائط بين
هذا البيت و بين بيت رجل آخر فعمره و كان من قصده عمارة البيت الآخر
طلقت امرأته .

و في السفناني : رجل تزوج امرأة على أنها طالق : صح النكاح و لم تطلق ، وكذا
لو اشترى عبدا على أنه حر : صح الشراء و لم يعتق . [و سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن
هذا فقال : الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذة فارادته لا تعتبر مع حقيقة الفعل - ١] .
إذا قال الرجل لأصحابه : إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأتي طالق ، فذهب
بهم بعض الطريق فأخذهم العسس^٢ و حبسهم : لا تطلق امرأته - هكذا حكى عن الفقيه
أبي جعفر ، و قال الفقيه أبو الليث : هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة اللون^٣ .

و في الكبرى : سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبلته القافلة
فقال لهم : على الطريق النفوس ، فرجع القافلة و انصرفوا : إن أراد بالنفوس اللصوص
حث لأنه أخبرهم ، و إن أراد حقيقة الذئاب قال أبو جعفر : لم يحنث . و لو دخل
اللصوص في الليل في بيت رجل و نهبوا ما في بيته و حلفوا أن لا يخبر بأسمائهم : لو كتب
يحنث لأن الكتابة بها خبر - و الحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانهم فتعرض عليه
فيقال له : هل كان هذا ؟ فيقول : لا ، فإذا انتهى^٤ يسكت أو يقول : لا أقول .

(١) العبارة المحجوزة من خل وس (٢) العسس : جمع عاس ، و هو الذى يطوف بالليل
يحرس الناس و يكشف أهل الرية (٣) من خل وس ، و في نسخة آره في مسألة الكون الذى
في هذا قبل مضي اليوم (٤) أى إلى الذين نهبوه .

و إذا قال لامرأته : إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق ، فهذا على المجلس و هو إذن لها فى التطلق فيلزمها ذلك أن^١ يطلقها .

[وفى الولوالجية : إذا قال الرجل لأجنبية : إن طلقتك فعبدى حر ، يصح و يصير كأنه قال : إن تزوجتك و طلقتك فعبدى حر ، ، و لو قال لها : إن طلقتك فأنت طالق ثلاثاً ، لا يصح . و فيها : رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم قال : كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثيباً قط فهى طالق و لم أعلم بأنها ثيب ، وقع الطلاق عليها ، فبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول و مهر المثل بالدخول و عليها العدة و ليس لها نفقة العدة و السكنى و لا يجب عليها الحداد ؛ و إن كذبتة فله مهر واحد و نفقة العدة و السكنى و عليها الحداد - ٢] .

و فى واقعات الناطق : سكران قال لآخر : وهبت دارى هذه لك ، ثم قال : إن لم أقل من قلبى هذا فامرأنى طالق ثلاثاً ، ثم أفاق و لم يذكر من هذا شيئاً : تطلق امرأته . و فى النسفية : سئل عن طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس . كم طلقها ؟ فقال : واحدة ، و سئلت المرأة : كم طلقك زوجك ؟ فقالت : ثلاثاً ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها و رغبت المرأة فى ذلك و أخبرت أن الطلاق كان واحداً و إنما كذبت فى الإخبار عن الطلقات الثلاث هل تصدق و هل يسع لمن سمع كلامها الأول أن يحضر مجلس النكاح أو يتمتعون عن ذلك ؟ فقال : لا .

و فى الحجة : قالت : إن لم تطلقنى أتزوج ، فقال : شوئى كن يكس و دو و سه ، لا يقع الطلاق لأنه أمرها بالمعصية .

ابن سماعة قال : سمعت أبا يوسف يقول فيما قال : كل امرأة أتزوجها و تشرب السويق فهى طالق ، أو قال : كل امرأة أتزوجها و تلبس المعصفر فهى طالق ، فمتزوج امرأة : فهذا على أن تشرب السويق و تلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن يكون بينه على ما قبله . المعلى عن أبى يوسف رجل قال لامرأة : كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن تزوجينى نفسك فهى طالق ،

(١) كذا فى النسخ (٢) من حل ، و قد مضى بعضه ص ١١٦ .

ثم إن المحلوف عليها أبت أن تزوج نفسها منه فتزوج الرجل امرأة أخرى ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه ؟ قال : إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليمين .
و في الولوالجية : رجل حلف بأمان مغلفة أن لا يطلق امرأته ، ثم أراد الخلاص منها - فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضية و بأمر أخت امرأته أو أمها فترضعها فتبين المرأتان جميعا لأن في الوجه الأول يصير جامعا بين الحالة وبين ابنه الأخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الأختين .

ثم : بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأة لا يملكها ، إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم قال لامرأة أخرى لا يملكها ، إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليقة ، فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقنا ، ولو تزوج الثانية أولا لا يقع عليها الطلاق ما لم يتزوج الأولى ، فإذا تزوج الأولى يقع الطلاق عليهما . قال في الجامع : إذا قال الرجل « إن دخلت الدار فعبدي حر أو إن كلمت فلانا فامرأتى طالق » فدخل الدار : عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان ، ولو كلمه فلانا طلقت امرأته و لا ينتظر فيه دخول الدار . ولو قال « أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد » لا يقع شيء ما لم يحق بعد غد ، وإذا جاء بعد غد خير بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق .

ولو قال الرجل لامرأته « أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس » ثم قال « عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس » - حلف يمينين على رجل واحد وعلى دار واحدة ولا يدرى أدخل فلان الدار أو لم يدخل ؟ ذكر في الجامع - أنه تطلق امرأته و يعتق عبده ، قال ثمة : و من العلماء من قال : لا يعتق عبده و لا تطلق امرأته ، و عن أبي يوسف في النوادر : تطلق امرأته و لا يعتق عبده ، و في القدروري : أن أبا يوسف كان يقول أولا بالحنث في اليمينين كما ذكر في الجامع ثم رجع عن هذا فقال : إذا قال بعد الأولى « وهمت أو غلطت » حنث في اليمين الأولى و لم تلزمه الثانية .

(١) كذا ، لعله « باليمين » .

و فى الذخيرة عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار ولم تعطينى ثوب كذا فأنت طالق ، فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ، و لو أعطته ثم دخلت لم تطلق . و لو قال : إن لم تعطينى هذا الثوب و دخلت الدار ، لم يقع الطلاق حتى يجتمع الأمران ، دخول الدار و عدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب ، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب و دخلت الدار فقد اجتمع الأمران فتطلق . و لو قال : إن لم تعطينى هذا الثوب اليوم و دخلت هذه الدار فأنت طالق ، فإن أعطته الثوب فى اليوم قبل الدخول أو بعده لم تطلق . و إذا قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فمات صاحب الدار فدخلت - و فى الحجة : لا يحنث و عليه الفتوى - إن لم يكن على الميت دين أصلاً أو لم يكن مستغرقاً للتركه لا تطلق ، و إن كان الدين مستغرقاً للتركه اختلف المشايخ فيه و اختار الفقيه أبو الليث أنها لا تطلق . و فى فتاوى أبى الليث : إذا علق الطلاق بفعل فى وسعها إقامته وقع الطلاق للحال إلا إذا وقت لذلك وقتاً لم يمتد لا يقع الطلاق إلا بعد مضى ذلك الوقت . اكر فلان كار كنى دادمته سه طلاق : فهذا يكون تعليقاً لا تنجيها .

إذا قال الرجل : لا أجلس فى نكاح ابنتى و لا أتكلم فى ذلك بالخير و الشر ، ثم قال : إن جلست فى نكاح ابنتى أو تكلمت فى ذلك بالخير و الشر فامرأتى طالق ، فلم يجلس فى نكاح ابنته و لكن تكلم بالخير و الشر تطلق امرأته .

م : و فى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً ، ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوى الدخول . و لو قال : أنت طالق إن دخلت الدار عشرة ، فهذا على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق . م : و كذلك إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار بائن ، كانت طالقاً بدخول الدار واحدة بائنة . و لو قال : أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثلاثين ، كانت طالقاً الساعة ثلاثين و إذا

(١) كذا فى النسخ ، و الظاهر « ليس فى وسعها إقامته » .

دخلت الدار طلقت واحدة أخرى - وفي الحانية : و لو لم يقل « واحدة » و لكن قال « أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين » تقع ثنتان إذا دخلت الدار مرة واحدة . و لو قال لامرأته « أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين » فان شاءت فهي واحدة ، قال : لا ترى أنه لو قال « أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق » كانت طالقا الساعة واحدة بقوله طالق و كانت الأولى على دخول الدار .

وفي الحانية : و لو قال « أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق » وكان ذلك قبل أن يدخل بها : طلقت للحال واحدة بالوسطى ، و إذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالأولى . رجل قال لامرأته « إن دخلت الدار فأنت طالق » ثم قال لامرأة له أخرى « و أنت طالق » تطلق الثانية للحال و يتعلق طلاق الأولى بالدخول . و لو قال لأجنبية « إن تزوجتك فأنت طالق » ثم قال لامرأته « و أنت طالق » طلقت امرأته للحال ، و لو قال لأجنبية « إن تزوجتك فأنت طالق و هذه » كان على النكاح كله .

رجل قال لامرأته « أنت طالق و إن دخلت الدار » طلقت للحال ، و لو قال « إن دخلت الدار أنت طالق - أو قال : إن دخلت الدار طالقا » طلقت للحال ، و لو قال « أنت طالق إن » و لم يزد عليه : تطلق للحال في قول محمد ، و لا تطلق في قول أبي يوسف . و في النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته « إن تركت فلانة تدخل الدار فأنت طالق » فارتفعت هذه المرأة السطح و مرت على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلف عليها ؟ قال . إن لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم يحنث .

هم : بشر عن أبي يوسف فيمن قال « كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق و فلانة » و سمى بعض نسائه : وقع على المسمى قبل الدخول فان دخلت الدار لزمها أخرى - يريد به إذا كانت في العدة فتقع عليها تطليقتان إحداها بحكم اليقين المنقذة بقوله « كل امرأة من نسائي » والأخرى^١ . وكذلك إذا قال « كلنا دخلت

(١) كذا في النسخ ، و الظاهر : و الأخرى بالتسمية .

امرأة من نسائي الدار فهي طالق و أنت ، قال ذلك لامرأة أخرى له : لزمها الطلاق ساعة ما سكنت فان دخلت لزمها أخرى أيضا ما دامت هي في العدة . وكذلك لو قال لامرأته « أنت طالق » ومن دخلت الدار من نسائي طالق ، فهي طالق للحال فان دخلت الدار و هي في العدة لزمها أخرى . و قال لها « أنت و فلانة طالق إن دخلت الدار » لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار . وكذلك إذا قال لها « أنت و فلانة طوالتق إن دخلت فلانة الدار ، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار .

و في الذخيرة : إذا قال « إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق و أنت » قال ذلك لامرأته : كان كما قال و لا يقع الطلاق على امرأته ما لم يدخل الدار فاذا دخل الدار وقع الطلاق على امرأته و لا ينتظر به نزوج امرأة . و لو قال « ما استفدت من امرأة - أو : ما ملكت من امرأة فهي طالق و أنت » قال ذلك لامرأته - أو قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق و أنت طالق » لا تطلق امرأته حتى يستفد أخرى أو ينزوج أخرى إلا أن يعين التي في ملكه إلا أن « كل امرأة أتزوجها فهي و نسائي طوالتق » وقع الطلاق على نسائه الساعة .

و في المنتقى : بشر عن أبي يوسف إذا قال « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق و هذه » قال لامرأة أخرى : لم تطلقا حتى تدخل الأولى الدار ، و لو قال لها « و أنت طالق » مكان قوله « و هذه » فالثانية تطلق في القضاء .

و في الولوالجية : و لو قال لها « إن لم أجامعك في حيضك حتى تطهري فأنت طالق » ثم قال لها بعد ما طهرت « كنت قد جامعتها في الحيض » : فالقول قوله و لا يقع عليها شيء .

و في اليتيمة : سئل والدي عن رجل قال لامرأته « أطولكما حياة طالق مي » قال : ما دامتا حيتين لا يقع شيء . وإذا ماتت واحدة منهما تكون الثانية أطولهما حياة

(١) كذا في النسخ . والظاهر أن كلمة « طالق » زائدة (٢) كذا في النسخ ، والظاهر أن قال .

و لا ينتظر إلى السن ، و أنشد لنا شعرا :

و إن حياة المرء بعد عدوه و لو ساعة من عمره لكثير

قال رضى الله عنه : و هكذا نص عليه فى الكافى و السكندر .

و فى واقعات الناطقى : رجل قيل له « إن امرأتك زنت ، فقال « هى طالق ثلاثا

إن كانت فعلته » : فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم ينو المجازاة لها .

و فى الحانية : رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة « إذا طلقتك فالأخريات

طالقان » ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ثم قال للثالثة مثل ذلك ، ثم طلق الأولى واحدة

فانه تقع على الآخرين واحدة واحدة ، و لو لم يطلق الأولى و لكنه طلق الوسطى واحدة

فانه تقع على الثالثة و الأولى واحدة ثم تعود على الثالثة و على الوسطى على كل واحدة

تطليقة أخرى و لا يقع على الأولى شئ سوى الطلاق الأول ، و لو لم يطلق الأولى

و الوسطى و لكنه طلق الثالثة فانه تقع على الثالثة ثلاث تطليقات و على الوسطى و الأولى

على كل واحدة ثنتان .

و سئل نجم الدين النسفى عن له امرأة حلال و امرأة حرمت عليه بثلاث فدخل

الرجل على امرأته الحلال فقالت له : رو بخانة أن زن سه طلاقه ! فقال الزوج : سه

طلاقه آن زن است كه مرا سه طلاقه مى گوید ، هل تطلق هذه ثلاثا ؟ قال : نعم .

و سئل أيضا عن قال : اگر بایں خانه چیزے اندر آرم ار كد حداثى فامرأته طالق !

پس این مرد بخانه بدر آمد و بیمار شد و بدر كشك آورد باهل وی پخت تا جمله

بخورند ؟ قال : لو جاء به للمريض وحده لا تطلق امرأته ، و لو كان بخلافه تطلق . و سئل

هو أيضا عن قالت له امرأته : تواز من ييكس و من از تو ييكس ، فقال الزوج : هم

چنان گیر ، هل تطلق بهذا ؟ قال : لا تطلق . و سئل هو أيضا عن قالت له امرأته

« طلقنى ، فقال لها : تراے طلاق مانده و نى نکاح برخیز و رو ؟ قال : هذا إقرار أنه قد

(١) لعله كشكاب : و هو ماء الشعير الذى يجهز لشرب المريض .

طلقها ثلاثا . و سئل أيضا عن حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب خمرًا وكانت امرأته تشدد عليه في هذا التحليف فقال لها : اكنون چون هفتاد طلاقه شدی دیگر چه می خواهی ؟ قال . هذا إقرار بالطلاق الثلاث .

و في الكبرى : حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام ، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لا تطلق امرأته لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام وإن كان يكره له ذلك .

م : و سئل هو أيضا عن قال لامرأته : همه زنان خویشان از مردان خریدند

من خویشان از تو می خرم می فروشی ؟ زن گفت : اگر طلاق در شکم من است

دادمت صد هزار طلاق امرد گفت : طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت ، و می

گوید : افسوس و می خواستم و رد سخن وی ؟ قال : سه طلاق افتد لأن صفة صفة

الطلاق . و ينبغي أن يقال إن غير النعمة بحيث يعلم أنه أراد به افسوس آن و رد سخن

و می لا تطلق . و سئل هو أيضا عن قال لامرأته : اگر ازین سپس مرغ داری

ترا طلاق ! مرغان را بکسی دیگر داد این زن ؟ قال : إن كانت يمينه لترك منها في بيته

فاذا أمسكها غيرها في بيته لا تطلق . و إن كانت يمينه لاشتغالها بامساكها و تدبير يمينها

و علفها تطلق . و سئل هو أيضا : اگر می خواهم تا بدست راست گیرم زن از وی سه

طلاق افتناول إناء من الخمر هل تطلق امرأته ؟ قال : نعم ، و قال : هذا يكون تناول

الخمر باليد و أن عينها لا يتناول باليد بانفرادها و إنما يتناول في الإناء ، فقيل له : إن أخذ

الإناء لا للسقي لكن للنقل إلى مكان التخليل هل تطلق ؟ قال : نعم إذا لم يخطر بباله

عند اليمين الأخذ للشرب . و سئل هو أيضا عن قال لغيره : زن ترا چه نام است ؟ فقال :

عائشة ! و كان اسم امرأته فاطمة ، فقال رب الدين : این زن که ترا بخانه است عائشة نام

از تو بطلاق اگر فردا نیائی و مرا نه بینی ، فقال : نعم ، فردا نیامد هل تطلق امرأته ؟

فقال : لا . و هذا ظاهر . و سئل هو أيضا عن قال لامرأته : اگر از کار کرد تو من

دانم بکسی خورم تو از من بطلاق ، ففعلت و صنعت و وهبت لآخر ثم أن الموهوب له

قدمه إلى الخائف فأكله ؟ قال : تطلق امرأته - قال : و هذا بخلاف ما لو قال « إن أكلت من مالك ، و باقى المسألة بحالها حيث لا تطلق » .

و فى فتاوى اهو : سئل القاضى بديع الدين قال لرجل « بيع متاعى ، فقال : مرايكى بسوگند طلاق آورده است كه متاع كس بفروشم ، قال : يكون إقرارا بالطلاق » . و سئل برهان الدين : قال : زن از وی يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق كه چيزى از پدر عروس در خانه من است ، ثم تبين كه آن باش پدر عروس و هى مدخولة ؟ قال : اگر است عطف بكرده است فواحدة ، و قال القاضى بديع الدين : و قمن .

سئل شمس الائمة الحلوانى : قالت : تو فلان زن را كارى گرقى و ترا بوے سر كارى است ، فقال : اگر من بدانم كه بوے زن با من داشت ترا طلاق ! قال : اگر بوے ترسيده است و او را باين زن كارى نبوده باشد لا يقع ، و هكذا أجاب القاضى بديع الدين . و سئل القاضى بديع الدين حلف بالطلاق كه مرا بخانه يك من نان نيست و فيها سنبلة كه اگر بكوبد يبلغ ذلك ؟ قال : يقع لان الحنطة موجودة ، و لو نوى عين الحنث صدق . سئل أيضا : حلف بالطلاق لا يأكل من الجنان او صفحه خورد لا يحنث عرفا ، بخلاف ما لو حلف لا يأكل عنباً من هذا الكرم و المسألة بحالها حنث .

سئل القاضى برهان الدين : ترا طلاق مى دهم ، فقالت : دادن آسان نيست أعطى مهرى ! فقال : دادن بيش ازين نيست تو كه زن منى بسه طلاق ، قالوا : إن كان مراده و كأنه صورة طلاق دادن باشد فالقول قوله مع اليمين ، و قال بعضهم : يقع مطلقا . قيل لرجل « إنك رأيت مدينة كذا ، فحلف بالطلاق انه ما رآها و كان رآها من بعيد ؟ قال القاضى بديع الدين : يحنث .

سئل برهان الدين : اگر ترا بدين سفر نبرم ترا طلاق ! فذهب إلى سفر و أخرجها إلى ربض أو خرجت هى ثم قالت « لا أذهب ، فذهب و تركها ؟ قال : لو لا أعطاهما المحمل بر كفت افتد كه خيز و با من برو ، فلو قال ذلك « برو » إن كان أعطاهما فعلى جواب الكتاب

بر حقیقت بردن افتد إلا آن لا يمكنه فعلی قول أبی حنیفة و محمد لا تبقى اليمين ، و علی قیاس قول أبی الیث برکفت افتد که بخیز و بامن برو . و سئل أيضا : اگر یکے بشب بخانه اندر آرم حلال بر وے حرام ! فجاء بفلس و وضعه فی داره و لم يدخل ؟ قال : الجواب علی التفصیل فی هذه المسائل . إن أراد الوصول یحنت و إلا فلا . و كذلك فی قوله : اگر من سر بریان آرم یا گوشت آرم بخانه ! بدست شاگرد بفرستاد ؟ فلو كان من عادته أنه یبعثه قبل ذلك علی یده یحنت ، و إن كان یحیی بنفسه اگر مرادش وصول بوده باشد یحنت ، و اگر آوردن بنفس خود بوده است لا .

و سئل القاضی بدیع الدین قال لامرأته : اگر من امسال ترا بیرون برم تا بقیامت حلال بر من حرام ! این را امسال برد لا یقع فی الحال و لكن یمین منعقد شود . و سئل القاضی بدیع الدین قال : اگر بطلب فلانه رفتم هر زنی که بخوام از من سه طلاق ! و بطلب فلانه رفته بود ثم تزوج تلك الفلانة ؟ قال : لا یقع ، و قال برهان الدین : یقع - و به آفتی قاضی خان . قال اگر بعد از آن هر زن که بخواهد طلاق شود .

و سئل برهان الدین قال : اگر من ندانم که کجا بوده است حلال بر من حرام ! و كان أخبره ؟ قال : یقع و لو كان مراده حقيقة - و به آفتی القاضی بدیع الدین . و سئل القاضی بدیع الدین قال : اگر از باغ زن يك دانه بخورم فامرأته طالق . فأكل من قوت ضيعتها و ضيعة أخيه ؟ قال : یقع و لو كان مراده حقيقة دانه .

و سئل القاضی برهان الدین قالت : خیز که قامت آوردند ! قال : اگر قامت آوردند ترا سه طلاق ، ثم تبين أن المؤذن ما فرغ من إقامته ؟ قال یقع عرفا که در عرف چون مؤذن شروع کند بقامت یقول الناس بقامت آورد . سئل عن غاب هر سه عن خان خلف صاحبه و قال : اگر اسب من برده باشد من اینجا نباشم و اگر این جا باشم

(١) ای اقيمت الصلاة .

زن بروى سه طلاق او قد أذهبوا فرسه بما ذا يبر في يمينه : بانتقاله عن الحجره أو عن الخان أو عن البلده ؟ فقال : ينتقل عما نوى عند اليمين ، إن نوى الحجره انتقل عنها ، وإن نوى الخان انتقل عنه ، وإن نوى البلده فكذلك ، وإن لم تكن له نية انصرف كلامه إلى الخان .

هم : و في القدورى : إذا حلف لا يأكل من كسب فلان ، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية فأكل الحالف لا يحنث ، فعلى ما ذكره القدورى : ينبغي أن لا تطلق فيما إذا قال لها : ازكار كرد تونه خورم لأن الكسب عرية : كار کرده .
و في فتاوى الفضلى : إن قال لامرأته : ترا طلاق اگر پشیمان نشوم لا يقع سواء ندم في الحال أو لم يندم .

إذا قال لها : إن لم أجامعك مع هذه الجبة التي عليك فأنت طالق ، فزعتها و آبت أن تلبسها فالحيلة أن يلبس الزوج الجبة و يجامعها فلا تطلق .
إذا قال لها : إن دخلت بيتا فيه عبد الله فامرأته طالق ، ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله في بيت فالحيلة أن يدخل هو أولا ثم عبد الله فلا تطلق .
إذا قال : إن دخلت علىّ أو دخلت عليك فأنت طالق ، فالحيلة أن يدخل معا فلا تطلق .

رجل اشترى منا من لحم فقالت له امرأته : هذا أقل من منّ و قد خاوك ، و حلفت على ذلك بالعتاق ، و قال الرجل : إن لم يكن منا فأنت طالق ثلاثا ، فالحيلة في ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق و لا العتاق بالشك . و في الكبرى : إذا قال : كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهي طالق و لا ادرى كنت بالعام لا ، لا يحنث لأنه وقع الشك في صحة اليمين .

و في اليتيمة : سئل عن رجل قال لامرأته : إن لم تعطيني كل سنة سبعة دنانير أو ثمانية فأنت طالق ثلاثا ، و كان ذلك في شهر رمضان أو صفر متى يحنث إذا لم تعطه له ؟

وما الحيلة في أن يخرج عن عهدة هذا اليمين ؟ فقال : إذا مضى اثنا عشر شهرا في بيمه ولم تعطه شيئا حث - قال : أجاب عن الاول ولم يجب عن الآخر ، والجواب أن يطلقها مرة و يتركها حتى تنقضى عهدها ثم تجيء رأس الحول ولم تعطه شيئا فينحل اليمين .

هم : مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل : و الظهر ، و قال آخر : هو العصر ، و حلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول ، فسألوا المؤذن فحلف أن لا يخبرهم بذلك و لم يعرفوا فانه لا يقع الطلاق على امرأة أحد بالشك .

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن قرأت القرآن ، فحضرت الصلاة فالحيلة في ذلك أن تأتم بذلك أو بامرأة أخرى . رجل قال لامرأته : إن كلمتك ما دمت في هذه الدار فأنت طالق ، فخرجت المرأة عن هذه الدار ثم عادت و كلمته لا تطلق ، و لو قال لها : إن كلمتك ما كنت في هذه الدار ، و باقى المسألة بجأها طلقت ، و تفسير قوله : ما دمت ، تا تو باين سراى اندر آئى . و تفسير قوله : ما كنت ، تا تو بدين سراى اندر باشى . و ستأى مسألة : ما دام ، في كتاب الايمان مع تفاصيلها إن شاء الله تعالى .

و إذا قال لها : إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق ، فطلبت الحيلة في ذلك حتى تأكل و لا تطلق - فالحيلة ما روى عن أبي حنيفة أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز و تلقيها في عصيدة^(١) و تطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكل العصيدة فلا تطلق .

قيل لرجل : امرأتك طالق ؟ ، فأشار برأسه أى نعم ، فان كان له لفظ و عبارة لا تطلق بالإشارة ، و إن لم يكن طلقت .

رجل قال لامرأته : إن لم تأتى بشيء كله الله فأنت طالق ثلاثا ، قيل : ينبغي أن تأتیه بالنار فان الله تعالى قال : يا نار كونى بردا و سلاما ، .

رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث

(١) العصيدة : دقيق يلت بالسمن و يطبخ .

الباقيات « أشركتك فى طلاق هذه » ثم قال لواحدة أخرى من اثنتين الباقيات « أشركتك فى طلاقها » ثم قال للرابعة « أشركتك فى طلاقهن » : طلقت الأولى و الثانية كل واحدة منهما تطليقة [و طلقت الثالثة تطليقتين - '] ، و طلقت الرابعة ثلاثاً .

امرأة اعتدت و بانث من زوجها قال الزوج لامرأة أخرى له « قد أشركتك فى بينونة هذه » فهي بائن أيضاً .

رجل قال لامرأته « إن قربتك فأنت طالق ثنتين » و تركها أربعة أشهر ثم قال « قربتها » ؟ قال . هي تطلق ثلاث تطليقات عند محمد . قالت لزوجها « طلقنى ثلاثاً » فقال الزوج « أنت طالق » طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً ، و لو قال « طلقتك » أو قال : فعلت ، فهي طالق ثلاثاً . و فى الحاية : و لو قالت المرأة « طلقنى » فقال الزوج « قد طلقتك » ينوى ثلاثاً فهي واحدة . و لو قال لامرأته « طلق نفسك » فقالت « قد فعلت » و الزوج ينوى ثلاثاً فهي ثلاث .

و فى الملتقط : عن الشيخ أبى منصور الماترىدى : من حلف لا يبيع هذا الشيء ، فاحد رجل تلك السلعة و أعطاه بدلها و رضى صاحبها بذلك كان يبيعها يبيع التعاطى و لا يحث .
م : امرأة قالت لزوجها « أما طالق ؟ » قال « نعم » فهي طالق ، و لو قالت « طلقنى » فقال « نعم » لا تطلق و إن نوى الطلاق .

رجل قال لامرأته « أمرك بيدك » فقالت « اختلعت منك » أو قال « اختارى » فقالت « اختلعت منك » فهي طالق . قال لها « أمرك بيدك » فقالت « قبلت نفسى » فهي طالق .

خالع امرأته بجميع ما تملك فرضيت بذلك جاز الخلع و له المهر الذى تزوجها به ، فان كان دفع إليها المهر أخذه منها ، و إن لم يكن رجع عليها بمثله ، و إن لم يدفعه برئى دخل بها أو لم يدخل .

(١) ما وجدت هذه الجملة فى نسخة بل زيدت هذه العبارة لتكميل المسألة .

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن جاء فلان و إن جاء فلان ، أو قال : إذا جاء فلان و إذا جاء فلان ، أو قال : متى جاء فلان و متى جاء فلان ، طلقت عند وجود أحد الفعلين ، و لو قدم التعليق بأن قال : إن جاء فلان و إن جاء فلان ، و إذا جاء فلان و إذا جاء فلان ، متى جاء فلان و متى جاء فلان فانت طالق ، لا يقع الطلاق إلا بوجود الفعلين ، و لو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال : إن جاء فلان فانت طالق و إن جاء فلان ، فأيهما جاء طلقت واحدة ، و إذا جاء الآخر لا تطلق إلا أن ينوى تطبيقين فيكون على ما نوى .

رجل قال لامرأته : أمرك يدك و طلق نفسك غدا ، فلها أن تطلق نفسها في الحال ، و قوله : و طلق نفسك غدا ، مشورة .

و سئل الفقيه أبو جعفر عن ادعى دابة في يد رجل أنها له ، و الذى فى يده منكر دعوى المدعى ، فحلف المدعى بطلاق امرأته ثلاثا أن الدابة لى ، و لم تكن له بينة ، و المدعى يقول : أعلم يقينا أن الدابة لى ، هل يسع لامرأته أن تقيم معه ؟ قال : نعم ، و الا حوط أن تحلفه فان حلف أقامت معه ، و إن نكل رافعته إلى الحاكم فان أبى أن يحلف فرق بينهما .

و فى النوازل : سئل أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح : وكيل تو هستم ، فقال الزوج : هستى وكيل من ، فقالت المرأة : طلقت نفسى ثلاثا ، فقال الزوج : تو بر من حرام كشتى ؟ قال : جدا بايد شد ! فتفرقا ثم أراد الزوج أن يراجعها ؟ قال : سئل عن نيته فان أراد التوكيل بالطلاق و لم ينو العدد طلقت واحدة رجعية ، و إن أراد التوكيل و لم ينو شيئا طلقت واحدة بائة - و فى العتائية : قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله : هذا الجواب يستقيم على قولها ، أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لا يقع شيء من المأمور - و المختار للفتوى قول أبى حنيفة رحمه الله .

و فى اليتيمة : سئل عمر الحافظ عن رجل قال لآخره : إن لم أدفع لك ما على من اللباس فامرأتى

طالق ثلاثاً ، ثم قال « عنيت الدراعة^١ و العمامة و الجبة و ما عنيت القميص و السراويل » هل يصدق ؟ فقال : يصدق ديانة لا في القضاء ، و قيل له : لو لم يعن شيئاً كيف الجواب ؟ فقال : يقع بما يلبس الناس في العادة .

م : و سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته « إن وجهت من هذه الدار في تلك الدار شيئاً فأنت طالق » ثم إن هذا الرجل أمر جاريته أن تعطى كل ما طلبوا من تلك الدار ، فجاء إنسان من تلك الدار و طلب شيئاً و أعطت الأمة ما طلب منها فلم يرص الطالب بذلك الشيء فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية « اذهبي و احملی من الشيء الآخر ، فرجعت و جاءت بالأجود و ذهبت بذلك إلى تلك الدار ؟ فقال : إن قامت دلالة طاهرة على أنها أطاعت في ذلك مولاتها خفت عليه الحث ، و إن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها و إنما اعتمدت على أمر مولاهما رجوت أن لا يكون حاثاً ، و إن فقدت الدلالة سئلت الجارية فأى شيء عبرت عن نفسها من طاعتها و معصيتها رجوت أن الاعتماد على ما عبرت - و في الخاتمة : و إن لم يكن هناك دليل تسئل الجارية و يقبل قولها إنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى .

م : و سئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته « إن دفعت من حطقي أو من شعيري و بعثت إلى الفامي فأنت طالق ثلاثاً » و كان لهذا الرجل في المنزل بردون و كان بين يديه شعير يفضل من أكله مقدار كف على وجه الخثالة في مهمة فعمدت المرأة و رفعت الصفحة مع بقية الشعير و ملأت الصفحة من شعير آخر هو لغير الزوج و بعثت بالصفحة إلى الفامي ؟ قال : ينظر إلى باقي الشعير و إلى حال الرجل : فإن كان لا يبالي بذلك المقدار أرجو أن لا يحنث ، و إن كان يبالي بذلك المقدار و يضيق بها خفت عليه الحنث و في الظهيرية : و الصحيح أنه لا يحنث إذا خلطته بشعيرها عند أبي حنيفة .

م : و سئل شيخ الإسلام عن رجل قال لامرأته « إن دفعت من مالي إلى فلان

(١) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم .

شيئا فأنت طالق ثلاثا ، فدفعت شيئا من الملح أو الحطب أو نحو ذلك هل تطلق امرأته ؟ قال : إن كان الحالف يشاح في ذلك و يضايق طلقت وإلا فلا ، و وقعت عين هذه المسألة في زمن محمد وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه فسل محمد عنها فقال : سل أبا يوسف ، فسأله فقال : إن كان يجرى بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثا ، فأخبر السائل محمدا بذلك فقال : ومن يجب مثل هذا إلا أبو يوسف .

وفي الخيانة : امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق ، حلف الزوج ، فقالت المرأة : قد كنت سرقت و صرت حائشا فيما حلفت ، كان للزوج أن لا يصدقها لأنها متناقضة .

رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج ثيبا قط و قد تزوج بكرة فوجدها ثيبا ؟ قالوا : إن صدقته المرأة أنها كانت ثيبا كان لها عليه مهر : نصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليقين وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ، وإن كذبت المرأة وقالت كنت بكرة فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى .

وفي الظهيرة : رجل قال لامرأته : إن دخل قريبي دارى فأنت طالق ، فدخل فيها قريب المرأة والرجل ؟ قيل : إنه يحنث لأن القرابة لا تتجوز فيكون قريبا لكل واحد منهما ، وقيل : ينظر إن كان دخل بعمل يختص به لا يحنث ، وإن كان بعمل يختص بها حنث .

م : و روى عن محمد بن الحسن أنه سئل عن حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم إنه طلق امرأته وتزوجها ؟ قال : لا يلزمه الطلاق . وفي الخيانة : وكذا لو حلف أن لا يوطأ امرأة ووطأها رجل كان له أن يوطأ نساءه .

م : امرأة قالت لزوجها : تركت مهرى عليك على أن تجعل امرى بيدي ، ففعل

ذلك ، فلم تطلق المرأة نفسها ؟ قال : المهر قائم ما لم تطلق نفسها .
 سئل أبو نصر عن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها : إن تكلمت
 بين يدي من الكلام في أختي أو سببتها بين يدي فأنت طالق ثلاثاً ، ثم إن الزوج دخل
 بيته وهي تشاجر أخته و تسبها وهو يسمع ذلك ؟ قال : إن كانت تسبها وهو يراها وهي
 تراه فقد سبها بين يدي الزوج فتطلق ثلاثاً .

وسئل أبو القاسم عن قال لامرأته بالفارسية : اكر ايس جامه برتن من آيد
 فأنت طالق ، وكان ذلك قبصاً فحمل على عاتقه ؟ قال : إنما تقع يمينه على ما يلبس الناس .
 وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته : « إن شربت شيئاً من المسكرات إلى سنة فأنت
 طالق » فرآه الناس سكران خارج مجلس الشرب و جعد هو أن يكون شربه ، فشهدوا
 عند الحاكم ؟ قال : ينبغي للحاكم أن يحتاط لنفسه فلا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب ،
 و ينبغي للمرأة أن تحتاط لنفسها في مفارقتها - وفي الولوالجية : إما بالفداء أو بالخلع
 أو بغيره . وفي آخر حدود المنتقى عن محمد : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق
 إن شربت نبيذاً أو خمرًا حتى سكرت ، فشهد عليه شاهدان أنها وجداه سكران
 و وجداه منه رائحة الخمر و جاؤا به إلى الحاكم على تلك الحالة ، فإن الحاكم يحده
 و يهرق بينه وبين امرأته ، و لا يحمل هذا على أنه أحراراً وإنما يحمل على أنه شربه ،
 قال ثمة : ألا ترى أنه إذا وجد الرجل سكراناً و وجد منه ريح الخمر و الشرب أنه يحده
 و لا يحمل على أنه أكره عليه - قال الحاكم أبو الفضل : يحتمل أن يكون هذا قول
 محمد ، و قد ذكر في الأصل أنه لا يحده بالريح و لا بالسكر ، ففي هذا الموضع قال محمد :
 إذا قال : امرأتى طالق إن شربت نبيذاً حتى سكرت ، فشهد عليه شاهدان أنه سكر و قال :
 « لم نجد رائحة الشرب و لا ندرى من أي شيء سكر » فقضى القاضي عليه بالطلاق ثم رفع
 إلى لم أمض قضاءه .

(١) من الأجور : أي ألفى الخمر في ماله كالدواء وهو كاره .

وفي فتاوى آهو : سكران قال : هر چه ويرا كسى است بعد هزار طلاق ، فلما أفاق قال : لا أعلم ما قلت ، ؟ قال ظهير الدين المرغيناني : تطلق امرأته .

وفي الذخيرة وفي نوادر هشام : قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل مالا لحلف بطلاق امرأته ما له عليه شيء . فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فألزمه القاضي الألف ؟ قال : على قول أبي يوسف يحنث ، وفي قولهما لا يحنث - وفي الخاتمة : ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضي عليه بألف لا يحنث في قولهما .

ذ : قال : وكذلك لو قال : كان على ألف قرضتها ، يحتمل أن يكون يانا أن هذا الفصل على الخلاف ويحتمل أن يكون تقريبا على قول محمد خاصة . ورأيت في المنتقى عن أبي يوسف : المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال : لم يكن على شيء ، وأقام المدعى بيته على الدين طلقت امرأة المدعى عليه . وإن قال : كان له على فأوفيته ، لم تطلق امرأته . وفي المنتقى أيضا عن أبي يوسف : رجل حلف بطلاق امرأته على دار في يده أنها له ، فأقام رجل البيته أن الدار داره وقضى القاضي بالدار للمدعى فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء ، وإن كان الزوج أقر فقال : قد كانت لفلان وإنى اشتريتها منه ، : فان فلانا يحلف بالله ما بعتها منه . فان حلف قضى القاضي بها له والزوج يصدق في يمينه ولا تطلق امرأته ، فان المقرر في هذا مخالف لا الجاحد .

وفي نوادر هشام قال : سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته . لحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى وما هي له بامرأة ، فأقامت المرأة بيته أنها امرأته فقال : كانت امرأتى فطلقتها ، : لا يحنث في يمينه ، وأما إذا لم يقل : كانت امرأتى فطلقتها ، هل يحنث في يمينه ؟ لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسألة الدين^٢ يجب أن لا يحنث أيضا على قوله .

(١) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح على قول أبي يوسف (٢) مسألة الدين مرت آفا ؟ وفي خل « المسألة الدار » .

قال هشام : قلت لمحمد : إن ادعى مملوك أنه أعتقه مولاه أو ادعى غلام أنه ابنة ولد على فراشه ، و جحد هو و حلف بالطلاق ما هذا ابنة و ما أعتق هذا ، و أقام المدعى البينة أنه ابنة أو أنه أعتقه و أمضى القاضى ذلك ؟ قال : فى هاتين المسألتين يحنث فى يمينه .

و إذا طلق امرأته و لم يدخل بها ثنتين ثم قال « قد كنت طلقته واحدة قبل ، فأنى لا أبطل عنه الثنتين و ألزمه التى أقر بها و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
 هم : و سئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه ، فغسلت لفاقة ؟ قال : لا تطلق إلا أن ينوى ذلك ، و لو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللقافة فى الوصية . و فى فتاوى آهو سئل القاضى بديع الدين عن رجل قال لامرأته « إن غسلت الثوب فأنت طالق ، فغسلت اللقافة أو الخمار أو النقاب أو الدستارچه ؟ قال : لا يحنث عرفا . هم : سئل أبو القاسم عمى قال لامرأته « إن غسلت ثيابى فأنت طالق ، فغسلت كفه أو ذيله ؟ قال : إن كانت تغسل قدرا لا تسمى غاسلة الثياب فى ارسال الكلام لا يلزمه الحنث ، قال الفقيه أبو الليث : روى عن محمد بن سلمة أنه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر و لم يسقط هذا الشرط^١ - و به نأخذ .

و فى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا إن غسلت ثوب أحد ، و قال بعد فراغه عن الشيء « ما لم آمرك ، ؟ قال : فان قال « ما لم آمرك ، بعد ما سكت لا ينفعه هذا القول ؛ فان أراد الحيلة تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه بالثمن و زيادة أجرتها ، أو وهب لها و قبضت لا يحنث فى يمينه . و فى واقعات الناطنى : رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية : اكر من اين هر كس را دم فامرأته طالق ، فأعطى بعض الناس و منع البعض^٢ . و فى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين عن رجل (١) أى اليمين باقية (٢) تشتري الثوب ، أى من الخالف (٣) و الجواب ساقط عن العبارة و هو « أنه لا يحنث » و هذه المسألة لم توجد فى بعض النسخ .

حلف بالطلاق كه در زمينها خيار يا خيار با درنك خيانت نكنم ، بكمے خيار يا خيار با درنك نهانی برکند و باعه او اكله ؟ قال : لو كان صاحب الأرض بحال يضايق في مثل هذا ويسيه خيانة يقع و إلا فلا ، قال القاضي بديع الدين : لا يحنث بأكله و يحنث بالبيع و إن قل .

و في الخانية : امرأة تخاصم خنتها فقال لها زوجها : اكرتوباي داوري كني فأنت كذا . ثم قالت المرأة لخنتها : إما أن يطلقها و إما أن يمسكها و يتفق عليها ، قال أبو القاسم : إن لم يكن خنتها استشار في ذلك الأمر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف أن يحنث الحالف .

م : حلف بالطلاق : أن لا يأكل من مال خنته شيئاً ، فجعل خيرة الحنث في دقيق الحالف و خبزه فأكل ؟ قال الحسن بن زياد : لا يلزمه الطلاق .

سئل أبو نصر عن قال لامرأته : إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها طالق - أو قال : كل جارية أضع رأسي مع رأسها - أو قال : كل جارية أطأها فهي حرة ، فقارقتها ثم تزوج امرأة فوضع رأسه مع رأسها أو اشترى جارية فوطأها لا يلزمه الحنث .

و سئل أبو نصر عن قال لامرأته : إن لم تقومي الساعة ونجىء إلى دار والدتي فأنت طالق ، فلبست الثياب فخرجت من الدار ثم رجعت و جلست ثم ذهبت إلى دار والدته ؟ قال : لا تطلق ما دامت في تهيبى الذهاب و رجوعها و جلوسها ما دامت في تهيبى الذهاب لا يكون زكاً للفور ، وكذلك لو أخذها البول و بالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا تطلق ؛ قال : ألا ترى أن رجلاً لو قال لامرأته : إن لم تجيئى هذه الساعة إلى الفراش فأنت طالق ، و هما في تشاجر ذلك الأمر حتى طال عتابهما أنها لا تطلق و لا ينقطع الفور . قيل له : أرايت إن خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت ؟ قال : الصلاة عمل آخر و هي قطع للفور - و في الخانية : و قال بعضهم لا يحنث . و فيها : رجل دعا

امراته إلى فراشه فأبت وقالت : إنك تعذبني ، فحلف أن لا يعذبها فدخلت في فرشه فجامعها كرها بغير مرادها حنث ، وإن جامعها برضاها لا يحنث .

و في النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من بلخ إلى فرمحين ، فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته وقد قال الحالف للمحلف : إن مت قبل فانه ليس على شيء . ؟ قال : إذا لم يشترط الحالف في يمينه إذن المحلف فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذي قاله بعد اليمين .

م : وروى ابن زياد في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن أكلت وإن شربت ، فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة ، ولو قال : إن أكلت وإن شربت فأنت طالق ، لا تطلق ما لم تأكل وتشرب - و في النوازل و قال زفر : إن أكلت فهي طالق واحدة وإن شربت فهي طالق واحدة وإن أكلت وشربت فهي طالق ثنتين .

و في الخاتمة : رجل قال لامرأته : اكر پيش بیرون شوی تا من قهرمایم فأنت طالق ؟ قال أبو بكر الاسكاف : إن نوى الإذن في كل مرة صححت نيته ، وإن نوى الإذن مرة واحدة فكذلك ، فإن لم تكن له نية فهذا على مرة واحدة ؛ ثم قال : إلا أني أخاف أن يكون مراد الناس خلاف هذا .

رجل قال لامرأته : تو وکیل من باش هر چه خواهی کن ، فقالت : اکر وکیل تو ام خود را دست باز داشتم به طلاق ، فقال الزوج : ما أردت التوكيل بذلك ، ؟ قال أبو القاسم : إن كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج و تقع واحدة رجعية ، وإن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج - قال مولانا : و ينبغي أن يقع الطلاق لعموم اللفظ .

رجل هو ببغداد فقال : امرأتی طالق ما لم أخرج إلى الكوفة ، فكث ساعة إلا أنه تمادى في تلك الساعة مع المكارى في الكراء ؟ قالوا : لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى ، إلا إذا مكث و لم يشتغل بأمر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ، و لو اشتغل في الوضوء

للصلاة المكتوبة ونحوها فهذا عذر ، و صلاة التطوع و الأكل و الشرب ليس بعذر فيكون حاشا .

م : إذا قال لامرأته « أنت طالق كل سنة ثلاثا ، تقع الثلاث من ساعته . و في فتاوى أهل سمرقند : قال لامرأته في يوم الخميس « أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس ، فهو على يوم الخميس القائم ، و في باب الطلاق من الأصل « أنت طالق اليوم إذا جاء غد ، يقع الطلاق إذا جاء غد ، و في هذا الموضع أيضا : اكر امسال زن خواهم فهي طالق ثلاثا . فهذا يقع عند انسلاخ ذى الحجة . و في طلاق الواقعات : إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل إلا في آخر جزء من أجزاء حياتها ، و إن جعل التعليق بفعل ليس في وسعها إقامته يقع الطلاق في الحال إلا إذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت .

و في باب الطلاق من الأصل : و سئل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج « بش ما صنعت ، لا يقع الطلاق ، و إن قال « نعم ما صنعت » يقع ، قال الفقيه أبو بكر : و أنا أقول على قلب هذا قال الفقيه أبو الليث : و به نأخذ . و سئل هو أيضا عن رجل غضب على امرأته لما أنها تخرج من دارها إلى سطح جار لها فقال « إن خرجت من الدار إلى سطح الجار فأنت طالق » فخرجت إلى سطح جار آخر ؟ قال : إن علم أن مراده سطح جار بعينه لا تطلق ، و إن لم يعلم خلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج إلى سطح جار آخر .

و في القيمة : سئل والدى عن رجل قال لآخر في الخصومة « إن لم أضع في هذا المكان مائة عجلة من السرقين فامرأته طالق » فلو وضع في ذلك المكان قدرا من السرقين يقدرها أهل البصر بذلك القدر يعصمه ذلك من الحنث ، و يعتبر عادة الموضع في عجلة ثور أو حمار . و سأله عن رجل قال لامرأته « إن أفشيت سرى فأنت طالق ثلاثا » فقيل لها « إن زوجك فعل كذا » ، فقالت « نعم » ؟ قال : تطلق ثلاثا ، و لو

أشارت بالإيحاء لا يقع شيء .

وفي المضمرات : ولو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو أنه ارتد عن الإسلام فبنت منه ، فسأل القاضي الزوج فقال : « أصابني جنون و كان ذلك مني و أنا مجنون » ، أو قال : « أصابني برسام و أذهب عقلي » ، أو قال : « أصابني وجع أذهب عقلي » ؟ فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ، ولو قال : « طلقته و أنا نائم » ، كان القول قوله صدقته المرأة في ذلك أو كذبتة . وفي المشتق . أنه لا يقبل قوله إذا قال : « طلقته و أنا نائم » ، وكذلك إذا قال : « شربت النج فذهب عقلي » ، أو قال : « ضربت نفسي » - أو قال : « ضربني غيري فغشى على فذهب عقلي فتسكمت بذلك و أنا ذاهب العقل » : فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله و لا يقع الطلاق . وإن لم يعلم أصابه ذلك لا يصدق و يقع الطلاق .

م : و سئل أبو القاسم عن اتهم بشيء فقال : « فلانة طالق اگر من » فقطع الكلام ؟ قال : لا يقع الطلاق و يجب أن يكون المسألة على الخلاف .

حلف أن لا يطلق امرأته فألى و مضت أربعة أشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالإيلاء هل تقع عليها تطليقة أخرى باليمين ؟ قال : أبو بصير تقع . و قال غيره : لا تقع - و في اختلاف زفر و يعقوب أن على قول زفر لا تطلق أخرى ، و على قول أبي يوسف تطلق . و ذكر ثمة في العنين : إذا حلف أن لا يطلق امرأته فغرق القاضي بينهما بحكم العنة هل يلزمه : على قول زفر لا يلزمه - و في الولو الجية : و هو المختار - م : و عن أبي يوسف روايتان ، و في الخائنة : قال الفقيه أبو جعفر . لا يحنث في الإيلاء و في اللعان في قياس قول أبي يوسف ، و قال أبو الليث : يجوز أن لا يحنث في اللعان إجماعاً و به نأخذ .

م : سئل أبو بكر عن قال لامرأة من أحد جيرانه « أتريدين أن أخلصك من زوجك » ؟ فقالت : « نعم » ، فذهب الرجل و خالعه من زوجها بمهرها و نفقة عدتها . فبلغها فلم ترض به ؟ قال : إن قالت المرأة « لم أرد بذلك هذا النوع من التخليص » فالقول

قولها - وفي الظهيرية : مع يمينها .

و في الخاتية : رجل قال : اكر من از اين زن دست باز دارم تا اين فرزند زنده است فكذا ، ثم خالعهما : حنث في يمينه ، رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخالعهما فضولى فبلغه الخبر فأجاز خلع الفضولى باللسان حنث في يمينه ، وإن أجاز بالفعل بأن أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه و عليه الاعتماد .

و في اليتيمة : سئل الحسن بن على عن رجل قال لزوجته « إن كلمت فلانا فأنت طالق ، ثم إن ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه فقالت زوجته : في الدار ! و لم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناذاة هل يحنث ؟ فقال : نعم .

و سئل عن رجل عقد امرأته نكاحا و قبل أن تزف إليه قال « إن أصلحت هذه المصاهرة^١ فهي طالق ثلاثا ، ؟ ثم بدا له أن يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنث ؟ فقال : يصلحها غيره بغير أمره .

و سئل على بن أحمد عن قيل له : أنت تمسك ألف من^٢ من الحنطة ، فقال « إن كنت أمسك لنفسى حقا أكثر من ستمائة أو سبعمائة فامرأتى كذا ، هوزنوا ما كان من الحنطة فكان ألفا و ثلاثمائة . فقال : « على ديون من الحنطة فهو^٣ ينافى الطلاق ، هل يصدق و هل يحنث في يمينه ؟ فقال : لا يحنث .

و سئل الويرى عن رجل قال لامرأته « إن اشتريت جارية و دخلت عليك غيره فأنت كذا ، فقال : العبرة^٤ وقت الشراء و تظهر بلسانها^٥ لا بقلبها .

م : سئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته « إن دخلت دار فلان بغير مرادى فأنت طالق ثلاثا ، فأرادت أن تذهب فقال الزوج : توهمى روى بر من چه ايد ، قال : هذا وعيد و ليس باذن ، و إذا ذهبت و دخلت دار فلان طلقت ثلاثا .

(١) كذا ، و في خل كانه « للضاجعة » (٢) وفي خل « الغيرة » (٣) وفي خل « يبكائها » .

و سئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته « بعت منك أمرك بألف درهم ، قال :
 إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق عليها و لزمها المال . و سئل هو عن رجل باع
 من امرأته تطليقة بمهرها و نفقة عدتها و اشترت هي ، ثم قال الزوج من ساعته : هر سه
 هر سه ، قال : أخاف أن تقع عليها ثلاث تطليقات ، و ينبغي أن ينوى الزوج : إن أراد
 بقوله « هر سه ، إيقاع الطلاق طلقت ثلاث تطليقات و ما لا فلا . و سئل هو أيضا عن
 رجل قال لامرأته « هي صداقك مني ، فقالت « لا أهب ، فقال لها « أنت طالق ثلاثا
 إن لم تهبي ، فأنى على ذلك أيام ، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع
 لا تصدق و طلقت ثلاثا - و فيه نظر ، و ينبغي أن لا تطلق ما دامت حية .

و سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته « جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك
 إن أبرأتني من المهر ، فطلقت نفسها في المجلس : إن طلقت بعد ما أبرأته عن المهر
 يقع الطلاق و إلا فلا .

و سئل أبو بكر عن قال « حلال الله على حرام إن فعلت كذا ، ففعل ذلك الفعل
 و ليست له امرأة يومئذ فتزوج امرأة ؟ قال : تلزمه كفارة اليمين و لا تطلق المرأة التي
 تزوجها . و لو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت ، و كان الفقيه أبو جعفر يقول : إذا
 تزوج امرأة يقع الطلاق عليها و يجعل ذلك بمنزلة قوله « كل امرأة أتزوجها ، قال
 الفقيه أبو الليث : « أنا أقول بقول أبي بكر . قيل : جواب أبي جعفر لا يستقيم و إنا
 جعلنا قوله « حلال الله على حرام ، بمنزلة قوله « كل امرأة أتزوجها ، على ما هو موضوع
 المسألة في الكتاب ، فان موضوع المسألة أن الحالف ذكر الفعل آخر في اليمين فتزوج
 امرأة بعدما باشر ذلك الفعل و في هذه الصورة لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة
 الفعل ، و إنما يستقيم هذا الجواب فيما إذا ذكر الفعل أولا بأن قال « إن فعلت كذا
 فحلال الله على حرام . . و في متفرقات الذخيرة : إذا قال « إن فعلت كذا فحلال الله
 على حرام ، ثم قال « إن فعلت كذا فحلال الله على حرام ، و ذكر فعلا آخر ثم فعل

أحد الفعلين حتى وقع الطلاق على امرأته ، ثم فعل الفعل الآخر و هى فى العدة ، فقد قيل : ينبغى أن لا يقع عليها طلاق آخر بحكم اليين لأنه من قال امرأته طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ، و منهم من قال يقع طلاق آخر - و هو الأظهر و الأشبه . قال محمد : حر تزوج مكاتبه باذن سيدها على جارية بعينها ، فلم تقبض المكاتبه الجارية حتى زوجتها من زوجها على مائة درهم : جاز النكاحان ، فان طلق الزوج المكاتبه أولا ثم طلق الامة وقع الطلاق على المكاتبه و لا يقع على الجارية .

و إذا قال للختمة بتطليقة واحده : اگر بدرم ايم ترا طلاق ، فتزوجها ؟ فقد قيل : إذا كانت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليين ، فإذا تزوجها فان سبق منه طلب نكاحها و هى فى العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب . فإذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء ، و إن كان طلب نكاحها بعد ما انقضت عدتها و تزوجها لا يقع عليها الطلاق .

إذا قال لامرأته : اگر من بر تو بدل آرم فكذا ، فتزوج عليها امرأة يبحث فى يمينه ، و لو طلقها و تزوج امرأة أخرى لا يبحث فى يمينه .

رجل له امرأتان فقال بالفارسية : هر چه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کنم ، ثم حلف فقال : حلال بر من حرام اگر فلان کار کنم - ذكر عيب الفعل الذى ذكره فى اليمين الاولى . ثم خالع إحدى امرأته ثم تزوجها ثانيا ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل : انحلت اليمينان و طلقت المختلعة ثلاثا و طلقت الاخرى ثنتين . و عن أبى يوسف رجل طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته و عاتبه و قالت : طلقت أختى فلانة تطليقتين و لم تحفظ حق أيها ، فقال الرجل : هذه ثالثة - أو قال : فهذه ثالثة ، لزمها الثلاث ، و إن لم تذكر الطلاق فى معاتبته و باقى المسألة بحالها فقوله : هذه ثالثة ، ليس بشيء إلا أن ينوى به الطلاق .

و إذا قال : كل امرأة لى طالق ، و ليس له امرأة وقت اليمين لا ينعقد اليين إلا

إذا نوى كل امرأة أنزوجها فتصح نيته .

رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه : اين كه تو كردى چيزى نيست ، فقال الزوج : اگر يك طلاق چيزى نيست سه طلاق دادمش ا قيل فى الجواب : تقع تطليقتين آخرين و ليس هذا تعليق بل هو تنجيز - معناه : چون يكى را بر شما عظمت نيست هر سه طلاق دادم . قال لامرأته : يك دينار بتو رسد خوشتن خريدى بعدت و بكاين ؟ و أراد به التحقيق ، فقالت : خريدم ، فقيل : هذا خلع تام منجز .

طلق امرأته طلاقاً رجعياً لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لأن المهر مؤجل و أجله شيان : الموت و وقوع الفرقة ، لأن الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح عندنا . قال لمنكوحته و هى أمة : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فأعتقت فدخلت الدار تطلق ثلاثاً . رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره فأخبر الابن بذلك فقال : اگر فلاحه را از بهر من بخواسته است او را سه طلاق ، يكون هذا إجازة النكاح و تقع عليها ثلاث تطليقات .

رجل قال للنسوة : من دخل منكن الدار فهى طالق ، فدخلت امرأة مرارا ، طلقت بكل مرة تطليقة ، لأن الفعل - و هو الدخول فى قوله من دخل منكن - أضيف إلى جماعة و الفعل إذا أضيف إلى جماعة يراد به فى عرف الاستعمال تعميم الفعل مرة بعد أخرى و لا يراد به الفعل مرة واحدة .

و مردى بسفر ميرفت زن را گفت : اگر يك ماه از رفتن من بر آيد و من بر تو نيامده باشم يا فقهه بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهاده أم تا هر وقت بايدت پايے خود كشاده كنى ، پيش از گذاشتن يك ماه فقهه رسيد اما مرد نيامد : امر (١) و فى الفتاوى الهندية : لا خلاف لاحد أن تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح ، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يصح وهو الصحيح و هذا لأن الغاية معلومة فى نفسها و هو الطلاق أو الموت . . . و بالطلاق الرجعى يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفق الإمام الأستاذ - كذا فى الخلاصة .

بدست زن زنی شود، شرط امر بدست زن دو چیز است نا آمدن و نفقه نا فرستادن و یکسے ارین دو یافته بود .

سو کنند خورد بطلاق کہ این دو کارد کہ بدست من است ملک من نیست ، سپس آن معلوم شدہ یکسے ازان دو کارد ملک ابن مردست و یکسے ملک زن وی ، فقد قبل : ینبغی أن لا یقع الطلاق .

رجل قال لامرأته . اکر فردا با کاروان نزوم ترا کہ زن منی سه طلاق افردا کاروان زنی رفت ، فقد قبل . ینبغی أن یقع ، وقيل : ینبغی أن لا یحنت .

مردی زن مطلقه خود را گفت : اکر بنام تو زنی کنم آن زن را طلاق - و نام زن وی فاطمه است مثلاً ، زنی خواست کہ آن زن را نام فاطمه است و حالے نام دیگر می خوانند : برو طلاق شود . زن را گفت : اکر امشب بجای من نیائی و مرا مراعات نکنی ترا طلاق ، مرد بجای زن رفت و زن مراعات کردش اما زن بجای او بیامد تا شب بگذشت ؟ فقد قبل : تطلق - و هو الاشبه .

رجل قال لامرأته . ترا طلاق دادم شرط ان کہ چون از من جدا شوی پس را نباشی و اکر فلان را باشی میان ما طلاق نیست ا آن زن فلان را باشد طلاق واقع است .

و فی فتاوی آمو : سئل القاضی بدیع الدین عن قال : اکر من امروز درین عالم باشم فخلال الله علی حرام ، قال : یحبس حتی یمضی الیوم ، و هو نظیر ما لو قال : امروز درین دنیا نباشم ، یحبس حتی یمضی الیوم ، و قال تغمدہ الله بالرحمة : سواء حبسه القاضی أو الوالی أو فی بیت من بیوت الناس لأن الحبس یمشی تقیاً ، و قال الله تعالی « او ینفوا من الارض » ، والمراد منه الحبس .

و فی الاسیجایی : رجل قال لامرأته « إذا ولدت غلاماً و جاریة فأنت طالق »

(۱) آیه ۴۳ من سورة المائدة .

فهذه المسألة على أربعة أوجه : إن ولدت غلاما أولا ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية ، وإن ولدت جارية ثم غلاما تقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالغلام ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق و الزوج ينكر ، وإن تصادقا أنهما لا يعلمان ذلك فيثبت هي مسألة الكتاب : و في القضاء لا تقع عليها إلا واحدة لأن القاضي لا يقضى بالشك ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين الله أن يأخذ بالزيادة لأن هذا من أمور الدين فيؤخذ فيه بالاحتياط ، و العدة منقضية في الأحوال كلها .

و سئل أبو بكر عن قال لامرأته : هزار بار هشته ييك طلاق ، قال : طلقت ثلاثا . و سئل هو أيضا عن قال لامرأته : إن صعدت هذا السطح فأنت طالق ، فارتقت درجتين أو ثلاثا ، قال : يجب أن يكون في المسألة اختلاف بين نصير و محمد بن سلة بناء على أن من قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن ذهبت إلى قرية كذا ، فخرجت إليها : قال أحدهما يحنث بنفس الخروج و قال الآخر لا يحنث بنفس الخروج ما لم تنته إليها ، و هاهنا يجب أن يكون كذلك ، و قال أبو الليث : و عندي أنه لا يقع الحنث هاهنا بالاتفاق ، و في الخاتمة : لا يحنث في يمينه - هو الصحيح . ٢ . و سئل أيضا عن قال لامرأته : إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق ، فوضعت رجلها للترقي فتذكرت الحلف فرجعت ، فقال : آجاب : أنها تطلق ، فيل له : أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما أن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول ؟ قال : إنه استقصى في اليمين حيث قال « إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه ، فالصعود يستفاد بقوله « إن ارتقيت » فعلينا أنه أراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل ، فهو بمنزلة ما لو قال لامرأته : إن خرجت من هذه الدار و وضعت رجلك في السكة فأنت طالق ، و هناك إذا وضعت رجلها في السكة تطلق و إن لم يخرج - و في الخاتمة : و لو ذكر الخروج و لم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة لا يحنث . و في الحجة : و لو

(١) ان اختلفا : أى إن المرأة ادعت أنها ولدت جارية ثم غلاما و الزوج يدعى على العكس .

قال لها و هي على السلم و إن ارتقيت فأنت طالق و إن رجعت فأنت طالق و إن أسقطت نفسك فأنت طالق ، ينبغي أن يأخذها إنسان فيضعها على الأرض فتجلس على الأرض . أو يأخذ الرجل أسفل السلم فيجره فيضعه على الأرض فتجلس على الأرض . في يدها قدح فيه ماء فقال لها زوجها و إن شربت هذا الماء أو أرقى أو وضعت هذا الماء فأنت طالق ، و إن أعطيت غيرك فأنت طالق ، فينبغي أن تضع بعض ثيابها في ذلك الماء لينشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق .

سئل الشيخ أبو بكر الاسكاف عن قال و إن خرجت من كورتى و لم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجى ففلان ابن فلان وكيل بتطليقاتها الثلاث ، قال : لما تم السنتان صار الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك أو لا .

م : سئل أبو بكر أيضا عن قال لامرأته : كابين و هزينة عدت بتو فروختم بطلاق ، و قالت : اشتريت ، قال : لا تطلق و هي امرأته . و سئل هو أيضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مائة درهم على كف خليفته ، فجاء الرجل بالدرهم ليضع على كف الخليفة فأمره الخليفة أن يدفع الدرهم إلى خادم له فدفع و لم يضعها على كف الخليفة ، قال : أرجو أن لا تطلق امرأته .

و فى الملتقط : و لو حلف بالطلقات الثلاث أنه لم يحمدها بكرا ، والمرأة تقول وجدتني بكرا ، فالقول قوله و لا يحنث .

م : و سئل أبو القاسم عن قال لامرأته : اكرى مادرتو از خبز من بخورد فأنت طالق ثلاثا ، فحملت المرأة دقيق زوجها و دفعت إلى أخيها فدفع الأخ إلى امرأته فخبزت ثم وضع الأخ الخبز بين يدي أمه فأكلت ، قال : إن دفعت الأخت الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق ، قال الفقيه أبو الليث : و عندى أنها لا تطلق على كل حال . و سئل أبو نصر عن قال لامرأته : إن فعلت كذا فأنت طالق واحدة ، فقالت : لا أرضى بالواحدة ، فقال الزوج : أنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بالواحدة ، قال : هذا الكلام يراد به الشرط

و لا يراد به الإيقاع و لا يقع في الحال شيء .

سئل على بن أحمد عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة : وهبت حق منك جنك از من بدار ، فقال : جنك باز داشتم ، - قال ذلك ثلاثا ؟ قال : خفت عليه أن تقع عليها ثلاث تطليقات ، قال : أبو الليث : و عندي أنه تقع عليها واحدة ، و في الحاوي : قال أبو القاسم في قوله : جنك باز داشتم ، تقع تطليقة رجعة ، قال أبو جعفر : تقع بآئنة و به يأخذ .

و في الخاية : جماعة قطعوا الطريق على رجل و أخذوا منه ماله و حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة : على الطريق ذئاب ، فهم القافلة و انصرفوا ، قالوا : إن أراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لأنه احبر بأمرهم ، و إن أراد حقيقة الذئاب أرجو أن لا يحدث لأنه لم يخبرهم بخبرهم . جماعة دخلوا في الليل على رجل و ذهبوا بكل شيء و حلفوه بأن لا يخبر باسمائهم و هو في السكة راحم ، فالحيلة فيه ما قل أعني أبي حنيفة أنه يكتب أسامي جيرانه و يأمر حتى يعرض عليه فيقال له : هل كان السارق هدا ، فيقول : لا ، حتى ينتهي إليهم فيسكت أو يقول : لا أدري ، فيظهر السارق و لا يحدث الخالف .

و في النوازل : سئل أبو بكر عن رجل وضع الدراهم على يدي امرأته على وجه الأمانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية : ازین دراهم برداشتی سه طلاق هشی - على وجه الاستفهام ، فقالت المرأة : هشتم ، ثم استبان أن المرأة قد رفعت هل يقع الطلاق و الزوج يقول أردت بذلك تخويفها ؟ قال أبو جعفر : استفهامه يحتمل وجهين أحدهما تحقيق اليمين و الرضا بالحنث و الآخر تخويفها ، فإن أراد به الوجه الأول طلقت ، و إن أراد به الوجه الثاني لم تطلق و القول قوله مع يمينه .

هم : إذا قال لامرأته : إن لم تصومي غدا فأنت طالق ، فأصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت و مضى اليوم : طلقت - هكذا ذكر في الفتاوى قال الإمام

(١) و قد مضت هذه المسائل ص ١١٥ .

نجم الدين النسفي : هذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف غير مستقيم على قول محمد ،
والصحيح أنها تطلق عند الكل وإليه أشار محمد في إيمان الجامع .

و سئل أبو جعفر عن قال : اكر مرا هرگز جز ان فلانه زن باشد - و سماها -
ار من بهزار طلاق ، ثم أراد ان يتزوج امرأة غيرها ؟ فقال : ينبغي ان يبدأ فيتزوج
امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا و يلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي
يريد نكاحها فلا تطلق إن لم يكن للحالف نية ، كل امرأة أتزوجها ، .

و في الذخيرة : عن أبي يوسف إذا قالت لزوجها « طلقني إن تزوجت فلانة على »
فقال الرجل « أنت طالق » و هو ينوي الجواب ومعناه « أنت طالق إن تزوجت » فهذا
ليس بجواب في القضاء ، و فيما بينه و بين الله تعالى يسهه أن يمسكها .

و في النوازل : و سئل أبو القاسم عن حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن ،
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يقرأ شيئا سواه هل يحنث ؟ قال : إن كان الذي قرأ في
سورة النحل فقد حنث في يمينه ، و إن كان قرأ غير هذا لا يحنث ، و إن لم تكن له نية
ما قرأ لا يحنث لأن المعروف عند الناس أنهم لا يريدون بقراءته قراءة القرآن .

ثم : و سئل أبو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدراهم^١ فانكرت فقال
الزوج : تو از من سه طلاق هسته اكر نه بر داشته ا ثم ظهر أنها لم ترفع ؟ قال : طلقت
ثلاثا ، و هو نظير ما روى عن أبي يوسف - و في النوازل . إذا قال لامرأته « أنت طالق
لأن دخلت الدار » و لم تكن دخلت طلقت لأنه أخبر عن الدخول و أكد باليمين و كان
شرط الحنث الدخول .

و سئل أبو نصر عن قال لامرأته : طلاق ترا دادم خريدى ؟ فقالت : خريدم
و خويشتن را سه بار هشتم ارزاني ، فقال لها الزوج : رستی ا فقال : إن أراد بقوله « رستی »
الإجازة وقعت الثلاث ، و إن لم يرد به الإجازة لم تقع إلا واحدة رجعية .
و سئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار صهرته فقال « إني حلفت بطلاق

(١) يخل و من « من الدار » .

امرأتى إن التقى بها الليلة ، فأبوا ذلك عليه ، فلما أصبح قال « إني أردت تخويفهم ولم أكن حلفت بالطلاق » قال : طلقت امرأته . و سئل هو أيضا عن قال لامرأته « إن تكونى امرأتى غير غد فأنت طالق ثلاثا » قال : إن طلقها واحدة بائنة فى يومه ذلك أو فى الغد أو بعد مضى الغد ' فلا تطلق ' . وفى الخاتمة : و لو قال لامرأته « إن تكونى امرأتى فأنت طالق ثلاثا » فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة يمينه تطلق ثلاثا . و لو قال « إن أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا » طلقت ثلاثا ، و لو قال ذلك للعدة عن طلاق رجعى فكذلك ، و إن قال ذلك للبانة فى العدة : فان أراد به النكاح المطلق أو لم تكن له نية لايقع عليها طلاق آخر ، و إن نوى به الزوجية التى تكون بعد البائن فى العدة طلقت أخرى .

وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته فغايظه دخولها فقال لامرأته « إن لم تخرجى من الدار فأنت طالق » و أراد بخروجها خروج صهرته ، فخرجت المرأة من ساعته إلى حائط له لضيق داره و هذا الحائط مقدار جريب فكثت فيها طويلا ثم رجعت إلى الدار و رفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت ، قال : إن كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكى فاذا خرجت إلى موضع لا يعد من الدار فقد بر الحالف فى يمينه .

و سئل عن رجل هرب منه امرأته و هو سكران فاتبعها و لم يظفر بها و قال : سه طلاق هزار بار هشته . و لم يقل « امرأتى » ؟ قال : هذا كلام فيه اشكال وكأنه قصد امرأته إلا أنه إذا لم يكن إنسان خاطبه حتى يكون جوابا و لا تكلم بكلام سابق فلا أفتى فى ذلك بالطلاق إلا أن يخبر الرجل أنه نواها .

م : سئل أبو نصر عن قال لامرأته : اكرتوبا كسے حرام كنى فأنت طالق ثلاثا ، ثم إن الزوج طلقها واحدة . وفى الخاتمة : ثم إن الزوج طلقها بائنا - م : و جامعها فى عدتها هل تطلق ثلاثا ؟ قال : لا و يمينه على غيره ، قال الفقيه أبو الليث : و عندى أن المسألة

(١) على الفور (٢) ثلاثا .

يجب أن تكون على الخلاف : على قول أبي حنيفة و محمد تطلق و تقع يمينه عليه و على غيره ، و على قول أبي يوسف لا تطلق ، أصل المسألة : إذا قالت لزوجها : إنك تزوجت على امرأة ، فقال الزوج : كل امرأة لي طالق . فأبأنها - و فى الخاتمة : ثم جعلوا هذا فرعاً لما قال لامرأته : كل امرأة أزوجها هى طالق ، ثم أبأنها ثم تزوجها : طلقت عندهما لعموم اللفظ ، و لا تطلق عند أبي يوسف - و به أخذ الفقيه أبو الليث .

م : و سئل أبو نصر عمش قال لامرأته : إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئاً فأنت طالق ، فدفع إليها دراهم و أمرها أن تعطى فلانة لتشتري بها شيئاً ، ثم تذكر يمينه و استرد الدراهم منها هل تطلق امرأته ؟ قال : إن كانت امرأته هى التى تشتري الأشياء بنفسها لا تطلق . و إن كانت لا تتولى شراؤها بنفسها يخاف أن يقع عليها الطلاق ، و هذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراهم ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها ، أما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها ينفى أن تطلق امرأته على كل حال .

م : سئل على بن أحمد عن له موعودة فقال لامرأة أجنبية : إن لم أتزوجك قبل موعودتى فهى طالق ثلاثاً ، فتزوجت هذه الأجنبية بزواج آخر قبل أن يتزوجها هذا الخالف فهل للحالف أن يتزوج الموعودة ؟ فقال : نعم .

و سئل الحنجدى عن قال لرجل : طلق امرأتى ، فطلقها واحدة و لم يقل و طلقها ثلاثاً ، ثم مضت ساعة فقالت للرجل : طلقنى ثلاثاً ، فطلقها ثلاثاً هل وقعت هذه الثلاث ؟ فقال : إن نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث . و سئل أيضاً عن طلق امرأته واحدة ثم قال : إن راجعتها فهى طالق ثلاثاً ، فلم يراجعها و لكن زوجها منه فضولى أو تزوج بها و ترافعا الأمر إلى الحاكم فقضى بينهما بالحل : بطلان اليمين و بقيا على هذا ، فان قال الناس هذه الحيلة لا تجوز هل يسمع إلى قولهم حتى يفرق بينهما أم يقيان على الحل ؟

(١) و فى خل و س : أبو جعفر ، (٢) الذى طلق واحدة الآن .

قال : متى أراد بقوله « إن راجعتها ، إعادتها إلى ما كانت عليه في نكاحه و هي معتدة بانتهاء ، أما إذا تزوجها بعد انقضاء العدة فينبغي أن لا يقع شيء لأن الزوج غير الرجعة .
و سئل عن زوجين تخاصما و حضرا إلى الكاتب فقال الكاتب للزوج : اكتب أكتب ؟ فقال الرجل : اكتب ثلاثة أحرف ، ثم ذهب ثم كتب الكاتب للمرأة صكا بثلاث تطليقات هل تقع عليها الثلاث ؟ فقال : نعم إذا كتب و نوى بالثلاثة الأحرف ثلاث تطليقات ، وإن لم ينو ذلك و رضى به الزوج حيث أقر و أشهد فقد بانت بثلاث .
و سئل عن من كان يضرب ابنه فقالت له زوجته : اى قاتل اى كافر تفعل مثل هذا ، فقال لها زوجها « إن كنت قاتلا أو كافرا كما تقولين فأنت طالق ثلاثا ، هل بانت منه ثلاث ؟ قال : نعم ، قال رضى الله عنه : و هذا على جواب المتأخرين فابهم يجعلونه بمنزلة المجارة ، و أما على ظاهر الجواب فانه تعليق بشرط فان كان كما ذكر يقع و إلا فلا .
و فى النسفية : سئل عن جمع فساق يصنع بعضهم بعضا فقال واحد منهم : من صنع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا ، و صفعه رجل بعد هذا فصنع هو صاحبه هل تطلق امرأته ؟ فقال : لا ، و لا يكون قوله بمنزلة ابتداء اليمين بل يكون كلاما فاسدا .
م : إذا قال الرجل « إن فعلت لذا فكل امرأه لى طالق ، و ليس له امرأه و كان من نيته « كل امرأة يتزوجها بعد هذا ، هل تصح نيته ؟ كان شمس الإسلام الاورجندى يقول . تصح نيته و يصير تقدير المسألة « كل امرأة تكون لى ، و هذا من باب نية الإضمار و إنها صحيحة . و كان نجم الدين النسفى يعنى بأنه لا تصح نيته . و لو قال . إن فعلت كذا هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ، و ليس له امرأة وقت الحلف و لم ينو امرأة يتزوجها ؟ كان شمس الإسلام الاورجندى يقول : تكون يمينا و عليه الكفارة - و به كان يعنى شيخ الإسلام أبو الحسن .

سئل نجم الدين النسفى عن من قال لامرأته « نحدد النكاح بيننا ، فقالت المرأة « بين وجه الحرمه حتى أعرف ، فنازعته فى ذلك وقالت : لم تكتم الحرمه ؟ فغضب الزوج و قال :

سزای این کسان آنست که همچنين حرام بداری، لا يكون هذا إقرارا بالحرمة ؟
قال : نعم .

و فى الیتیمه : قال لامراته . إن كان هذا الحمل ابنا فأنت طالق ، و إن كانت بنتا
فأنت تطليقتين ، ثم ولدت ابنا و بنتا فى بطن واحد على التعاقب لا يقع شئ . لأن الحمل
ليس بسلام ولا جاریه . و سئل الخجندی عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التى
طلقها و علق بالشرط . هل طلقت امرأتك ، ؟ فقال مجيبا له . نعم ، طلقت على وجه
الإضافة إلى المعلق بالشرط ؟ فقال : لا يصدق فى إرادة الإضافة فى القضاء و يصدق فيما
بينه . بين الله تعالى ، قال رضى الله عنه : و ينبغى أن يصدق فى القضاء إن وصل . و سئل
عن رأى امرأة غيره فقال . إن تزوجت هذه المرأة فهى منى طالق ثلاثا ، ثم طلقها
زوجها و انقضت عدتها ثم تزوجها هذا الخالف هل وقع الثلاث فى الحال ؟ قال : نعم .
و ذكر الخصاص فى الحيل : إذا قال الرجل . إن لم أتزوج فلانة اليوم - لامرأة
أخرى لها زوج و دخل بها - فامرأتى طالق ، . قال : إن تزوجها فى يومه ذلك بر فى يمينه
لأنه لا يقدر أن يتكحها نكاحا صحيحا ، فعلم أنه أراد به النكاح الفاسد . و إن لم يذكر
اليوم ، و لم يدل عليه الحال : انصرف ذلك النكاح إلى النكاح الجائز . و لو قال . إن
لم أتزوج فلانة اليوم - لامرأة لها زوج لم يدخل بها : فهذا على النكاح الصحيح لأنه
يمكنه أن يتزوجها فى ذلك اليوم ، نكاحا صحيحا بأن يطلقها زوجها ، حتى لو تزوجها نكاحا
فاسدا حث فى يمينه .

و سئل النسبى عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة فأبت فقال لها : متى يكون
ذلك ؟ قالت : غدا . فقال لها . إن لم تفعل هذا المراد غدا فأنت طالق ثلاثا ، ثم نسيا ذلك
حتى مضى الغد هل تقع الثلاث أم يتعلق بطلب الرجل ؟ فقال : نعم ، و سئل عنها الحسن
ابن على فقال : لا يقع الطلاق .

(١) أى تقع الثلاث .

و سئل الخجندی عن طلق امرأته ثلاث تطليقات فتزوجت بآخر بعد مضي العدة و طلقها الثاني بعد الدخول بها ثم قال الزوج الاول : إن أمسكتها أو راجعتها أو كان ينبغي لي فهي ثلاث تطليقات ، ثم أراد أن يتزوجها ، قال : يتزوجها ثم يرفع الأمر إلى قاض شفيع فيقضى بحكم من أحكام النكاح . و سئل أيضا عن رجل كانت له خطيبة و ذكر هذا الرجل : إن أتزوج فلانة ، فسمع أولاد صهره فأخذوه و زجروه و حلفوه على خطيبته فقال : إن تزوجت فلانة على خطيبتي فهي طالق ثلاث تطليقات ، ثم زفت إليه خطيبته ، هل يصح أن يتزوجها بعد تزوج خطيبته ؟ فقال : لا ، قال رضى الله عنه : هذا الجواب إنما يصح لو أراد بالخطيبة المزوجة ، فأما إذا كان قبل التزويج فانه يتزوجها و لا يقع شيء . لأنه لم يوجد التعليق في الملك و لا مضافا إليه .

م : إذا قال لغيره : خواهي تا رنت را طلاق دم ؛ قال : خواهم دادش سه طلاق ، ففي هذه المسألة لا تطلق أصلا ، هو قياس قول أبي حنيفة .

سألت المرأة زوجها ان يطلقها واحدة فقال : دادم يك و دو و سه ، فقالت : چه يكي و چه دو و چه سه ؟ فلم يجبها بشيء . فقد قيل إنها تطلق ثلاثا .

قال الرجل لغيره : قد استفدت امرأة جميلة جليلة ، فقال الزوج : بده درم بخريدمش ، فقال ذلك الرجل : مرا بصد درم فروختي ؟ فقال : فروختم ، فقد قيل : لا يحرم على زوجها بهذه المقالات .

رجل له امرأتان فقال لإحدهما : سه طلاق اين زن ديكر ترا دادم - أو قال بتو دادم اين سه طلاق بوے ده اين زن گفت : من اين سه طلاق بوى دادم . لا تطلق واحدة منهما .

و في القيمة : سئل علي بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها : سرخني ، فقال الزوج : اذهبي حيث شئت ، و لم تكن له في ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق ؟ فقال : في حالة المشاجرة يقع .

و سئل يوسف بن محمد عن داعر^١ قيل له : قم فلاطم مع هذا الرجل ، فقال :
« إنى حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم ، فأمسكوا عنه ، ثم بعد ساعة لاظم إسانا
فقيل له : قد أخبرت أنك حلفت بثلاث تطليقات أن لا تلاطم ! فقال : كنت كاذبا
في ذلك الإخبار ، هل يصدق ؟ فقال : يحنث و ليس هذا يمين فور .

و سئل والدى عن قال لامرأته : « إن لم يخرج الفساق من النار فانت طالق ثلاثا »
فقال : لا يقع لأن الدلائل تعارضت .

و سئل القاضي أبو بكر الزنجري عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشعة لا ذوب
لها ولا رأس ، فقال : يضربها بالكرة . و سئل الحجندی عن قال : « إن لم أعمل السنة
بتامها في المزارعة فالتى أتزوجها فهي طالق ثلاثا » ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة
ثم تزوج هذا الرجل هل تقع عليها الثلاث أم لا ؟ قال : نعم . قال : و لو حبسه السلطان
فلم يمكنه لا يقع . و سئل عن قال : « إن دخلت على هؤلاء الأقوام فأمرأى طالق »
ثم دخل عتبة الباب و رأى واحدا منهم كان في البيت فرجع هل يحنث أم لا ؟ فقال :
لا . و سئل عن خاصم امرأته فقال : « إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته فانت طالق »
ففضى على الأكل وقد وجد الحلف منه في النهار هل يحنث في يمينه إذا أكل قبل غروب
الشمس ؟ فقال : لا ، قيل له : و لو أكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث ؟
فقال : نعم . قيل له : و لو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال : « إن أكلت بعد اليوم
من طعام طبخته أنت فانت طالق » هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل إلى طلوع الفجر أم
يحنث من ساعته إذا أكل ؟ فقال : « إن أراد به بعد هذا الوقت يحنث متى أكله .

و في الحانية : لو قال : « إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق » فشرب وهو
صبي و تزوج وهو بالغ فظل صهره أن الطلاق واقع ، فقال هذا البالغ : أرى حرام
است بر من . قالوا : هذا لإقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء^٢ ، و قال بعضهم : لا تحرم

(١) الداعر : الفاسق (٢) ابتداء : أى من وقت قوته آراء حرام است .

امراته - هو الصحيح .

امراة قالت لزوجها : إن خبزت حتى تأكل لجاريتي حرة ، فخبزت لجاريتهما فأكل منه الزوج لا تحنث ، لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك فإذا لم تخبز لأجله لا تحنث . رجل قال لامراته : إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق ، فقال : قد طلقتك ، : طلقت الأخرى في القضاء ، فان عني طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى . رجل قال لأجنبية : إن طلقتك فعبدي حر ، يصح ذلك و يصير كأنه قال : إن تزوجتك و طلقتك فعبدي حر ، ، و لو قال : إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا ، لا يصح هذا اليمين ، و لو قال : إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك ، أو قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق إذا دخلت الدار ، لا تطلق ما لم يتزوج مرتين و لا تطلق ما لم تدخل مرتين .

هم : إذا طلق امرأته تطليقة ثم قال بعد ذلك : زن بر من حرام است ، يسئل الزوج : ما عنت بقولك زن بر من حرام است - الحرمة بتلك التطليقة أو هذا كلام مبتدأ ؟ إن قال : عنت الحرمة بتلك التطليقة ، فقد جعل للطلاق الرجعي بيانا فلا تقع تطليقة أخرى . و إن قال : هذا كلام مبتدأ ، فهو طلاق آخر بائن .

رجل قال لامراته : تو از من چنان دوری چون مکه از مدینه ، لا تطلق إلا بنية الطلاق . رجل قال لها : شرم می داری که حرام در کنار من می کردی ، هذا إقرار منه بحرمتها .

سئل الشيخ أبو الحسن السفدي عن قال لامراته : إذهبي إلى فلان و استردى منه كذا و احمليه إلى الساعة و إن لم تحمليه فأنت طالق ثلاثا ، فذهبت و لم تقدر على الاسترداد فرجعت ثم استردته في يوم آخر فحملته ؟ قال : قد وقعت عليها ثلاث تطليقات ،

(١) من خل ، و في بقية النسخ : لجارها .

و ينبغي أن لا يقع الطلاق و يكون مجزها عن الاسترداد بمنع فلان إياها عن ذلك عذرا .
و أما إذا حلف بالفارسية : اكر امشب باين شهر اندر باشم فكذا ، فتوجه للخروج
و أخذ و حبس فانه لا يلزمه الحنث و جعل مجزها عن الخروج بمنعهم إياه عن
الخروج عذرا .

و سئل هو أيضا عن قال لامرأته : دست باز داشتمت بیک طلاق ، فقالت
المرأة : باز گوئی تا گواهان بشنوند ، فقال : دست باز داشتمت بیک طلاق - أو قال :
دست باز داشته ام ، فهذا إخبار عن الأول فلا يقع بهذا طلاق آخر ، و إن قال : دست
باز داشتم بیک طلاق . فهذا طلاق آخر فتقع الثلاث إلا إذا قال عنيت بالثاني و الثالث
الإخبار فيصدق ديانة لا قضاء ، و هو نظير ما قال محمد في الأصل : إذا قال لها : أنت طالق
أنت طالق - أو قال : قد طلقتك قد طلقتك ، فقال : عنيت بالثاني الإخبار فانه يصدق
ديانة لا قضاء فكذا هاهنا . و أشار في القدوري إلى أنه تقع واحدة أيضا في الفصل الثاني -
فقد مر هذا في صدر الكتاب .

و في الحاوى : سئل نصير عن قال لامرأته « دست باز داشتم » ؟ قال : هذه كناية لا بد
من النية في وقوعه ، و قيل : هذا إيضاح فتقع تطليقة رجعية بغير نية ، و قيل : هذا اللفظ
في الأصل للبينونة و لكن استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فاعتبر استعمال
العامية . و لو قالت : دست از من بدار ، فقال : من از تو دست باز داشتم هزار بار .
و قال الزوج « ما طلقته قط و أنا كاذب فيما قلت » ؟ فقال : إن لم ينو بذلك الطلاق
لم ينزل ، قال محمد بن سلة : إني أخاف في هذا و قول نصير أوسع من قولي ، قال صاحب
الكتاب : لو نوى الزوج طلاقا كان طلاقا بالإجماع .

م : و سئل أبو الحسن السغدی عن سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال

(١) في هامش الهندية : لا يظهر فرق إلا بالفارسية .

« إن لم تعد إلى فهي طالق ثلاثاً ، و كان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء الأخيرة ، قال : هي طالق ثلاثاً - و في الحثانية : لأن يمينه تقع على الفور ، و إن قال : لم أنو الفور ، لا يصدق قضاء . م : إذا قال الرجل لامرأته حين أرادت الخروج « إن خرجت فأنت طالق ، فعادت و جلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا تطلق .

و سئل هو أيضاً عن قال « إن فعلت كذا فامرأتى طالق ، ففعل ذلك و له امرأة معتدة من طلاق بائن هل تطلق ؟ قال : لا تطلق إلا إذا أشار إليها بقوله « ابرن از من بطلاق ، فحينئذ تطلق ، و هذا الجواب صحيح ظاهر .

إذا قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو بكايين و نفقه عدت ، فقال الزوج : دست کوتاه کردم ، لا يقع الخلع ، و نية الطلاق في الخلع و المباراة شرط لصحة الخلع و المباراة إلا أن مشايخنا لم يشترطوا في الخلع نية الطلاق .

إذا قال : اگر تو قلتبانگی کنی ترا سه طلاق ، و كان الزوج يحادث امرأة و كانت تلك المرأة من معارف الزوجين و كانت تأتي دارهما مظهرة و يزورهما و يحادثها هذا الرجل ، فاجتمع هذا الحالف و تلك المرأة يوماً في هذه الدار و تمازحا و تصالفا و تعلق كل واحد منهما بالآخر و امرأة الحالف تنظر إليهما و لا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته ؟ قيل : إن كان الناس يعدون هذا قلتبانية^(١) تطلق و إلا فلا .

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت إحداها من الزوج أن يطلق صاحبها و ضيقت الأمر عليه و هو لا يتخلص عنها و ليس من رأيه أن يفارق صاحبها : فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبها ثم يقول « طلقت امرأتى فلانة ، و نوى التي تزوجها الآن ، و وجه آخر أن يكتب اسم تلك المرأة و اسم أيها على كفه اليسرى و يشير بيده اليمنى إلى المكتوب و يقول « طلقت فلانة هذه بنت فلان ،

(١) اقلتان كلمة فارسية ، و تستعمل في معنى الديوث .

وتوهمت الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها - وقال : سمعت نحو هذا من القاضي الإمام أبي الحسن الماتريدي أنه فعل مثل ذلك في محلف الخاقان و مشايخ عصره لا يخالفوه ولا يخرجون عليه ، و كتب على كفه اليسرى اسم الخاقان و كان يقول عند التحليف : لا أخالف هذا الخاقان و لا أخرج عليه ، و كان يشير يمينه إلى يساره .

سكران قال : إن كان لى ولد سوى عمر فامراته طالق ، وله ولد يسمى عمر وامراته حامل بولد آخر فولدت ، قال : إن كان عى بهذا الكلام الولد المولود لا تطلق و إلا طلقت .

سئل بجم اندين عن قال لامراته : اين پير هن كه تو ساخته اكر من اين حد بپوشم ترا طلاق ، و لبسه بعد العيد بعشرة أمام هل تطلق امرأته ؟ قال : لا .

رجل اتهم بفعل قد فعله فارادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امراته ، و هو يريد أن يحلف و لا تطلق امرأته - فالحيلة في ذلك . قبل أن يحلف يطلق امراته تطليقة بائة و يقول : كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا إن فعلت ، و لا يوى امرأته المطلقة فلا تطلق هى : و وجه آخر : إن كانت له أم يحى . إليها و يعانقها قبل أن يذهب للحلف و يقول : منذ فارقت من أمى لو فعلت هذا الفعل فامراته طالق ثلاثا ، و ينوى بذلك المفارقة للحال دون الولادة ، و إن لم تكن له أم يعانق امرأته التي له معها ولد أولها ولد من غيره فهى أم لذلك الولد لا محالة ثم يحلف و يقول : منذ فارقت بطن الأم ما فعلت هذا الفعل ، .

رجل قال : إن فعلت كذا فعلى صوم سنة و سه طلاق اندروى ، ففعل ذلك الفعل لا تطلق امرأته .

رجل قال لامراته : إن لم تهى صداقك منى اليوم فانت طالق ثلاثا ، فاستأذنت أباها في ذلك فقال الأب : إن وهبت صداقك فأملك طالق ثلاثا : فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها و تقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين و لا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين و لا يحنث الزوج

بتزك الهبة ، ثم تسكشف عن الثوب المشتري فتترد بخيار الشرط^١ ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا ،

وفي تجنيس الناصري : ولو قال : اكر من اين كوى را بر كسان نكنم ، إذا سلط عليه الاكاسرة بر في يمينه . ولو قال : اكر من سزاه وى نكنم ، والمراد به الاسارة ولا يتقيد بالمثل ولا بالموجب الشرعى ، فان لوى الفور و إلا فهو على العمر . م : أيضا قال لامرأته : اكر ترا بجائى نكنم كه برون آمده ترا طلاق ، ومرادش أنك جهان بر تو تنگ كنم وعيش تو تلخ كنم وبحق تو جفاها كنم ، اكر اين بكند ؟ قال : طلاق نيفتد .

وفي اليتيمة : سألت أبا حامد عن رجل قال لزوجته . إن لم أقطع ذوائبك فأنت طالق ، قال : لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته ، إلا إذا كان هناك دليل على الفور بأن أخذ السكين ليقطعها فان هناك إذا انقضت تلك الساعة تطلق . قلت له : تأمره بالقطع حتى تبقى حلالا ؟ فقال : لا ، قلت : لو قطعها ما إذا يقطع ؟ قال : يقطع ما استرسل لأن ذلك القدر يسمى ذؤابة وما يوارى الرأس فليس بذؤابة .

وسئل القاضي الإمام بينخارى عن سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال : إن لم تفتحى الباب الليلة حتى أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا ، ولم يكن فى الدار أحد فضت الليلة ولم يفتح الباب إذا لم يكن فيها أحد ؟ قال : لا تطلق امرأته ، لأن الخطاب للحاضر .

وسئل الحسن بن على عن قال : لامرأته . إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر فأنت طالق ثلاثا ، فهل تقع ؟ فقال : لا تطلق امرأته لأن الله تعالى جل جلاله قال : لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم^٢ ، فلا يساويه غيره فى الحسن ، وسئل والدى عن حلف بطلاق امرأته فقال : إن لم أقل لك ما تقولين لى فأنت طالق ثلاثا ، فقالت : قل

(١) كذا فى جميع النسخ ، والصحيح : بخيار الرؤية ، (٢) آية . من سورة التين .

أنت طالق ثلاثاً ، ما الحيلة ؟ فقال : يقول لها ، أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى ، فلا يحنت في يمينه . و سئل أيضاً عن امرأة قالت لزوجها « يا يهودى الوجه ، فقال « إن كنت أنا يهودى الوجه فأنت طالق ثلاثاً ، فقال ينظر : إن كان عبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن هشاشاً كما هو عادة السلف حنت وإلا فلا .

و فى فتاوى آمو : قال لامرأته : اكر پيش كودكان را دارى ترا طلاق ، فوقع الصبي من المهد دست داشت حتى يقع فى يدها ، قال القاضى بديع الدين : لا يقع . و سئل أيضاً قالت له أمه : لا تذهب إلى سمرقند ، فقال : أذهب تا ده بار پیغام بفرستی اگر بیایم زن و من سه طلاق ، قال : تقول لأحد بلغ رسالتى إلى ابنى عشر مرات ، فاذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنت - سواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس مختلفة ؛ وكذا لو أمرت واحدا مرة و تسع مرات أمرت غيره أن يبلغ فبلغ .

هم : لو قال لامرأته « إن لم أتزوج عليك و آتيك بها حتى تنظري إليها فانت طالق ، فأتى بها فلم تنظر إليها ، قال : لا تطلق ؛ وكذلك إذا قال « إن لم آتتك غدا بثوب تلبسه فانت طالق ، فأتاها غدا بثوب فلم تلبسه لا تطلق .

رجل قال لامرأته : إن لم تغزلى كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق ، فاشتري قطناً بدرهم فغزلته ، ثم رخص القطن حتى يؤخذ بدرهم أضعاف ذلك أو غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك ؟ قال محمد : هو على غزل قدر ذلك القطن - معناه أن يمينه على غزل قدر قطن يؤخذ بدرهم يوم الحلف فلا ينظر إلى الغلاء و الرخص بعد ذلك ، فان أعطاه قطناً وهب له أو ورثه فهو على ما يساوى درهما وقت اليمين .

رجل قال لغيره : اكر من شبانگاه تو راست نى كنم زن او را طلاق ، لا تطلق امرأته قبل غيبة الشفق ، قال : ألا ترى أن الرجل يقول لغيره فى العادة شبانگاه نزد ما باش تا با ما شام خورى ، فربما يكون عشاءهم عند غيبة الشفق - هكذا ذكر فى مجموع النوازل ، و فى القدورى : المساء مساءان : أحدهما إذا زالت الشمس ،

و الآخر إذا غربت الشمس ، و إذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهذا على غيبة الشمس .

رجل قال لامرأته « إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق » فتوارى منها حتى خرج أو قامت تصلى فخرج : فأنها لم تتركه فلا تطلق . رجل قال لقوم : اكر بخانة من مهمان رويد فامرأته طالق ، فذهبوا فلم يطعمهم شيئا لا تطلق . رجل قال لامرأته بعد ما أصبح « إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت طالق » فان كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة ، و إن كان لا يعلم و هو ينوى تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف .

رجل قال لامرأته « أنت طالق تطليقتين بألف » فقبلت المرأة : فان كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء ، و إن كانت مدخولا بها تقع تطليقتان بألف درهم .

رجل قال : « كلما وطأت امرأة فهي طالق » فتزوج امرأة ووطأها لا تطلق^١ . رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها ، فاتاها في دبرها - ذكر هذه المسألة في مجموع النوازل في موضعين ، في أحد الموضعين بالحنث ، و في أحدهما بعدم الحنث . ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لا يزني فاتاها في دبرها ، أو أتى امرأة أجنبية في دبرها . حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه قال : كان يمينه على الجماع في الفرج .

سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته « إن لم تجيئ غدا بمتاع كذا فأنت طالق » فبعثت به مع إنسان غدا ولم تجيئ هي ؟ قال : سئل عن نيته و مراده ، فان كان مراده وصول عين المتاع إليه لا غير فلا تطلق ، و إن كان مراده أن تحمل هي بنفسها تطلق ، و إن لم تكن له نية فلا جواب عندي . و أما عند عدائنا فهو على ما تلفظ^٢ به . سئل الفقيه أبو جعفر عن قال لجاره : إن امرأتى كانت عندك البارحة ، فقال

(١) لأنها ما كانت في نكاحه عند الحلف (٢) أى ما تلفظ : و هو مجيئها مع المتاع .

الجار : إن كانت عندي امرأتك البارحة فامرأتى طالق ، ثم قال بعد ما سكته و لا غيرها ، ثم تبين أنها كانت امرأة أخرى عنده ؟ قال : اختلف نصير بن يحيى و محمد بن سلة في كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين و السكوت ، قال نصير : إن كان الشرط على الحالف يلتحق باليمين و إن كان الشرط له لا يلتحق ، و قال محمد بن سلة : لا يلتحق باليمين في الحالين ، قال : و بقول محمد بن سلة أخذ أبو نصر بن سلام و به فأخذ - و ستأتى هذه المسألة مع زوائد في كتاب الايمان إن شاء الله تعالى .

و سئل أبو بكر عن جماعة كانوا على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فنعه فقال : إن بت الليلة هنا فامرأته طالق ، و قال : أردت به البيتوة في موضع^١ ، فقام على غير ذلك الموضع من السطح ؟ قال : طلقت امرأته قضاء لا ديانة .

و سئل نصر عن قال لامرأته : إن شكوتنى إلى أخيك فأنت طالق ، و جاء أخوها و عندها صبي لا يعقل فقالت المرأة : إن زوجى فعل كذا و كذا ، و خاطبت الصبي بذلك حتى يسمع أخوها ، قال : لا تطلق ، فقيل له : فان كان قال لها : إن شكوت بين يدي أخيك ، ؟ قال : هنا تطلق .

و سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمر قال لامرأته : اكر چیزے ار مال من برشتن دمی فأنت طالق ثلاثا ، فأمرت المرأة امرأة أخرى حق غزلتها و جعلت أجرتها ثوبا خلعا كان ملكا لها فقبضت الثوب الخلق ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف فدفعت الدقيق إليها ثمنًا للثوب ؟ قال : تطلق امرأته ثلاثا ، و قد قيل : ينبغي أن لا تطلق لأن اللفظ في باب اليمين مراعى عند الإمكان و الإمكان ثابت هنا . و سئل هو أيضا عن قال لغيره : اكر من يك درم نو بكار برم زن از من بطلاق ، فدفع ذلك الغير إلى الحالف درهمين فأمره أن يشتري به الاحياز ليتصدق بها على المساكين ، فاشترى هل تطلق امرأته ؟ قال : نعم ، و قيل : يجب أن لا تطلق . و سئل هو أيضا عن رجل

(١) في موضع خاص من السطح .

يضر الناس بالحيات و الغايات و غير ذلك من وجوه مضرات فأخذ و حلف و اگر کسی را از ده درهم زیادت زیان کنم فامرأته طالق ثلاثاً، زن خویش را از ده درهم زیادت زیان کرد: لا تطلق امرأته - هکذا أجاب، و الصحيح أنها تطلق - و فی الخاتمة: و إن قال «عنت غيرها» صدق فيما بينه و بين الله تعالى، لا يصدق في القضاء.

و فی الغیایة: 'حلف' بطلاقها أن لا يسرق، فان كان أراد أخذ العنب و الفاكهة و لصاحب الكرم نصيب فيه و لم يخبره - فان أكل أو حمل إلى منزله للآكل عادة لا يحنت. و إن أكل سوى ما يحمل لذلك و لم يخبر صاحب الكرم و لم يكن في رايه أن يخبر يحنت لأن هذا يعد سرقة و الاول لا. و لو حلف لم يسرق و لم يره، و قد كان رآه قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنت.

و فی فتاوى آهو: سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت: هشيار ميشوى باز مى ستای، فقال: اگر من باز ستانم ترا طلاق، فأخذ منها حالة السكر؟ قال: لا يقع. و لو حلف بالطلاق که نماز پیشین در مسجد بکنم، فذهب إلى موضع لو يحى - تقوته الصلاة و إلا فلا؟ قال: يصلها في وقتها و تطلق.

و لو قال: اگر بعد ازین پنبه بکسی دهی ترا طلاق، ثم قال للذى ارتفع إليه بالحاجة: از زن من بخواه ا فطلب منها فدفعت له: اگر بطريق رسالت گفته است لا يقع، و اگر مطلق گفته است يقع.

و مثل القاضى بديع الدين عن قال لجماعة: هر کرا از شما زن طلاق است دست برداريد همه دست برداشتند؟ قال: طلقت امرأته، و قال القاضى برهان الدين: لا يكون هذا إقرار بالطلاق.

و مثل القاضى ظهير الدين عن قال: اگر من زن را جامه خرم ويرا طلاق،

-
- (١) في خل و س: العتابة (٢) حلف؛ و ذلك الخائف شريك لصاحب الكرم في العنب. (٣) هكذا في جميع النسخ، و الصحيح عندي «ان حمل سوى ما يحمل لذلك» (٤) لم يره: أى الشيء المسروق (٥) أى امرأة كل من رفع يده.

فاشترى ولم يسلم إليها ؟ قال : يقع لأن شرط الحنث وجد ، وقال القاضى بديع الدين : لا - و سئل أيضا : اكر فلان را چیزى بدهى ترا طلاق ، فأعطت ولم يقبل ؟ قال : يقع . و سئل قاضى خان عن قالت : لا تقرأ كه مرا سر دردى كند ، قال : اكر من امروز خوانم ترا طلاق فقرأ مخافتة لم تسمع هى ؟ قال : يقع - هكذا أجاب القاضى بديع الدين . و لو قال « اكر بخوانم » والمسألة بحالها ينبغى أن لا يقع . سئل أيضا : اكر مال من پسر خود را دهمى ترا طلاق ، نيمه آن داد ؟ قال : لا يقع .

و فى النوارل : سئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها إلى منزله كرها و جامعها هل يجب عليها استقبال العدة ؟ فان كان ذهب بها إلى منزله و انكر طلاقها فعليها أن تستقبل العدة ، و إن لم ينكر طلاقها و جامعها على وجه الزنا فعليها بقيه عدتها .

و سئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة و نوى بقلبه أن يطلقها بعد ما جامعها ؟ قال : لا إثم عليه .

و فى الخاتمة : حلف . لا اجامع امرأتى فيما دون الفرج ، فلاعبها و مس ذكره إحدى نخديها أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتها و أنزل : لا يكون حاثا فى يمينه و تكون يمينه على المباشعه .

حلف أن لا يحل تكته محلال و حرام فى الغزبة . لجامع امرأته من غير حل التكه بأن لم يحل سراويله أو لم يكن له سراويل أو أمر غيره حتى حل تكته : فان كان نوى حقيقة حل التكه لا يحنث و يكون مصدقا فى ذلك قضاء و ديانة ، و إن نوى بذلك الجماع حنث فى يمينه .

حلف لا يفتح سراويله على امرأته و أراد به الجماع : يكون موليا ، و إن لم ينو به الجماع لا يكون موليا ، و إن فتح سراويله لأجل البول أو الغائط ثم جامعها لا يحنث ،

(١) لعله « بخوانم » .

فان فتح السراويل لجامعها و لم يجمعها ؟ قالوا : ينبغي أن يكون حاثا .
و لو حلفت امرأة أن لا تفصل رأسها عن جنبات زوجها ، فطاوعت زوجها في
الجماع : حنثت في يمينها لأن يمينها على التمكين عن اختيار ، و إن جامعها مكرهة لا يمكنها
الدفع لا تحنث في يمينها .

امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده أم ، و عنت أنها لم تحرم الزنا و إنما حرمه الله
و قد كانت زنت : لا تحنث في يمينها ، و كذا لو حلف الرجل بهذا اليمين و عنى ذلك
لأنه نوى ما يحتمله لفظه ، و إن كان الحالف بالطلاق و العتاق لا يصدق قضاء .
رجل حلف لا يقبل فلانا ، فقبل يده أو رجليه ؟ اختلفوا فيه قال بعضهم : لا يحنث ،
و قال بعضهم : إن عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتجيا كان أو أمردا ،
و في العربية يفرق بين الملتجى و غيره - و هو الصحيح .

رجل له تلميذ قاتهم والد التلميذ به لحلف الأستاذ بالطلاق أنه لم يفعل شيئا مما
اتهمه ، فقال والد التلميذ إن هذا التلميذ الآخر يقول : رأيته تسارّ معه ، فقال الأستاذ إن
رأى هذا التلميذ أن أسار معه فامرأتى طالق - و قد كان التلميذ رآه يساره في شيء من
أموره بان يشتري شيئا أو يحمل إلى منزله شيئا لا ينبغي له أن يعلم بذلك غيره ؟ قالوا :
نرجو أن لا يكون حاثا . رجل اتهم امرأته برجل فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار و المرأة قائمة في ناحية أخرى من الدار ، فلما خرج الزوج
و الرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك ، لحلف الرجل
بطلاق امرأته لم يأخذ فلانا مع امرأته : لا يحنث في يمينه .

امرأة قالت لزوجها : تعال حتى تغدى ، لحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخ غداء
في قفيز من ملح ؟ قالوا : تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى فلا يحنث .

م : و سئل الشيخ أبو الحسن عن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهما ،
فربما دفع إليها عند المغرب وربما دفع إليها عند العشاء ؟ قال : إذا لم يخل يوم و ليلة عن

(١) أى لم تقبض عليه .

دفع درہم لا یحیث . و سئل ہو ایضا عن قالت له امرأته : مرا برک^۱ باتو باشیدن نیست مرا طلاق ده ! فقال الزوج : چون روی طلاق داده شد . و قال : لم أنو الطلاق ، هل یصدق ؟ قال نعم . واقفه فی هذا الجواب بعض الأئمة . و سئل هو ایضا عن قال : اگر از شهر نخشب بیرون روم زن از بے سہ طلاق ، فهذا علی ان یجاوز عمران المصر . و سئل هو ایضا عن حلف بالفارسیة : اگر سر بر بالین تو نهم تو از من سہ طلاق ، ثم أن الحالف نام علی فراش و جاءت امرأته موضعت رأسها علی وساده ؟ قال : إن کان الزوج عنی بهذه المقالة الجماع فهو الإیلاء : فان قربها فی الأربعة الأشهر طلقت ثلاثا ، و إن لم یقربها حتی مضت الأربعة الأشهر طلقت واحدة بائة بالإیلاء : و إن لم ینو فالیمین علی أن یضع رأسه علی و ساداتها سواء کان معها أو وحده . و سئل هو ایضا عن تزوج امرأة و حلف قبل أن یحملها إلی بینه : اگر او را بخانه آرم فهي طالق ، فحملها غیره إلی بینه بغير أمره و رضاه : إن عنی حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق . و إن عنی الإمساك فی بینه فاذا خلاها فی بینه و لم یخرجها و لم یمنعها تطلق . و سئل ایضا عن قال لامرأته : اگر بے دستوری تو از شهر بروم تو از من سہ طلاق ، ثم استأذنها فقالت : دستوری دادم تاده روز - أو قالت : دستوری دادم که برو ده روز زیادت نباشی ، فذهب و لم یجئ أكثر من عشرة أيام ؟ قال : لا تطلق امرأته . و عنه ایضا إذا قال لامرأته : اذهبی إلی أبویک ، فقالت : طلقنی حتی أذهب ، فقال : تو رو من طلاق دادم فرستادم ، قال : لا تطلق بهذا القدر . و عنه ایضا إذا قال رجل لرجل : حلال خدای بر تو حرام - و فی الذخيرة : لو قالت امرأة لزوجها : حلال خدای بر تو حرام - هم : فقال : آرے ، حرمت علیہ امرأته بتطیقة . و عنه ایضا إذا قال الرجل : اگر بزینہ اندرین خانه آید مگر کسی کہ من او را دست کیرم و اندر آرم فامرأته طالق ثلاثا ، دست یکے بگرفت از مرد و اندر آورد یکبار ، بعد ازان بار دیگر انکس بے وے

(۱) برک : التفات و توجه .

در آمد؟ قال: بروی طلاق نه شود. ولو قال: اگر بزینہ باین خانه اندر آید مگر که من دست گیرم و اندر آرم، و دست یکی بگیرم و اندر آورد یکبار دیگر همین مرد آمد بے وے: زن بروی طلاق شود. و عنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره و صهره استأجر بيتا في خان فدخل الخان و لم يدخل البيت الذي فيه الصهر أو دخل بيت خان له يسكنه باجازه: لا تطلق امرأته، و لو جلس على دكان متخذ على باب بيت استأجره الصهر مع البيت: فان كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستأجر البيت تطلق امرأته - هكذا حكى عنه و هذا مشكل.

و فی فتاوی آمو: سئل القاضی ظهیر الدین عن امرأة قالت لزوجها: اذهب معي إلى خوارزم فأبى فقال: را با خویشان برم. فقال: اگر با تو بروم فأنت طالق ثلاثا، فامتنع عن الخروج ثم أراد الزوج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم فذهبت مع الزوج؟ قال: يحنث لأنه وجد شرط وقوع الطلاق و هو الذهاب معها.

و سئل الشيخ أبو الحسن إذا قال: اگر نکنم امروز با تو ایچمه می باید کرد فامرأته طالق ثلاثا، فمضى اليوم و لم يعمل معه شيئا لا إحسانا و لا إساءة فان الزوج يسئل عن مراده و نيته: فان كان مراده أن يفعل به ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الأذى و الجفاء لا تطلق امرأته، و إن كان مراده أنه لا يسيء إليه بضرب أو غمز جزاء على مشاجرته فاذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته، و إن لم تكن له نية لا تطلق امرأته. و سئل هو أيضا عن قال لامرأته: أنكه بسه طلاق بابت کشاده کردم، قال: قوله أنكه بسه طلاق، ليس بإيقاع نفسه، و قوله بابت کشاده کردم، إيقاع طلاق واحد لأن هذا صريح الطلاق بحكم العرف و العادة، فان غنى وصل هذا الكلام بالكلام الأول فهو إيقاع الثلاث، و إلا فهو إيقاع الواحد.

حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره که من عیب تو بکسے نگفته ام، و قد قال لامرأته: فلان سیکی فروش بود و سیکی خواره و کارهایم باخته می کرد و اکنون

نويه کرده است ، قال : تطلق امرأته ، و سئل هو أيضا عن رجل كان يضرب امرأته فأراد الجماعة من النساء منعه فقال : ارمرأ باز داريد از زدن فهي طالق ثلاثا ، فمنعه ولم يمتنع هو بمنعهن ، قال : طلقت امرأته ثلاثا - و إنه صحيح .

قال : متاع في دار رجل خلف كل واحد من كان من اهل الدار بطلاق امرأته انه لم يأخذ ولم يخرج من الدار خلفوا واحدا بعد واحد ثم ظهر أن واحدا من حلف أخرجه مع رجل آخر هل تطلق امرأة هذا الحالف ؟ ينظر إن كان شيئا لا يطبق هو حمله وحده طلقت امرأته . و إن كان شيئا يطبق هو حمله وحده لا تطلق امرأته . و سئل هو أيضا عن دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام خلف الأكار : اكر من امسال اين زمين اين دهقان را بكدیوری دارم زن از من سه طلاق ، فباع الدهقان هذه الأرض من رجل ثم أن الأكار أخذ الأرض من المشتري بكدیوری : لا تطلق امرأته على قياس قول أبي حنيفة و أي يوسف ، و لو قال وقت الحلف : اكر امسال اين زمين بكدیوری دارم ، و لم يقل : رمين اين دهقان را ، و باقى المسألة بحالها تطلق امرأته ، ثم إذا أخذ مزارعة من المشتري رفعت الأمر إلى العاصي و قالت إن هذا الرجل حلف بطلاقه أن امسال اين زمين را بكدیوری دارد و من بطلاق شده ام ، فأنكر الزوج الطلاق فقال : من سوگند چنين خورده ام که امسال اين زمين دهقان را بكدیوری می دارم و باين سوگند طلاق نمی ايد ، و زن می گوید که تو سوگند چنين خوردي که من امسال اين زمين را بكدیوری دارم و باين سوگند طلاق فرود بر آيد ، و أقام كل واحد بيته على وفق دعواه ؟ قال : يقضى بشهادة شهود المرأة .

و سئل هو أيضا عن امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها : ائذن لى عند الصكاك خطا باليين بطلاق أن لا تخرج مسافرا إلا باذنى ، فقال : نعم ! فذهبا إلى الصكاك فقال الزوج للصكاك : اكتب لها خطا که هرگاه که من ازین شهر

(١) کدیوری : بکسر الـکاف و الدال لغة فارسية (و معناها) المزارعة .

بسر روم بے دستوری وے از من بیک طلاق ، فقالت المرأة : لا أرضى بالواحدة و أرادت الحلف بالطلاق الثلاث فلم يتفقا على مرادها و خرجا من عند الصكاك و لم يكتب الصكاك شيئا هل تثبت اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم ، قال رضى الله عنه : و هكذا فيما إذا قال للصكاك : اكتب لهذا صكاً بفرارى بمائة درهم له ، كان إفرارا بمائة درهم ، و كذا إذا قال للصكاك : اكتب لهذا صكاً ببيع دار كذا منه بالف درهم ، كان إفرارا منه بالبيع ، قيل له : فان قال الزوج للصكاك : اكتب لها كتاب الطلاق على نحو ما بيانا ، فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك : ثانياً : اكتب لها كتاب الطلاق ، هل يكون هذا يمينين أو كانت يميناً واحدة ؟ قال : هي يمين واحدة و يجعل الكلام الثانى نفاضياً لما طلب منه بالكلام الأول لا يميناً متداً .

و سئل هو أيضاً عن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف و قال : اكر او را بزنى كنم حلال ايزد ر وے حرام ؟ ثم تزوجها ، قال : لا تطلق هي إنما تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين .

و سئل هو أيضاً عن اخذ صى رجل و قال : سوے آنكس روم و گويم رن طلاق بچه آوردم - هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام ؟ قال : لا . و سئل هو أيضاً عن رفع مكعب غيره أو خفيه و دفع إلى غيره ، فقال صاحب المكعب للرافع : كفش برداشته باز ده ، فقال : من نه برداشته ام ، فقال صاحب المكعب : زن از تو بطلاق كه نه برداشته و نى دانی كه برداشته و با كيست ، فقال الرافع : همچنين ؟ قال : تطلق امرأته . و عنه أيضاً في سكران أنشد بيتاً فقال : اين گفته اكر از من اين بيت گفته است فامرأته طالق ، لا تطلق امرأته إلا إذا علم أنه من إنشاء غيره . و عنه أيضاً فيمن حلف و قول : حلال ايزد بر من حرام كه مرا بفلان دو نيم^٢ درم دادنى است ، شمار كردند دو درم (١) كذ في النسخ ، والظاهر أن كلمة « إلا » زائدة (٢) كذا في النسخ ، والظاهر « دو نيم » .

دو دانگ آمد، قال: لا تطلق امرأته، و اگر شمار کردند دو درم دانگ آمد تطلق امرأته. و عنه أيضا فيمن خلف بطلاق امرأته كه باين زن اندر نيابد تا انگور ندروند، تا بعضی درودند از جهت ويرا و بازن اندر آمد، قال اگر اين درودن بوقت معهود درودنست و هو عند الخريف طلاق يفتد. و عنه أيضا فيمن أراد أن يتزوج امرأة قيل له: إن لك زوجة فليسم تزوج أخرى؟ فقال: هر زني كه مرا بود و باشد از وى بطلاق. ثم تزوج بهذه التي يريد تزوجها؟ قال: تطلق هي و لا تطلق التي كانت في نكاحه. و عنه أيضا فيمن قال بالفارسية: تا درين زرنك غوره انگور مانده است ا تر من با وى اندر آيم بسه طلاق، انگور درودند بوقت خویش و بخانه بردند لاسن لا يؤمن لأن يبقى على الفرش حبات في عنقيد أو حبات واقعات على الأرض ولا يمكن قتلها عن الكرم، قال: لا تطلق امرأته استحسانا. و عنه أيضا عن لازم غريمه يطالبه بدينه و واعده غدا، فقال الطالب: إني أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لا أفعل. فقال الطالب: احلف، فقال الغريم: اكر بايم و ترانه بينم فامرأته طالق ثلاثا فردا غريم آمد و طالب را از دور دید و اما طالب او را ندید، قال: بر في يمينه - قال رضى الله عنه: و فيه نظر. و عنه أيضا في امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال: تا فلاں درين خانه است و قتاله در دست اوست من باين خانه نيایم و اگر اندر آم تو از من بسه طلاق، ثم أن الآجر مع المستأجرة تفاسخا العقد فخرج المستأجرة من الدار و لكن تعذر عليه رد المکتوب لضياعه أو ما أشبه ذلك فدخل الحالف الدار لا تطلق امرأته. و عنه أيضا إذا قالت لزوجها: مرا طلاق كن - قالت ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج: کردم کردم کردم: طلقت ثلاثا - هكذا فتوى الشيخ الإمام الأشرف. و قيل: تطلق واحدة - و الأول أصح، و عنه أيضا فيمن رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاضه ذلك و قال: اگر پیش من با مرد يگانه سخن گوئی از من بسه طلاق! و قلت بقدر هذا تليذا لزوجها ليس من محارمها أو رجلا يسكن في دارهما بينهما معرفة إلا أنه

(١) و في خل: محمود

لا محرمية بينهما أو كلمت رجلا من ذوى رحمها و ليس من محارمها؟ قال : تطلق . و عنه
 أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه ، مسافر حتنه و خلف لأهله
 و أولاء النفقة و هى حنطة و دقيق فاتخذت امرأته الاحياز و أكل منها الخالف : طلقت
 امرأته ، قيل : هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها - يعنى الختن قال لامرأته : كل
 من حنطى و دقيقى ما يكفيك ، و لم يقدر لها مقدارا معينا و لم يهرد لها ذلك من الحنطة ،
 أما إذا قدر لها مقدارا معلوما و أفرد لها ذلك من حنطة لا يحس . و عنه أيضا رجل
 قال لغيره : زن تو بر تو هزار طلاق است ، و قال ذلك الغير : زن تو نیز بر تو همچنین .
 فهذا إقرار منه بتطليق امرأته . و عنه أيضا إذا قال : اگر یکسال کرباس گیرم رباه
 فامرأته طالق ، معجر گرفت رباه لا تطلق امرأته . . عنه أيضا فيمن قالت له
 امرأته : باتو نمى باشم . فقال الزوج : ايك سه طلاق : لا تطلق امرأته بهذا القدر .
 و عنه أيضا امرأة لها ابن و لها بقرة لبون كان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع
 بينه و بين الأم وحشة فقال الابن للامم : اگر من از تو شیر خورم زن از وى بيه
 طلاق ، و لم يقل « شیرگاؤ » ، ثم شرب لبن بقرتها؟ قال : تطلق امرأته . و عنه أيضا
 فيمن حلف . اگر فلاں را یا بم تا بائى باین در اندر هد فامرأته طالق ثلاثا ، ثم أن
 الخالف رآه فى الكرم حاملا دخل فيه و لم يخرجه و تركه فيه؟ قال : تطلق امرأته : و من
 هذا الجنس إذا قال : زن از وى بيه طلاق اگر فلاں را باین خانه خویش راه دهم
 و دخل فلاں عليه و هو فى داره ، افتى شيخ الإسلام الاسييجانى أنها لا تطلق اگر باو
 در آستان وى رآمده باشد . و أوفى بحم الدين النسفى أنه لا تطلق امرأته اگر همان
 ساعه که در آمد بیرون کردش ، فشيخ الإسلام جعل قوله « راه دهم » عبارة عن
 قوله « اندر ارم » . و جعل بحم الدين عبارة عن تركه فيها ، و ما قال بحم الدين أظهر .
 هكذا قيل . و عنه أيضا إذا حلف الرجل و قال : اگر برادر خویش را فرمايم لیعمل

(١) و إن لم يخرجہ علی الفور تطلق امرأته .

عملا فامراته طالق ، ثم أن الخالف دفع مكعبه إلى امرأته لتأمر أخاه أن يصلح فامراته طالق ؟ قال : إن كان الخالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته . و عنه أيضا فيمن قال : اگر مے خورم و بد زبانی کنم حلال خدای بروی حرام و هر چه بدست راست گیرد بروی حرام مے خورد و بد زبانی کرد ؟ قال : تطلق تطليقتين . و عنه أيضا : خالع امرأته ثم خطبها فأبت إلا أن يحلف أن لا يشرب الخمر ، فحلف بهذه اللفظة : حلال خدای بروی حرام اگر تا شش ماه مے خورد ، ثم أنه تزوجها و پیش از شش ماه مے خورد ، قال : لا تطلق ' . و عنه أيضا فيمن قال لامراته : اگر رها کست تا بخانه فلان روی تو از من هزار طلاق ، فاستأذنته للذهاب إلى خانه فلان فأذن لها و ذهبت طلقت - و آن رها کردن بود . و عنه أيضا فيمن قال لامراته : اگر با تو چنان نکنم که سگ با انبان^١ آرد کند ترا سه طلاق ، انه ينبغي له أن يخرق بعض ثيابها و يجرها و يلقها على الأرض و نحو ذلك ، فإذا فعل ذلك لا تطلق امرأته . و عنه أيضا فيمن يسكن سكة كورين^٢ و هذه السكة في سكة عمود و قال : لا أسكن هذه السكة - أو قال : إن كنت ساكنا في هذه السكة فامراته طالق ، فخرج من هذه السكة إلى سكة عمود بأهله و ثقله فقد بر في يمينه . و عنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا ، و في آخر هذه السكة دار ظهرها إلى هذه السكة و بابها في سكة أخرى فدخل تلك الدار من السكة التي بابها فيها ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث ، و إن كان لهذه الدار باب آخر في السكة المحلوف عليها يحنث ، و إن سد الباب الذي في السكة لزمه الحنث ، فإن لم يكن لهذه الدار باب في السكة المحلوف عليها في الأصل ففتح لها بابا إلى السكة المحلوف عليها و دخلها من باب السكة الأخرى و لم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا تطلق إلا بفتح الباب المحدث في السكة المحلوف عليها ، و في الحاوي حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله ، فلا بأس بأن يتصدق على فقير

(١) لأنه كان لا يملك الطلاق (٢) انبان : زنبيل الجلد (م) و في خل « دورين » .

و يسلمه إليه ثم يرد الفقير إليه بعد ما قبض - قاله محمد بن مقاتل . وفيه : حلفته امرأته أن لا يأتى حراما ، لو أتى بهيمة لا تطلق إلا إذا كان الحالف من جملة أهل الرساتيق ممن يعيش خلف الدواب .

حلف أن لا يعتق عبده فكاتبه فتق : يحنث ، ولو اشترى أباه حنث أيضا - قال ابوبكر : وبه نأخذ . حلف أن لا يكون ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم ، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله ؟ قال أبو القاسم : هل كان في تلك الدار بيت معلوم ؟ قيل : نعم ، قال : هل فرغ ذلك البيت بتمامه ؟ قال : نعم ، قال : لا يحنث .

وفي تجنيس الناصري : محترف حلف على آلات حرفته : اكر دست برينها نهم ! ينصرف إلى العمل لا إلى مسها إذا هاج حلقه^١ من ذكر العمل .

وفي العتاية : إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم تقيم البينة : لا يحل لها الزوج بآخر في القضاء ، وأفقي أبو شجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله إذا تيقنت .

وفي اليتيمة : سئل عن امرأة أرادت أن تدخل في فراش زوجها فقال لها : إن لم تضطجع^٢ شهر رمضان كله في رحلى فانت طالق ثلاثا ، ثم إن الزوج بات عندها ليلة^٣ في جانبها^٤ هل يحنث ؟ قال : إن علمت بذلك وليست مضطجعة حنث . وسئل أيضا عن من قال لآخر : « أخرج امرأى من هذه الدار فان لم تخرجها إن لم أضربها فهي طالق ثلاثا » فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث ؟ فقال : إن كان مراده الفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطع الفور . وسئل أيضا عن ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه : إن كنت منى فأملك طالق ثلاثا ، هل تقع الثلاث ؟ قال : إن أراد به حميمه

(١) أى أن حلقه كان بعد ذكر العمل بالآلات (٢) والمرأة لم تضطجع معه في هذه الليلة مع علمها بأن الزوج مضطجع في الفواش رغم أنها لا تزال مضطجع معه في الليالى الباقية (٣) وفي خل « بحامعها » موضع « في جانبها » .

الحال لا تقع ، وإن أراد به النسبة إليه تقع . قيل له : و لو قال « أردت أنه لا يشبهنى فى الأخلاق » هل يصدق ؟ فقال : لا يصدق فى القضاء . و مثل أيضا عن حلف أن لا يستمد من هذه القارورة ، فصب ما فيها من المداد و ملئت بمداد آخر فاستمد هل يحنث ؟ فقال : نعم ، قيل له : و لو كان هذا فى الدوات هل يفترق الجواب ؟ قال : لا .

و فى تجنيس الناصرى : و لو قيل لهندي : اے کرا ؟ فقال : اگر من کرام فانت طالق : طلقت لأن الهندي يقال له کرا کذا فى عرفنا و إن كان فى عرف الفهلويين^(١) هذا اسم حجام .

و لو قال لجماعة متعينين : اگر شما را روز چهارشنبه دعوت نکنم فامراته طالق ، فهذا على أول الأربعة ، و لو غاب واحد منهم يحنث ، و لا فرق بين أن يضيف جمعا أو أشتاتا ، و الضيافة مقدرة بأدى ما يسمى ضيافة .

و فيه : لو قال : إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامراته طالق ، يلزمه أن يتخذ له خفا و قطيفا و سراويل و قلنسوة . و لو قال لها : بخانه فلان اندر آتى تو از من سه طلاق ، يقع للحال^(٢) . و لو قالت لزوجها السكران . مسلمان نه اگر مى زنى فقال : نه وى مسلمان نيست ، ثم طلقها ثلاثا تقع لأنها لم تبين بالردة لأن ردة السكران لا تصح . و فى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائه .

^(٣) فوصف فى مجلس آخر طلاق امرأته^(٤) فى اليوم الذى طلقها فيه ، فقال من حضر ذلك المجلس : إنك تراجعها بعد شهر ، فقال : إن راجعتها فهى سبعين تطليقة - قال : إن كانت التطليقة بائنة^(٥) فإن تزوجها بعد ذلك فى العدة أو بعد إنقضاء العدة طلقت ثلاثا . و سئل هو عن رجل سأله امرأته الطلاق فوكل الرجل وكيلا و قال له : إني لا أعلم من هذا الامر شيئا فإن أرادت المرأة الطلاق فكن وكيلا فطلقها تطليقة واحدة^(٦) ثم إن

(١) الفهلويين : معرب من الفهلويين ، و هم علماء اللغة الفهلوية أى الفارسية (٢) للحال : لعدم التعليق (٣ - ٣) كذا فى بعض النسخ . و فى نسخة خل وقعت فى مجلس آخر مسألة امرأته (٤) و إن كانت رجعية فوقع الطلاق ظاهر .

الوكيل حالها من زوجها هل يقع؟ قال: إن لم يكن وكله بطلاق يجعل إذا كانت المرأة مدخولة لا يقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وسئل أبو بكر عن هذا فأجاب هكذا وقال: إن كانت مدخولة لا يقع الطلاق وإن كانت غير مدخولة جاز^١، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: في الوجهين جميعاً^٢.

و في الكبرى: حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق، فقال الحنفى بالفارسية: هست - ولم يزد على هذا، ثم غاب أكثر من شهر: تطلق.

و في فتاوى آمو: سئل القاضى بديع الدين قال لها: اگر فلان کار نمکنى و بچه تو بدین خانه اندر آید ترا طلاق، فلم تفعل ذلك الفعل و دخل الصبي الدار؟ قال: يقع اگر مراد خود بوده است. و سئل أيضا عن قال: اگر پیش از آفتاب برآمدن نه برخیزی ترا طلاق! ابن زن دیگر روز چاشتگاه خاست: اگر پیش از زوال برخاسته است لا يقع على جواب الكتاب که پیش از زوال آفتاب در برآمده است، و قال برهان الدين: إن قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه.

و سئل القاضى بديع الدين عن قال لها: اگر رسمه کشی ترا طلاق و اگر نکشی ترا طلاق! قال: يك ابرو مکشد و یکے ابرو نے. و على هذا اگر غلام بفروشی ترا طلاق و اگر نه فروشی ترا طلاق! نم غلام بفروشد و نیم دیگر نه، و على هذا اگر این لقمه را فروبری ترا طلاق و اگر بیرون اندازی ترا طلاق! نیمه فرود برد و نیمه بیرون اندازد، و على هذا اگر این فعلین بیوشی ترا طلاق و اگر نیوشی ترا طلاق - و قال القاضى جلال الدين: اگر رسمه کشی ترا طلاق، قال هو على قياس مسألة البيع إن كانت مما تباشر^٣ بنفسها إلى آخره.

(١) أى يقع (٢) في الوجهين: أى يقع الطلاق عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة (٣) مما تباشر: يعنى إن كانت تباشر البيع بنفسها تم لم تباشر بنفسها بل أمرت غيرها لا يحث - كذلك مسألة الوصية.

وسئل القاضى برهان الدين : اكر من ترا بخانه برم از من سه طلاق ا فآخذ بيدها ففرت منه فى الطريق ؟ قال : يقع ، وسئل القاضى برهان الدين حلف : براسپ برنشيم تا آنگاه كه بسفر بروم ، فعزم السفر و ركب ؟ فقال : إن يخرج من الدرب ثم نزل بعذر ثم ركب هل يحنث ؟ قال : لا . وسئل القاضى برهان الدين قال لمختلعة : اكر بدر تو آيم ترا طلاق ، ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لاتعقد يمينه ، وقيل : اكر شوى بنزدك وى رود و بخواهد : يقع - لأن قوله اكر بدر تو آيم ينصرف إلى الخطبة فاذا ذهب لأجل نكاحها فقد وجد بدر رفتن و العدة باقية ، هذا إذا ذهب هو ، وإن جاءت هى وقالت : زوجت نفسى منك بكذا ، فقبل صح ولا يقع .

وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن قال لآخر : سأطلق زوجتك ، فقال : طلقها ألف مرة ، فطلقها ثلاثا ؟ فقال : إن كان على وجه التفويض تقع وإلا فلا .

وعن شيخ الإسلام أبى الحسن فيمن قال لامرأته : اكر پاى پيش تو فرو كنم ترا طلاق ، فإن لم يتو الجماع لم يصر موليا ؟ وإن نوى القربان صدق فى حق تعلق طلاقها بقربانها ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن دخوله فى فراشها من غير قربان ، فقليل له : لا يقع الطلاق بمجرد دخوله فى فراشها وهى ليست فى الفراش أو تنقيد اليمين بدخوله فى فراشها وهى فى الفراش ؟ قال : إن كان الحامل له على اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله فى فراشها ، وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لا يحنث إلا بدخوله فى فراشها وهى فيها . وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته كه هر ماهه چهل درم بتو دم ، وقد أخذ مال إنسان قرضا والتزم لذلك أربعين درهما فى المستقبل على ما هو العادة ولكن لم يعط لذلك شيئا الآن هل تطلق امرأته ؟ قال : نعم ، وإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك فى المستقبل على العادة بر فى يمينه فلا بد من تقديم وظيفة شهر .

وعنه أيضا فيمن قال لامرأته : اكر روى بهيج نا محرمى نمائى ترا سه طلاق ،

و بعد اليقين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إياها ، قال : إن سكنت في المسكن و اطلع عليها الناس لا تطلق ، و إن انكشفت حيث يراها الناس و إن لم تقصد رؤية الناس إياها تطلق . و عنه أيضا في رجل قال له رجل آخر : فلان را نزدیک تو زرها است و دیا است ، فقال : اگر کسی را نزدیک من زرها است و دیا است زن او می سه طلاق ، و لم یکن اعلان عنده شیء . و لكن كان لرجل عنده ذهب و ديباج ؟ قال : تطلق امرأته . هكذا أجاب . و هذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة و محمد ، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا تطلق امرأته . و عنه أيضا فيمن استحلف غيره بهذه اللفظة : زن از تو سه طلاق که فلان در خانه تو بیست ، فقال : بخانه من اندر نیست . و لم یزد علی هذا ، قال : لا تطلق امرأته . و عنه فيمن قال لامرأته : إن ضربتك بغير جناية فانت طالق ثلاثا ، ثم جاءت المرأة بقصعة مرقعة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فالت القصعة و انصت المرقعة على رجل الزوج و هي حارة فأذته فضر بها ؟ قال : لا تطلق . و عنه أيضا في رجل له ابنان صغير و كبير و قد عزم ان يتخذ وليمة لعرس الولد الأكبر و ختان الولد الأصغر ثم حلف لعارض و قال : اگر پسر کلان را دستور کنم حلال خدای بروی حرام ، ثم انه اتخذ وليمة لختان الابن الأصغر و حمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة : فلا تطلق امرأته . و فيه نظر . و عنه فيمن قال لامرأته : اگر بخانه پدرت آیم هر زنی که بزنی کنم و ترا طلاق ، ثم دخل دار أبيها ثم أنها خرجت عليه بعد ذلك بزمان ثم تزوجها هل تطلق ؟ قال : لا ، و هذا ليس بصحيح إلا على رواية أبي يوسف . و عنه أيضا فيمن قال لرجل : اگر من ترا امشب بخانه نه برم و می ندم زن از وی سه طلاق ، فذهب به إلى داره و لم يسقه الخمر ؟ قال : تطلق امرأته . و عنه أيضا فيمن حلف رجلا و هما بالكشانية بهذه اللفظة : زن از وی سه طلاق که من می بخورم تا آنگاه که بآن بکشانیه یایم و ترا می ندم ،

(١) لا تطلق : لأنه ما تلفظ بطلاق .

خلف ذلك الرجل^١ على هذا الوجه ثم ذهب المستحلف إلى سمرقند وأتبعه الخالف يسقاه الخمر بسمرقند فشرب ، قال : لا تطلق امرأته . وعنه أيضا في رجل قال لامرأته : إن غبت عنك ولم آتتك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثا . فلما كان تمام الأربعة الأشهر بأيام ذهبت المرأة فتمت أربعة أشهر ولم يأت إليها : طلقت ، وإن أتى الزوج مع المرأة جميعا في المكان الذي كان فيه الخالف قبل تمام الأربعة الأشهر ثم تمت الأربعة الأشهر طلقت . وعنه أيضا فيمن قال لامرأته : هر چه در آن خانه است اگر بخورم زن از وی به طلاق ، فيمينه على أكل كل ما كان موجودا في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك ، ولو قال : هر چه در آن خانه است بخورم زن از وی سه طلاق ، فيمينه على أكل ما يكون في البيت وقت الأكل سواء كان موجودا في البيت وقت اليمين أو وجد بعد ذلك . وعنه أيضا فيمن قال لامرأته : إن كلمت فلانة فأنت طالق ، ثم أن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوبا ولبست ثيابها فقال لها فلانة : مانده شدی ! وهي تعلم أنها فلانة أو لا تعلم فقالت : خوبست . أو قالت : نعم - أو قالت . آری ! فهذا كلام تام تطلق المرأة . وعنه فيمن اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشترى هذه بعشرة دراهم . قال . تطلق امرأته . وعنه أيضا فيمن قال لامرأته : اگر کسی باین خانه اندر آید را سه طلاق ، فدخلها إنسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا ؟ قال : إن قيل تطلق فله وجه ، وإن قيل لا تطلق فله وجه - و عليه الاعتماد . وعنه أيضا فيمن قال لامرأته : اگر تو بانجمن بے دستوری من روی تو به طلاق ! وی برآی ریسمان رشن رفته است بے دستوری شوی ، قال : اگر بخانه همسایه رفته است و در آنجا جمع شده اند زنان و هر کسیه دوک خویش می ریسد لا تطلق ، اما اگر خداوند خانه زنان دیگر را خوانده است تا دوک خداوند خانه ریسند تطلق^١ امرأته .

(١) تطلق : لأن اجتماعهن بدعوة رب البيت يطلق عليه « انجمن » .

رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى ولية فلان - و للحالف غريم ، فلما كان يوم الولية ذهب الغريم إلى دار صاحب الولية و اتبعه الطالب و دخل دار الولية ليخرجه فنع صاحب الولية الغريم من الخروج فكث الطالب هناك لحفظ الغريم ؟ كتب شيخ الإسلام الإسيجاني الفتوى على أنه لا تطلق امرأة الحالف . و عنه أيضا فيمن قال لامرأته : اگر پنبه خريدن روى فأنت طالق ثلاثا ، فذهبت هي مع امرأة أخرى إلى القطار فاختارت هي شيئا من ذلك و اشترت المرأة هل تطلق هي إذا لم تشتري بنفسها ؟ قال : نعم . و عنه أيضا فيمن قال لامرأته : اگر من ے دستورى تو جائے بروم فأنت طالق ، فاستأذنها و ألح عليها في ذلك فقالت : هر جكا خواهى رو من دستورى نمى دم ! فذهب إلى ذلك الموضع ؟ قال : لا تطلق امرأته . و عنه أيضا في رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه و بين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة : اگر بیش سيم جبايه بدست گيرم حلال خداى بر من حرام . و دفع ما كان في جيبه إلى كل واحد من أهل السكة و بقى شيء قليل كان وضعه في بيته فذهب و أخذ ذلك من بيته و جاء به على يده فدفعه إليهم ، قال . تطلق امرأته . و عنه أيضا في رجلين بينهما ألفة و مودة قيل لأحدهما : إن صاحبك مع امرأتك ، فقال : اگر من ويرا بازن خویش در يك بستر يديم حدوك^١ نياید مرا و اگر يبايد زن بسه طلاق ؛ ثم راها مع هذا الرجل ؟ قال : إن قال خدوك يبايد مرا تطلق . و عنه أيضا فيمن قال : اگر امشب روم خواهر را بيم فامرأته طالق . ثم ركب إليها في الليل فانفجر الصبح قبل أن يأتيا و يراها ؟ قال : تطلق امرأته ، و قيل لا تطلق . و عنه أيضا فيمن قال : اين كه زن ويست اگر مرا بكار آيد فهى طالق ثلاثا ، قال : هذا على الوطى^٢ ، قيل : إن قال الزوج : مراد آن بود كه اگر مرا بكار آيد بكذبانوئ^٣ هل يصدق ؟ قال : يصدق في حق تعليق الطلاق بأفعال تسمى

(١) كلمة فارسية : و المعنى التضايق من الأمور غير الملائمة ، و الندامة عليها (٢) كدبانوئ يعنى الأمور المنزلية التي تقوم بها الزوجة بنفسها .

كدبانوتى، ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن القربان . و عنه أيضا إذا قال الرجل : إن فعلت كذا فامرأته طالق ، - و له امرأتان سارة و سعادة فطلق سارة . ففعل ذلك الفعل تطلق سارة أم سعادة ؟ قال : إن طلق سارة بطلاق بائن طلقت سعادة ، و إن طلقت سارة طلاقا رجعيا و انقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت سعادة طلاقا رجعيا ، و إن طلقت سارة طلاقا رجعيا و لم تنقض عدتها حتى فعل ذلك الفعل طلقت إحداها والخيار إليه . و عنه أيضا فيمن له امرأتان أعطته إحداها دراهم ليشتري خنطة لأجل البيت فاشتري لها خنطة و أعطى تلك الدراهم فى ثمن الخنطة إلا درهما واحدا فانه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى ، فقالت المرأة الأخرى : إنك اشتريت لتلك المرأة الخنطة فاشتري لي مثلها ! فقال الزوج : اشتريتها بدرامهما - و حلف على ذلك بالطلاق ، : لا يقع الطلاق ، و كذلك لو كان قال : أعطيت فى شراء هذه الخنطة درامهما - و حلف على ذلك ، لا يقع الطلاق ، و إذا كان قال : سيم خویش نداده ام : إن أراد كل الثمن لا يقع الطلاق أيضا ، و إن أراد به جزئه و قال : سيم خویش در بهای این كنندم نداده أم تطلق امرأته . و عنه فيمن قال لغيره : إن لم أفعل كذا غدا آن زن كه او را بخانه است بطلاق است ، و لم يفعل ذلك الفعل غدا : فهي طالق . و عنه أيضا فيمن قال لامرأته : بخانه فلان اندر آئى ترا سه طلاق - أو قال : تو از من سه طلاق ، و لم يقل : چون و اگر ، : طلقت الساعة ، و نظيره بالعربية : أنت طالق دخلت الدار ، و المسألة بالعربية فى النوادر . و عنه أيضا فيمن جاء بهدية و يدعى علای إلى غيره ، فقال له : أطعم فتاك ؛ فقال : نعم ترا فتای دم بدین علای و اگر ندیم حلال خدا بر من حرام ، أن المهدي إليه بعد ذلك بأيام قال للمهدي : أصالحك على عشرة دراهم ، و رضى به المهدي و قبض العشرة و انصرف هل تطلق امرأته ؟ قال : نعم^٢ . و عنه أيضا فيمن قال كه ترش

(١) و أكل ثمن الخنطة من عنده (٢) العبارة هكذا ، و لكن لا يفهم مرادها .

و شیرین این باغ بخورم اگر بخورم زن از وے بطلاق ! فأكل من خضرة عنه تطلق امرأته ، و لو قال : اگر شیرینی این اری بخورم ، فأكل عنه لا تطلق . و إنما تطلق إذا شرب من الشراب الذي يتخذ من العنب . و عنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشتم أباهما ثم قال لا امرأته . ای غرض پدر اهل تطلق امرأته ؟ قال : نعم و هذا شتم لایبها . و عنه أيضا فيمن حلفه اقرباء امرأته بطلاقها که بروے جرم بنهی و ورا بچیزے تهمت بکنی ! فحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك : خدای داند که تا تو چه کرده ! هل تطلق امرأته بهذا ؟ قال : لا . و عنه أيضا في مريض قالت له امرأته : فلان ترا عیادت نه کرد و بر تو نیامد ، فقال : من نیز چون برخیزم نزدیک وے نرم و با وے سخن نه گویم و اگر بروم و سخن گویم زن از وے بطلاق ! ثم إن فلانا عادة في مرضه و أهدى له هديا و كله حين عادة و هو مريض على حاله : لا تطلق امرأته ، و لو صح ثم كله تطلق امرأته . و عنه أيضا في رجلين لهما على رجل دين غير مشترك خلفاه بالطلاق بهذه اللفظة : اگر روی از ما پوشی زن از تو بطلاق ، فحلف على ذلك ما حكه ؟ قال : إذا طلباه و علم بالطلب و لم يظهر نفسه عليهما طلقت امرأته ، و إن دخل السوق محتفيا عنهما لا تطلق امرأته ، و إن طلباه أو طلب أحدهما في داره أو سوقه أو كرمه و هو غائب و لم يعلم بالطلب لا تطلق امرأته ، و إن أدى دين أحدهما لا تبقى اليمين في حقه . و عنه أيضا فيمن قال : هر چه بدست راست گرفتم بر من حرام که فلان کار نکنم ! و کرد ، لا تطلق امرأته . و عنه أيضا فيمن قال بالفارسية : من این تیر ماه این انگورها این روز را می کنم و بایاران هما جامی خورم و بخانه نبرم و اگر بخانه برم زن از وے بسه طلاق ، فجعل كلها راحا فشرب بعضها مع أصحابه هنا و حمل غيره بغير أمره بعينها إلى بيته ، قال : إن كان مراده أن لا يحمل كلها إلى بيته بنفسه لا يحث

(۱) راح : الخمر ، لأن صاحبها يرتاح إذا شربها .

بحمل البعض بنفسه و لا بحمل غيره . و إن كان مراده أن يشرب الكل هنا و لا يترك شيئاً للحمل إلى بيته يحنث ، و إن لم تكن له نية فكذلك يحنث ؛ قيل : و ينبغي أن لا تطلق في هذا الوجه أيضا . و عنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها ، فتجنس ثوبه يوما فأمرها أن تغسل فأبت فقال : زهره و دلت بدرد بايد شستن ، هل تطلق امرأته ، و هل يكون هذا إيذاء ؟ قال : لا . و عنه أيضا فيمن حلفه غريمه بهذا اللفظ . ا گر سیم من ناداده از شهر روی زن از وے به طلاق - خلف علی ذلك و أعطاه بعض حقه ، قال : تطلق امرأته . و عنه أيضا فيمن قال لامرأته : ا گر مرا جواب دهی تو از وے به طلاق ! ففعل ذلك بأزمئة^٢ ثم قال رجل للحالف : تو با زن خویش فلان جائی رفقی ؟ فقال الزوج : شهره گشته است که من با وے جائی روم ، فقالت المرأة : من شهرة ترا از تو ام ، قال : لا تطلق بهذا اللفظ . و عنه أيضا فيمن قال لامرأته ا گر ازین خانه بے دستوری من بیرون آئی تو از من به طلاق ، و كانت رهنه محدوده لها رجلا بمال و تحتاج إلى أن تخرج إليه و تقضى دينه و تفك رهنها و طلبت الإذن من الزوج بذلك ، قال لها : برو و سیم بده و کرو بیرون آرا فذهبت و لم تجدده و احتاجت إلى الخروج مرارا حتى يتم الامر و خرجت كل مرة بغير إذن ؟ قال : لا تطلق - و واقع بعض مشايخ عصره . و عنه أيضا في امرأة قالت لزوجها : ا کر زیر من زن کنی از تو بطلاق ! قال : بده طلاق ، فتزوج امرأة ، قال : تطلق ثلاثا . و عنه فيمن قال لامرأته : ا کر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فأنت طالق ثلاثا ، ثم قال لها : ا کر نو فلان کار بکنی تو از من به طلاق ، طلقت امرأته ثلاثا باليمين السابقة . و عنه أيضا فيمن قال لامرأته : ا کر فلان بچشم خیانت بتو نگردد و تو با من نگوئی ترا سه طلاق ، قال : إنما يعرف النظر بالخیانة إذا انضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه و هو أن

(١) أى وخرج من البلدة (٢) كذا في النسخ ، و لعله نفي على ذلك أزمئة .

بمازحها أو يشير إليها يد أو شيء أو نحو ذلك . و عنه أيضا في رجل له امرأتان فقال :
اكر با آن فلانه بخشم و بے از من بطلاق ! هر دو زن در بستر و بے بختند این مرد
پایان آن خفت که در حق و بے سوگند خورده بود ؟ قال : لا تطلق إن لم يمسا
قصدا ، فان وضع يده على رجل الأخرى ليخرجها من فراشه قصدا ؟ قال :
لا تطلق أيضا .

و عنه أيضا في جمع من الأصدقاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت
للمشاورة في أمورهم خلف واحد منهم بهذه اللفظة اكر من تا يكسال با این جمع
کرد آیم زن از و بے بسه طلاق ! فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت ؟ قال : لا تطلق
امراته ، و إن اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت فان كان اجتماعهم في غير يوم السبت
للأمر الذي يجتمعون له يوم السبت تطلق امراته . و إن اجتمع معهم يوم السبت للأمر
آخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم السبت قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا اليوم
السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لا تطلق امراته

إذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال « جعلته بائنا - أو ثلاثا ، فهو بائن و ثلاث
عند أبي حنيفة ، و عند أبي يوسف يكون بائنا و لا يكون ثلاثا ، و عند محمد لا يصير
بائنا و لا ثلاثا - ذكر المسألة في آخر دعوى الأصل في المتقي ، و عن أبي يوسف رواية
أخرى أنه يكون ثلاثا ، و قال في المتقي عن أبي يوسف : و هذا إذا قال ذلك في العدة ،
أما بعد انقضاء العدة إذا قال « جعلته بائنا أو ثلاثا ، لا يلزمه ، و أشار أبو يوسف في
الفرق بينا إذا قال « جعلته ثلاثا ، و بينا إذا قال « جعلته بائنا ، على ظاهر الرواية ، فقال في
العدة : أما بعد انقضاء العدة كانت التطليقة بائنة بغير كلام و لا يكون ثلاثا - هذا
كلام أبي يوسف . و في المتقي أيضا : إذا قال لها : إذا طلقك واحدة فانت بائن
أو ثلاث ، فطلقها واحدة لم تكن بائنا و لا ثلاثا من قبل أنه قدم الفعل قبل نزول الطلاق
و كذلك إذا قال لها : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال « جعلت هذه التطليقة

بائنا أو ثلاثا ، و كان ذلك قبل أن تدخل الدار ، و روى أبو سليمان عن أبي يوسف إذا قال لها أنت طالق بتطليقة ينوى ثلاثا فهي ثلاث .

و في المتقى أيضا : إذا طلق امرأته واحدة ثم قال في العدة « ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة - أو قال : ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة ، فانه تقع عليها تطليقتان في الصورة الأولى سوى الأولى فتقع ثلاث تطليقات ، و في الصورة الثانية تقع عليها تطليقة مع الأولى فتقع تطليقتان . و روى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل طلق امرأته واحدة ثم قال « قد جعلتها بائنا رأس الشهر ، قال : إن لم يراجعها فهي بائن ، و إن راجعها فيما بين ذلك لا يتحول إلى الينونة . و لو طلقها تطليقة رجعية ثم قال « جعلتها ثلاثا رأس الشهر ، فان لم يراجعها قال : تكون ثلاثا رأس الشهر - و في الذخيرة : قال و يشبه قوله « جعلتها بائنا ، قوله « جعلتها ثلاثا » - هم : و قال أبو يوسف بعد ذلك : لا تكون ثلاثا و تكون واحدة بائنه - و الله أعلم .



كتاب النفقات

في السفناني : اعلم أن نفقة الغير تجب على الغير بأسباب : منها الزوجية ، ومنها النسب ، ومنها الملك .

م : هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول ، كل فصل منها على أنواع :

الفصل الأول

في بيان من يستحق النفقة من الزوجات و من لا يستحق

و هو يشتمل على أنواع :

نوع منه

في الخانية : تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة و الذمية و الفقيرة و الغنية دخل بها أو لم يدخل بها . و النفقة الواجبة : المأكل و الملبوس و السكنى ، أما المأكل فالدقيق و الماء و الحطب و الملح و الدهن . و في جامع الجوامع : و النفقة الواجبة : الأكل و الشرب و اللبس و السكنى و الرضاع و كذا خادم تحتاج إليه .

و في الظهيرية : و سبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهاً للزوج الاستمتاع بها إما بالوطئ أو بالدواعى .

م : إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة و هى في بيت الأب بعد فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقطة ، و في المضمرات : و في رواية عن أبي يوسف أنها قبل الدخول إن حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فانه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج فإذا لم يوجد ذلك لا يستوجب النفقة ابتداء ، قيل : إن القدوري اختار قول أبي يوسف فانه قال : إذا سلطت نفسها في منزله - و في ظاهر

الرواية : بعد صحة العقد - النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها ، فإن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ، هم : وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ : لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها - و الفتوى على جواب الكتاب .

فإن كان الزوج قد طالبها بالنفقة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة أيضا ، فأما إذا امتنعت عن الانتقال فإن كان بحق بأن امتنعت في مهرها فلها النفقة فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوقاها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبت منه فلا نفقة لها . وإن كانت المرأة صغيرة فإن كانت مثلها توطأ و تصلح للجماع فلها النفقة ، وإن كانت مثلها لا توطأ و لا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطبق الجماع - سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الأب .

قال : إن كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطبق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها .

وفي الصغرى : و تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع ، قال بعضهم : إن كانت بنت تسع سنين بلغت وإن كانت بنت خمس لا . وفي السبع و الست و الثمان إن كانت عيلة فقد بلغت ، و المختار أنها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع - و عليه الفتوى .

وفي التفريد : ثم الزوجة إذا كانت صغيرة لا تجب النفقة وإن سلمت إليه و له ردها ، و لو لم يردّها و أمسكها تجب النفقة و عند الشافعى : تجب النفقة للصغيرة .

وفي الفتاوى الخلاصة : أب الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضى النفقة و ظن الزوج أن ذلك عليه و فرض لها النفقة لا يجب شيء و الفرض باطل .

هم . وإن كانا صغيرين لا يطبقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التي تطبق الجماع ، وإن كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق أو لا يطبق . و عن هذا قلنا : إن المجبوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة ، و لو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة وإن كان الزوج لا يقدر على الجماع في الوجهين جميعا . ثم الأصل أن المرأة إذا كانت كبيرة و هي غير مانعة

نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج ، وإن تعذر وطؤها بعارض آخر نحو الرق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت الأب قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو حصل بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج ، حتى أن المرأة الكبيرة إذا مرضت في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحسانا . وفي الظهيرية : قال مشايخنا رحمهم الله : إن مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وإن أمكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة . م : وكذلك الكبيرة إذا مرضت في بيت الأب مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت إلى بيت الزوج كذلك أو لم تزف إلى بيت الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة .

وفي الخاتمة : وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة . وإن لم يدخل بها فرضت لا تحتمل الجماع لا نفقة لها . وإن أغمى عليها إغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض . وإن بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت إلى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة ، وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه . وإن مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها ، قالوا : إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمحقة ' أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها ، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة .

م : والمرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق - وفي الذخيرة : وهذا الذي ذكرنا في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية -

(١) محقة : مركب للنساء كالمهودج .

م : وروى عن أبي يوسف رحمه الله في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لها قبل أن ينقلها الزوج إلى بيت نفسه . وإن نقلنا إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج أن يردّها إلى أهلها ، فأما إذا نقلها الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردّها بعد ذلك ولها النفقة .

و لو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردّها وتستحق النفقة عند أبي يوسف . وروى عن محمد في الرتقاء أنه لا تلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها إلى بيته كما هو قول أبي يوسف ، ثم فرق أبو يوسف بينهما إذا حولت إلى بيت الزوج مريضه وللزوج أن يردّها ولا نفقة عليه . وإذا مرضت في بيت الزوج بعد ما حولت إليه صحيحة فليس له أن يردّها بل يفى عليها إلا أن يتناول .

قال : إذا حبست امرأة في دين قبل لنقطة فإن كانت تقدر على أن تخلى بينه وبين نفسها فلها النفقة . وإن كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلا نفقة لها ، فأما إذا حبست بعد النقطة وبعد فرض القاضي لها النفقة لا تبطل النفقة وهذا كله إذا كانت محبوسة في دين لا تقدر على الأداء . فإن قدرت على الأداء فلم تعمل فلا نفقة لحصول المسع مصافاً إليها - هذا كله قول أبي يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضي الإمام علي السعدي . وذكر محمد في الجامع الكبير : وفي الأصل أنها إذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل . وذكر الخصاص في أدب القاضي أنها إذا حبست وكانت قادرة على أداء الدين أو تكس أو حبست ظلماً بغير حق فلا نفقة لها . ولذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة على رواية الأصل والجامع - وفي اللؤلؤ الجية : وعليه الفتوى ، م . وعلى رواية أبي يوسف - وهو اختيار القاضي الإمام علي السعدي - لها النفقة .

وفي الخيانة : وإن غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت إليه لا تجب نفقتها

لما مضى . . فى الظهيرية : وإن حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذا فى الكتاب ، قال
رضى الله عنه : و الأصح عندى أن لها النفقة .

م . قال : و إن حبس الزوج و هو يقدر على الاداء أو لا يقدر أو حبس ظلما
أ . هرب أو نشر كان لها النفقة .

و لو حجت المرأة حجة الإسلام - و فى تجنيس خواهر زاده : و لو حجت حجة
فريضة - فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلا نفقة لها ، و لو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع
محرم فلها النفقة فى قول أبى يوسف ، و قال محمد : لا نفقة لها - و فى الظهيرية : و هو
الظاهر ، م : و ذكر الخصاص أنه لا نفقة لها و لم يذكر فيه خلافا ، فيحتمل أن يكون ما
در الخصاص قول محمد بخلاف ما لو صلت أو صامت عن رمضان - فرع على قول أبى
يوسف فقال : يمرض لها نفقة الإقامة دون السفر - يعنى يعتبر ما كان قيمة الطعام فى
الحضر لا ما كان قيمة له فى السفر ، و فى الخاتمة : و تفسير ذلك لو كان فى الحضر يكفيها
النفقة درهم و فى السفر لا يكفى إلا ربع دينار^١ أو أكثر ينفق عليها فى السفر بدرهم
، لا يلزمه الزيادة . و ليس على الزوج أن يسكنها ، و لو أقامت هناك مدة
لا تحتاج إليها بطل نفقتها . م . و لو طالت من الزوج نفقة مدة الذهاب و المجى^٢
لم يكن لها ذلك و لكن يعطىها نفقة شهر لأن الواجب لها نفقة الإقامة دون السفر -
و نفقة الإقامة يفرض لها شهرا فشهر . ثم قال : فإذا عادت أخذت ما بقى - هكذا ذكر
القدورى و فيه نظر فإن نفقة الزوجات لا تصير دينا إلا بالقضاء أو بالتراضى على ما نبين
بعد هذا إن شاء الله تعالى و لم يذكر القضاء و الرضاء هنا فكانت المسألة مأولة^٣ .

قال : فإن حج الزوج معها فلها النفقة على الزوج بالاتفاق لكن نفقة الحضر ،

(١) ربع دينار : درهمان ونصف درهم (٢) أى نفقة بجميع مدة السفر (٣) مأولة : أى بأن
راضيا أو قضى القاضى بذلك .

و لا يجب غلاء السفر و لا مؤنة السفر لما قلنا .

و روى عن أبى يوسف أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها فى حجها و ينفق عليها .

و فى اليتيمة : قال على بن أحمد : كتبت إلى الحسن بن على فيمن دفع إلى المرأة خمسة دنانير و قال لها « هذه نفقتك » و لم يعين الوقت هل يكون تمليكا أم إباحة ؟ قال : يكون تمليكا .

و فى الحانية : إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسدا و كذبه المرأة و فرق القاضى بينهما بعد الدخول : كان لها النفقة و السكنى .

قال : و إذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر أمة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها لكن بعد ما بوأها بيتا ، أما بدون البيتوة فلا تستحق النفقة ، و تفسير البيتوة أن يخلى المولى بين الأمة و زوجها فى منزل الزوج فلا يستخدمها ، و كذلك العبد أو المكاتب أو المدبر إذا تزوج امرأة حرة و إذا بوأها بيتا تفرض عليه نفقتها ، فقد شرط البيتوة فى الحرة أيضا و هذا لا يكاد يصح لأن الحرة مهياة للقيام بمصالح الزوج إذ ليس هاهنا من يستخدمها و يمنعها من الزوج بخلاف الأمة فينبغى أن تستحق الحرة النفقة فى هذه المسائل إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج و إن لم يوجد البيتوة كذا هاهنا .

قال : و المدبرة و أم الولد نظير الأمة إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهما ، ثم قال : و البيتوة غير واجبة على المولى ، قال : و لو بوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك ، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك و لم يخل بينها و بين الزوج فلا نفقة لها - و فى السفناتى : و لو استخدمها المولى ثم أعادها إلى بيت الزوج فلها النفقة كالحررة إذا هربت من بيت الزوج ثم عادت إلى بيته و كالمحبوسة بالدين إذا قضت الدين و عادت . قال :

و لو بواها المولى و كانت تسير إلى المولى فى بعض الاوقات و تخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، قال: و لو جاءت إلى بيت المولى فى وقت و المولى ليس فى البيت فاستخدمها أهل المولى و منعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها .

قال: و إن تزوجت المكاتبه باذن المولى فهي كالحره و لا تحتاج إلى البيوتة لاستحقاق النفقة، و هذه المسأله تؤيد ما ذكرنا فى الحره إذا كانت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر .

ثم فرع على مسأله العبد فقال: و إذا تزوج العبد باذن المولى و فرض القاضى عليه النفقة فالنفقة تتعلق بماله رقبته، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانيا . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: و ليس شيء من ديون السبد ما يباع العبد فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة .

قال: و إن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء . و لا كذلك سائر الديون . قال: و إن قتل العبد كانت النفقة فى ذمته، قال الشيخ الإمام أبو الحسين القدورى فى شرحه: هذا ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يسقط .

و فى القيمة: و سئل والدى عن أمة زوجها مولاهما من إنسان و هى مشغولة بخدمة السيد طول اليوم و تشتغل بخدمة الزوج من الليل، فقال: نفقة اليوم على المولى و نفقة الليل على الزوج .

و فى الصغرى: زوج الأمة إذا كان حرا و طلقها كان للمولى أن يأخذ الزوج لتبوتها بيتا و ينفق عليها حتى تنقضى عدتها إن كان رجعيا، و إن كان بائنا ليس له أن يأخذ الزوج بذلك، و هل له أن يطلب النفقة ما دامت معتدة؟ ذكر صاحب أدب القاضى أن له ذلك، و ذكر القاضى برهان الدين الصحيح أنه ليس له ذلك .

م: و أما المدبر إذا تزوج باذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه - و فى الحجة: و كذلك

ابن أم الولد - م : وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتباً ، وإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقة بعد العجز .

و في الحانية : . لو تزوج المكاتب ، مكاتبه و مكاتبتها واحدة و مولاهما واحد فولد لهما في المكاتبه ولد فان نفقة الولد تكون على الأم - م : وهذا الذي ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدير بإذن المولى ، فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر . فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر و النفقة في المستقل . و معتق البعض عند أى حنيفة بمنزلة المكاتب و عندهما بمنزلة حر عليه دين .

و في تجنيس خواهر زاده : ولا نفقة لأم الولد إذا اعتدت من المولى .

م . قال : إذا زوج الرجل عبده أمته و بواها بيتاً أو لم يبوء فنفتها على المولى ، و في الصغرى : فان قال المولى : لا أنفق عليها ، يجبر على نفقتها .

و في فتاوى آهو : . لو فرض القاضى النفقة على زوجها العبد و حبس لذلك و مات في السجن هل تضمن المرأة ؟ قال القاضى بديع الدين : لا إن كان زوجها بإذن مولاه^(١) . و قيل : شرط لإحضار المولى^(٢) في مجلس القضاء .

قال : و إن زوج الرجل ابنته^(٣) من عبده فطلبت منه النفقة كان لها النفقة على العبد . قال : و إذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات و بعضهن إماء أو ذميات فهن في النفقة سواء إلا أن الحرة تستحق نفقة خادمها على ما يأتى بعد هذا و الأمة لا . و لا نفقة في النكاح الفاسد و لا في العدة منه ، و لو كان الزوج صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضى لها النفقة و أخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة و فرق القاضى بينهما رجع الزوج على المرأة عما أخذت - و هذا إذا فرض القاضى لها النفقة . أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير

(١) و في خل : قال القاضى بديع الدين إن كان زوجها بإذن مولاه (٢) أى عدم الضمان مشروط بإحضار المولى في مجلس القضاء (م) و في خل « أمته » .

فرص القاضى لم يرجع عليها - هكذا ذكر صدر الشهيد حسام الدين رحمه الله .
 و ذكر فى الحاوى : فى الفتاوى أن الرجل إذا اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت
 من هذا الرجل فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه فإن النكاح فاسد عند أبى
 يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقة ، و عندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة - و ذكر فى
 موضع آخر : على قولها لا تستحق النفقة أيضا ، و أما إذا أقر الزوج أن الحبل منه
 فالنكاح صحيح بالاتفاق و هو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل . و فى
 الذخيرة . و لا ترد المرأة النفقة التى كان أب الزوج ينفق عليها عن ابنه لأن الحبل
 لا يمنع وجوب النفقة حتى لو أقرت أنها ربت فحبلت تكون عليه النفقة أيضا لأن الحبل
 من الزنا إن كان يمنع من الوطئ لا يمنع من دواعى الوطئ وكذلك من الوطئ فيما
 دون الفرج و هذا كاف لوجوب النفقة ، و لو أقرت أنها حين تزوجت كانت حبل
 ردت نفقة ستة أشهر .

فى فتاوى النسفى فى منكوحة تزوجت زوجا آخر و دخل بها الزوج الثانى
 و فرق بينهما حتى وجبت العدة : فى الحالة التى تعدد نفقة لها لا على الزوج الأول
 و لا على الزوج الثانى ، أما على الزوج الثانى لأن نكاح الثانى فاسد ، و أما على الزوج الأول
 فلا* لها ناشرة عليه فلا تستحق النفقة .

وفى الولوالجية . رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ رجلا و دخل بها
 الثانى و فرق بينهما فعليها ثلاث حيض منها* و كانت النفقة و السكنى على الأول .
 قال : و لا نفقة للناشرة ما دامت على تلك الحالة ، ثم فسر الخصاص رحمه الله الناشرة
 فقال : إن الناشرة هى الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه ، لأنها إذا كانت مقيمة مع
 الزوج فى منزله فالظاهر أن الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها . و فى الظهيرية :
 و الناشرة متى كانت مقيمة فى ناحية من بيت الزوج و لا تمسكنه من نفسها فلها النفقة ،

(١) منها : أى من عدة الزوجين .

وقيل : لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها ، و هل يحل للزوج أن يطاها على كره منها ؟ فان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل ، و إن كان لطلب المهر لا يحل عند أبي حنيفة و عندهما يحل . و فى الحنفية : الناشزة هى التى خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق و إن كانت لم تسلم نفسها [ومنعت نفسها لا ستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلا أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها - '] كانت ناشزة ، و إن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول أبي حنيفة ، و قال صاحباه : تكون ناشزة . م : و لو كان المنزل ملكا للمرأة و الزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها - و فى النوازل : على وجه النشوز - م : لم تكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة ، قال فى الكتاب : إلا أن تكون سأله أن يحولها إلى منزله أو يسكترى لها منزلا آخر يصيرها فيه و تقول إنى محتاج إلى منزلى و منعته من الدخول عليها فلها ذلك و عليه النفقة .

و فى الصغرى : الناشزة قبل الطلاق إذا طلقت ثم عادت إلى بيت الزوج تعود النفقة بالإجماع ، م : ثم فى كل موضع سقطت نفقة المرأة لأجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة .

و ذكر فى الفتاوى : مثل عمن أوفى مهر امرأته و هو يسكنها فى أرض الغصب - و فى الحنفية : أو فى دار الغصب - فامتنعت هى منه ، قال : لها النفقة .

قال : و إذا تمتعت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو حيث يريد من البلدان و قد أوفاهما مهرها فلا نفقة لها عليه ، و إن لم يعطها مهرها و باقى المسألة بحالها فلها النفقة - هذا إذا لم يدخل بها ، و إن دخل بها فكذلك الجواب فى قول أبي حنيفة ، و فى قولها لا نفقة لها سواء أوفاهما المهر أو لا .

(١) من خل .

نوع آخر في كسوة المرأة

و في الينايع : وأما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء .
و في الصغرى : الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء كالنفقة .
م : قال محمد في الكتاب : الكسوة للمرأة على المعسر في الشتاء درع يهودى^١
و ملحفة زطية : و خمار سابرى^٢ كأرخص ما يكون بما تدفأ بها - و في الينايع : و كساء
رخيص . م : و على الموسر في الشتاء درع يهودى أو هروى^٣ و ملحفة ديرزورية^٤ -
و في المضمرات : دينورية - و خمار أبريشم ، و في الذخيرة : و كساء أنبجاني . و لها في
الصيف درع سابرى و ملحفة كتان و خمار أبريشم - و في الينايع : و قد أوجب لها في
الشتاء أكثر مما أوجب في الصيف لأن الحاجة في الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد و في
الصيف لدفع أذى الحر ، و يحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر .
قد ذكر محمد في الأصل : للمرأة الدرع ، و الخصاف ذكر القميص - و هما سواء غير
أن الدرع ما تلبسه النساء و هو أن يكون مجييا من قبل الصدر ، و القميص ما يكون مجييا
من قبل الكتف ، و توسع الخصاف و أجاز ذلك للنساء دون الملحفة ، و تكلموا في تفسيرها
قال بعضهم : غطاء الليل يلبس في الليل ، و قال بعضهم : الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج ،
و قال الخصاف في كتابه : الملحفة تشبه الرداء غير أن الملحفة أعرض من الرداء فتكون أستر للمرأة .
و في الينايع : و إن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة
درع يهودى و ملحفة هروية و جبة قز و درع خز و خمار أبريشم و لحاف ، و لحادها
قميص يهودى و إزار و جبة و كساء و خفان - م : ثم لم يوجب للمرأة الإزار ، و الخصاف
أوجب الإزار لها في كسوة الشتاء لا في كسوة الصيف ، و محمد لم يوجب لها الإزار أصلا .

(١) وفي خل « هروى » ٤ و في مبسوط السرخسى ٢٨٣/٥ : درع يهودى أو هروى (٢) سابرى :
وهو ثوب رفيع النسج جيد (٣) وفي خل « درع مروى أو هروى » (٤) نسبة إلى دير زور ،
و هي مدينة على الفرات الأوسط .

قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : إنما لم يوجب محمد ذلك باعتبار أن الإزار إنما يحتاج إليه للخروج و المرأة منهيّة عن الخروج مأمورة بأن تكون مهيأة لانبساط الزوج فلا يكون لها على الزوج أن يتخذ ما يحول بينه وبين حقه ، و هذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض الإزار في ديارنا أيضا ، و من المشايخ من قال : هذا بناء على عرف ديارهم ، فان في عرف ديار محمد المرأة تمكث في بيت الزوج بلا سروايل و تلبس درعا طويلا ، و في عرف ديار الخصاف و هو ديار العراق تمكث المرأة مع السروايل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر و في الشتاء يمكنهن و هذا في عرف ديارهم ، أما في عرف ديارنا فيجب لها الإزار و ثياب أخر تحتاج إليها في الشتاء نحو الجبة و ما أشبه ذلك . و لم يجب للمرأة المكعب و الخف . و يجب لها في الشتاء لحاف أو قطيفة إن لم تكن تحتل لحافا . و كذلك يجب لها فراش تام عليه ، قال في الكتاب : و يجعل لها القاضى ما تنام عليه مثل الفراش أو المضربة و المرققة ، و في الشتاء لحافا تغطى به ، ذكر لها فراشا على حدة و لم يكتف لها بفراش واحد .

ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عاداتهم و ذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر و البرد و باختلاف العادات بما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت و مكان .

نوع آخر

و في الفتاوى الخلاصة : و يجب على الزوج الصابون و الاشنان و الحطب و ثمن ماء الاغتسال غنية كانت أو فقيرة . و في كتاب رزين جعل عليها إن طهرت من الحيض و أيامها عشرة و إن كان أقل فعلى الزوج ، و كذا لو كان الغسل من الجنابة . و أما أجرة القابلة إن استأجرت هي فعلها ، و إن استأجرها الزوج فعليه .

نوع آخر

في فرض القاضى نفقة المرأة و كسوتها

قال : و إذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة و هي امرأته على حالها و قالت إنه يضيق

(١) المضربة : كساء ذو طاقين ، و المرققة و سادة الاتكاء .

على و يضربني، فالقاضي يأمره بالنفقة إلا أن يظهر للقاضي مظهره و ظله فحينئذ يفرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر و أمره أن يعطيها لتنفق على نفسها، فإذا لم يعطها و قدمته مرارا و لم يقبل نصح القاضي و لم ينفع فيه وعظه حبسه - و سيأتي الكلام في الحبس . قال: و إذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين: إما أن كان الزوج حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا^١ و كان الزوج صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة و إن طلبت إلا إذا تبين و ظهر للقاضي أنه يضربها و لا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة، و إن لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر و يأمره أن يعطيها - هكذا ذكر في الكتاب .

قال: و ليس في النفقة عندنا تقدير لازم - و في الخانية: و إنما يجب عليه كفايتها بالمعروف و ذلك يختلف باختلاف الأماكن و الأوقات . هـ: و الذي قال في الكتاب . إن كان الزوج معسرا فرض لها القاضي من النفقة كل شهر أربعة دراهم، فهذا ليس بتقدير لازم إلا أن محمدا ذكر التقدير بالدرهم بناء على ما شاهد في زمانه، فأما الذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت و مكان .

قال: و كما يفرض القاضي لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام و الدهن - و في الذخيرة: قالوا و اللحم ليس من الإدام خصوصا على أصل أبي حنيفة فإنه لم يجعل اللحم من الإدام في اليمين، و لكن ينظر إن كانت المرأة مفرطة اليسار و تأكل الحلواء و ما أشبه ذلك و الزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك، و إن كانا من أوساط الناس فعلي حسب ما يأتدمون يفرض عليه في عاداتهم، و كذلك إن كانا معسرين - و في الخانية: قالوا: و تاويل قول الله عز وجل ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم^٢ ﴾ أن أعلى ما يطعم الرجل اللحم و الخبز . و أوسطه الخبز و الزيت، و أدنى ما يطعم أهله الخبز و اللبن؛ أما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر .

(١) و أما مسائل النفقة إن كان الزوج غائبا فستأتي ص ١٩٨ (٢) آية ٨٩ سورة المائدة .

و لا تقدر النفقة بالدرهم - و في الحجة : و يجوز للقاضي أن يقوم طعامها و إدامها بالدرهم و يفرض عليه ذلك ، و في الخانية : و قال الشافعي : النفقة مقدرة على الموسر مدان ، و على متوسط الحال مد و نصف ، و على المعسر مد واحد .

م : و الجواب في الكسوة كالجواب في النفقة ، يريد به أن القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء و الصيف ما يكفيها بالمعروف ، غير أن الكسوة تفرض في كل ستة أشهر و النفقة تفرض لها في كل شهر و تدفع إليها - فرع على هذا فقال : إذا فرض القاضي لها نفقة شهر و لم يدفع الزوج ذلك إليها فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم نفقة فأنما تطلب عند المساء . قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في شرحه : ما ذكر محمد أن النفقة تفرض لها شهرا فشهرًا فليس بتقدير لازم إنما ذلك بناء على عاداتهم ، و بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : يعتبر في ذلك حال الرجل ، فان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما ، و إن كان من التجار يفرض لها شهرا فشهرًا ، و إن كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة . و في الكبرى : و لو فرضت لها النفقة مشاهرة تدفع إليها في كل شهر ، فان لم يدفع و طلبت كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء .

و في التجريد : و تسقط النفقة بمضي الزمان إلا بحكم الحاكم أو بتراض منهما . و قال الشافعي : يصير دينا .

م : ثم في ظاهر رواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار و الإعسار - و في الكافي : و عليه الفتوى . و في الحاوي : قال الفقيه : ذكر عن أبي بكر أنه يقول : يقضى على الرجل بنفقة مثل المرأة و لا ينظر إلى حال الرجل ، يعطى ما يقدر عليه و الباقي دين عليه ، و ذكر الخصاص أنه يعتبر حالهما في اليسار و الإعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين . و لو كانا معسرين فلها نفقة المعسرين ، فان كانت موسرة و الزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له : تكلف أن تطعمها (١) و في خل الخانية .

خبز البر و باجة^١ أو باجتين ، و إن كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلواء و اللحم المشوى و الباجات و المرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه و لا ما كانت تأكل المرأة في بيت أهلها و لكن يطعمها فيما بين ذلك - يطعمها خبز البر و باجة أو باجتين . و هذا هو معنى اعتبار حالها ، و إشارات الخصاص في أدب القاضى متعارضة : في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج ، و في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالها . قال مشايخنا : و المستحب للزوج إذا كان موسرا مفرط اليسار أن يأكل معها بنفسه .

قال في الكتاب : و كل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالها فهو الجواب في العكسوة إذ المعنى لا يختلف .

قال : و إذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق و سائر المؤن فقالت : لا اعمل و لا أخبز و لا أطبخ و لا أعالج شيئا منها فلها و لا تجبر على ذلك و على الزوج أن يأتيها من يكفيها عمل الطبخ و الخبز و ما أشبه ذلك ، قال الشيخ الإمام أبو الليث في نكاح الفتاوى : هذا إذا كانت المرأة بها علة و هي لا تقدر على الخبز و الطبخ أو كانت المرأة من الأشراف ، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال و هي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال ، و في الخافية : و لا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا . هم : و قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : إذا امتعت المرأة من الطبخ و الخبز و أعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضا و يعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده و يقول « هو طعام » و ليس على سوى الطعام ، و كذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع عن بعض الفواكه . و إن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام و لكن لا يجبر على ذلك في الحكم . و متى أقامت الأعمال في البيت و الزوج

(١) الباجة : الكراع و هو مستدق الساق من البقر و الغنم ، و في قطر المحيط : معرب باها بالفارسية و هي أنواع الأ طعمة .

يؤدي هذه الأشياء فتؤمر بذلك ديانة لا جبرا وحكما .

وفي الحجة : إذا ابت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط ؟ فهذا على وجهين : إما أن يشترط على الخبز قدر ما ياكل أهل البيت أو لأجل البيع ، فاشتراط الأجر على خبز أهل البيت لا يجوز ، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابا من الدقيق لبيع بحب الأجرة كما تراضيا .

ثم : ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة ونفقة خادماتها فان خادماتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها ، والفرق وهو أن نفقة الخادم والخادمة إنما تجب بأزاء الخدمة فان امتنعت عن هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها . وأما نفقة المرأة إنما تجب بأزاء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليها هذه الأعمال - هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضرا .

أما إذا كان الزوج غائبا وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ، فان كان القاضي يملك بالنكاح بينها فرض لها النفقة في ذلك المال - وفي الخاتمة : يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا إسراف . ولكن ينبغي للقاضي أن ينظر للغائب وذلك في أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهي تلبست على القاضي لتأخذ ثانيا ، فان حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا - وفي الظهيرية : يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة من الشوز وغيره . . ثم : وذكر في أدب القاضي للخصاف : أن القاضي إن استوثق منها بكفيل لحسن ، وإن لم يأخذ كفيلا جاز - قال الصدر الشهيد : والصحيح ما ذكر شمس الأئمة . فان حضر الزوج وقال : كنت أوفيت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة ، فالقاضي يقول : اقم البينة ! فان أقام بينة أمرها القاضي برد ما أخذت لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق ، وللزوج الخيار

(١) وفي آخره : لا تستحق النفقة على مولاتها .

إن شاء أخذها بذلك وإن شاء أخذ الكفيل ؛ وإن لم تكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل ، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمها وللزوج الخيار على ما قلنا . وفي الظهيرية : ونكول المرأة لازم أما نكول الكفيل فليس بلام بل إذا نكلت المرأة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وإن لم ينكل الكفيل .

م : هذا إذا كان النكاح معلوما للقاضي ، فأما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي فأرادت المرأة أن تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها فلا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يسمع القاضي البينة منها ولا يقضيها بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج . وفي الظهيرية : قال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عد زفر ، وإنما عرفنا قول أبي يوسف كما هو قول زفر وقال : تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل على النكاح ، وعن أبي يوسف في رواية : إذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي : إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة ، وإن كنت كاذبة فلم أفرض - وفي الحاوي : فإن ظهر صدقها فلها النفقة وإن ظهر كذبها كان الفرض باطلا .

م : وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة ، فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح بأمره بقضاء الدين ، وإن أنكر ذلك كلفها القاضي إعادة البينة ، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها شيء مما استدانت على الزوج - وهذا قول زفر وهو قول أبي يوسف ، وذكر الخصاص قول أبي يوسف في النفقات فيحتمل أن ما ذكره الخصاص في النفقات قول أبي يوسف الأول كما نص عليه في مختصر الكافي ، وكان أبو حنيفة أولا يقول ويقضى بالنفقة على الغائب ، وهو قول إبراهيم - ثم رجع إلى قول شريح

(١) وفي الحاشية : إنما عرفنا قول أبي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر من الخصاص فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر .

فقال « لا يقضى » ، و عند محمد يقضى قولاً واحداً .

و ما يفعل القضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة و فرض النفقة على الغائب إنما لا ينفذ لأنه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية لكن لكونه محتتماً فيه إمام مع زفر أو مع أبي يوسف على ما ذكره الخصاص فينفذ لكونه قضاءً في أصل مجتهد فيه وهو أرفق بالناس .

ثم على قول من يقول بفرض النفقة في هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة ، و الدليل عليه أن الخصاص ذكر في أدب القاضي أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان و لم يخلف لها نفقة ، ثم قال : إن أقامت بينة أنها زوجة فلان فالقاضي يفرض لها عند أبي يوسف و لم يقل « إن أقامت البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة » هذا الذي ذكرنا كله إذا كان المال في بيت الغائب .

فإن أحضرت المرأة غريباً للزوج أو مودعاً في يده مال الزوج - وفي التجريد : أو مضارباً - فإن كان القاضي يعلم بالنكاح و بالوديعة و الدين يقضى لها بالنفقة ، و إن لم يكن الحال معلوماً للقاضي فإن كان المودع و المديون مقرين بالزوجية و بالمال - و في الخائنة : و طلبت المرأة النفقة من الوديعة و الدين - ثم : أمرهما القاضي بإعطاء النفقة من ذلك - و في الخائنة : بعد ما يحلها « بالله ما استوفيت النفقة » و يأخذ منها كقبلاً في قولهم ' و إن شاء ضمنه ، و معنى هذا الضمان أن يقول لها « لا أصدقك و لكن أقرضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك و إن كنت كاذبة استرد منك المال » .

و الوديعة أولى من الدين في البداية بالانفاق عليها . و بعدما أمر القاضي المودع و المديون إذا قال المودع : دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ، و لا يقبل قول المديون إلا ببينة .

ثم : و إن أنفق المودع و المديون على والد رب الدين أو ولده أو امرأته بغير أمره يضمن المودع و لا يسبراً المديون لكن لا يرجع المديون على من أنفق - و هذا بخلاف

(١) في خل « في قولها » .

دين آخر على الغائب فان صاحب الدين لو أحضر غريما أو مودعا للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقرا بالمال و بدينه - وفي الحجة : ولا يقضى مهرها ولا دينها من الوديعة - هم : وإن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها ' لم تقبل بينهما على شيء من ذلك - وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة الآخر و قول أبي يوسف الآخر ، أما على قول أبي حنيفة الأول و هو قول أبي يوسف الأول تقبل منها البيعة ، و لكن على قول أبي حنيفة الأول يقضى بينهما بالنكاح و على قول أبي يوسف الأول لا يقضى . و في الذخيرة : ثم إذا أمر القاضي المودع أن يدفع نفقتها فدفع و حضر الغائب و أنكر النكاح أو أقام البيعة أنه عجل لها النفقة فان القاضي يضمنها ما أخذت و لا ضمان على المودع ، و في العيون : فان رجع الغائب و أنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه ، فإذا حلف فان كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء : إن شاء أخذ من المرأة و إن شاء أخذ من المودع . و أما في الدين يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة .

و لو لم يحدد النكاح و لكنه أقام البيعة على أنه كان عجل لها نفقة خمس سنين أو كان طلق امرأته ثلاثا و انقضت عدتها فلا ضمان على الغريم و لا على المودع .

و إن كان للغائب دين و وديعة و المودع و المديون كل واحد منهما مقر بالوديعة و الدين و بالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الأصل ، و ذكر في السير الكبير : أنه يأمر أولا بالإتفاق من الوديعة لأن القاضي نصب ناظرا و النظر للغائب في البداية من الوديعة لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين - م : هذا الذي ذكرنا إذا كان للزوج مال حاضر .

أما إذا لم يكن المال حاضرا و طلبت من القاضي أن يسمع بينها على النكاح و يفرض لها النفقة على الغائب و يأمر بالاستدانة : لم يجبهما إلى شيء من ذلك لأن هذا قضاء على الغائب - وهذا قول أبي حنيفة الآخر و هو قول أبي يوسف و محمد ، و في قول

(١) و في آر : « أو جحد كليهما » .

أبي حنيفة الأول يجهها إلى ذلك، ذكر قول أبي حنيفة الأول في السير الكبير، وكان عن أبي حنيفة في جواز القضاء على الغائب روايتان وكان هذا فصلا مجتهدا فيه وكان القضاء فيه مجازا . و الذى ذكرنا فى النفقة كذلك فى الكسوة .

و هذا الذى ذكرنا كله إذا كان مال الغائب فى بيته و ما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثيابا من جنس كسوتها أو كان طعاما ، فأما إذا كانت الوديعة و المال الذى فى بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئا من ذلك فى نفقة نفسها ، و كذلك القاضى لا يبيع ذلك فى نفقتها عند الكل .

و فى الصغرى : إذا غاب الرجل فادعت امرأته أن فى يد أبيه وديعة و طالبته بالنفقة : إن كان الأب منكرا لا خصومة بينهما ، و إن كان مقرا و الوديعة غير الدراهم و الدنانير أو ما لا يصلح نفقة للأزواج من كسوة أو طعام لا خصومة بينهما أيضا ، و إن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو ما يصلح نفقة للأزواج يرفع الأب إلى القاضى ليأمره الحاكم بالدفع إليها . ثم : و ينفق القاضى عليها من غلة الدار و العبد الذى هو للغائب لأن ذلك من جنس حقها و لكن ينظر للغائب على الوجه الذى قلنا قبل هذا .

قال فى الكتاب عقيب هذه المسائل : و فى كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء .

و إذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها و كان للزوج على المرأة دين فقال الزوج : احتسبوا لها نفقتها منه ، كان له ذلك .

قال : و إذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهلكت أو سرت منها أو خرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضى الوقت الذى لا تبقى إليه الكسوة - هكذا قال فى الكتاب ، و الأصل فى جنس هذه المسائل أن القاضى متى ظهر له الخطأ فى التقدير يردده ، فإذا لم يظهر ذلك لم يردده ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا هلكت الكسوة أو سرت قبل الوقت لم يتبين خطأه فيمضى و لا يقضى بكسوة أخرى حتى يمضى تلك المدة ،

و إن تخرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر : إن تخرقت باستعمالها لم يقين الخطأ في التقدير فيمضيه و لا يقضى بكسوة أخرى حتى يمضي ذلك الوقت ، و إن تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ في التقدير لأنه وقت لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضى لها بكسوة أخرى - وكذلك الجواب في النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تسرف و كان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة .

فرق بين كسوة الزوجات و نفقتهن و بين كسوة الأقارب و نفقتهن فان القاضى إذا فرض للأقارب النفقة أو الكسوة فضاعت من أيديهم قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة أخرى ، و الفرق و هو أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الحاجة و لهذا لا تستحق بالغنى و متى ضاعت الكسوة و النفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة ، أما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة و لهذا استحققت المرأة النفقة مع الغناء و إنما تستحق كفاية و بالضياح قبل مضي المدة لا يقين أنها لم تكن كافية في تلك المدة . فأما إذا مضت المدة و كسوة المرأة باقية فان لم تستعمل أصلاً حتى مضي الوقت يفرض لها القاضى كسوة أخرى في تلك المدة إذا لم يظهر خطأ القاضى في التقدير ، فان استعملت تلك الكسوة و استعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض كسوة أخرى ، و إن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى - و في الحانية : ما لم تتخرق تلك الكسوة .

فرق بين هذا و بينها إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر و قد بقى من العشرة شيء حيث يقضى لها القاضى بعشرة أخرى ، و الفرق أن في باب النفقة لم يظهر خطأ القاضى بيقين لجواز أنه إنما بقى من العشرة شيء لتقدير وجد منها في الإنفاق على نفسها فبقي التقدير معتبراً فيقضى القاضى لها بعشرة أخرى ، أما في باب الكسوة إذا لبست جميع المدة و لم تتخرق فقد ظهر خطأ القاضى في التقدير يقين - و في البنايع : فان

(١) أى غير المعتاد .

صانت المرأة كسوتها بأن تلبسها يوما دون يوم يفرض لها الكسوة الاخرى بعد مضي مدة يتخرق مثلها .

هم : و إذا فرض القاضى لها نفقة ما لا يكفيها فلها أن ترجع عن ذلك ، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع من الزيادة . و ذكر في الحاوى : أن القاضى إذا فرض لها النفقة بالآقل من الدراهم لخص الطعام فعلى أو على العكس كان لها أن تطالب بالزيادة و له أن يمتنع عن الزيادة .

قال : و إذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها ، و فى الخاتمة : و كذا لو فرض القاضى عليه النفقة بالدراهم و هى لا تكفيها فان القاضى يزيد فى النفقة .

و فى الكافى : و من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما و قضى بنفقة امرأته و قيل لها : استدنى عليه ، و قال الشافعى : إن طلبت الفرقة يفرق بينهما .

نوع آخر :

فى نفقة خادم الزوجة

قال فى الكتاب : إذا كان زوج المرأة موسرا و للمرأة خادمة واحدة يعرض على الزوج نفقة تلك الخادمة . و فى الذخيرة : و فى كتاب الاقضية جعل المسألة على وجهين : الاول أن تكون المرأة بمن تخدم نفسها و أنه على وجهين أيضا : أحدهما أن يعطيها الطعام مهياً و فى هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لأنه لا حاجة لها إلى الخادم فى هذه الصورة ، و إن أعطاهما الطعام غير مهياً فانه يفرض لها نفقة الخادم ، و إن كانت المرأة بمن لا تخدم نفسها فانه يفرض لها نفقة الخادم - هم : و هذا إذا كانت المرأة حرة . فان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها . فان كان لها خادمان أو أكثر على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لا يفرض لأكثر من خادم واحد ، و قال أبو يوسف يفرض لخادمين . و فى الخاتمة : قالوا إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات

الإشراف و لم يأتها الزوج بصعاب مهياً ، و إن قال الزوج : أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جوارى ، الصحيح أن الزوج لا يملك لإخراج خادم المرأة عن بيته .
 هم : و ذكر في فتاوى أهل سمرقند : أن المرأة إذا كانت من بنات الإشراف و لها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين - و في الظهيرية : أحدهما للخدمة و الآخر للرسالة و أمور خارج البيت - هم : و عن أبي يوسف في رواية أخرى أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خدم كثيرة استحققت نفقة الخدم كلها على الزوج . فان قال الزوج لامرأته : لا أنفق على أحد من خدمك و لكن أعطى خادما من خدمي ليعلمك ، فأبت المرأة : لم يكن للزوج ذلك و يجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة .

قال : و إذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابنا - و في الخانية : موسرا كان الزوج أو معسرا ، و في السفناني : و عن زفر أنه يفرض لخادم واحد .

م : هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الزوج موسرا ، فأما إذا كان معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة - و في الهداية : وهو الأصح خلافاً لمحمد .
 هم : ثم اختلف مشايخنا في الخادم أى الخادم من خدم المرأة يستحق النفقة على الزوج ؟ منهم من قال : المملوكة لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ، و منهم من قال : كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها يستحق النفقة .
 قال : و لا يقدر نفقة الخادم بالدرهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف - و في الخانية : أدنى الكفاية و لكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها - و في الحاوى : 'و يفرض لخادمتها أربعة دراهم - و ابن أبي ليلى فرض على ليث بن سليم لامرأته ستة دراهم و لخادمتها ثلاثة دراهم' .

(١-١) وفي خل : و يفرض لخادمتها أربعة دراهم و لخادمتها ثلاثة دراهم .

م : قال فان كان للمرأة بمالك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند أبي حنيفة و محمد فقالت المرأة للزوج « أنفق عليهم من مهرى ، ففعل ، فقالت هي : لا أحسب من مهرى لأنك استخدمتهم » ، قال في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : ما أنفق عليهم بالمعروف فهو 'محسوب عنه' و للمرأة على الزوج بقدر ما أنفق عليهم أزيد من المعروف و يكون محسوبا عنه^١ .

قال في الكتاب : في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا ، و الكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس و إزار و كساء كأرخص ما يكون ، و في الصيف قميص زطى و إزار كرباس و كساء - و في الذخيرة : رحيص - م : و في الصيف قميص مثل ذلك و إزار ، فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما أوجب في الصيف ، وإنما فعل ذلك لما قلنا في المرأة^٢ . قال في الكتاب : الخادم المرأة المكعب أو الخف بحسب ما يكفيها و لم يفرض للمرأة ذلك . قال مشايخنا : و ما ذكر محمد في الكتاب من بيان الخادم و كسوتها هو بناء على عاداتهم و ذلك يختلف باختلاف الأماكن في شدة الحر و البرد و باختلاف العادات في كل وقت ، فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت و مكان على ما ذكرنا في كسوة المرأة إلا أنه لا تبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة .

نوع آخر

في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية

قال : و إذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة و قبل أن يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا ، و عند الشافعي يقضى ، و اجمعوا أن بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد ما تراضيا على

(١-١) في الهندية نقلا عن الفتاوى الكبرى « فهو محسوب عليها » (٢) راجع ص ١٩٣ ، ١٩٤

شئ لنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهرا أو حبس أو كان حاضرا و امتنع من الإنفاق وقد استدان على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ الزوج لنفقة ما مضى - وفي الخانية : أمر القاضى بالاستدانة أو لم يأمر . هم : وأصل المسألة أن نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضى أو بتراضيهما على شئ معلوم بكل شهر بالاتفاق - وفي الحجة : وترجع بها إلى تركته ميتا - هم : أما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا ، وعند الشافعى تصير دينا . وكذلك لو استدان المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضى وقبل التراضى بينهما على شئ فانها لا ترجع بذلك على الزوج .

وفي فتاوى الخلاصة : و لو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينها - هم : و تفسير الاستدانة على الزوج يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى ، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب النكاح^٢ فى باب النفقة فى باب الطلاق : إن هذا جواب قول أبى حنيفة الآخر ، أما على قوله الأول كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج ، وكان على قول أبى حنيفة الأول تصير نفقة الزوجة دينا على الزوج قبل قضاء القاضى وقبل التراضى بينهما كما هو قول الشافعى .

قال : إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر مضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانته فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة : يسقط ذلك كله عندنا ، وعند الشافعى لا يسقط : وكذلك لو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى - وفى الذخيرة : وبه يفتى الإمام ظهير الدين المرغينانى ، وذكر البقالى أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبى يوسف . وفى الظهيرية : وإذا فرض القاضى النفقة للمرأة كل شهر ومضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ،

(١) ترجع : أى للمرأة أن تأخذ من تركته الزوج بعد موته

ولو كانت المرأة استدان بعد الفرض بأمر القاضى ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة - هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر ، وذكر الخصاص أنه يبطل أيضا ، والصحيح ما ذكر فى المختصر .

م : ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدان أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شئ . معلوم فاستدان أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضى ما داما حين ، فإذا مات أحدهما لم يكن لها أن ترجع فى تركه الميت ، وفى الذخيرة : ولو أن الزوج ' استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما ، وكذلك فى مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا - يعنى المستدان هل يسقط بالطلاق ؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين فى رواية لا يسقط وهو الصحيح . وفى فتاوى أبى الليث : إذا وقعت الخصومة بين الزوجين فى باب النفقة فتوسط ابن الزوج وأعطاهما شيئا ثم طلقها الزوج ليس له استرداد ما تطوع به - وفى الولوجية : لأنه لو أعطاهما الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبى يوسف - وعليه الفتوى - فكذا إذا أعطاهما أب الزوج .

وفى الذخيرة : جئنا إلى النشوز فنقول : المفروضة تسقط بالنشوز ، وأما المستدانة هل تسقط بالنشوز ؟ يجب أن يكون على أصح الروايتين لا تسقط . وفى الظهيرية : ولو فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة ل تسقط النفقة كما تسقط بالموت ؟ قال بعضهم : لا تسقط ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط .

و مما يتصل بهذا النوع

ما ذكر محمد فى الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضى المدة لم يرجع

(١) أى أن الزوج أمرها بنفسه أن تستدين .

عليها ولا وفي تركتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - وفي الفتاوى الخلاصة : و الفتوى عليه -
 م : وقال محمد - وفي الزاد : وهو قول الشافعي : لا يرجع عليها بحصة ما مضى ، و يجب رد
 الباقي إن كان قائما و قيمته إن كان مستهلكا - وفي الخانية : كما لو أعطى امرأة نفقة ليتزوجها
 فماتت كان له أن يسترد ذلك - م : و روى عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه
 لم يرجع عليها بشيء و كذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضي المدة
 و الباقي من المدة شهر أو دونه لا يرجع عليها و لا في تركتها بشيء و هذا استحسان ، قال
 محمد : و إن كان أكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف . و في الكافي : و على هذا
 الخلاف تعجيل الكسوة . و في الذخيرة : لو أعطاهما نفقة سنة أو كساها ثوبا ثم ماتت
 المرأة و الدراهم قائمة بعينها و الكسوة قائمة فهي ميراث عنها استحسانا - و هو قول أبي
 يوسف الآخر - و القياس أن يسترد منها نفقة ما بقي من المدة - و هو قول محمد و أبي
 يوسف الأول ، فإن كانت استهلكت الدراهم يضمن بحصة ما بقي عند محمد و أبي يوسف ،
 و عند أبي يوسف في قوله الآخر لا ضمان عليها و حكم النفقة في الطلاق و الموت سواء .
 و اختلف المشايخ فيما إذا مات الزوج ، قال بعضهم : الخلاف فيها واحد ، و قال بعضهم :
 إذا مات الزوج لا يسترد منها شيء بلا خلاف .

نوع آخر

في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار و الاعسار

و قال في الكتاب : روى أن امرأة اختصمت مع زوجها في نفقتها ، فقال الزوج
 « ليس عندي نفقة » فقال لها أبو يوسف : خذي عمامته و انفقيها على نفسك ! فقال الفقيه
 أبو الليث : يحتمل أن أبا يوسف علم أن له عمامة أخرى ، فأما لو لم يكن له عمامة أخرى
 فلا يجب عليه أن يبيع هذه العمامة في النفقة و لا في سائر الديون . و في شرح أدب
 القاضى للخصاف : أنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه و خادمه و يبيع ما سوى ذلك ،
 (١) و في نسخ المحيط « بحساب » .

و من المشايخ من قال : لا يجب عليه بيع الإزار و أما ما سوى الإزار فيجب عليه أن يبيع إلا إذا كان في موضع برد فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد و يبيع ما سوى ذلك ، و من المشايخ من قال : يترك لنفسه دستار و الثياب و يبيع ما سوى ذلك - و إليه مال خمس الأئمة الحلوانى . فأما إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه و يشتري بالبعض ثوبا يكفيه و بالباقي يقضى الدين و ينفق على زوجته - به ورد الأثر .

قال محمد فى الكتاب : و إذا فرض القاضى نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق و قال « أنا معسر ، و قالت المرأة « بل هو موسر ، و طلبت المرأة من القاضى أن يحبسها بالنفقة : لا يحبسها القاضى أول مرة و لكن يأمره بالإنفاق - و فى التجريد : و كذلك فى سائر الديون - و يخبره أنه يحبسها إن عادت ، فإذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا حبسه لظهور ظله . و إذا حبسه لا تسقط عنه النفقة و تؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال .

فان ماطلها بالنفقة و سألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة ، فعل ذلك و يكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفى الكل - على ما يأتى بعد هذا .

فان قال الزوج للقاضى « احبسها معى فان لى موضعا فى الحبس خاليا ، فالقاضى لا يحبسها معه و لكنها تصير فى منزل الزوج و يحبس الزوج لها - هكذا ذكرها هنا ، و ذكر فى الدعاوى و البيئات فى قسم الفتاوى من أدب القاضى : و قد قيل للقاضى أن يحبسها لأنها إذا حبس زوجها و لم تحبس هى تذهب حيث تريد ، و قيل للقاضى أن يقول لها « إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه و إلا فلا أحبس الزوج ، و على التقديرين جميعا يقع الأمن عن ذهابها أين ما تريد .

ثم على ما ذكر فى الكتاب إذا حبسه القاضى إن علم أنه محتاج خلى سبيله قال : و ينبغى للقاضى إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة فى نفقة أو دين أن يسأل عنه - و فى

بعض المواضع ذكر أربعة أشهر ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ستة أشهر ، وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة شهرا ، فالحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم ، وفي الخانية : والصحيح أنه ليس بمقدر لأن الحبس للاضجار وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضا إلى رأى القاضى . وذكر هشام في نوادره عن محمد أن للقاضى أن يسأل عن حاله ولم يعتبر في ذلك مدة ، فإن سأل عنه فقامت البينة على عسرتة أخرجه القاضى من الحبس - وفي الخلاصة : بحضورها أو بحضور وكيلها - م : ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكتفى - قال الإمام المعروف بخواهر زاده : هذا السؤال من القاضى بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب . ثم إذا أخبر أنه معسر و خلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا ، وفي الخانية : بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف .

وإن أقام المحبوس بينة على عسرتة وأقام صاحب الحق البينة على يساره أخذ بينة صاحب الحق ، وإذا أقام البينة على عسرتة قبل الحبس هل يقبل القاضى ذلك ؟ فيه روايتان : في إحدى الروايتين يقبل - وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وفي رواية أخرى لا يقبل - وبه كان يفتى عامة المشايخ وهو الصحيح . وفي الخلاصة : وقال أبو يوسف : إذا عرف القاضى إعساره لا يحبسه أصلا لتحقق المعجز عن الأداء .

م : قال : وإن كان المحبوس غنيا أدام القاضى حبسه حتى يؤدي النفقة أو الدين - وفي الخانية : لا يخرج منه إلا برضاء الطالب - م : فبعد ذلك إن كان له مال من جنس النفقة والدين أدى القاضى ذلك من ماله ، وإن كان ماله عروضاً وعقاراً فالقاضى لا يبيع شيئاً من ذلك لا في النفقة ولا في الدين إلا برضاء - وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى قولهما - وفي الخانية : وهو قول الشافعى - يبيع عروضه في النفقة والدين رواية واحدة ، ويبيع العقار أيضا على أظهر الروايتين عنهما ، ذكر قولهما في العروض في

ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الأموال في أدب القاضى للخصاف . ثم إذا ثبت للقاضى ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فإذا لم يف ثمن العروض بالنفقة يشتغل حيثنذ ببيع العقار .

ثم قال شيخ الإسلام في شرحه : فيما ذكر في ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن القول قول المرأة في أنه قادر على الإتيان ، فانه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز كان لا يحبس القاضى وإن عادت إليه مرارا ، وذكر في كتاب الحوالة والكفالة أنه إذا وجب المهر على إنسان ولم يؤد وادعى أنه معسر وادعت المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبس القاضى إذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا ، فقد سوى في ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع ، وذكر الخصاف في أدب القاضى عن أصحابنا أن في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المرأة يساره . فصار في النفقة والمهر روايتان ، وذكر محمد في الأصل إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج « أنا معسر وعلى نفقة المعسرين » وقالت المرأة « لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين » فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة - ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين . ومن المتأخرين من قال في المسألة الثانية « يحكم عليه بزيه » فان كان عليه زى الأغنياء لم يقبل قوله « أنا معسر » إلا في حق الفقهاء والعلوية فانهم يتكفون في الزى مع العسرة يعظمهم الناس فلا يجعل الزى في حقهم حكما لظهور العادة بخلافه - م : فعلى هذا القول إن كان على الزوج زى الفقراء وادعت المرأة عن هذا غير زيه أو كان عليه زى الأغنياء قبل أن يحضر مجلس القضاء فان القاضى يسألها البينة للحال يحكم بزيه في الحال ، فان أقامت البينة على ذلك سمع القاضى وجعل القول قولها ، وإن لم يمكنها إقامة البينة للحال يحكم بزيه للحال ويجعل القول قول الزوج - ثم فرع على المسألة الثانية فقال : على ظاهر الرواية إن لم تكن للمرأة بينة على يساره فسألت القاضى أن يسأل عن يسار الزوج في السر فليس على القاضى ذلك - وفي الخاتمة : وإن سأل

كان حسنا - وإن سأل فأتاه عنه أنه موسر لا يفرض القاضى عليه نفقة الموسرين إلا أن يخبره رجلان عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ، وإن قالوا بلغنا أنه موسر أو سمعنا أنه موسر لا يثبت اليسار بذلك . هذا الذى ذكرنا إذا لم يكن حال الزوج فى العسرة معلوما للقاضى ، فاما إذا كان معلوما للقاضى فالقاضى لا يحبسهُ ولم يفرق بينهما أيضا عندنا خلافا للشافعى . وفى الخانية : وقال الشافعى : إذا عجز عن الإنفاق لها أن تطلب من القاضى أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا ، وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول : فان فرق القاضى بينهما وهو شفيعوى المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل ، وإن كان القاضى حنفيا لا ينبغي له أن يقضى بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك ، وإن قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد ، عن أبى حنيفة فى نفاذ قضاؤه روايتان ، وكذلك فى كل فصل مجتهد فيه . وإن لم يقض القاضى ولكنه أمر شفيعويا ليقضى بينهما فى هذه الحادثة ، إن لم يكن القاضى مأذونا بالاستخلاف أو كان مأذونا إلا أن القاضى أو المأمور أخذ فى ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه .

وإن كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت المرأة البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما ، قال : إن كان القاضى حنفيا فقد ذكرنا ، وإن كان شفيعويا فرق بينهما ، قال مشايخ سمرقند : جاز تفريقه ، وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه فى أظهر الروايتين لحاز التفريق ، وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين : لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعى و ينفذ فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة إذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز .

و فى النسفية : فان كان للزوج عقار و متاع و أملاك هل يتحقق العجز ؟ قال :
نعم إذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز .

و فى فتاوى آهو : إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون غيبته مدة سفر .
قال القاضى بديع الدين : إذا كان يعجز عن الاداء ثم إذا لم يفرق القاضى بينهما عندنا
و لم يحبس الزوج ماذا يفعل ؟ يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج حتى ترجع عليه إذا أيسر .
ثم : ذكر فى أدب القاضى للخصاف أن تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسيئة
ليقضى الثمن من مال الزوج ، قال مشايخنا : فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضى
إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج ، و ليس فائدة الامر بالاستدانة أنها إذا استدانت
على الزوج بأمر القاضى كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج و لكن يرجع رب
الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج . و ذكر فى تجريد
القدرى : أن فائدة الامر بالاستدانة أن تحيل المرأة الغريم على الزوج و إن لم يرض
بذلك و بدون الامر بالاستدانة ليس لها ذلك و ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج .
و ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر : أن فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضى أنه إذا
مات أحدهما بعد الامر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج فى ماله و بدون الامر
بالاستدانة لا يرجع .

و فى الولوالجية : إذا اختلف الزوج و المرأة فى النفقة فجاءت المرأة برجلين أخبرا
القاضى أنه موثر يقبل .

م : و بما يتصل بهذا النوع

إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج و لها على الزوج بقية المهر فأعطاهما الزوج
شيئا ثم اختلفا فقال الزوج « هو من المهر » و قالت المرأة « لا بل هو من النفقة » فالقول
قول الزوج ، و كذلك هذا فى قضاء جميع الديون إذا كانت من وجوه مختلفة ، قال الشيخ
الإمام المعروف بخواهر زاده : هذا إذا كان المؤدى شيئا يعطى فى المهر عادة ، و أما إذا

كان شيئا لا يعطى فى المهر عادة كقصعة ثريد و رغيف و طبق فاكهة و ما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج . و كذلك إذا بعث إليها دراهم فقال « هى نفقة » و قالت المرأة « هى هدية » فالقول قول الزوج كما بينا . و كذلك إذا بعث إليها ثوبا فقالت « هو هدية » و قال الزوج « هو من الكسوة » فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة بينة على ما ادعت . فان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج . و كذلك إذا أقام كل واحد منهما بينة على اقرار الآخر بما ادعاه . و كذلك لو اصطالحا على أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهما و الزوج يدفع ذلك ينوى إيفاء مهرها و مضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج . قال الشيخ الإمام أبو الليث : متى جعلنا القول قول الزوج أن المدفوع من المهر كان للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضى من النفقة و قدر ما اصطالحا عليه من وقت الفرض و الاصطلاح إلى هذا الوقت الذى اختلفا فيه .

و فى النوازل : سئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة و اعتزل عنها ثم تراضيا على أن يعطيها كل شهر خمسة دراهم فأعطاهما ذلك كل شهر . و الزوج ينوى بذلك من مهرها ، و المرأة نوت أنها نفقة - حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها من المهر شيء فالقول قول الزوج « إني أعطيت ذلك من المهر » و لا يقع الطلاق عليها .

هم : و إذا وقع الاختلاف بين الزوج و المرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة فى الجنس أو القدر فالقول قول الزوج و البينة بينة المرأة ، بعد هذا ينظر : إن كان ما أقر به الزوج و حلف عليه يكفيها فيها ، وإن كان لا يكفيها تبلغ به الكفاية فى المؤلف كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر باتفاقهما - و قد مر هذا من قبل . قال : و إذا وقع الاختلاف بين الزوج و المرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج و البينة بينة المرأة ، قال : و إذا ادعى

(١) كذا فى النسخ ، و فى نسخة خل : « فى المؤلف » .

الزوج الإنفاق و أنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين .

نوع آخر

في الكفالة بالنفقة

قال : و لا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ، و معناه أن الزوج لا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة دينا على الزوج و لا بعد ذلك - هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر .

و ذكر الخصاص في أدب القاضى أن المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها و هو يريد أن يغيب فقالت « أقم لى كفيلا بنفقتى شهرا فشهر » : على قول أبى حنيفة لا يجبر على إعطاء الكفيل ، و على قول أبى يوسف يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد - و فى الولوالجية : و عليه الفتوى - هـ : و ذكر الخصاص فى النفقات أن على قول أبى يوسف و محمد يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد . و لم يذكر الخلاف فى المختصر بل ذكر مطلقا أنه لا يجبر .

و روى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب و لا يترك لى نفقة أمره القاضى أن يجعل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلا بنفقة شهر . و ذكر الخصاص عن أبى يوسف أيضا أن القاضى يسأل الزوج « أنك كم تغيب ؟ » فان قال « شهرا » يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر ، و إن قال « شهرين » يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرين و هكذا وهكذا . قال : و إن أعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة يقع على شهر واحد ، و قال أبو يوسف يقع ذلك على الأبد - و فى الذخيرة : ما دام زوجين . و فى الخانية : و كذا لو قال رجل لامرأة تزوجى فلانا على أنى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد - هـ : و ذكر الحاكم فى مختصره أن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف - فيحمل أن يكون المذكور فى المختصر قول أبى حنيفة

(١-١) و فى النسخ « على اداء الكفيل » .

و نظيره الإجارة إذا أجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال : أجرتك شهرا ، و لهذا كان لصاحب الدار أن يخرجته متى جاء رأس الشهر كذا ههنا ، بخلاف ما لو قال : كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبدا ما عشت ، حيث كان الضمان صحيحا ، كما لو قال : كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر ، صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور ليكون الوقت واحدا كذا ههنا . و في الفتاوى الخلاصة : و لو ضمن لها نفقة سنة جاز و يكون واجبا ، أما في قوله : كل شهر ، فالمدكور أوقات مختلفة و كان الثابت عقودا مختلفة .

قال : و إن كفل لها بنفقتها على زوجها أبدا أو ما دام زوجين فإن ذلك جائز . و أراد بالأبد ما دام على النكاح حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل - هكذا ذكر في كتاب أدب القاضى للخصاف ، و ذكر الخصاف في نفقاته أن هذا يتناول زمان العدة أيضا ، ثم فرق بين هذا و بينها إذا كفل لها بنفقة ولدها أبدا أو مطلقا كان باطلا و إن كان الوقت واحدا لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأيد ما دام حيا فانه إذا بلغ سقطت النفقة عنه ، و كذلك إذا أيسر ، أما نفقة المرأة تجب على التأيد ما دام النكاح باقيا موسرة كانت أو معسرة فلهذا افترقا .

و ذكر في الفتاوى في امرأة قالت لزوجها : أنت برىء من نفقتى أبدا ما كنت امرأتك ، لا يصح هذا الإبراء . و بعد ما فرض لها القاضى بنفقة كل شهر لو قالت ذلك : إن قالت قبل أن يمضى زمان من وقت الفرض برئى من نفقة الشهر الأول لا غير ، و لو قالت بعد ما مضى أشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقى .

و في الذخيرة : في كتاب الأقضية في رجل ضمن لامرأة النفقة و المهر عن زوجها قال : ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئا ، و معناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضممه رجل فحينئذ يجوز الضمان و لكن لا يلزمه التضمن أكثر من شهر .

وفي الكبرى : كفل رجل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها رجعا أو بائنا يؤخذ الكفيل بالنفقة^١ .

نوع آخر

في الصلح عن النفقة

و لو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح و طلبت الكفاية .

قال : و إذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر ثم قالت المرأة لا يكفيني هذا القدر ، كان لها أن تخصمه حتى يزيد ما مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسرا . قال : و إذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة كل شهر على ثلاثة دراهم ثم قال الزوج لا أطبق ذلك ، فانه لا يصدق في ذلك - قال في الكتاب : إلا أن يرثه منه القاضى ، يريد به إلا أن يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروه أنه لا يطبق ذلك نقص عنه و أوجب على قدر طاقته ، ألا ترى أن في الابتداء لو علم القاضى أن الزوج لا يطبق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار و يفرض بقدر طاقته ، فاذا علم في الانتهاء يرفع عنه الزيادة على قدر طاقته أيضا أو تبرئه المرأة بنفسها أو يترخص السعر فيكفيها دون ذلك فالقاضى يرفع عنه قدر الزيادة .

قال : و إن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحتها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء : إن كان شيئا يجوز للقاضى أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم^٢ دقيق بعينها أو بغير عينها ، يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه ؟ وإن كان شيئا لا يجوز للقاضى أن يفرض في نفقتها بحال - و في الفتاوى الخلاصة : كالبد و نحوه - م : يعتبر الصلح الثانى معاوضة - و في الفتاوى الخلاصة : لا يزداد و لا ينقص ، هذا قبل القضاء ، فان كان بعد القضاء

(١) بالنفقة - أى نفقة العدة (٢) مخاتيم جمع مخنوم : الصاع .

أو الرضاء لكن قبل مضي المدة إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقدير النفقة بأن فرض القاضى كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي المدة اصطلاحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثانى تقديرا لا معاوضة و يكون الثانى ناسخا للاول ، و إن كان بما لا يصلح أن يجعل تقديرا نحو أن يصطلحا على شئ من المكيل أو الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم تقبض فى المجلس بطل و كذا بعد مضي المدة ، و إن كان شيئا بعينه كالعبد و نحوه لا يبطل و كذا قبل القضاء .

م : قال محمد فى الكتاب عقيب هذه المسألة : و لا تشبه هذه الديون - يريد به إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح .

قال : و إذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم إن الزوج أعطاها كفيلا بيدل الصلح جاز ، و كذا الصلح على نفقة الأقارب على هذا .
قال فى الكتاب : و الذى ذكرنا من الجواب فى الصلح عن النفقة فكذلك فى الصلح عن الكسوة . و إذا صالح الرجل امرأته من كسوتها على درع يهودى و ملحفة زطية و خمار سابرى و لم يسم طولها و عرضها و رفعتها جاز .
و فى الكبرى : و لو طلق امرأته ثم صالحته فى نفقة العدة : فان كانت العدة بالشهور جاز الصلح ، و إن كانت عدتها بالحيض لم يجوز .

م : قال : و إذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب و دفعه إليها فهو جائز على ما ذكرنا ، فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر : إن وقع الصلح على الثوب بعدما فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما اصطلاحا على شئ لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب^١ . و هو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف (١) فى الفتاوى الهندية نقلا عن المحيط : فانها ترجع بما فرض لها القاضى من النفقة و بما وقع الصلح عليه أول مرة ، و أما إذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب .

وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا : فان كان قبل فرض القاضى و قبل اصطلاحهما جاز ، وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضى و بعد اصطلاحهما لا يجوز .
قال : وإذا كان لرجل امرأتان إحداها حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحررة جاز بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر حيث لا يجوز : فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجوز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك . وفى الذخيرة : وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس فى مثلها فان الزوج تلزمه نفقة مثلها ولا تلزمه الزيادة على ذلك .

قال : وإذا كانت المرأة مكاتبه بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها أو مهرها جاز . وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بأذن المولى جاز ، وكذلك المكاتب إذا صالحت امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور من الطريق الأولى .

نوع آخر

فى إيجاب النفقة فى النكاح الذى لم يعرف ثبوته

قال : رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد وأقام عليها شهودا : لم تكن لها على الزوج النفقة ، وإن ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وهى تجحد ذلك وأقامت عليه بيعة والقاضى لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة : لا يجعل لها النفقة . فرع على مسألة النكاح فقال : إن رأى القاضى أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغى أن يقول لها : إن كنت امرأته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا ، ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدان على الزوج إن عدلت تلك البيعة أخذته بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها ، فان لم تعدل الشهود لم يكن لها عليه شيء .

قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها و هو يحدد ذلك فأقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح ولم توقت البيتان وقت النكاح لكن أقامت إحداها بينته على إقراره أنه تزوجها على ألف درهم وأنه دخل بها ، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضى فى مسألة الشهود فطلبنا النفقة : جعل القاضى لهما نفقة امرأة واحدة - هكذا ذكر فى الكتاب ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغى أن لا يفرض ، وإن أقامت إحداها بينة على إقراره بالدخول بها دون الأخرى قضى للدخول بها بالمهر الذى قامت عليه البينة ، وإن لم تدع كل واحدة منهما الدخول أصلا والشهود لم يتعرضوا لإقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما .

قال فى الكتاب : وفى كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك

وهو نوع آخر من الفصل

وفى الخانية : وأما السكنى فحقها فى بيت على حدة تآمن على متاعها ولا تستحق عن غيره من معاشرة الزوج .

م : وللزوج أن يسكنها حيث أحب لكن بين جيران صالحين ، فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه - وفى الظهيرية : كإامة وغيرها - و طلبت المرأة منزلا على حدة فلها ذلك ، هذا إذا كان البيت واحدا ، فأما إذا كان دارا فيها بيوت فأعطى لها بيتا يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها أن تطلب بيتا آخر - وفى الخانية : إذا لم يسكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها .

وفى الهداية : وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنها معه .

م : وكذلك إذا كان له امرأتان يسكنهما فى بيت واحد فطلبت إحداها بيتا على حدة فلها ذلك .

وإن أسكنها فى منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضى أن الزوج يضربها

و يؤذيها و سألت القاضى أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته : فان علم القاضى أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك و منعه عن التعدى ، وإن لم يعلم ينظر : إن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك و لكن يسأل الجيران عن صنيعه بها . فان ذكروا مثل الذى ذكرت زجره عن ذلك و منعه عن التعدى فى حقها ، و إن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضى يتركها ثمة : و إن لم يكن فى جواره من يثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضى يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين و يسأل عن ذلك و يبنى الأمر على خبرهم .

و فى النوازل : سئل أبو جعفر عن امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها و طلبت بيتا على حدة فى داره ؟ قال : إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة فى داره فلها أن لا تسكن معها فى بيت واحد .

و فى الظهيرية : و لو تزوج امرأة وهى ساكنة فى دار بعينها و ضمن عنها الزوج الأجرة لرب الدار و أدى لا يرجع عليها ، و إن ضمن بأمرها رجع .
رجل يسكن أرض السلطان و يأخذ المال من السلطان فقالت المرأة : لا أقعد معك فى أرض المملكة يعنى أرض السلطان و لا آكل من مالك ، قالوا : ليس لها ذلك و أثمت بالامتناع و تصير ناشزة .

و سئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى و المرأة تأبى أن تأكل معه ؟ قال : ليس لها ذلك كرجل عليه دين و على رب الدين حقوق الله من الزكاة و الحج و العشر و هو لا يؤدي حقوق الشرع فليس للاديين أن يمتنع من قضاء الدين و يقول إنه لا يؤدي حقوق الشرع فلا يؤدي حقه .

و فى اليتيمة : سئل القاضى على السغدى هل لأب البنت أن يقول لأب الزوج
« اذهب بها إلى بيت زوجها و إن كان الزوج صغيرا » ، فقال : له ذلك .

الفصل الثانى فى نفقات المطلقات

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه

فى بيان من تستحق النفقة من المطلقات و من لا تستحق

أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة و السكنى أيضا ما دامت
العدة قائمة ، سواء كانت حاملا أو حائلا .

و أما المبتوتة فلها النفقة و السكنى أيضا و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى رحمه الله :
لها السكنى و لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا - و المبتوتة هى التى طلقها الزوج ثلاثا
أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق باثنا عندهم جميعا .

قال فى الكتاب : و النفقة واجبة للعتدة طالبت العدة أو قصرت ، و القول فى
العدة أنها لم تنقض قولها مع اليمين . و فى الحائنة : و إن طالبت العدة بارتفاع الحيض
كان لها النفقة إلى أن تصير آئنة و تنقض عدتها بالآشهر .

ثم : فان أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة برئى من النفقة . فان ادعت
حملا أنفق عليها ما بينها و بين سنتين منذ يوم طلقها ، فان مضت سنتان و لم تلد انقطعت
النفقة ، فان قالت : كنت أظن أنى حامل و لم أحض يعنى أنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية -
و أظن أن هذا الذى بى ريج و أنا أريد النفقة حتى تنقض عدتى ، و قال الزوج : قد
ادعت الحمل و أكثر مدة الحمل سنتان ! فالقاضى لا يلتفت إلى قوله و يلزمه النفقة حتى
تنقض العدة - و عدتها تنقض بثلاثة حيض أو بدخولها فى حد الإياس و مضى ثلاثة
أشهر بعد ذلك ، فان حاضت فى ثلاثة أشهر استقبلت العدة بالحيض .

و سئل الشيخ الإمام أبو بكر عن طلق امرأته و كتم عن الناس فلما حاضت حيضتين
وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها ؟ قال : لها النفقة ما لم تضع لأن إقضاء عدتها بوضع الحمل .

قال : فان طلق الزوج امرأته وهي صغيرة لم نحض بعد وقد دخل بها ومثلها
تجامع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة قائمة ،
هذا إذا لم تكن المرأة مراهقة ، فأما إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة أشهر بل
يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلت بذلك الوطئ أم لا ، فينبغي أن يدر عليها النفقة
ما لم يظهر فراغ رحمها - هكذا حكى عن الشيخ محمد بن الفضل البخاري . فلو أنها
حاضت في هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضي
عدتها ، ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهو غير مقدر .
وفي واقعات الناطني : رجل طلق امرأته ثلاثاً وكنتم طلاقها عن الناس فلما حاضت
حيضتين وطأها فحبلت فأقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع .

م : ثم نفقة العدة إبقاء لنفقة النكاح وليست بشيء آخر حتى قلنا : إن كل
امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة ، فان المولى إذا
برأ لامة يتناستحقت النفقة حال قيام النكاح استحققت بعد الفرقة أيضاً ، ففى لم يوتها
المولى لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة أيضاً ؛ إذا ثبت هذا
فنقول : المعتدة إذا لم تخاصم فى نفقتها ولم يفرض القاضى لها شيئاً حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها .

وفى فتاوى النسفية : إذا فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت
العدة هل تسقط بالموت ؟ قال بعضهم : لا تسقط ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا
فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط فكذلك
إذا انقضت عدتها قبل القبض . م : وإن كان الزوج غائباً فاستدانت عليه ثم قدم
بعد انقضاء العدة تقضى لها عليه بنفقة مثلاً . وهو قول أبى حنيفة الأول ، ثم رجع
وقال : لا يقضى كما فى نفقة النكاح ، وأما إذا فرض القاضى لها النفقة فى حالة العدة
وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج :

فان استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك . وأما إذا استدانت بغير أمر القاضى أو لم تستدق أصلا فهل ترجع على الزوج بذلك أم لا ؟ قال الشيخ شمس الائمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى : فيه كلام ، قال الشيخ : وهذا عندى أنه لا تسقط ، وأشار شمس الائمة السرخسى إلى أنه يسقط - وهو الصحيح .

قال الخصاص فى نفقاته : وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما أو طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فان لها فيه النفقة والمهر بدخوله بها ، قال فى شرحه : وهذا الاصل غير سديد على قول أبى حنيفة فان الذى إذا تزوج بأمة فانها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما .

وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ، غير أن فى الكتاب لم يذكر كسوتها لأنها لا تبقى فى العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضى لها تلك أيضا . قال فى الكتاب : وفى كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما فى حال قيام النكاح ، فبعد هذا ينظر : إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه ، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكثرى منزلا لها ويكون الكراء على الزوج ؛ ولو كان الزوج معسرا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتؤدى ثم نرجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم فى النفقة حال قيام النكاح .

ثم الاصل بعد هذا أن الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر : إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية ، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة إن كانت بحق فلها النفقة ، وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة - إذا عرف هذا الاصل فنقول : الملاءنة فلها النفقة والسكنى . وكذا المباشرة بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجاعة الزوج أمها تستحق النفقة . وامرأة العنين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى . وفى الولوالجية : والمختلعة والمبارأة

(١) المبارأة : المرأة التى صالحت زوجها على الفراق .

لها السكنى و النفقة ، و كذلك المدبرة و أم الولد إذا أعتقتا و هما عند زوج قد برأهما المولى يتناظلهما النفقة و السكنى ، و كذلك الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة و السكنى و إن جاءت الفرقة من قبل المرأة في هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاءت بسبب هو معصية ، و كذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة .

و المنكوحه إذا ارتدت و العياذ بالله أو طأعت ابن الزوج - و في الخاتية : أو قبلته - حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها - و في الخاتية : ولها السكنى . و في الخلاصة : و لو قبلت في العدة لا تسقط النفقة و السكنى . و في فتاوى قاضى خان : إن فعلت ذلك عن طلاق رجعى سقطت و إلا فلا . و إن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة و لا تسقط النفقة .

و في الناييع : و إن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة و هى في العدة أو سيئت فأعتقت أو لم تعتق لم تعد إليها النفقة ، و إن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت في العدة لم تعد نفقتها . م : و إن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة و لا تسقط النفقة . ثم قال في الكتاب : و المنكوحه إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها أصرت على ذلك أو رجعت . و في السفناقي : ذكر في مبسوط شيخ الإسلام و إنما تسقط نفقة المرأة المرتدة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة ، و أما إذا اعتدت و لم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة . و إن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت العياذ بالله سقطت نفقتها ، و إذا تابت عن ردتها و أسلمت تعود النفقة .

م : ثم ما ذكر في الكتاب أن المختلعة تستحق النفقة فذلك إنما يكون إذا وقع الخلع مطلقاً ، و أما إذا شرط في الخلع أن لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى و لا نفقة لأن بهذا الشرط سقطت النفقة و هى حق المرأة و السكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو

(١) في آر ، م « السراجية » .

حق الشرع فاسقاطها إن عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع ، حتى لو شرط الزوج في الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى ورضيت المرأة أن تسكن في بيت نفسها أو تلزم مؤنة السكنى من مالها بأن كانا يسكنان في بيت بكراء صح و يجب الأجرة عليها ، لأن ذلك محض حقها .

ثم فرق بين هذا و بينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة ديناً في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق ، وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح ، و الفرق : و هو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض و الإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه ، و الاستيفاء قبل الوجوب جائز ، فانها إذا أخذت نفقة شهر جاز ؛ فأما في غير الخلع الإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطاً محضاً ، و إسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق .

و في الحائية : و إن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قال « اكرى بيتا و اعتدى فيها ، كان عليها أن تكترى بيتا و تعتد فيه . و إن طلقت المرأة و هي في بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة ، و إن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء . هم : و كذلك الجواب في نفقة الولد و مؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع إن لم يشترط ذلك في الخلع ، و إن شرط في الخلع إن وقت بأن قال « إلى سنة أو سنتين أو ثلاث ، جاز ، ، إلا فلا ، و إذا وقت حتى جاز أن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة - هكذا ذكر في الكتاب . و الحيلة في ذلك حتى لا يرجع أن تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه « خالعتك على أتى برىء من نفقة الولد إلى سنتين ، إن مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك ، .

قال في الكتاب : و في فصل الخلع في كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ينظر :

إن كان المنزل ملكا للزوج ينبغي أن يخرج الزوج من المنزل و يعتزل عنها و يتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها ، وكذلك إذا كان المنزل بكرام ، وإن اكرى لها منزلا آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق - هذا هو الكلام في الطلاق البائن ؛ و أما إذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاص في نفقاته أنه يسكنها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق .

و في واقعات الناطقي : امرأة اختلعت من زوجها على مهرها و نفقة عدتها و على أن تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت عليه الولد : أجبرت على أن تمسكه بنفقتها سنتين ، وإن تركته على زوجها و توارت و هربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها .

م : قال : و إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا و هي أمة و قد كان بواها المولى بيتا فعلى الزوج النفقة ، فإن أخرجها المولى لخدمته و هي كانت في العدة لا نفقة لها ، فإن أعادها إلى بيت الزوج و ترك استخدامها فلها النفقة ، و الجواب في نفقة النكاح على هذه التفاصيل فكذا في نفقة العدة .

فأما إذا كانت قبل الطلاق في بيت المولى و لم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة - و في الصغرى : خلافا لزفر .

م : و لو أن رجلا تزوج أمة رجل باذن مولاه و لم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها الزوج طلاقا رجعيا : فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا - يعنى أن للمولى أن يخلى بينها و بين الزوج في بيت واحد و ينفق الزوج عليها حتى تنقضى العدة ، و إن كان الطلاق بائنا فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا - يعنى لا يخلى بينها و بين الزوج في بيت واحد ، و هل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ؟ ذكر الخصاص في نفقاته أن له ذلك ، قال الصدر الشهيد : ليس لها النفقة - و في الخانية : و هو الصحيح .

م : و لو طلقها الزوج للاقار جعيا ثم أعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا و ينفق عليها لأنها ملكت أمر نفسها ، و إن كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد و هي لا تأخذه بالسكنى . و هل لها أن تأخذه بالنفقة ؟ ذكر الخصاص لها ذلك في العدة ، و الصحيح أنه ليس لها ذلك .

و إذا أعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة ، و كذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد ، و كذلك بموته لا نفقة لها في تركه الميت ، و لكن إن كان لها ولد فنفتها تكون في نصيب الولد .

قال محمد في الكتاب : و إذا أقر الرجل بحرمة امرأته و قد دخل بها و فرق بينهما فلها المسمى من المهر و نفقة العدة .

و في الحائية : المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها - و في الزاد : و اختلف السلف فيما إذا كانت حاملا و الصحيح أنه لا نفقة لها .

و في الحائية : رجل تزوج بمنكوحة الغير و دخل بها : فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير أصلا كان عليها العدة و لا نفقة لها ، و إن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا عدة عليها . و في الذخيرة : و إذا فرض القاضي لها نفقة العدة و قالت المرأة « لم تنقض عدتي ، و قال الزوج « قد انقضت عدتك ، فالقول قول المرأة مع يمينها ، فإن حلفت أخذت النفقة فإن نكلت صارت مقرة أنها لا نفقة لها ، و إقرارها حجة في حقها .

نوع آخر

في الأسباب المسقطه لهذه النفقة

و في الفتاوى الخلاصة : و هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق ؟ حكى عن القاضي الإمام أبي علي أنها تسقط ، و في فتاوى البقالى : ذكر الاختلاف بين أبي يوسف و محمد . م : قال محمد : المعتدة إذا وجب لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق و ما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت في العدة ، و ما حرمت به

من النفقة و هي زوجة تحرم به إذا كانت في العدة - و المراد منه إذا ارتدت عن الإسلام و العياذ بالله و هي في عدتها فحبست حتى تتوب أو حبست المعتدة في الدين أو خرجت إلى الحج ، فأما إذا لم تغب لمعنى الاحتباس في العدة بأن ارتدت في العدة و لكن لم تحبس بعد إنما هي في بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسقط نفقتها متى حصلت في العدة و إن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح . فرع على ما إذا ارتدت و حبست حتى سقطت النفقة فقال إن رجعت إلى دار الإسلام - و في السراجية : قبل اللحق بدار الحرب - فلها النفقة و السكنى كما لو نشزت ثم عادت إلى بيت العدة .

فرق بين هذا و بينما لو ارتدت و هي منكوحة حتى وقعت الفرقة و سقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك فإن النفقة لا تعود . و الفرق أن الفرقة في ارتداد المنكوحة إنما وقعت لمعنى يضاف إليها و هو معصية فسقطت النفقة أصلاً فلا تعود بعد ذلك ، أما لو ارتدت و هي معتدة فبسبب الوجوب قد تعذر^(١) و لكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض و قد زال فيزول المنع كما في النشوز .

و في النسفية : و لو كان الزوج بمرقند و امرأته في بيته بعث إليها أجنياً ليحملها^(٢) إلى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم : يفرض لها النفقة .

ثم : فإن كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم أسلمت بعد ذلك أو سييت فأعتقت فلا نفقة لها .

هذا الذي ذكرنا في الطلاق البائن و الطلاقات الثلاث . جئنا إلى الطلاق الرجعي فنقول : المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطأها ابن الزوج أو قبلها بشهوة و هي مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها ، فإن المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة سقطت نفقتها - هكذا روى عن الضحاك مطلقاً ، و هذا عندنا ما دامت على النشوز ، فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة و السكنى كما في حال قيام النكاح .

ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فإنها إذا (١) تعذر - هكذا في النسخ و لكن الصحيح عندي « تحقق » (٢) في خل ، س . « ليحولها » .

خرجت زمانا وسكنت زمانا 'تستحق النفقة' - هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى . قال :
و كذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق
النفقة . و فى فتاوى النسفى : فى المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت فى العدة و وجد
الدخول و فرق بينهما و وجبت عليها العدة : لا نفقة لها على الزوج الثانى^٢، و تأويل هذه
المسألة ما إذا تزوجت و هى فى العدة لم تخرج من بيت العدة أما إذا خرجت من بيت
العدة فلا تستحق النفقة^٣ .

و فى السراجية : لو أعطى نفقة المطلقة شهرا أو أكثر ثم مات أو ماتت هى
فذلك - يكون ملكها و يورث عنها .

نوع آخر

فى الصلح عن نفقة العدة

قال : و إن صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت فى العدة على دراهم مسماة
لا يزيدما عليها حتى تنقضى العدة ، ينظر : إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح ،
و إن كانت بالأشهر جاز .

قال : و إذا خالع الرجل امرأته فطلقها طلاقا بائنا ثم صالحها عن السكنى على
دراهم فانه لا يجوز ، فان صالحها عن النفقة على دراهم إن لم يشترط فى الخلع براءة عن
النفقة جاز الصلح ، و إن شرط فى الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح .

نوع آخر

فى اختلاف الزوجين فى وقوع

الطلاق و بيان حكم النفقة فيه

قال الخصاص فى نفقاته : و لو أن رجلا قدمته امرأته إلى القاضى و طالبته بالنفقة
فقال الرجل للقاضى : كنت طلقته منذ ستة و انقضت عدتها فى هذه المدة ، و جحدت

(١ - ١) و فى خل : لا تسقط النفقة (٢) الزوج الثانى : بل نفقتها على الزوج الأول (٣) أى
من الزوج الأول .

المرأة الطلاق: فان القاضى لا يقبل قوله ، فان شهد له شاهدان بذلك و القاضى لا يعرفها فانه يأمره بالنفقة عليها ، فان عدلت الشهود أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه المدة فلا نفقة لها عليه ، فان كانت أخذت منه شيئا ردت عليه .

قال : و لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا و هى تدعى الطلاق و هو ينكر فانه ينبغي أن يمنع الزوج من الدخول عليها و الخلوة معها ما دام القاضى مشغولا بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضى فى هذا الوجه من منزل زوجها - نص عليه فى الجامع ، و لكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها و إن كان الزوج عدلا ، فرق بين هذا و ينما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و منزله ضيق لجعل بينهما سترًا حائلا و أنه يكفى فلا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلا - و نفقة الأمينة هاهنا فى بيت المال .

فان طلبت المرأة النفقة من القاضى و هى تقول « طلقنى » أو تقول « لا أدري أطلقنى أو لم يطلقنى » و هذا على وجهين : إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضى لا يقضى لها بالنفقة ، و إن كان قد دخل بها فالقاضى يقضى لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود ، فان تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزد لها القاضى على نفقة العدة شيئا - بعد هذا إن زكيت الشهود فرق بينهما و سلم لها ما أخذت ، و إن لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة - و فى الظهيرية : فان أعطاها الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشئ .

أو لو أراد القاضى أن يفرض النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها « إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه فى كل شهر كذا و كذا » و يشهد على ذلك ، فاذا مضى شهر و قد استدان و عدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها . و فى السراجية : و لو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسئل عن عدالة الشهود ليس لها ذلك .

(١) زيد هنا فى الفتاوى الهندية : امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها فى مدة المسألة عن الشهود ولو - الخ .

الفصل الثالث

فى نفقة ذوى الأرحام

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه

فما يجب على الأب و الأم من إرضاع الصبي و نفقته

قال أصحابنا : لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، فإن كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها أو لا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على إرضاع ولدها ؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني أن فى ظاهر رواية أصحابنا لا تجبر ، و فى الحاوى : تأويله أنه يغذى بالدهن و غيره من المائعات فلا يؤدى إلى تلف الولد ، م : و روى عن أبى حنيفة و أبى يوسف فى النوادر أنها تجبر - و فى الخاتمة : و عليه الفتوى .

م : قال الضحاك : إذا لم يكن للصبي و لا لآبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع و هو الصحيح أو أجبرت على إعطاء أجرة المرضعة إذا كانت ذات يسار ، و هذا قياس ما قال أصحابنا فى الأب إذا غاب و ليس له مال و ترك امرأة و صغيرا و للمرأة مال تجبر على الإنفاق على الصبي ثم هى ترجع عليه كذا هنا .

ثم إرضاع الصبي إذا يوجد من يرضعه ؟ إنما يجب على الأب إذا لم يتكّن للصغير مال ، أما إذا كان له مال - بأن ماتت أمه فورث مالا أو استفاد مالا بسبب آخر - فتكون مؤنة الإرضاع فى مال الصغير . و كذلك نفقة الصبي بعد العظام إذا كان له مال لا يجب على الأب .

و فى المنافع : و نفقة الصغير واجبة على أبيه و إن خالفه فى دينه - صورة المسألة تزوج ذمى ذمية و حصل لها ولد ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعاً لها و النفقة على الأب . و فى السفناتى : ذكر صورته بأن أسلم الابن بنفسه و الأب كافر أو على العس لأن إسلام الصبي العاقل و ارتداده صحيح .

م : فان كان للصغير عقر أو أردية أو ثياب واحتيج إلى النفقة كان للآب أن يبيع ذلك كله و ينفق عليه .

فان كان مال الصغير غائبا يؤمر الآب بأن يتفق من ماله على أن يرجع في مال الولد إذا حضر و لكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع في الحكم ، وإن أنفق بغير إسهاد لكن على نية الرجوع ليس له أن يرجع في ذلك الحكم - و في الخاتمة : فان اتفق الآب بغير أمر القاضى لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة .

صغير له أب معسر و جد - أب الآب - موسر وللصغير مال غائب : يؤمر الجد بالإتفاق عليه و يكون ذلك دينا على الآب ثم يرجع الآب بذلك في مال الصغير - و في جامع الجوامع عن أبى يوسف : لا يرجع - خ - وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الآب .

م : و إذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحد في ذلك ، و روى عن أبى حنيفة أن النفقة على الآب و الأم أثلاثا على حسب ميراثهما ، إلا أن في ظاهر الرواية جعل الكل على الآب .

و في جامع الجوامع عن محمد : يحبس الآب في نفقة الولد دون سائر الديون . قال : و إن كان الآب معسرا و الأم موسرة - و في الخاتمة : أو جدة موسرة - أمرت أن تنفق من مالها على الولد و يكون دينا على الآب ترجع عليه إذا أيسر . و في الخاتمة : و هذا إذا لم يكن الآب زمنا ، فان كان زمنا فلا شيء عليه .

م : ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الآب معسرا و الأم موسرة و للصغير جد موسر تؤمر بالإتفاق من مال نفسها ثم ترجع على الآب و لا يؤمر الجد بذلك .

قال : رجل له ولد صغير و أمه في نكاحه فطلبت من زوجها أجرة الرضاع

لا تستحق بذلك و إن استأجرها الزوج على ذلك - و فى الخاتمة : و إن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كان لها الأجر . وهذا إذا لم يكن للصغير مال ، فأما إذا كان له مال هل يجوز أن يفرض أجره الرضاع فى ماله ؟ ذكر الصدر الشهيد أنه يفرض فى مال الصبي ، قال رحمه الله فى أول شرح النفقات : و ليس فيه اختلاف الروايتين ، و لكن ما روى عن محمد أنه يفرض فى مال الصغير - تأويله إذا استأجرها على إرضاع الصغير إذا لم يكن للآب مال و دفع من مال الصغير فذلك جائز ، وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها على إرضاع ولده لا يجوز تأويله إذا فرض أجره الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كيلا يودى إلى اجتماع أجره الرضاع مع نفقة النكاح فى مال واحد ، و هذا المعنى لا يتحقق إذا فرض لها فى مال الصغير فقلنا : إنها تستحق ذلك .

قال : و إن كانت الأم معتدة عن طلاق رجعى لا تستحق أجره الرضاع على الزوج أيضا . و أما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث فهل تستحق أجره الرضاع ؟ فقيه روايتان - و فى الحجة : فى رواية محمد لا يجوز ، و فى رواية الحسن يجوز - و عليه الفتوى . م : أما بعد انقضاء العدة تستحق أجره الرضاع باتفاق الروايات .

فرع هذه المسائل فى كتاب الصلح فقال : لو صالحت المرأة زوجها عن أجره الرضاع على شيء : إن كان الصلح حال قيام النكاح أو فى العدة عن طلاق رجعى لا يجوز ، و إن كان الصلح فى العدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث جاز على إحدى الروايتين ، و كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها على عمل آخر من الأعمال : و لو يستأجرها على عمل آخر من الأعمال على دراهم إذا صالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز . و إن صالحها عن تلك الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك فى المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين ، و فى كل موضع جاز الاستئجار و وجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج .

ثم إذا لم تجب اجرة الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي وفي العدة عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين كان لها أن تمتنع من الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشروط التي ذكرنا قبل هذا . وإذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الأب أن يكثرى امرأة ترضعه عند الأم لا ينزع عن الأم ، لكن لا يجب على الظئر أن تمسك في بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغنى عن الظئر في تلك الحالة بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها ، وإن لم يشترط عند العقد أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجوه من البيت وترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالد ، إلا أن يكون شرط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط .

وإن قالت الأم : أنا أرضع الولد بمثل تلك الاجرة ، ففي كل موضع تستحق هي أجرة الرضاع - كما في العدة لعقد عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها - كانت هي أولى ، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي أولى .

وفي الخلاصة : رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الأم : أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين ، وأراد الأب أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والاجنبية كذلك .

وفي الحجة : قالت العمة أنا أربي الصغير بغير أجر وطلبت الأم من القاضي أن يأمر الأب بالنفقة ؟ قال : الأم أولى إلا إذا تحكمت ' زيادة على أجر المثل ، وذكر الشيخ الأجل حسام الدين في شرح الجامع الصغير أن الصحيح أن يقال للام : إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعي إلى العمة .

(١) تحكمت - أي التمسك من الحاكم .

م : ولو أن رجلا له أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجته وليس للأولاد مال تخصمته أمهم في نفقتهم : فالقاضي يفرض لهم النفقة على الأب ماداموا صغارا .

فإن شكت الأم بضيقه و تقثيره في النفقة عليهم فينبغي للقاضي أن يسمع شكاتها و يدفع بعض نفقة الأولاد إليها . فإن قال الأب : إنها تأخذ مني نفقة الأولاد ولا تنفق ذلك على الأولاد و تبيعهم ، لا يقبل قوله عليها لأنها أمينة و دعوى الخيانة على الأمين لا يسمع من غير حجة . فإن قال للقاضي « سل جيرانها عنها » فالقاضي يسأل جيرانها عنها احتياطا . وإنما يسأل عن كل من يداخلها فإن أخبر جيرانها بمثل الذي ادعى الأب زجرها القاضي و منعها عن ذلك . و من مشايخنا من قال : إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب و ظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقه يدفعها إليها صباحا و مساء و لا يدفع إليها جملة ، و إن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

و في الخاتمة : امرأة طلقها زوجها و لها أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخسة أشهر ثم قالت بعد ذلك : كنت قبضت العشرين ، و نفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ؟ ذكر في المنتقى أن هذا على نفقة مثلهم و لا تصدق أنها قبضت عشرين و إن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة : ضاعت النفقة ، فإنها ترجع على أيهم بنفقة مثلهم . امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير ، قالوا : إن كان القاضي فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة و انكر الزوج : حلف ، و إلا فلا .

م : قال : و إن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسرا أو موسرا ، ثم اختلفت عبارة المشايخ أنه بأي طريق جاز هذا الصلح ؟ قال بعضهم : إنما جاز لأن الأب يبيع مال نفسه من الصغير و يشتري مال الصغير لنفسه و يكون هو العاقد من الجانبين ، و قال بعضهم : إنما جاز لأن العاقد من جانب الأب

و من جانب الصغار الأم - و نفقة الصغار من أسباب الترية و الحضانة فكانت للام في ذلك ولاية - فانما جاز هذا الصلح لولاية الاب و ولايتها . فبعد هذا ينظر : إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة بما يتغابن الناس فيها بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا ، و إن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه و إن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم .

قال : رجل له أولاد صغار و لا مال له و لا مال للصغار أيضا هل تفرض النفقة على الاب ؟ فان كان الاب قادرا على الكسب تفرض عليه فيكتسب و ينفق عليهم . و لكن يفرض عليه بقدر طاقته ، و إن أبى أن يكتسب و ينفق عليهم يجبر على ذلك و يحبس بخلاف سائر الديون ؛ فان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان مقعدا - يتكفف الناس و ينفق عليهم ، من المتأخرين من قال : تكون نفقة الاولاد في هذه الصورة في بيت المال . و ذكر الخصاص في أدب القاضى أن في هذه الصورة يفرض القاضى النفقة على الاب و يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمسست المرأة ذلك من القاضى أو لم تلتبس ، فاذا أيسر و قدر على النفقة طالبت المرأة بما استدانت . و كذلك لو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضى عليه نفقة الاولاد فامتنع الاب عن الأداء فالقاضى يأمرها أن تستدين عليه و تنفق على الصغير لترجع بذلك على الاب إذا أيسر . قال : و كذلك إن فرض القاضى النفقة على الاب فغاب الاب و تركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضى و أنفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك و كذلك . هذا الحكم في مؤنة الرضاع إذا كان الاب معسرا فالقاضى يأمر المرأة بالاستدانة فاذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذى أمرها القاضى بالاستدانة لما قلنا ، و إن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الاب بشئ ، فان كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب و تصح

(١) فان الوالدين و إن علوا لا يجبسون بديون الاولاد - شرح الصدر الشهيد للنفقات .

الاستدانة فى النصف بعد ذلك ، و على هذا القياس فافهم ، و ليس هذا فى حق الأولاد خاصة بل فى نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذى فرضت نفقتهم عليه .

و فى الصغيرى : امرأه لها ابن صغير لا مال له و لا للمرأة فاستدانت و أنفقت على الصغير بأمر القاضى وبلغ الصبى لا ترجع عليه بذلك .

و ذكر فى نفقات الخصاص : الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا و فى البلد قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم لأنه لا ولاية له عليه ، ، كتب فى آخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على أنه يملك الإنفاق فيحتمل أن تأويل ما ذكر فى الجامع الصغير الإنفاق من جنس النفقة من طعام أو غيره و فى هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ ، و يحتمل أن الأخ فى حجره و المال دراهم يحتاج إلى شراء ما لا بد له منه و هو النفقة و الأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير فى حجره . إن لم يكن فى حجره لا يملك ، فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاما ينفق سواء كان فى حجره أو لم يكن ، و إن كان دراهم إن كان فى حجره يملك شراء الطعام و النفقة و إن كان شيئا يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا بجعل القاضى إياه وصيا .

م : و ذكر فى أبواب كتاب الجامع : أن نفقة المحارم إنما تصير ديناً بقضاء القاضى ، و اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : إنما اختلف الجواب باختلاف الموضوع ، فموضوع ما ذكر فى الجامع : إذا استدان المقضى له بالنفقة و أنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة مقام الدين ، و موضوع ما ذكر فى سائر المواضع إذا أنفق من ماله صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضى المدة - و إلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب النكاح ، و قال بعضهم : ما ذكر فى سائر المواضع محمول على ما إذا طالت المدة و ما ذكر فى الجامع محمول على ما إذا قصرت المدة ، و نفقة الأقارب لا تصير ديناً بقضاء القاضى إذا طالت المدة ، أما إذا قصرت تصير ديناً ، وكيف لا تصير ديناً فإن القاضى مأمور

بالقضاء بالنفقة فلو لم يكن ديناً لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة معنى و فائدة ، لكن لابد من حد فاصل بين القصير و المديد ، فقدروا القصير بما دون الشهر .

و ذكر في الحاوى هذه المسألة و فرق بين نفقة الصبي و بين نفقة سائر المحارم فقال : نفقة الصبي تصير ديناً على الأب بقضاء القاصي ، فان كان القاضى بعد ما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فأتى الأب قبل أن يودى إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا ؟ ذكر الخصاص في نفقاته أنه ليس لها ذلك ، و ذكر في الأصل أن لها ذلك وهو الصحيح - هذا إذا استدانت بأمر القاضى ، فاما إذا فرض القاضى نفقة الأولاد و لكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يودى ذلك إليها فليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق . و فى الحاوى : سئل أبو بكر عن صبي بين أبيه و فرض القاضى له النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وكانت الأم تنفق من مالها ؟ قال لها ان تطالب مقدار ما أنفقت بعد ما فرض القاضى النفقة على الأب .

م : ثم قدر محمد نفقة الصغير و كسوته على المعسر بالدرهم ، و هذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن إن كان موسراً يؤمر بان يوسع على الأولاد فى النفقة على حسب ما يرى الحاكم - و قد مر نظائره فى نفقات الزوجات ، قال : و أما الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب و لم يبلغوا فى أنفسهم فأراد الأب أن يسلمهم فى عمل ليكتسبوا و ينفق عليهم من ذلك : فله ذلك ، و كذلك لو أراد الأب أن يواجههم فى عمل أو خدمة فله ذلك لأن فيه منفعة الصغير لأنه يتعلم الكسب ، أما قبل أن يتعلم أو بعد ما تعلم و لكنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب ، و أما إذا كان الولد من الإناث فليس للأب أن يواجهها فى عمل أو خدمة .

ثم فى الذكور إذا سلمهم فى عمل و اكتسبوا أموالاً فالأب يأخذ كسبهم و ينفق عليهم و ما فضل من نفقتهم فالأب يحفظ ذلك لهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم .

فإن كان الأب مبذرا أو مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده و يجعله في يد أمين ليحفظ لهم فإذا بلغوا سلم إليهم ، وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع أموال الصبيان .

و في الحاوى : و الأم إذا احتاجت أو الأب كذلك جاز أن يصرف إليهما من هذا الكسب مقدار حاجتهما . و في الخانية : و إن كان للصغير أم بانت من زوجها و احتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا .

م : قال : إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعياء الموليان فنفقة الولد عليهما و على الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما . و في فتاوى النسفية : سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق فنفى الابن عن البلد و لهذا الابن ابن رضيع على هذا الشيخ ؟ فقال : على الأب نفقة هذا الرضيع يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك أو يبعث الرضيع إليه .

و مما يتصل بهذا النوع
الكبار الذين ألحقوا بالصغار

قال : الرجل البالغ إذا كان زمنا أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجا فإن كان له مال تجب النفقة من ماله ، و إن لم يكن له مال و كان له أب موسر و أم موسرة تجب النفقة على الأب ، و إذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على الأب أجابه القاضي إلى ذلك و يدفع ما فرض لهم من النفقة إليهم . و كذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء ما لم يتزوجن إن لم يكن لهن مال . ثم ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمن و من الإناث على الآباء - و في المضمرات : في ظاهر الرواية . م : أما ما ذكر الخصاص في نفقاته فيجب على الأب و الأم أثلاثا ثلثاها على الأب و ثلثها على الأم . ثم ما ذكر في الكتاب إذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب و له أب موسر و أم موسرة أوجب جميع النفقة على الأب على رواية المبسوط ، و لم يذكر

ما إذا كان الأب معسرا إلا أنه قادر على الكسب و الابن الكبير عاجز عن الكسب و له أم موسرة هل تؤمر بالإعطاء على أن ترجع بذلك على الأب إذا أيسر؟ فن مشايخنا من قال على قياس ما ذكر في الكتاب تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب إذا أيسر . ومن المشايخ من قال لا ترجع الأم على الأب هاهنا بما أنفقت ، و فرق هذا القائل بين الصغير و الكبير الذى لا يقدر على الكسب و هكذا روى عن أبي حنيفة ، و وجه الفرق أن نفقة الولد الصغير على الأب و إن كان معسرا إلا أنه لا يجبر الأب على الكسب فتؤمر الأم بالتحمل عنه و كانت الأم قاضية دينها واجبا على الأب فترجع بذلك على الأب ، فأما نفقة الابن الكبير فليست على الأب إذا كان معسرا فلم تصر الأم مؤدية حقا واجبا على الأب . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : فلهذا افترقا ، قال : و الصحيح الذى له قوة العمل إلا أنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه^١ أو لكونه من أهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فإذا كان هكذا لا يهتدى إلى الكسب لا تسقط النفقة عن الأب^٢ و هو بمنزلة الزمن و الأثني . و فى تجنبس الملتقط : و لو خرج طالب العلم إلى دار الغربية للتعلم يجب على المسلمين كفايته و نفقته لو لم يرتزق من بيت المال . و فى الخاتمة : رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة و له بنت كبيرة فقيرة لا تجب عليه نفقتها .

م : هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الأب حاضرا : فان كان غائبا أو مفقودا فقال فى الكتاب : لا يقضى بالنفقة فى مال أحد إذا كان رب المال غائبا إلا للوالدين و الولد و الزوجة إذا كان المتروك من جنس حقهم ، قال فى كتاب المفقود : و القاضى متى أعطى النفقة لهؤلاء من مال الغائب إذا استوثق بكفيل من أحد لحسن و إن لم يأخذ منه كفيلة

(١) الخرق : من لا يحسن الصنعة (٢) و فى بعض النسخ : وهكذا قالوا فى طالب العلم إذا كان لا يهتدى إلى الكسب .

فهو مستقيم أيضا . و ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضى و للغائب مال حاضر و القاضى يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة ، فإذا حلفت أعطاهما النفقة و أخذ منها كفيلا و هو الصحيح ، و قد ذكرنا وجه ذلك فى باب نفقة الزوجات^١ ، فرع على هذا فقال : إذا كان للغائب مال عند الوالدين أو الولد أو الزوجة و هو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز و لم يضمنوا ، و إن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد ، و إن كان أعطاهم بغير أمر القاضى كان ضامنا له ، و هو نظير المودع إن قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا ، و كان الحاكم أبو إسحاق السمرقندى يقول فى المودع إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن ، و الصحيح أنه يضمن و إليه أشار محمد فى كتاب الوديعة .

هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم ، فأما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم ، أجمعوا أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب و لا يبيع عروضه بالنفقة ، أما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا و لا يملك بيع العقار ، إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا - و هذا قول أى حنيفة فى كتاب المفقود و كذلك القياس أن لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب فى العقار و نحوه كما لا يملك غير الأب ، و أجمعوا أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض و العقار . و فى الحاوى : و يبيع الأم و غيرها من المحارم للمنقول و للعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرة و غيبته إجماعا .

م : فأما إذا أراد القاضى أن يتولى البيع فى هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا فى العروض و لا فى العقار لا فى النفقة و لا فى سائر الديون ، و فى الدخيرة : يريد به إذا لم يكن السبب^٢ معلوما للحاكم و إن كان معلوما و لكن حاجة الأب لم تكن معلومة ، و إن كانت معلومة إلا أن الابن يحتمل أنه أعطاه النفقة فى هذه الوجوه كلها القاضى لا يبيع و لكن يفوض الأمر إلى الأب - هذا الذى ذكرنا إذا كان الحال معلوما للقاضى ،

(١) ص ١٩٨ (٢) و فى آر ، « النسب » .

فأما إذا لم يكن معلوما فالقاضي ما ذا يصنع فوجوه ذلك قد مرت في نفقة الزوجات أيضا .
هذا الذى ذكرناه حال حياة الأب وإن كان الأب قد مات وترك أموالا
وأولادا صغارا كانت نفقة الأولاد من أنصبتهم ، وكذا كل من يكون وارثا فنفقته
في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت
أو حائلا ، بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصى ينفق على الصغار من
أنصبتهم ، وإن كان الميت لم يوص إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في
نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها و يشتري للصغير
خادما إن كان يحتاج إلى الخادم ، وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك
للصغير من نصيبه .

ولم يذكر في هذه المسألة أن القاضي ينصب لهم وصيا إذا لم يكن الميت أوصى
إلى أحد ، وذكر في المسألة التي تلى هذه المسألة قال : وإن كان الميت لم يوص إلى أحد
وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه وينصب القاضي وصيا
في ماله لأن للقاضي أن ينصب الوصى في مال الميت في ثلاثة مواضع : أحدها أن
يكون على الميت دين ، والثاني أن يكون الميت أوصى بوصايا ، والثالث أن يكون
في الورثة صغار - وهنا في الورثة صغار فكان للقاضي أن ينصب وصيا .

فإن لم يكن في البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصاء الصغار كانوا
متطوعين في هذه النفقة - وهذا في الحكم أما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم .
ونظير هذا ما ذكر في كتاب الوديعة أن المودع إذا باع الشيء من غير استطلاع رأى
القاضي وفي المصر قاض ضمن وإن كان خيرا ، وذكر في النوازل : إذا لم يكن في موضع
يمكنه استطلاع رأى القاضي لا يضمن استحسانا ، وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا
في سفر فأغنى على أحدهما فأنفق الآخر على المغنى عليه من مال المغنى عليه لم يضمن
استحسانا ، وكذا إذا مات لجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا ، وكذا العبيد

المأذون لهم في التجارة إذا كانوا في اليباء فمات مواليتهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا استحسانا ، وكذا روى عن مشايخ بلخ أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جمع غلة الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى . وحكى عن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له : إنه لم يوص بذلك إلى أحد ، فتلا محمد قوله تعالى ” والله يعلم المقصد من المصلح “ فإذ كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا أما في الحكم يكون ضامنا لما قلنا .

قال : فلو أن الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقرروا بذلك وأقروا بفيه نصيبهم وسعهم ذلك ، ولو حلفوا على ذلك ؟ قال في الكتاب : رجوت أن لا يكون عليهم شيء . -
ونظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولا يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل ، وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للودع أن يقضى ذلك الدين بماله ولا يقر به . وكذلك إذا كان لعمرى على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضى دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته عن ذلك ، وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للودع في الحكم أن ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم حق رجوت أن لا يكون عليه شيء . -

(١) لا يقربه : أى لا يقر أنه أدى دين المودع من مال الوديعة لأن فعله هذا يجوز بينه وبين الله تعالى ولا يجوز في القضاء فإن أقر بالقاضي بقرمه بما أدى .

نوع آخر

فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

قال: وإذا تزوج العبد أو المديبر أو المكاتب امرأة باذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد .
 فرع على هذا في الكتاب فقال: إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من تجب؟ فحيث إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الأولاد عليها، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادهما بمنزلهما فتكون نفقتهم على مولاهم وهو مولى أم الولد والمديرة، وفيما إذا كانت أمة رجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة، وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمديبر والمكاتب .

ورع على مسألة الحر فقال: إن كان مولى الأمة و أم الولد والمديرة فقيرا وأب الأولاد غنى هل يؤمر الأب بالإفاق عليهم؟ فإن كان الأولاد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك، وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة فإن ههنا يؤمر بالإفاق عليهم -
 و في الخاتمة: ثم يرجع على المولى .

و في الإبانة: امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت و أنفقت على الصغير بأمر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك .

الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفي البلدة قاض أو لم يكن فأففق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن في الحكم .

و في الغيائية: محتاج له أولادٌ صغار محاييج وله ابن كبير موسر: أجب على نفقة أبيه و على نفقتهم أيضا لأن الأب كالميت لعقره و لو مات فنفتهم عليه كذا هنا .

قال: رجل كاتب عبده و أمته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم

دون الأب، وهذا بخلاف ما لو وطأ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب - قال : وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب .

نوع آخر

من نفقات الوالدين

قال : ويجبر الولد الموسر على نفقة أبيه و أمه إذا كانا محتاجين - هكذا ذكر الإمام خواهر زاده و شمس الأئمة السرخسى و الخصاص فى كتابه . اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال : إذا كان فى كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، و فى الهداية : لا يشارك الولد أحد فى نفقة أبويه - م : فان كان الأولاد ذكورا و إناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية فى أظهر الروايتين - و فى الخانية : و عليه الفتوى . و فى واقعات الناطقى : و لا كذلك الأخ و الأخت فتجب عليهما أثلاثا ، م : و روى الحسن عن أبى حنيفة أن النفقة بين الذكور و الإناث أثلاثا على قياس الميراث و اعتبره بنفقة ذوى الأرحام فى الرواية الأخرى ، و الأول هو الأصح . ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجا و الابن موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح أدب القاضى للخصاف : أن الأب إذا كان كسوبا و الابن أيضا كسوب يجبر الابن على الكسب فى نفقة الأب ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب و اعتبره بذى الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة فى كسب قريبه و لا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوبا - و فى الفتاوى الخلاصة : و فى الأصل : إذا كان الأب و الابن مصرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر . و فى الإبانة : إذا مرض على الابن نفقة الأب و كسوته و أعطاه نفقة شهر و كسوة سنة فقال الأب ضاع ، إن علم أنه صادق يجبر ثانيا ، وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة .

و المعسر من تحمل له الصدقة و الموسر من لا تحمل له الصدقة - و به يفتى . و فيها .
 و لافقة بين الوالد و المولود من الرضاع لأن الرضاع تأثيره في الحرمة . م : قال :
 رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثر و الآخر متوسط الحال كان النفقة عليهما
 و يجعل على المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر - هكذا ذكر الخصاص في أدب
 القاضى فى نفقاته ، و ذكر محمد فى المبسوط و قال : يكون بينهما على السواء . قال مشايخنا :
 إما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتتا فى اليسار تفاوتتا يسيرا ، أما إذا تفاوتتا
 تفاوتتا فاحشا يجب أن يتفاوتتا فى قدر النفقة . ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأب
 أحدهما أن يعطى الأب ما يجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة ثم يرجع
 على الآخر بحصته . و فى تجنيس الناصرى : امرأة لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فأبى أحدهما
 و أنفق الآخر جميع النفقة : يرجع على أخيه بالنصف .

و فى واقعات الناطقى : إذا فرض نفقة الأب على الابن فلم يقبض سنين ثم
 أيسر أو مات بطل ، و كذا إذا فرض للقاضى الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم
 عزل بطل جميع ذلك .

م : قال و إن كان للرجل المعسر زوجة و ليست أم ابنه الكبير لم يجبر
 الابن على أن ينفق على امرأة أبيه ، و كذلك أم ولده و أمته لا يجبر الابن على نفقة
 هؤلاء ، إلا أن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج إلى خادم يقوم
 بشأنه و خدمته فيئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة ، ذكر
 الخصاص فى أدب القاضى فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب و بين امرأة
 الابن فإن الابن إذا كان معسرا أو كان عاجزا عن خدمة نفسه بأن كان زمنا أو صغيرا
 بحيث لا يأكل وحده و لا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الأب ، و إن كان صحيح
 البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما فى الأب ، و ذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف
 أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقا .

وفى واقعات الناطقى . رجل معسر رمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ؟ قال : إن كان من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة أبيه ، وإن كان أباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن ، وفى الخاتمة : وإن كان الأب زمناً يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب أيضاً ، وإن كان الابن زمناً يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة أبيه أو أمه وإن كان الأب زمناً . قال : ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر وزوج معسر وليس هو أب الابن كان ، نفقتها على زوجها لأن نفقتها نفقة الزوجات ونفقة الزوجات لا تسقط بالإعسار إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيسر الزوج يرجع عليه بما أقرضها ، فإن أبى الابن أن يقرضها قال الخصاص فى أدب القاضى : قال الحسن بن زياد فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك ، قالوا : والمراد من اقترض المذكور هو الجبر على الاقراض لا القرض بطريق الإيجاب ، وإنما ذكر قول الحسن لأنه لم يحفظ فى هذا رواية عن أبى حنيفة ، وذكر الخصاص هذه المسألة فى نفقاته إلا أنه هناك وضع المسألة فى الزوج مع الأخ وفى الزوج مع الأب وذكر هناك أن الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الاقراض يحبس ، وفى الذخيرة . وفى المتقى فى غير هذه الصورة أن على قول أبى يوسف القاضى لا يفرض نفقة المرأة على الابن ، وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك ديناً على الزوج ويرجع به الأخ^١ على الزوج إذا أيسر .

م : ثم الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث ، فإن استويا فى القرب تجب على من له نوع رجحان ، وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث ، يبان هذا الأصل إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب ، وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت

(١) كذلك ، والصحيح « الابن » بدل « الأخ » .

خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب ، وإن كانت له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وإن كان الميراث للاخ لا لولد البنت . فلم أن العبرة بقرب القرابة والحرمة^١ وإن سفل ، ولد الولد و كانوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم^٢ دون الاخ لما قلنا ، ولو كان له والد و ولد و هما موسران فالنفقة على ولده وإن استويا في القرب إلا أن الابن يرجع باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده^٣ . وفي التوازل : ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ، ولو كان له جد و ابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس و الباقي على ابن الابن .

ثم استشهد في الكتاب لبيان أن العبرة في نفقة الوالدين و المولودين بالقرب و الجزئية دون الإرث بمسائل . منها أن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم و الآخر ذمى فنفقته عليهما جميعا بالسوية وإن كان الإرث لا يجرى بين المسلم و الكافر ، وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت و أخت لأب وأم و هما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا استوتا في الميراث ، وكذا إذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم و هما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للاخ ، وكذا إذا كان للفقير بنت و مولى عتاقة و هما موسران فالنفقة على البنت وإن كانا يستويان في الميراث ، وكذلك المعسرة إذا كانت لها بنت و أخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشتركان في الميراث .

قال : الرجل إذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الأب النفقة منه و نازعه في ذلك إلى القاضي فان القاضي لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق . وفي بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه قادر عليه . فان قال الأب إنه يكتسب ما يقدر على أن ينفق على منه ، فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته

(١-١) ليست هذه العبارة في خل (٢) يعني ورد في الحديث « أنت و مالك لأبيك » .

يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده ، قال بعض العلماء : يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا يمنعه من الكسب ، وروى عن أبي يوسف أن على الابن في هذه الصورة أن يضم الأب إلى نفسه ، إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يجبر على ذلك . هذا الذى ذكرنا إذا كان الأب وحده ، فأما إذا كان للأب زوجة و أولاد صغار و باقى المسألة على حالها فالقاضى يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم . و فى الولوجية : إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بدنه لا يجبر أن يعطى له شيئا على حدة .

فان قال الأب : ، ولدى هذا كسوب يقدر على أن يكتسب مقدار ما يكفيه و يكفينى لكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل منه ما يعطينى شيئا منه يريد بذلك عقوبتى ، ، نظر القاضى فيما قال ، و طريق النظر أن يسأل عن حرقته من له بصرفى هذا الباب . فان ظهر للقاضى أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه و أخذه بذلك . و هذا كله إذا لم يكن الأب كسوبا ، فأما إذا كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب و النفقة ؟ فقد ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده .

فان كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون فى المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن فى ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل و الاتفاق على نفسه ، فإذا آل الأمر إلى الناحية التى يسكنها الأب يفرض نفقته حينئذ على الابن ، وكذلك إذا كانت للأب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع و يشتري الأوكس و ينفق الفضل على نفسه ، فإذا آل الأمر إلى الأوكس يفرض النفقة على الابن ، و يستوى فى هذا الوالدون و المولودون و سائر المحارم و هو الصحيح من المذهب .

فان فرض القاضى نفقة الأب على الابن المورس كل شهر كذا و فرض الكسوة للاب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة و لم تبقى النفقة قبل مضى الوقت أو بقيت الكسوة و شيء من النفقة بعد مضى الوقت - فقد مر هذا فى الفرق بين نفقة الأقارب و كسوتهم و بين نفقة الزوجات و كسوتهن فى باب نفقات الزوجات .

قال : فان طلب الأب النفقة من ولده فقال الولد : هو غنى ، و قال الأب : أنا فقير ، قال فى المتقى : روى بشر عن أبى يوسف أنه يسأل عن حال الأب فان أجبر أنه فقير يحمل عليه النفقة ، و إن قالوا لاندري لا يحمل على الابن النفقة ما لم يقيم الأب بينة أنه فقير ، فلم يحكم بقبول قول الأب أنه فقير و إن كان الظاهر شاهدا للاب . فان الأصل فى الآدمى هو الفقر إلا أن الأب بهذا الظاهر يريد لإثبات الاستحقاق على الابن و إن الظاهر لا يصلح حجة لإثبات الاستحقاق . و إن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الأب لأن بينة الأب تثبت الاستحقاق على الابن و بينة الابن تنفى ذلك فكانت بينة الأب أولى بالقبول - و ذكر فى شرح القدورى فى الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبته ثم حضر الابن فقال الابن للاب : كنت موسرا وقت الاتفاق من مالى ، و قال الأب : كنت معسرا ، ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة لأن الحال يصلح دليلا على الماضى - و له أمثلة فى الشرع كمسألة الطاحونة^١ و غيرها ، فان أقاما البينة فالبينة بينة الابن لأن شهود الابن أثبتوا حق الرجوع على الأب بما أنفق و شهود الأب ينفون ذلك و الإثبات أولى من النفى فى باب البينات .

و فى الصغرى : و لا نفقة بين الوالدين و المولودين من الرضاة .

نوع آخر:

فى نفقة الأجداد و أولاد الأولاد

قال فى الكتاب : الجد بمنزلة الأب فى حق استحقاق النفقة عليه إذا كان الأب ميتا

(١) إذا اختلف المستأجر والمؤجر فى جريان الماء فى الطاحونة فى الماضى يحكم الحال .

أو كان حيا فقيرا ، و فيه كليات أن من يلحق بالميت و من لا يلحق و ستأتى بعد هذا .
و يعتبر فى حق الجد لا مستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما فى حق
الآب . و الجد من قبل الأم كالجد من قبل الآب ، و فى الخاتمة : أنه بمنزلة الأخ لا ينفق
عليه و إن كان فقيرا إذا كان صحيح البدن لا زمانة به ، و قال الخصاص : الجد من قبل
الأم إذا كان فقيرا ينفق عليه و إن لم يكن زمنا . هم : و كذلك يفرض نفقة الجدات
من قبل الأم و نفقة الجدات من قبل الآب ، و يعتبر فى حق الجدات ما يعتبر فى حق
الأجداد أيضا .

فان مات الآب فنفقة الصغير على الجد لانه قائم مقام الآب . فان كان للصغير
أم وجد فالنفقة على الأم و الجد على قدر ميراثهما أثلاثا بخلاف الآب فى ظاهر الرواية ،
و روى الحسن عن أبى حنيفة أن النفقة كلها على الجد و هو أليق بمذهب أبى حنيفة فى
الميراث فانه يلحق الجد بالآب مطلقا حتى قال : الجد أولى من الإخوة و الأخوات .
فان كان للفقر أولاد صغار و جد موسر لم يفرض النفقة على الجد و لكن يؤمر الجد
بالاتفاق صيانة لولد الولد و يكون ذلك دينا على والد الصغار و كأن والد الصغار أمره
بذلك ، هكذا ذكر هذه فى المسألة القدورى فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الآب
و قد ذكرنا فى أول هذا النوع أن الآب الفقير يلحق بالميت فى حق استحقاق النفقة
على الجد و هذا هو الصحيح من المذهب ، و ما ذكر فى القدورى فذلك قول الحسن بن
صالح - هكذا ذكر الصدر الشهيد . و فى شرح أدب القاضى للخصاص قال : و إن كان
الآب زمنا - و فى الخاتمة : و ليس للصغير مال - يقضى بنفقة الصغار على الجد و لا
يرجع الجد بذلك على أحد بالاتفاق .

و روى عن أبى يوسف فى صغير له والد محتاج و هو زمن فرضت نفقته على
قربته من قبل أبيه دون أمه .

و كل من يجبر على نفقة الآب يجبر على نفقة الغلام فان لم يكن له قرابة

من قبل أيه قضيت بالنفقة على أيه و أمرت قرابة الأم بالاتفاق فيكون ذلك على الأب ، فأما قرابة الأم كما يلزمهم نفقة الأب جاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جار مجرى نفقته - هكذا ذكر هذه المسألة في شرح القدورى ، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محرما للصغير و يكون أهلا للارث ، فأما إذا كان في قرابة الأم من كان محرما للصغير و يكون أهلا للارث تجب عليه النفقة و يلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا .

نوع آخر

في نفقة من سوى الوالدين و المولودين من ذوى الأرحام

و فى النبايع : قال : الأرحام ثلاثة : الأولاد ، و رحم محرم . و رحم غير محرم كأولاد أعمام و نحوم ، فلا نفقة لهم أصلا بالإجماع ؛ و رحم المحرم كالأخوة و العمومة و الأخوة و الأصل فيه قول الله تعالى ” و على الوارث مثل ذلك “ فالمراد من الوارث الذى هو ذو رحم محرم منه - و هو قول عبد الله بن مسعود و هكذا يقرأ^١ و به أخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم و إن كان وارثا لأنه ليس بمحرم الصغير ، و المراد من الوارث فى هذه الرواية من كان أهلا للارث لا من كان وارثا حقيقة و به أخذ أصحابنا ، حتى إذا اجتمع الخال و ابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا و إن كان الميراث لابن العم ، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا على ذى رحم محرم هو أهل للارث سواء كان وارثا فى هذه الحالة أو لم يكن ، و عند الاستواء فى المحرمية و أهلية الإرث يرجع من كان وارثا حقيقة فى هذه الحالة ، حتى أنه إذا كان له عم و خال فالنفقة على العم ، و فى جامع الجوامع : و إن كان العم معسرا فعلى الخال . م : و كذلك إذا كان له عم و عمة و خالة فالنفقة على العم الموسر لا غير ، و إن كان العم معسرا فالنفقة على

(١) و كان فى النسخ : للوارث ، (٢) آية ٢٣٣ سورة البقرة (٣) كان يقرأ : و على الوارث ذى رحم محرم منه مثل ذلك ، كما فى شرح أدب القاضى .

العمة و الخالة أثلاثا على قدر ميراثهما و يجعل العم كالميت . و فى جامع الجوامع : ابن عم و عمة و خالة فعلى الخالة الثلث و على العمة الثلثان .

و فى تجنيس الناصرى : يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن و نفقة عياله ، فكذلك إن كان لابد له منه ، و إن كان ممن له بد كالمرأة الثانية و الثالثة لا يجبر .

و فى المضمرات : قال هشام : سألت محمدا عن رجل محتاج له صدية صغار و لا مال لهم و للرجل أخ موسر ؟ قال : أقتضى بنفقة الصدية على أبيهم ثم أجبر العم أن يعطى أخاه . هذه النفقة فاذا أيسر الاخ يؤمر بردها على أخيه .

ثم هذه النفقة لا تجب إلا على الموسرين ، و لا تجب على الفقراء قليل و لا كثير . و لا بد من معرفة حد اليسار الذى تعلق به وجوب هذه النفقة ، ذكر ابن جماعة عن أبى يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة ' و من انتقص ملكه من النصاب لم يجبر على نفقة المحارم و الأقارب و إن كان يعمل و يكتسب - و به يفتى ، و فى الفتاوى قال الصدر الشهيد : لو انتقص منه درهم لا تجب عليه ، قال : و به يفتى ، و روى هشام عن محمد أنه إذا كان له نفقة شهر لنفسه و عياله و فضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب ، و إن لم يكن له شيء و يكتسب كل يوم درهما و يكفيه أربعة دنانير ينفق الفضل عليهم - و فى الصغرى : و به يفتى - و ذكر شيخ الإسلام أن المعتبر يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتى درهم فصاعدا هو الصحيح - و فى المضمرات : و به يفتى . و فى الفتاوى الخلاصة : الفقراء أنواع ثلاثة : فقير لا ملك له و هو عاجز عن الكسب و لا تجب عليه نفقة غيره ، و الثانى فقير لا مال له و هو قادر على الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوان فى نفقته ، و الثالث أن يفضل كسبه عن قوته و أنه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة و الأبوين و الأجداد و غير هؤلاء من ذوى الرحم المحرم كالمعم بشرط النصاب المحرم للصدقة .

(١) ههنا بياض .

و فى القيمة : سئل المجتهد عن صغيرة لها جدة وعم وهى عند جدتها ولكن الجدة تخون فى حقها هل للعم أن يأخذ منها ؟ فقال : إن ظهرت خيانتها فى حقها فله أن يأخذها .

ثم قال : ولا يقضى بنفقة أحد من ذوى الارحام إذا كان غنيا ، وأما الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما ، وتجب نفقة الإناث إن كانت من ذوى الارحام وإن كن صحبات البدن إذا كان بين حاجة إلى النفقة - وقد ذكرنا مثل هذا فى نفقة الأولاد .

ثم الأصل فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم أنه يقسم على قدر الميراث ، قال : إذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث ، وكذلك الرضاع عليهما لأن الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن فى النفقة بعد الفطام الجواب هكذا ، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام . وإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على الام لما ذكرنا أن المعسر يجعل كالمعسر فى حق إيجاب النفقة على الموسر . فان كان له أم وأخ لأب وأم أو أخ لأم وهم أغنياء فالرضاع على الام والأخ أثلاثا بحسب الميراث .

قال : وإذا كان للفقر الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداسا ، ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة ، وأما نفقة الصغير والصغيرة فعلى العم لأب وأم خاصة . قال : فان كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الأب على الأخوات أخماسا ثلاثة أخماس على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأم - وفى

جامع الجوامع: لإخوة متفرقون فعلى الأخ لأب وأم والأخ لأم ولاشئ على الأخ لأب .
 وفي التجريد: قال في ثلاث أخوات متفرقات وابن عم إن النفقة على الأخوات أخصا ولاشئ
 على ابن العم . وفي البنابيع: وإن اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من ذوى الرحم
 المحرم الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب دون الأبعد - هم: ونفقة الولد على
 الأخت لأب وأم خاصة عندنا، وإن كان الولد ابنة فتفقة الأب على الأخت لأب وأم
 خاصة ونفقة البنت على العمة لأب وأم خاصة عندنا، وصار الأصل في إيجاب نفقة من
 سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون
 من قرابته ينظر إلى المعسر فإن كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد
 من الموسرين كالإخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت، ثم ينظر إلى
 الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريتهم؛ وإن كان هذا المعسر لا يحرز كل
 الميراث كالبنت مع الإخوة والأخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم
 الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت
 تصيبهم من الميراث . بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث أخوات متفرقات
 الأخت من الأب والأخت من الأم معسرتين والأم والأخت لأب وأم موسرتين
 فكل النفقة يجب على الأم وعلى الأخت لأب وأم ولكن على أربعة أسهم ثلاثة
 أسهم على الأخت لأب وأم وسهم على الأم والأخت لأب والأخت لأم ملحقان
 بالأموات، كان ميراث الصغير للأم والأخت أخصا فرضا وردا فينبغي أن تكون النفقة
 عليهما أخصا أيضا فلم أن المعتبر ما قلنا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس
 هذه المسائل .

وفي الولوالجية: امرأة معسرة لها مسكن تسكنها ولها أخ موسر هل يجبر الأخ
 على نفقتها؟ ذكر في بعض المواضع أنه لا يجبر، وذكر الخصاص في النفقات أنه يجبر
 إلا إذا كان في المنزل فضل لا يحتاج إليه للسكنى، وفي الخاتمة: وقال شمس الأئمة

الخلوانى : و الصحيح قول الخصاص . و فى العيون : و لو ن امرأة لها منزل و خادم و متاع و لا فضل فى شىء من ذلك و لها أخ موسر أو عم موسر فطلبت النفقة فان القاضى يجعل لها النفقة و يجبر عليه - هكذا قال الخصاص ، و قال غيره : لا يجبر و يقال لها يعى دارك و خادمك ، و قال يحيى بن آدم : الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم و متاع -

و فى الحانية : امرأة لها زوج فقير و أخ موسر ، قال أبو يوسف : يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج . ابنة معسرة لها مسكن و لها أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يسكن فى المنزل فضل .

الفصل الرابع فى نفقات أهل الكفر

فى هذا الفصل نوع واحد

قال : و لا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته و لا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الزوج و الوالدان و الولد . . فى الهداية : و على الرجل أن ينفق على أبويه و أجداده و جداته إذا كانوا فقراء و إن خالعه فى دينه . م . قال : و لا يجبر المسلم و الذمى على نفقة والديه . . لده من أهل الحرب و إن كانا مستأمنين فى دار الإسلام . و لذلك الحربى الذى دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة . قال . و لا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوى الأرحام إذا كانوا على غير دينهم - يريد به دينا هو غير دين الإسلام - إلا على الوالدين والأجداد و الأولاد - إذا ذكر الخصاص فى نفقاته ، قال الصدر الشهيد فى شرح النفقات : ما در الخصاص إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين يعنى إذا كان للذى محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا ، فاما إذا كان الجواب مجرى على الإطلاق فالصحيح ما ذكر فى المبسوط أنهم يجبرون . و فى الهداية : و لا تجب على النصرانى

نفقة أخيه المسلم و كذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني .

٣ : و لو أن مستأمنًا في دارنا تزوج ذمية و دخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة و هو قول أبي يوسف و محمد ، قال : و الذي إذا تزوج بمحارمه و ذلك نكاح في دينهم و طلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة يفرض لها نفقة النكاح و على قياس قولهما لا يفرض ، و أجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة .

قال : و إذا أسلم الذمي و امرأته من غير أهل الكتاب فأبى الإسلام و فرق بينهما فلا نفقة لها في العدة ، و أما إذا أسلمت المرأة و أبى الزوج الإسلام يفرق بينهما سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابي - على ما عرف في نكاح المبسوط - و كان لها النفقة و السكنى إذا كان بعد الدخول بها ، قال : و إذا خرج الحربى و امرأته إلينا بأمان و طلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك إلا أن يصير اذميين فيئخذ القاضي يفرض لها النفقة ، و إذا خرج أحد الحربين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه لأن الزوج إذا كان هو الخارج أولا فلا عدة عليها بالاتفاق ، و إن كانت المرأة هي الخارجة أولا فكذلك عند أبي حنيفة لا عدة عليها و عندهما و إن كانت العدة عليها إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها في العدة و تبين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح أيضا .

قال في السير الكبير : لو فرض القاضي نفقة الزوجة و الوالدين : الولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بيته على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمننت ما أخذت من النفقة ، فان قالت : حاسبوني من نفقة عدتي ، يقول لها الحاكم : لا نفقة لك ، فان قبضت نفقة شهر ثم قامت بيته على ردة الزوج بعد مضي عدة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة في قياس قول أبي حنيفة ، و في قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة .

الفصل الخامس

في نفقة المالك

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها

في بيان استحقاق نفقة المالك

قال في الكتاب : ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق كالذابة و الزرع و الخيل . و أما في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإتفاق ، و روى عن أبي يوسف أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضا - و هو قول الشافعي ، و أما في غير الحيوانات كالذور و العقار فلا يجبر على النفقة . و لا يفتى به أيضا إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها .

ثم الأصل في نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع و المكاسب يجبر المولى على إنفاقه ، و من كان غير مملوك المنافع لا يجبر - إذا ثبت هذا فنقول : رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم ، فإن أبى المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر و ينفق عليه من أجرته . و من لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبهه ففي العبد و الأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو يبيعهما ، و في المدبر و أم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير ، فأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته .

و في الولوالجية : رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه ؟ فإن كان قادرا على الكسب ليس له أن يأكل ، وإن كان عاجزا عن الكسب له أن يأكل ، و إن كان قادرا و لكن منعه من الكسب يقول له العبد : إما أن تأذن لي في الكسب و إما أن تنفق على ، فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه . و في الخاتبة : و لا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك . قال : أمة أو عبد في يدى

رجلين تنازعا فيه و كل واحد يدعى أنه له فانهما يجبران على النفقة عليه ، و إن كان

مكان العبد و الامة دابة لا يجبران . و فى الخانية : و لو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن يرده على المولى ، فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضى و يبيعه و يمسك الثمن . و لو أودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع إلى القاضى و طلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان القاضى يأمره أن يؤاجر العبد و يتفق عليه من أجره ، و إن رأى أن يبيعه فعل .

رجل أوصى عبده لانسان و بخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة . فان مرض فى يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة . و إن كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقة . و إن تطاول المرض و رأى القاضى أن يبيعه باعه و يشتري بشئ عبدا يقوم مقام الاول فى الخدمة . و العبد الرهن إذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة .

عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضى و أقام البينة على ذلك . كان القاضى بالخيار إن شاء قبل هذه البينة و إن شاء لم يقبل ، و إذا قبل يأمره بالنفقة و يكون الحكم فيه ما هو الحكم فى الوديعة .

هم : قال : و لا تجب نفقة المعتق على المعتق و إن كان المعتق عاجزا عن الكسب لصغر أو زمانة أو ما أشبهه . لكن يفتق عليه من مال بيت المال . و فى المضمرات : و على هذا نفقة الشيخ الكبير و الزمن و المريض فى بيت المال إذا لم يكن لهم مال و لا قرابة .

و فى الصغرى : العبد المشترك إذا غاب أحد الشريكين فأنفق أحدهما يكون متطوعا ، و فى مملوك صغير أو كبير بين اثنين أجبرهما على النفقة و إذا قال أحدهما أنا أنفق على حصتى ، و قال الآخر : ليس عندى شيء ، ينبغى للحاكم أن يبيعه بمن ينفق عليه ، فان لم يجد استدان عليه ، فان لم يجد أنفق عليه من بيت المال ، فان قال : أنا أنفق

عليه و يكون ما أففق ديناً الى عليه أو على مولاه ، أمرته أن ينفق ولم أجبره على ذلك ، وإن بلغ أكثر من قيمة العبد أضاعاً لا يكون ذلك فى رقبة العبد إنما هو على المولى ، وإن مات العبد فالدين على مولاه .

م : قال : ولو أن رجلاً فى يديه صغير قال لآخر : هذا عبدك أو دعته ، وجد الآخر ، يستحلف بالله ما أودعه ، فإذا حلف قضى بالنفقة على صاحب اليد . ولو كان الغلام كبيراً لم يستحلف المدعى عليه .

ثم الأصل بعد هذا أن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له فكل من حصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء كان هو مالك الرقبة أو لم يكن ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أوصى بأمته لرجل و بما فى بطنها لآخر فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبته . ولو أوصى بداره لرجل و سكنها لآخر و هى تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة تحصل له . فرع على مسألة السكنى فقال : لو تهدمت الدار كلها قبل أن يقبضها فقال صاحب السكنى : أنا أبنيها وأسكنها : كان له ذلك ، ولا يصير متطوعاً لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفلى إذا تهدم السفلى فامتنع صاحب السفلى عن بنائه فبناء صاحب العلو لا يصير متطوعاً ويرجع على صاحب السفلى ، لكن بما إذا يرجع ؟ فيه كلام يأتى بعد هذا إن شاء الله فكذا ههنا لا يصير متطوعاً . فان انقضت مدة السكنى ينظر : إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة و يعطيه قيمتها يجوز ، وإن لم يجتمعا كان له أن ينقض بناء كما فى المشتري إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا ههنا .

قال : ولو أوصى لرجل بنخل و لآخر بثمرته فان الوصية جائزة و تكون النفقة على صاحب الثمرة .

و من هذا الجنس أنه إذا أوصى لرجل ببيت هذه الحنطة و لآخر بالحنطة فان بقى من الثلث شىء فالتخليص يكون على ذلك المال ، وإن لم يبق فالتخليص يكون عليهما . فرق

بين هذا و بينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمس و أوصى لآخر بكسبه^١ فإن أجر التخليص على صاحب الدهن ، فالفرق و هو أن الدهن مهنا خفي وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب فظاهر ، فكان التخليص لصاحب الدهن فيكون أجره عليه ، فأما الخنطة فخاصة غير أنها مستورة و التبني حاصل غير أنه غير مميز فكان التخليص عملاً لهما فكان الأجر عليهما ، و كذا الزيت و الزيتون على هذا القياس . قال محمد : لو أن رجلاً ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمها و لآخر بجلدها فالتخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء كما في الخنطة و التبني . فإن كانت الشاة حية و باقى المسألة بجلدها فأجر الذبح على صاحب اللحم لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح فأما الجلد فحاصل من غير ذبح لأنها و إن كانت ميتة يحصل الجلد ثم أجر السلخ عليهما .

نوع آخر

في إيجاب النفقة في الملك الموقوف

قال : و إذا شهد شاهدان على رجل في يديه أنه أن هذه الأمة حرة ، قبل القاضى هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو جحدت . و في النيايح : و إن لم يعرفهم القاضى بالعدالة يسأل عن حالهم و يفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود و يجبره على إعطاء النفقة - . ثم : و يضع القاضى الأمة على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود . هكذا ذكر الخصاص في أدب القاضى . و ذكر محمد في الجامع : أن القاضى يضعها على يدي امرأة ثقة . و يستوى أن يكون المولى عدلاً أو غير عدل كما في طلاق المرأة - و في الخانية : و تكون أجرة الأمانة في بيت المال لأنها عاملة لله تعالى . ٣ : فإن طلبت النفقة بعد ما وضعها القاضى على يدي عدل فرض القاضى لها النفقة على الذى كانت في يده و هو المولى الظاهر ، و قول محمد في الكتاب إن القاضى يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة و لكن المراد منه أن القاضى يقدر لها نفقة و يجبره

(١) الكسب - بالضم : ثقل الدهن و خثارته .

على أدائها فاذا أخذت نفقتها شهرا ثم لم يترك الشهود و ردت الأمة على مولاهما لا يرجع المولى عليها بما أنفق ، وفي الخانية : فان أعطى المدعى عليه النفقة و عدلت البينة و قضى بحريتها رجع المدعى عليه بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية ، وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه . وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ . لأنه أنفق على مملوكه ، ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه ، وفي المنكوحة إذا كانت مدخولا بها و فرض القاضى لها النفقة فلم يترك الشهود و ردت المرأة على الزوج فالزوج يرجع عليها بما أنفق ، وفي المسألتين جميعا تبين أن كل واحدة منهما منكوحة و مملوكة منعنا عن الزوج و المولى لا معنى من جهة الزوج و المولى ، إلا أن المنكوحة إذا منعت عن الزوج لا معنى من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا ، و المملوك إذا منع عن المولى لا معنى من جهة المولى لا تبطل نفقتها . وإن زكيت الشهود فان أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى باذن المولى فلا يرجع عليها كما في سائر التبرعات . وإن أجبر القاضى المولى على ذلك أو أكلت في بيت المولى بغير إذن المولى رجع عليها .

وفي الخانية : رجل في يده أمة شكت عند القاضى أنه لا ينفق عليها ، أمره القاضى بأن ينفق عليها أو يبيع ، وإن أجبره القاضى على النفقة فأعطاهما النفقة ثم قامت البينة على أنها حرة الأصل و قضى القاضى بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة و بما أخذت من ماله بغير إذنه و لا يرجع بما أكلت باذنه .

قال : أمة في يدى رجل و ادعى رجل أنها له و أقام شاهدين ، فالقاضى يضعها على يدى عدل مادام في مسألة الشهود - وفي الخانية : و يأمر المدعى عليه بالإففاق عليها - هم : فان طلبت النفقة و فرض لها القاضى النفقة ثم لم يترك الشهود و ردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على المدعى بما أنفق ، وإن زكيت الشهود و قضى

القاضى بالجارية للدعى لم يكن للشهود عليه أن يرجع على المدعى و هل يرجع بذلك على الجارية ؟ على قول أبى حنيفة لا يرجع ، و على قولها يرجع . و يكون ذلك دينا فى ذمة الجارية تباع فيه إلا أن يفدى المقضى له ، ثم عندهما إذا بيعت أو هداها المقضى له يرجع على المقضى عليه بالآقل من قيمتها و من العدماء ، و كذا إذا رفعت إلى القاضى و هى فى يده ففرض لها نفقة أو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه ثم استحققت فهذا و الأول سواء - يعنى لم يصر دينا فى رقبته عند أبى حنيفة خلافا لهما .

قال : و إن كان مكان الجارية عبد و باقى المسألة بحالها فالقاضى لا يضع العبد على يدى العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه و كفيلا بالعبد و كان المدعى لا يقدر على ملازمته ، و إن كان المدعى عليه مخوفا على ما فى يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضى على يدى عدل بخلاف الأمة . و كذا إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يضعه على يدى عدل - و هذا لا يختص بالدعوى و البيه بل فى كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يخرج الغلام عن يده و يضعه على يدى عدل بطريق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر - إذا وضع القاضى العبد على يدى العدل أمره أن يكسب و يتفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب معروفا بذلك ، بخلاف الأمة لأنها عاجزة عن الكسب . حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبازة أو عسالة تؤمر بالكسب أيضا - هكذا قال الشيخ أبو بكر السخى و الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمهما الله . فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة . قال : فان كان مكان العبد دابة و المدعى عليه لا يجد كفيلا و هو مخوف على ما فى يده و المدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول للدعى : أما لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدى عدل فانفق عليها و إلا لا أضع على يدى عدل ، بخلاف العبد و الأمة .

و فى الخانية : شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا و هى تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت « لا أدرى » . قبلت هذه الشهادة ، فان عرفهما القاضى بالعدالة فرق بينهما و بين زوجها و يقضى لها بنفقة العدة . و إن لم يعرفهما القاضى بالعدالة يسأل عن حالهما و يمنع الزوج عن الخلوة و الدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا و لا يخرجها عن منزله لكن يحمل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها ، فان طلبت النفقة فى مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضى نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع ، فان طال المسألة عن الشهود و وجد منها ما تنقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك ، فان عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق و يسلم لها ما أخذت ، و إن ردت البينة خلى القاضى بينها و بين زوجها و ترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت النفقة و هى ناشزة . و كذا لو قضى القاضى بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة .

و كذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضى فأخذت النفقة أشهراً ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع و فرق القاضى بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة - هذا إذا أخذت بعد فرض القاضى . فان أعطاهما الزوج سمحا لم يرجع عليها بشئ .

نوع آخر

فى الإنفاق على العين المشترك

قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها فطلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للآبى « إما أن تبيع نصيبك أو أن تنفق عليها » - هكذا ذكر الخصاص فى نفقاته ، فقد فرق بين هذا و بينما إذا كانت الدابة كلها له فان هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك .

قال : نهر مشترك بين قوم و هو شرب لهم و لأراضيهم و احتاج هذا النهر إلى

الكرى فأبى بعض أهل النهر الكرى فالكلام ههنا فى مواضع : أحدهما النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكرى فالسلطان يكريه من بيت المال - و كذلك إذا احتاج إلى إصلاح مسناته^١ - و يصرف فى هذا الكرى مال الخراج و الجزية و ما يجرى مجراها و لا يصرف فيه الصدقات و العشر - و إن لم يكن فى بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على الكرى إلا أنه يخرج إلى الكرى من كان يطبق الكرى ثم يحمل مؤنتهم على الأغنياء المياسير الذين لا يطبقون الكرى بأنفسهم - و أما النهر الذى دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة فكرى هذا النهر على أهله و إن أبى بعضهم الكرى يجبر الآبى على الكرى - فأما النهر الخاص بين قوم من كل وجه اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يجبر - و إليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى ، و قال بعضهم لا يجبر - و إليه مال الشيخ أبو جعفر - بل يرفع الأمر إلى القاضى أو إلى الإمام حتى يأمر الباقين بكرى نصيب الآبى على أن يستوفوا مؤنة الكرى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أففقوا من نصيبه الكرى - هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده هذه المسألة فى كتاب الشرب ، و به تبين ما ذكر الخصاص أن فى النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكرى - فذلك قول بعض المشايخ ، ثم على قول بعض المشايخ الذين يريدون الكرى إذا لم يرفعوا الأمر إلى القاضى يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة - و هل يمنع الآبى من الشرب حتى يؤدي ما عليه من النفقة ؟ ذكر الصدر الشهيد فى شرح نفقات الخصاص أن فيه اختلاف المشايخ ، و ذكر فى شرب عيون المسائل أن على قول أبى حنيفة و أبى يوسف يمنع و إن لم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحلوانى .

و أما إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأرادوا أن يصلحوه فامتنع بعضهم : فان كان فى هذا ضرر عام بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو إلى أراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبى على ذلك ، و إن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق .

(١) المسناة : مسيل الماء .

و أما إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فى هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر المذهب ، و قال بعض المتأخرين من مشايخنا : يجبرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة فى النهر - هكذا ذكر شيخ الإسلام فى كتاب الشرب ، و به تبين أن ما ذكر الخصاص فى نفقاته أن صاحب النهر الخاص و صاحب البئر يجبر على كرى النهر و على إصلاح البئر لحق أصحاب الشفة قول بعض المتأخرين من المشايخ و ليس بجواب ظاهر الرواية .
 فرع هذه المسائل فى كتاب الشرب فقال : إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى قال أبو حنيفة مؤنة الكرى على الكل من أعلى النهر^(١) فإذا جاوز أرض رجل ترفع عنه مؤنة الكرى ، و قال أبو يوسف و محمد . الكرى عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب و الأراضى . و أما إذا جاوز الكرى جداول النهر هل ترفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة الصحيح أن لا ترفع ما لم يجاوز أرضه .

و على هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافى هذا النهر فأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منه و هى التى تدعى « الفارسية » كانه^(٢) ، فأنفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل ترفع عنهم مؤنة الكرى ؟ لارواية لهذه المسألة فى المبسوط . قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة فى النوادر أنه ترفع بالاتفاق . و على قياس المسألة الأولى ينبغى أن يشترط لرفع مؤنة الكرى بمجاوزة الكرى أرض هذه القرية .

قال : زرع بين رجلين أبى أحدهما أن يتفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر « أنفق أنت و ارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك^(٣) » .

و كذا الحمام إذا كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شئ من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق لا يجبر عليه و لكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصته على شريكه فى الغلة . و أما إذا انهدم الحمام فأراد أحدهما أن يبني و أبى الآخر يقسم الحمام .

(١) و فى بعض النسخ : مؤنة الكرى لكل من على النهر - كذا (٢) « كانه » كذا فى النسخ (٣) أقيمت العبارة من نفقات الخصاص .

قال: البئر إذا كان بين رجلين وهى شرب لما شيتها فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال: أنا لا أسقى [ماشيتى - ١] منها ، لا يجبر على ذلك لما قلنا ، وإن أصلح الآخر هل يكون له أن يرجع على الآبى ؟ لم يذكر الرجوع ههنا على الآبى و ذكر الرجوع فى المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذى أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضى ، فإذا كان الإنفاق بغير أمر القاضى فى تلك المسائل لا تكون للنفق ولاية الرجوع أيضا على الآبى ، وفى هذه المسألة يحتمل أن يكون أصلح بغير أمر القاضى .

قال: دار و حانوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيهما فقال أحدهما : لا أكرى و لا أنتفع ، وقال الآخر : أنا أريد أن أنتفع ، فان القاضى يأمر بالمهاياة^٢ ، ويقال للذى لا يريد الانتفاع بما فى يده : إن شئت فانتفع بها و إن شئت فاغلق الباب . . قال : العبد إذا كان مشتركا بين اثنين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضى و بغير أمر صاحبه فهو متطوع فى النفقة ، و كذلك الزرع إذا كان الزرع مشتركا بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن صاحبه و بغير إذن القاضى فهو متطوع فى النفقة ، و كذلك الدار المشتركة إذا استهدمت فأنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن القاضى و بغير إذن صاحبه فهو متطوع ، و هذا بخلاف ما لو أوصى برقة نخلة لإنسان و ثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقة على النخيل بغير أمر القاضى لم يكن متبرعا حتى كان له أن يستوفى ما أنفق من الغلة . فرع هذه المسائل فقال : إن لم تخرج هذه النخيل من الغلة مثل ما أنفق لا يكون لصاحب النخيل أن يرجع بما بقى من نفقته على صاحب الغلة و لكن يبيع الخارج فى السنة الأخرى حتى يستوفى تمام النفقة .

فرق بين هذا و بين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى كان للنفق ولاية ابتياع الخارج دون المزارع ، إذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقى من النفقة شيء لا يكون له أن يبيع الخارج . و إن كان الإنفاق بأمر صاحبه فى مسألة (١) من نفقات الحصاص (٢) هاية فى دار كذا بينهما أى سكنها هدا مدة وذاك مدة ، وقبل : انتفع كل منهما بقدر سهمه ، وفى النسخ خط .

الزراع أو بأمر صاحب الغلة ١ .

ثم الأصل في النفقة على العين المشتركة أنه كل نفقة يجري الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق و أنفق الآخر بأمر القاضى فانه يرجع بنصف النفقة على الأبى بالغاً ما بلغ سواء بقى نصيب الأبى سالماً له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق فأفق الآخر بأمر القاضى أو بأمر صاحبه يرجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغاً ما بلغ سواء بقى الصبي أو هلك . و كل نفقة لا يجري الجبر عليها - كما في نفقة الدابة المشتركة - إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى لم يكن للنفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه قبل هلاك الدابة و لا بعد هلاك الدابة . . كل نفقة لا يجري الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغاً ما بلغ سواء بقى ذلك الشيء أو هلك . فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك و غير ذلك .

و ذكر في كتاب المزارعة : إذا مات رب الأرض في وسط السنة و قال المزارع : أنا اقلع أو أنفق ، : فانه يرجع بنصف النفقة مقدار حصتها ، ولو كانت المزارعة قائمة و عجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرته فأفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضى حين بلغ الزرع : فان صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغاً ما بلغ غير مقدر بحصته .

وما يتصل بهذا النوع

حائط بين رجلين و هو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما : أبنيه ، و قال الآخر : لا أبنيه ، : الكلام في جنس هذه المسائل في أربعة مواضع : أحدها إن أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك و أبى الآخر - ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل في فتاواه : إذا كان لا يؤمن سقوطه كان لكل منهما أن يجبر صاحبه على نقضه و ما لا فلا . و الثانى الحائط المشترك إذا انهدم فاذا أراد أحدهما أن يبنى و أبى الآخر -

(١) وقع الخطب في العبارة في هذا الموضع ولذا تركنا بياضاً .

فالمسألة على وجهين : إن كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما أن يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة ، وفي هذا الوجه لا يجبر الآبى على البناء ، الوجه الثانى أن يكون موضع الحائط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه حائطا بعد القسمة ، وهذه المسألة على أربعة أوجه : إما أن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما - ففي هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء ، وإن كان صحيحا يجبر الذى هدم على البناء . وإن هدم الدار يجبر الآبى على البناء . الثالث إذا بنى أحدهما الحائط المشترك بغير إذن صاحبه هل يرجع على صاحبه ؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن لا يكون عليه حمولة كخص^١ وحائط الكرم وغيرهما - وفي هذا الوجه لا يرجع البانى على صاحبه بشئ - هكذا ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث ، وإن كان لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذى قلنا لا يرجع ، وإن لم يمكن كذلك يرجع ، وإن كان للبانى على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب - كذا ذكر الخصاص في نفقاته . والرابع إذا بنى أحدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بأن لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للثانى فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه من موضع الحمولة إن أراد الانتفاع - فالمراد أن يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع ، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه عن الانتفاع أيضا إلى أن يبنى - هكذا ذكر الشيخ الإمام^٢ في شرح نفقات الخصاص ، وذكر القاضى الإمام أبو عبد الله الدامغانى أنه لا يجوز للقاضى أن يجبر شريكه على حصته إذا لم يجهز الانتفاع به . ثم إذا رجع بما دا يرجع ؟ ذكر القاضى الإمام الاسييجانى في شرحه المختصر الطحاوى في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفلى بما أنفق^٣ ، وفي فتاوى الفضلى في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل بما أنفق . واستحسن بعض

(١) وفي المغرب : الخص بيت من قصب (٢) أى الصدر الشهيد (٣) وفي بعض المراجع : يرجع على صاحب السفلى بقيمة السفلى مبنيا لا بما أنفق .

المتأخرين من مشايخنا فقال : [إن بنى] بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء . و ذكر الدامغانى : إن بنى بغير أمر القاضى لا يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ، و إن بنى بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، و فى رواية : يرجع بما أنفق .

و مما يتصل بهذا النوع

رجل أخذ عبدا آبقا و طلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضى و أخبره بالقصة فطلب من القاضى أن يأمره بالإتفاق عليه : فالقاضى لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البيعة ، و بعد إقامة البيعة كان للقاضى الخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل كما فى اللقيط و اللقطة ، و بعد ما قبل القاضى البيعة إن كان الإتفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك^١ ، و إن كان رك الإتفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة امر ببيعه و إمساك الثمن^٢ . و كذلك فيما إذا ادعى أن هذا الشئ وديعة و أقام البيعة أو لم يقوم .

و فى الخاتمة : و الرجل إذا أخذ عبدا آبقا و رفع الأمر إلى القاضى فإن القاضى يأمر الذى فى يده الآبق أن يتفق عليه و يرجع على المولى بذلك و لا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يآبق ثانيا .

(١) ثم يرجع مالكة (٢) أفقنا العارة من المراجع .



كتاب العتق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الأول في بيان أسباب العتق و شرطه و ركنه

في الخاتمة : أسباب العتق كثيرة : منها الإعتاق ، و منها دعوى النسب ، و منها الاستيلاد ، و منها ملك القريب ، و منها العبد المسلم إذا زالت يد الكافر عنه - و صورته : الحربى إذا دخل دارنا بأمان فاشتري عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول أبى حنيفة رحمه الله ، و قال صاحباه لا يعتق ، و منها إذا أقر بحرية عبد انسان ثم ملكه . و فى السغناقى : و أما سيده فتوعان : فى الواجبات ما شغل ذمته بوجوب الإعتاق من النفور و الكفارات ، و فى غير الواجبات هو ملك القريب و غيره من النشاط الداعى إليه من طلب الثواب أو طلب رضا غيره .

و أما شرطه فان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين .

و أما ركنه فهو ما يثبت به العتق .

و هذا الفصل لم يذكر فى المحيط . و الذى ذكر فيه « الفصل الاول فى الالفاظ

التي يقع بها العتق ، و هى نوعان : صريح و كناية ، فالصريح بلفظة العتق و الحرية ، و هما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية و يثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الإخبار نحو : أعتقتك و حررتك ، أو على سبيل الصفة نحو قوله أنت حر ، أنت عتيق ، - و فى الهداية : أو « معتق » أو « محرر » ، ثم : أو على سبيل النداء نحو قوله « يا حر »

و « يا عتيق » ، أو على سبيل الإشارة نحو « هذا حر » و « هذا عتيق » .

قال محمد رحمه الله في الأصل : إذا قال لعبده « أنت حر لوجه الله تعالى ، عتق ، قال مشايخنا رحمهم الله : ذكر « وجه الله » ليس على سبيل الشرط بدليل أن محمداً ذكر في الكتاب إذا قال لعبده « أنت حر لوجه الشيطان » أنه يعتق .

وفي الينايع : الإعتاق تارة يكون قرينة بأن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو عن كفارة وجبت عليه ، وتارة يكون مباحاً ولا يكون قرينة كما إذا أعتق ولم يخطر بباله شيء أو أعتقه لوجه زيد أو عمرو ، وتارة يكون مدعية كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم .

وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله : أن من أشهد أن اسم عبده حر ثم ناداه « يا حر » لا يعتق ، ولو دعاه بالفارسية « يا آزاد » يعتق ، وعلى هذا لو سماه « آزاد » ثم دعاه « يا آزاد » لا يعتق ، ولو دعاه « يا حر » يعتق .

وذكر في بعض نسخ الأصل إذا قال « يا عتق » عتق نوى أو لم ينو ، ولو قال لعبده « يا حر » أو قال لامته « يا حرة » وقال : أردت اللعب : يعتق ديانة وقضاء ، ولو قال : أردت به الكذب : لا يعتق ديانة إلا أن القاضي لا يصدقه في دعوى الكذب .

ولو جرى لفظ التحرير على لسانه خطأ بأن أراد أن يقول لها « افعلى كذا » فقال لها « أنت حرة » فعن أبي حنيفة أنها لا تعتق ، وفي رواية مشهورة عنه أنها تعتق ، ولو قال لها « أنت طالق » فالطلاق واقع باتفاق الروايات ، وفي العتاق روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقع ، وفي الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق .

وفي المنتقى : قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وأمه كانت قائمة بين يديه فسألها رجل : أمه أنت أم حرة ؟ فأراد المولى أن يقول « ما سؤالك عنها أمه أو حرة » فعجل في القول فقال « هي حرة أمه » : تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى . وفي الظهيرية : رجل قال لغيره « أليس هذا حر » وأشار إلى عبد نفسه : عتق في القضاء .

(١) أى خطأ .

م : و فى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة و قال له : إذا استقبلك أحد فقل إني حر ؟ فذهب الغلام و استقبله رجل فسأله فأجاب بما قال المولى : يعتق - و فى الذخيرة : لا يعتق قبل ذلك ، م : و إن كان قال له المولى « سميتك حرا ، فقال : إني حرا لا يعتق أصلا ، و إن لم يكن المولى قال له « سميتك حرا ، يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى « هو حر ، و أراد به الكذب دون التحقيق . و على هذا إذا قال جماعة يذهبون مع غلامه « إذا استقبلكم أحد فقولوا وى آزاد است » - و فى الذخيرة : فقالوا ذلك - يعتق . و بدون مقالتهم لا يعتق . فإذا كان المولى جعل اسمه « آزاد ، و أشهد على ذلك ثم قال لهم « من استقبلكم فقولوا وى آزاد است » فقالوا ذلك : لا يعتق . و فى المنتقى : إذا قال لعبده « إذا مررت على العاشر فسألك فقل أنا حر ، فر عليه و سأله فقال « أنا حر » : عتق و لا يعتق قبل ذلك . ألا ترى أنه لو قال لعبده ابتداء « قل أنا حر ، لا يعتق ما لم يقل أنا حر .

فى الخلاصة : و لو قال : أنت حر فى وقت كذا أو فى مكان كذا : يعتق . و لو قال « أنت حر حين تصلى ، يصير تعليقا بالصلاة .

م : و فى واقعات الناطقى : إذا قال « عبيد أهل بلخ أحرار ، و هو من أهل بلخ و لم ينو عبده ، أو قال « كل عبيد أهل بلخ أحرار ، و لم ينو عبده ، أو قال « عبيد أهل بغداد أحرار ، و هو من أهل بغداد و لم ينو عبده ، أو قال « كل عبيد أهل بغداد أحرار ، - و فى الخاتمة : أو قال « كل عبيد فى الدنيا أحرار ، - م : قال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق عبده . و كذلك إذا قال « مملوك بغداد » لا يعتق عبده و إن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه عند أبى يوسف رحمه الله - و بقوله أخذ عصام بن يوسف رحمه الله ، و ذكر ابن سماعة عن محمد أنه يعتق عبده فى هذه الصور كلها - و بقوله أخذ شداد رحمه الله ، و فى الخاتمة : الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله . م : و على هذا الخلاف الطلاق ، و على

هذا الخلاف إذا قال « كل عبد فى هذا المسجد - يعنى المسجد الجامع يوم الجمعة - فهو حر » و عبده فى المسجد إلا أنه لم ينو عبده ، أو قال « كل امرأة فى هذا المسجد - يعنى المسجد الجامع يوم الجمعة - طالق » و امرأته فى المسجد الجامع إلا أنه لم ينوها ، ولو قال « كل عبد فى هذه السكة حر » أو قال « كل عبد فى هذه الدار حر » و عبده فى الدار أو فى السكة : عتق و إن لم ينو بلا خلاف .

و فى الحجة : و لو قال « كل عبيد هذه الدار أحرار » يعتق عبيده بالاتفاق .
و فى جامع الجوامع : « عبيد الروم أحرار » و له عبيد الروم عتقوا . هم : و لو قال « ولد آدم كله أحرار » لا يعتق عبده إلا بالنية بالاتفاق .

و فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال « كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر » أو قال « كل عبد يكلمنى فهو حر » فدخل الدار عبد له أو كله عبد له : عتق - و فى الذخيرة : و به أخذ شداد . م : و كذلك إذا قال « كل عبد فى الأرض حر » عتق عبده ، و لم يرو عن أبى يوسف رحمه الله فى هذين الفصلين شيء .

و فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله أيضا : رجل قال « أعتق كل عبد ، ثم اشتري عبدا : لم يعتق العبد الذى اشتراه بهذا القول .

و فى الظهيرية : و لو قال لعبده « تصبح غدا حرا » كان العتق مضافا إلى الغد ، و لو قال « تقوم حرا و تقعد حرا » يعتق للحال .

و فى الخانية : رجل قال لعبده « قد أعتقك الله » عتق و إن لم ينو - هو المختار .
و فى الكافى : و لو قال « ما أنت إلا حر » عتق .

م : و فى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا قال لعبده « أنت حرة » أو قال لامته « أنت حر » عتق ، و لو قال لرجل « يا زانية » لا يحد .

و فى الأصل : إذا قال لعبده « أنت حر من عمل كذا » أو قال : أنت حر من

(١) و فى الخانية : و لو قال « كل عبد فى هذه السكة حر » و عبده فيها فهو على هذا الخلاف .

عمل هذا اليوم - أو قال : أنت حر اليوم من هذا العمل ، عتق في القضاء و أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم يرد به العتق فهو عبده - و في الغياثة : قال الفقيه أبو الليث : هذا في عرفهم ، و في عرفنا لا يعتق . و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لأمته : أنت حرة من هذا العمل ، يعنى به قد أعتقتك منه : فهي حرة في القضاء . و في الخاتمة : رجل قال لأم ولده : أنت حرة من العمل - أو : من دخول البيت ، و قال : لم أنو العتق ، لا يدين في القضاء و لا يسعه أن يقربها ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يدين فيما بينه وبين الله تعالى .

م : و في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لأمته : فرجك حر عن الجماع ، قال : تعتق في القضاء .

و في المنتقى : رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له : قد أعتقتك ، ثم قال : عنيت به العتق عن الدم ، فإنه في القضاء على الرق و يلزمه العفو باقراره لأنه عنه ، وإن لم يقل : عنيت العتق عن القتل ، لم يلزمه العفو . و لو قال : أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم ، كان كما قال . و لو كان له على رجل حر قصاص فقال له : قد أعتقتك ، فهو عفو قياسا و استحسانا .

و في فتاوى أبي الليث : و سئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل قال لعبده : تو آزاد تر از منى ؟ لا يعتق ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا إذا لم ينو العتق ، أما إذا نوى العتق يعتق ، و قيل يجب أن يعتق بدون النية . و في المنتقى : إذا قال لعبده : أنت أعتق من فلان ، يعنى به عبدا آخر له و عنى به أنت أقدمه في ملكي : دين فيما بينه وبين الله تعالى و لم يدين في القضاء و يعتق . و لو قال : أنت أعتق من هذا في ملكي - أو قال : في السن ، لم يعتق أصلا . و كذلك إذا قال له : أنت عتيق السن ، . و لو قال : أنت حر النفس ، يعنى في الاخلاق : عتق قضاء . و لو قال : أنت حر النفس في أخلاقك و أفعالك ،

(١) في الخاتمة : ثم قال : عنيت به عن القتل ، عتق في القضاء و يسقط عنه الدم باقراره

لم يعتق أصلاً . و فى الظهيرية : و لو قال « أنت حر » يعنى فى الحسن : لا يدين فى القضاء .
 م : إذا قال الرجل لغيره : « قل لعلامى إنك حر » أو قال : قل له أنه حر ، عتق
 فى القضاء ساعة تكلمه . و لو قال : « قل له أنت حر » لا يعتق حتى يقول له « أنت حر » .
 و فى الينايع : قال أبو بكر لو قال لرجل : « قل كل عبيدى أحرار » فقال و هو
 لا يحسن العربية : عتق عبيده ، قال الفقيه : و عندى أنهم لا يعتقون ، و لو قال له « قل أنت
 حر » فقال و لا يعلم أن هذا عتق : عتق فى القضاء و لا يعتق فيما بينه و بين الله تعالى .
 و فى الخانية : رجل قال « حر » فقيل له : من عتيت ؟ فقال « عبي » :
 عتق عبده .

م : هشام قال سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول فى رجل قال لثوب خاطه مملوكه
 « هذه خياطة حر » بالإضافة أو قال لدابة مملوكه « هذه دابة حر » لا يعتق فى شيء من
 هذا . و قال فى رجل قال لمملوكه « أنت مولى فلان » أو : أنت عتيق فلان ، فهو حر -
 و فى الخانية : قضاء . م : و لو قال « أعتقك فلان » فليس بشيء .

و فى جامع الجوامع : إذا قال « يا سالم أنت حر » فإذا هو بزنج أو عبدٌ غيره :
 عتق سالم . و فيه : ميمون و مبارك فقال للميمون : أنت حر يا مبارك ! عتق ميمون .
 و فيه : قال عبد « اشتريت نفسى منك أنا و فلان » و صدقه يسعى فى قيمته و يؤدى نصف
 الثمن ، و قال أبو يوسف : يؤدى نصف الثمن لا غير . و فى الذخيرة : إذا قال لعبده
 « أنت حر قبل أن أشتريك » أو قال : قبل أن تولد ، عتق فى القضاء لأنه أقر بحريته ، فإن
 نوى فى قوله « قبل أن أشتريك » عتاقاً من قبله وسعه أن يسترقه فيما بينه و بين الله تعالى .
 و فى الخانية : رجل له عبد و لعبده ابن فقال المولى لعبده « ابنك حر » عتق
 الابن و لا يعتق الأب ، و لو قال « ابنك ابن حر » عتق الأب و لا يعتق الابن .

رجل قال لعبدين له « يا سالم أنت حر يا مبارك » فهو على الأول ، و لو قال « يا سالم
 أنت حر يا مبارك على ألف درهم » كان على الآخر ، و إذا تم الكلام قبل أن يدعو

بالآخر فهو على الأول .

و في القيمة : سئل البقال عن امرأة دقت الباب فقالت لها أمتها : من أنت ، ؟
فقلت : أمك^١ الفاعلة العاتقة^٢ ، ؟ فقال : تعتق . رجل له أمة فقال : أعتقها لحرم المسجد ،
و يريد به لمرته أعتق أو تباع لذلك ؟ فقال الوبرى : هي حرة .

الفصل الثاني

في الألفاظ التي لا يقع بها العتق

في المتنى : إذا قال لامته : أنت مثل هذه ، و أشار إلى امرأة حرة لم تعتق إلا أن
يقول أردت أنها حرة مثل هذه ، و كذا إذا قال لامرأة حرة : أنت مثل هذه ، و أشار
إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن هنا لو أراد التشبيه في الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين
المتقدمين^٣ ، و فيه أيضا : إذا قال : كل مالى حر ، و له رقيق لا يعتق واحد منهم .
و في جامع الجوامع : قال لامته : أنت حرة مثل هذه ، لامة الغير : تعتق .
م : إذا قال لعبده : نسبك ؛ حر - أو قال : أصلك حر ، - و في التجريد : أو قال
: ولدتك حرة ، فان كان يعلم أنه سبي لم يعتق ، و إن كان لا يعلم أنه سبي عتق . و لو
قال : أبواك حران ، لم يعتق على كل حال .

و في السراجية : رجل قال لعبده : يا مولى زاده . لا يعتق . إذا قال لعبده : عتقك
على واجب ، لم يعتق ، بخلاف ما لو قال : طلاقك على واجب ، - هكذا ذكر في فتاوى
الفضلى . و قد ذكر القدورى في شرح مسألة الطلاق عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله
بخلاف ما ذكر هاهنا و كذا ذكر في الطلاق إذا قال لعبده : رأسك حر - أو قال : بدنك
حر ، فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق ففي كل ما يقع الطلاق بالإضافة إليه يقع
العتق بالإضافة إليه و ما لا يقع الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه .

(١) ليست كلمة « أمك » في حل (٢) س ، خل : انعاقه (٣) أى في شتى المسألة الأولى ، أى
بلا إرادة التشبيه ومع إرادته (٤) في حل « نسلك » .

وفي الخاتمة : و لو أضاف إلى جزء شائع بأن قال « نصفك حر - أو : ثلثك حر ، يكون ذلك اعتاقاً لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الطلاق . و لو قال « سهم منك حر ، فهو على السدس . و لو قال « جزء منك حر - أو : شيء منك حر ، أنه يعتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله . و عن أبي يوسف فيمن قال لعلامة « ذكرك حر » أنه يعتق كما لو قال لها « فرجك حر ، . و في الخاتمة : لو قال « فرجك حر ، قال للعبد أو للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية . و في جامع الجوامع : « دمك حر ، لا يعتق . و في الكافي : و لو قال لامته « دبرك حر ، لا تعتق .

و في جامع الجوامع^١ : لو قال « فرجك على حرام ، يريد به العتق لا تعتق .
 م : إذا قال لعبد « رأسك رأس حر - أو قال : بدنك بدن حر ، . و في جامع الجوامع : أو قال « فرجك فرج حر ، لا يعتق بذلك ، و لو نون فقال « رأسك رأس حر و بدنك بدن حر ، عتق . و في الخاتمة : و لو قال « رأسك رأس حر - بالنصب أو : رأس حر - بالجذر ، أو : رأس حر - بالتثنية ، و لم ينو شيئاً : عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق ، و عن محمد رحمه الله أنه يعتق في الوجه الثالث و استحسّن ذلك أبو يوسف . و لو قال « هذا الرأس حر ، قال بعضهم : لا يعتق ، وإنما يعتق عند الإضافة ، و قال القاضي الإمام أبو الحسن على السعدي رحمه الله : الإطلاق و الإضافة فيها سواء و حكم المطلق حكم المضاف ، لا فرق بين قول القائل « بعثك رأس هذا العبد ، و بين قوله « بعث هذا الرأس ، .

و في الكافي : و لو قال « أنت مثل الحر ، لم يعتق . م : و لو قال « ما أنت إلا مثل الحر ، لا يعتق ، و لو قال « ما أنت إلا حر ، عتق .

و في الخاتمة : و لو قال « أنت على مثل ولدي ، لم يعتق إذا لم ينو العتق .
 و في النوازل : و مثل أبو جعفر عن امرأة قالت لجاريتهما بالفارسية : حرة هر روز چون بتو کسے ناید با حور بیامد ! هل تعتق ؟ قال : لا تعتق . و سئل عن رجل تشاجر مع

أُمته فقال لها بالفارسية : رهي ' من آزاد اكر من از شهر نروم تا تو از غم من بمیری !
 فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الأُمّة ؟ قال : بر في يمينه ولا يقع بذلك
 عتاق . وفي الخاتمة : رجل تزوج أُمته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية .
 رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال : فأنت إذا حر - أو قال : ما أنت إذا لا حر ، لا يعتق
 للحال وهو تعليق .

وفي السراجية : رجل قال : أعتقت عبدي وأنا نائم - أو قال : أعتقت عبدي
 أمس وقلت إن شاء الله ، لم يعتق .

م : و لو أن عبدا قال لمولاه : آزادی من پیدا کن ! فقال المولى : آزادی تو پیدا
 کردم ، لا يعتق العبد . رجل قال لعبده : أنت غير مملوك ، فهذا لا يكون عتقا منه ولا ليس
 له أن يدعيه وإن مات لا يرثه بالولاء ، وإن قال المملوك بعد ذلك : إني مملوك له ،
 فصدقه كان مملوكا له - رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله .

وفي الفتاوى : عبد أخذ منديل مولاه فوضعه تحته فقال المولى : يا بار خدای
 مرا دستار می باید تا زیر خود نهیم ! لا يعتق بهذا اللفظ لأن معناه : اى بزرگ مرا ،
 وبهذا اللفظ لا يثبت العتق - وفي الخاتمة : رجل قال لعبده : يا بار خدای - أو قال :
 يا بار خدای من ! ولم ينو العتق كما لو قال يا بزرگ أو يا بزرگ من .

م : رجل قال لعبده : يا سيد ، - وفي الذخيرة ، أو قال : يا سيدى ، أو قال
 لأُمته : يا سيدتى - أو قال له : يا آزاد مرد - أو قال له : يا آزاد مرد من - أو قال
 لها : يا آزاد زن - أو قال : يا آزاد زن من - أو قال لها : يا كدبانو - أو قال : يا
 كدبانوى من ، فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت بلا خلاف ، وإن لم ينو العتق اختلف
 المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق - وفي العتاية : هو المختار ، وفي الخاتمة :
 قال بعضهم : إن أضاف إلى نفسه يعتق وإلا فلا ، والمختار ما اختاره أبو الليث .

(١) رهي - بكسر تين : العهد (٢) في الهندية تقلا عن المحيط : ولكن .

وفى الولوالجية : رجل قال لعبده : يا آزاد مرد اسقنى اقال أبو بكر الإسكاف : لا يعتق نوى أو لم ينو - والمختار أنه يعتق . وفى تجنيس الناصرى : ولو قال : يا آزاد ا لم يعتق نوى أو لم ينو . وفى الكبرى : إذا قال لعبده : اين رهى من آزاد مرد است ا لا يعتق بهذا الكلام .

م : ولو قال لعلامه : يا آزاد مرد - بدون حرف الالف : لا يعتق وإن نوى العتق - هكذا حكى عن الفقيه أبى بكر رحمه الله .

وفى الحجة : ولو قال : تو آزاد ا قال فى الفتاوى : لا يعتق ، قال صاحب الكتاب : إنما لا يعتق إذا كان المتكلم عالما بذلك وقادرا على تصحيح الكلام ، أما إذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجود الكلام فقال لعلامه : تو آزاد ا ؟ يعتق لا على معنى الترخيم ولكن على معنى التسهيل . وفيها : عبد دخل دار السيد فقال سيده : أى حر دخل علينا ا لا يعتق .

وفى الخانية : رجل قال لعبده : يا نيم آزاد ا قالوا : هذا بمنزلة قوله « نصفك حر » : عند أبى حنيفة رحمه الله يعتق نصفه ، وعند صاحبيه يعتق كله . م : ولو قال لعلامه « أنت مولاي - أو : يا مولاي ، اختلف المشايخ فيه ذكر الكرخى أنه يعتق ولا يحتاج فيه إلى النية ، وفى الغياثة : هو الصحيح ، وفى الهداية : وقال زفر « يا مولاي ، لا يعتق لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله « يا سيدى يا مالكى » . م : وقال هشام : سألت محمدا عس قال لعلامه « يا مولاي » أو قال لامته « يا مولاتى » ؟ قال : يعتق ، قلت : وإن قال « يا سيدى » قال : لا يعتق . وفى الكافى : وإن قال « أردت بالمولى المولى فى الدين أو أردت الكذب ، صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء ، وقال إبراهيم بن رستم : سمعت محمدا يقول : لا عتق فى النداء إلا فى فصلين « يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتى » ، قال : وهو قول أبى حنيفة ، وفى الولوالجية : وعن أبى يوسف إذا قال « أنت مولى فلان أو عتيق فلان ، عتق فى القضاء ، ولو قال « أعتقك فلان ، فليس بشىء لأن اعتاق

الفضولى لا يصح .

م : و إذا قال لعلامه : اين كوچك من است ؟ فقيه اختلاف المشايخ و اختار الصدر الشهيد أنه لا يعتق .

و فى الخاتمة : عبد أخذ مولاه فى موضع حال فقال « إن أنت أعتقتى وإلا قتلتك ، فأعتقه مخافة القتل فانه يعتق و يسعى فى قيمته لمولاه . و فى الذخيرة : إذا قال لعبده : اے بچه پدر ، لا يعتق . م : و إذا قال لعلامه : اے جان پدر - و فى فتاوى آهو : أو قال : اے جگر پدر ! لا يعتق . و إذا قال لعلامه بالفارسية : تا تو بنده من بودى بعباد تو اندر بودم و اكنون كه نيستى بعباد تو اندرم ! فقد قيل : إنه يعتق فى القضاء ، و قيل : لا يعتق بدون النية عند أبى حنيفة رحمه الله - و فى الذخيرة : هو الصحيح .

و فى الظهيرية : سئل أبو القاسم عن قال « لفلان على ألف درهم و إلا فعبدى حر ، ثم أنكر المال لا يكون انكاره المال إقرارا بالعتق ، قال : إن قال « ليس له على شيء ، لم يكن إقرار بالعتق » ، و إن قال « لم يكن له على شيء » ، كان إقرارا بالعتق » .

م : قال لجاريته « وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك » لم تعتق . و فى الخاتمة : حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءه جاريته بسراج و وضعته بين يديه فقال لها المولى « ما أصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك » ؟ قال : هذه كلمة لطيف لا تعتق بها - هذا إذا لم ينو العتق ، فان نوى عن محمد فيه روايتان .

م : رجل قال لعبده « وهبت لك نفسك - أو : بعت منك نفسك » - و فى الخاتمة : أو « تصدقت عليك بنفسك » : عتق قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو ، و فى التجريد : قال أبو حنيفة : إذا قال « وهبت لك نفسك أى وهبت عتقه على معنى أنى لا أعتقه ، لم يصدق ، و فى الخاتمة : و فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة لا يعتق .

(١) لأن هذا القول لا ينافى قوله السابق لأنه يمكن أنه كان عليه ألف ثم أداه أو عفاه (٢) لأنه ينافى قوله السابق « لفلان على ألف درهم » .

و فى الكبرى : و لو وهبت المكاتبه من مكاتبه عتق فى الحال ، و لو قال لعبده « اشتر نفسك بألف درهم ، فقال العبد « قبلت » عتق ، م : و كذلك إذا قال « وهبت لك رقبتيك » فقال « لا أريد ، عتق » - و ذكر مسألة هبة الرقبة فى موضع آخر و قال : لا يعتق - و الأول أصح . و إذا قال لعبده « لا سبيل لى عليك » - و فى الخاتمة : أو قال « لا ملك لى عليك » - أو : لارق لى عليك ، - م : فان نوى العتق يعتق ، وإن لم ينو لا يعتق . و كذلك إذا قال « خرجت عن ملكى » - أو : خليت سبيلك ، لا يعتق ما لم ينو العتق : و روى عن محمد رحمه الله إذا قال له « لا سبيل لى عليك إلا سبيل الولاء » فهو حر فى القضاء و لا يصدق أنه لم يرد ، و لو قال « إلا سبيل الموالاته » دين فى القضاء . و لو قال « اذهب حيث شئت ، توجه حيث ما شئت من بلاد الله تعالى ، لا يعتق و إن نوى . و لو قال « لا سلطان لى عليك » و نوى به العتق لا يعتق - و فى الينايع : و روى فى قوله « لا سلطان لى عليك » لو نوى العتق عتق .

م : و إذا قال لامته « أنت طالق » أو ذكر شيئا من كنيات الطلاق نحو قوله « بنت منى » - أو : حرمتك - أو : أنت خلية ، و ما أشبه ذلك و نوى به العتق لا تعتق فى جميع ذلك عندنا - و فى الكافى : و عند الشافعى تعتق إذا نوى ، و على هذا سائر ألفاظ الصريح و الكناية .

و فى جامع الجوامع : قال لعبده « افعل فى نفسك ما شئت » فله أن يعتق فى المجلس . و لو قال غلامه « أعتقنى » فقال « ذلك إليك » فأعتق نفسه عتق .

و فى السراجية : ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق عندنا . و فى الولوالجية : كنيات العتق على ثلاثة أوجه : منها ما يقع به العتق نوى أو لم ينو كقول المولى لعبده « تصدقت بنفسك عليك » - أو : ملكت نفسك منك - أو : وهبت نفسك منك - أو : بعت منك نفسك ، ، و منها ما وقع إذا نوى و لا يقع إذا لم ينو كقوله « لا ملك لى عليك » ، و منها

(١) و فى خل « و لو وهب المكاتب » (٢) عتق : لأنه إعتاق المولى لا يرد برد العبد .

ما لا يقع نوى أو لم ينو كالطلاق .

و فى جامع الجوامع : قال لعبده « اختر العتق - أو : خيرتك فى العتق - أو : جعلت عتقك فى يدك - أو : أمر عتقك » : فله أن يختار فى المجلس و لا يحتاج إلى نية المولى .
 هم : وعند أبى يوسف إذا قال لامته « طلقتك » و نوى العتق عتقت . و عنه رحمه الله ميم
 قال لامته : ألف ، نون ، تاء ، حاء ، راء ، هاء^١ - أو قال لامرأته : ألف ، نون ، تاء ، طاء .
 ألف ، لام ، قاف^٢ إنه إن نوى الطلاق و العتاق تطلق المرأة و تعتق الأمة ، و هذا بمنزلة الكتابة لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكنية فى حق الافتقار إلى النية .

و إذا قال لعبده « هذا ابنى » و مثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف النسب أو مجهول النسب ، و إن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد .
 و فى الزاد : و الصحيح قول أبى حنيفة ، و فى الخافى : فى هذه الصورة يثبت النسب و يعتق العبد سواء كان العبد أعجميا أو حبشيا أو مولدا^٣ . و ذكر هذه المسألة فى الهداية و قال : إذا قال لعبد « هذا ابنى » و ثبت على ذلك ، جعل الثبات شرطا ، و ذكره فى الينايع : و الثبوت على إقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك « اوهمت - أو : غلطت - أو : أخطأت » لم يصدق و العتق واقع ، و فى السغناقى : شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق إذ الرجوع عن العتق لا يصح و عن النسب يصح .

و فى الذخيرة : و لو قال لئلامه « هذه ابنتى » أو قال لجاريته « هذا ابنى » فانه لا يعتق ، و من مشايختنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضا ، و منهم من قال : لا بل على الوفاق و هو الأظهر .

و فى الينايع : و لو قال لعبد غيره « هذا ابنى من الزنا » ثم اشتراه عتق عليه و لا يثبت نسبه .

(١) أى فى يدك (٢) و مجموعة هذه الحروف « أنت حرة » (٣) مجموعة هذه الحروف « أنت طالق » (٤) المولد : عربى غير محض و مخلوط النسب .

م : و إذا قال لعبده « يا ابنى » ذكر فى النوادر : أنه يعتق ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق - و هو الصحيح - و لا يثبت نسبه . و فى الخاتمة : و لو قال لأمته « يا ابنتى » - على وجه النداء ، لا تعتق . و لو قال لعبده « يا ابنى » أو قال لأمته « يا بنية » لا يعتق^١ . و لو قال لعبده « هذا أبى » أو قال لجاريته « هذه أُمى » و مثله يولد لمثلها^٢ فإن لم يكن أبواه معروفين و صدقاه يثبت نسبه منهما و إلا فلا ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله : فى دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام ، و الصحيح أنه لا يشترط تصديقه ، و فى الخلاصة : و لو كان لا يولد مثله لمثلها فهو على الاختلاف : عند أبى حنيفة رحمه الله يعتق و لكن لا تثبت الحرمة فى الأمة . و لو قال لزوجته « هذه ابنتى » و هى أصغر سنا منه لا تحرم عليه و إن كانت مجهولة النسب - هذا إذا قال « أوهمت - أو : أخطأت » ، و إن ثبت على ذلك و داوم يفرق بينهما ، و على هذا إذا أقر الرجل أن هذه المرأة أمه أو ابنته أو أخته من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها و قال « أوهمت - أو : أخطأت » ، و صدقته المرأة له أن يتزوجها ، . إن ثبت على القول الأول لا يجوز .

و فى الهداية : و لو قال لصبي صغير « هذا جدى » قل : هو على الخلاف ، و قيل - لا يعتق بالإجماع .

و فى الحجة : قال لعبده « أنت ولدى الأكبر » عتق فى القضاء و لم يعتق ديانة إن لم يو .

م : و لو قال لغلامه « يا أخى - أو : يا عمى » أو قال لأمته : يا اختى - يا عمى - يا خالتى ، لا يعتق . و لو قال لغلامه « هذا عمى » ذكر فى بعض النسخ أنه لا يعتق ، و من مشايخنا رحمهم الله من قال يعتق . و فى مجموع النوازل : لو قال لغلامه « هذا عمى - أو هذا خالى » أو قال لأمته : هذه عمى - أو : هذه خالتى ، تعتق عندهما - و هو المختار ، لو قال « هذا

(١) زيد فى م : و إن نوى (٢) فى خل : و مثلها تلد مغل (٣) زيد فى خل « أو نسيت » .

أخى - أو ، هذه أخى ، لا يعتق - وفى الهداية : فى ظاهر الرواية . م : وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله فى قوله « هذا أخى هذه أخى » أنه يعتق .

وفى الخاتمة : ولو قال « هذا أخى لأمى » ، لا يعتق^١ ، وفى الفتاوى أبى الليث : إذا قال لعلامه « هذا ولدى الأكبر » عتق فى القضاء ولا يعتق ديانة - وفى الحجة : إن لم ينو .

م : عند فى يدى رجل قيل له « أعتقت هذا ؟ » فأشار برأسه أى « نعم » لا يعتق ، ولو كان فى يدى رجل صبى قيل له « هذا ابنك ؟ » فأشار برأسه أى « نعم » يثبت النسب منه .

إذا قال لعبده « أنت لله على » لا يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله وإن نوى العتق - وفى الغياثة : وهو المختار . م : وقال أبو يوسف رحمه الله : يقع العتق إذا نوى - وهذا روى عن محمد رحمه الله ، وفى الظهيرية : وقال محمد رحمه الله : إن أراد به العتق فهو حر ، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة - وإن أراد به كتابته لا يلزمه شيء . م : قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لعبده فى صحته أو مرضه - وفى الذخيرة : أو فى وصيته - « جعلتك لله » ؟ قال : إن نوى العتق عتق ، وإن لم ينو العتق أو مات ولم يبين لم يعتق . وفى الخاتمة : رجل قال لعبده فى مرضه « أنت لوجه الله » فهو باطل . م : ولو قال له « أنت عبد الله » لا يعتق بالإجماع .

وفى العيون : إذا قال لأمته الحامل « أنت حر » ، وقد خرج منها بعض الولد : إن كان الخارج أقل يعتق ، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق ، وذكر هشام عن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لأمته الحبلى وقد خرج منها بعض الولد « أنت حرة » ، قال : إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك ، وإن كان الخارج النصف من جانب

(١) فى آر « هذه أخى لأمى » (٢) فى الهندية عن المحيط « لو قال هذا أخى لأبى أو قال لأمى يعتق عليه » -

الرأس - ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا : فالولد حر .
وفي الخاتمة : رجل أعتق جارية لإنسان فأجاز المولى إعتاقه بعد ما ولدت
لا يعتق الولد .

رجل قال : « إن اشتريت مملوكين فهما حران » فاشترى حاملا لا يعتقان .
وفي الظهيرية : ويستحب للرجل أن يعتق العبد وللرأة أن تعتق الأمة ليتحقق
مقابلة الأعضاء بالأعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : أيما مسلم أعتق عبده أعتق الله بكل عضو منه عضوه من النار . وفي الحجة .
ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه .

الفصل الثالث

في تعليق العتق وإضافته وما هو في مغاها
ذكر في المنتقى . إذا قال لمملوكه « إن ملسكتك فأنت حر » عتق حين سكت .
وفي مجموع النوازل : رجل قال لعبده « إذا سقيت الحمار فأنت حر » فذهب العبد
بالحمار إلى الماء ولم يشرب الماء : عتق العبد بموجب سوق الحمار .
وفي المنتقى : رجل قال « إن اشتريت عبد فلان فقد صار حرا » فاشتراه : عتق ،
ولو قال « إن اشتريت عبد فلان عتق - أو قال : جرى فيه العتق » فاشتراه لا يعتق .
روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال « كلما دخلت هذه
الدار فعبدي حر » وله عبيد فدخلها أربع مرات : وجب عليه بكل دخلة عتق يوقعه
على أيهم شاء واحدا بعد واحد .

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله : رجل قال لعبده « أنت حر على أن تدخل
الدار ، فهو حر دخل أو لم يدخل . وعنه أيضا : إذا قال لعبده « أنت حر على أنه إن
بدا لي رددتك » جاز العتق وبطل الشرط ، فقال : إذا كان شرطه في شيء يجب عليه -
أي على العبد - فلا شيء عليه ولا تثبت الحرية ما لم يقبل ، وإن كان الشرط في شيء .

لا يجب فهو حر قبل أو لم يقبل .

إذا قال لعبده « إن شئتمك فأنت حر » ثم قال : لا بارك الله فيك ! لا يعتق - و في الظهيرية : وكذلك لو قال : اللهم عنه . ولو قال لعبده « إن بعثك فأنت حر » فباع يباع صحيحا لا يعتق ، وكذلك إذا باعه يباع فاسدا والعبد في يد المشتري بغصب^(١) - و في الثانية : أو سلم إلى المشتري أولا ثم باعه لا يعتق . ظل : وإن لم يكن في يد المشتري يعتق لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض^(٢) ، ولو باعه بطريق التعاطي لا يحث - كذا اختاره أبو منصور الماتريدي رحمه الله .

م : رجل قال لمكاتبه « إن كنت عبدى فأنت حر » لا يعتق - و في الظهيرية : قال الفقيه أبو الليث وبه فأخذ - م : وهو نظير ما لو قال لمطلقة طلاقا بائنا « إن كنت امرأتى فأنت طالق » لا تطلق . رجل قال لعبد رجل « إن وهبك مولاك منى فأنت حر » فوهبه منه فهذا على وجهين : أما إن كان العبد في يد الواهب - ففي هذا الوجه لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم ، وأما إن كان العبد وديعة في يد الموهوب له وهو الخالف فانه على وجهين : إن بدأ الواهب فقال « وهبته منك » فحينئذ لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل ، وإن بدأ الموهوب له وهو الخالف فقال « هبه منى » فقال صاحب العبد « وهبته منك » فحينئذ عتق العبد .

و في النوازل : إذا قال الرجل « كل عبد اشتريته فهو حر » فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء ثانيا صحيحا : لا يعتق ، وهذا بخلاف ما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها ثانيا نكاحا صحيحا تطلق .

و في الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد « أنت حر على ألف درهم » فقبل العبد ذلك : عتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزمه إلا خمسمائة ولم يعتق

(١) بغصب : أى كان قد غصب المشتري قبل الشراء (٢) بدون القبض : فباعه المولى وهو في ملكه فاعتق .

من جهته إلا نصف الرقة و يرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد
لأنه كسب شخص نصفه مملوك الساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه .
و لو كان قال « نصيبى منك حر على ألف درهم » فقبل العبد ذلك عتق نصيبه لا غير عند أبى
حنيفة و يرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على
العبد - فهذا كله على قول أبى حنيفة رحمه الله ، و أما على قول أبى يوسف و محمد
رحمهما الله إذا أعتقه أحدهما عتق كله و كان على العبد ألف درهم فى الوجهين جميعا و يرجع
الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد - هكذا
وقع فى بعض النسخ ، و وقع فى بعض النسخ : لا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من
العبد ، قالوا : و تأويل ما ذكر أن الساكت يرجع على المعتق أن يكون المؤدى كسب
الرق فيكون كسب عبد مشترك ، و تأويل ما ذكر أن الساكت لا يرجع أن المؤدى كسب
ما بعد الإعتاق .

إذا قال لعبد « أنت حر بألف درهم - أو : على ألف درهم » فقال العبد « قبلت العتق
فى نصي » : لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله و لا يعتق و لا يلزمه شيء ، و عندهما يعتق
و يلزمه الألف . فان قال العبد « قبلت العتق فى نصي بخمسمائة » فهو باطل بالإجماع .
و لو قال العبد لمولاه « أعتقنى على ألف درهم - أو : بألف درهم » ، فقال « أعتقت
نصفك » : على قولها عتق كله فعليه الألف ، و على قول أبى حنيفة إن كان العبد قال
« أعتقنى بألف » و قال المولى « أعتقت نصفك » عتق نصفه بخمسمائة و يجب عليه السعاية فى
النصف الباقي ، و إن كان قال « أعتقنى على ألف درهم » فقال المولى « أعتقت نصفك »
عتق بغير شيء .

و فى الكافى : و لو قال « إن تسريت أمة فهى حرة » فتسرى أمة كانت فى ملكه
عتقت ، و إذا اشترى أمة بعد اليمين فتسراها لم تعتق عندنا خلافا لزم رحمه الله . و لو

قال « عبده حر إن كان زيد دخل الدار أمس ، ثم قال « امرأته طالق إن لم يكن دخل الدار أمس ، وقع الطلاق والعتق » .

وفي النوازل : سئل أبو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر قال « إن حجر على الحاكم فجميع مالى للساكنين صدقة و عبدى حر ، فحجر عليه الحاكم ؟ قال : يعتق العبد ويسعى فى قيمته لأنه أعتق بعد الحجر وليس له أن يتصدق .

وفي الكافى : « لو قال أحد الشريكين « إن دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر » وقال الآخر « إن لم يدخل فهو حر ، فضى الغد ولم يدخل ولم يدر أ دخل أم لا أحد وقال كل واحد منهما « حنث صاحبي » ؟ : عتق النصف وسعى فى نصف قيمته لهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : يسعى فى جميع قيمته إن كانا معسرين ، ثم على قول أبي حنيفة يسعى فى نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا - وكذا عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانا معسرين . وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى فى ربع قيمته للموسر ، وعند محمد رحمه الله إن كانا معسرين سعى فى كل قيمته لهما ، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى فى نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر . ولو أحلف كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها : لم يعتق واحد منهما إجماعا . وفى الجامع الصغير للعتابى : « وإن حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسألة بحالها : لا يعتق واحد من العبدین .

وفي الإبانة : رجل قال « عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ،

(١) ففاد قواه عنده « إن كان زيد دخل الدار » أنت زيدا لم يدخل الدار فوجد شرط وقوع الطلاق ، ولما قال « إن لم يدخل الدار » ففاده إن زيدا دخل الدار فوجد شرط وقوع العتق .

ثم قال « امرأته طالق إن كان فلان دخل هذه الدار اليوم ، فضى اليوم ولا يدرى أدخل أو لم يدخل : عتق هذا و طلقت امرأته لأن باليمين الاول صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانى صار مقرا بوجود شرط العتق .

إذا قال لعبده « ادخل الدار وأنت حر ، فهذا وقوله « إن دخلت الدار فأنت حر ، سواء .

هم : وفي مجموع النوازل : رجل قال لعبده « أنت حر بعد موتى إن لم تشرب الخمر ، فأقام أشهرا ثم شرب الخمر قبل أن يعتق : بطل عتقه ، وإن رفع الأمر إلى القاضى بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ، ولو قال لعبده « أنت حر على أن تشرب الخمر ، فهو حر شرب الخمر أو لم يشرب . وفي المنتقى : الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله وهو قول أبى يوسف رحمه الله : إذا أشكل أمر الغلام فى الاحتلام فقال « قد احتلمت ، صدق كما تصدق الجارية على الحيض . وعلى هذا إذا قال لغلام « إذا احتلمت فأنت حر ، وقال « احتلمت ، عتق .

وفي نوادر ابن سماعه : عن محمد رحمه الله إذا قال الرجل « أول غلامين اشتريهما حران ، فاشتري غلاما ثم اشتري غلامين : لم يعتق واحد منهم ، ولو اشترى غلاما ثم اشترى غلاما وأمة عتق الغلامان .

وفي الخانية : رجل قال لأمته « إن وطأتك مادمت فى هذه الحجرة فأنت حرة ، فتحولا عنها ووطأها فى حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطأها فيها . لا تعتق لأن اليمين انتهت بالتحول عنها . وفي الظهيرية : رجل نظر إلى عشر جوارى وقال « إن اشريت جارية من هذه الجوارى فهى حرة ، فاشتري جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه : لا تعتق لأن اليمين قد انحلت بالشراء الاول . ولو اشترى جارتين صفقة واحدة إحداها لنفسه والأخرى لغيره : لم تعتق واحدة منهما .

(١) س ، خل « أن يموت » .

رجل له جارتان فقال : إن دخلت واحدة منك هذه الدار فهي حرة ، فباع واحدة منها فدخلت ثم دخلت التي بقيت عنده : لم تعتق . وإن دخلت التي بقيت عنده قبل المبيعة عتقت . و لو قال : « إن اشتريت عبيد فيهما حران ، فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبيد شراء صحيحا فانه يعتق أى العبيد شاء من العيد الثلاثة .

م : و فى الجامع : إذا قال « أول عبد أملكه فهو حر ، فملك عبيد ثم عبدا : لم يعتق واحد منهم ، و هذا بخلاف ما لو قال « أول عبيد أملكهما حر ، فملك عبيد عتقا ، و كذلك إذا قال « أول عبد أملكه واحدا فهو حر ، فملك عبيد ثم ملك عبدا لم يعتق واحد منهم ، و لو قال « أول عبد أملكه - و فى الكافي : أو أشترى - وحده فهو حر ، فاشترى : عبيد ثم اشترى عبدا عتق الثالث ، بخلاف قوله « أول عبد أملكه واحدا .

و فى الذخيرة : و إذا قال « أول عبد أبيض أشترى فهو حر ، فاشترى عبدا أبيض و عبدا أسود معا عتق العبد الأبيض لانه أول عبد أبيض اشتراه و إن كان معه أسود ، و لو قال « أول عبد أبيض أشترى أول العبيد فهو حر ، فاشترى عبدا أبيض و معه عبد أسود : لا يعتق الأبيض . و فى الكافي : و لو قال « أول عبد أملكه فهو حر ، فملك عبدا و نصف عبد : عتق العبد الكامل . و لو قال « كل ما أملكه فهو هدية ، فملك عبدا و نصفاً لا يلزمه شيء . و لو قال « أول عبد أشترى فهو حر ، فاشترى عبدا : عتق ، فان اشترى عبيد معا ثم اشترى عبدا لم يعتق واحد منهم . و فى الخلاصة الحانية : لو قال « أول عبد أشترى بالدرهم فهو حر ، فاشترى عبدا بالدنانير ثم اشترى عبدا بالدرهم . عتق الثانى .

م : و فى فتاوى أبى الليث : إذا قال « إن اشتريت عبيد فيهما حران ، فاشترى ثلاثة أعبد فى عقد : عتق اثنان منهم و الخيار إلى المولى ، و كذلك إذا اشترى عبدا ثم عبيد عتق اثنان منهم و الخيار إليه ، و لو اشترى عبدا فأعتقه ثم اشترى عبيد عتق العبدان أيضا فيعتقون جملة .

(١) و فى بعض النسخ « أول كر أملكه فهو هدى فملك كرا و نصف - الخ

و إذا قال : آخر عبد اشتريته حر ، فهذا على عتق المنفرد الذى تأخر عن غيره فى الزمان ، و إذا اشترى غلاما ثم غلاما ثم مات الحالف عتق الآخر مستندا إلى حين الشراء . و يعتبر عتقه من جميع المال إذا كان فى حال الصحة - و هذا قول أبى حنيفة رحمه الله . و قال أبو يوسف و محمد : يعتق مقصورا على الحال - و فى الكافى : فيعتق من ثلث المال ؛ و على هذا الخلاف إذا قال : آخر امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا ، تقع عند الموت عندهما فيثبت الإرث للفرار ، و عنده تقع منذ تزوجها فلا ترث . و فى الهداية : و إن قال : آخر عبد أشتريه فهو حر ، فاشترى عبدا و مات : لم يعتق . و فى السخاقي : و لو قال : آخر عبد أضربه حر ، و ضرب عبدا ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات : عتق الذى ضربه مرة .

م : و إذا قال : آخر غلام أشتريه حر ، فاشترى غلاما ثم اشترى آخر ثم باع الثانى ثم اشتراه ثم مات : فعلى قول أبى حنيفة رضى الله عنه يعتق العبد الثانى بالشراء الأول . و الملك الأول و ينتقض البيع الثانى . و قال محمد رحمه الله : يعتق الثانى و لا ينتقض البيع . و لو كان اشترى ثلاثة أعبد واحدا بعد واحد ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل : فيع الآخر ينتقض و يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله . و قال محمد رحمه الله : لا يعتق ؛ ألا ترى أنه لو قال لعبده : إن لم أشتربعدك عبدا فأنت حر ، ثم باع عبده و لم يشتر غيره حتى مات فانه لا يعتق .

و إذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد و قال : آخركم تزوجا حر ، فتزوج عبد ثم عبد ثم عبد ثم زوج العبد الأول امرأة أخرى و ذلك كله بأمر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله : آخر عبد أشتريه حر ، ؛ و لو وقت وقتا و قال : آخركم تزوجا اليوم حر ، فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الآخر بأمره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت الشمس : عتق العبد الثانى دون الذى تزوج مرتين ، و لو قال : آخر

(١) مقصورا : أى من وقت الموت لا من وقت الشراء .

زوج يوجد من أحدكم اليوم فالذى تزوج حر ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس : عتق الذى تزوج مرتين بخلاف الفصل الأول وهو قوله آخركم تزوجا .
و إذا قال : « أوسط عبد أشتريه حر » فاعلم بأن الأوسط فى اللغة اسم الوسط و الوسط اسم لفرد . متخلل بين عديدين متساويين لا يشارك غيره فى اسمه و معناه ، فبعد ذلك ينظر : إن كان الذى جعله وسطا فردا فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا فى الأعداد الفردة ، و إن كان الذى جعله وسطا زوجا فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا فى الأعداد الزوج - مثال الأول : الواحد لا يتصور أن يكون وسطا إلا فى الأعداد الفردة لأن أقل ذلك أن يتقدمه واحد و يتأخر عنه واحد فيصير ثلاثة ، و مثال الثانى : الإثنان لا يكونان وسطا إلا فى الأعداد الزوج لأن أقل ذلك أن يتقدمها واحد و يتأخر عنها واحد فيصير أربعة ، و على هذا الاعتبار فى جميع ذلك زاد أو نقص ، فاذا وجب عتق العبد الأوسط^١ فكل من تيقن^٢ أنه ليس بأوسط لا يحكم بعتقه^٣ و كل من تيقن بكونه أوسط^٤ يحكم بعتقه ؛ و إذا مات الخالف و كان الذين اشتراهم شفعا ليس فيهم أوسط ، و إن كانوا خمسا أو سبعا مثلا كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعين و كل من دخل فى النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أوسط . و فى الكافى . و لو قال : كل من ملكته حر إلا أوسطهم « فملك ثلاثة متفرقة : عتق الأول ، فان ملك رابعا عتق الثانى ؛ و الأصل أن كل من وقع فى النصف الأول عتق فى الحال و يتوقف فى الباقى لاحتمال أن يصير أوسط ، فان مات و فى عبيده وسط لم يعتق و عتق غيره و إلا عتقوا ، فان ملك عبدا فعبدا فعبدين عتقوا لكن الأول منذ ملكه و الثانى منذ اشترى الاثنين و الاثنين منذ اشتراهما . و لو قال : « إلا أولهم » فملك عبيدين عتقا لعدم الأولية لفقدان الفردية . و لو قال : « إلا آخرهم » فملك عبدا فعبدين عتقوا .

م : إذا قال لعبيده « أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر » فحملوها جميعا ، ينظر :

(١-١) و فى خل ؛ فكل فرد تعين (٢-٢) و فى خل ؛ و كل من تعين كونه أوسط .

إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا حتى يعملها واحد بعد واحد، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا. و هو نظير ما لو قال لعبيده « أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر، فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات، و هو نظير ما لو قال لعبيده « أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر، فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا؛ ثم إن محمدا رحمه الله يقول في الكتاب: إذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها فإذا حملوا عتقوا، و يقول أيضا: إذا كانت الخشبة خفيفة بحيث يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق؛ و إذا حملها واحد بعد واحد عتقوا - و فيه نوع إشكال لأن هذه اللفظة إن كانت خاصة ينبغي أنه إذا حملها الواحد حكم بعتقه و لو حملها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق، و إن كانت عامة ينبغي أنه لا يعتق واحد ما لم يحملوها جميعا واحدا بعد واحد كما لو قال « إن حملتم هذه الخشبة فأنتم أحرار، ١ و الجواب أن هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه فإذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة و إذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتقوا بعموم المعنى بخلاف قوله « إن حملتم هذه الخشبة، لأنه عام بصورته و معناه فما لم يعملوها لم يعتقوا .

و في الكافي: و لو قال لغيره « أي عبيدى ضربته فهو حر، فضربهم معا: لم يعتق إلا واحد و بينه المولى، و لو ضربهم متفرقا عتق الأول . و لو قال « أي عبيدى ضربك فهو حر، فضربوه عتقوا؛ و كذا لو قال « أي نسائي كلتها و أي نسائي شئت طلاقها و أي نسائي شاءت طلاقها .

و لو قال « من شئت من عبيدى عتقه فهو حر، فشاء عتقهم عتق الكل إلا واحد، و قالوا: عتق الكل . و لو قال « من شاء من عبيدى عتقه فهو حر، فشاءوا عتقوا .

(١) نظير لأول شتى المسألة و هو كون الخشبة خفيفة (٢) نظير لاشتق الثاني و هو كون الخشبة ثقيلة غير مقدورة حملها للواحد .

و لو قال لعبد يملكه أولا « كل ولد يولد لك فهو حر ، لا يصح وإن قال » وأنت في ملكي ، إلا أن تكون زوجته أمة . و لو قال « كل ولد يولد لك في ملكي ، فولد له من أمة ملكها الخالف بعد الحلف : عتق .

و في جامع الجوامع : قال لعبد « أعتق أى عبيدى شئت ، فعلى غيره ، وكذا « أى عبيدى شئت عتقه فهو حر - أو : أى عبيدى زوجته ، ، و لو قال « كل جارية دخلت فهي حرة و ابنها و عبد من عبيدى ، فدخلن : عتقن مع الأولاد و عبد واحد .
هم : و في الفتاوى : رجل قال « كل جارية أشتريها ما لم أشتري فلانة الجارية - سماها - فهي حرة ، ثم إن الجارية المحلوف عليها غابت أو ماتت فاشتري جارية أخرى : ففي الموت لا تعتق عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لأنه وجد الشرط و اليمين ساقط على قولهما لقوات الغاية ، و في الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها بلا خلاف .

و إذا قال لعبيده « أيكم بشرنى بقدم فلان فهو حر ، فبشروه جميعا : عتقوا ، و لو بشر واحد بعد واحد : عتق الأول خاصة - و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال « أى غلامنى أخبرنى بكذا ، و المسألة بحالها : عتق الأول و الثانى - هم : و لو أمر واحد منهم عبدا آخر أن يذهب إلى مولاه برسالة فان أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال « إن فلانا يقول لك أبشرك بقدم فلان » : عتق المرسل دون الرسول ، و إن قال الرسول « أيها المولى إن فلانا قد قدم و أرسلنى عبدك فلان إليك لأبشرك » عتق الرسول دون المرسل - و في الحجة : و إن لم يقل ذلك و لكن بشره من تلقاء نفسه^٢ لا يعتق و من بشره بعد ذلك منهم^٢ لا يعتق .

و في النوازل : و لو قال للمالكة « أيكم أخبرنى بقدم فلان - أو قال : من أخبرنى بقدم فلان فهو حر ، فأخبروه جميعا واحدا بعد واحد : عتقوا جميعا ، و لو قال « إن أخبرنى أحد منكم بقدم فلان فهو حر ، فأخبروه واحدا بعد واحد عتق الأول و لا يعتق غيره ، و إن أخبروه جميعا عتق واحد منهم و الخيار إلى المولى ، فان مات المولى قبل أن

(١) وصلىة (٢-٢) ليس في خل .

يبين والعبيد ثلاثة : عتق ثلث كل واحد منهم ، وإن مات واحد منهم والمولى حتى ؟ كان المولى بالخيار في الباقيين ، فإذا مات المولى عتق نصف كل واحد منهما ، فإن مات أحد الباقيين والمولى حتى عتق الثالث .

وإذا قال الرجل لماليكه : أيكم دخل دار فلان فهو حر ، فدخلوا : عتقوا ، وإن قال : إن دخل أحد منكم دار فلان فهو حر ، فدخلوا واحدا بعد واحد : عتق الأول ، وإن دخلوا جميعا : عتق واحد منهم والخيار إلى المولى .
وفي جامع الجوامع : أعتق الذين يشاؤون من عبيدي ، فشاء واحد لا يعتق ، واثنان فصاعدا عتقوا .

هم : رجل قال لعبده : أنت حر قبل الفطر والاضحى بشهر ، فانه يعتق في أول رمضان ، وهو نظير ما لو قال لعبده : أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر ، فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد - وفي شرح الطحاوي : في قول أبي حنيفة - ويستند إلى ما قبل موته بشهر . وفي السراجية : ولو مات قبل مضي الشهر لم يعتق . وفي الكافي : ولو قال لأمته : أنت حرة قبل موت فلان بشهر ، فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر : إن مات وهما في ملكه عتقا ، وعندهما لا يعتق الولد إلا إذا كان في البطن وقت موت فلان ، وإن باعهما لا يعتق واحد منهما ، وإن باع الولد عتقت ، وإن باع الأم عتق الولد ، وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر منذ ملكها : لا يعتق عنده ، وعندهما يعتق مقتصرا ' ، ولو مات بعد شهر : يعتق ، ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر : عتق النصف الثاني إجماعا .

ولو قال : أنت حر قبل موتي بشهر ، وكاتبه ثم مات لتمام الشهر : فإن كان أدى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة ورد ما أخذ من العبد - وهذا عند أبي حنيفة ، وعندهما يعتق للحال فلا تبطل الكتابة ولا يلزم رد ما أخذ ، وإن أدى كل البدل لا تبطل الكتابة ، فإن قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد .

(١) أى في الحال .

و في شرح الطحاوى : و لو قال : أنت حر قبل قدوم فلان و فلان بشهر ، قدم أحدهما بعد مضي الشهر : لا يقع العتق حتى يقدم الآخر ، و لو قال : أنت حر قبل موت فلان و قدوم فلان بشهر ، قدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضي الشهر لا يعتق أبدا ، و لو مات أحدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر ، و لو قدم أحدهما بعد مضي الشهر عتق و لا ينتظر موت الآخر إلا أنه لا يستند .

و لو قال : أنت حر الساعة إن كان في علم الله تعالى أن فلانا يقدم إلى شهر ، فهذا و قوله : قبل قدوم فلان بشهر . سواء .

و في نوادر المعلى : عن أبي يوسف رحمه الله : رجل قال : إن اشتريت فلانا فهو حر ، و ادعاه رجل أنه ابنه ثم اشتراه معا : فهو حر و نصف ولاته للذى حلف بعتقه و هو ابن الذى ادعاه .

و في نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد : إن اشتريت من هذا العبد شيئا فهو حر ، ثم اشتراه و هو أبوه فانه يعتق بالقرابة و لا يقع عتق الخالف عليه .

و في الذخيرة : رجل قال لعبد : إن اشتريتك أنا و أبوك فأنت حر ، فاشترياه : عتق على الأب بالقرابة عند أبي يوسف رحمه الله ، و عتق باليمين عند أبي حنيفة رحمه الله .

هم : و في نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله : رجل قال لغلامه و هو في يد رجل : إن اشتريته فهو حر ، ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه : كان للقر له و لا يعتق . و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال : كل مملوك اشتريته فهو حر إلى سنة ، فاشترى عبدا ؟ قال : لا يعتق حتى تأتى عليه سنة من يوم الشراء . و لو قال

(١) في نسخة وقع لفظ « لا يستند » بعد قوله « لا يعتق حتى يقدم الآخر » ، أى و إن قدم الآخر فيعتق إلا أنه لا يستند إلى الموت .

« كل مملوك أملكه فهو حر » يعتق ما كان في ملكه - وفي التجريد : من ذكر وأنثى -
 هم : يوم الحلف ، ولا يعتق ما استفيد إلا إذا عناه - وفي الخلاصة الخانية : إلا إذا عناه
 فيعتق كلاهما ، ولا يصدق في صرف العتق عن كان في ملكه وقت اليمين فيعتق المشتري
 ومن كان في ملكه وقت اليمين ويدخل فيه المدبر وأم الولد - وفي الخانية : والمأذون -
 هم : والعبد المرهون ، ولا يدخل فيه المكاتب إلا بالنية ، ولا يدخل المشترك بينه وبين
 غيره ، ولا يدخل فيه الجنين - وفي التفريد : ولا يدخل عبد عبده أيضا خلافا لمحمد
 رحمه الله ، وفي الحجة : وأما العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين فلا يدخل عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن يتوبه ، ولو كان عليه دين يحيط
 لا يعتق وإن نوى .

وإذا قال العبد المأذون أو المكاتب « كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر »
 فلك مملوكا بعد ما عتق : لا يعتق عند أبي حنيفة ، وعندهما يعتق ، وعلى هذا الخلاف
 إذا قال « كل مملوك أشتريه فهو حر » فاشترى مملوكا بعد ما عتق . وأجمعوا على أنه إذا
 قال « إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر » أو قال : إذا أعتقت فكل مملوك أشتريه
 فهو حر ، فلك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق أنه يعتق ، وأجمعوا على
 أنه إذا قال « كل مملوك لى - أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر » فلك مملوكا بعد
 العتق أنه لا يعتق - فن مشايخنا رحمهم الله من قال : ما ذكر من الخلاف يجب أن
 يكون على العكس وينبغى أن يعتق ما يملكه بعد العتق عند أبي حنيفة خلافا لهما ،
 وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي ما إذا قال لامته « أول ولد ولدته فهو حر -
 أو قال لها : إن ولدت ولدا فهو حر » فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ينصرف إلى الولد
 الحى تحقيقا للجزاء فها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه بعد العتق ، وعلى قولهما
 فى تلك المسألة ينصرف يمينه إلى الولد الحى والميت وها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى

ما يملكه في الحال و إلى ما يملكه بعد العتق ، و عامتهم على أن الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذى ذكرنا .

و فى الجامع : و إن قال « كل مملوك أملكه الساعة فهو حر ، فهو على ما فى ملكه دون ما يستفيد - و فى الخانية : لا يعتق ما استفاده فى ساعته ، فان عنى به الساعة الزمانية التى يذكرها المنجمون يصدق فى إدخال ما يستفيد بعد الكلام و لا يصدق فى صرف العتق عما كان فى ملكه .

م : و إن قال « كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر ، فكل مملوك جاء رأس الشهر و هو يملكه أو يملكه فى ليلة رأس الشهر و يومها فهو حر فى قول محمد رحمه الله ، و قال أبو يوسف رحمه الله : هو على ما يستفيدة فى تلك الليلة و يومها ؛ و على هذا الاختلاف إذا قال « كل مملوك أملكه غدا فهو حر » - و فى الظهيرية : و لانية له - م : عتق ما اجتمع فى ملكه فى الغد بمن هو فى ملكه للحال و بمن يملكه غدا فى قول محمد ، و على قول أبى يوسف رحمه الله : يعتق ما يستفيدة فى الغد لا غير .

و فى شرح الطحاوى : و لو قال « كل مملوك أملكه فهو حر غدا ، يعتق فى الغد الموجود فى ملكه وقت اليمين ، و الحادث بعد ذلك لا يعتق -

و فى الولوالجية : و لو قال « كل مملوك لى حر يوم أكلم فلانا ، ثم اشترى مملوكا ثم كلبه : لم يعتق ، و لو قال « يوم أكلم فلانا فكل مملوك لى يومئذ فهو حر ، عتق ، و إن قال « يوم أكله فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر ، ثم اشترى مملوكا ثم كلبه : لم يعتق ، و لو قال بعد الكلام « كل مملوك أملكه أبدا فهو حر ، ينصرف إلى ما يملكه بعد الكلام لا إلى ما كان ملكا له قبل الكلام فكذا هاهنا .

و لو قال « كل مملوك لى فهو حر ، و له عبد بينه و بين غيره لم يعتق ، فان نواه عتق استحسانا . و إن كان عبدا تاجرا له ممالك و عليه دين أو لا دين عليه : عتق العبد التاجر بالإتفاق كسائر عبيده ، و أما بماليكه ' عند أبى حنيفة إن كان عليه دين يحيط برقبته و كسبه

(١) أى عبيد العبد التاجر .

لم يعتقوا نواهم أو لم ينوهم . وإن لم يكن لم يعتقوا إلا أن ينوهم . و عند أبي يوسف في الوجهين لم يعتقوا إلا أن ينوهم . و عند محمد عتقوا في الوجهين نواهم أو لم ينوهم . و هذا بناء على أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقا بالدين عند أبي حنيفة ، و عندهما يملك .

و في الكافي : رجل قال : كل عبد بشرني بولادة فلان فهو حر ، فبشره ثلاثة متفرقين : عتق الأول دون الباقي ، و لو كان مكان « الإشارة » ، « اخبار » : عتقوا ، و إن بشره معا : عتقوا .

هم : و روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال في رجل قال : كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر ، فهذا على ما يملكه يوم الجمعة . و لو قال : كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة ، فهذا على ما في ملكه للحال و يعتق يوم الجمعة .

و لو قال : إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر ، هذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار سواء كان مملوكا له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين . و في الكافي : سواء دخلها ليلا أو نهارا ، هم : و لو لم يقل : يومئذ ، و باقى المسألة بحالها : فما ملكه بعد اليمين لا يعتق . و لو قال : كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد ، فهذا على ما في ملكه في الحال في قولهم جميعا بخلاف قوله : كل مملوك أملكه غدا .

و في الزينبيع : إذا أضاف العتق إلى ملكه و المضاف إليه غير مملوك له في تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق . مثل أن يقول لحره : إن ملكتك فانت حرة ، فارتدت و لحقت بدار الحرب ثم سبت فلنكها فانها لا تعتق ، و لو صرح و قال : إن ارتدت و لحقت بدار الحرب ثم سبت و ملكتك فانت حرة ، عتقت . و لو قال العبد أو المكاتب أو الحربى : كل عبد أملكه في المستقبل - أو : إلى ثلاثين سنة - أو : أبدا فهو حر ، فعق العبد و المكاتب و أسلم الحربى و ملك عبدا : لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لها ،

(١) لأن العبد التاجر . مبرور فلا يملك المولى عبده .

و لو صرح و قال « كل عبد أملكه بعد عتقى فهو حر » فعتق و ملك عبدا : عتق بالإجماع ، و كذا إذا قال الحربى « كل عبد أملكه بعد الإسلام » فأسلم و ملك عبدا .

و لو قال لامته « إن دخلت هذه الدار فأنت حرة » فأعتقها ثم ارتدت و لحقت بدار الحرب ثم سبيت و ملكها و دخلت الدار لم تعتق عندنا خلافا لوزر .

و عن محمد رحمه الله لو قال « كل عبد لى فهو حر » وله عبد مأذون لا دين عليه ، و للعبد عبيد : عتق العبد و لم يعتق عبيد عبده عند أبى يوسف إلا أن ينويهم ، و قال محمد رحمه الله : عتقوا و إن لم ينوهم . و إن كان عليه دين مستغرق قال أبو حنيفة : لم يعتقوا و إن نواهم ، و قال أبو يوسف رحمه الله : عتقوا إن نواهم و إلا فلا ، و قال محمد : عتقوا و إن لم ينوهم .

و فى الخائنة : رجل قال « كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد » ، يدخل فى ذلك المدبر و أم الولد و ولدها و لا يدخل فيه المكاتب و يدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجئ الغد و لا يدخل فى ذلك من يملكه بعد اليمين . و فى الكافى : و لو قال « كل مملوك أملكه اليوم فهو حر » يعتق من كان فى ملكه فى بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقا .

و فى شرح الطحاوى : و من قال لعبد « أنت حر اليوم أو غدا » لا يعتق ما لم يجئ الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله « أنت حر اليوم » - الجملة فى هذا أن يقال المضاف إلى الوقتين ينزل بأول الوقتين ، و المعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين ، و المضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين ، و المعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما ، و إذا جمع بين فعل و وقت و أدخل فيهما حرف « أو » فإن وجد الفعل أولا وقع . و إن وجد الوقت أولا لا يقع حتى يوجد الفعل ، و روى عن أبى يوسف أنه قال : يتعلق بأسبقهما وجوبا - بيانه : إذا قال « أنت حر إن قدم فلان و فلان » فالمراد لا يقع

و إن قال « أنت حر إن قدم فلان أو فلان ، فقدم أحدهما يقع . و لو قال « أنت حر اليوم و غدا ، يعتق اليوم ، و لو قال « أنت حر اليوم أو غدا ، يعتق غدا . و لو قال « أنت حر إن قدم فلان و غدا ، فان قدم فلان قبل مجئ غد يعتق ، و إن جاء غد أولا لا يعتق حتى يقدم فلان ، . على قول أبي يوسف على الرواية التي ذكرنا يعتق . و لو قال « أنت حر اليوم غدا ، يعتق اليوم . و لو قال « أنت حر غدا اليوم ، يعتق غدا . م : و لو قال « كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة ، فهذا على ما يستفاده في الثلاثين سنة بلا خلاف و لم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين ، و على هذا إذا قال « إلى سنة ، أو قال : أبدا ، أو قال : إلى أن أموت ، فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفاده دون ما كان في ملكه ، و لو قال عتيت بقولي ثلاثين سنة و بقولي سنة أن يدوم ما في ملكي في الحال هذه المدة أو قال نويت بعد اليمين : دين فيما بينه و بين الله تعالى و لم يدين في القضاء .

إذا قال « كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار ، أو قدم الشرط فقال « إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه فهو حر ، فهما سواء و يتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه . و في الحاتية : و لو قال « كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلانا ، فهو على ما يشتريه قبل الكلام ، و لو قال « إن كلمت فلانا فكل مملوك أشتريه فهو حر ، فهذا على ما يشتري بعد الكلام ، و لو قال « كل مملوك أشتريه إذا كلمت فلانا فهو حر ، هذا على ما اشترى بعد الكلام . و لو قال « كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة ، فاشترى جارية : عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة . م : و لو قال « كل مملوك لي - أو قال : كل مملوك أملكه حر بعد غد ، و له مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد : عتق الذي كان في ملكه يوم حلف - و في الجامع الحسامي : و كذلك لو قال « كل مملوك أملكه حر بعد غد ، . م : و في الآمالى عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال « كل مملوك يولد لي فهو حر إن دخلت الدار ، فولد له مملوك من أمة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار : عتق ، و لو (٧٦) ٣٠٤

و لو اشترى أمة بعد الحلف فولدت ولدا ثم دخل الدار : لم يعتق .
 و فى جامع الجوامع : « كل عبد أشتريه فهو حر ، فاشترى وكيله لا يعتق إلا إذا
 نوى . و فى التجريد : و لو قال « كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر ، فهذا
 على ما اشترى بعد الدخول ، و لو قال « إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو
 حر ، عتق ما كان فى ملكه حين دخل سواء دخلها ليلا أو نهارا .

نوع آخر

و فى الهداية : و من قال لآخر « اعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ،
 ففعل فأبى أن تزوجه فالتق جائز و لا شيء على الأمر - و فى السغناقي : ذكر شمس
 الأئمة السرخسي أنها لا تجبر على تزوج نفسها بخلاف ما إذا قال لغيره « طلق امرأتك
 على ألف درهم على » ، ففعل حيث يجب الألف على الأمر - و لو قال « اعتق أمتك على
 على ألف درهم ، و المسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها و مهر مثلها فما أصاب القيمة
 أداه الأمر و ما أصاب المهر بطل عنه ، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره و جوابه : أن
 ما أصاب قيمتها سقط فى الوجه الأول^٢ و هى للولى فى الوجه الثانى^٣ ، و ما أصاب مهر
 مثلها كان مهرها لها فى الوجهين .

م : نوع آخر

إذا قال المولى لعبده « إن أدبت إلى ألفا فأنت حر ، أو قال : إذا أدبت إلى ألفا ، أو قال :
 متى أدبت إلى ألفا فأنت حر ، فجاء العبد بالمال و خلى بينه و بين المولى : أجب المولى على
 القبول - و فى الخانية : و لا يكون على المجلس - م : و ليس معناه الإكراه بالسيف و إنما
 معناه أن العبد إذا حضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه و خلى بينه و بين المال يجعل
 المولى قابضا و يحكم بعتق العبد - و فى الينابيع : سواء كان بحضرة الحاكم أو بغير حضرته -
 م : و هذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله - و فى الظهيرية : و عن أبى يوسف

(١) لأن اشتراط البذل على الأجنبي فى الطلاق جائز و فى العتاق لا يجوز (٢) و هو ما إذا
 لم يقل فيه « غنى » (٣) أى حصّة القيمة للولى فى الوجه الذى قال فيه « غنى » .

رحمه الله أنه اعتبر القبول ثم رجع ، وفي التجريد : وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول .
و في الهداية : و لو علق عتقه بأداء المال صح و صار العبد ماذونا مثل أن يقول
« إن أديت إلى ألفا فأنت حر » ، و معنى قوله « صح » ، انه يعتق عند الاداء من غير أن
يصير مكاتباً .

و في الحانية : و لو قال لاجنبي « إن أديت إلى ألفا فعبدى هذا حر » ، لجاء الاجنبي
بالألف و وضعها بين يديه : لا يجبر المولى على القبول و لا يعتق العبد ، و لو حلف المولى
أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث .

م : يجب أن يعلم أن هذا التصرف أى تعليق العتق بأداء المال يمين ابتداء و ينقلب
كتابة عند الاداء ، و في شرح الطحاوى : ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين حتى
أن المولى لا يملك الرجوع بالقول و يملكه بالفعل كالبيع و الهبة و نحوهما ، كما إذا قال
« إن دخلت هذه الدار فأنت حر » ، فانه لا يملك الرجوع بالقول و يملك الرجوع بالفعل و يملك
تعليقه بالآخطار كما لو قال « إذا جاء غد فأنت حر بألف درهم » ، فانه يصح و يحل و طؤها
قبل القبول كما لو حلف بعتهها ، و من جاب العبد مبادلة مال بمال لا يجوز رجوعه عن
ذلك ، لا يجوز تعليقه بالآخطار كما إذا قال « إذا جاء غد فقد اشتريت نفسى منك » ، فانه
لا يصح . و لو قال « إذا جاء غد فأعتقنى على ألف درهم » ، فهذا يجوز و يكون توكيلاً
منه حتى أن العبد يملك العزل قبل وجود الشرط و بعد وجوده قبل أن يعتق ، و لو
لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق .

و لو قال « أنت حر و عليك ألف درهم » ، فانه يعتق و لا يلزمه المال عند أبى حنيفة
رحمه الله ، و عندهما ما لم يقبل لا يعتق فاذا قبل عتق و لزمه المال - و كذلك لو قال العبد
لمولاه « اعتقنى و لك ألف درهم » ، فأعتقه فهو على هذا الاختلاف .

و في الذخيرة : و لو قال المولى لعبده « إن أديت إلى ألفا فأنت حر » ، يعتق للحال ،

(١-١) و في نسخة : أنت أديت إلى ألفا .

م : ذكر محمد في الأصل : إذا قال لعبده « إن أدبت إلى ألفا فأنت حر » فهذا إذن منه له في التجارة والعمل . و في الأصل أيضا : إذا قال لعبده « إن أدبت إلى ألف درهم فأنت حر » فهذا على المجلس ، و روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة و كما في قوله « إذا أدبت إلى و متى أدبت إلى » و لو أدى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط . هو الأداء - ألا ترى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق - و يرجع المولى عليه بمثله ، و لو أدى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه شيء .

و في الظهيرية : و لو قال « إن أدبت إلى ألفا فأنت حر و إن أدبت إلى ألفين فأنت حر » فأداهما عتق بهما جميعا ، و إن وجد فيهما زيوتا استبدل ، و لو وجد ستوقا لا يستبدل و عتق بالآلف ، و كذا لو قال « إن أدبت إلى ألفا أو ألفين » فأدى الألفين فوجد فيهما مائة ستوقه عتق بالآلف - و الفضل للمولى إن كان من كسبه . و إن كان استدانه فللعبد . م : و لو قال له « إن أدبت إلى ألف درهم فأنت حر » فاكسب بعد هذه المقالة أربعة آلاف درهم فأدى منها ألفا كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية ، و لو جاء العبد ببعض الآلف يجبر على القبول فإذا تم سق - و هذا استحسان ، و القياس أن لا يجبر على القبول . و لو كان قال لأمته هذه المقالة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها . و لو حظ المولى عن المال المشروط لم يعتق بأداء الباقي بخلاف الكتابة . و لو باعه ثم اشتراه - و في الناييع : و لو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه - م : فأدى المال المشروط إليه عتق و يجبر على القبول في قول أبي يوسف ، و قال محمد رحمه الله في الزيادات : لا يجبر على القبول و لكن إن قبل يعتق . و في التجريد : و كذلك لو رد عليه بخيار رؤية أو عيب . و في الذخيرة : روى بشر عن أبي يوسف في رجل قال لعبده « إن أدبت إلى ألف درهم فأنت حر » فأدى إليه ألف درهم

(١) فإن المكتسب قبل هذا القول ملك للمولى فيرجع عليه بعد العتق .

إلا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم أجبر المولى على القبول وحكم بعتقه .

و فى الخاتمة : و لو مات العبد قبل الأداء و ترك مالا فإله لمولاه و لا يكون هو بمنزلة المكاتب .

و فى خزائن الفقه : و لو قال المولى « إذا أدبت إلى ألفا فأنت حر » لا يقتصر على المجلس و حاله كحال المكاتب إلا فى تسعة أشياء : أحدها يجوز للمولى بيعه ' ، و الثانى لو مات المولى فأدى إلى الوارث المال لم يعتق و المكاتب لو أدى المال إلى الوارث عتق ، و الثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط و لا ينفسخ عقد الكتابة ، و الرابع لو أدى المال إلى المولى و فضل شيء فالفضل لمولاه و فى المكاتب الفضل له ، و الخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال و فى المكاتب يملكه ، و السادس لو صالحه على أقل منه فأدى لا يعتق و المكاتب يعتق إذا أدى ما صالح عليه ، و السابع لو أبرأه لا يعتق و المكاتب يعتق ، و الثامن لو تبرع عنه إنسان لا يعتق و المكاتب يعتق ، و التاسع لو مات العبد قبل الأداء و ترك مالا فإله لمولاه بخلاف المكاتب .

م : و إذا قال لعبد « أنت حر على ألف - أو : بألف - أو : على أن لى عليك ألفا - أو : على ألف تؤديها - أو : على أن تعطيني ألفا - أو : على أن تجيئنى بألف » فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل و ما شرط دين عليه - و فى شرح الطحاوى : و يقع على مجلسه ذلك ، و لا يعتق ما لم يقبل ، و إن كان غائبا يتعلق بمجلس عليه فان وجد القبول صح ، و إن رد أو أعرض بطل - و فى الكافى : و لو كفل به أحد صح .

و فى الإبانة^٢ : إذا قال لعلامة « اشتري نفسك بألف درهم » فقال « قد فعلت » فهو جائز لانه بمنزلة قوله « أنت حر على ألف درهم » .

م : و لو أعتقه على طعام موصوف فى الذمة أو شيء من المسكيل أو الموزون

(١) و لا يجوز للمولى بيع المكاتب (٢) فى خل « الزيادات » .

معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة صح لأن هذا يصح عوضا في البيع ففي العتق أولى، وإن كان العوض شيئا بعينه صحت التسمية، وفي التجريد: فإذا أبا المالك^١ لم يفسخ العقد وعليه قيمته .

م : و إذا قال : لعبده « إذا أديت إلى ألفا فأنت حر » فقال العبد للمولى « خذ منى مكانها مائة دينار » فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك « إن أديت إلى هذا فأنت حر » فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال « إن أديت [إلى ألف درهم » ثم قال له « إن أديت - ٢ » [إلى خمسمائة [فأنت حر » فأدى إليه خمسمائة - ٢] يعتق باليمين الثانية كذا ها هنا .

وفي شرح الطحاوى : و لو قال لعبده « أنت حر على ألف درهم » قبل أن يقبل قال « أنت حر بمائة دينار » فقال « قبلت بالمالين » عتق و يلزمه المالان جميعا - هذا إذا قال « قبلت بالمالين - أو قال : قبلت » على الإبهام ، و لو قال « قبلت أحد المالين الدرهم أو الدينانير » لا يعتق لأن للمولى أن يقول « بعتك بالمالين » . و لو قال « أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار » فإن قال « قبلت بأحد المالين » لا يعتق ، و لو قال « قبلت بالمالين - أو قال : قبلت » على الإبهام : عتق و لزمه أحد المالين والبيان إلى العبد ، وإن مات قبل البيان لزمه الأقل .

وفي الحثانية : و لو قال لعبده في مرضه « إذا أديت إلى ألفا فأنت حر » و قيمته ألف فأدى إليه ألفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة : يعتق من جميع ماله استحسانا - وفي التجريد : وفي قول زفر يعتق من الثلث وهو القياس . خ : و لو قال « أنت حر على ألف درهم تؤديها إلى نجومنا كل شهر كذا » يكون كتابته .

م : و إذا قال له « إذا أديت إلى عبدا فأنت حر » ولم يصف العبد إلى قيمته

(١) أى إن كان العوض عبد الرجل وأبى الرجل أن يؤديه إلى المولى من جانب العبد (٢) زيد من الهندية وبدونه لا تستقيم العبارة .

ولا إلى جنس فهو جائز إذا أتى العبد بعد ذلك بعبء وسط يجبر المولى على القبول، وكذلك إن أتى بعبء هو أرفع يجبر على القبول، وإن أتى بعبء ردى لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق - قال مشايخنا رحمهم الله : الأرفع في ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم ، والأوسط أفضل الهنود وأحسن الأتراك ، والردى أخس الهنود ، وفي الكافي : والوسط عند أبي حنيفة رحمه الله من كان قيمته أربعون درهما ، وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح - ٢ : ولو جاء العبد بقيمة عبد ردى لا يجبر المولى على القبول وإذا رضى وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما إذا رضى بالعبد الردى وقبله ، والجواب في قوله : إن أدبت إلى كر حنطة ، نظير الجواب في قوله : إن أدبت إلى عبدا ، فإن جاء بكر وسط أو أرفع يجبر المولى على القبول وإن جاء بكر ردى لا يجبر ؛ ولو قال له : إذا أدبت إلى عبدا وسطا - أو قال : إذا أدبت إلى كر حنطة وسط فانت حر ، فجاء بعبء مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله لعمدة : إذا أدبت إلى كرا ، .

ولو قال له : إذا أدبت إلى دراهم فانت حر ، فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول ولكن إذا قبل يعتق . وكذلك إذا قال : إن أدبت إلى ثوبا فانت حر ، فأدى إليه ثوبا لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق .

ولو قال : إن أدبت إلى ورثتى دراهم - أو قال : ثوبا فانت حر ، كان هذا باطلا حتى لو أدى إليهم ثلاثة دراهم فصاعدا أو أدى إليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق . ولو قال في وصية : إذا أدى إليكم عبدى هذا عبدا - أو قال : كر حنطة فهو حر ، فهذا على الوسط فلو أنه أتى بالردى وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما إذا قال : إذا أدبت إلى عبدا - أو قال : كر حنطة ، ولو أتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق .

وفي الكافي : ولو قال : إذا قدم فلان فأدبت إلى ألفا فانت حر ، فقدم فلان

(١) زيد بعده في الهندية تقلا عن المحيط : وإذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة .

فأدى إليه ألفا يجبر على القبول ، ثم المؤدى إن كان من مال ا كتسبه قبل القدوم عتق العبد ويرجع المولى عليه بألف آخر .

ولو قال لورثته « إذا أدى إليكم عبدى فلان بعد موتى كر حنطة فهو حر ، أو قال « فاعتقوا ، فأتى بالردىء وقبل الوارث لا يعتق ، ولو أدى الوسط لا يعتق أيضا إلا باعتاق الورثة أو الوصى أو القاضى .

م : وفى المتنق : إذا قال لعبده « إن أدبت إلى ألفا فأنت حر ، فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه : فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه ألف درهم . ولو كان العبد استقرض من رجل ألفي درهم و قيمته ألف درهم فدفع أحد الالفين المستقرض إلى مولاه وعتق بها وقد كان أكل ألفا منها قبل ذلك فان للقرض أن يأخذ من المولى الالف التى دفعها العبد إليه ويضمن المولى أيضا للقرض ألف درهم أخرى ، وإن شاء المقرض أتبع العبد بجميع ديونه . ولو أن المولى أخذ من العبد ما ا كتسب العبد ' بعد هذه المقالة ' من غير أن يؤديه العبد إليه جاز ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط .

وفى الخاتمة : إذا قال لعبده « ادخل الدار وأنت حر » يتعلق العتق بالدخول ولدا الطلاق .

نوع آخر

كما يتصل بهذا الفصل

وفى الظهيرية : إذا قال لعبدين له « إذا أديتما إلى ألف درهم فأنتما حران ، يعتبر أداؤهما فلو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال « خمسمائة عنى وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي ، لا يعتقان إلا أن يقول « خمسمائة من عندى وخمسمائة ' بعث بها ' صاحبي ، فيؤخذ يعتقان ، ولو أداها أجنبي لم يعتقا إلا أن يقول « أودى الالف لعتقهما ، أو قال

(١-١) من خل ، و ، غيره « بعد هذا القبول » (٢-٢) ف خل : نقدها .

« على أنها حران ، فإذا قبل عتقا و كان للوذى أن يأخذ المال من المولى .
 م : و فى الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد « إن أديت إلى ألفا فأنت
 حر ، فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه عند أبي حنيفة لا غير و للشريك الساكت أن يأخذ
 من المعتق نصف ما أخذ من العبد ' و لا يرجع المعتق على العبد بشيء ، و لو كان قال
 « إن أديت إلى ألفا فتصيبى منك حر ، فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه لا غير عند أبي
 حنيفة رحمه الله و يأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد و يرجع المعتق على
 العبد بذلك بخلاف الفصل الأول .

نوع آخر

كما يتصل بهذا الفصل

إذا قال لعبده « إن أعتقت عني عبدا فأنت حر ، فإن العبد يصير مأذونا فى التجارة
 فينصرف إلى العبد الوسط ، فإن اشترى هذا العبد عبدا وسطا أو وهب له عبد وسط
 فأعتقه عن مولاه جاز لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى فكأن المولى أعتقه بنفسه
 و أعتق هذا العبد أيضا لوجود شرطه ، و لو اشترى عبدا مرتفعا أو عبدا دون الوسط
 فأعتقه عن مولاه لم يجز إعتاقه و لا يعتق هذا العبد أيضا لانعدام الشرط ؛ و هذا وقوله
 « إن أديت إلى عبدا ، سواء ، وكذلك إذا قال « أعتق عني عبدا و أنت حر » فهذا و ما
 لو قال « إن أعتقت عني عبدا ، سواء . و لو قال « إن أعتقت عبدا فأنت حر - أو قال :
 أعتق عبدا فأنت حر ، و لم يقل « عني ، فأعتق عبدا وسطا : فالقياس أن لا يصح إعتاقه
 و لم يعتق هو أيضا ، و فى الاستحسان يصح و يعتق هو أيضا و تدرج كلمة « عني ،
 تصحيفا للأمر بالإعتاق . و إن كان المولى قال ذلك فى مرضه فأعتق المأمور عبدا
 وسطا عن المولى صح إعتاقه استحسانا و عتق المأمور لوجود الشرط ، و إن مات المولى
 بعد ذلك فى مرضه ذلك ينظر : إلى قيمة العبد المأمور و إلى قيمة العبد الذى أعتقه ، فإن

(١) فى خل « من المعتق » .

كان قيمة العبد الذى أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلا سعاية على العبد المأمور وعلى العبد الذى أعتقه السعاية فى ثلثي قيمته إذا لم يكن للمولى مال آخر، ولو كان قيمة العبد الذى أعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بعوض يعدله^١ ولا يعتبر فيه حكم الوصية، وما زاد على ذلك عتق بغير عوض و يعتبر فيه حكم الوصية، والعبد الذى أعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى أنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلاً ستين و قيمة العبد الذى أعتقه أربعون و لا مال له غيرهما فبقدر ثلثي المأمور عتق بعوض و لا وصية فيه، و ثلث المأمور عتق بغير عوض و تعتبر فيه الوصية، والمعتق عتق كله بغير بدل و تعتبر فيه الوصية، و ينظر إلى مال الميت و تنفذ وصيته من ثلثه و مال الميت ثلث العبد و قيمته عشرون، و جميع العبد المعتق و قيمته أربعون، و جملته ستون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما^٢: وصية المأمور بقدر عشرين، و وصية المعتق بقدر أربعين، و يقسم الثلث و ذلك عشرون بينهما أثلاثاً ثلثه للعبد المأمور و ثلثاه للعبد المعتق، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة و ثلثان فيسعى فيما بقى من رقبته و ذلك ثلاثة عشر و ثلث. و يعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر و ثلث و يسعى فيما بقى من رقبته و ذلك ستة و عشرون و ثلثان، و يسلم لهما بحكم الوصية عشرون، و يسلم للورثة بطريق السعاية أربعون، فيقسم الثلث و الثلثان^٣.

و لو قال له «أعتق عني عبداً بعد موتى و أنت حر»، فهذا و الذى فى حال الحياة و هى المسألة الأولى سواء إلا فى خصلة واحدة و هى أنه إذا أعتق العبد المأمور عبداً وسطاً عن المولى بعد موته لا يعتق العبد المأمور إلا باعتراف الورثة أو الوصى أو القاضى، ففى حال الحياة إذا أعتق المأمور عبداً وسطاً عن المولى يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى

(١) المفروض عدم المال الآخر للمولى (٢) فيقسم الثلث منها و هى العشرون بحكم الوصية فيعتقان بقدر حصتهما من الثلث بالوصية، و يقسم الثلثان منها و هى الأربعون بينهما أيضاً فيسعيان فى حصتهما من الثلثان للورثة (٣) الثلث لإجراء الوصية و الثلثان للسعاية.

إعتاق أحد ، فإن قالت الورثة « أعتق عبدا وإلا بعناك ، لا يلتفت إلى ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند إعتاقه عبدا عن الميت و ليس للورثة إبطال حق العبد لكن يرفعون الأمر إلى القاضى فيمهل القاضى ثلاثة أيام أو نحو ذلك على حسب ما يرى ، فإن أعتق المأمور عبدا وسطا في المدة التى أمهله القاضى لإعتاقه وإلا يرده إلى الورثة وأمرهم ببيعه و قضى بإبطال وصيته ' .

ولو كان المولى قال لورثته « إذا أعتق عنى عبدا بعد موتى فأعتقوه ، فهذا و ما لو قال لعبده « أعتق عنى عبدا بعد موتى فأنت حر ، سواء .

و فى الأصل : إذا قال المولى لعبده « أنت حر على أن تخدمنى سنة ، فقبل العبد ذلك : عتق ، كما لو قال له « أنت حر على ألف درهم ، فقبل - و فى شرح الطحاوى : و عليه أن يخدمه سنة ، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه ، و على قول محمد عليه قيمة خدمة سنة . هم : و إن مات المولى فى نصف السنة فللورثة أن يأخذوا من العبد بما بقى من السنة من قيمة الخدمة - و هذا قول أبى يوسف رحمه الله : هو قول أبى حنيفة آخر ، و قال محمد - و هو قول أبى حنيفة أولا : يرجع بما بقى من قيمة العبد - و فائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلف قيمة العبد و قيمة الخدمة بأن كان قيمة العبد ألف درهم و قيمة خدمة العبد خمسمائة . فمن قال « يرجع بما بقى من قيمة العبد ، يقول يرجع بخمسمائة ، و من قال « يرجع بقيمة الخدمة ، يقول يرجع بمائتين و خمسين . و فى شرح الطحاوى : و كذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه فى ماله لقيمة نفسه فى قولهما ، و فى قول محمد رحمه الله يقضى بقيمة الخدمة .

و فى الهداية : ثم إذا مات العبد فالخلافة فيه بناء على خلافة أخرى و هو أن من باع نفس العبد منه بجارية ثم استحققت الجارية أو هلكت - الكافى : قبل القبض - يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندها و بقيمة الجارية عنده - و فى الكافى :

(١) فى خل « و إلا يرده على الورثة و يأمره بدفعه و يقضى بإبطال وصيته .

فهذه المسألة بناء على أن الذمي إذا أعتق عبده الذمي على خمر ثم أسلم أحدهما : فعليه قيمة نفسه عندهما ، و عنده قيمة الخمر .

و في واقعات الناطقي : رجل قال لآخر : جاريتي هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا ، فرضى بذلك و دفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده .

م : و إذا قال لعبده : اخدم ولدى سنة ثم أنت حر - أو قال : إذا خدمتني و إياهم سنة فأنت حر ، فخدمهم سنة : عتق لوجود الشرط ، فان مات المولى قبل السنة لم يعتق لقوات بعض الشرط و هو خدمة المولى ، و لو شرط المولى خدمة نفسه و مات بطل اليمين .

و في المنتقى : إذا قال لجاريته : أنت حرة على أن تخدمى فلانة ، فقبلت فهي حرة و عليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة . قال : و لو قال : على أن تخدمى فلانة شهرا ، فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : ترد قيمتها ، و قال محمد رحمه الله : قيمة خدمتها شهرا .

و في الظهيرية : سئل بعض أهل العلم عن قال لجاريته : أعتقتك على أن تخدمينى ، قال : تعتق و تسعى فى قيمتها ، و قال بعضهم : إن خدمته عمره أو عمرها لا شيء عليها ، و إن أبت أن تخدمه عمره تسعى فى قيمتها .

م . و روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده : أنت حر على أن تخدم فلانا سنة ، فالقبول إلى فلان فان قبل عتق و إن لم يخدمه رد قيمته . و روى بشر عنه أيضا : إذا قال له : اخدمنى سنة و أنت حر ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يعتق الساعة فلا شيء عليه . و قال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل . و لو لم يقل : سنة ، و خدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند أبي يوسف .

و في المنتقى : لو قال : أنت حر فاعطنى ألفا ،

فان قبل ذلك فهو حر الساعة و عليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة ، و إن كان العتق على ألف فعليه أن يعطيه الألف .

و فى الجامع الصغير العتاقى : و لو أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد : عتق و عليه خدمته أربع سنين ، فان مات المولى قبل أن يخدم العبد شيئاً فعند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله عليه قيمة نفسه للورثة ، و عند محمد - و فى الخلاصة الحانية : و زفر - عليه قيمة خدمته أربع سنين .

و فى جامع الجوامع : قالت امرأة لعبدها « أعتقتك على أن تتزوجنى و تمهر لى ألفاً ، فقبل ثم أبى الزوج : عتق و سعى فى قيمته و لو تزوج على مائة و رضيت لا سعاية و بالإباء من قبلها لاشئ . عليه .

هم : و فى مجموع النوازل : إذا قال لعبده « أنت حر و أد إلى ألف درهم ، فهو حر و لا شئ عليه . و لو قال « أد إلى ألف درهم و أنت حر ، لا يعتق ما لم يؤد ألف درهم . و فى الذخيرة : و لو قال « أد إلى ألف درهم فأنت حر ، ذكره بالفاء : فانه يعتق فى الحال - ذكر محمد المسألة فى مأذون الكبير^١ و فرق بين حرف الفاء و بين حرف الواو و لم يذكر فى المسألة خلافاً ، و بعض مشايخنا قالوا : ما ذكر فى هذا الكتاب من الجواب فيما إذا ذكر بحرف الواو قول أبى يوسف و محمد ، فأما على قول أبى حنيفة ينبغى أن يعتق فى الحال قبل الأداء ، و منهم من قال : ما ذكر فى المأذون قولهم . و فى شرح الطحاوى : و لو قال « أد إلى ألف درهم فأنت حر ، لا رواية فى هذا . و قيل إنه لا يعتق إلا بأداء المال .

و لو قال « أد إلى ألفاً أنت حر ، يعتق فى الحال أدى أو لم يؤد لانه لم يأت بحرف الجزاء .

و فى التبايع : و لو قال « أنت حر و عليك ألف درهم ، : عتق فى الحال و لم يلزمه

(١) أى فى باب المأذون من الجامع الكبير .

الآلاف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة ، و قالوا : إن قبل عتق و لزمه الآلاف ، وإن لم يقبل لم يعتق .

و لو مات المولى قبل الأداء فى جميع ما ذكرنا بطلت يمينه ، و لو أخرج العبد من ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه و أحضر المال لا يجبر على القبول ، فإن قبل عتق و إن لم يقبل لم يعتق .

و لو أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت ثم أبت عن التزوج : سعت فى قيمتها . و فى تجنيس الملتقط : رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به ، فقبلت و عتقت ثم أبت أن تتزوجه : لا شئ عليها من السعاية ، و عند أبى يوسف و محمد تجب عليها السعاية فى قيمتها .

وفى فتاوى آهو : سئل شمس الأئمة الحلوانى عن قال : إن خدمتى كثيرا فأنت حر ، قال : إذا خدمه أكثر من شهر يعتق و إلا فلا ، و قال القاضى بديع الدين : ينصرف إلى عشرة أيام .

م : ذكر فى الأصل إذا قال لأمته عند وصيته : إذا خدمت ابنى و ابنتى حتى استغنيا فأنت حرة ، فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا ، فإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر ، و إن كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج و الابن حتى يحصل للابن ثمن جارية لأن استغناء الكبير بهذا ، و إذا زوجت الابنة وبقى الابن تخدمهما جميعا ، و إن مات أحدهما و هما كبيران أو صغيران بطلت الوصية ٢ .

و عن الحسن بن مطيع رحمه الله فى رجل قال لمملوكه : اخدم ورثتى سنة بعد موتى ثم أنت حر ، فمات بعض الورثة ؟ قال : يعتق العبد من الوقت الذى قاله الميت - وفى الظهيرية : و قال بعضهم : إذا مضت السنة من وقت الموت يعتق .

(١) آ ر ، م : الكبيرين (٢) لأنه لا يمكنه إيفاء الشرط .

رجل قال لامته : إذا مات والدى فأنت حرة ، ثم باعها من والده ثم تزوجها
ثم قال لها : إذا مات والدى فأنت طالق ثنتين ، فمات الوالد : كان محمد أولا يقول :
تعتق ، ثم رجع وقال : لا يقع الطلاق ولا العتاق .
وفي الذخيرة : إذا قال : أنت حر على أن تحج عنى ، فلم يحج عنه
فعليه قيمة حجة^١ .

م : وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لعبده : صم عنى يوما وأنت
حر - أو قال : صل عنى ركعتين وأنت حر ، قال : يعتق العبد صام أولم يصم صلى
أولم يصل^٢ : ولو قال : حج عنى حجة وأنت حر ، لا يعتق حتى يحج عنه . وفي
الزيادات : إذا قال له : حج عنى فى حياتى وأنت حر - أو قال : إذا حججت عنى فى حياتى
فأنت حر ، لا يصح هذا التعليق أصلا . وإذا قال : أد إلى ألفا أحج بها وأنت حر -
أو قال : إذا أديت إلى ألفا أحج بها وأنت حر ، فأدى الألف يجبر المولى على القبول ،
فاذا قبل عتق حج أولم يحج ، ولو قال : إذا أديت إلى ألفا أحج بها فأنت حر ، فأدى
الألف لا يجبر المولى على القبول فاذا قبل لا يعتق حتى يحج بها . ولو قال له : حج
عنى بعد موتى بحجة وأنت حر ، فعليه أن يحج حجة وسطا من منزل المولى وإذا حج
لا يعتق ما لم يعتقه الورثة أو الوصى أو القاضى .

ولو قال له : أدفع إلى وصي بعد موتى قيمة حج يحج بها عنى وأنت حر ،
ينصرف إلى قيمة حج وسط من منزل الميت ، وإذا دفع العبد ذلك إلى الوصى عتق
العبد حج بها الوصى أولم يحج - وفي جامع الجوامع : ثم الورثة إذا شاؤوا أجازوا
الحج وأخذوا ثلثها ويحج بالثلث من حيث بلغ ، ولو أوصى بثلث الآخر أيضا

(١) المثبت من الذخيرة المخطوطة ، وفي النسخ : حج وسط ، إلا أن فى خل « قيمة عبد حج
وسط » (٢) النية فى العبادات البدنية مثل الصلاة والصوم لا تجوز فلا يصح التعليق ،
والحج عبادة بدنية ومسالية يجوز فيه النية بعد الموت أو بالعدر الدائم فيصح التعليق
ولا يجوز بالنية فى حالة الصحة .

قلت السعاية يقسم بين الحجج والموصى له بضرب هذا بالثلث وآخر بقدر حجج وسط .
ولو قال : حجج عنى بعد موتى و أنت حر ، ولا مال وأبى الورثة خروجه : لهم ذلك
حتى يخدمهم بثلاثى ما يحتاج للحجج . م : ولو قال : إذا دفعت إلى وصي بعد موتى قيمة
حجج يحج بها عنى فأنت حر ، فأداهما إلى الوصى : لا يجب إعتاقه حتى يحج بها الوصى .

الفصل الرابع

فى العتق المبهم

يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح و ثبت للمولى خيار
التعيين - وفى الحجة : سواء قال : أحديكما حر ، أو قال : هذا حر أو هذا ، ثم عند
أبى يوسف رحمه الله للاختيار و التعيين حكم الإنشاء^٢ ، وعند محمد له حكم البيان^٣ .

وفى شرح الطحاوى : و من قال لعبديه : أحديكما حر ، لا ينوى أحدهما بعينه :
عتق أحدهما و يؤمر بالبيان ؛ ثم البيان قد يكون صريحا و قد يكون دليلا ، فالصريح
أن يقول : اخترت أن يكون هذا حرا باللفظ الذى قلت ، أو يقول : أنت حر بذلك
اللفظ أو بذلك العتق ، أو يقول : أعتقتك بالعتق السابق ، فان قال له : أنت حر ، إن
أراد به عتقا مستأنفا فانهما يمتقان جميعا : يمتق هذا باعتاقه ، و يمتق الآخر باللفظ السابق^٤ ،
و لو قال : عنيت به العتق باللفظ السابق ، يصدق . و إذا خاصم العبد أن المولى أبى^٥
أجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما ، فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختار ،
و قال محمد : و هما قبل ذلك بمنزلة العبدین ما دام خيار المولى قائما ، وفى التفريد : و قبل
البيان حكمهما كحكم العبدین فى كل حكم لا يتأدى مع الجهالة أما فى حكم يتأدى مع الجهالة
فأحدهما حر بغير عين و الآخر عبد بغير عين . م : قوله : و هما قبل ذلك بمنزلة العبدین ،

(١) زيد فى خل : ينصرف إلى قيمة حجج وسط (٢) حكم الإنشاء : فيعتق من وقت التعيين
والاختيار (٣) حكم البيان : فيعتق من وقت القول (٤) باللفظ السابق : لأنه تعين بعد اعتاق
الثانى (٥) أى اختيار التعيين .

يشير إلى أن العتق المبهم غير نازل .

فاعلم أن المشايخ اختلفوا في أن الإيجاب المبهم من الطلاق و العتاق هل هو نازل في المحل أم لا و أن البيان فيها معتبر بالإنشاء^١ أو بالإظهار^٢؟ قال المشايخ: في المسألة الأولى روايتان: على رواية الزيادات الإيجاب المبهم غير نازل في المحل، و على رواية الأصل نازل؛ و بعضهم قالوا: المذكور في الزيادات قول أبي حنيفة، و المذكور في الأصل قولهما؛ و بعض المشايخ قالوا: الإيجاب المبهم في الطلاق و العتاق لا ينزل في المحل أصلاً بالاتفاق إلا أن يوجد من الموقع فعل يصير به موقفاً للعتق كما في العبدین لو باع أحدهما أروهب أو تصدق و في الجاريتين إذا وطأ إحدهما عند أبي يوسف و محمد - و في الخلاصة الحنافية: و لو كاتبا أمتين فوطأ إحدهما - إن علققت يتعين العتق بالآخرى اتفاقاً، و إن لم تعلق لم يتعين عند أبي حنيفة خلافاً لها .

و في فتاوى أبي الليث: إذا قال لأمتيه «إحداكما حرة»، فسئل عن إحدهما بعينها فقال «لم أعن هذه»، تعتق الأخرى، و لو سئل عن الأخرى فقال «لم أعن هذه»، عتقت الأولى أيضاً فتعتقان جميعاً - و في الحنافية: و كذلك في الطلاق .

و لو قال لعبدین له «أحدكما حر»، فقيل له: أيهما نويت؟ فقال «لم أعن هذا»، و أشار إلى أحدهما بعينه: عتق الآخر، فان قال بعد ذلك «لم أعن الآخر»، عتق الأول أيضاً .

م: و في فتاوى أهل سمرقند: إذا قال «أمة و عبد من رقيق حران»، و لم يبين حتى مات وله عبدان و أمة: عتقت الأمة و من كل واحد من العبدین نصفه و يسعى كل واحد منهما في نصفه، و لو كان له ثلاثة أعبد و أمة: عتقت الأمة و من كل واحد من العبيد ثلثه و يسعى كل واحد منهم في ثلثيه، و لو كان ثلاثة أعبد و ثلاث إماء: عتق

(١) بالإنشاء: فيعتق و تطلق من وقت البيان (٢) بالإظهار: فيعتق و تطلق من وقت القول المبهم .

من كل واحد من العبيد و الإماء الثلث و يسعون في الباقي ، و لو كان له ثلاثة أعبد و أمتان : عتق من كل أمة نصفها و سعت في النصف و عتق من كل عبد ثلثه و سعى في الثلثين - و على هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل .

قال محمد في الجامع الصغير . رجل قال لعبديه « أحكما حر ، ثم باع أحدهما أو مات أحدهما : هتق الآخر . و روى عن محمد فيمن قال « أحد هذين ابني - أو : لإحدى هاتين أم ولدي ، فمات أحد منهما : لم يتعين القائم للحرية و الاستيلاد لأن هذا إخبار عن أمر سابق و الإخبار يصح في الحى و فى الميت بخلاف البيان لأنه فى حكم الإنشاء فلا يصح إلا فى الحى ، و لو مات المولى قبل البيان : عتق من كل واحد نصفه و لا خيار للوارث - و فى شرح الطحاوى : بخلاف ما لو أعتق أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يسترق الحر ولكن تبين الورثة يصح . م : و أما إذا باع أحدهما أو كاتبه أو رهنه أو دبره أو استولد إحداهما - و فى التهذيب : أو آجر أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للشترى أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا ، و فى الخلاصة الخانية : و كذا لو رهن أحدهما وسلم أو كاتب أو دبر - م : فهذا كله اختيار للعتق فى الآخر .

و روى عن محمد أن اليمين إذا كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر لوجود الشرط تعين الثانى للعتق لأن الذى عتق لوجود الشرط لم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات . و ذكر محمد فى الإملاء : إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر - ذكر التسليم و أنه إتفاقي لا أنه شرط . و قال أبو يوسف و محمد : إذا وطأ إحداهما كان وطؤه ياننا للعتق فى الأخرى و هو معروف . و فى التجريد : و قال أبو حنيفة : إذا وطأ إحداهما لم يكن وطؤه ياننا للعتق فى الأخرى . و فى الكافى : و لو قال لامرأته « إحدكما طالق ثلاثا ، ثم ماتت إحداهما أو وطأ إحداهما : صار

يأنا إجماعاً . م : و عن أبي يوسف أن التقيل والنظر في الفرج بشهوة كالوطء ؛
و لو استخدم أحدهما لم يكن اختياراً في قولهم جميعاً ، و لو أعتق أحدهما بعينه ثم قال
« أردت به ذلك العتق » فالقول قوله ، أو لو وهبها و تصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه
يخرج على البيان في أحدهما و تجوز الهبة و الصدقة و الإمهار في الآخر ، و في التجريد :
و لو لم يعين حتى مات بطل فيها ، و في جامع الجوامع : عتق نصف كل واحد منهما .
و في التجريد : و لو اشتراها أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما و يكون
الآخر لأهل الحرب ، فإن لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيها ؛ ولو
اشتراها رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء و يأخذ الآخر
حصته من الثمن ، و لو اشترى أحدهما فاختر المولى عتقه عتق و بطل الشراء . م : و لو
باعها من رجل صفقة واحدة فسلها إليه فأعتقها المشتري : أجز البائع على البيان -
و في التجريد : فإذا بين في أحدهما عتق الآخر على المشتري و لزمه القيمة . م : فإن مات
البائع قبل البيان يقال للورثة « بينوا » فإذا بينوا عتق الآخر على المشتري و لا يشيع العتق
فيهما . و لو قتلها رجل مما فعل القاتل نصف قيمة كل واحد منهما للمولى - و ذكر في
الأصل : عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر ، و إن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى
القاتل قيمة الأول ودية الثاني ، و إن قتل كل واحد منهما رجل معاً فعلى كل واحد من
القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلها رجل واحد ، و لو قتل كل واحد منهما رجل على
التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه و على الثاني دية المقتول لورثته ، و لو قطع
رجل يد كل واحد منهما معاً أو أحدهما بعد الآخر : كان عليه إرث العبد فيهما جميعاً
بخلاف ما إذا قتلها رجل واحد .

و في الولوالجية : و لو قال لأمتيه « إحدانا كما حرة » ثم قفأ عين إحداهما رجل :

(١) أى قتل أحدهما رجل وقتل الآخر رجل آخر .

فالمولى على خياره . م : فان كانتا أمتين فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت إحداهما : فانه يعتق ولد التي يختار المولى لإيقاع العتق عليها ، فلو ماتت الامتان أو قتلها معا : حير المولى في أن يوقع العتق على أى الولدين شاء ، وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك .

و فى السكافى : رجل قال فى صحته « سالم و بزىغ حران أو بزىغ و فرقد حران أو فرقد و مبارك حران ، صح الإيجاب^١ و يخير المولى فأى لإيجاب اختار عتق من يتاوله ذلك الإيجاب و بطل غيره ، فان اختار الاول عتق سالم و بزىغ ، و إن اختار الثانى عتق بزىغ و فرقد ، و إن اختار الثالث عتق فرقد و مبارك ، فان مات قبل البيان عتق ثلث سالم و سعى فى ثلثيه ، و كذا يعتق ثلث مبارك و يعتق ثلثا بزىغ و ثلثا فرقد^٢ . و كذا لو قال فى مرضه و خرجوا من الثلث أو لم يخرجوا فأجازت الورثة ، فاذا لم يخرجوا من الثلث و لم يحجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم : فحق سالم فى سهم و حق مبارك فى سهم و حق بزىغ فى سهمين و حق فرقد فى سهمين - فبلغت سهام الوصايا ستة ، فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا من الثلث و الكل ثمانية عشر ، فصار كل عبد أربعة و نصف فانكسر فضعفنا فصار ستة و ثلاثين و صار ثلث المال اثنى عشر و كل عبد نسبه فيعتق من سالم سهمان و يسعى فى سبعة و من مبارك كذلك و يعتق من بزىغ أربعة و يسعى فى خمسة و من فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثنى عشر و سهام السعاية أربعة و عشرين .

و لو قال لثلاثة أعبد منهم « سالم حر أو بزىغ حر و مبارك حران ، فأى لإيجاب اختار عتق من يتاوله ذلك الإيجاب ، فان اختار الاول عتق سالم ، و إن اختار الثانى

(١) و فى خل « الإيجابان » و هو الأوضح (٢) و يسعى مبارك فى ثلثيه و بزىغ فى ثلثه و فرقد فى ثلثه .

عتق بزيغ، وإن اختار الثالث عتق مبارك و بزيغ، وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم و ثلث مبارك و ثلثا بزيغ، وإن قال ذلك في المرض و خرجوا من الثلث و أجازت الورثة فكذلك، وإن لم يخرجوا من الثلث و لم يميزوا : قسم الثلث على قدر سهامهم و سهامهم أربعة أسهم : سهم لسالم و سهم لمبارك و سهمان لبزيغ - فصار ثلث المال أربعة أسهم و كل عبد أربعة أسهم، يعتق من سالم سهم و يسعى في ثلاثة أسهم، و من مبارك كذلك، و من بزيغ سهمان و يسعى في سهمين، فبلغ سهام العتق أربعة و سهام السعاية ثمانية .

و لو قال « سالم حر أو بزيغ و سالم حران أو مبارك و سالم حران » و مات . عتق سالم و ثلث كل آخر، و كذا لو لم يعد الخبر لأن الخبر صار مذكورا بالعطف . و لو قال « سالم حر أو سالم و بزيغ حران » : عتق سالم و نصف بزيغ، و لو لم يعد الخبر عتقا . و لو قال « أحدهما حر أو سالم » : عتق ثلاثة أرباع سالم و ربع بزيغ . و في الكافي : « سالم حر أو بزيغ أو سالم، عتق نصف كل واحد . و لو قال « سالم حر أو بزيغ حر أوهما حران » و مات قبل البيان : عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه و يسعى في ربه، و إن لم يكن له مال سواهما و لم يخرجوا و لم يميزوا : فالثلث بينهما نصفان . و إن قال لثلاثة أعبد « أنت حر أو أحدهما - لغيره، أو أحدهم، و مات قبل البيان : عتق أربعة أتباع الأول و تسعان و نصف من الآخرين . و لو قال « أنت حر أو أحدهما - وهو منهما، أو أحدهم، عتق خمسة أتباع الأول و نصف تسع و تسعا الثاني و نصف تسع و تسع للثالث . و إن قال « أنت حر أو أنت - لغيره، أو أحدهم » : عتق أربعة أتباع كل معين و تسع الثالث . و إن قال لثلاثة أعبد « سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك و سالم و بزيغ أحرار » و مات قبل البيان : عتق ثلثا سالم و ثلثا بزيغ و ثلث مبارك، و إن قال « أنت حر يا سالم أو أنت يا بزيغ أو أنت يا مبارك، خير لأنه كقوله « أحدهم، فإن

جمع بين سالم و بزيع و قال «أحدكما عبد، خرج أحدهما من اليمين و دار العتق بين مبارك و بين أحدهما، فان مات قبل البيان : عتق نصف مبارك و ربع بزيع و ربع سالم . و ذكر في الجامع الكبير : أن قوله «أحدكما عبد، لغو فاعتق ثلث كل واحد . و لو قال «أحدكما مدبر، صار أحدهما مدبرا و دار العتق بين أحدهما، فان مات قبل البيان : عتق نصف مبارك و ربع سالم و ربع بزيع و صار نصف كل واحد منهما مدبرا . و إن جمع بين سالم و بزيع و قال «اخترت أن يكون أحدهما عبدا، ثم جمع بين بزيع و مبارك و قال «أحدكما عبد، و مات : بطل الاختيار الأول و اعتبر الثاني فعتق نصف سالم و ربع بزيع و ربع مبارك

وإن قال لأربعة «أحدكم حر، ثم قال لسالم و بزيع «أحدكما عبد، ثم قال لبزيع و فرقد «أحدكما عبد، ثم قال لفرقد و مبارك «أحدكما عبد، و مات قبل البيان : فالخيار الأخير ناسخ لما قبله و خرج فرقد و مبارك من اليمين و دار العتق بين سالم و بزيع و أحد الآخرين فعتق ثلث سالم و ثلث بزيع و سدس فرقد و سدس مبارك و صار كل عبد ستة .

و لو قال في صحته لامرأته و عبده «أنت طالق أو هو حر، و هى مدخول بها و مات بلا بيان : عتق نصف العبد و سعى في صف قيمته و لها كل المهر و الإرث - و هذا عند أبي حنيفة، و عندهما لها نصف الإرث و ثلاثة أرباع المهر . و لكن عند أبي يوسف ذلك في السعاية و غيرها لأن حقها في التركة و السعاية منها و نصف المهر، عند محمد كذلك، و ربع إرثها في غير السعاية .

رجل له ثلاثة أعبد و دخل عليه اثنان فقال «أحدكما حر، ثم خرج أحدهما و دخل الثالث فقال «أحدكما حر، : فما دام حيا يؤمر بالبيان لأن الإيهام منه فان عني بالكلام الأول الثابت عتق الثابت و بطل الكلام الثاني لأنه بقى دائرا بين الحر و العبد، و إن عني بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول و يؤمر ببيان الكلام الثاني لصحته لكونه دائرا بين العبدین - هذا إذا بدأ بالكلام الأول، فان بدأ بالكلام الثاني

و قال «عنت به الثابت ، عتق الخارج بالكلام الأول و لا يبطل الإيجاب الأول ، و إن قال «عنت بالكلام الثانى الداخل ، عتق الداخل و يؤمر ببيان الكلام الأول ؛ فان لم يبين المولى شيئاً و مات أحدهم فالموت يبان أيضاً : فان مات الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم و بطل الإيجاب الثانى . و إن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول و الداخل بالإيجاب الثانى ، و إن مات الداخل خير فى الإيجاب الأول فان غنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثانى ، و إن غنى به الثابت بطل الإيجاب الثانى ؛ فان لم يمت واحد منهم و لكن مات المولى قبل البيان : شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال : فيعتق من الخارج نصفه و من الداخل نصفه و من الثابت ثلاثة أرباعه ، و قال محمد : يعتق ربع الداخل . و إن كان القول منه فى المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث - و ذلك : رقة و ثلاثة أرباع رقة عندهما ، و رقة و نصف رقة عنده ؛ أو لم يخرج و لكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا : و إن لم يكن له مال سوى العبيد و لم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا - و يانه أن نقول : حق الخارج فى النصف و حق الثابت فى ثلاثة الأرباع ، و حق الداخل عندهما فى النصف أيضاً فيحتاج إلى مخرج له نصف و ربع و أقله أربعة فحق الخارج فى سهمين و حق الثابت فى ثلاثة و حق الداخل فى سهمين فبلغت سهام العتق « سبعة » فيجعل ثلث المال سبعة و إذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال « أحداً و عشرين » و ماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد « سبعة » : فيعتق من الخارج سهمان و يسعى فى خمسة ، و يعتق من الداخل سهمان و يسعى فى خمسة ، و يعتق من الثابت ثلاثة و يسعى فى أربعة - فبلغت سهام الوصايا سبعة و سهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث و الثلثان ؛ و عند محمد حق الداخل فى سهم و كان سهام العتق عنده ستة و يجعل كل رقة ستة و سهام السعاية اثنا عشر و جميع المال ثمانية عشر : فيعتق من الثابت ثلاثة و يسعى فى ثلاثة و من الخارج سهمان و يسعى فى أربعة ، و من الداخل سهم و يسعى فى خمسة .

و لو كان هذا فى الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة و لم يدخل بواحدة منهن

فدخلت عليه امرأتان فقال «إحدكما طالق»، ثم خرجت إحداهما ودخلت الثالثة فقال «إحدكما طالق»: فادام الزوج حيا يؤمر بالبيان فان وجد البيان فكما مر، وإن مات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الأحوال - وهاهنا أحكام ثلاثة: حكم المهر والميراث والعدة، أما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه^١ ومن مهر الخارجة ربه و من مهر الثابتة ثلاثة أثمانه، وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان، وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطاً لاحتمال كونها منكوحة ولا تصور عدة الطلاق لعدم الدخول.

وفي شرح الطحاوى: رجل قال لعبدية «أحدكما حر بألف درهم»: لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس، فان لم يقبلا حتى اقرقا عن المجلس: بطل، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر: لا يعتق - لأن للولى أن يقول «عنيت غير القابل»، وإن قبلا فان قال كل واحد منهما «قبلت بخمسائة»: لا يعتق واحد منهما - لأنه أعتق أحدهما بألف لا بخمسائة، وإن قال كل واحد منهما «قبلت بألف»، أو لم يقل «بألف»، ولكن قال «قبلت»: يعتق أحدهما بألف ويقال للولى «بين»، فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق و لزمه الألف، وإن مات^٢ انقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق كل واحد منهما بخمسائة و يسمى في نصف قيمته^٣. وفي السكافي: ولو قال لأربع إماء «كلما نكحت» واحدة منكن فواحدة منكن حرة، فوطاً ثنتين و مات قبل البيان: عتق نصف كل واحدة عند أبي حنيفة، و عندهما عتق من الموطوءة آخراً ثلثها^٤ و من كل واحدة من البواقي خمسة أسباعها؛ ولو وطاً ثلاثاً عتق ثلاثة أرباع كل واحدة، و عندهما عتق من الموطوءة أولاً سبعة أثمانها وكذلك من غير الموطوءة و من الثانية ثلاثة أرباعها و من

(١) قد فرض أنهن غير مدخول بهن فلهن نصف المهر فقسم بينهما للسقوط على اعتبار الأحوال فسقط من مهر الداخلة ثمنه (٢) أى قبل البيان (٣) وفي الهندية: انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بخمسائة و يسمى في نصف قيمته (٤) في خل: «نكحت». (٥) فان عند الوطء الثانى لم تبق في ملكه إلا ثلاث غير معينة فتقسم الحرية على الثلاث و صار نصيبها الثلث و على هذا القياس فيما يأتى من المسائل.

الثالثة نصفها ؛ ولو وطأ الأربع عتق بالاتفاق . ولو زاد سواها ، بأن قال : كلما نكت^١ واحدة منكن سواها حرة ، ثم وطأ ثنتين : عتق ثلاثة أسباع الأولى و ثلث الثانية و أربعة أسباعه و ثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين ، و عندهما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها و من الأولى نصفها ؛ وإن وطأ ثلاثاً فعندهما يعتق ثمن الثالثة ، و إن وطأهن عتق .

رجل قال لعبدية : أحديا حر بألف ، فقلا : قبلنا ، ثم قال : أحديا حر بخمسمائة ، فقلا : صح الإيجاب الأول و بطل الثاني ، وإذا صح الكلام الأول فما دام حيا يرجع بيانه إليه ، فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما و شاع المال^٢ فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة و يسمى كل واحد في نصف قيمته . و إن قال : أحديا حر بألف درهم ، فلم يقبلا حتى قال : أحديا حر بمائة دينار ، ثم قلا : صح الإيجابان فإذا قلا انصرف قولهما إلى الكلامين و خير المولى إن شاء أوقع العتق عليهما بالمالين و إن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين^٣ و يسمى كل واحد منهما في ربع قيمته . لأنه إن أراد بالإيجاب الأول و الثاني واحدا عتق الواحد بالمالين ، و إن أراد بالكلام الثاني غير الذي أراده بالكلام الأول عتقا بالمالين فتيقنا بعتق رقبة و بقى عتق الآخر مترددا بين الثبوت و السقوط فيتنصف فيعتق رقبة و نصف بينهما لكل واحد منهما ثلاثة أرباعه و على كل واحد منهما نصف المالين . و لو قال لمعين منهما : أنت حر بألف أحديا بمائة دينار ، فقلا : مات بلا بيان : عتق المعين بألف درهم و حسين ديناراً و نصف الآخر بخمسين ديناراً و يسعى في نصف قيمته . و لو قال : أحديا حر بألف درهم و الآخر بخمسمائة ، فقلا : عتقا و بطل خيار المولى و على كل واحد منهما خمسمائة - كرجلين قال لرجل : لك على أحدينا ألف و على الآخر خمسمائة ، يجب على

(١) في خل ، نكحت ، (٢) لشيوخ العتق - كما في الهندية (٣) زيد في الهندية : وإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين - الخ .

كل واحد منهما خمسمائة . ولو قال « أحدا حر بألف و الآخر بغير شيء » فقبلا : عتقا بغير شيء . - كرجلين قالوا لرجل « لك على أحدهما ألف ، لا يقضى بشيء » .

وفى شرح الطحاوى : و لو قبل أحدهما بأقل المائتين و الآخر بأكثر المائتين : عتق الذى قبل بأكثر المائتين . و لو قبل كل واحد منهما بأقل المائتين لا يعتقان جميعا .

و إن قال « أحدا حر بألف و الآخر بألفين » فقال أحدهما « قبلت » و لم يزد عليه . أو « قبلت بألفين » : عتق بألف - قيل هذا قولهما ، أما عند أبى حنيفة فيجب أن لا يعتق و عليه ألف فى الصورتين . و إن قال « قبلت العتق بألف » : لا يعتق ، و إن قال « أحدا حر بألف درهم و الآخر بمائة دينار » فقال أحدهما « قبلت » ، و سكت : عتق و يعطى العبد أى المائتين شاء لأن الجنس مختلف و كان الخيار لمن عليه - كمن قال لآخر « لك على ألف درهم أو مائة دينار » كان البيان إليه . و إن قال « قبلت العتق بألف درهم » أو قال « قبلت بمائة دينار » : لم يعتق . و إن قال « أحدا حر بألف درهم و الآخر بغير شيء » فقال أحدهما « قبلت العتق بألف » : عتق و للمولى الخيار فان عنى القابل بالإيجاب مجانا عتق مجانا وبقى الآخر عبدا ، و إن عناه بالإيجاب بألف عتق بألف و يعين الآخر للإيجاب مجانا فيعتق . و إن مات المولى قبل البيان و كان القول فى الصحة : عتق القابل بخمسمائة و نصف الآخر مجانا . و لو قال « أحدا حر بألف درهم و الآخر بمائة دينار » فقبلا : عتقا و لا شيء عليهما - و كذا لو قال لامرأته « أحدا طالق بألف درهم و الآخر بمائة دينار » فقبلنا : باتا و لا شيء عليهما . و إن قال « أحدا حر بغير شيء أو أحدا حر بألف » فقبلا : عتق أحدهما مجانا و خيار التعيين إليه و بطل الإيجاب الثانى . و كذا لو قال « أحدا حر بألف » فقبلا ثم قال « أحدا حر بغير شيء » . صح الأول و خير فيه و بطل الثانى ، و إن قال « أحدا حر بألف و أحدا حر بغير شيء » فقبلا : عتقا و لا شيء عليهما . و كذا لو قال « أحدا حر إذا جاء غدا أحدا حر الساعة » فجاء غدا عتقا .

و فى شرح الطحاوى : و إذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد « أنا حر » و المولى يقول « أحدهما عبدى » فان لكل واحد منهما أن يحلف المولى « بالله ما يعلم أنه حر » فان حلف لأحدهما و نكل لآخر عتق الذى نكل له دون الآخر ، و إن نكل لهما جميعا عتقا جميعا . و إن حلف لهما : فقد اختلط الآن حر بعبد فالقاضى يقضى بالاحتياط و يعتق من كل واحد نصفه بغير شيء و نصفه بنصف القيمة . و كذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه و يسعى فى ثلثى قيمته - و هذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسي أيهما كان ، فان بين عتق من بين ، و إن لم يبين و قال « لا أدري أيهما حر » لا يجبر على البيان و لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا و نصفه بنصف القيمة كذلك هاهنا .

رجل قال فى صحته لعبديه « أحدهما حر » ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جمع المال و إن كانت قيمته أكثر من الثلث لما أن البيان ليس باقتداء الايقاع .

و لو قال « إحداهما مدرة » صارت إحداهما مدبرة لا غير فاذا وطأ إحداهما لا يكون بيانا بالإجماع ، و لو كانت له عشر إماء يجمع عن وطئهن و استخدامهن فى هذه الحالة - . الحيلة فيه أن يعقد عقد النكاح عليهن فيحل الفرج ، و لو باعهن جملة انفسخ البيع فى الكل ، و لو باعهن على الانفراد جاز البيع فى الكل إلا فى الباقية فانها تعتق و يكون بيانا و لم يملك البيان من طريق القول و لكنه من طريق الفعل .

ثم : و فى الجامع . إذا قال الرجل لعبدين له « إذا جاء غد فأحدهما حر » ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه و قبضه الموهوب له ثم جاء الغد : يعتق الثانى ، فان قال المولى قبل مجئ الغد « اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه » كان باطلا . و فى الجامع أيضا : إذا قال الرجل لعبدين له « إذا جاء غد فأحدهما حر »

(١) أى إذا أعتق واحدة معينة ثم نسي

ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد : عتق أحدهما و البياض إليه ، و لو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر و لم يشتريه حتى جاء الغد : عتق الذى فى ملكه عند مجيء الغد و لا تبطل اليمين بالبيع ، و لو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد : عتق الكل ، و لو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد : عتق أحدهما و البياض إليه .

و فى البقالى : إذا قال « هذا حر هذا ، عتقا ، و لو قال « هذا هذا حر ، : عتق الثانى ، و لو قال « هذا حر هذا إن دخل الدار ، عتق الأول فى الحال و الثانى عند الشرط ، و لو قال « هذا حر إن دخل الدار و هذا حر إن كلم فلانا ، فكما قال يعتق الأول إذا دخل الدار و يعتق الثانى إذا كلم فلانا . و لو قال « أحديكما حر إن شاء ، ثم قال « أحديكما حر ، فشاء أحدهما : عتقا .

و إذا جمع بين عبده و بين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة - و فى التفريد : أو الحائط أو الميت - م : فقال « عبي حر أو هذا ، أو قال « أحديكما حر ، : عتق عبده عند أبى حنيفة ، و قالوا : لا يعتق عبده - هكذا ذكر فى بعض المواضع ، و ذكر فى بعض المواضع قول أبى يوسف مع أبى حنيفة . و ذكر محمد فى عتاق الأصل : إذا قال « أحد عبيدى حر ، و لا يعلم له إلا عبد واحد . عتق عبده ، و هذا بخلاف ما إذا جمع بين عبده و عبد غيره ، و روى ابن سماعة عن محمد إذا جمع بين عبده و بين ما لا يقع العتق عليه و قال « هذا حر أو هذا ، : لا يعتق عبده ، و لو قال « أحديكما حر » يعتق عبده .

و فى الخانية : رجل قال لأمته الحامل فى صحنه « أنت حرة أو ما فى بطنك » فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خنقه . عتقت الجارية فى قياس قول أبى حنيفة ، و لو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه : فهو بالخيار إن شاء أعتق الأمة و يعتق الجنين بعثتها ، و إن لم تكن حاملا عتقت الجارية .

و فى الخلاصة : عن أبى يوسف فيما كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات « أحد عبيدى حر ، : عتقوا ، و لو قال « أحديكم حر ، و كرر الثالث : عتق واحد منهم .

و فى شرح الطحاوى : و لو جمع بين عبد و مدبر فقال « أحكما مدبر ، فانه يلغو لفظه ، و لو جمع بين عبيد و مدبر فقال « اثنان منكم مدبران ، يصرف أحد المدبرين إلى الإخبار و يصير أحد العبيد مدبرا كأنه قال « أحد العبيد مدبر ، فيؤمر بالبيان ، و إن مات قبل البيان أثبت ملك الرقة بين العبيد نصفين - و هذا كما لو جمع بين عبيد و حر فقال « اثنان منكم حران ، يصرف أحدهما إلى الخبر ' و الآخر ' إلى الأعمال فيعتق أحد العبيد لا غير كأنه قال « أحد العبيد حر ، فيؤمر بالبيان ، فان مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه .

و فى جامع الجوامع : قال للمدبرين « أحكما حر ، فخرج واحد ، دخل عبد فقال « أحكما مدبر فى الصحة و القيمة سواء ، فمات و لا مال له . فالخارج عتق كله و الباقيان بحالهما أحكما مدبر و أحد الباقيين حر فمن العبد عتق نصفه من الجميع هكذا ربع كل واحد و ثلاثة أرباعها بين الثلاث .

و فى جامع الجوامع : العبد بين ستة أعتق و دبر و كاتب ٢ و باع الرابع نصيبه بالخيار و الخامس زوج نصيبه و السادس و هب من ابنه الصغير و لا يعلم الأول : فالعتق و التدبير جائزان و المدبر بالخيار إن شاء استسعى العبد فى السدس أو صمى المعتق إن علم أن التدبير أول و إلا نصفه ليرجع على الغلام . أما البيع إن تصادق البائع و المشتري أنه قبل العتق و التدبير فالمشتري إن شاء أخذ و رد بعيب العتق .

و فى شرح الطحاوى : و من قال لعبد « أنت حر أو مدبر ، فانه يؤمر بالبيان فان قال « عنت به الحرية ، : يعتق ، و إن قال « عنت به التدبير : صار مدبرا ، و إن مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال و نصفه بالتدبير من الثلث إن خرج عتق ، و إن لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف مجانا و يسعى فى ثلثي النصف . و لو كافا

(١) الخبر : أى أنه أخبر بحرية الحر (٢) و الآخر إلى الأعمال : أن يصرف قوله إلى حرية العهد .
(٣) كذا فى النسخ ، و الصحيح من العبارة هكذا : أعتق واحدا و دبر الآخر و كاتب الثالث .

عبدین فقال « أحدهما حر أو مدبر ، و مات قبل البیان و لا مال له غیرهما و القول فی الصحة : عتق ربع کل واحد منهما مجازاً من جمیع المال و ربع کل واحد بالتدبیر من الثلث و یرسم کل واحد فی نصف قیمته علی کل حال . و لو قال « أنتما حران أو مدبران . و المسألة بجملها : عتق نصف کل واحد بالعتق الثابت و نصف کل واحد بالتدبیر - هذا إذا کان القول فی الصحة ، و إن کان القول فی المرض یعتبر ذلك من الثلث .

و إذا کان لرجل ثلاثة أعبد فقال لواحد « أنت حر أو هذا و هذا : عتق الثالث و وقع الشک بین الأول و الثانی فیؤمر بالبیان ، و لو قال « أنت حر و هذا أو هذا : عتق الأول و وقع الشک بین الثانی و الثالث فیؤمر بالبیان . و فی التجريد : قال أبو یوسف فی عبدین بین رجلین قال أحدهما « أحدهما حر ، و هو فقیر ثم استغنى ثم اختار إیقاع العتق ضمن نصف قیمته یوم البیان ، و كذلك لو مات قبل أن یختار ضمن ربع قیمته کل واحد منهما ، و قال محمد : تعتبر القيمة یوم التکلم بالعتق . و لو قال أحدهما « إن دخلت الدار فأت حر ، فالمعتبر فی قیمته فی حق المعتق فی اليسار و الإعسار یوم الدخول .

م : و لو جمع بین أمة حرة و بین مئة فقال « إحداهما حرة ، لا تعتق الحرة .

الفصل الخامس

فی إعتاق بعض الرقيق

و إذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا علی وجهین : إما أن کان العبد كله له ، أو کان العبد مشرکاً بینه و بین غیره . فان کان العبد كله له فعلى قول أبی حنیفة یعتق قدر ما أعتقه و یرقی الباقي رقیقاً إن شاء أعتقه و إن شاء استساعه - و فی المنافع : و المراد بقوله « یعتق » أى یزول الملك عن ذلك البعض و لم یرد حقيقة العتق و إنما أراد به ثبوت أثره و هو زوال الملك ، و قد نص فی المبسوط : أنه لا یعتق

شئ منه - هم : وقال أبو يوسف و محمد يعتق كله و لا سبيل له على العبد - و في الكافي : و هو قول الشافعي ، و في الزاد : و الصحيح قول أبي حنيفة - و في المنافع : و المراد بقوله يعتق كله ، أى سيعتق كله باخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقى منه .

و في شرح الطحاوى : ثم السعاية إذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو حيوان فانه يحور . و الأصل أن كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية عليه سواء كان عينا أو دينا ، ثم هاهنا إذا صالحه على شئ بعينه جاز و إن كان قيمته أضعاف السعاية و لو صالحه على الدراهم و الدنانير أضعاف السعاية فان الفضل لا يحور إلا إذا كان مقدار ما يتغابن الناس فانه يحور ، و لو صالحه على حيوان إلى أجل جار . و في التجريد : الأصل في هذا الباب أن الإعتاق على قول أبي حنيفة يتجزى في حالة اليسار و الإعسار ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يتبعض في الحالتين ، فتى أعتق بعضه عتق جميعه ، و قال الشافعي : إن كان موسرا لا يتجزى ، و إن كان معسرا يتجزى حتى لو أعتق أحد الشريكين نصيبه و هو معسر بقى النصف الآخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما يتصرف من قبل و لا يرى التخرج إلى الحرية بالسعاية .

هم : و إن كان العبد مشتركا بينه و بين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسرا أو معسرا ، إلا أنه إن كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات ثلاثة : إن شاء أعتق نصيبه ، و إن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، و إن شاء استسعى العبد في نصيبه ؛ و إن كان معسرا فله خياران : إن شاء أعتق ، و إن شاء استسعى العبد في نصيبه ، و متى أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان . و إذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبي حنيفة . و في الهداية : و قال ليس له إلا الضمان مع اليسار و السعاية مع الإعسار و لا يرجع المعتق على العبد و الولاء للمعتق و لا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى باجماع بيننا - و في

السفناقي : بخلاف العبد المرهون فانه إذا سعى يرجع على الراهن . وفي المنتقى : إذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضى به المعتق فله أن يستسعى العبد في ذلك قبل أن يؤدي ، وإذا أخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له ، وعلى قول أبي يوسف عتق كل العبد في الحالين ، إلا أن المعتق إن كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت ، وإن كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعتق في الحالين - وفي التفريد : وعند زفر عتق بقدر ما أعتق وبقى الباقي رقيقا .

وفي الظهيرية : وإن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعتقهما أحدهما وعند المعتق ألف درهم فهو معسر - رواه ابن رستم عن محمد ، ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة . ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقها وله خمسمائة فهو معسر ، ولو كان له أقل من خمسمائة - فهو موسر .

وفي الحجة : والمستسعى على ضربين : كل من يسعى لتخلص رقبته فهو في حكم المكاتب عند أبي حنيفة ، ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالمعتق أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لدين يثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الأحكام نحو : العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر ، والعبد المأذون إذا أعتق وعليه دين ، والامة يعتقها سيدها على أن تتزوجه ثم أبت فانها تسعى بقيمتها وهي بمنزلة الحرة . وكذلك لو قال لعبده أنت حر على قيمة رقبتي ، فهو بمنزلة الحر . ولو أبرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه أن يؤدي الكتابة لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الإبراء . فاذا أبرأ صح لحصل العتق ، فاذا رد صار البذل دينا عليه فهو حر .

ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية لارث ولا بورث ولا يجوز

شهادته ولا يتزوج إلا ثنتين إلا أنه إذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد إلى الرق بخلاف المكاتب فإنه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرق .

و في الولوالجية : وكذا لو كان عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق أحد الباقيين نصيبه : فللساكت أن يضمن المعتق الأول و ليس له أن يضمن الثاني بما ضمن و يخير فيه بين الإعتاق و السعاية ؛ و عندهما يعتق العبد كله .

و في شرح الطحاوى : هذا كله إذا تصرف في نصيب نفسه و هو أن يقول « نصيبى منك حر ، أو قال « نصفك حر ، أو قال « أنت حر ، ، و لو قال « نصيب صاحبى منك حر ، فإنه لا يعتق بالإجماع .

م : و لهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الإعتاق ، فالمرئى فيه من محمد أنه إذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه و قوت يومه فهو موسر - و عليه عامة المشايخ . و في شرح الطحاوى : و إن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمن^١ ، و في الخلاصة : و تعتبر القيمة يوم الإعتاق . م : و من المشايخ من اعتبر يسارا محرما للصدقة و بنحوه روى عن أبي حنيفة ، فقد روى الحسن بن زياد أنه قال : الموسر الذى له نصف القيمة ، - و في الذخيرة : الموسر الذى له شيء يساوى نصف القيمة - م : سوى المنزل و الخادم و أمتعة البيت و ثياب جسده - و الصحيح ما روى عن محمد . و من جملة ذلك ما روى عن أبي يوسف أن المعتق إذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع^٢ فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه و الحكم في حر هذا حاله أنه إن كان ممن يعمل يده أو له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل و يؤخذ أجره فيقضى به ديه فهما كذلك . و إذا كان العبد صغيرا و المعتق معسرا فأراد الآخر أن يؤاجره و أن الغلام يعقل و رضى بذلك : جاز عليه و كان الأجر للذى لم يعتق قضاء من حقه .

و من جملة ذلك أن قيمة العبد في الضمان و السعاية تعتبر يوم الإعتاق . و من

(١) لأنه ليس بموسر (٢) أى أبى العبد أن يسمى - كذا في الهندية نقلا عن المنقلى .

جملة ذلك أن حال المعتق في اليسار و الإعسار يعتبر يوم الإعتاق ، فإذا كان موسرا وقت الإعتاق وجب الضمان لوجود السبب و هو أنه موسر و لا يسقط بالإعسار الطارى ، وإذا كان معسرا وقت الإعتاق ثم أيسر من بعده فالإعتاق حال وجوده لم ينقصد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك . و في السفناتى : و إن قال « أعتقت و أنا معسر » و قال الساكت بخلافه : ينظر إليه يوم ظهر العتق . كما في الإجارة^١ إذا اختلفا في انقطاع الماء و جريانه .

م : و من جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك و يستسعى العبد : فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم . و هذه رواية ابن سماعة عن محمد ، و ذكر في الأصل : إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل . و لو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات . و هذا إنما يتأتى على قول أبي حنيفة ، أما على قول أبي يوسف و محمد للساكت الضمان إذا كان المعتق موسرا ليس له غير ذلك ، و له السعاية إذا كان المعتق معسرا ليس له غير ذلك ؛ فمن مشايخنا من قال : ما ذكر في الأصل محمول على تفصيل ابن سماعة . و كان الفقيه أبو بكر الرازى يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما فقبل الرضاء و القضاء أراد أن يرجع عن ذلك و يضمن الآخر كان له ذلك ، بخلاف ما إذا اختار استسعاء العبد ، و من المشايخ من قال : في المسألة روايتان .

و من جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا و المعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة . و في الخلاصة : و هو قولها . م : و روى عنه في غير رواية الأصول^٢ أنه ليس له ذلك .

و في السفناتى : و لو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتضمين ، و في الاستحسان لا .

(١) أى في إجارة الطاحونة (٢) في خل « الأصل » .

م : وذكر شيخ الإسلام في شرحه : إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين العتق بلا خلاف ، وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : له ذلك - وإليه مال الحاكم أبو نصر ، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك - وإليه أشار محمد في الأصل .

هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر ، أما إذا كان المعتق معسرا وبقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف ، وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال أو يتصرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت . وإن كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق : فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين المولين ، وما كان اكتسب بعد العتق فهو للعبد ، وإن كان لا يعلم متى اكتسب : فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعد العتق .

ومن جملة ذلك أن الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمن المعتق إن كان موسرا عند أبي حنيفة ، يختارون أى ذلك شاؤا .

ومن جملة ذلك إذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الإعتاق وبعضهم الضمان : فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة ، وإن مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الإعتاق : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للورثة إلا أن يضمنوا جميعا أو يعتقوا أو يختاروا السعاية ، وروى محمد عن أبي حنيفة أن لهم ذلك ، وفي التجريد : قال الحسن : فإن أعتق بعضهم كان العتق باطلا إلا أن يجمعوا على العتق ، فإذا أجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى ينتقل إلى الذكور دون الإناث ، ولو اختار الذي لم يعتق ضمان العتق ثم أراد أن

(١) وانظر ما ذكر من هذه الجزئية ص ٣٢٧ من س ٦ .

يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذى أعتق الضمان أو يحكم به الحاكم - وهذه رواية ابن سماعه ، وذكر فى الأصل أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية - من غير تفصيل ، ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد أم لا فى الروایتين جميعا . ولو مات العبد قبل أن يختار الذى لم يعتق شيئا فله أن يضمن المعتق فى إحدى الروایتين عن أى حنيفة ، وفى رواية أخرى ليس له أن يضمنه ، وعندهما الضمان واجب على سبيل التحريم .

هم : ومن جملة ذلك أن المعتق مع الساك إذا اختلف فى قيمة العبد يوم الإعتاق فهذه المسألة على وجوه : أما إن اتفقا على أن العتق حصل فى الحال ولكن اختلفا فى قيمته فى الحال ، وأنه على وجهين : إن كان العبد قائما لا يلتفت إلى قولها ولكن يقوم العبد للحال و يقضى على المعتق بنصف قيمته للحال ، وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق . والوجه الثانى : إذا اتفقا على أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام و اختلفا فى مقدار قيمته يوم الإعتاق ، ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن القول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا - وكتب فى شرح الميزان : إن كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة ينظر إلى حال العبد فيعرف قيمته من حاله ، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال . والوجه الثالث : إذا اختلفا فى وقت الإعتاق و قيمته فقال المعتق : أعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم أعتقته مائة ، وقال الساك : لا بل أعتقته فى الحال و قيمته فى الحال ألف درهم ، فهذا وما لو تصادقا أن العتق حصل فى الحال سواء ، والجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى حال المعتق يوم الإعتاق فى اليسار والإعسار فظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى قيمة العبد - هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، وفى المنتقى : أنه ينظر إلى حال المعتق يوم الخصومة : فإن

(١) أى بأن كان العبد هالكا كان القول قول المعتق ، وإلا يقوم العبد للحال ولا يلتفت إلى قولها .

كان موسرا ضمن ، وإن كان معسرا سعى العبد - و كتب في الميزان : إن كانت المدة قريبة يحكم بالحال ، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق لأنه ينكر حق الرجوع بالتضمن عليه : ' فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد ' -
هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضا .

ومن جملة ذلك إذا صالح الساكت المعتق فانه على وجهين : أما إن صالح على أقل من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فانه جائز . والوجه الثاني إذا صالحه على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير وإنه على وجهين : إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة ؛ وإن كان الصلح على عرض هو أكثر من نصف قيمة العبد جاز .
ومن جملة ذلك أن المعتق إذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات - يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للولى عند أبي حنيفة ، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته . وفي المضمرات : وإن كان صحيحا ثم مات موسرا يؤخذ الضمان من تركته . وفي الخلاصة : المعتق إذا مات موسرا لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند أبي حنيفة ، أطلق الجواب في المريض والصحيح .

م : وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم إن الآخر باع نصيبه من الذي أعتق أو وهبه على عوض أخذه منه : ذكر محمد في الأصل أن هذا واختيار الضمان في القياس سواء غير أن هذا^٢ أقبحها وأخشعها^٢ ، وفي الاستحسان لا يجوز البيع ، وقالوا يجب أن يكون يبيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس

(١-١) كذا في النسخ ، وفي العبارة سقطت ، والصحيح ما في الهندية نقلا عن المحيط : والجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد (٢-٢) وفي النسخ : فتحها وأفسحها .

يجوز، و في الاستحسان لا يجوز .

و في الناييع : باع نصف عبده من ذى رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئا عند أبي حنيفة خلافا لهما ، سواء علم المشتري و شريكه أن العبد قريه أو لم يعلم . في ظاهر الرواية ، و روى بشر عن أبي يوسف إن كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد و يسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و إن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء تقض البيع و إن شاء تم عليه ؛ و قال أبو يوسف : لو اشترى العبد نفسه مع الأجنبي من مولاه فالبيع في حصة الأجنبي باطل ، و لو اشترى نصف ابنه من رجل أو وهب منه عتق نصيبه و لا ضمان عليه علم بأن شريكه قريب العبد أو لم يعلم و إن كان موسرا ، و قال أبو يوسف و محمد : ضمن نصف قيمته إن كان موسرا ، و سعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا .

هم : و إذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير و الآخر كبير فأعتقه الكبير و هو موسر : فليس للصبي في هذا قول لا في العتق و لا في التضمن و لا في اختيار السعاية . يريد بقوله « لا قول للصبي في هذا » أن هذه التصرفات لا تصح من الصبي و أنه ظاهر . فبعد ذلك ينظر : إن كان له أب كان لآبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق و إن شاء استسمى العبد ، و وصى الأب في هذا بمنزلة الأب ؛ و إن لم يكن للصبي أب و لا وصى الأب و له وصى الأم و كان العبد بما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب . و قد حكى عن الحاكم أبي محمد أنه قال : سألت أستاذي الفقيه أبي بكر البلخي عن ذلك . فقال : إذا كان له وصى الأم و ليس له وصى غيره فله أن يضمن المعتق ؛ و إن لم يكن له واحد من هؤلاء يستوفى به يبلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء . قيل هذا في موضع لا قاضى فيه ، أما إذا كان في موضع فيه قاض نصيب القاضى قوما حتى يختار التضمن أو السعاية .

(١) تم على الأمر : استمر عليه (المعجم الوسيط) .

و إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه و هو موسر ثم أن الآخر دبره فالتدبير جائز، و إذا صح التدبير برئى المعتق من الضمان و كان إقدامه على التدبير إبراء للمعتق - هذا إذا كان التدبير لاحقا، أما إذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدبر على خياره: إن شاء استسعى العبد في نصيبه مدبرا، و إن شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا، و إن كان ذلك منهما جميعا و لا يعلم أيهما أول فانه ينبغي بالقياس أن لا يضمن المعتق شيئا و إن كان موسرا حتى يعلم أنه أعتق بعد التدبير، و في الاستحسان أن يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا .

و في الاسييجاني: عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم و هو موسر ثم أعتقه الآخر و هو موسر و الثالث لم يعتق ولم يدبر: فالثالث أن يضمن الذى دبره ثلث قيمته فيما إن كان موسرا و إن شاء استسعى العبد في ثلثي قيمته، و إن كان المدبر معسرا فله أن يستسعى العبد و ليس له أن يضمن المدبر. و إن أراد أن يضمن المعتق ليس له ذلك، و أما المدبر في نصيب نفسه بالخيار إن شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا إن كان موسرا و إن شاء استسعى العبد، و إن كان معسرا استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا، و أما الثلث الذى ضمن ليس له أن يرجع على المعتق و لكن يستسعى العبد، و ليس للمعتق أن يضمن المدبر في الأحوال كلها، و إن اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء أثلاثا ثلثا الولاء للمدبر و الثلث للمعتق، و إن اختار سعايته كان الولاء بينهم أثلاثا - و هذا كله قول أبى حنيفة، و أما قول أبى يوسف و محمد لما دبر أحدهم صار كله مدبرا و عتق الثانى باطل، و يضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان أو معسرا . و في جامع الجوامع: و إن كان معسرا أعتق أحدهم و دبر الثانى و كاتب الثالث و لا يعلم الأول: فالمعتق و التدبير جائزان و يسمى المدبر في السدس و ضمنه المعتق (١) « ثلثي قيمته » كذا في النسخ، و الصحيح « ثلث قيمته » كما في الهندية نقلا عن المبسوط للسرخسي .

السدس مدبرا إن كان موسرا و يسعى فى الكتابة إن أدى عتق - و فى الناييع : و إن عجز فالذى كاتبه بالخيار إن شاء أعتقه و إن شاء استسعاها و إن شاء ضمن المعتق و المدير قيمة نصيبه بينهما نصفين - و فى جامع الجوامع : و لو فعلوا معا لا رجوع لأحد لتصرفه فى ملكه .

و فى الظهيرية : إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه و أراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه و يستسعى العبد فى النصف الآخر هل له ذلك ؟ قال الفقيه أبو الليث : لا رواية فى هذه المسألة و لقائل أن يقول : له ذلك ، و لقائل أن يقول : ليس له ذلك ، و لكل وجه .

الفصل السادس

فى عتق ما فى البطن

قال محمد : إذا قال الرجل لجاريته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فهذا على كل ولد تلده و لا يعتق شئ من الأولاد قبل الولادة ، لأن الولادة شرط وقوع العتق كالدخول فى قوله : كل امرأة تدخل الدار طالق ، حتى لو ضرب ضارب يطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاما ، و عشر قيمته إن كان جارية ؛ و لو مات المولى و هى حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد ، و كذا لو باعها المولى و هى حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد .

و فى الحجة : إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فى ملكى فهو حر ، فهذا صحيح . فان ولدت فى ملكه عتق ، و ن ولدت فى غير ملكه لم يعتق - و فى جامع الجوامع : و ينحل اليمين لا إلى جزاء - ح : و لو أضاف الولادة إلى الملك فقال : كل ولد تلدينه فى ملكى فهو حر ، فهذا صحيح سواء كانت الجارية فى ملكه أم لا - و فى الخلاصة : حتى (١) تفريم على عدم عتقه فى البطن قبل الولادة (٢) أى إن ولدت فى غير ملكه انحل اليمين و لم ينزل الجزاء لعدم المحل .

لو ولدت فى ملكه يعتق .

و لو قال : كل ولد تحبلين به أو تحملين به فهو حر ، فكلها حبلت يعتق الولد و لا يشترط الولادة هاهنا ، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لا أكثر من سنتين من وقت اليمين ، و إن ولدت لسنتين أو أقل فانه لا يعتق الولد ؛ و إن ضرب بطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب إرش جنين حر إذا جاء لا أكثر من سنتين ، و إن جاءت بولد لسنتين من وقت اليمين فعلى الضارب إرش جنين قن ؛ و لو باعها المولى فولدت عند المشتري فهذه المسألة على وجهين : الأول إذا ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء ، فانه على وجهين أيضا : إن ولدت لا أكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز ، الوجه الثانى إذا جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا من وقت الشراء ففي هذا الوجه البيع جائز سواء جاءت بالولد لا أكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل ، و الجواب فيما إذا مات المولى وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولى .

م : إذا قال لامته : ما فى بطنك حر ، فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق - و فى جامع الجوامع : مستندا^٢ . م : و لو ولدت ولدا لسته أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا يعتق ، فان ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر و الآخر بعده بسته أشهر من هذه المقالة إلا أن المدة متخلطة بين الولادتين عتقا جميعا .

إذا قال الرجل لامته : إن كنت حبلت فأت حره ، فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالجارية حرة و ولدها حر ، و إن ولدت ولدا لسته أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية و كذا الولد ؛ و إن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب إرش جنين حر ، و إن كان الضرب بعد هذه المقالة لا أكثر من ستة أشهر فعلى الضارب إرش

(١) فانه لم يعتق حينئذ (٢) مستندا - أى من وقت القول .

جنين قن ؛ و لو وقع حيا ثم مات : كان فيه الدية كاملة .

و إذا قال الرجل لأمته « إن كان أول ولد تلدينه غلاما ثم جارية فأنت حرة ، وإن كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر » فولدت غلاما و جارية فى بطن و لا يعلم أيهما أول : عتق نصف الأم و سعت فى نصف قيمتها لأنها تعتق فى حال^١ و ترق فى حال^٢ ، و عتق نصف الغلام أيضا و يسمى فى نصف قيمته لهذا المعنى^٣ و الجارية رقيقة .

و فى الهداية : و من قال لأمته « إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة ، فولدت غلاما و جارية و لا يدرى أيهما ولد أولا : عتق نصف الأم و نصف الجارية و الغلام عبد . و إن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا و أنكر المولى و الجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه - و فى الكافى : و يحلف على علمه - ه : فإن حلف لم يعتق واحد منهم ، و إن نكل عتقت الأم و الجارية ؛ و لو كانت الجارية كبيرة و لم تدع شيئا و المسألة بحالها : عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية ، و لو كانت الجارية الكبيرة هى المدعية لسبق ولادة الغلام و الأم ساكتة : عتقت الجارية بنكول المولى دون الأم و التحليف على العلم فيما ذكرنا - و فى السفناتى : و قال فى المبسوط و ذكر محمد فى الكيسانيات : هذا الجواب الذى يعنى قوله « يعتق نصف الأم و نصف الجارية » ليس جواب هذا الفصل بل فى هذا الفصل لا يحكم بعنق واحد منهم و لكن يحلف المولى « بالله ما أعلم أنها ولدت الغلام أولا » ، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره ، فإن حلف فهم أرقاء ؛ فأما جواب الكتاب فى فصل آخر و هو ما إذا قال المولى لأمته « إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة و إن كانت جارية فهى حرة » فولدتها جميعا و لا يدرى أيهما أول : فالغلام رقيق و الجارية حرة و يعتق نصف الأم . و ما ذكر فى الكيسانيات هو الصحيح .

(١) أى إن كان أول مولود غلاما (٢) أى إن كانت ولدت جارية أولا (٣) أى إن ولد بعد الجارية فهو حر و إن ولد قبل الجارية فهو رقيق .

و فى شرح الطحاوى : و لو قال لأمته « أول ولد تلدينه فهو حر » أو قال « إذا ولدت ولدا فهو حر » أو قال « متى ولدت ولدا فهو حر » فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا : يعتق الحى عند أبى حنيفة ، و عند أبى يوسف و محمد لا يعتق .

و لو قال لها « إذا ولدت ولدا فأنت حرة » فولدت ولدا ميتا عتقت .
و لو قال لجاريته « إذا ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة » وإن ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر ، فولدت غلاما و جارية : فإن كان الغلام أولا عتقت الأم دون الغلام و الجارية ، و إن كانت الجارية أولا عتق الغلام و رقت الجارية و الأم ، و لو اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه ، و إن اتفقا أنها لا يدريان أى ذلك كان أولا فالجارية رقيقة أما الغلام و الأم فيعتق من كل واحد منهما نصفه و يسعى فى نصف قيمته ، و لو ولدت غلامين و جارتين : فإن ولدت غلامين ثم جارتين عتقت الأم و الجارية الثانية و رق الغلامان و الجارية الأولى ، و إن ولدت غلاما ثم جارتين ثم غلاما : عتقت الأم و الغلام الثانى و الجارية الثانية^١ و إن ولدت جارتين ثم غلامين : عتق الغلام الأول لا غير^٢ . وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما : عتق الغلام الأول لا غير ؛ و لو اختلفوا فى ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه ، و إن اتفقوا أنهم لا يعلمون أيهم أول فانه يعتق من كل واحد من الأولاد ربه و أما الأم فتعتق منها نصفها و تسعى فى نصف قيمتها .

هم : و إذا قال لها « أول ولد تلدينه فهو حر » فجاءت بالولد و قالت « ولدت هذا » فأنكر المولى ذلك : القياس أن لا تصدق ، و فى الاستحسان تصدق - و بالقياس

(١) زيد فى الهندية : و إن ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الأم و الغلام الثانى و الجارية الثانية بعثت الأم وبقى الغلام الأول أو لجارية الأولى أرقاء (٢) زيد فى الهندية : وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير .

نأخذ ؛ وإن جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فإن الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت حتى لا يقع العتق ، ولو كان المولى مقرا بالحبل فقال لها « إذا ولدت ولدا فأنت حرة » فقالت « ولدت » وأنكر المولى فإنها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند أبي حنيفة ، وعلى قولها لا تعتق ما لم تشهد القابلة - والخلاف في هذا نظير الخلاف في الطلاق .

وإذا قال الرجل لأمتهين له « ما في بطن إحداكما حر » ، فله أن يوقع العتق على أيهما شاء كما بعد الانفصال . وإذا قال « ما في بطن إحداكما حر » فضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال . ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الأمة كما بعد الانفصال - فالخاص أن الجنين في قبول الاعتاق والمنفصل سواء .

وفي جامع الجوامع : أوصى بما في البطن لرجل فأعتقه بعد موته : جاز وإله الولاء ، ولو قال « أول المضغة التي في بطنك حر » فولدت ولدين يعتق الأول . وفي التهذيب : وإن أعتق جارية حاملا واستثنى حملها : عتق الحمل أيضا ، ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل . وفي الهداية : وإن أعتق جارية حاملا عتق حملها تبعا لها ، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها .

م : وإذا قال الرجل لأمته وهي حامل « قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك » فقالت « قد قبلت ذلك » ثم وضعت غلاما لأقل من ستة أشهر : فإن الغلام يعتق ، وإذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية - وفي الكافي : فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منه لم يعتق .

م : وإذا قال لأمته « ما في بطنك حر متى أدبت إلى ألفا » فوضعت لأقل

من ستة أشهر : فهو حر متى أدت إليه ألف درهم .

وإذا كانت الامة بن رجلين فأعتق أحدهما ما فى بطنها وهو غنى فولدت بعد ذلك غلاما ميتا فلا ضمان على المعتق ، فان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا فعلى قول أبى حنيفة يضمن الضارب ما يضمن فى جنين الامة ، وعلى قولها يضمن ما يضمن فى جنين الحرة .

الفصل السابع

فى عتق ذوى الارحام

فى الظهيرية : كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأييد بسبب القرابة كالأخ والاخت و العم و الحال : يعتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا ، وقال الشافعى : لا يعتق إلا من له ولاد^١ - و أهل الذمة و الإسلام فى ذلك سواء .

و إذا اشترى أمة و هى حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة : يعتق ما فى بطنها لأنه أخوه و له أن يبيع الامة إذا وضعت حملها .

و فى الكافى : و من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، فالرحم عبارة عن القرابة ، و المحرم عبارة عن حرمة النكاح ، فالمحرم بلا رحم نحو أن ملك زوجة أبيه^٢ أو بنت عمه و هى أخته رضاعا : لا نعتق . و لا بد أن تكون القرابة مؤثرة فى المحرمية و كذا الرحم بلا محرم كبنى الأعمام و الأخوال لا يعتقون .

و فى الحجة : و لا يعتق المحارم بالرضاع^٣ كأبى الرضاع و ابنته و زوجته^٤ و أولاده من الرضاع .

اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده و ليس عليه دين محيط : عتق ، و إن كان عليه دين محيط : لم يعتق عند أبى حنيفة . و لو اشترى المكاتب ابن مولاه :

(١) الولاد : القرابة بين الولد والوالدين (٢) فى الهندية « زوجة ابنه أو أبيه » (٣-٤) المثبت من نخل ، و فى البقية « كأم الرضاع و أبيه وأخيه » .

لم يعتق فى قولهم جميعا . و بأى شئ ملك كالحبة والشراء و الإرث و الوصية و غيرها عتق عليه و الولاء له .

و فى جامع الجوامع : رجلان اشتريا عبدا فقال واحد ه هو ابنى ، وقال الآخر : إنه حر الأصل معا : عتق و ثبت نسبه و لا يضمن . ثلاثة اشتروا جارية فولدت ولدين فى بطنين فادعى أحدهم أن الجارية أخته : عتقت . حرة ولدت من عبد بفتين فاشترتا أباهما : عتق ، و لو مات عن مال فلها الثلثان بالإرث و الثمن لها^١ و الباقي لهما بالولاء ، و لو مات واحدة بعد الأب فلها النصف و للرم الثلث ، بقى السدس : نصفه للبت بالولاء و نصفه بينهما ، و موالى الأم ق ثلاثة أرباع : السدس لها و الربع للعصبة^٢ .

أختان اشترتا أخاهما ثم اشترتا أباهما فأت الأب ثم الأخ ثم إحدى الأختين : فللباقية نصف ميراث و ثلث الباقي بالولاء لأن لها ثلث ولأب و نصف ثلث النصف من قبل الأخ فذا ثلاثة أرباع و الربع للعصبة^٢ و إن لم تكن فلبيت المال . و فى الظهيرية : رجل أقر فى مرضه لابنه بألف درهم و ليس له ولد سواه ثم مات و لم يدع مالا إلا مملوكا هو أخ الابن لأمه و قيمة المملوك مثل الدين يوم مات ، قال محمد : يعتق المملوك لأن الإقرار فى المرض وصية فاذا ملك أخاه عتق عليه ، و لو كان الإقرار فى الصحة لا يعتق^٣ .

رجل وكل رجلا بأن يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظاهره و سمي الثمن فاشتري أب الموكل ، قال أبو يوسف : عتق كما اشتراه الوكيل ، و لو وكله بأن يشتري له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظاهره فاشتراه الوكيل : يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظاهر الأمر . (١) أى للزوجة (٢) من خل ، و فى البقية : لعصبة الأم (٣) لأنه لم يملك المملوك لإحالة الدين بالتركة ، و بهذا تبين أن دين الوارث فى التركة يمنع ملك الوارث فى التركة - كما فى الهندية قلا عن الظهيرية (٤) و يجزى عن ظاهره .

ولو ملك الحربى ذا رحم محرم فى منه دار الحرب لم يعتق .
ولو ملك رجل ، شقصا من ذى رحم محرم منه عتق قدر ملكه فى قول
أبى حنيفة ، وعندهما يعتق الكل . وإذا اشترى المأذون ذا رحم محرم من سيده
وليس عليه دين محيط عتق على مولاه ، وإن كان عليه دين محيط لم يعتق عند أبى حنيفة ،
وعندهما يعتق كالمكاتب .

وفى التجريد : ولو اشترت المكاتبه ابنها الذى ولدته من سيدها : عتق .
هم : ولو ملك الرجلان ابن أحدهما يعقد من العقود : عتق نصيب الأب ولا ضمان
عليه للشريك موسرا كان أو معسرا عند أبى حنيفة - وفى الوقاية : علم الشريك حاله
أولا - وعندهما يضمن الذى عتق عليه نصيب شريكه . ولو ورثا عبدا وهو قريب
أحدهما لم يضمن لشريكه شيئا فى قولهم جميعا .

وفى الناييع : فإن ملك ابنه مع مالك آخر : عتق نصيبه ولا ضمان على الآخر^٢
ولشريكه أن يعتق نصيبه أو يستسمى .

فإن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها مع ابن
عم آخر له فإن الولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسرا - وكذلك
لو ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية ، وقالا يضمن الأب فى غير الإرث نصف القيمة
إن كان موسرا ، وإن كان معسرا سعى الابن فى نصف قيمته لشريك أبيه - وعلى
هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما حلف بعته : إن اشترى نصفه ولم يفصل
فى ظاهر الرواية عنه بين أن يكون الشريك عالما وبين أن لا يكون عالما ، وروى
أبى يوسف عن أبى حنيفة إن لم يعلم فله أن يضمه .

وإن اشترى الأجنبى أولا نصفه ثم اشترى الأب النصف الثانى وهو موسر

(١) قد سبقت هذه للسألة أنفا (٢) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح عندنا ، ولا ضمان عليه

للآخر . (٣) ملكه أى ملك ابنا عم الولد بهبة - الخ .

ضمن الأجنبى الأب^١ - وهذا عند أبى حنيفة ، وعندهما لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته - هذا إذا اشترى نصفه من ملك كاه ، فان كان بين شريكين فباع أحدهما نصفه من أبيه ؛ فللشريك حق التضمن إجماعا .

وفى الخاتمة : وإذا ملك الحربى قريه ودخل علينا بأمان عتق عليه .

الفصل الثامن

فى إعتاق الحربى

حربى أسلم عبده الحربى وخرج إلى دار الإسلام مراغما^٢ لمولاه : عتق ، وله أن يوالى من أحب .

وإن أسلم عبد الحربى ولم يخرج إلينا لا يعتق ، فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له .

ولو أسلم عبد الحربى فباع مولاه من مسلم فى دار الحرب : عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري فى قول أبى حنيفة ، وقال صاحباؤه : لا يعتق - وكذلك لو باعه من ذمى .

حربى له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا^٣ للمولى . ولو أعتق حربى عبده الحربى فى دار الحرب لا ينفذ إعتاقه فى قوله أبى حنيفة خلافا لصاحبيه ، وقيل ينفذ الإعتاق عند الكل ، وإنما الخلاف فى ثبوت ولاية العتق : عند أبى حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ، ولو أعتق عبدا لمسلم فى دار الحرب صح إعتاقه فى قولهم جميعا ويكون الولاء له ، وعن أبى حنيفة أنه لا ولاء له .

(١) وفى الهداية « وإن بدأ الأجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبى بالخيار إن شاء ضمن الأب وإن شاء استسمى الابن فى نصف قيمته ، وإلى هذا يشير قوله « وعندهما لا خيار له » (٢) مراغما : مغاضبا أى من غير اظهار المولى (٣) أى فى دار الإسلام .

حربي دخل دارنا بأمان و معه مدبره أو مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعها الحربي: جاز يبعه، و لو كان معه أم ولده: لا يجوز بيعها؛ و لو عاد الحربي إلى دار الحرب و خلف أم ولده أو مدبرة دبرها في دار الإسلام حكم بعتقها . إذا مات الحربي أو قتل أو أسر و لا يعتق مكاتبه، و يكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى . عبد أخذه الكفار و أدخلوه في دار الحرب فأبق منهم: عتق .

رجل دخل دار الهند و معه هندي ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندي أنا عبده، ثم أسلم الهندي؟ قالوا: إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا، و قول الهندي أنا عبده، يكون باطلا، و إن أخرجه مكرها كان عبدا . و في الخزانة: مرتد أعنتق عبدا لم يحجز، و إن أسلم جاز، فإن مات على رده بطل العتق، و إن لم يميت و لكنه لحق بدار الحرب و قضى القاضى بلحقه و قسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك ذا العبد بوجه من الوجوه ينفذ عتقه .

الفصل التاسع

في الخصومات الواقعة في الرق و الحرية و الشهادة على ذلك

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الصلح: رجل ادعى أمة و قال هذه أمتي، و قالت الأمة لا بل أنا حرة، فصالحها المدعى من ذلك على مائة فدفعها إلى المدعى فهو جائز . و إذا أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها العام الأول تريد الرجوع بالمائة على المدعى: قبلت بينتهما و بطل الصلح، و إن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان العام الأول أعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها . و لو كان مكان الأمة عبد و أقام بينة على حرية الأصل أو على أن المصالح أعتقه العام الأول و هو يملكه: إن كان الصلح من العبد مع إنكاره الرق للمدعى قبلت بينته و رجع بالمائة على المولى، و إن كان الصلح مع إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما و تقبل بينة العبد على ذلك، و في الأمة تقبل البينة على كل حال

الفتاوى التاتارخانية (كتاب العتاق - الخصومات في الرق والحرية والشهادة على ذلك) ح - ٤

عند الكل ، و إن بطل دعواها في فصل الإقرار لمكان التناقض إلا أن دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها - فهذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلح . ثم إنه رحمه الله سوى في هذه المسألة بين العتق الأصلي و بين العارضى عند أبي حنيفة و جعل دعوى العبد فيها شرطا لقبول البينة عليها و جعل التناقض فيها مانعا صحة الدعوى ، و هذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ، قالوا : دعوى العبد في حرية الأصل ليست بشرط عند أبي حنيفة لقبول الشهادة عليها و التناقض فيها ليس بمانع صحة الدعوى و قبول الشهادة عليها كما هو قولها و إنما الخلاف في العتق العارضى : و بعضهم قالوا : دعوى العبد عند أبي حنيفة شرط في العتق الأصلي و العارضى جميعا إلا أن التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلي و لا يمنع قبول الشهادة ، و يمنع صحة دعوى العتق العارضى و يمنع قبول الشهادة : و بعضهم قالوا : دعوى العبد شرط في العتق الأصلي و العارضى و التناقض فيها مانع صحة الدعوى فيها و قبول الشهادة - و إليه ذهب شيخ الإسلام . و الأصح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة شرط فيها و التناقض لا يمنع الصحة فيها .

أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها و كذبتها الأمة و ادعت على الآخر الإعتاق و جحد الآخر و حلف عند القاضى أنه ما أعتقها : فانها تعتق لشهادة الشهود و إن لم توجد منها الدعوى بما شهد به الشهود ؛ فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل بدون الدعوى ، ألا ترى أن الأمة لو كانت كلها للشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى .

و في المنتقى : ابن سماعة عن محمد في رجل قال : كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر ، فخاصمه عبد أنه في ملكه - يعنى في ملكه يوم اليمين - و أقام عليه بينة يهده اليين و قضى القاضى بعتقه ، ثم اشترى الخالف عبدا في تلك السنة فخاصمه العبد المشتري فالقاضى يأمره بإعادة البينة - و هذا بلا خلاف ، و المعنى ما أشار إليه ثمة أن البينة إنما كانت للأول على قوله ، كل عبد أملكه ، فلم يقبل البينة على غير ذلك . و لو خاصمه عبد

آخر كان فى ملكه وقت اليمين فالقاضى لا يقضى بعته عند أبى يوسف حتى يعيد البيعة ،
و على قول محمد يقضى بعته و لا يكلفه بإعادة البيعة . و على هذا إذا قال : كل مملوك
لى حر ، نخاصمه عبد له فى ذلك و أقام البيعة على اليمين و قضى القاضى بعته ثم خاصمه
عبد آخر فهل يكلفه القاضى بإعادة البيعة ؟ فهو على هذا الخلاف . و كذا لو قال : كل
عبد أملكه إلى سنة فهو حر ، فاشتري عبدا إلى السنة و خاصمه العبد عند القاضى و أقام
عليه بيعة بهذه اليمين و قضى القاضى بعته ثم اشتري عبدا آخر و خاصمه إلى القاضى :
فالقاضى يقضى بعته و لا يكلفه بإعادة البيعة عند محمد ، و على قول أبى يوسف يكلفه بإعادة
البيعة - هذه الجملة مذكورة فى عتاق المنتقى . ذكر فى الأقضية : ابن سماعة عن أبى يوسف
رجل شهد عليه شاهدان أنه قال : كل عبد أشتريه فهو حر ، فاشتري عبدا و خاصمه فى
العتق فان أبا حنيفة قال : لا أعتقه حتى يعيد البيعة ، و قال أبو يوسف : أعتقه و لا أعيد
البيعة - ذكر قول أبى يوسف فى الأقضية بخلاف ما ذكر فى العتاق ، و ذكر قول أبى
حنيفة فى الأقضية و لم يذكر فى العتاق ، و ذكر قول محمد فى العتاق و لم يذكر فى الأقضية .
و ذكر فى كتاب الأقضية و فى المنتقى مسألة أخرى من هذا الجنس و صورتها : إذا
قال الرجل : إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر ، و دخل ثم
اشتري عبدا فأقام البيعة يمينه و دخوله و شرائه و هو يحدد و قضى القاضى عليه بالعتق
ثم اشتري عبدا آخر و خاصمه العبد الآخر فى العتق فعلى قول أبى حنيفة القاضى لا يقضى
بعته حتى تعود الشهود فيشهدون للثانى بمثل ما شهدوا للاول ، و قال أبو يوسف أعتقه
بالشهادة الاولى .

و فى عتاق المنتقى : قال محمد : لو قال المولى : سالم و بزيغ و ميمون أحرار ،
فأقام أحدهم البيعة على مقالته ، ثم جاء الآخران لم يكلفا إعادة البيعة ، و إن قال
: سالم حر و بزيغ حر و ميمون حر ، فأقام أحدهم البيعة على ذلك ثم جاء الآخران كلفا
إعادة البيعة .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب العتاق - الخصومات في الرق والحرية والشهادة على ذلك) ج - ٤

وفيه أيضا : إبراهيم عن محمد في عبد أقر أنه عبد ثم قال هذا العبد للقاضي استخلفه « ما أعتقني ، فالقاضي يستخلفه ، ولو قال « استخلفه ما يعلم أني حر الأصل . فالقاضي لا يستخلفه لأنه أقر أنه عبد .

رجل في يديه صبي صغير و يسمع منه أنه عبده - يعني لم يسمع من صاحب اليد أنه عبدي - ولم يسمع من الصبي أيضا أنه عبده حتى كبر وقال « أنا حر الأصل ، فالقول قوله .

وفي الولوالجية : و لو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه في يد رجل فقال « هو عبدي ، وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه ، ولو أدرك فكذبه وقال « أنا حر ، لم يصدق إلا بيته : ولو قال « أنا عبد فلان ، صدق المولى ولم يصدق العبد .

ولو كان صبي في يد رجلين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبده ولم تقم لهما بيته فبات على هذه الحالة في أيديهما : فانه حر وهو ابن الذي ادعى أنه ابنه ، ولو أقام أحدهما بيته أنه ابنه والآخر أنه عبده : قضى للمدعى النسب والدية على عايلتهما .

هم : قال هشام : سألت أبا يوسف عن رجل قال لرجل « أنا مولى إليك أعتقني ، فجدد ذلك الرجل أن يكون أباه أعتقه ؟ فقال : هو مملوك : ولو قال « أنا مولى إليك ، ولم يقل « أعتقني ، ؟ قال : هو حر لأنه قد يكون مولاه من قبل جده ، ولو قال « أنا مولى إليك أعتق أبوك أبي وأمي ، فهو حر .

قال هشام : سمعت محمدا يقول في رجل أعتق جارية له وهي تسمع ثم جردها وقضى القاضي عليها بالرق بعد ما حلف الرجل ؟ قال : فهربت منه اقلت : أيسعها أن تتزوج ؟ قال : لا ، قلت : فان مات أبوها عن مال أيسعها أن تأخذه ؟ قال : لا .

(١) لأنها أمة ظاهرا وباطنا حتى لا تملك التزوج بغير رضا المولى ولا تملك الميراث .

سمع قوم من رجل أنه قال لعبده « هذا حر لوجه الله » ثم رأوه بعد ذلك يقول « هو عبدى ، فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس ، وقال المشهود عليه « أعتقته أمس ولا أملكه وإنما اشتريته اليوم » والشهود يقولون « إنه أعتقه وهو يملكه أمس ، ولكن لا يدرى أكان له أم لا ؟ فالقاضى لا يقضى بعق العبد حتى يشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه - قال : وكذلك الطلاق .

وفى الولوالجية عن أبى يوسف عند بين اثنين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه أعتقه اليوم ، وقال الشريك : لم أعتقه وأنت أعتقته اليوم ولى الضمان عليك : فلا ضمان عليه ، ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه أنه أعتقه أمس . فهو ضامن لشريكه . وفى جامع الجوامع : ادعى العبد العتق على كرم والمولى على وصف . فالتقول للعبد .

وفى شرح الطحاوى : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك : فانه لا يقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة ، وفى قولهما يقبل . ولو أن العبد قذف رجلا وادعى المقدوف أنه حر وأن عليه حد الأحرار وأنكر العبد والمولى ذلك ، فأقام المقدوف البينة على الحرية : فانه يقبل ويعتق بالإجماع حتى أن المولى لو كان غائبا لم تسمع دعواه .

وفى جامع الجوامع . ولو قال « أعتقت هذا العبد أنا وأنت ، أو عكسه أو قال « أعتقنا » : فإن صدقه عتق منهما ، وإن كذبه فى الأول . كذا بأهومة الولد إلا أنه إن كذبه فنصفها أم ولده والباقي موقوف ، وإن مات أحدهما عتق صبيه .

وفى الولوالجية : إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة : لم يحل بين العبد وبين المولى ، وكذلك لو أقام شاهدا واحدا . ولو أقام شاهدين حيل بينه وبين المولى حتى ينظر فى أمر الشاهدين - هذا إذا كان مولاه فاسقا مخوفا

(١) أى حضر بعد غيبوبته وادعى أنه عبده لا تسمع دعواه .

الفتاوى التاريخية (كتاب العتاق - الخصومات في الرق والحرية و الشهادة على ذلك) ج - ٤

عليه العنت و كانا مستورين ، فاذا كانا فاسقين ففيه روايتان : في رواية يحال ،
وفي رواية لا يحال .

هم : وفي نوادر بشر : عن أبي يوسف رجل أعتق أمته ثم اختصها عند القاضي
وفي حجرها ولد وفي يدها كسب ا كسبته وقال المولى « أعتقتك بعد الولادة و الكسب ،
و قالت المرأة « لا بل أعتقتي قبل الولادة و الكسب : فالقول قول المرأة ، ولو كان الكسب
في يد المولى : فالقول قول المولى - هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف .

وفي دعوى الجامع : ادعى رجل على رجل أنه عبده و جحد المدعى عليه و قال
« أنا حر الاصل لم أملك قط » : فالقول قوله - و هذا معروف . و إن أقام المدعى
البينة أن نصف العبد له : قضى القاضي بنصف العبد له و يكون النصف الآخر موقوفا
لا يقضى فيه برق ولا حرية ، فان جنى العبد جناية بأن قتل رجلا خطأ قيل لمولى العبد .
أعبد هو أم حر ؟ فان قال « هو عبد » قيل للمقضى له بنصفه : ادفع هذا النصف أو أقره
بنصف الدية . و يوقف النصف الباقي فلا يقضى فيه بشيء ، و إن قال « هو حر »
لا يقضى له بشيء لا على المقضى له بنصفه ولا على العبد . فان أقام ولي القتل بينة على
الحرية كانت بينة الحرية أولى من بينة الرق و ينقض بهذا الحكم الأول . ولو لم يجن
هذا الشخص لكن جنى عليه فيما دون النفس يقضى على الجاني بارش العبد و هو في
شهادته و حدوده و جميع أموره بمنزلة الرقيق .

و إذا شهد الشهود أنه « أعتق عبده » سالما ، و لا يعرفون سالما و له عبد اسمه سالم
ولا عبد له غيره : فانه يقبل هذه الشهادة و قضى بعتقه ؛ ولو عاينا أنه أعتق عبده
سالما و لا يعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا : قضى بعتقه - كذا هاهنا . ثم إن كان سالما
يدعى العتق فالمسألة على الوفاق ، و إن كان لا يدعى فالمسألة على الخلاف .

وفي الكافي : و الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند أبي حنيفة ،

و عندهما تقبل .

م : و إن كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم : فهذا و ما لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه سواء - و هى مسألة التى تلى هذه المسألة : و لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه ، فهذا على وجهين : أما إن شهدا فى حال الحياة بذلك و المولى يصحده : ففى هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة ، و عندهما تقبل و يقال للمولى « بين » - و هذا بناء على ما قلنا إن عند أبى حنيفة دعوى العتق من العبد شرط ، فالدعوى من المجهول لا يتحقق - و لو شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة و يحبس إلى أن يطلق إحداهن و هذا بالإجماع . و فى شرح الطحاوى : و لو شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبديه « أحدكما حر ، و العبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما : فان فى قولهما تقبل هذه الشهادة و يجبر على البيان ، و أما فى قول أبى حنيفة فان كان هذا فى حال الحياة لا تقبل ، و إن شهدا بعد الوفاة فان قالوا « إنه كان فى حال الصحة ، فهو على الاختلاف أيضا . و إن كان ذلك فى حالة المرض تقبل استحسانا و يعتق من كل واحد نصفه .

م : و إن شهدا بعد وفاة المولى أنه أعتق أحد عبديه ، فهو على وجهين : أما إن شهدا أنه أعتق عبديه فى حال صحته : ففى هذا لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة - و فى الكافى : و الأصح أنه يعتق - م : و إن شهدا أنه أعتق أحد عبديه فى مرض موته فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة - و فى الاستحسان تقبل - ذكر القياس و الاستحسان فيما إذا كانت الشهادة على إعتاق أحدهما فى مرض موت المولى ، و لم يذكر القياس و الاستحسان فيهما إذا كانت الشهادة فى حال صحة المولى .

و لو شهدا بعد موت المولى أنه دبر أحد عبديه فى حال الصحة أو قالوا فى المرض : تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة قياسا و استحسانا .

و فى الهداية : و لو شهدا أنه أعتق إحدى أمته لا تقبل عند أبى حنيفة و إن لم تكن الدعوى شرطا فيه .

و فى الخلاصة الخاتمة : ولو شهدا أنه أعتق إحدهما إلا أنا سينا ، لم تقبل شهادتهما عندنا . و لو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده : لم تجز شهادتهما .
م : و إذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا ، و اختلفا فى الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه يوم الجمعة ، و شهد الآخر أنه أعتقه يوم الخميس ، أو اختلفا فى المكان : قبل القاضى شهادتهما . و كذلك إذا شهد أحدهما على إنشاء العتق و الآخر على إقرار المولى بالاعتاق بأن شهد أحدهما أن المولى قال له « أعتقتك » ، و شهد الآخر أن المولى قال « قد كنت أعتقتك » ، و كذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه و شهد الآخر أنه قال « إنه حر » ، أو شهد الآخر أنه قال له « أنت حر » ، أو شهد أحدهما أنه قال له « أنت حر » ، و شهد الآخر أنه قال له « أعتقتك » ، و كذلك إذا شهد أحدهما « أنه أعتقه بالعرية » ، و الآخر أنه أعتقه بالفارسية : تقبل شهادتهما .

و ذكر فى المنتقى : عن أبى يوسف إذا شهد شاهد أنه قال لعبده « أنت حر » ، و شهد الآخر أنه قال « تو آزادى » : تقبل .

و فى الكافى : و لو شهدا بعتقه و حكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ، ثم شهد الآخران بأن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا ، و إن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا و لم يرجعا على المولى بما ضمنا - وهذا عند أبى حنيفة ، و عندهما تقبل و رجعا على المولى بما ضمنا .

و لو قيد رجل عبده ثم قال « إن لم يكن قيده رطلين فهو حر و إن حل قيده أحد فهو حر » ، فشهد شاهدان أن قيده رطل و قضى بعتقه ثم حل القيد فاذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند أبى حنيفة و عندهما لم يضمننا .

م : و فى الأصل : إذا اختلفا فى الشرط الذى علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له « إن دخلت الدار فأنت حر » ، و شهد الآخر أنه قال له « إن كلبت فلانا فأنت حر » ، و أشباه ذلك : لم تجز الشهادة بخلاف ما لو شهدا بعتق منجز فى يومين ' لأن هناك

(١) فى يومين : مثلا شهد شاهد أنه أعتق يوم الجمعة و شهد الآخر أنه أعتق يوم الأحد .

يمكن أن يحصل الثانى تكرارا الأول فيحصل اتفاقهما على شىء واحد . و فى المنتقى : إذا قال الرجل لعبده « إن كلبت فلانا فأنت حر » فشهد عليه شاهد أنه كلبه اليوم و شهد الآخر أنه كلبه أمس : لا تقبل الشهادة . و ذكر ثمة أيضا أنه إذا قال لامرأته « إن كلبت فلانا فأنت طالق » فشهد عليه شاهد أنه كلبه غدوة و شهد الآخر أنه كلبه عشية : أنه تقبل الشهادة .

و عن إبراهيم عن محمد : إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه و زوجها ، و شهد الآخر على الإقرار أنه أعتقها و تزوجها ؟ قال : تعتق و لا يثبت النكاح . و فى الأصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده « إن دخلت الدار فأنت حر » و قال المولى : إنما قلت له « إن كلبت فلانا فأنت حر » : فأيهما فعل فهو حر و قد ثبتت اليمينان إحداهما بالشهادة و الأخرى بالإقرار . و لو شهد أحدهما أنه أعتقه يجعل ، و شهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل : لا تقبل الشهادة . و لو اتفقا على العتق يجعل و اختلفا فى مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بألف ، و شهد الآخر أنه أعتقه بألف و خمسمائة : و هذه المسألة على وجهين : أما إن كان العبد يدعى العتق و المولى يصحده فى هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعى العتق بأقل المالين أو بأكثر المالين ؛ و أما إن كان المولى يدعى العتق و العبد ينكره فى هذا الوجه إن كان المولى يدعى العتق بألف و خمسمائة تقبل الشهادة على الألف ، و إن كان يدعيه بألف لا تقبل الشهادة أصلا . و لو شهد أحد الشاهدين بألف و الآخر بألف و خمسمائة و هو يدعى الألف و خمسمائة هناك تقبل الشهادة على الألف ، و لو كان يدعى الألف لا تقبل الشهادة أصلا .

و إذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف و أقام عليه شاهدين ، و ادعى المولى أنه أعتقه بألفين و أقام عليه شاهدين : فالبينة بينة المولى ؛ و هذا بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له « إن أديت إلى ألفا فأنت حر » و أقام المولى بينة أنه قال « إن

أدبت إلى ألفين فانت حر ، فأدى العبد إليه ألف درهم : فلا شئ عليه .
و لو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بألف درهم ، 'و شهد الآخر أنه باع
نفس العبد منه بألنى درهم' : فهذا و ما لو شهدوا أنه أعتقه على ألف و على ألفين سواء .
و إذا شهدا أنه أعتق عبدا قد سماه لنا إلا أنا نسيناه و المولى يحسد ذلك : لا تقبل
شهادتهما . و كذلك إذا شهدا على الرجلين أن أحدهما أعتق عبده و لا يدرى أيهما كان
لا تقبل شهادتهما . و إذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا ، و شهد الآخر
أنه وهب نفسه منه : فالقاضى لا يقبل شهادتهما ، و لو شهدوا جميعا أنه وهب نفس العبد
منه : وجب القضاء بالعتق ، و لو عاينا أنه وهب نفس العبد من العبد . يعتق ، و كذا
إذا ثبت ذلك بالينة ، وإن قال المولى لم أنو العتق ، لا يصدق قضاء و لكنه يصدق فيما
بينه وبين ربه ، و لو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد : وجب القضاء بالعتق لأن الوصية
عقد تملك كالهبة . فكأنهما شهدا أنه وهب نفس العبد منه إلا أنه إن كان قال و أوصيت
لك بنفسك للحال ، فانه يعتق للحال ، و إن أطلق الوصية اطلاقا : يعتق بعد الموت -
على قياس ما روى عن محمد فى النكاح : إذا قال الرجل لغيره و أوصيت ببنى للحال ،
يثبت النكاح للحال ، و إن أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح
كذا ما هنا .

و إذا قال الرجل لعبدين له و أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر ، فأكلاه جميعا :
لا يعتق واحد منهما ، أطلق محمد المسألة فى الأصل اطلاقا . و من مشايخنا من قال : هذا
إذا كان الرغيف بحال يمكن لكل واحد منهما^٢ أكله جميعا^٢ ، أما إذا كان بحال لا يمكن لكل
واحد منهما^٢ أكله جميعا^٢ : ينبغى أن يعتقا ، و منهم من قال : لا يعتقان على كل حال - وهو
الأصح . و إن أقام أحد العبدین بينة أنه أكل الرغيف وحده و قضى القاضى بعتقه ثم
أقام الآخر بينة بعد ذلك أنه هو الذى أكل الرغيف وحده : فالقاضى لا يقضى بعتقه

(١-١) فى خل : «و شهد آخر أنه أعتقه على ألفين» (٢-٢) من خل ، وفى البقية «أكل جميعه» .

الفتاوى التاريخية (كتاب العتاق - الخصومات في الرق والحرية والشهادة على ذلك) ج - ٤

ولا ينقض القضاء الأول . وأما إذا جاء الغلامان معا وأقام كل واحد بيته أنه هو الذى أكل الرغيف ؟ قال : إذا لم يقبل القاضى بيته الغلامين و ردهما و ماتت بيته أحدهما ثم أعاد الغلام الآخر بيته على القاضى على ما شهدت له به أولا فان القاضى لا يقبل شهادتهم ، و لو لم تمت واحدة من البيتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان له بما شهد به الشهود الأول و جاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا أول مرة : فان القاضى يقضى للغلام الذى جاء بشاهدين آخرين ، بخلاف ما إذا جاء الآخر بشاهدين آخرين فان القاضى لا يقضى لواحد منهما .

و إذا كان العبد مشتركا بين رجلين و شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادته موسرا كان المشهود عليه أو معسرا ، و إذا لم تقبل شهادته بقرآن أن صاحبه أعتق نصيبه : و أحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه أعتق نصيبه و صاحبه يحدد : فالعبد لا يترك رقيقا بل يقوم و يسعى فى جميع قيمته بينهما نصفين عند أبى حنيفة سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسرا و الآخر معسرا ، و عندهما يسعى للمشهود عليه فى نصف قيمته سواء كان الشاهد موسرا أو معسرا ، و يسعى للشاهد فى نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسرا . و لا يسعى له فى شيء إن كان المشهود عليه موسرا . و فى الولوالجية و لو أعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جار عند أبى حنيفة و الولاء بينهما ، و كذلك السعاية ، أما عندهما الولاء موقوف فى نصيب الشاهد . و فى جامع الجوامع : شهد أحد الشريكين مع أجنبي لا تقبل و يعتق لإقراره ؛ شهد ابنا أحدهما أن أباهما أعتق تقبل ، شريكه لا - فرع على قول أبى حنيفة و إذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته و كذلك إذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل .

(١) أى لإقراره أن صاحبه أعتق نصيبه و إذا كان كذلك فالعبد لا يبقى رقيقا بل يقوم و يسعى كما مر آنفا .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب العتاق - الخصومات في الرق والحرية و الشهادة على ذلك) ج - ٤

و في الهداية : و لو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة و كذا إذا كان أحدهما موسرا و الآخر معسرا و الولاء لهما ، و قال أبو يوسف و محمد : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه ، و إن كانا معسرين سعى لهما ، و إن كان أحدهما موسرا و الآخر معسرا سعى للموسر منهما و لا يسعى للمعسر و الولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحمله على صاحبه - و في الكافي : إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما ، و في الزاد : و الصحيح قول أبي حنيفة - هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

م : و إذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه و أنكر المشهود عليه : فالعبد يسعى بينهم أثلاثا ، فإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ . و إذا شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى نصيبه من السعاية لا تقبل - و الجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى إلا أن هناك الحساب بالمناصفة لأن الشريك اثنان و هاهنا الحساب بالمثالثة لأن الشركاء ثلاثة . و في الظهيرية : و لو كان العبد بين ثلاثة فادعى أحدهما أنه أعتق نصيبه على ألف درهم و شهد له شريكاه على العبد : فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق باقراره و إنما بقي دعواه في المال عليه فالآخران يشهدان بالمال على عبدهما و لا تهمة في هذه الشهادة .

م : و إذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم و شهد الآخران الحاضران على الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد : فانه يحال بين العبد و بين الحاضرين - و في الكافي : أن يسترقاه - و يتوقف حتى يقدم الغائب استعسانا ، و في القياس لا يحال . و عندهما تقبل هذه الشهادة و يقضى عليه بعتقه . و إذا حضر الغائب يقال للعبد « أعد البينة » فإذا أعاد البينة عليه يقضى عليه بعتق نصيبه . و على قولها القاضي يقبل

هذه الشهادة للحال وبقضى بعتقه فاذا حضر الغائب لا يؤمر العبد بإعادة البيعة عليه -
فالحاصل أن هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند أبي حنيفة ومحمد
وعند أبي يوسف هذه الشهادة لا تقبل على العتق على الغائب إنما تقبل في حق
قصر يد الحاضرين .

وإذا شهد أحد الشركاء في العبد على أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك
الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه . فالقاضي لا يقضى على واحد منهما بالعتق .
وإذا كان العبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان على المسلم أنه أعتق نصيبه :
لا تقبل شهادتهما ، ولو شهد النصرانيان على النصراني أنه أعتق نصيبه : قبلت شهادتهما .
وإن شهد نصرانيان على شهادة مسلمين أن النصراني أعتق العبد : لا تقبل شهادتهما
كما لو شهد نصرانيان أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني بكذا وكذا
فالقاضي لا يقبل شهادتهما .

وإذا شهد ابنا العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال والمولى بمحمد والعبد
يدعى العتق بالمال : لا تقبل شهادتهما . ولو كان المولى يدعى العتق بالمال والعبد بمحمد
وشهد ابنا العبد : لا تقبل شهادتهما ، وإذا شهد ابنا العبد على المولى أنه قال « يوم يدخل
أبوكم الدار فهو حر » وشهد آخران على الدخول : لا تقبل شهادة الابنين ، ولو شهد
أجنيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط : لا تقبل شهادتهما أيضا استحسانا .

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا .
وقال العبد « أعتقني بغير شيء » وشهد الشريكان أنه أعتقه على كذا : فشهادتهما
جائزة . وكذلك إن شهدا أبوا الشريكين أو ابناهما بذلك .

وإذا أعتق بعض الشركاء للعبد وفي يد العبد أموال اكتسب ولا يدري متى
اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء « اكتسب قبل العتق » وقال العبد
« اكتسب بعد العتق » : فالقول قوله .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب العتاق - الخصومات فى الرق والحرية والشهادة على ذلك) ج - ٤

و إذا كان العبد بين رجلين و شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو
موسر : فالقاضى يقضى بعتقه ، و كان لشريكه أن يضمه و كان ولاء العبد له و إن جحد
ذلك - و لو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل : فالقاضى يقضى بحريته و لا ولاء عليه
و ليس لشريكه أن يضمه بخلاف المسألة الأولى . و لو شهدوا على إقراره أن الذى باعه
قد كان أعتقه قبل أن يبيعه : عتق من مال المشهود عليه ، و إن شهدوا على إقراره أن
الذى باعه قد كان دبره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا على إقراره أنها ولدت من
البائع قبل البيع : فانه يحال بين المشتري و بينهما و لا يعتق واحد منهما حتى يموت البائع ،
و إذا مات عتقا و لا يسيان لواحد منهما

ذكر البقالى فى فتاواه عن أبى يوسف فىم شهد عليه . جل أنه قال سنة ست
كل مملوك لى حر بعد موته . و شهد الآخر أنه قال ذلك سنة سبع ، و شهد الآخر أنه
قال سنة ثمان و مات فيها - يعنى سنة ثمان ، فقابوا : لا ندرى رقيقه ؟ قال . من أقام من
رقيقه بينة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعنى الأوسط و الآخر - هكذا
ذكر معناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقا و لم يقولوا كان له
سنة ست وقت مقالته ، أما لو قالوا إنه كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة
الكل ، قال : و من أقام منهم بينة أنه كان له سنة سبع فان شهدوا أنه كان له وقت مقالته
ذلك فى سنة سبع عتق بشهادة الأوسط و الآخر و إلا لم يعتق ، و لا يعتق من كان له
سنة ثمان .

و إذا قال لعبده : إن دخلت دار فلان فأنت حر ، و شهد فلان و آخر أنه
دخل الدار : تقبل شهادتهما - فرق بين هذا و بين ما إذا قال له : إن كلمت فلانا فأنت
حر ، فشهد فلان و آخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما . و إن شهد ابنا فلان أن العبد
قد كلم أباهما : فان كان الأب يدعى ذلك لا تقبل شهادتهما ، و إن كان يصحده على قول
أبى يوسف لا تقبل شهادتهما ، و على قول محمد تقبل .

الفصل العاشر

في تفويض العتق إلى الغير

إذا قال لأمته « أملك بيدك » ينوى العتق : فهو على هذا المجلس . وكذلك إذا قال لأجنبي « أمر أمتي فلانة بيدك » ينوى العتق : فهو على المجلس . ولو قال لأمته « اعتق نفسك » فهو على المجلس . وفي الولوالجية : ولو قال لها « اعتق نفسك » فقالت « قد اخترت نفسي » كان إطلا كما في الطلاق .

م : و لو قال لأجنبي « اعتق أمتي فلانة » فهذا على المجلس وما بعده ، و الجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق . وكذلك إذا قال لأمته « أنت حرة أن شئت » تعتبر مشيئتها في المجلس ، حتى لو شئت بعد ما قامت عن المجلس لا تعتق . و لو قال لأمته من إمامته « أنت حرة و فلانة إن شئت » فقالت « قد شئت عتق نفسي » لا تعتق . قال محمد في الجامع : إذا قال رجل لغيره « من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه » و فهم المخاطب عتقهم جميعا معا : عتقوا جميعا إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة و الخيار إلى المولى . و عندهما يعتقون جميعا - هكذا ذكر في المسألة في رواية أبي سليمان ، و ذكر في رواية أبي حفص فأعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة - و الصحيح رواية أبي حفص .

و على هذا الاختلاف إذا قال « من شئت عتقه من عبيدي فهو حر » فشاء عتقهم جميعا : عتقوا عندهما ، و عند أبي حنيفة يعتق الكل إلا واحدا . و أجمعوا على أنه لو قال « من شاء عتقه من عبيدي فأعتقه » فأعتقهم جميعا : عتقوا جميعا ، و الخلاف فيما إذا كانت المشيئة مضافة إلى المخاطب لا إلى العبيد .

و في الأصل : و لو قال لأمتين له « أنتما حرتان إن شئتما » فشاءت إحداهما : هو باطل . و لو قال لهما « أيتكما شاءت العتق فهي حرة » فشاءتا جميعا : عتقتا ، و لو شاءت إحداهما عتقت التي شاءت ؛ و لو شاءتا فقال المولى « أردت إحداهما » : صدق ديانته

لا قضاء - و الجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق .

و في المتقى : بشر عن أبي يوسف إذا قال لآخر : أعتق أى عبيدى شئت ، فأعتق المأمور كلهم جاز ، و في نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف إذا قال لغيره : أعتق أى عبيدى شئت ، فليس له أن يعتق أكثر من واحد ، و لو أعتق أكثر من واحد لم يقع على واحد منهم ، و لو قال : كل أى هذا الطعام شئت ، فله أن يأكل كله - فرق بين العبد و الطعام على رواية ابن سماعة ، و في رواية بشر عن أبي يوسف : الذين يشاؤون العتق فهم أحرار ، فشاء واحد منهم : لا يعتق ، و إن شاء اثنان فصاعدا : عتقوا كلهم كما قال : إن شاء عبيد من عبيدى العتق فهم أحرار ، . و كذلك لو قال : إن دخل عبيد من عبيدى الدار فهم أحرار ، فدخل واحد : لا يعتق ، و إن دخل اثنان فصاعدا : عتقوا .

ففي الإملاء : عن محمد رجل قال لغيره : جعلت عتق عبيدى إليك ، فليس له أن ينهيه و هو إليه في مجلسه . و كذلك لو قال : أعتق أى عبيدى هذين شئت ، و كذلك العتاق بالجعل .

و في الذخيرة : و لو قال الرجل في صحته أو مرضه : إذا مت فأعتق عبيدى هذا إن شئت - أو قال : جعلت عتق عبيدى هذا بيدك بعد موتى ، فلم يقبل الذى جعل إليه ذلك في مجلسه حتى قام منه : كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلته . و كذلك لو قال : عبيدى هذا حر بعد موتى إن شئت ، كان حرا بعد موته إن شاء ذلك الذى جعل إليه بعد الموت ، فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يقول شيئا ثم قال بعد ذلك : قد شئت ، : وجبت الوصية و لا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصى أو القاضى لانه وصية ؛ و لو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه .

ابن سماعة عن محمد رجل قال لعبده : اعمل في نفسك ما شئت ، قال : إن أعتق

نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق ، و إن قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد ذلك و له أن يبيع نفسه و أن يهب نفسه و أن يتصدق بنفسه على من شاء .
هشام قال : سمعت من محمد يقول في رجل عاتبته امرأته في جارية فقال « أمرها بيدك » فأعتقتها المرأة . قيل : إن نوى المولى العتق عتقت ، و إلا كان هذا على البيع .
و إن قال « أمرك فيها جائز » فهذا على العتق و غيره .

و في الخانية : رجل قال لغيره « جاريتي هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلانا »
فقبل فلان ذلك و قبض الجارية : لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الأمر ، و فيها :
رجل أعتق عبدا له عن أبيه الميث جاز و يكون الولاء له و للآب ثواب الإعتاق .
م : و في وكالة الأصل . الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق ، و فيه أيضا : الوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير كالكتابة و الإعتاق على مال ، و كذا لا يملك التعليق بالشروط و الإضافة إلى الأوقات ، و إذا قال لعبده « أعتق نفسك بما شئت » فأعتقه على درهم فهو جائز إذا رضى به المولى ، و على هذا الخلع و الطلاق - و هذا إذا لم يكن البدل مسمى ، و لو كان البدل مسمى في هذه العقود و قال العبد « أعتقت نفسي على كذا » أو قالت المرأة : خلعت نفسي على كذا ، جاز و لا يشترط رضا المولى بعد ذلك - هكذا ذكر في ظاهر الرواية ، فعلى ظاهر الرواية جوز توكيل الواحد من الجانبين إذا كان البدل مسمى ، و لم يجوز ذلك إذا لم يكن البدل مسمى . و روى ابن سماعة عن محمد في نوادره أنه جوز توكيل الواحد من الجانبين في هذه العقود و إن لم يكن البدل مسمى ، و بعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة .

و في السراجية : لو قال لعبده « أنت حر إن شئت غدا » فالمشيئة إليه في الحال ، و لو قال « أنت حر غدا إن شئت » فالمشيئة إليه في الغد - و إذا قال لعبده « أنت حر غدا » ثم بدا له : فالسبيل أن يخرج به عن ملكه إلى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا مضى الغد يستوبه و لا يعتق .

وفي الأصل : إذا قال لعبده « أنت حر متى شئت - أو : إذا شئت - أو : كما شئت » فقال العبد « لا أشاء » ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق . فهو حر - والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق . ولو قال له « أنت حر حيث شئت » وقام عن المجلس بطل العتق . ولو قال له « أنت حر كيف شئت » فعلى قول أبي حنيفة يعتق من غير مشيئة ، وعندهما لا يعتق من غير مشيئة . وفي شرح الطحاوى : ولو قال لعبده « أنت حر إن شاء الله » لم يعتق . وكذلك لو قال « أنت حر بمشيئة الله أو : إن لم يشأ الله - أو : ما شاء الله - أو قال : إن شاء هذا الحائط - أو قال : إن لم يشأ هذا الحائط » لا يقع في هذا كله . ولو قدم المشيئة فقال « إن شاء الله فأنت حر » لم يعتق . ولو قال « أنت إن شاء الله حر » لا يعتق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي قول محمد يعتق . ولو قال « إن شاء الله وأنت حر » لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع . وإن علق بمشيئة الغير فقال « أنت حر إن شاء فلان » يتعلق بمشيئة فلان ما دام في مجلسه ويتعلق بمجلس عليه . ولو قال « أنت حر إن لم يشأ فلان » فإن قال فلان « شئت » في مجلس عليه : لا يقع ، ولو قال « لا أشاء » لا يقع - لا بقوله « لا أشاء » ولكن لإعراضه عن المجلس واشتغاله بشئ آخر ، ألا ترى أنه إذا قال « إن لم يشأ فلان اليوم فأنت حر » فإن قال « شئت » لا يقع ، ولو قال « لا أشاء » لم يقع أيضا . ولو علق بمشيئة نفسه فقال « أنت حر إن شئت » فإلم يشأ في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لأن الإعتاق بيده فلا يكون تفويضا . ولو قال « أنت حر إن لم أشأ » فإن قال « شئت » لا يقع . وإن قال « لا أشاء » لا يقع لأنه له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت . ويجوز للرجل يبيع العبد وإخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط .

(١) وفي نسخة : يعتق .

الفصل الحادى عشر

فى التدبير

فى التجريد : التدبير إثبات العتق عن دبر منه ، و أنه عتق معلق بمطلق الموت .

م : هذا الفصل يشتمل على أنواع .

نوع فى بيان صورته و صفته و حكمه

فتقول : التدبير نوعان : مطلق و مقيد ، أما المطلق فصورته أن يقول المولى لعبده

« إذا مت فأنت حر - أو يقول : إن مت فأنت حر - أو يقول : أنت حر بعد موتى -

أو يقول . دبرتك - أو يقول : أنت مدبر . »

و فى الخلاصة : التدبير المطلق ثلاثة أنواع من الالفاظ : صريح اللفظ كقوله

« أنت مدبر - أو : دبرتك ، . و الثانى لفظ اليمين كقوله « إن مت فأنت حر ، ، و الثالث

لفظ الوصية كقوله « أوصيك برقبتك - أو : بثلث مالى ، و نحوها من ألفاظ تنبئ

عن العتق بعد الموت .

و فى البنایع : و لو قال « أنت مدبر بعد موتى ، فهو بمنزلة « أنت حر بعد موتى ،

و كذلك « أعتقتك بعد موتى ، .

م : فالحاصل أن المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت المولى . و من حكمه :

أن لا يجوز بيعه عند علمائنا ، و لو قضى قاض بجواز بيعه ينفذ لأن المسألة مختلفة و الموضع

موضع الاشتباه . و فى البنایع : و حكمه أن يعتق بعد الموت من الثلث ، و إن كان

على المولى دين سعى فى جميع قيمته .

م : فأما التدبير المقيد فصورته أن يقول الرجل لعبده « إن مت من مرضى هذا -

أو يقول : إن مت من سفر كذا فأنت حر ، . و فى التجريد : و لو ضم إليه معنى يحتمل

أن يوجد و يحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر و يجوز بيعه .

و فى الهداية : و من المقيد أن يقول « إن مت إلى سنة - أو : إلى عشر سنين »
 هم : و له صور كثيرة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى . الحاصل أن المدبر المقيد من
 لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى ، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه و لكن إذا لم يبعه
 و وجد الشرط يعتق - و فى الينايع : و فى الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات
 من البيع و التملك و غير ذلك .

هم : و إذا قال لعبده « أنت حر يوم أموت » ، إن لم ينو النحر دون الليل : كان مدبرا
 مطلقا فكأنه قال « أنت حر وقت أموت » ، و إن نوى النحر دون الليل : كان مدبرا
 مقيدا - و فى الخانية : و يصير كأنه قال « أنت حر بعد موتى فى النهار » ، فلم يكن العتق
 معلقا بمطلق الموت .

هم : و لو قال له « أنت حر بعد موتى و موت فلان - أو قال : بعد موت فلان
 و موتى » ، فهذا لا يكون مدبرا مطلقا فى الحال ، فان مات فلان أولا ، الغلام فى ملك
 المولى : يصير مدبرا مطلقا ، و إن مات المولى قبل موت فلان : لا يصير مدبرا و كان
 للورثة أن يبيعوه - و فى الينايع : و لكن ينبغى للوصى أن يعتقه . و فى الكافى : و لو
 قال « إن مات فلان أو مت أنا فأنت حر - أو قال : إذا مت أنا أو مات فلان » ، فانه
 لا يصير مدبرا ، و عند زفر يصير مدبرا . هم : و لو قال « إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد
 موتى » ، فكلم فلانا : يصير مدبرا . و فى المنتقى : قال محمد : عبد بين رجلين قال أحدهما
 للعبد « إن مت أنا و فلان - يعنى شريكه - فأنت حر » ، لم يكن مدبرا : و كذلك لو قال
 الآخر مثل ذلك ، و إن مات أحدهما صار العبد مدبرا من الآخر .

و فى الأصل : لو قال لعبده « أنت حر بعد موتى إن شئت » ، فان المولى ينوى
 فى ذلك لأن قوله « إن شئت » يجوز أن يكون المراد منه المشيئة فى الحال و يجوز أن
 يكون المراد منه المشيئة بعد الموت ، فان كان أراد به الساعة صحت نيته لأنه نوى ما

يحتمله اللفظ ؛ و إذا قال العبد ساعتد « شئت ، يصير مدبرا - و يصير تقدر المسألة « أنت حر بعد موتى إن شئت الساعة ، وهناك إذا شاء الساعة يصير مدبرا ، و إن كان أراد المشيئة بعد الموت صحت نيته أيضا . و كذلك إذا لم يكن له نية تكون له المشيئة بعد الموت .

و فى الناييع : إذا قال « أنت حر بعد موتى إن شئت الساعة ، فشاء العبد من ساعته : فهو حر من الثلث بعد موت المولى ، فان مات فشاء عند موته : عتق من الثلث بغير تدبير ، و كان أبو بكر الرازى يقول : يجب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة . و لو قال « أنت حر إن شئت بعد موتى ، فمات و قام العبد من مجلسه الذى علم [فيه] بموته أو أخذ فى عمل آخر : فانه لا يسقط شيئا مما جعل إليه - م : و ذكر شمس الأئمة السرحسى فى شرحه أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا التدبير . و فى الظهيرية : و لو قال لعبده « أنت حر بعد موتى الساعة ، يعتق بعد الموت . رجل قال لامته « إن دخلت هذه الدار فأنت حرة بعد موتى » فباعها و دخلت الدار ثم اشتراها ثم مات و هى فى ملكه : لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار فى غير ملكه .

و فى السراجية : إذا قال « كل مملوك حر بعد موتى ، فالموجود فى ملكه يصير مدبرا مطلقا ، و الحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا . و لو قال « إن مت فعبدى حر ، فقتل : عتق عبده . و فى الولوالجية : قال أبو يوسف إنه إذا قال « أنت حر إن مت أو قتلت ، فليس بمدبر ، و قال زفر : هو مدبر . و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال « إذا مت و دفنت أو غسلت أو كفنت ، فليس بمدبر ، و لو مات و هو فى ملكه : يعتق من الثلث . و لو قال « أنت مدبر على ألف درهم ، ثم قتل فهو مدبر و المال ساقط .

و فى التجريد : و روى عن محمد إذا قال لغيره « إذا مت فأعتق عبدى هذا إن شئت - أو : إذا مت فأمر عبدى بيدك ، ثم مات فشاء فى المجلس أو بعده : فله أن يعتقه .

و كذلك لو قال « عبدى هذا حر بعد موتى إن شئت » .

و فى جامع الجوامع : شهد واحد أنه دبره مطلقا و الآخر مقيدا : لا تقبل .
و لو شهد أنه قال « هذا حر بعد موتى لا بل هذا ، عتقا من ثلثه » . و فى المنتقى : ابن سماعة عن محمد إذا قال لعبد « إذا مت فأنت حر إن شئت » ، فالمشيئة بعد الموت ، و قال أبو حنيفة : المشيئة على المجلس الساعة . قال محمد : و كذلك إذا قال « إن شئت فأنت حر بعد موتى » ، فالمشيئة بعد الموت ، و ذكر المعلى عن أبي يوسف فى الإملاء : رجل قال لعبد « أنت حر بعد موتى إن شئت » أو قال : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، فالمشيئة للعبد فيها جميعا بعد الموت فى قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : إذا قدم المشيئة فالمشيئة للعبد الساعة ، و إذا أخر فالمشيئة له بعد الموت . و فى المنتقى أيضا : عن محمد : إذا قال لعبد « أنت حر بعد موتى إن شئت ذلك بعد موتى » ، فقام عن مجلسه الذى علم بموت المولى فيه : لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول « أبطلت الوصية و المشيئة فى ذلك » ، و إن نهاه عن ذلك فى حياته بطل .

و فى الأصل : و لو قال له « أنت حر بعد موتى إن دخلت الدار » ، لا يصح هذا التصرف عندنا أصلا ، بخلاف ما إذا قال : « أنت حر بعد موتى إن شئت » .
و إذا قال لعبد « أنت حر بعد موتى يوم » أو قال : بشهر ، فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضى يوم أو بمضى شهر ما لم يعتقه الوصى . و فى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل قال لعبد « أنت حر قبل موتى بشهر » ، و هو صحيح فمضى شهر ثم مات ؟ قال : يعتق فى فولهم جميعا من الثلث ، و قال أبو القاسم : عتق من جميع المال فى قول أبي حنيفة . قال الفقيه : القول ما قال أبو القاسم ، و فى الحجة : و قال محمد : لو جنى قبل الشهر جناية دفع بالجناية ، و لو لحقه دين بيع فيه - فهذا يدل على بطلان هذا التصرف ، ولكنهم استحسنا لجعلوه وصية بالعتق .

(١) من الهندية ، و فى النسخ : بعد .

و إذا قال : أنت حر قبل موتى بشهر ، فليس بمدبر ، وإذا مضى شهر قبل موت المولى وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة وزفر . و قال أبو يوسف و محمد : ليس بمدبر ، و ذكر فى الجامع الكبير و قال : لا أجعله مدبرا و يجوز بيعه - و لم يذكر فيه خلافا - و حكى عنهما فى النوادر أنه يصير مدبرا .

و فى السراجة : إذا قال لعبده : أوصيت لك بروحك - أو : برقبتك ، صار مدبرا .

م : و إذا قال : أنت حر إن مت ما بين سنة ، فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه . و فى الزنايع : و لو قال : إن مت إلى مائتى سنة فأنت حر ، و مثله لا يعيش إلى تلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق فى رواية الحسن عن أبى حنيفة .

و فى النوازل : قال فى الجامع الكبير : إن رجلا قال لعبده : أنت حر قبل موتى بشهر ، ثم كاتبه و لم يؤد الكتابة حتى مضى الشهر و مات الرجل : فانه يعتق فى قول أبى حنيفة و بطلت عنه الكتابة و لم يجب عليه السعاية ، فان أدى بعض الكتابة فله أن يأخذ . م : و لو قال لعبده : أنت مدبر على ألف درهم ، فقبل فهو مدبر و المال ساقط . و فى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رجل قال لعبده : أنت مدبر على ألف درهم ، قال أبو حنيفة القبول إليه بعد الموت و للمولى أن يبيعه قبل الساعة المال أو لم يقبل ، فإذا مات وهو فى ملكه فان قال : قد قبلت أداء الألف ، عتق كأنه قال : أنت حر بعد موتى بألف ، و قال أبو يوسف : إن لم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك ، و إن قبل الساعة كان مدبرا و عليه ألف درهم إذا مات سيده ، و إن لم يكن له مال غيره سعى فى الأكثر من الألف و ثلثى القيمة^٢ .

و فى شرح الطحاوى : و إذا قال الرجل لعبده : أنت حر على ألف درهم بعد موتى - أو قال : إذا مت فأنت حر على ألف درهم ، فانه يحتاج إلى القبول بعد الوفاة ،

(١) فى آراء وادى الألف (٢) أى يؤدى بالسعاية ما كان أكثر من الألف و من ثلثى قيمته .

فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة أو الوصى - وفي الخلاصة : أو القاضى ، وهذا هو الصحيح - ثم الوصى يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى أنه لو قال له : إن دخلت الدار فأنت حر ، فانه لا يعتق بدخول الدار ، والوارث يملك عتقه تحقيقا و تعليقا ، حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها ، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولا يتكون عن الكفارة والولاء من الميت لا من الوارث - وهذا قول أبى حنيفة ومحمد ، و روى عن أبى يوسف فى الإملاء أنه قال إذا قال : إذا مت فأنت حر على ألف درهم ، فالقبول فى هذا فى حالة الحياة لا فى حالة الوفاة ، فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال ، وأجمعوا أنه لو قال : أنت حر ألف درهم بعد موتى ، فالقبول فى هذا بعد الوفاة لا فى حال الحياة .

م : و عتق المدر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان أو مقيدا ، وهو مذهب طائفة الحسن وسعيد بن المسيب وشريح و ابن سيرين رضى الله عنهم ، وقد صح برواية ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدر من الثلث . قوله فى الكتاب : و عتق المدر يعتبر من ثلث المال - أراد به بعد الدين ، حتى أنه إذا كان على الميت دين مستغرق بماله و بقيمة المدر فالمدر يسعى فى جميع قيمته للغرماء ، وإن لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى أنه إذا لم يكن له مال آخر سوى المدر يسعى فى ثلثي قيمته مدبر الورثة - ومعرفة قيمة المدر تأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وفى القيمة : سئل عبد الرحيم الحسنى عن مدبر أمته ثم مات وترك مالا تخرج هى من ثلث ماله فهل سكت التركة قبل أن تصل إلى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كأن لم يكن ؟ فقال : نعم . وفى السراجية : المدبر إذا قتل مولاه خطأ سعى فى قيمته .

وفى الظهيرية : ولا يتبع الولد الأم فى التدبير المقيد ، و يتبعها فى المطلق إن كانت حاملا حين دبرها .

هم : و إذا قال لعبده : إن مت فلا سبيل لأحد عليك ، يصير مدبراً ، و إذا قال لعبده : أوصيت لك برقتك ، فقال : لا أقبل ، فهو مدبر و رده ليس بشيء - رواه ابن رستم عن محمد .

نوع آخر من هذا الفصل

قال محمد فى الأصل : إذا قال الرجل : كل مملوك لى حر بعد موتى - أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتى ، قال : ما كان فى ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر - وفى السغناقى : مطلق - م : لا يجوز بيعه ، و ما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبراً - وفى السغناقى : أى مدبراً مطلقاً و لكن هو مدبر مقيد عند أبى حنيفة و محمد - م : و يجوز بيعه ، و لكن إذا بقى فى ملكه إلى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر ، و قال أبو يوسف : ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته . و فى الكافى : و لو قال : كل مملوك لى إذا مت فهو حر ، فعلى هذا الخلاف .

م : و عن أبى يوسف برواية ابن سماعة أن الخالف لو قال : نويت كل مملوك لى يومئذ ، يدخل فيه ما يستفيدة ، و لم يصدق على ما فى يده و هم مدبرون - قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف الأصل ، و إذا قال : كل مملوك لى بعد موتى ، فلا يدخل تحته مملوك بينه و بين غيره .

و فى الحائية : و لو قال : إذا ملكك فلانا فهو حر بعد موتى ، فملكه : كان مدبراً .

و فى الذخيرة : رجل قال : هذه أمتى إن احتجت إلى بيعها أبيعها و إن بقيت بعد موتى فهي حرة ، فباعها : جاز - هكذا أفتى الصدر الشهيد و المشايخ بسمرقند .

نوع آخر من هذا الفصل

و تدبير الصبي عبده لا يصح ، و يستوى فيه التنجيز و التعليق ببلوغه ، حتى إذا قال الصبي لعبده : إذا أدركت فأنت حر بعد موتى ، لا يصح ، و كذلك المجنون و المعتوه

الغالب لا يصح تدبيرهما ، ويصح تدبير السكران ، و كذا المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره ، وإنما يصح باعتبار العتق لا من حيث أنه وصية فإن الوصية من المكره لا تصح .
و المكاتب إذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح تدبيره ، و كذا العبد المأذون له بالتجارة إذا دبر لا يصح تدبيره .

و إذا قال لغيره « دبر عبدى ، فأعتقه المأمور لا يصح . و إذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي فقال « دبره إن شئت ، فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل :
و إذا جعل أمر عبده فى التدبير إلى رجلين فدبر أحدهما لا يصح ، بخلاف ما إذا قال لها « دبراه ، فدبر أحدهما حيث يصح . و إذا دبر عبده ثم ذهب عقله فمات : فالتدبير على حاله و إن كان فيه معنى الوصية . بخلاف ما إذا أوصى بربقته لإنسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية .

و لو قال « يوم أدخل الدار فعبدى هذا حر بعد موتى ، فذهب عقله ثم دخل الدار : كان مدبرا . و فى اختلاف زفر و يعقوب : إذا قال لعبده « إن مت أو قتلت فأنت حر ، فعلى قول زفر هو مدبر ، و على قول أبى يوسف لا يكون مدبرا .

نوع آخر من هذا الفصل

كل تصرف وقع فى الحر نحو الإجارة و الاستخدام و التزويج لا يتمتع فى المدبر و المدبرة ، حتى أن المولى يملك إجارة المدبر و المدبرة و الاستخدام و تزويجهما ، و كل تصرف لا يقع فى الحر نحو البيع و الأمهار - و فى شرح الطحاوى : و الهبة و الصدقة - يتمتع فى المدبر حتى أن المولى لا يملك بيعه و أمهاره و تجوز كتابته أيضا و لا يجوز رهنه ، و اكتساب المدبر و المدبرة للمولى ، و كذلك إرثهما و مهرها للمولى . و ولاؤهما^٣ للذى دبر لا ينتقل عنه حتى أن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما و هو موسر و ضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر و لم يتغير الولاء .

نوع آخر من هذا الفصل

عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبي يوسف و محمد يصير الكل مدبرا -
 و فى شرح الطحاوى : و يضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا ؛ فإذا مات
 عتق من الثلث و الولاء له - م : و على قول أبي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر ،
 و للشريك الساكن فى نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسرا : إن
 شاء دبر نصيبه^١ - و فى شرح الطحاوى : كما دبر هو فكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما
 عتق نصيبه من الثلث و يسعى فى نصيب قيمته للثاني^٢ إلا إذا مات الآخر قبل أخذ السعاية
 بطلت السعاية ، م : و إن شاء أعتق^٣ - و فى شرح الطحاوى : فإذا أعتق صح عتقه ، و للمدبر
 أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا و الولاء بينهما ، و للمعتق أن يرجع على العبد
 بما ضمن ، و إن شاء المدبر أعتق و إن شاء استسعى العبد ، م : و إن شاء استسعا فيعتق^٤
 - و فى شرح الطحاوى : إذا أدى ذلك النصف فالمدبر أن يرجع على العبد^٥ فيستسعيه ،
 فإذا أدى عتق كله ، و إن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية و عتق ذلك
 النصف من ثلث ماله ، م : و إن شاء تركه كذلك^٦ - و فى شرح الطحاوى : فإذا مات
 يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة فى العتق و السعاية و نحوه ، و إن
 مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث و لغير المدبر أن يستسعى العبد فى نصف قيمته
 و الولاء بينهما ، م : و إن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه^٧ - و فى شرح الطحاوى : و إذا كان
 موسرا فالولاء كله للمدبر ، و للمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد ، فإن لم يرجع حتى مات
 عتق نصيبه من ثلث المال و سعى فى النصف الآخر كاملا للورثة .

م : و خيارات أربعة^٨ إن كان المدبر معسرا و ليس له حق تضمين المدبر فى هذه

- (١) و هو الخيار الاول من الخمسة (٢) فى الهندية : فى نصف قيمته للثاني (٣) و هو الخيار
 الثانى (٤) و هو الخيار الثالث (٥) زيد فى خل « بما ضمن » (٦) و هو الخيار الرابع .
 (٧) و هو الخامس من الخيارات الخمسة (٨) أى للساكن من الشريكين .

الصورة ، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول : فى المسألة روايتان : على رواية الجامع ليس للساكت أن يعتق نصيبه - و كان يأخذ بهذه الرواية ، و إن أعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة فى نصيبه إن كان المعتق موسرا : إن شاء أعتق نصيبه ، و إن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا ، و إن شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه مدبرا .

و إن اختار الساكت استسعاء العبد و استسعاء فى قيمة نصيبه عتق نصيبه بأداء السعاية ، و كان للمدبر فى نصيبه خياران : إن شاء أعتق نصيبه ، و إن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، و ليس له أن يضمن المعتق نصيبه و إن كان موسرا ، و إن اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك ، و إن اختار الساكت تضمين المدبر و ضمنه قيمة نصيبه موسرا صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر فيكون نصف العبد رقيقا و نصفه مدبرا ، و كان للمدبر فى النصف الذى ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة : إن شاء أعتقه ، و إن شاء استسعاء ، و إن شاء دبره ، و إن شاء تركه على حاله .

و لا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره - و فى الخاتمة : من حيث الحزر ' و الظن ، م : و بعضهم قالوا : يقوم فائت المنفعة التى تفوت بالتدبير - قالوا : و إلى هذا أشار محمد فى بعض السكتب ، و بعضهم قالوا : يعتبر نصف قيمته لو كان قنا - و إلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين ، و فى السراجية : هو المختار ، و بعضهم قالوا : يعتبر ثلث قيمته لو كان قنا - و فى الذخيرة : و بعضهم قالوا : يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز البيع فى المدبر بكم يشتري هذا على أن المشتري أحق بمنافعه دون رقبته و على أن يعتق بموته ، فان قالوا « بمائة » يجب ذلك القدر ، و فى نصاب الفقه : و الصحيح ما قاله خواهر زاده و هو ثلث قيمة العبد - و عليه الفتوى -

(١) الحزر : التقدير و التخمين بالحدس .

م : وإن كانت الأمة بين رجلين قالوا لها جميعا « أنت حرة بعد موتنا » فإن هذه لا تكون مدبرة ، وإن مات أحدهما بعد هذه المقالة فإن نصيب الآخر بقى معلقا بمطلق موته ، فإذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند أبي حنيفة ما كان له لو كان حيا .

مدبرة بين رجلين فمات أحدهما : عتق نصيبه منها و سعت للآخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركه الميت و لكن الجارية تسعى للحى في نصيبه .

و فى شرح الطحاوى : عبد بين الشريكين مدبرا معا فقال كل واحد منهما « قد دبرتك » أو قال كل واحد « نصيبى منك مدبرا » أو قال كل واحد « إذا مت فأنت حر » أو قال كل واحد منهما « أنت حر بعد موتى » و خرج الكلامان منهما معا : صار مدبرا لهما ، فإذا مات أحدهما عتق [نصيبه - ٢] من الثلث و الآخر [بالخيار - ٢] | إن شاء أعتق^٢ و إن شاء استسعى ؛ و إن مات قبل أخذ السعاية بطلت السعاية . و لو أنها قالوا « إذا متنا فأنت حر » و خرج الكلام منهما معا : لا يصير مدبرا .

قال : و إذا كانت المدبرة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ، فهذا لا يحلو إما أن يدعيه أحدهما أو يدعيانه جميعا معا - فالقياس فى ذلك أن لا تصح الدعوه و هو قول زفر و الطحاوى . و أما فى الاستحسان تصح ، فإذا ادعياه جميعا ثبت النسب منهما و صارت الجارية أم ولد لهما و بطل التدبير ، و أما إذا ادعى أحدهما فقد ثبت النسب منه و صار نصيبه من الجارية أم ولد له ، و غرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الآخر و يغرم بقيمة الولد مدبرا للآخر - و هذا فى قولهم جميعا . فإن مات الذى ولدت الجارية منه أو عتق نصيبه بغير شيء : لا يصير أم ولد له و تسعى فى نصيب الآخر فى قولهم جميعا ، فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية : سقطت عنها السعاية إن أخرجت

(١) زيد فى الهندية نقل عن شرح الطحاوى : أو قال كل واحد « إذا مت فأنت حر بعد موتى » (٢) زيد من الهندية (٣) زيد فى الهندية : و إن شاء كاتب .

من ثلث مال الباقي في قول أبي حنيفة . و في قولها لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي .
و لو أن الذي لم تلد منه مات أو أعتق نصيبه من الثلث : لا تسعى في نصيب الآخر في
قول أبي حنيفة ، و في قولها تسعى .

نوع آخر

في الكافي : و لو قال في صحته لعبده و مديره « أحديكم مديروا الآخر حر ،
و لا مال له غيرهما و مات قبل البيان : عتق القن من كل المال و المديروا من الثلث . و لو
عكس فقال « أحديكم حر و الآخر مديروا » فكذلك عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عند
محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال و النصف بالتدبير من الثلث . و لذا لو قال
« أحديكم حر و الآخر مديروا » : يعتق القن و المديروا مديروا بحاله - و هذا قولهم .
و لو قال لمديريه « أحديكم حر ، فخرج أحدهما و دخل قن فقال « أحديكم مديروا » :
عتق الخارج .

و لو قال لمديريه و قن « أحديكم مديروا و أحد الباقيين حر » : 'عتق نصف القن
و ربع كل واحد منهما بالإيجاب الثاني' . و لو قدم العتق فقال « أحديكم حر و أحد الباقيين
مديروا » : 'عتق ثلث كل واحد بالاعتاق' .

و لو قال « أحديكم مديروا الباقيان حران » . عتق القن و نصف كل مديروا بالاعتاق .
و لو قدم العتق فقال « أحديكم حر و الباقيان مديروا » . عتق ثلث كل واحد بالاعتاق .
و لو قال لمديروا قنين « أحديكم مديروا الباقيان حران » : عتق القنان من كل
المال . و لو عكس و قال « أحديكم حر و الباقيان مديروا » : عتق ثلث كل واحد بالاعتاق

(١) زيد في الهندية : و العبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه و بقي المديروا الثابت مديروا .
(٢ - ٣) في الهندية : و مات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه
ويسعى في النصف الباقي و نصف العتق بين المديرين فيعتق من كل واحد منهما رابعة من جميع
المال بالعتق البات و ثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير (٣-٣) في الهندية : يكون نصف العتق
البات للقن و نصفه للمديرين لكل واحد الربع .

و ثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير . و كذا لو كانوا عبيدا فقال « أحدكم حر و الباقيان مدبران » : عتق ثلث كل واحد من كل المال و الباقي بالتدبير . و لو عكس فقال « أحدكم مدبر و الباقيان حران » : عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال و ما بقى من الثلث . و لو قال المدبر و قنين قيمتهم سواء في صحته و لا مال له غيرهم « اثنان منكم حران أو مدران » و مات : يعتق من المدبر خمسة أسباعه و سعى في سبعة ، من كل واحد من العبدین ثلاثة أسباعه و ثلث سبعة و يسعى في ثلاثة أسباعه . فان مات المدبر قبل أن يسعى : سعى كل واحد من العبدین في ثمانية و عشرين من أحد و خمسين من قيمته . و إن مات أحد العبدین أيضا : سعى الباقي في ثمانية و عشرين من ستة و أربعين و نصف^١ . و إن مات العبدان و بقى المدبر : سعى في ثمانية و عشرين جزء من أربعة و خمسين^١ . و إن مات أحد العبدین فقط : سعى المدبر في ثلاثة و عشرين من ثمانية و خمسين و نصف من قيمته و العبد في ثلاثة و ثلاثين من ثمانية و خمسين و نصف قيمته . و لو قال « أتم أحرار أو مدبرون » و مات قبل بيانه : عتق نصف كل واحد منهم بالبات و صار نصف كل قن مدرا فصار كل واحد منهما مدبرا . و إن مات قبله : عتق المدبر المعروف و نصف كل واحد من العبدین بالتدبير من ثلث ماله ، و إن لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهما نصفين : نصف للمدبر المعروف و نصف لهما . و لو قال « كل واحد منكم حر أو أتم مدبرون » فهو كقوله « أتم أحرار أو مدبرون » و بطل التدبير في حق المدبر لكونه إخبارا في حقه .

و لو قال « أحدكم حر أو مدبر » أو قال : أتم أحرار أو أحدكم مدبر ، بطل و لا يفع شيء بالشك كقوله « أحدكم حر أو لا » .

و لو قال « كل واحد حر مكم أو مدبر » بطل الكلامان في حق المدبر و صحا في حق العبدین : واحد منهما حر في حال مدبر في حال و يعتق نصف كل واحد منهما بالبات فصار كل واحد منهما مدبرا .

(١) أى من قيمته .

ولو قال : أنتم أحرار أو هذا مدبر . للمدبر المعروف - وهذا وهذا : صاروا مدبرين وبطل التحرير . وكذا إن لم يكن فيهم مدبر فقال : أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا : صاروا مدبرين وبطل التحرير .

ولو قال لعيده : أنتم أحرار أو هذا [وهذا - ١] مدبران ، : ثبت تلك كل إيجاب عند عامة المشايخ فثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل . وبالكلام الثاني ثبت العتق للفرد فصار له ثلثا رقبة ، وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصار تلك كل واحد مدبرا أيضا ، وقال بعضهم : هو كقوله : أنتم أحرار أو هذان مدبران ، فثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة ونصف بينهم وبالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين أضيف التدبير إليهما .

م : نوع آخر

وإذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز ، وإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون مدبرا .
وفي الناييس : ويجوز تدبير ما في البطن إذا جاءت لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن ، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثاني لأكثر منه يوم : فهما مدبران .

م : وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها وأن يهبها وأن يمهرها - وفي الناييس : إلى أن تضع حملها - م : ذكر مسألة الهبة في بعض روايات كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع ، ولم يذكر مسألة الهبة في بعض الروايات وإنما ذكر البيع والأموار والرهن ، وذكر في كتاب الهبة : إذا اعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز ، ولو وهبها يجوز - فرق في الإعتاق بين الهبة والبيع ، فمن مشايخنا من قال في المسألة روايتان ، والأصح هو الفرق بين الإعتاق

(١) زيد من الهندية .

والتدبير ، فنقول : بعد ما دبر ما فى بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا نجوز الهبة .
وبعد ما اعتق ما فى بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع .
و فى الهداية : وولد المدبر مدر ، وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضى الله عنهم .
م : ولو دبر ما فى بطن أمته ثم كاتب الامة : يجوز فان وضعت بعد هذا القول
ولدا لاقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى و مكاتب تبعا للام ،
فان أدت الام بدل الكتاة إلى المولى عتقا بالكتابة . وإن لم تؤد حتى مات المولى
عتق الولد بالتدبير و تبقى الام مكاتبه على حالها . وإن لم يموت المولى لم تكن ماتت الام
سمى الولد فيما على الام على نجوم الإعتاق . فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد
يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير و يبرأ عن بدل الكتابة . وإن كان لا يخرج من
ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير و يلزمه اسعايه
فى الباقي من رقبته بجهة التدبير . بعد هذا يخير : إن شاء مضى فى الكتابة . وإن شاء
مضى فى [السعاية بجهة - ٢] التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه منجم فالسعاية
بجهة التدبير حالة وقد تصدى له جهتا حرية و تختار ما هو أنفع فى حقه . وهذا
فى قول أبى حنيفة .

و إذا كانت الامة بين اثنين دبر أحدهما ما فى بطنها فهو جائز . وإن ولدت بعد
هذا لاقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبى حنيفة و يكون للساكت فى نصيبه
خيارات خمسة إن كان المدبر موسرا ، وإن جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يصير
نصيبه مدبرا و النصف فى هذه المسألة نظير الكل فيما إذا كانت الجارية كلها له .

و إذا كانت الامة بين اثنين قال أحدهما ما فى بطنك حر بعد موئى ، و قال
الآخر للامة : أنت حرة بعد موئى ، فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة أشهر : فالولد
يصير كله [مدبرا - ٢] بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه فى الولد ، و أما فى

(١) آر د على نجوم الأم ، و كذا فى الهندية (٢) ريد من الهندية .

الأم فللذى لم يدبر الأم في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسرا، وإن ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذى دبر الأم، وإن اختار الساكت بعد ذلك التضمن يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد، وإن اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعى الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبرا لأنه صار مدبرا تبعا، وإذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية أيضا.

وفي الإناسيع : ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر الأم : فللذى دبره أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم وليس له تضمين الحمل، وذكر أبو سليمان عن محمد أن الذى دبر نصف قيمة الأم أن يضمن الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا .

م : نوع آخر من هذا الفصل

شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه أعتق هذا العبد : لا تقبل شهادتهما . وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر أنه أعتقه بعد موته وموت فلان : لا تقبل شهادتهما . وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبر أحد عبديه وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه : لا تقبل شهادتهما . وكذلك لو شهدا أنه دبر أحد عبديه - بغير عينه : إن كانت الشهادة في حال حياة المولى لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة استحسانا وعندهما تقبل ، وإن شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر : إن لم توجد المرافعة عند القاضى في حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبي حنيفة استحسانا والقياس أن لا تقبل ، وإن وجدت المرافعة في حال حياة المولى وأبطل القاضى شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضى شهادتهما

(١-١) في الهندية : فعند أبي حنيفة يصير نصف الجارية مدبرة للذى دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية .

عند أبي حنيفة قياسا واستحصانا .

و لو شهد شاهدان على رجل أنه قال ، هذا حر بعد موثى لا بل هذا ، : قبلت الشهادة و عتقا جميعا من ثلثه إذا وجد الدعوى منهما بالاجماع . و كذلك لو شهدا أنه قال ، هذا حر ألبته لا بل هذا مدبر ، قبلت الشهادة في حق الاول و الثانى ، و لو شهدا أنه قال ، هذا حر ألبته أو هذا مدبر ، فانه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة .

و لو شهدا أنه قال ، هذا مدبر و هذا أو هذا ، فشهادتهما للاول جائزة عندم ، و شهادتهما للآخرين باطلة عند أبي حنيفة ، و إن أقر المولى بذلك قيل له : بين التدبير في أى الآخرين شئت !

و لو شهدا أنه قال ، أحد هذين العبدین مدبر لا بل هذا ، لاحدهما بعينه : فان شهادتهما للذى عيناه مقبولة بالاجماع ، و شهادتهما للاولين لا تقبل عند أبي حنيفة و لكن يحلف الآخر ، بالله ما أردته بالكلام الاول ، ، فاذا حلف كان عبدا له على ماله ، و إن أقر المولى بمقالته ذلك صار الذى عينه مدبرا من غير بيان بالكلام الآخر و يتعين العبد الآخر بالكلام الاول إن عني بالكلام الآخر تدبرا مستقلا ولم تكن له نية ، و إن عني بالكلام الآخر بيان ما ثبت بالكلام الاول فان العبد الآخر لا يصير مدبرا .

نوع آخر

في جامع الجوامع : مدبر الذى أسلم : يعتق بالسعاية ، و لو مات مولاه فن الثلث أما أم ولده فعن الجميع . تدبير المرتد موقوف إن قضى باللحوق بطل ، و لو أسلم و هو فى يـد الورثة فباعوه جاز ، و لو ملكه يوما صار مدبرا ، قيل بعد القضاء لا إلا إذا اشتراه ، و لو دبره ثم ارتد لا يبطل و يعتق باللحوق .

و لو ارتدت المدبرة^١ و لحقت فأسرت و ردت إلى مولاه كانت مدبرة .

(١) في خل : المرتدة ، و في البقية : المرأة .

م : الفصل الثانى عشر

فى أمهات الأولاد

فى المنافع : اعلم أن التدبير و الاستيلاد يؤثران فى نقصان الرق لا فى نقصان الملك حتى يجوز وطء المدبرة و أم الولد ، و هذا لأنه كمال الملك لأن البضع لا يحل إلا بكمال ملك اليمين أو ملك النكاح و لهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة و المكاتبه .

م : يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفا فى الصدر الأول فعمرو و على كانا لا يجوزان بيعها ثم رجع على رضى الله عنه عن قوله و قال « يجوز بيعها » ، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها ، و لو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء و إبطالا - و فى الظهيرية : إذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و فى قول محمد لا يجوز ، بناء على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة ، و عند محمد يرفع - و الفتوى فى هذه المسألة على قول محمد أنه لا ينفذ القضاء .

م : و أم الولد التى لا يجوز بيعها : الجارية التى استولدها الرجل بملك اليمين أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملكها بسبب آخر - و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى . إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له . وإذا استولدها بالزنا - و فى الكافى : و أقر بذلك - م : ثم ملكها فالقياس أن تصير أم ولد له - و هو قول زفر رحمه الله ، و فى الاستحسان لا تصير أم ولد له - و هو قول علمائنا الثلاثة . و كذلك لو قال « تزوجت بهذه الجارية و ولدت منى » ، و لا يعلم ذلك إلا بقوله و أنكر ذلك المولى الذى هى له فإذا ملكها الذى أقر بهذا فانها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة .

و فى الحجة : و لو زنى بجارية و ولدت ولدا قبل أن يملكها ثم ملك الولد و الأم لم يثبت الحكم فى الولد و جاز بيعه .

و فى الهداية : و لو استولدها بملك يمين ثم استحققت ثم ملكها : تصير أم ولد له عندنا .

و فى الناييع : و لو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد : لم تصر أم ولد له و يعتق الولد على أخيه بالقرابة .

و فى الهداية : إذا ولدت الامة من مولاها : فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها و لا تملكها و يمنع إخراجها لا إلى الحرية فى الحال و يوجب عتقها بعد موته - و فى الخلاصة : من جميع المال مقدما على الغرماء و الوصايا . هم : و كذا إذا كان بعضها مملوكا له فله وطؤها و استخدامها و إيجارها و تزويجها .

و إذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه : صارت أم ولد له ، و إن لم يستب شيء من خلقه : لا تصير أم ولد له - و هذا مذهبنا ، و قال لإبراهيم النخعي : تصير أم ولد له فى الفصلين جميعا .

و فى المنتقى : قال أبو يوسف إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار بأنها أم ولده . و فى الظهيرية : قال أبو يوسف : إنما وقع اسم السقط على ما تبين خلقه ، أما إذا لم يتبين لا يسمى سقطا .

هم : و إذا كانت جارية الرجل حاملا فأقر أن حملها منه : فإنها تكون أم ولد له .

و إذا قال الرجل : إن كانت أمتى حبلى فهو منى ، ثم ولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه ، و أقرب به : فإنها تصير أم ولد له . و إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، و أنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة : جاز ذلك و يثبت النسب و تصير الجارية أم ولد له ، لا بشهادة القابلة بل باقرار المولى .

(١) زيد فى الهندية : أوجع خلقه .

و فى القيمة : سئل والدى عن اشترى جارية و استولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها و أقامت البينة على ذلك هل للشترى أن يرجع على البائع بالثمن ؟ فقال : نعم له الرجوع . و سئل الوبرى عن رجل ولدت جاريته فقبل له : أهو منك ؟ فقال : « ينبغي أن يكون منى - أو قال : ينبغي أن يكون ، هل يكون إقرارا ؟ فقال : فيها يجب أن يكون إقرارا .

و فى الكافى : فى متفرقات الايمان و فى المتقى : بشر بن الوليد عن أنى يوسف رجل قال لأمته « قد حملت منى حملا - أو . قد حملت منى بحبل ، قال : تصير أم ولد له و لا يصدق بعد ذلك أنه كان ربحا ، و كذلك لو صدقته الامة أنه كان ربحا لم تبطل مقاله الاولى و هى بمنزلة أم الولد ، و هذا بمنزلة رجل أعتق أمته ثم قال « لم أعتقها ، و صدقته الامة : لم يبطل عتقها . و فيه أيضا : رجل أقر أن ما فى بطن جاريته منه أو قال « الذى فى بطنها منى ، و لم ينسب ذلك إلى حبل و لا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ربحا و صدقته الجارية : هى تباع ، و إن كذبت فى مقاله الاخرى و ادعت أن ذلك كان حبلا و أنها قد أسقطت سقطا مستبين الخلق : فالقول قولها و هى أم ولد له .

و فى الخاتمة : و لو قال « ما فى بطنها من ولد فهو منى ، ثم قال بعد ذلك « كان ربحا و لم يكن ولدا ، و صدقته الامة فى ذلك أو كذبت : كانت أم ولد له . ثم : رجل أقر أن أمته حبلى ، ثم جاءت بولد لا أكثر من سنتين و شهدت امرأة على الولادة و قالت الامة « هذا الولد من ذلك الحبل ، و جحد المولى أن يكون هذا من ذلك الحبل : فالامة أم ولده و لا يثبت نسب الولد منه و هى بمنزلة أمة ، و إن أقر المولى بعد ذلك أنه من ذلك الحبل و أنه منه و قد جاءت بذلك لعشر سنين : فهو ابنه ، و قوله « إنه من ذلك الحبل ، باطل .

و لو شهد عليه شاهدان فى أمته فشهد أحدهما أنه قال « ولدت منى ، و شهد

الآخر أنه قال « هي حبل منى ، فهي أم ولد له . وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما ، و شهد الآخر أنه أقر أنها ولدت جارية .

و عتق أم الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث ، و فى ذلك أتبعنا الأثر . و فى السراجية : أم الولد تعتق بموت السيد و لاسعاية عليها . و فى الينايع : و إن كان على المولى دين ، و إذا عتقت عتق أولادها من غير السيد أيضا .

أم الولد بين اثنين مات أحدهما : عتقت و لم تسع للآخر - عند أبي حنيفة . أم ولد إذا أعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ، و لو أراد أن يجعل المال لها يوصيها . هم : و إذا أقر فى صحته أن أمته قد ولدت منه : فأنها تصير أم ولد له و يكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن . و إن أقر بذلك فى مرضه : فان كان معها ولد كذلك الجواب تصير الجارية أم ولد له و تعتق من جميع المال ، و إن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصيته حتى تعتق من ثلث المال .

و فى الظهيرية : و لو قال لجاريته « إن كان فى بطنك غلاما فهو منى ، و إن كانت جارية فليس منى » [ثبت نسب الولد عنه غلاما كان أو جارية ، و لو قال « إن كان فى بطنك ولد فهو منى إلى سنتين ، فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه ، و إن ولدت لأكثر من ستة أشهر - ١] لا يثبت النسب و التوقيت باطل .

و فى الكافى : و لا ينبغي أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحیضة لجواز أن تكون حاملا من سيدها فلا يصح تزويجها ، و لكن هذا التوهم يوجب الاحتياط و لا يطل النكاح ، و إن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى و النكاح فاسد ، فان ولدت لأكثر من ستة أشهر يثبت النسب من الزوج سواء كان النكاح جائزا

(١) ما بين المربعين من الهندية .

أو فاسداً، و لو ادعاه المولى لايثبت نسبه منه و لكن يعتق الولد باقراره و تصير الأمة أم ولده إن لم تصر أم ولده بدعوة ولد آخر حتى لو زوج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد و تكون أمته كأم ولده وإن كان نسب الولد غير ثابت منه ، و إذا مات المولى عتقت من جميع المال و لا سعاية عليها في دين المولى للفرماء .

و في الخانية : و لو أعفها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض ، و إن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولداً من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال .

و إذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد و بطل التدبير . و معنى قوله « بطل التدبير » أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك .

و إذا زوج أم ولده من رجل جاز ، يجب أن يعلم بأن للمولى من الاستمتاع و التصرف في أم الولد ما يكون له في المدبرة و كل تصرف يؤدي إلى إبطال حقها كالبيع و الهبة و ما أشبه ذلك يمنع منه و ما لا فلا .

و إذا استولد الرجل جارية بالمكاح ثم فارها فزوجها المولى من غيره و ولدت من زوجها الثاني ثم اشترى الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثاني : تصير الجارية أم ولد له حتى لا يجوز بيعها ، و في بيع ولدها خلاف : على قول علمائنا الثلاثة ببيعها ، و على قول زهر لا يبيعها ، و لو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف .

و في الهداية : و إذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها و هي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية ، و قال زهر : تعتق في الحال و السعاية دين عليها - و هذا بخلاف ما إذا عرض على المولى الإسلام فان أسلم تبقى على حالها ، و لو مات مولاهما عتقت بلا سعاية ، و لو عجزت في حياته لا ترد قنة - و في الينايع : و لو تركت ولداً يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتب ، و قال زفر : لا سعاية عليه كولد الحر .

و فى شرح الطحاوى : و تصح الوصية لأم الولد سواء قال ، أو وصيت لها بثلث مالى ، أو أوصى بعين ماله ، و أما المدبر فكذلك الجواب فيه إلا أنه ينظر : إن خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك ، و إن لم تخرج من ثلث المال تنصرف الوصية كلها إلى الرقبة ، و إن فضل الثلث عن الرقبة تنصرف الوصية إلى الزيادة .

م : نوع آخر من هذا الفصل

أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما - و فى الكافى : فى صحته أو مرضه - ثبت نسب الولد منه و صارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف - و فى الخلاصة : و لا ضمان و لا سعاية للشريك ، و عندهما : يضمن نصف قيمتها إن كان موسرا ، و إن كان معسرا يسعى فى نصف قيمته - بناء على الخلاف فى أن أم الولد لا قيمة لها عند أبى حنيفة و عندهما لها القيمة . و كذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للآخر ، و عندهما سعت فى نصف قيمتها للحى . و كذا إذا باع أمته حاملا فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشتري فادعى البائع الولد صح و يرد جميع الثمن و لا يحبس بازاء الأم شيئا ، و عندهما يحبس حصة لأم من الثمن - مرقوقة محرزة مملوكة ، و لو ادعياه - يعنى البائع و المشتري - فدعوة البائع أولى - و لو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوة المشتري أولى ، و لا تصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري ، فإذا صدقه ثبت النسب و يبطل البيع و الولد حر و الأمة أم ولد له .

و فى اليقظة . سئل أبو ذر عن وطأ جارية مشتركة فصارت أم ولد له ما يلزم عليه لشريكه ؟ الثمن الذى اشترى به أم قيمة الابن وكانت تشتري قبل الولادة بأكثر و بعدما بأقل ؟ فقال : نصف القيمة و قيمة الولد و نصف المهر و لا اعتبار بالثمن ، قيل له : فإن كان أنفق عليها فى الطريق من مال الشركة قبل الوطء و بعده هل يضم ذلك إلى قيمتها ؟ فقال : ما أنفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه .

و ذكر السرخسى فى كتاب الدعوى : الجارية المشتركة إذا ولدت فادعاه أحدهما فان كان أصل العلوق فى ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ، فهذا يدل على أن فى هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شيء .

م : و إذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منها وصارت الجارية أم ولد لهما : تخدم كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل هذا - وفى الهداية : وعلى كل واحد منها نصف العرق قصاصا بماله على الآخر ، ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل - وفى الكافى : وورثا منه إرث أب واحد . وفى الكافى : وكذا إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يثبت لأكثر من اثنين ، وقال محمد : يثبت من ثلاثة وفى الظهيرية : والاستيلاء يثبت لكل واحد بقدر ملكه . وفى : وقال الشافعى : يرجع إلى قول القائف وهو الذى يتبع الآثار ويعرف الأنساب بالنظر إلى الأعقاب . م : وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك فى تركة الميت ولا سعاية عليها فى نصيب الشريك عند أبى حنيفة ، وعندهما تسعى فى نصيب الشريك ، ولو أعتقها أحدهما فى حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها فى قول أبى حنيفة ، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسرا ، وإن كان معسرا تسعى فى نصف قيمتها أم ولد للشريك - وهذه المسألة فى الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما خلافا لأبى حنيفة ، وعن هذا قال أبو حنيفة : أم الولد لا تضمن بالغيب ، وقالوا تضمن بالغصب ، وعن محمد فى الرقيات ، أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتف أنفها لم يضمن الغاصب شيئا ، ولو مربها إلى مسبعة ^(١) فافترسها سبع فان هذا يضمن .

(١) مسبعة - موزم تسكن فيه السباع .

ثم فى هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيها ، فبعض المشايخ قالوا : نصف قيمتها قته ، وقال بعضهم : ثلث قيمتها قته ، وقال بعضهم : ينظر بكم تستخدم هى مدة عمرها - على نحو ما ذكرنا فى المدة .

وإذا كان أحد الشريكين أب الآخر أو كان مسلماً والآخر ذمياً فحينئذ تكون دعوة المسلم ، الأب أولى لوجود المرجح فى حق المسلم وهو الإسلام ، وفى حق الأب وهو ما له من الحق فى نصيب الابن . وقوله : يثبت النسب منها ، معناه إذا حملت على ملكها - ذكره فى الهداية .

وفى الكافى : أمة بين رجلين قالوا فى صحتهما « هى أم ولد أحدهما » ثم مات أحدهما : يؤمر الحى بالبيان دون الورثة ، فإن قال « هى أم ولدى » : ضمن نصف قيمتها ولم يفرم من العقر . وإلّا قال « هى أم ولد الميت » : عتقت صدقته الورثة أو لا ولا سعاية للحى وكذا للورثة . وإن كان ذلك فى المرحص وقالت الورثة « عنك » لم يسمع ، وإن قالوا « عنى أبوا نفسه » لكانا لا نصده ، فللحى نصف قيمتها فى الشركة وعتقت من الثلث ، ومن الكل لو ولدت فى ملكها و يثبت النسب من الميت استحساناً .

وفى الخاتمة : جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر : تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسراً كان أو معسراً ، وإن لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة أو شراء أو نحو ذلك : عتق الولد ويسعى لآخر فى نصيبه ولا ضمان عليه فى قول أبى حنيفة ، وقال أصحابه : يضمن إن كان موسراً ، ويسعى الولد إن كان معسراً .

وفى الكافى : أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه : فهى موقوفة يوماً وتخدم للنكر يوماً ولا سعاية عليها للنكر ولا سبيل للقر عليها ، وقال

(١) من الهندية ، وفى النسخ « أم ولدنا » .

أبو يوسف و محمد : ليس للأنكر أن يستخدمها و له أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ، و ذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة . و في الخلاصة : و إن مات المنكر سعت لورثته في النصف و نصف ولائها للأنكر و نصفه لبيت المال . لك : و لو جنت كان على المنكر نصف موجب جنايتها و توقف النصف ، و قال أبو يوسف : النصف على المنكر و ردت النصف لأنه في مال سيدها فكسبها مال سيدها ، و قال محمد : الكل عليها . خ : و لو أقرا - يعنى شهد كل واحد منهما بالاستيلاد على صاحبه - لا سبيل لأحدهما على الآخر و لا على الأمة .

و في الخلاصة الثانية : و كذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق و أنكر صاحبه : نفذ على المقر . فإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للأنكر أن يستخدمها كما لو استولدها المقر ، و خرج نصيب المنكر من أن يكون متفما و لا يمكنه تضمين المقر : و إذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها ، و ليس للمقر أن يستسعى الجارية و ليس له ولاية استخدامها أيضا لأنها أم ولد الغير في زعمه .

هم : و إذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحدهما : إن كان ما في بطنها غلاما فليس منى ، و إن كانت جارية فهو منى ، فقال الآخر : إن كان ما في بطنها جارية فهو منى . و إن كان غلاما فليس منى^١ ، فهذا على وجهين : الأول أن يخرج الكلامان منهما معا ففي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو منهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما - بخلاف قوله : إن كان في بطنها غلام فهو حر ، فولدت جارية : لا يعتق هذا إذا خرج الكلامان معا ؛ فإن سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعا : فهو ولد للذى سبق بهذه المقالة غلاما كان

(١) في الهندية : إذا كانت الأمة بين رجلين فقال أحدهما : إن كان ما في بطنها غلاما فهو منى و إن كانت جارية فليست منى ، و قال الآخر : إن كان ما في بطنها جارية فهو منى و إن كان غلاما فليس منى .

أو جارية ، و إن جاءت بالولد لسته أشهر من وقت [المقالة الأولى و لأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية : فهو ولد الثانى ، و إن جاءت به لسته أشهر من وقت - ']
المقاتلين لم يثبت نسبه من واحد منهما إلا أن تجدد الدعوى .

و إذا كاتب الرجل أم ولده فجاءت بولد فى مكاتبها ثم مات المولى قبل أن يقربه ينظر : إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى .
و إن جاءت به لسته أشهر فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى .

وفى الظهيرية : ولو كان أحد الشريكين حرا و الآخر مكاتباً : فالحر أولى بالولد ،
و إن كان بين عبد مسلم و حر كافر : فالحر الكافر أولى . و إن سبق أحد المولين بالدعوة
فهو أولى ، و إن كان بين حر و مكاتب فادعى المكاتب وحده : ثبت نسبه و ضمن نصف
قيمتها للشريك ، و قال أبو يوسف : يصير الشريك بحاله كما كان فإذا عجز المكاتب كان
له أن يبيعها .

و عن محمد فى رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر : يثبت النسب
من الزوج لقيام الفراش و لا يضمن قيمة الولد لأنه عتق عليه لا بصنع من جهته .
وفى الهداية : و إذا وطأ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه ، فإن صدقه
المكاتب يثبت نسب الولد منه ، و عن أبى يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالآب
يدعى ولد جارية ابنه - وفى الكافى : فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه و عليه
عقرها و قيمة ولدها و لا تصير الأمة أم ولد له ، و إن كذبه المكاتب فى النسب
لم يثبت ، ولو ملكه المولى يوماً يثبت نسبه منه لقيام الموجب و زوال حق المكاتب
إذا هو المانع .

وفى تمجيس الناصرى : ولو أعتق أم ولده على أن تتزوج به فقبلت و عتقت

(١) من الهندية قلا عن المحيط .

ثم أبت تزوجه : لا شيء عليها من السعاية ، وعند أبي يوسف و محمد : نجح السعاية في قيمتها .

وفي الهداية : و ولد الأمة من مولاهما حر ، و ولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجع جانب الأم باعتبار الحضنة .

وفي الخاتمة : حربي خرج إلينا بأم ولد له : لا يكون له أن يبيعها .

رجل زوج أمته من عبده و ولدت و ادعاه المولى : لا يثبت النسب من المولى و يكون من الزوج و يعتق الولد على المولى باقراره .

رجل استولد جارية ولده : تصير أم ولد له و يغرم قيمتها و لا يغرم عقرها . و إذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه : لا تصير الجارية أم ولد له و يعتق الولد بالقرابة . و إذا أراد الرجل أن يطأ جاريته و لا تصير أم ولد له لو ولدت : فإنه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها .

و إذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى و أبوه : كان الولد من المولى . و لو وطأ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت و ادعاه . لا يثبت النسب .

رجل اشترى أمة لها ثلاثة ولاد أولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم أنه ولده : يثبت نسبه و الباقيون أرقاء له .

أم ولد إذا أعتقها المولى و ارتدت و لحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى : عتقت عليه - و كذا ثانيا و ثالثا .

و لو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره : تصير الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعها ، وله أن يبيع هذه الابنة . و إن زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج : ليس له أن يبيع هذه الابنة . و إن أعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي و الردة

(١) أي الجارية و الابنة الأولى و الثانية .

عدن كما كن - في قول أنى يوسف : يحرم عليه بيع الأم و الابنة الثانية و لا يجوز بيع الابنة الأولى ، و قال محمد : يحرم بيع الأم و لا يحرم بيع الابنتين .
و إذا حرمت أم الولد على مولاهما بنصاهرة أو نحوهما فجاءت بولد لسته أشهر : لا يلزم للمولى إلا أن يدعى .

أم الولد أعتقها مولاهما وجبت عليها العدة و لم تكن لها نفقة على المولى .
أم الولد إذا جنت جنابة موجبها المال : كان موجب جنايتها على المولى في ماله جنابة كجنابة المدبر .

أم الولد لا تغسل مولاهما و لا يملك بالامر ، و يجب صدقة فطرها على المولى .
و يجوز لها أن تسافر بغير محرم و تصلى بغير قناع . و لو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية ، و إن قتلت عمداً للمولى وليان دعى أحدهما بقلب نصيب الآخر مالا و تسعى في ذلك ، و كذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص و تسعى في جميع قيمتها .
جارية ادعت على مولاهما أنها أم ولد له فأنكر : لا يستحلف المولى في قول أبي حنيفة و للمولى أن يجبر أم ولده على النكاح و يملك تزوج الأمه عليها . و لو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى : فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح ، فإن لم يدخل بها يجب عليها عدة العتاق . و يأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح .

الفصل الثالث عشر

في المتفرقات

قال محمد في الأصل : إذا قال الرجل لامته « أملك يديك » ينوى العتق : يصير العتق في يدها حتى لو أعتقت نفسها في المجلس عتقت . و لو قال لها « اختارى » ينوى العتق : لا يصير العتق في يدها .

و فى الأصل : إذا ادعى العبد و الأمة العتق على مولاه و ليس لهما بينة حاضرة :
فانه يدفع إلى مولاه و لا يحال بينه و بين المولى حتى لا يزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى ،
و إن أقام شاهدا واحدا فانه ينظر : إن كان الشاهد فاسقا لا يحال بينهما - العبد و الأمة
فى ذلك على السواء ، و إن كان عدلا فمكذلك لا يحال بينهما - هكذا ذكر محمد فى
الكتاب . قالوا : و هذا الجواب مستقيم فى العبد ، و غير مستقيم فى الأمة ، و قد ذكر
محمد أن المرأة إذا ادعت طلاقا على زوجها فأقامت على ذلك شاهدا واحدا عدلا يحال
بينها و بين زوجها - قال شمس الأئمة : هذا إذا ادعت أن شاهدها الآخر حاضر ؛ و إن
أقام شاهدين فإن كانا مستورين فهو على وجهين : إن كان المولى فاسقا مخوفا يحال بينهما
فى العبد و الأمة جميعا ، و إن لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه فى الأمة يحال ، و فى العبد
اختلاف الروايتين ، و ذكر محمد فى رواية أخرى أنه يحال إن كان المولى مخوفا على العبد .
و فى السراجية : رجل أعتق عبدا : فما يكون عليه من الثياب للمولى إلا
ثوبا يواريه .

و إذا نذر أن يعتق عبدا فأعتق آبقا : جاز - به أفتى أبو الليث .
و إذا قال لعبده « أعتقتك على ما فى هذا الصندوق من الدراهم ، فقبل العبد :
عتق و عليه القيمة .

رجل قال لعبده « أى عبيدى شئت عتقه فأعتقه ، ليس له أن يعتق نفسه .
مستأمن اشترى عبدا مسلما فلما أخرجته إلى دار الحرب عتق - خلافا لهما .
قال لمولاه « أعتقنى على ألف درهم ، فقال « أعتقت نصفك » : عتق نصفه بغير
شئ . و يسعى فى الباقي ، و لو قال « أعتقنى بألف » ، و المسألة بحالها : عتق نصفه بخمسةائة .
إذا أعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة .

م : و فى البقالى : إذا قال لعبده « أنت حر ألبته ، و مات قبل قوله « البته » :

مات عبدا .

إذا قال : إذا اشتريت عبدا - أو قال : إن ملكت عبدا - أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر ، فاشترى عبدا مع آخر : فانه لا يعتق ، وإن اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك : عتق عليه ، فإذا اشترى نصف عبد و باعه ثم اشترى النصف الآخر ؟ قال : يعتق النصف الآخر ، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الملك بأن قال : إن ملكت ، إن عين العبد بأن قال : إن ملكت هذا العبد ، : يعتق النصف الآخر ، وإن لم يعين بأن قال : إن ملكت عبدا - أو : مملوكا ، القياس أن يعتق النصف الآخر ، وفي الاستحسان لا يعتق . وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الشراء : لا يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بأن قال : إن اشتريت هذا المملوك - إن اشتريت هذا العبد ، أو لم يعين بأن قال : إن اشتريت عبدا - إن اشتريت مملوكا ، - وفي الكافي : وإن غنى بأحدهما الآخر صدق ديانة فيهما . ثم : وفي الأصل : أيضا : إن اشتريت فلانا فهو حر ، فاشتراه شراء فاسدا : لم يعتق إذا كان العبد في يد البائع وقت الشراء ، وإن كان في يد المشتري وقت الشراء فإن كان مضمونا عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه : يعتق ويصير قابضا بنفس الشراء ، أما إذا لم يكن مضمونا أصلا كالوديعة والعارية أو كان مضمونا عليه إلا أنه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن : لا يعتق - وفي الخاتمة : فإن اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك أو اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما تقاضا كالبيع الفاسد : لا يعتق . ثم : وعن محمد إذا قال لعبده : شئت عتقك - أو : رضيت ، جاز ، قال ابن رستم : يعتق ، وروى بشر عن أبي يوسف أن قوله : شئت عتقك ، شرط النية فيه لوقوع العتق .

وفي الخاتمة : ولو قال : أردت عتقك ، : لا يعتق .

وفي البقالى : إذا قال لعبده : أنت حر أمس ، - وإنما ملكه اليوم : فهو حر قضاء و ديانة إلا أن ينوى عتقه من جهته فدين . وكذلك : قبل أن اشتريتك ، بخلاف

(١) أى أنت حر قبل أن اشتريتك .

قوله «أعتقتك قبل أن اشتريتك» وفي طلاق المنتقى عن أبي يوسف في غير هذه المسألة أنه يعتق .

وفي فتاوى آهو : قال : اگر تكبير اول از نماز امروز در نیابم فبى حرام فام تلك الصلاة ؟ قال برهان الدين : يحنث كه در يافتن تكبير اول جز مقتدى را نگویند ، وقال القاضى بديع الدين : لو كان مراده الاقتداء يحنث ، ولو كان مراده الثواب فلا .

وسئل أيضا عن قال : اگر این کنیزك ببيع من اندر آید از من آزاد ا فردت عليه بعب ؟ قال : إن كان بقضاء لا تعتق لانه فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه ، بخلاف ما لو قال : اگر بملك من اندر آید ا والمسألة بحالها سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء تعتق بالاتفاق .

وفي الذخيرة : عبد دفع إلى رجل مالا وقال له «اشترنى من مولاي وأعتقنى» ففعل ؟ قال الحسن البصرى : البيع باطل والعق مردود ولا يفعل هذا إلا فاسق ، وكذا قال ابن سيرين رحمه الله ، وعن إبراهيم النخعي أن البيع والعق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى - وبه نأخذ . وفي الحاوى : وبه قال أبو حنيفة .

وفي شرح الطحاوى : ومن قال له عبد رجل «اشترى نفسى من مولاي بألف درهم» فاشتراه : فإن بين وقت الشراء أنه اشترى نفس العبد للعبد فهو جائز وعق بالقبول ويجب الثمن - وذكر في الجامع الكبير : أنه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد ، وذكر في كتاب الوكالة : أنه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل . وأما إذا لم يبين : يصير مشتريا لنفسه لا للعبد ، وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشتريا لنفسه - هذا إذا وكل العبد رجلا ، ولو أن رجلا أمر عبدا أن يشتري

(١) لأن ما في يد العبد هو ملك المولى فلا يقع بدل العتق

نفسه لأجله من مولاه بألف درهم فاشترى ، فان بين أنه للآمر يكون مشتريا للآمر ولا يعتق و نفس العبد صار قابضا لنفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن ، ولو لم يبين وقال « بع نفسى بألف درهم ، فباع : صار مشتريا لنفسه وعتق . وكذلك إذا بين وخالف أمره كما لو أمره بالشراء بألف درهم فاشترى بألف درهم وزيادة : يصير مشتريا لنفسه و يعتق .

وفي الخاتمة : رجل قال « عيذى أحرار وهم عشرة » : عتق عبيده وإن كانوا مائة .

رجل قال « كل عبد لى حر ، وله عبد بيذه وبين غيره : لا يعتق ، ولو كان له عبد ولعبد عبيد فقال : « كل عبد لى حر » عتق عبده : سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وأما عبيد عبده فلا يعتقون فى قول أبى حنيفة إذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو ، وقال أبو يوسف : إن نواهم عتقوا وإلا فلا كان على العبد دين أو لم يكن . وقال محمد : عتقوا جميعا فى الأحوال كلها . ولو قال لأمتة « كل مملوك لى غيرك حر ، لا يعتق حملها .

وفي جامع الجوامع : ولو قال « مالىكى الخبازون أو الطباخون أحرار » وله جوار عرفت بذلك : عتقن .

و إذا قال « كل مملوك لى حر ، وله عبيد وأمهات أولاد ومديرون ومكاتبون : عتقوا جميعا من غير نية إلا المكاتبين فانهم لا يعتقون إلا بالنية .

ولو قال « كل مملوك لى حر » ونوى الرجل دون النساء أو نوى النساء دون الرجال : صدق ديانة لا قضاء . ولو قال « مالىكى كلهم أحرار » ونوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب : قالوا : ويفنى أن لا يصدق ديانة هنا وإن نوى الخصوص من العموم ، ثم إن محمدا يقول فى هذه المسألة

في عتاق الاصل : إذا نوى الرجال دون النساء والنساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء ،
 وفي أيمان الاصل قال : إذا نوى الرجال دون النساء أجاب بما أجاب في العتاق ، ولم
 يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال ، حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يجعل
 في المسألة روايتين وكان يقول : إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية
 الايمان وعلى رواية العتاق يصدق ، وإذا نوى الرجال دون النساء يصدق ديانة على
 الروايات كلها - والصحيح أن لا يجعل في المسألة روايتان لكن أشبع محمد الجواب
 في العتاق وأوجز في الايمان ، وذكر في أيمان الاصل أن لا يصدق قضاء ولا ديانة ، فمن
 مشايخنا من لم يجعل في المسألة روايتين - وإليه مال شيخ الإسلام ، ومنهم من جعل
 روايتين - وإليه مال شمس الأئمة السرخسي - والاول أظهر .

وإذا قال الرجل لعبيده « أنتم أحرار إلا فلانا » كان فلان عبدا وعتق من
 سواه . وكذلك لو قال لعبدين له « أنتما حران إلا سالما » واسم أحدهما سالم : صح
 الاستثناء حتى كان سالم عبدا . ولو قال « سالم حر و مرزوق حران إلا سالما » عتقا و بطل
 الاستثناء - وهذا بخلاف قوله « سالم و مرزوق حران إلا سالما » لأن هناك الكلام
 الاول ناقص لأنه لم يذكر له خبر فيصير مضموما إلى الثاني فيصير الكل كلاما واحدا
 فكان قوله « إلا سالما » استثناء البعض من الجملة فصح .

وإذا دعا الرجل عبدا له يقال له « سالم » وأجابه عبد آخر يقال له « مرزوق »
 فقال له « أنت حر » عتق مرزوق . فإن قال « عنيت سالما » عتق سالم بنيته لكنه لا يصدق
 في حق صرف العتق عن مرزوق قضاء . ولو أشار إلى عبد له ظنه سالما وقال « يا سالم
 انت حر » فاذا هو مرزوق عبده إلا أنه لم يحبه مرزوق : عتق سالم . ولو أشار إلى شخص
 ظن أنه سالم عبده فقال « يا سالم أنت حر » فاذا هو عبد غيره : عتق عبده سالم .
 ولو أن رجلا أعتق عبدا أو جارية له ثم جحد العتق وأخذ من العبد غلة أو

استخدمه أو وطأ الجارية ثم أقر بذلك العتق أو قامت عليه البيعة : فانه يرد على العبد ما أخذ من الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئاً ، قال شمس الائمة السرخسى فى شرحه : وما ذكر من الجواب فى الغلة فذلك مستقيم فيما إذا كان العبد هو الذى أجر نفسه أو اكتسب ، أما إذا كان المولى هو الذى أجره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملوكاً له .

وإذا قال « أحد عبيدى حر » ، وليس له إلا عبد واحد : عتق ذلك العبد .
وإذا قال الصبي « كل مملوك أملكه إذا احتلت فهو حر » ، لا يصح هذا اليمين أصلاً .
وفى عيون المسائل : إذا قال الرجل لعبيده « أنتم أحرار إلا فلانا و فلانا و فلانا ، سمام جملة فى استثناء : عتقوا جملة . ولو قال « عبيدى أحرار - أو قال : كل عبد لى حر إلا فلانا و فلانا و فلانا » سمي جملة عبيده فى الاستثناء هل يعتقون ؟ لم يذكر هذا الفصل فى العيون ، وعلى قياس ما ذكر فى الزيادات : لا يعتقون ، فقد ذكر فى الزيادات إذا قال « كل جارية لى حرة إلا جارية هى ثيب » ثم قال « هذه ثيب و هذه ثيب » ، وأنكرت الجوارى : فالقاضى يرهن النساء فان قلن « هن ثيبات » : لا يعتقن ، وإن قلن « هن أبكار » : عتقن - لا بقولهن ولكن بإيجاب العتق على طريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيابة - وقد صحح محمد الاستثناء فى هذه المسألة وإن كان مستغرقاً للكل ، وإنما فعل هكذا لأن الاستثناء يصرف فى اللفظ و الصيغة لا فى الحكم ، وباعتبار النظر إلى الصيغة هذا استثناء البعض من الكل فان قوله « كل جارية لى » كما يتناول المستثنيات يتناول غيرهن - لو كن فى ملكه و كان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلى الصيغة فيصح ، ألا ترى أنه لو قال « نسائى طوائق إلا نسائى » لا يصح ، وإذا قال « نسائى طوائق إلا فلانة و فلانة و فلانة » ، وليس له من النسوة سواهن : جاز الاستثناء ، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن

هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة . وكذلك لو قال في وصيته « ثلث مالى لفلان إلا ثلث مالى » : لا يصح الاستثناء ، و لو قال « ثلث مالى لفلان إلا ألف درهم ، و ثلث ماله ألف درهم لا غير صح الاستثناء .

و فى الحاتية : رجل له خمسة أعبد فقال « عشرة من ممالىكى إلا واحدا أحرار » : عتقوا جميعا . و لو قال « ممالىكى العشرة أحرار إلا واحدا ، عتق أربعة . و فى التجريد : و لو قال « أنت حر إن شاء الله » ، بطل الاستثناء فى قول أبى حنيفة ، و عندهما لا يبطّل .

و فى الكافى : و لو قال « كل أمة لى حرة إلا امهات أولادى » ، ثم ادعى أمة الولد فيهن أو فى بعضهن : لا يصدق سواء كان معهن ولد أو لا ، و لكن يثبت نسب الولد و عتق الولد ، و لم تصر الأمة أم ولد .

و لو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة و اختلفوا فقال المولى « كنت ادعيت قبل اليمين و لم تعتق الأمة » ، و قالت الأمة « ادعيت بعد اليمين فقد عتقت » : فالقول للمولى . و لو قال « إلا أمة خبازة - أو : اشتريتها من زيد - أو : نكحتها البارحة - أو : لإثيبا ، و ادعى ذلك : لا يصدق لأن هذه صفات عارضة ، لكن القاضى يربها للنساء فان قلن « هى ثيب » : لا تعتق و يحلف السيد ، و إن قلن « بكرا » ، أو أشكل عليهن : عتقت بالإيجاب العام بعد ثبوت صفة المستثنى . و إن كانت ثيبا منذ خاصم و اختلفوا فقال « أصبتها قبل الحلف » ، و قالت « أصبتنى بعد الحلف » فالقول قوله . و كذا لو قال « إلا أمة بكرا - أو : لم اشتراها من فلان - أو : لم أطأها البارحة - أو : إلا خراسانية » ثم ادعى ذلك : فالقول له . و كذلك لو قال « كل أمة لى بكر أو ثيب أو اشتريتها من فلان أو لم اشتراها منه أو تلد منى أو خبازة أو غير خبازة فهى حرة » ثم أنكر هذه الأوصاف : فالقول له .

و فى اليتيمة : سئل الوبرى عن مولى أقر أنه استأجر عبده شهرا بعمله أو سنه فهل هو إقرار بعتقه ؟ قال : لا ، قال : نص السرخسى فى كتاب الإقرار فى باب اليمين والإقرار فى الرق أنه لو استأجر عبدا ثم ادعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق على ذلك . وسئل أيضا عن رجل كلم جارية رجل فقال المولى « ما تريد من ابنتى » أعتق جاريته ؟ فقال : أرجو أن لا تعتق . وسئل أيضا عن رجل تزوج أمته بمهر عند الشهود أيدل ذلك على أنها حرة ؟ فقال : لا ، وكذلك لو قال « هى زوجتى » .

سئل يوسف بن محمد عن قال « لا يبيع لهذا العبد أو لهذه الأمة » ؟ قال : لا يكون هذا إقرارا منه بالإعتاق أو التدمير و له أن يبيعها إن شاء .

و سئل بعضهم عن له مملوك فقال عند الشهود « لا يرفع له ميزان فى حياتى » أمدير أم حر أم مملوك أو قال « لا يرفع له ميزان بعد مماتى » ؟ فقال : أما قوله « فى حياتى » فيجب أن لا يكون إعتاقا ، و أما قوله « بعد مماتى » ففيه نظر و يجب أن يكون كذلك .

م : و إذا قال الرجل فى وصيته « أعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة » تكلّموا فيه روى عن محمد أنه قال : من صحبه ثلاث سنين فهو قديم الصحبة ، و اختار الصدر الشهيد حسام الدين أن من تكون صحبته سنة فهو قديم الصحبة - و به كان يفتى محمد بن المقاتل ، و فى الكبرى : المختار أن تكون صحبته سنة .

م : مريض قال لورثته : ابن بندگان مرا نده نمانند ! فهذا وصية بالعتق معنى ر ينبغي أن يتفهم ، مريض قال لورثته « أعتقوا فلانا بعد موتى إن شاء الله » صح الإيصاء و بطل الاستثناء . ولو قال « هو حر بعد موتى إن شاء الله تعالى » بطل الإيجاب - و هذا استحسان أخذ به محمد .

إذا قال لمولاه « أعتقنى حتى أعطيك ما تريد » فأعتقه : وجب على العبد قيمته .

رجل قال لغيره «جاريق هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا، ورضى بذلك و دفع الجارية إليه : لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد - كذا روى خلف بن أيوب عن محمد . رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا ثم إن المشتري أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه : جاز ، ولو أعتقه المشتري بنفسه : لا يجوز . رجل قال في وصيته «أعتقوا خير عبيدى - أو قال : أفضل عبيدى - أو قال : يبعوا أفضل عبيدى و تصدقوا بشئى على المساكين ، : فهذا على أفضلهم فى القيمة . و لو قال «أوصيت لأفضل عبيدى ، فهو لأفضلهم فى الدين .

و فى الظهيرية : رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم ثم قال : استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقة ؟ فاعملوا بالأفضل فإنه ينظر : إن كان قراباته فى ضيق من عيشهم و شدة من حالهم لفقرهم و ضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم أفضل وإلا فالعتق أفضل .

م : و فى مجموع النوازل عن محمد فى رجل قال «ماليكى الخبازون أحرار ، وله خبازون و خبازات : عتقوا . و فى مجموع النوازل : إذا قال لعبده فى صحته «أنت حر الساعة بعد موتى ، يعتق بعد الموت . و لو قال لعبده فى صحته «أنت حر من ثلث مالى ، عتق من جميع المال .

و فيه أيضا : إذا قال لغيره «أعتق مدبرك هذا عنى على أن لك ألف درهم - أو : على أنى ضامن لك ألف درهم ، فأعتقه : لا شئ عليه . فقال خلف بن أيوب : سألت محمدا عن رجل قال لعبده «أحدكما حر بعد موتى ، وله وصية مائتى درهم ثم مات ؟ قال : يعتقان جميعا و المائة بينهما نصفان ، قلت : فإن قال «و لكل واحد منهما مائة درهم ، : قال : تبطل مائة واحدة .

العبد المأذون إذا اشترى جارية و أخبر المولى بذلك فقال المولى «اصنع ما شئت ،

فأعتقها العبد : لا تعتق ، قال في أيمان الجامع إذا قال لامرأة حرة ، إذا ملكتك فأنت حرة - أو قال : إذا اشتريتك فأنت حرة ، ثم أنها ارتدت و لحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - و سبت فملكها الخالف : عتقت عندهما ، و على قياس قول أبي حنيفة لا تعتق . و لو قال لها ، إذا ارتدت و لحقت بدار الحرب و سبت فملكتك فأنت حرة ، و كان كذلك : عتقت عند أبي حنيفة .

إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه : إن لم تكن له نية أو نوى عتقا مستقبلا فإن الآخر يتعين للعتق بالكلام الأول ، و إن نوى بالكلام الثانى يان ما ثبت بالإيجاب الأول و حلف على ذلك لا يعتق الآخر و صدق فيما ادعى - ذكره شيخ الإسلام فى آخر باب المدبر إذا قال لعبده ' يوم أملكك فأنت حر بعد موتى ، و هو نوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلا : لم يصر مدبرا فى القضاء ، و فيما بينه و بين ربه [يدبر -^٢] ، فإن لم تكن له نية فملكه ليلا : صار مدبرا - و الجواب فى التدبير نظير الجواب فى العتق . و فى الخزانة : رجل أوصى لرجل بعبد و هو يخرج عن ثلث ماله فمات الموصى و الموصى له غائب فأعتقه الوارث : لا ينفذ ، فإن قبل الموصى له الوصية : بطل عتقه . و إن ردها : نفذ .

رجل أوصى لرجل بعبد و على الميت دين يحيط برقبته فأعتقه الموصى له : لم يعتق ، فإن بيع بالدين : بطل عتقه . و إن أبرأه الغريم عن الدين : عتق -

و فى الخاتمة : رجل أوصى بوصايا و كتب فى وصيته أن عبده فلان حر بعد موته ، و لم يسمع ذلك منه أحد ثم مات و جحدت ورثته تدبيره : يستحلف الورثة على علمهم ، إن أقر الوارث بما كان فى كتاب الوصية : عتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله و تلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان ، و كذا لو كان على الميت دين

(١) كذا فى النسخ ، الصحيح « بعبد » (٢) من خل .

يحيط بماله يعتق و يسقى في جميع قيمته .

وفي الولوالجية : و عن أبي يوسف فيمن أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ، ولو أوصى بجزء لم يعتق . وفي الظهيرية : و عن أبي يوسف : لو قال لعبده « أوصيت لك بجزء من مالى ، لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا . ولو قال « أوصيت لك بسهم من مالى - أو قال : بنفسك - أو قال : أوصيت لك بثلث مالى ، فهو مدبر . وإذا قال لجارية مملوكة للغير « إن ملكتك فأنت مدبرة ، فاستولدها بنكاح ثم اشتراها : فهي أم ولد له . ولو قال « إن ملكتك نصفك فأنت مدبرة ، فملكها مع الآخر فلا ضمان عليه . ولو قال لامة « إن ملكتك منك شيئا فأنت حرة ، فاشتراها هو و روج لها و ولدت منه فهي أم ولد له و يضمن ولا يعتق شيء منها .

وفي اليتيمة : سئل على بن أحمد عن دبر عبده تدبرا مطلقا ثم أخذ يتوارى من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له أن يرفع الأمر إلى القاضى فيطلب تدبيره ثم يبيعه فيشتري مكانه آخر ؟ فقال : هذا تدبير من المدبر فلا يصح إبطال التدبير الأول . وفي الكافى : و لو ادعى المشتري على بائعه أنه دبر هذا العبد قبل أن يبيعه مى ، وأنكر البائع ثم جنى العبد فهو موقوف ، وعندهما يقضى بموجبها فى كسبه .

هم : وإذا قال لعبده « يوم اشتريتك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتى ، ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا : صار مدبرا ، وإذا قال لأميتين لغيره « إذا ملكتكما فانتما حرتان بعد موتى ، فملك إحدهما دون الأخرى : لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعا .

وسئل الفقيه أبو بكر عن أمة قالت لمولاها « أعتقنى » فقال لها بالفارسية : أى دون كنيزك آزاد كردم ؟ قال : لا تعتق ، قال : وكذلك لو باع

(١) وفى آر : يوم املكك ملكا غير هذا .

من امرأته تطليقة واحدة فقالت : خريده كغيره الا تكون منها إجابة ، وكذلك لو باع عبدا .

وسئل أبو القاسم عن قال : لله على أن أعتق عبدا ، فأعتق عبدا آبقا ؟ قال : لا يجوز كما لا يجوز في الأعمى ، قال الفقيه : في قياس قول علمائنا يجوز - فقد ذكروا في كتاب جعل الآبق . إذا أعتق عبدا آبقا عن كفارته يجوز إن كان حيا وقت الإعتاق .

وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه في موضع خال وقال : إن أعتقتي وإلا قتلتك ، فأعتقه مخافة القتل ؟ قال : يعتق ويسعى في قيمته .
وإذا قال الرجل لغيره : أعتق عبدك هدا عنى بألف درهم ، فأعتقه : لا يجب على الأمرئى . ، وإذا لم يقع العتق عن الأمر لا يلزمه المال استحسانا . ولو قال : كاتب عبدك عنى بألف درهم ، فكاتبه لا تقع الكتابة عن الأمر ، ولو قال : أعتق عبدك عنى بألف درهم ، فأعتق : يلزمه المال ويقع عنه ، ولو قال : أعتق عبدك عن نفسك بألف على ، فأعتق : لا يلزمه المال - والطلاق في هذا يخالف الإعتاق فان من قال لغيره : طلق امرأتك بألف على ، فانه يصح ، وكذلك إذا قال : أعتق عبدك على ألف درهم أضمتها لك ، ففعل : لم يكن العتق عن الأمر .

إذا قال الرجل لغيره : أعتق عبدك عن ولدى الصغير بألف درهم ، فأعتقه المأمور فان العتق يقع عن المأمور ويكون الولاء له ، ولو كان للصبي عبد فقال رجل لأبيه : أعتق عبد ابنك هذا عنى على ألف درهم ، فأعتقه الأب : يقع العتق عن الأمر وعليه ألف درهم للصبي ويقبضه الأب منه .

كتاب الإيمان

هذا الكتاب يشتمل على سبعة و عشرين فصلا

الفصل الأول

في بيان ركن اليمين و حكمها و شرط انعقادها و محلها

ركن اليمين بالله تعالى : ذكر اسم الله تعالى - و في الكافي : و صفته - م :
مهروبا بالخبر .

و حكم اليمين : وجوب البر في الخير و حرمة الخنث ، ثم الكفارة تجب عند الخنث
حلما عن البر الواجب باليمين استدراكا له . و في شرح الطحاوي : و اليمين في الطاعة
و المعصية و المحذور و المباح سواء كل ذلك ينعقد . إلا أنه إذا كان في المعصية فالأفضل
له أن يخنث نفسه و يكفر [عن] يمينه ، و إن كفر قبل الخنث لا يجوز عندنا ، و عند
الشافعي يجوز ، إلا إذا كفر بالصوم فإنه لا يجوز عنده أيضا .

م : و شرط انعقادها تصور البر عند أبي حنيفة و محمد ، و الإضافة إلى فعل في
المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى ،
و الإضافة إلى فعل في المستقبل بدون تصور البر لا يكفي لانعقادها عند أبي يوسف .
و محل اليمين : خبر يحتمل الصدق .

الفصل الثاني

في ألفاظ اليمين

و إبه أنواع

نوع في الحلف بأسماء الله تعالى

يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين ، و جميع أسماء الله تعالى
في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها أو لم يتعارفوا ، هو الظاهر من مذهب أصحابنا -

وفي الكافي: وهو الصحيح . م: ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله «الله الرحمن» فهو يمين - وفي الخلاصة: وإن لم ينو، لأنه لا يجوز إطلاق هذه الاسامي على غير الله فيكون صريحا - م: وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يمينا، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يمينا - وفي الخلاصة: وعند السرخي يكون يمينا وإن لم ينو . م: وكان بشر المريسي يقول: إذا قال «و الرحمن» إن أراد به اسم الله فهو يمين، وإن أراد به سورة الرحمن فهو ليس يمين - وهكذا ذكر الغفيرة أبو الليث في فتاواه لأنه أراد سورة الرحمن . ولو قال «والقرآن» لا يكون يمينا .
و الصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله .

ولو قال «الله لا أفعل كذا» جر الهاء في الله أو رفعه أو نصبه: فهو يمين . م: وفي فتاوى النسفي: ولو قال «الله» يكون يمينا - اتفق عليه أهل اللغة والنحو . وفي الخاتية: ولو قال «الله لا أفعل كذا» وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا . وقد يكون يمينا بدون الكسر - وفي العتابة: «والأول أصح» .
وفي الخاتية: ولو قال «بالله لا أفعل كذا» وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا . وفي السراجية: ولو قال: «بالله أين كار چنین است» يمين .

م: ولو قال «بله لا أفعل كذا» قالوا: لا يكون يمينا لأنه لم يذكر اسم الله، إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين . م: ولو قال «الله» يكون يمينا - قال ابن عباس: دخل آدم الجنة فله ما غربت الشمس حتى خرج . : لو قال «بالله العظيم» كه بزرگ ترين نام است كه أفعل كذا - أو قال: لا أفعل كذا، يكون يمينا ويتعلق بالفعل، ولا يصح قوله «كه بزرگترین نام است» فاصلا . وكذلك: إذا قال: كه بزرگ ترازين سو كند نیست . وفي الخاتية: ولو قال بالله العظيم «كه بزرگ تراز بالله العظيم» نیست كه ابن كاري كنم: يكون يمينا، كما لو قال «بالله العظيم الاعظم» وهذه الزيادة تكون للتأكيد

(١) س، آر: الغيائية .

فلا تصير فاصلا .

م : و سئل شيخ الإسلام الأوزجندى عن قال « بالله اكر ان كاركتم » قال :
اختار أستاذى أنه لا يكون يمينا ، ثم رجع وقال : يكون يمينا .
و فى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين قال رجل : « بالله العظيم كه فلان
كارنكردى ؟ فقال : نكردم » قال : لا يكون يمينا إلا أن ينوى حينئذ يكون يمينا ،
قلت : و فى الحيل : لو عرض عليه اليمين فيقول « نعم » يكفى ويصير حالفا
بذلك اليمين .

و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قال : « خدای داند فلان كار نكردم » وقد فعل ؟
قال الشيخ الإمام السرخسى : إن اعتقده يمينا يكون يمينا ، وإن اعتقده كفرا
فهو كفر .

و فى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين « اكر فلان كار كنم هرگز نكفتم
لا إله إلا الله محمد رسول الله » وقد فعل ذلك ؟ قال : تجب الكفارة ، وقال القاضى
بديع الدين : لا يكون يمينا .

و فى الأجتناس : إذا قال « والله إن دخلت الدار » كان يمينا . و فى الخاتمة :
« إن دخلت الدار والله » لا يكون يمينا ، و لو قال « لا أدخل الدار والله » يكون
يمينا وهو بمنزلة ما لو قال « والله لا أدخل الدار » .

م : و لو قال « والحق لا أفعل كذا » فهو يمين ، و فى الذخيرة : وعن أبى نصر
أنه إذا أراد بقوله « والحق » اسم الله تعالى يكون يمينا ، وإن لم يرد به اسم الله
تعالى لا يكون يمينا . و فى الخاتمة : أو قال « بالحق لا أفعل كذا » فهو يمين . م . و لو
قال « وحق الله لا أفعل كذا » لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة و محمد و إحدى الروايتين
عن أبى يوسف - هكذا ذكر القدورى فى شرحه وهو الصحيح ، و فى الخلاصة :
و عن أبى يوسف فى رواية أنه يكون يمينا وهو قول الشافعى . و لو قال « بحق الله

لا أفعل كذا ، يكون يمينا لأن الناس يحلفون به .

م : ولو قال « وحقا لا أفعل كذا » لم يذكر هذا في شيء من الكتب و قد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يكون يمينا . وبعضهم قالوا : لا يكون يمينا - وفي الخاتمة : والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا .

م : قال شمس الأئمة الحلواني : وإذا قال « وحرمة الله لا أفعل كذا » فهو نظير « وحق الله لا أفعل كذا » انه لا يكون يمينا . وفي السراجية : وقوله « حقا » كنه جنين كار نكند » فيه اختلاف المشايخ ، ولو قال « بحرمت خدای كه این كار نكند » يمين - به أفتى ظهير الدين المرغيناني . وقوله « اكر این كار بكنم تو خدای منی » يمين به أفتى الإمام أبو القاسم .

وفي الذخيرة : إذا قال « بحرمت شهد الله ولا إله إلا الله لا أفعل كذا ، لا يكون يمينا . ولو قال « والله والله لا أفعل كذا » ذكر شيخ الإسلام في تعليل قوله : والحق أنه يكون يمينا . ولو قال « واسم الله لا أفعل كذا » ذكر شيخ الإسلام : والحق أنه يكون يمينا . ولو قال « سم الله » ذكر الصدر الشهيد في واقعاته اختلاف المشايخ فيه ، قال : والمختار أنه لا يكون يمينا .

م : الباء والتاء والواو من حروف القسم . وفي القدوري : إذا قال « بسم الله » فهو ليس يمين إلا أن ينويه - وفي المنتقى : رواية ابن رستم عن محمد أنه يكون يمينا مطلقا . وفي الخاتمة : ولو قال « وبسم الله لا أفعل كذا » يكون يمينا . ولو قال « لك على أن لا أفعل كذا » روى عن أبي حنيفة أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى .

وفي الظهيرية : ولو قال « أيم الله لا أفعل كذا » يكون يمينا ، كذا « أيمن الله وإيم الله - بكسر الهمزة - ومن الله ومن الله ومن الله » واحدة في إعرابات الثلاث .

وفي السكافي : ولو قال « لعمر الله » فهو حالف . م : ولو قال « الطالب الغالب

لا أفعل كذا ، فهو يمين و هو متعارف أهل بغداد .

و لو قال « و وجه الله » فهو يمين ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنها ليست بيمين ، و تأويله إذا قصد بذلك الجارحة . و لو قال « أقسم - أو : أقسم بالله - أو : أشهد - أو : أشهد بالله - أو : أعزم - أو : أعزم بالله » فهو يمين - و فى التفريد : غير أن محمداً قال فى العزم : لا أعرفه عن أبى حنيفة ، و قال زفر فى قوله « أحلف - أو : أقسم - أو : أشهد » لا يكون يميناً بدون ذكر الله ، و قال الشافعى « أحلف بالله - أو : أقسم بالله » لا يكون يميناً إلا بالية .

و فى الفتاوى الخلاصة : لو قال « اللهم إنى عبدك أشهدك و أشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا » ثم فعل : لا كفارة عليه - و فى النوازل : و يستغفر .
و فى الظهيرية : « إن فعلت كذا فلا إله فى السماء » يكون يميناً .
م : و لو قال « على يمين - أو : يمين الله » - و فى شرح الطحاوى : « أو : على نذر - أو : نذر الله » فهو يمين .

م : و فى المنتقى : إذا قال « على يمين لا كفارة لها » يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة - رواه عن أبى حنيفة . و فيه أيضاً عن أبى يوسف : إذا قال « لله على يمين » و هو يريد أن يوجبها على نفسه و لم يقل « إن فعلت كذا » فليس عليه شيء .
و كذلك لو قال « لله على يمين غدا » و هو مثل قوله « و الله » و لم يقل شيئاً ، و لو قال « لله على يمين إذا جاء غد » فهذا مثل قوله « إن فعلت » . و لو قال « لله على يمين إذا جاء غد » فهذا مثل قوله « إن فعلت » . و لو قال « إن فعلت كذا فعلى يمين إن شاء فلان » ففعل ذلك الفعل و شاء فلان : لزمه كما قال ، و لو قال « إن كلمت فلاناً فعلى من الايمان ما شاء فلان » فكلم فلاناً و شاء الرجل أن يلزمه من الايمان ثلاثة أو أقل أو أكثر : لم يلزمه ذلك . و لو قال « على يمين إن شئت » فقال « قد شئت » لزمه ، و هذا مثل قوله « على يمين إن كلمت فلاناً » . و كذلك لو قال « على عهد الله أو ميثاقه »

أو ذمته ، فهو يمين .

و في التفريد : ولو قال « و سلطان الله » ؟ قال محمد : لا أدري ما هذا ، و قيل :
إن أراد به « القدرة » يكون يمينا .

و في الحجة : و قوله « آليت ، يمين ، و تحريم الحلال يمين ، و التعليق بشرط
هو كفر يمين كقوله « إن فعلت كذا فأنا مجوسى » ، فان فعل يلزمه الكفارة . و في
الخاتمة : و لو قال « عليه لعنة الله إن فعل كذا » - أو قال : أمانة الله إن فعل كذا -
لا يكون يمينا . و في جامع الجوامع : و عن أبى حنيفة « لا وجه^٢ الله ، يمين في روايه
أبى يوسف عنه و في رواية لا .

م : و لو قال : پذیرفتم بار خدا این که از خریده تو که بیاری من فی حورم عهد
قيل إنه يكون يمينا إذا نوى به اليمين ، و الأصح أنه يمين بدون النية فان قوله « پذیرفتم »
و « عهد کردم » سواء و ذلك يمين فهذا كذلك . و في الكبرى : و قوله « خدای را
و پیغامبران را پذیرفتم » لا يكون يمينا . و في الحجة « خدای را پذیرفتم » يكون يمينا .
و في الخاتمة : رجل قال « و الله إن الأمر كذا » و هو كاذب : فهو غموس
لا كفارة فيها ، و في اليمين بالطلاق و العتاق و ما أشبه ذلك إذا كان كاذبا يلزمه
المحلف عليه .

م : ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه اورد في غير رواية الأصول إذا قال
« على يمين محلوقة » و تفسيره : سوگند خورده که این کار نه کنم ! فهو يمين . قال رحمه الله
و إذا قال « سوگند بخورم » : لا يكون يمينا ، و لو قال « می خورم » ، أو قال « خورمى » ،
يكون يمينا ، و قيل « سوگند خورم » يمين^٢ أيضا . و كذلك إذا قال « سوگند می
خورم » يكون يمينا ، و إن قال « سوگند خورده ام » ، إن كان صادقا يكون يمينا ، و إن
كان كاذبا فلا شيء عليه .

(١) و سبأى حکم ص ١٩٩ من القدوري (٢) و في نسخة « و وجه الله » ، و حکم و وجه الله
قد مر آنفا ص ١٠٤ انه يمين في رواية عن أبى حنيفة و في رواية لا (٣) في أر : يكون يمينا .

و فى الواقعات فى باب السير : إذا قال « سو كند خورم بخداى إن فعلت كذا ، يمين بخلاف قوله « سو كند خورم بطلاق ، حيث لا يكون يمينا .
و فى الحاوى : و لو قال (مرا سو كند است ، إن قال « بطلاق است ، فكذلك و إن لم يرد هذا فهو يمين بالله فلزمته الكفارة .

و فى الحانية : رجل قال لآخر « عليك لتفعلن كذا ، و لانية له : فهذا استحلاف فلا شىء على واحد منهما إلا أن ينوى فيكون يمينا - و كذا لو قال « بالله ، : فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدئ ، و إن قال الآخر « نعم ، و لانية لواحد منهما فالخالف هو المحجب دون المبتدئ و إن لم يكن للمحجب نية اليمين .

و إن قال « أقسمت لتفعلن كذا و كذا غدا ، أو قال « أقسمت بالله - أو : أشهد بالله - أو أحلف بالله ، قال فيها « عليك ، أو لم يقل « عليك ، فقال « نعم ، و لانية لواحد منهما فالخالف فى هذه الثلاث المبتدئ دون المحجب ، إلا أن يريد المبتدئ استغماها فهذا لا يكون على المبتدئ يمين . و إن قال « والله لتفعلن كذا و لانية له : فهذا حلف منه إلا أن ينوى الاستحلاف فلا يكون ، وإذا لم ينو الحلف و لا الاستحلاف فهو يمين .

و إن قال « والله لتفعلن كذا و كذا غدا ، فقال الآخر « نعم ، فهذا على خمسة أوجه : أحدها أن يريد المبتدئ به يمينا و المحجب بقوله « نعم ، يمينا على نفسه : فكل واحد منهما حالف . و الثانى المبتدئ يريد استحلافه و المحجب بقوله « نعم ، يريد يمينا : فاليمين على المحجب . و الثالث المبتدئ يريد به استحلافه و المحجب بقوله « نعم ، أن يكون نعم على معتاده بغير يمين : لا يمين على واحد منهما . و الرابع لم يكن لواحد منهما نية اليمين : و فى هذا الوجه يكون المبتدئ هو الخالف . و الخامس أن المبتدئ يريد به أن يكون المحجب حالفا و المحجب يريد اليمين : فهو حالف دون المبتدئ .
م : إذا قال « سو كند خورم بطلاق ، لا يكون يمينا . و لو قال « بر من سو كند

است كه اين كارنكنم ، : فهو يمين - وهو معنى قوله « على يمين » .
 و لو قال « مرا » سو كند بطلاقت كه شراب نخورم ، فشرب : طلقت امراته .
 و إن لم يكن حلف بطلاق ولكن قال « قلت ذلك لدفع تعرضهم » لا يصدق قضاء .
 وإذا قال « مرا » سو كند خانه است كه شراب نخورم ، وشرب : طلقت امراته
 لأن أوهام الناس تنصرف إليه - ذكره في فتاوى النفسى ولم يشترط نية المرأة ،
 والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني كان يشترط النية لوقوع الطلاق ، والأصح
 أنه لا يشترط .

وفي فتاوى الأصل : إذا قال لامرأته « لا تخرجي من الدار بغير إذنى فأنى
 قد حلفت بالطلاق ، فخرجت من الدار بغير إذنه لا تطلق . ولو قال « لا إله إلا الله
 أفعل كذا - أو : سبحانه الله افعل كذا » : ليس بيمين إلا أن ينويه .

نوع آخر

في الحلف بصفات الله

قال مشايخ العراق : إذا حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين ، وإن حلف
 بصفة من صفات الفعل فليس بيمين ، وجعلوا الفاصل بين صفات الذات و صفات الفعل
 علامة فقد قالوا - كل صفة يوصف الله تعالى بها ، بضدها فهي من صفات الفعل
 كالرضا والغضب والرحمة والسخط ، فهذه صفات مما يوصف الله تعالى بها وبضدها ، يقال
 « الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار ، ويرضى عن المتقين ، ويغضب على المنافقين » ،
 وكل صفة يوصف الله بها ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة .
 قالوا : القياس أن يكون قوله « وعلم الله » يميناً إلا أننا تركنا القياس فيه وقلنا بأنه
 لا يكون يميناً .

وفي الحاشية : ولو قال « وعزة الله أو : بقدره الله لا أفعل كذا » يكون يميناً .
 ولو قال « وجلال الله وعظمة الله وكبريائه » - أو قال : وملكوته ، نوى اليمين

أرم ينو يكون يمينا .

و فى الحجة : ولو قال « بعلم الله و سمعه و بصره و حكمه و ملكه ، و نحوها :

لا يكون يمينا ، ولو قال « و علم الله لا أفعل كذا » عندنا لا يكون يمينا ، و قيل : إذا نوى اليمين يكون يمينا .

و فى الخاتمة : ولو قال « بصفة الله لا أفعل كذا ، لا يكون يمينا .

م : و مشايخ ماوراء النهر قالوا : إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو

يمين ، و إن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لا يكون يمينا . و إذا قال

« رحمة الله لا أفعل كذا » لا يكون يمينا ، و كذلك إذا قال « و غضب الله - أو قال :

و عذاب الله - أو قال : و سخط الله - أو قال : و رضا الله - أو قال : و ثواب الله ،

لا يكون يمينا .

و فى الظهيرية : و لو قال « عصيت الله فى كل ما افترض على ، لا يكون يمينا .

و لو قال « و قدرة الله ، يكون يمينا . و لو قال « و سلطان الله ، ' - ذكر فى القدورى :

إن أراد به « القدرة ، كان يمينا ، و إن أراد به « المقدور ، لا يكون يمينا .

نوع آخر

إذا قال « و دين الله لا أفعل كذا ، فهذا ليس بيمين . و كذلك إذا قال

« طاعة الله - أو قال : و شرائعه - أو قال : و حدوده - أو قال : و عبادته - أو قال :

بأنبيائه - أو قال : و ملائكته - أو قال : و عرش الله - أو قال : و بيت الله - أو قال :

بالكعبة - أو قال : بالصفاء و المروه - و فى تجنيس خواهر رادد : أو قال : بالمشعر

الحرام - هم . أو قال : بالصلاة - أو قال : بالصوم - و فى الحجة : و الزكاة و الحج

و الجهاد - هم : أو قال : بالقرآن - أو قال : بالمصحف - أو قال : بسورة من القرآن ،

فليس ذلك بيمين .

و فى الخاتمة : و لو قال : « بحق الرسول - أو : بحق الإيمان - أو : بحق القرآن -

(١) و قد مضى ص ٤١٦ قول محمد فيه : لا أدرى ما هذا .

أو : بحق المساجد - أو بحق الصوم - أو : الصلاة ، لا يكون يمينا .

وفي الحاوى : سئل أبو القاسم عن حلف بالقرآن ؟ قال : إن قال : و القرآن

ما فعلت كذا ، فهو منهى عن هذا ولا كفارة عليه .

نوع آخر

إذا قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن فعل كذا ، أو قال هو برئى من

الله - أو : برئى من الإسلام إن فعل كذا : فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل

تلزمه الكفارة ' - وفى شرح الطحاوى : وعند الشافعى لا يكون يمينا . وفى الظهيرية :

ولو قال هو برئى من المؤمنين إن فعل كذا ؟ قالوا : يكون يمينا .

هم : ولو قال : دخول الدار على حرام ، كان يمينا لأنه حرم الحلال على نفسه

ونحرىم الحلال يمين عندنا . وفى العيون : إذا قال : هذا الرغيف حرام على ، كان

يمينا ، وكذلك إذا قال : كلام فلان على حرام ، كان يمينا ، وعلى هذا إذا قال بالفارسية :

حرامست باتو سخن گفتن ، كان يمينا . و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة لو قال :

كلام فلان و فلان على حرام ، فكلّم أحدهما يحنث .

ولو قال : هذه الخمر حرام على ، ثم شربها : اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف

فيما بينهما - قال أحدهما : هو ليس بيمين فلا تلزمه الكفارة ، وقال الآخر : هو يمين

وتلزمه الكفارة ، وقال الصدر الشهيد فى واقعاته : المختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم

تجب الكفارة ، وإن أراد به الإخبار أو لم تكن له نية لا تلزمه الكفارة .

وإن كان فى يده دراهم فقال : هذه الدراهم حرام على ، ينظر : إن اشترى

بها شيئا يحنث فى يمينه ، وإن وهبها أو تصدق بها لا يحنث فى يمينه لأن تحريم الحلال

وإن كان يمينا إلا أنه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وإنما يراد به تحريم

الشراء - كمن قال : كل حلال على حرام ، لا يراد به تحريم كل حلال ولا ينصرف

يمينه إلى كل حلال ، وإنما ينصرف إلى الطعام والشراب خاصة حتى لو أكل طعاما

(١) ويكفر بهذا القول ؟ فباقى المسألة - يأتى ص ٤٢٢ .

أو شرب شرابا يحنث في يمينه ، و لو وطأ امرأته أو جاريته أو لبس ثوبا أو ركب دابة لا يحنث في يمينه كذا ههنا ؛ وعن أبي يوسف في هذه المسألة أنه إذا أنفقها بوجه من الوجوه بأن اشترى بها شيئا أو وهبها أو تصدق بها أو أعطاهما في أجره بيت أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين - رواه بشر بن الوليد ، قال : و المخرج منه أن يجيء رجل من أهله فينفقها .

و في البقالى : و لو حرم طعاما أو نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد أكلا في المأكل و لبسا في الملبوس إلا أن يعين غيره ، قال : و كذلك سائر التصرفات في الأشياء . قال : و لا يعتبر استيعاب الطعام بالأكلا . و لو قال لا يحل لى أن أفعل كذا ، فان نوى تحريمه عليه فهو يمين .

و فيه أيضا : إذا قال «الخنزير حرام» ، فهو ليس يمين إلا أن يقول «على حرام» إن أكلته ، فعلى قياس الخمر يجب أن يكون فيه خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف ، و على ما اختاره الصدر الشهيد في مسألة الخمر يجب أن يكون مسألة الخنزير كذلك . و في البقالى أيضا : إذا قال «إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام» ، فهذا ليس يمين حتى لو أكله لا تلزمه الكفارة ، و لو قال «والله لا آكل هذا الطعام فان أكلته فهو على حرام» ، فأكل منه : لزمته الكفارة .

و في المتقى : إذا قال لغيره «كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام» ، ففي القياس لا يحنث إن أكله - و هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف ، و في الاستحسان يحنث . و يكون هذا على معاني كلام الناس و الناس يريدون بهذا أن أكله حرام . و في الحيل : «إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو على حرام» ، فأكل : لم يحنث .

و لو قال «هذا الثوب على حرام إن لبسته» ، فلبسه و لم ينزعه حنث في يمينه . امرأة قالت لزوجها «أنت على حرام» - أو قالت : حرمتك على نفسى ، فهذا يمين حتى لو طاعته في الجماع كانت عليها الكفارة ، و كذلك لو أكرمها على الجماع تلزمها الكفارة -

بخلاف ما إذا حلف « لا يدخل دار فلان ، فأدخل . وفي الذخيرة : إذا قال « حرام على قتل فلان إن قتلته ، فقتله و لم تكن له فية حين حلف : كان يمينا .

م : جئنا إلى أصل المسألة ' و هو قوله « هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، إذا كان يمينا و فعل ذلك الفعل حتى حنث و لزمته الكفارة هل يصير كافرا ؟ اختلف المشايخ فيه - قال شمس الأئمة السرخسى : و المختار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط و مع هذا أتى به : يصير كافرا لرضائه بالكفر و كفارته أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ، و إن كان عنده أنه إذا أتى بالشرط لا يصير كافرا : لا يكفر و هذا إذ حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل ، أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضى بأن قال « هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن كان فعل كذا أمس ، و هو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه لا تلزمه الكفارة عندنا لأنه يمين غموس ، و هل يصير كافرا ؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : يصير كافرا ، قال شمس الأئمة السرخسى : و المختار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين و لا يكفر متى حلف به لا يكفر ، و إن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضائه بالكفر .

و فى الملتقط : و عن أبي حنيفة فيمن قال « أنا عبدك من دون الله - أو قال : أسجد للصليب ، يكون يمينا . قال العبد : فعلى هذا لو قال « اكر من اين كار بكنم تو خدای منى ، يكون يمينا .

و فى الحاوى : عن أسد بن عمرو قال « إن لم يكن هذا فلان فعلى حجة ، و لم يكن فعليه حجة بخلاف قوله « والله انه فلان ، لأنه يمين اللغو ، و أما الطلاق و العتاق و النذر فلا يكون لغوا .

م : و إذا قال « يعلم الله أنه قد فعل كذا ، و هو يعلم أنه لم يفعل ' : اختلف

(١) راجع ص ٤٢٠ س . (٢) زيد فى الهندية : أو قال « يعلم الله أنه لم يفعل كذا ، و قد علم أنه فعل .

المشايع فيه عامتهم على أنه يصير كافرا - وفي الخاتمة : و قال بعضهم لا يصير كافرا ،
و هو رواية عن أبى يوسف .

م : و لو قال « هو يأكل الميتة إن فعل كذا » لا يكون يمينا ، وكذلك إذا قال
« هو يستحل الميتة - أو : يستحل الخمر و الخنزير إن فعل كذا » لا يكون يمينا و كان
يجب أن يكون يمينا لأن استحلال الحرام كفر ، و الحاصل أن كل شيء هو حرام
حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة بحال من الأحوال كالكفر و أشباه ذلك فاستحلاله
معلقا بالشرط يكون يمينا ، و كل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال كالميتة و الخمر
و أشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا .

و لو قال « إن فعلت كذا فأشهدوا على بالنصرانية » فهو يمين - ذكره الفقيه أبو الليث
في فتاواه ، و في الحاوى : عليه كفارة يمين و سقطت يمينه ، حتى لو فعل مرة أخرى
عليه التوبة لا غير . م : و في مجموع التوازل : إذا قال « أنا شر من المجوسى إن قلت
كذا - أو قال : از هزار مُسَخ و ترسا بد ترم إن فعلت كذا » فهو يمين ، وكذلك إذا
قال « أنا شريك النصرى - أو قال : أنا شريك الكفار إن فعلت كذا » كان يمينا .
و فى السكافى : لو قال إن « فعلت كذا فعلى سخط الله - أو : أنا زان - أو :
سارق - أو : شارب خمر - أو : آكل ربا ، فليس بحالف .

م : و لو قال « اكر من اين زن را خوام مرا مغ خوانيد ، جهود خوانيد ،
سنگسار كنيد ، ثم تزوجها : لا يلزمه شيء ، و لو قال « هر چه مغان مى كردند ،
جهودان جهودى كردند در كردن من كه اين كار نكرده ام ، و قد كان فعل ذلك :
لا يلزمه شيء . و فى الظهيرية : و لو قال « اكر اين كار كند كافر بر وى شرف دارد ،
لا يكون يمينا .

م : و إذا قال « هر چه مسلمانى كرده ام بكافران دادم إن فعلت كذا » لا يكون
يمينا - و فى الخاتمة : و لا يصير كافرا إن فعل - م : و لو قال « مسلمانى نكرده ام اكر

فلان كار كنم) فهذا ليس يمين لانه لغو - وفي الصغرى : قال الفقيه أبو الليث :
 إن أراد به الكذب فهو إثم ولا كفارة - هم : إلا إذا عني أن ما صام وصلى لم يكن
 حقا إن فعلت كذا وأن ما علمت لم يكن حقا إن فعلت كذا يكون يمينا لأن هذا
 كفر فصار كما لو قال « هو كافر إن فعل كذا » فعلى هذا القياس إذا قال بالفارسية
 « ما قال الله تعالى كذب إن دخلت الدار » كان يمينا .

وفي السراجية : امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت « كافرم كه بروم » فهو
 يمين . وفي فتاوى آمو : سئل القاضي برهان الدين « إن فعلت كذا زنار بر میان بندم » ؟
 قال : يمين إن نوى وبتحققه يكفر ، وسئل القاضي بديع الدين قال : لا يكون يمينا .
 وفي الخاتبة : ولو قال « مصحف خدا بدست او سوخته اگر این کار بکنند »
 لا يكون يمينا ، ولو قال « هر چه خدای گفت دروغ است إن فعل كذا » هذا لا يكون
 يمينا ، وقيل : يكون يمينا - وهو الصحيح .
 هم : إذا قال بالفارسية « هر امیدى كه از خدای دارم نومیدم إن فعلت كذا »
 فهذا يمين .

نوع آخر

إذا قال « إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله » فهو يمين واحدة ، ولو قال « فأنا
 برىء من الله وبرىء من رسوله » ففعل لزمته كفارتان .

وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قال « إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله
 والله ورسوله بريثان منه » ففعل : فعليه أربع كفارات لأنها أربع أيمان - قيل : ما ذكر
 في فتاوى أهل سمرقند : ليس بصحيح ، وإنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث أنه
 لا بد من أن يقول « وبرىء من رسوله » حتى تعدد اليمين ، وفي الكبرى : قال « إن
 فعلت كذا فهو برىء من الله ورسوله والله ورسوله بريثان منه » فعليه كفارة واحدة
 لأنها يمين واحدة . وفي الحاوى : سئل أبو نصر الدبوسى عن قال « أنا برىء من الله

و رسوله و من كتبه الأربعة ، ؟ قال : فهذه أيمان ثلاثة .

هم : و لو قال « أنا برىء من الله تعالى إن كنت فعلت كذا أمس » ، و قد كان فعل و هو يعلم به : اختلف المشايخ فيه و المختار للفتوى ما ذكرنا فى قوله « هو يهودى إن كنت فعلت كذا ، أنه إن كان فى زعمه أن مثل هذا الحلف كفر يكفر به .

و لو قال « إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن » فهو يمين . و لو قال « إن فعلت كذا فأنا برىء من المصحف » فهذا ليس يمين - بخلاف ما إذا قال « فأنا برىء مما فى المصحف » حيث يكون يميناً لأن الذى فى المصحف القرآن فصار كأنه قال « أنا برىء من القرآن » . و لو قال « إن فعلت كذا فأنا برىء من كل آية فى المصحف » فهو يمين واحدة . و كذلك إن قال [از سى صد و شصت آية قرآن بيزارم -^١] فهو يمين واحدة . و فى السراجية : و لو قال « از صد و چهارده سوره بيزارم إن فعلت كذا » فهو يمين واحدة .

و لو قال « إن فعلت كذا فأنا برىء من الكتب الأربعة » فهو يمين واحدة . و كذا إذا قال « إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن و الزبور و التوراة و الإنجيل » فحنث لزمته كفارة واحدة ، و لو قال « فأنا برىء من القرآن و برىء من الزبور و برىء من التوراة و برىء من الإنجيل » فهو أربعة أيمان إذا حنث لزمته أربع كفارات . و لو قال « إن كنت فعلت كذا أمس فأنا برىء من القرآن » ، و قد كان فعل و علم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذا قال « هو برىء من الله » .

و لو رفع كتاب العقدة أو دفتر الحساب فيه مكتوب « بسم الله الرحمن الرحيم » و قال « أنا برىء مما فيه إن فعلت كذا » فهو يمين - و فى النخاية : كما لو قال « أنا برىء من بسم الله الرحمن الرحيم » .

هم : إذا قال « از خدای بيزارم و از لاله إلا الله بيزارم و ار شهد الله بيزارم

(١) من آر ، و قريبا منه فى الهندية ، و موضعه فى البقية بياض .

إن فعلت كذا ، فعليه ثلاث كفارات ، إذا قال : « إن فعلت كذا فأنا بريء من صوم رمضان أو : من الصلاة - وفي الذخيرة : يريد به صلاة الفرض ، فهو يمين . » ولو قال : « أنا بريء من هذه الثلاثين يوما - يعني شهر رمضان - » إن فعلت كذا ، « إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا - كما لو قال : « أنا بريء من الإيمان إن فعلت كذا ، ، وإن نوى البراءة عن أجرها لا يكون يمينا لأنه غيب ، وإن لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك ، وفي الاحتياط يكفر . » ولو قال : « إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتى التى حججت - أو : من صلاتى التى صليت ، فهذا لا يكون يمينا - بخلاف ما إذا قال : « إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن الذى تعلمت ، حيث يكون يمينا . » ولو قال : « إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة ، : ذكر فى فتاوى أبى الليث أنه يمين ، وذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه ليس بيمين - والصحيح أنه يمين .

م : ولو قال : « أنا بريء من المغلظة إن فعلت كذا ، فهو ليس بيمين ، ولو قال : « أنا بريء عما فى المغلظة » فقد قيل إنه ليس بيمين ، وقيل بأنه يمين لأن فى المغلظة اسم الله تعالى فيكون هذه براءة عن اسم الله . ولو قال : « إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة ، ذكر فى مجموع الواصل أنه يمين ، وقد قيل إنه ليس بيمين - وهو الأصح .

وفى الحجة : أرمس ابن ماه رمضان يا تو بخوان نشيتم ازين قبله بيزارم ! مجلس لا كفارة عليه ، وقال صاحب الكتاب : « إن أراد حقيقة القبلة وفرضية التوجه إليها عند القدرة تلزمه الكفارة لأنه كفر .

م : وفى فتاوى ما وراء النهر : إذا قال : « إن فعلت كذا فلا إله إلا الله فى السماء ، ؟ قال أبو الأسد وعبد الله الكرمي إنه يمين عندنا ولا يكفر .

نوع آخر

ذكر فى فتاوى أهل سمرقند سلطان أحمد رجلا وحلفه « بايزد ، ، فقال الرجل

مثل ذلك ، ثم قال : كذا روز آدينه ييائى فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة : لا يلزمه شيء لأنه لما قال : بايزد ، وسكت لم يقل : قل ، بايزد إن لم أفعل كذا . لم تنعقد اليمين ، وينشعب عن هذه المسألة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل مر على رجل فأراد المرور عليه أن يقوم للمار فقال المار : بالله أكره حيزى ، فقام : لا تلزم المار كفارة لأن هذا لغو من الكلام .

ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال : اليمين على نية الخالف إن كان مظلوما ، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف - و به أخذ أصحابنا . مثال الأول : إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المسكره بالله أنه دفع إلى هذا الشيء فلان - يعنى به بآئعه حتى يقع عند المسكره أن ما في يده ملك غيره ولا يسكره على بيعه ، فيكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى . ومثال الثانى : إذا ادعى عينا في يدى رجل أنى اشتريت منك هذا العين بكذا ، وأنكر الذى في يديه الشراء ، وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه . بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى ، فيحلف المدعى عليه على هذا الوجه ونوى به التسليم إلى هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع : فهذا وإن كان صادقا فيما حلف فلم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة^(١) فهو يمين [غموس - ٢] معنى^(٢) . قال الشيخ الإمام خواهرزاده : وهذا الذى ذكرنا فى اليمين بالله فأما إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله ، إلا أنه إن كان مظلوما لا يأثم لإثم الغموس لأنه ما قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم ، وإذا كان ظالما يأثم لإثم الغموس لأنه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم ، وإن كان ما نوى صدقا حقيقة قال القدورى فى كتابه ما قل عن

(١) فى الهندية والمحيط لأنه نوى ما يحتمله لفظه (٢) ويد من الهندية (٤) فى الهندية والمحيط لأنه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته .

لإبراهيم أن اليمين على نية المستحلف، إن كان الحالف ظالماً فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لأن الواجب باليمين كاذباً الإثم فمتى كان ظالماً فهو آثم في يمينه وإن بوى ما يحتمله لفظه لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره، وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف على كل حال .

و في الحاوى : حلفه السلطان أن لا يخاصمه في هذا المال الذي أخذ منه ؟ قال ابن مقاتل : خاصم عنه غيره بغير أمره و يتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم ثم يقول : إنه قد حلفى بكذا و كذا، حتى يعلم الحاكم أن غيره لما ذا يخاصمه و هو لا يخاصم بنفسه . فيأمره برد المال عليه .

و في الخاتمة : فصل في تحليف الظلمة

رجل حلفه أعوان السلطان « أن لا يعمل عدا عملاً ما لم يات فلانا و يأخذ يده » ، فأصبح الحالف و لبس خفيه فدخل على ميت و حول رأس الميت عن مكانه قبل أن يذهب ؟ قال محمد بن سلمة : أرحو أن لا يكون حاشاً و يمينه تكون على غير هذا العمل . رجل خرج مع الأمير في سفر لحلفه « أن لا يرجع إلا بأذنه » ، فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك : لا يحنث في يمينه لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع . السلطان إذا قال لرجل : مال فلان أمير بنزدك هو است ! فأنكره لحلفه بالطلاق « ليس عندك مال فلان » ، لحلف و كان عند الحالف أموال بعثها امرأة فلان الأمير إليه فالتى جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان و يجوز أن يكون مثل تلك الأموال أموال المرأة ، ثم ادعت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها : لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حاشاً . رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد و أدخل جملة الغنم في البلد غير أنه أضمر عشرة في حانوته ، لحلفه أمير الحظيرة « أنه ما جاء إلا بعشرة و ما ترك خارج البلد شيئاً » ، لحلف و نوى ما جاء إلا بعشرة

[أى] فى السوق وما ترك شيئا فى الخارج أى خارج السوق ؟ قالوا : لا يبحث فى يمينه لأنه نوى ما يحتمله لفظه و لا يصدق قضاء .

رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة و أراد الزوج أن يحلفها ؟ قال بعضهم : له أن يحلفها ، و المختار للفتوى ما قال الفقيه أبو الليث أن المرأة تقول للحاكم : سله يدعى الهبة عن اختيار أو إكراه ؟ فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ تحلف المرأة « بالله ما وهبته بغير إكراه » و تكون صادقة فى يمينها .

السلطان إذا كان طلب رجلا ليأخذه بتهمة . فأخذ رجلا آخر و أراد أن يحلفه « بالله ما يعلم أحدا من غرمائه و لا من أقربائه يأخذ منهم شيئا » و هو يعلم : لا يسعه أن يحلف ، ولكن ينبغى له أن يذكر اسم ذلك الرجل الذى يطلبه السلطان و ينوى غيره .

رجل مات و عليه دين و ابنه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث « ان أباك قد قضى دينه » : لا ينبغى لهذا الابن أن يحلف عند القاضى أن لا يعلم بأن له ديناً . السلطان إذا حلف رجلا « أنه لا يعلم بأمر كذا » فحلف بذلك ، ثم تذكر أنه كان يعلم بذلك إلا أنه نسى وقت اليمين ؟ قال : نرجو أن لا يكون حاثا .

و فى الكبرى : رجل وقع فى قلبه أنه لو حلف بالله يحلف ، و لو حلف بالعقاق و الطلاق و الايمان المغلظة يمتنع : ليس له إلا التحليف بالله لأنه ' منهى عنه ، و لهذا لو أراد أن يحلف بالله فقال « لا أريد الحلف بالله » بخشى على إيمانه .

م : رجل قال لآخر « والله لا أحضر إلى ضيافتك » فقال رجل آخر للحالف « ولا تجيء إلى ضيافى أيضا » ؟ قال نعم : يصير حالفا فى حق الثانى بقوله « نعم » حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول أو إلى ضيافة الثانى حنث فى يمينه .

و فى مجموع النوازل : إذا قال لآخر « والله لتفعلن كذا » أو : الله لتفعلن كذا - [

(١) أى لأن التحليف بغير الله (٢) زيد من الهندية .

فقال الآخر « نعم » ، و أراد كل واحد منهما أن يكون حالفا : فكل واحد منهما حالف لأن قوله « نعم » جواب و الجواب يتضمن إعادة السؤال فكأنه قال « لأفعلن كذا » و كان يمينا ، و إن أراد المبتدئ أن يكون مستحلفا و أراد المجيب أن لا يكون عليه يمين و يكون قوله « نعم » على ميعاد من غير يمين : فهو كما نوى و لا يمين على واحد منهما ، و إن لم يكن لواحد منهما نية ففى قوله « الله » الحالف هو المجيب ، و فى قوله « والله » الحالف هو المبتدئ - و فى المتنق : إذا قال « الله لتفعلن كذا » ، و لا نية له أن يكون هذا حلفا و لا استحلفا فهو على الاستحلاف ، و لا شيء على واحد منهما إن لم ينو المجيب الحلف ، و إن نوى استحلفا فهو استحلاف ، و لو قال « والله لتفعلن كذا و كذا غدا » فقال الآخر « نعم » ، و لا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب .

و فى التوازل : لو أن رجلا قال لرجل « عليك المشى إلى بيت الله و امرأتك طالق إن لم تقض دينى » فقال الرجل « نعم » ، و لم يرد جوابه : لا تلزمه اليمين ، و لو قال الرجل « قل نعم » ، و أراد به جوابه ؟ قال محمد : اليمين لازمة .

نوع آخر

فى تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة أو يمينين

قال محمد فى الجامع الكبير : إذا قال الرجل « والله و الرحمن لا أفعل كذا » ، كانا يمينين حتى إذا حنت بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان فى ظاهر الرواية ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنها يمين واحدة - و فى الخاويه : و به أخذ مشايخ سمرقند ، و أكثر المشايخ على ظاهر الرواية إذا لم يجعل الاسم الثانى نعتا للأول . و لو قال « والله و الرحمن لا أفعل كذا » ، تلزمه كفارتان فى قولهم .

و الأصل فى جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين و بنى عليهما

الحلف فإن كان الاسم الثانى يصلح نعتا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كما فى قوله « والله الرحمن لا أفعل كذا » ، وإن كان الاسم الثانى يصلح نعتا للأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين فى ظاهر الرواية كما ذكرنا ، وإن كان الاسم الثانى لا يصاح نعتا للأول إن ذكر بينهما حرف العطف كما فى قوله « والله والله لا أفعل كذا » كانا يمينين فى ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن محمد أنها يمين واحدة وهكذا روى عن أبى يوسف فى المنتقى - والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية ، وإذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات - يانه : فى قوله « والله والله » ويكون ذكر الاسم الثانى على سبيل التكرار والإعادة للأول .
 هم : وفى المنتقى : إذا قال « الله والله والله لا أفعلن كذا » قال محمد ذلك ثلاثة أيمان فى القياس - وفى الظهيرية : وفى ظاهر الرواية ، وفى الذخيرة : بمنزلة قوله « والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا » ، وفى الاستحسان تكون يمينا واحدة - وفى الإبانة : باتفاق الروايات .

وفى المنتقى إذا قال « والله لا أفعل كذا والله لا أفعل » فهما يمينان . وفى الخانية : ولو قال « والله لا أدخل هذه الدار » ثم قال « والله لا أدخل هذه الدار » فدخلها مرة : تلزمه كفارتان ، وكذا لو قال لامرأته « والله لا أقربك » ثم قال فى مجلسه « والله لا أقربك » فقربها مرة : تلزمه كفارتان .

ولو قال « هو يهودى إن فعل كذا » هو نصرانى إن فعل كذا ، فهما يمينان ، ولو قال « هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا » فهو يمين واحدة .

وفى القدورى : فىمن حلف فى مقعد واحد بإيمان ؟ قال : عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فى ذلك سواء ، وإن عى باليمين الثانية الأولى لم يستقم ذلك فى اليمين بالله . وإن كان حلف تسبىح أو عمرة فهذا مستقيم ، إذا حلف الرجل « لا يفعله أبدا » ثم حلف فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر « لا يفعله أبدا » إن نوى بالثانية يمينا

(١) فى الهندية : « هو » موضع « أو » .

مبتدأة ونوى التغليظ و التشديد على نفسه او لم ينو شيئا : كانتا يمينين - حتى إذا حنث كانت عليه كفارة يمينين ، وإن نوى بالثانية الاولى كانت عليه كفارة يمين واحدة .
 وفي البقالى عن ابن سلام : إذا قال : أنا أعقد الزنار على نفسى كما يعقد النصرارى وأنا برىء مما أتى به جبرئيل صلوات الله عليه و سلامه ، أنهما يمينان .
 وفي الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر : والله لا أكله يوما والله لا أكله شهرا والله لا أكله سنة ، إن كلبه بعد ساعة : عليه ثلاثة أيمان ، وإن كلبه بعد الغد : فعليه يمينان ، وإن كلبه بعد شهر عليه يمين واحدة . وإن كلبه بعد سنة : لا شيء عليه .
 وفي فتاوى آهو : « إن فعلت كذا فأنا برىء من أسماء الله تعالى ، فإذا حنث تلزمه بكل اسم كفارة - و ذلك تامة و تسعون و قيل واحدة .

الفصل الثالث

في بيان أنواع اليمين و أحكامها

ذكر في المبسوط أن اليمين على نوعين : فوع يعرفه أهل اللغة و هو ما يقصد به تعظيم المقسم به و يسمون ذلك قسمها إلا أنهم لا يخصون ذلك « بالله تعالى » ، و في الشرع هذا النوع من اليمين أى تعظيم المقسم به لا يكون إلا « بالله تعالى » فهو المستحق للتعظيم بداهة على وجه عدم التجزؤ حرمة الله تعالى بحال ، و النوع الآخر الشرط و الجزاء ، و هو يمين عند الفقهاء لما بينهما من معنى اليمين و هو المنع و الإيجاب ، و لكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك .

و في الخلاصة : اليمين بخير الله تعالى ذكر شرط صالح و جزاء صالح ، و يعنى بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود ، و يعنى بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ، و إنما يكون الجزء بهذه الصفة إذا كان في الملك أو مضافا إلى سبب الملك .

(١) في الهندية : ما يكون معدوما أو على خطر الوجود (٢) في الهندية : ما يكون متيقن الوجود أو غالب الوجود .

و اليمين بغير الله تعالى إنما يعرف بالجزاء لأن الجزاء هو المحصل للفرض من اليمين و هو العمل و المنع ، فان كان الجزاء طلاقاً يسمى يمينا بالطلاق ، و إن كان الجزاء عتاقاً يسمى يمينا بالعتاق ، فاذا كان معرفته بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء ، و لا ينقسم الجزاء على أجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط ، حتى لو قال لامرأته « إن دخلت الدار و كلت فلانا فأنت طالق » فدخلت و لم تتكلم : لم تطلق .

فاذا عرفت هذا فنقول : الايمان ثلاثة : يمين تكفر ، و يمين لا تكفر ، و يمين نرجو أن الله لا يؤاخذ بها صاحبها ، أما التي تكفر فهي اليمين المعقودة و هي الحلف على أمر في المستقبل إذا حث فيه ، و هي أنواع : إما أن تعتقد على متصور الوجود عادة ، أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً ، أو على ما هو متصور الوجود في نفسه و لكن لا يوجد على مجرى العادة - و هذه الجملة قد تكون في الإثبات مطلقاً أو في النفي مطلقاً .

م : يجب أن يعلم بأن اليمين بالله تعالى نوعان : نوع في الإثبات و نوع في النفي ، و كل نوع من ذلك على وجهين : إما أن يكون مطلقاً أو موقفاً . فأما المطلق في الإثبات بأن قال مثلاً « و الله لا أكل هذا الطعام » و الله لا شرين هذا الشراب ، و لم يقل « اليوم » و ما أشبهه ، فالبر منه إنما يكون بتحصيل الآكل و الشرب في العمر ، و فوات البر بهلاك الخالف أو المحلوف عليه ، حتى أن في هذه المسألة إذا هلك الطعام بأن احترق أو أكله غيره و ما أشبه ذلك أو مات الخالف يقع الحنث و تلزمه الكفارة : فأما إذا وقت لذلك وقتاً بأن قال مثلاً « و الله لا أكل هذا الطعام اليوم » و الله لا شرين هذا الشراب اليوم ، فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الآكل و الشرب في اليوم ، و فوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام أو الشراب و بقاء الخالف ، و لا يفوت البر بموت الخالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق ، و هل يفوت البر بهلاك الطعام و الشراب قبل مضي اليوم ؟ أجمعوا على أنه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا تلزمه الكفارة قبل مضي اليوم . و اختلفوا

فيما إذا مضى اليوم - قال أبو يوسف : يفوت البر و تجب الكفارة ، و قال أبو حنيفة و محمد : لا يفوت البر ولا تجب الكفارة . و على هذا الاختلاف إذا قال : و الله لأقضي حق فلان غدا ، فقضاه اليوم أو أبرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد و مضى فالمسألة على هذا الاختلاف . و على هذا الخلاف إذا حلف : و الله أيقضي حق فلان يوم الجمعة - أو قال : إن لم أدفع إليك حقك يوم الجمعة فكذا ، فمات فلان قبل يوم الجمعة : بطلت اليمين عند أبي حنيفة و محمد . و حاصل الخلاف راجع إلى حرف : إن ، بهلاك المحلوف عليه قبل مضى اليوم أو بهلاك الحالف قبل مضى اليوم هل تنحل اليمين ؟ عند أبي حنيفة و محمد : تنحل . حتى أن من حلف و قال : و الله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز ، و لا ماء فيه : لا تعتقد اليمين عندهما ، و عند أبي يوسف : بهلاكهما لا تنحل اليمين ، لأن القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط للانعقاد عنده ، استدلالا بمسألة مس السماء و تحويل الحجر ذهبا . فان من حلف و قال : و الله لأمس السماء ، و الله لأقلبن الحجر ذهبا ، فانه تعتقد يمينان - و في الكافي : و حنث عقبيهما . و قال رفر : لا تعتقد . و في المنظومة في بابه . و المستحيل عادة لا يعتد - هم : و كذلك إذا حلف : ليقتلن فلانا ، و فلان ميت و هو يعلم بموته : فانه تعتد يمينه . و إن كان عاجزا عن تحقيق الصدق . و ذكر محمد رحمه الله في الأصل مسألة القتل على التفصيل فقال : إذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالإجماع ، و إذا كان لا يعلم فعلى قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا تعتد يمينه و على قول أبي يوسف تعتد ؛ و في مسألة الكوز لم يفصل بينا إذا علم الحالف وقت الحلف أنه ليس في الكوز ماء و بينا إذا لم يعلم ، فر مشايخنا من قال في مسألة الكوز على هذا التفصيل أيضا ، و منهم من فرق بينهما ، و إطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق . و في الكافي : و إن قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ، و لا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل الليل أو أطلق - أى لم يذكر اليوم و لا ماء : لا يحنث ، و إن كان فيه ماء فصب حنث - و هذا عند أبي حنيفة و محمد ، و قال

أبو يوسف : يحنث في ذلك كله إلا أن في المطلق يحنث في الحال و في المقيد إذا مضى اليوم ، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى . ٣ : و ذكر في طلاق المتق مسألة القتل على خلاف ما ذكر في الأصل : فقال : إذا قال الرجل و عبده حر إن لم أقتل فلانا ، و فلان ميت ، فإن كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز و لا ماء فيه : لا يحنث عند أبي حنيفة و محمد ، و إن كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حائن ، و قال أبو يوسف : يحنث في الوجهين . و لو قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبد حر - أو قال : امرأته طالق ، فأريق الماء أو مات الخائف : فإن لم يوقت لذلك وقتا يلزمه الحنث و طلقت امرأته و عتق عبده ، و إن وقت لذلك وقتا بأن قال : اليوم ، إن أريق الماء قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضى اليوم بالإجماع ، و هل يحنث بعد مضى اليوم ؟ فعلى قول أبي حنيفة و محمد : لا يلزمه ، و على قول أبي يوسف يلزمه . و إن مات الخائف قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث بالإجماع ، و إن لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا .

و إذا قال « لا فعلن كذا » و ذكر لذلك وقتا بأن قال : شهرا - أو : يوما ، أو ما أشبه ذلك أو لم يذكر وقتا : فله أن يفعل ذلك متى شاء و لا يلزمه الفعل من وقت اليمين . و إذا قال « لا أفعل » فهو من وقت اليمين .

و في الخلاصة : اليمين على ثلاثة أضرب : منها ما يجب الوفاء بها كاليمين على فعل الواجبات و ترك المحظورات ، و منها ما يجب الحنث فيها و هي اليمين على فعل المحظورات و ترك الطاعات ، و منها ما يخير الإنسان فيه بين الترك و الفعل و هي اليمين على الأفعال المباحة .

و أما اليمين التي لا تكفر فهي « اليمين الغموس » ، و هي الحلف على أمر في الماضي أو الحال قاصدا كذبه بأن قال : و الله ما فعلت كذا ، و قد فعل ، أو ضده بأن قال : و الله فعلت كذا ، و لم يفعل : لا تلزمه الكفارة ، و عند الشافعي تلزمه . و في

السفناق : ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست يمين لان اليمين عقد مفروع و هذه كبيرة محضنة و لكن سميناها يمينا مجازا لان استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين .
و أما الثالثة : فهو يمين اللغو ، و هو أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال و هو يرى أنه صدق ، و عند الشافعي : هو أن يجرى على لسانه من غير قصده كما يقال « لا والله ، و بلى والله » .

المكره و الطائع و الناسي في الحلف و الحنث سواء - و في الكافي : و الشافعي يخالفنا في ذلك و يقول لا تعتقد يمين المكره و الخاطي موجبة للكفارة .
و من فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء ، و كذا إذا فعله و هو مغمى عليه أو مجنونا .

و في الحجة : فصل فيما يفصل بين اليمين و الإيقاع ، و هو على وجهين : أحدهما أن يكون مقيدا بـ « إذا » و هو الإيقاع و ليس يمين ، و المراد به الوقت لا الشرط .
كما إذا قال لامرأته « إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال لامرأته « إذا مرضت فأنت طالق » فإذا وجد المرض تطلق و لا يحنث في اليمين ، و الثاني أن يقول لامرأته « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال « إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق - أو إن دخلت أنت دار فلان فأنت طالق - أو : إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق » :
فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لأنه يمين لا إيقاع ، و المراد به الشرط لا الوقت - و الشرط هو اليمين .

م : الفصل الرابع

في اليمين إذا جعل لها غاية

إذا جعل الحالف ليمينه غاية و فأتت الغاية بطلت اليمين عند أبي حنيفة و محمد ، حتى إن من قال لغريمه « والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان - أو قال لغريمه : والله لا أفارقك حتى تقضي حتى » فأت فلان قبل الإذن أو برئ من المال : فاليمين ساقطة

في قول أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف . و على هذا الخلاف إذا حلف . ليؤدى
فلانا ماله اليوم . فأبرأه الطالب . و على هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا قال . إن
فعلت كذا ما دمت بينخارى فكذا . فخرج من بينخارى ثم رجع ففعل ذلك ، يجب أن
يعلم بأن كلمة « ما زال » و « ما دام » و « ما كان » غاية تنتهى اليمين بها بالله تعالى ، فإذا
حلف « لا يفعل كذا ما دام بينخارى » فخرج : تنتهى يمينه بالخروج ، فإذا عاد فاليمين
منتية فإذا فعل ذلك لا يحنت ، فى الخانية : وكذا لو قال « إن تزوجت امرأة ما دمت
فى الكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها و تزوج امرأة : لا تطلق . و فى
القدورى : وكذلك على هذا إذا حلف « لا يشرب النبيذ ما دام بينخارى » فخرج ثم عاد
وشرب ، لا يحنت فى يمينه . و فى فتاوى الفضلى : و على هذا إذا حلف « لا يصطاد
ما دام فلان فى هذه البلدة » و فلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى فاصطاد
الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه : لا يحنت فى يمينه . و فى الخانية : رجل قال لأمته
« إن وطأتك ما دمت فى هذه الحجرة فأت حرة » فانتقلت إلى حجرة أخرى ولم يطأها
حتى عاد إلى تلك الحجرة ووطأها فيها : لا يحنت . ثم : و على هذا إذا حلف « لا يدخل
دار فلان ما دام فلان فيها » فخرج فلان بأهله ثم عاد و دخل الحالف : لا يحنت فى
يمينه . فى جامع الجوامع : وكذا ما دام عليه الثوب ثم زرع . و فى الخانية ، وكذا
لو قال لامرأته « إن دخلت دار فلان ما دام فلان فى تلك الدار فانت طالق » فتحول
فلان من تلك الدار بزمان ثم عاد و دخلت تلك الدار : لا يحنت . ثم : و على
هذا إذا حلف « لا يكلم فلانا ما دام فى هذه الدار » فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد
و كله : لا يحنت .

ثم فى بعض هذه المسائل ذكر خروجه بأهله و متاعه ، و فى بعضها ذكر خروجه
و لم يذكر لإخراج أهله و متاعه ، و نص فى فتاوى أبي الليث فى مسألة أخرى أن إخراج

(١) كذا ، لعله « عادت » .

أهله و متاعه شرط ، فانه قال إذا قال لآخر ، والله لا أكلبك ما دمت في هذه الدار . فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه إلا بانتقال يبطل السكنى ، ونص الفضلي في فتاواه أن نقل اهله و نقل متاعه و أثاثه ليس بشرط و خروج المحلوف بنفسه يكفي لانتهاؤه اليمين . فانه قال في مسألة الشرب : لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد و شرب لا يحنث إلا إذا غنى بقوله « ما دمت ببخارى » أن تكون بخارى و طناله . و في العتاية : إذا قال الرجل ، والله لا أكلبك ما دمت في هذه الدار ، لا تسقط يمينه إلا إذا انتقل منها و إن بقى فيها شيء من قصب أو وتد هذا انتقال و تحويل . و في الخانية : ما بقى في الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا في قول أبي حنيفة ، و على قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك . و الفتوى على قولها . هذا إذا كان فلان ممن تنسب إليه الدار بالسكنى ، فان لم يكن بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة في بيت زوجها فخرجت بنفسها و بقيت أقشتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة في تلك الدار . و هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، و إن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال .

م . و في القدورى : إذا قال ، والله لا أكلم ولا أنا ما دام عليه هذا الثوب - أو : ما كان عليه هذا الثوب - أو : ما زال عليه ، فنزعه ثم لبسه و كلبه : لا يحنث ، و لو قال « لا أكله و عليه هذا الثوب » فنزعه ثم لبسه و كلبه : حنث .

و في فتاوى أبي الليث : إذا قال لأبويه « إن تزوجت ما دمتما حين فكذا » فتزوج امرأة في حياتهما - حنث ، و لو تزوج امرأة أخرى في حياتهما : لا يحنث . و لو قال « كل امرأة أتزوجها ما دمتما حين » أو قال بالفارسية « هر زنى كه بخوام تا ايشان زنده اند » يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما دامها حين ، فان مات أحدهما ؟ روى عن محمد أنه تسقط اليمين - و في النوازل : و به فأخذ - م : حتى لو تزوج امرأة

بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث . و في الحثانية : فان مات أحد الأبوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على ما نوى ، و لذا لو نوى أن لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى ، و إن لم تكن له نية ينفي أن لا تبقى اليمين بعد موت أحدهما .
 و في فتاوى أبي الليث : إذا قال لامرأته « الله لا أكلمك ما دام أبواك حيين ، فكلهما بعد ما مات أحدهما : لا يحنث . و في هذا الموضع : إذا حلف « لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان ، فباع فلان بهضه ثم أكل الخالف الباقي : لا يحنث . لأن اليمين قد انتهت ببيع العض .

و في الحثانية : رجل حلف أن « لا ينام على الفراش ما دام في الغربة » ، و تزوج امرأة في بلدة و نام على الفراش ؟ قال أبو بكر البلخي : إن تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة . و إن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب .
 رجل حلف أن « لا يعمل عملا ما لم تأت فلان ، فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من طهارة أو صلاة أو أكل أو نحوها . وإذا قال لغيره « إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فمبدي حر - أو قال : فامرأتى طالق ، فأخبر فلانا بما صنع و لم يضربه حتى مات : لا يحنث في يمينه - و هو نظير ما لو حلف « لبهن فلانا ثوبا حتى يلبسه - أو : دابة حتى يركبها ، فوهبه : بر في يمينه لبسه فلان أو لم يلبسه ركبها فلان أو لم يركبها ؛ و كذا لو حلف « ليشهدن عليه بكذا بين يدي القاضي حتى يفضي به عليه ، فشهد عليه و لم يقض القاضي به : بر في يمينه . و لو قال « إن لم أضربك حتى تضربني فكذا ، فضربه . الخالف : بر في يمينه ضربه المحلوف عليه أو لم يضربه . و لو قال « إن لم أضربك حتى يدخل الليل - أو : حتى يشفع لك فلان - أو : حتى تصيح - أو : حتى تشتكي يدي ، فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء : يحنث في يمينه . و كذا إذا قال لغيره « إن لم ألزمالك حتى تقضي حتى ، فتركه قبل أن يقضيه : حنث - و في الذخيرة . فان عني بقوله « حتى تقضي ، لتقضي : دين فيما بينه و بين الله تعالى و لا يدين في القضاء .

م : ولو قال : عبده حر إن لم آتاك اليوم حتى أتغدى عندك - أو قال : إن لم تأتني اليوم حتى تتغدى عندي - أو قال : إن لم آتاك اليوم حتى أغدبك - أو قال : إن لم تأتني اليوم حتى تغدبنى - أو قال : إن لم آتاك اليوم حتى أضربك ، كان وجودها شرطا للبر ؛ وإن أطلق الكلام إطلاقا فقال : إن لم آتاك حتى أتغدى عندك فكذا ، فأتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه : بر في يمينه . وفي المنتقى عن ابن سماعة قال : سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لغريمه : والله لا أفارقك حتى تعطيني حق اليوم ، ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه ، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه : لا يحنث ، فإن فارقه بعد مضي اليوم : يحنث . وكذا لو قال : لا أفارقك أبدا حتى تعطيني حق ، وكذا لو قال : لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم - أو : حتى يخلصك السلطان مني ، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء : لا يحنث إلا بتركه . ولو قدم اليوم فقال : لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حق ، ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه : لا يحنث ، وإن فارقه بعد مضي اليوم : لا يحنث .

وفي الفتاوى الخلاصة : ولو حلف بما يمتد على غريمه : إن لم ألزمه حتى يقضى ديني فكذا ، فلازمه ثم فارقه قبل القضاء : حنث ، لأن الملازمة بما تمتد ، فلو قال : عنيت به الملازمة خاصة ، لم يصدق قضاء وصدق ديانة . ولو حلف غريمه أن لا تذهب من البلدة تاسيم من ندهى : فقضى بعضه وذهب : يحنث وهذا اسم للكل ، وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون أن لا يقضى ماله : فقضى ماله إلا فلسا : لا يحنث ، فلو حلف رب الدين أيضا فقال : إن لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتى طالق ، وحلف المديون : أن لا يعطى غدا ، فأخذ منه جبرا : لا يحنثان ، وإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فاذا خاصمه : بر في يمينه . وكذا لو قال : لا أعطى تابقاضى نبرى ندم ، فشرط البر الجهر إلى القاضي والدعوى عنده ، ولو قال : لا أعطى تابدر قاضى نبرى ، يكتفى بالجهر إلى باب القاضي .

و فى الخانية . رجل قال لغيره « لا أخرج من البلد حتى أراك بعينى » فرآه بعينه من مكان بعيد : فان عرفه أنه فلان لا يحنث ، و كذا لو أراه فوق حائط و قال « أنا فلان ، لا يحنث وإن كان لا يصل إليه فلان لأنه قد رآه .

حلف « لا ينام حتى يقرأ كذا و كذا ، فام جالسا من غير قصد : لا يحنث . رجل حلف « لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان ، فدخلها معا : لم يحنث الخالف ، و كذا لو حلف « لا يشتري أمة حتى يشتري عبدا ، فاشتري عبدا و أمة فى عقدة واحدة : لا يحنث . و كذا لو قال « لا أكلك حتى تكلمنى » فوقع كلامهما معا . و كذا لو حلف « لا يصل حتى يصل فلان ، فافتتحا الصلاة معا و ركعا و سجدا : لم يحنث فى قول أبى حنيفة - و كذا جميع الأفعال ، و قال محمد : يحنث فى جميع ذلك . و كذا لو قال « إن كلمتك قبل أن تكلمنى ، فوقع كلامهما معا : لا يحنث فى قولها . رجل قال « إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى هو فيها فامراته طالق ، و ليس فى الدار رجل فخرج : لا يحنث فى قول أبى حنيفة .

و فى فتاوى الخلاصة : و لو حلف و قال لغيره « لا أفارقك حتى آخذ مالى عليك ، فصر منه : لا يحنث .

م : ابن سماعة عن محمد إذا قال « والله لا أحج حتى أتممر ، فأحرم بعمره و حجه و مضى فيها حتى أتمها : لا يحنث فى يمينه .

و فى المنتقى : إذا حلف « لا يعطى فلانا ماله حتى يقضى عليه قاض ، ففضى القاضى بذلك على وكيله ، فهذا قضاء عليه فلو أعطاه بعد ذلك لا يحنث .

و فى الخانية : و لو قال « إن لم أضربك بالسياط حتى تموت ، أو لم يقل « بالسياط ، فهو على المبالغة فى الضرب . و لو قال « إن لم أضربك بالسيف حتى تموت ، فهو على القتل .

م : و فى نوادر هشام : عن أبى يوسف فى رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت عليه

فقال « إن لم تبحثنى الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة ، فجاءته من ساعتها لجامعها مرة ولم يزد عليها ؟ قال : تعتق . و روى عيسى بن أبان عن محمد إذا قال لامرأته « إن لم تبحثنى الليلة حتى أغشاك فأنت طالق ، فأنت من تلك الليلة ولم يغشاها ؟ قال : لا حنث عليه . قال الفقيه أبو العباس : قال أبو يوسف في مسألة الجارية إنها تعتق ، ويحتمل أن يكون في المسألة خلاف بينهما ، ويحتمل أن هناك مع ذكر الجماع ذكر عدد وليس هناك ذكر عدد .

و فى المتنق : عن أنى يوسف إذا قال الرجل « إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى فيه فكدا ، و ليس فيها أحد فخرج : حنث فى قول أى حنيفة ، و فى قول له إنه لا يحنث - و هذا الجواب مشكل على القولين جميعا .

و فى الحاوى : حلف « لا أتكلم فلانا إلى الشتاء » ؟ قال محمد : إذا قال الناس بأجمعهم خرج الشتاء فقد خرج ، و كذا الصيف .

و فى فتاوى ما وراء النهر : سئل أبو إبراهيم عمن نذر أن « لا يكلم فلانا إلى ليلة النصف من شعبان » ؟ قال : لا يكلمه حتى تدخل السادسة عشر من الشهر .

هم : و فى فتاوى أبى الليث : إذا حلف الرجل « لا يكلم فلانا إلى قدوم الحاج » ، فقدم واحد منهم انتهت اليمين ، و كذلك لو حلف « لا يكلم فلانا إلى الحصاد » فحصد واحد منهم من أهل بلدته انتهت اليمين - و على هذا القياس جنس هذه المسائل : إذا حلف « لا يكلم فلانا تا ريف نيفتد » فهذا على وجهين : إما إن نوى حقيقة وقوع الثلج أو نوى وقت وقوع الثلج . ففي الوجه الاول : لا يقع الحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض ، و يشترط الوقوع على الأرض فى البلد الذى الحالف فيه لا فى بلد آخر ، حتى لو كان الحالف فى بلد لا يقع الثلج هناك ، كانت اليمين باقية أبدا ؛ و إن نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته أن يحتاج إلى كنسه و لا يعتبر ما طار فى الهواء و ما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو حشيش . و إن نوى وقت وقوع الثلج : لا يحنث ما

(١) فى آر : ليلة السادس عشر .

لم يدخل وقت وقوع الثلج ، وهو أول الشهر الذى يقال له بالفارسية « آذرماه » ، وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى هذه المسألة وإنما ذكر فى مسألة أخرى وقال : يمينه على وقت الوقوع لأنه هو المراد من اليمين عادة .

وفى الخانية : رجل قال « إن رزقى الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس » ، إن أراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع : فهو على وقت وقوع الثلج ، وكذلك إن لم تكن له نية ، والمرأة الموافقة هى العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها ، فإن تزوج مثل هذه قبل وقوع الثلج أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم .

م : « إذا حلف « لا يكلم فلانا إلى الموسم » قال محمد : يكلمه إذا أصبح يوم النحر ، وقال أبو يوسف : يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال الغريم للطالب « والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس » ولم يقضه حتى طلعت الفجر من يوم الخميس : حنث . ولو قال « إلى خمسة أيام » وباقى المسألة بحالها : لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس . ولو حلف « لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام » يدخل اليوم العاشر فى اليمين . وفى الحاوى : مثل عمن حلف « لا يكلم فلانا عاما » ، فإن ذلك إلى غرة محرم من يوم حلف ، ولا يقع على سنة كاملة . م : وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال الرجل « إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهى طالق » وتزوج فى السنة الخامسة : تطلق - وفى الخانية : وكذا لو أجر داره إلى خمس سنين تدخل السنة الخامسة فى الإجارة . ولو قال « كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر » فاشترى عبدا قبل السنة : عتق من ساعته .

وفى فتاوى العضلى : قال « إن أكلت من خبز والذى ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق » فأكل ثم تزوج فاطمة : طلقت .

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج « إن خرجت فأنت طالق »

لجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق ، و كذا لو أراد أن يضرب عبده فحلف رجل بقول « إن ضربته فعبدي حر ، فهذا على ترك الضرب في الحال ، حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث و يسمى هذا «يمين الفور» . و في السراجية : و يمين الفور أن يكون لها سبب داع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب ، و يمين الفور خرجها أبو حنيفة لم يسبقه أحد قبله و لا خالفه أحد بعده .

و إذا دخل الرجل على رجل فقال له : تعال تغد معي ! فقال « و الله لا أتغدى ، فذهب إلى بيته و تغدى مع أهله : لا يحنث . و كذلك إذا قال الرجل لغيره : كل مع فلان ! فقال « و الله لا آكل » ، بخلاف قوله « و الله لا أتغدى معك » ، لأنه زاد على حرف الجواب فجعل ابتداء . و إذا قال لغيره : كلم زيدا اليوم في كذا ! فقال « و الله لا أكل » ، فهذا يختص باليوم ، و على هذا إذا قال : اتقني اليوم ! فقال « امرأته طالق إن أنك » ، قال القدوري في شرحه : إلا إذا تخلل بين السؤال و الجواب ما يقطع الجواب عنه .

و في الحجة : قال لامرأته « إن لم تحبني الساعة إلى داري فانت طالق » ، فقامت و تهيأت للجيء فلبست : لا تطلق إذا جاءت بعد ما تهيأت ، و كذلك إذا قالت أو خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت ، قال الحسن بن زياد : لا تطلق - و به يفتى .

الفصل الخامس

في الايمان التي يقع فيها التخيير و التي لا يقع فيها التخيير

قال محمد في الجامع : إذا قال الرجل « و الله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار » ، فأبى الدارين دخلها حنث ، رجل قال « و الله لا أدخلن هذه الدار اليوم أو لا أدخلن هذه الدار الأخرى » ، فأيهما دخل بر في يمينه - و في الكافي : فإن لم يدخل واحدة حتى مضى اليوم حنث .

م : و لو قال « و الله لا أدخل هذه الدار أبداً أو لا أدخلن هذه الدار الأخرى اليوم » ، فإذا دخل الأولى حنث في يمينه ، و إن لم يدخل الأولى و لم يدخل الأخرى حتى

مضى اليوم : حنث في يمينه . و لو قال « و الله لا أدخل هذه الدار و أدخل هذه الدار
الآخري » فدخل الأولى : حنث في يمينه ، و إن لم يدخل الأولى و دخل الآخري : بر في
يمينه . و لو قال « و الله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الآخري أو هذه الدار
الآخري » فالمنعقد هنا يمين النفي وحدها و غايتها دخول إحدى الدارين الآخريين ،
و إن دخل الدار الأولى : حنث في يمين النفي ، فان لم يدخل الأولى و دخل إحدى
الآخريين بر في يمينه .

و روى عن محمد فيمن قال « عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم فان لم يدخل
اليوم دخل هذه » ؟ قال . هذا ليس باستثناء و اليمين باقية لأنه لم يوجد لفظ التخيير هنا
فلم تعين الأولى ، و إذا لم يدخل الأولى اليوم : حنث في يمينه .

و في القدوري : عن أبي يوسف إذا قال لامرأته « أنت طالق أو و الله لا ضربن
الخادم اليوم » فضربه في يومه فقد بر في يمينه و لم يقع الطلاق ، فان مضى اليوم قبل
الضرب فيتخير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين . و لو قال في ذلك اليوم :
اخترت أن أوقع الطلاق ألهزمه و بطلت اليمين ، و لو قال في ذلك اليوم : اخترت اليمين
و أبطل الطلاق لا تبطل ، و لو مات الخادم قبل الضرب فهو بخير بين الطلاق
و الكفارة ، و إن كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق و لها الميراث ،
قال : و هذا التخيير من حيث الدين يعنى فيما لو مات الخادم و لا يجبره القاضى على ذلك .
و لو قال « أنت طالق أو على حجة » لم يجبره الحاكم . و لو قال « أنت طالق ثلاثاً
أو فلانة على حرام » ينوى اليمين : لم يجبره القاضى حتى يمضى أربعة أشهر ، فان مضت
قبل أن يقربها : أجبره القاضى على أن يوقع طلاق الإيلاء أو الذى تكلم .

و في نوادر ابن سماعة : عن محمد إذا قال « و الله لا أكلك اليوم أو غدا » حنث
في الحال ، و إذا قال « و الله لا تركن كلامه اليوم أو غدا » فترك كلامه اليوم و كلبه
غدا : لا يحنث . و روى عن محمد لو قال « إن كلبت فلانا فهذا سر أو هذا » و كلبه ؟

(١) في آر : لا يخير القاضى .

قال : هو مخير في إيقاعه على أيهما شاء ، و لو قال « إن كلمت فلانا فكل عبد أو أمة أملكه حر ، و كلمه ؟ قال : هو عليهما يعتق كل عبد يملكه و كل أمة يملكها ، و كذلك قوله « إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر ، فهو على ما يملكه في اليومين جميعا . و لو قال « إن كلمت فلانا فعلى حجة أو عمرة ، فهو مخير .

الفصل السادس

في الرجل يحلف فينوى التخصيص

قال محمد في الجامع الصغير : إذا قال الرجل « إن لبست فامرأتى طالق » و نوى ثوبا دون ثوب : لا تصح نيته في القضاء و لا فيما بينه و بين الله تعالى ، و عن أبي يوسف في النوادر أنه تصح نيته فيما بينه و بين الله تعالى و هو قول الشافعي - و به أخذ الخصاص من أصحابنا . و على هذا إذا قال « إن شربت » و نوى شرابا دون شراب ، أو قال « إن أكلت » و نوى طعاما دون طعام : لم تصح نيته في القضاء و فيما بينه و بين الله تعالى في ظاهر مذهب أصحابنا إلا رواية عن أبي يوسف أخذ بها الخصاص ، و لو قال « إن لبست ثوبا - أو قال « إن شربت شرابا - أو : إن أكلت طعاما » و نوى ثوبا بعينه أو شرابا بعينه أو طعاما بعينه : دين فيما بينه و بين الله تعالى بلا خلاف . و من هذا الجنس ما ذكر في الجامع الكبير : و صورتها : رجل قال « إن اغتسلت الليلة فبعدي حر » ثم قال : عنت به الاغتسال عن جنابة : لا يصدق قضاء و ديانة ، و عن أبي يوسف إنه يصدق ديانة .

و إذا قال « إن خرجت » فقد ذكر هذه المسألة في الجامع و جعلها على وجهين : أحدهما أن يقول « إن خرجت خروجا » و الثاني أن يقول « إن خرجت » ، فكل وجه من ذلك على وجوه . أما إن لم ينو شيئا ففي هذا الوجه يمينه على السفر و ما دونه في الوجهين جميعا ، و إن نوى السفر إلى مكان بعينه بأن نوى السفر إلى بغداد أو الرى : لا تصح نيته لا قضاء و لا ديانة ، و إن نوى السفر أو ما دون السفر : صدق ديانة

و لا يصدق قضاء - هكذا ذكر الجواب في الوجهين ، و هذا الجواب ظاهر فيما إذا قال « إن خرجت خروجاً ، حكى عن القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يقولون : لا تصح نيته في هذه الصورة ، و كانوا يقولون ما ذكر محمد في الجواب جواب قوله « إن خرجت خروجاً ، لا جواب قوله « إن خرجت ، ، و من المشايخ من قال : إنه جواب قوله « إن خرجت ، أيضاً ، و من هذا الجنس أيضاً إذا قال « إن أغتسل هذه الليلة في هذه الدار فعبدي حر ، و قال « عنت فلانا ، : لا تصح نيته . و لو قال « إن اغتسل هذه الليلة في هذه الدار أحد ، و قال « عنت فلانا ، صحت نيته فيما بينه و بين الله تعالى .
و في الأصل : إذا حلف « لا يسكن دار الفلان ، و هو يعنى بأجر و لم يكن قبل ذلك كلام فسكنها بغير أجر فإنه يحنث و لا تصح نيته .

و في الكافي : و لو قيل له : إنك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة ، فقال « إن اغتسلت فعبدي حر ، فيمينه على الجنابة لا غير ، فإن زاد « الليلة ، بأن قال « إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر ، ثم قال « عنت به الجنابة ، و قد اغتسل من غيرها : لم يصدق قضاء و صدق فيما بينه و بين الله تعالى .

م : و عن أبي يوسف فيمن قال لرجل قائم « و الله لا أكلم هذا الرجل ، ينوى ما دام قائماً و لم يتكلم في القيام : كانت نيته باطلة ، و لو حلف « لا يكلم هذا القائم ، يعنى ما دام قائماً : دين فيما بينه و بين الله تعالى . و كذلك لو قال « و الله لا ضربن فلانا خمسين سوطاً ، و هو ينوى سوطاً بعينه : لم تصح نيته .

و لو قال « إن تزوجت فعبدي حر ، و قال « عنت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة ، : لا تصح نيته . و في الذخيرة : و لو قال « إن تزوجت امرأة ، و قال « عنت فلانا ، : صحت نيته فيما بينه و بين الله تعالى . م : و روى عن محمد فيمن حلف « لا يتزوج امرأة ، و نوى كوفية أو بصرية : لم تصح نيته ، و إن نوى عرية أو حبشية : صحت نيته .
و لو قال « و الله لا أزوج امرأة على وجه الأرض ، ينوى امرأة بعينها : دين فيما بينه

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - ما يقع على البعض و ما يقع على الجماعة) ج - ٤

و بين الله تعالى . و لو قال « لا اشترى جارية » و غنى مولدة أو غنى مغنية . أو حلف « لا يشترى عبدا » و غنى آبقا : فنيته باطلة .

و فى جامع الجوامع : « لا أرتكب » من فلاة محرما ، و نوى الجماع دن فى القضاء و القبلة و اللبس أيضا . رجل حلف « رأس مالى فى هذا الثوب ألف » و نوى ماله و مال صاحبه : لا يحنث - كذا فى المضاربة .

م : و فى فتاوى سمرقند : إذا قال لامرأته « إن أعطيت من حنطى أحدا فأنت طالق » و غنى به أمها : صحت نيته ديانة لا قضاء ، و لو قال بالفارسية : اكر كسى را دهى او غنى أمها خاصة : لا تصح نيته أصلا . و فى فتاوى أبى الليث : إذا قال لامرأته : اكر كسى را از آرد من دهى او نوى أمها خاصة : صحت نيته فيما بينه و بين الله تعالى ، و لو قال : اكر هيچ كس را دهى الا تصح نيته .

الفصل السابع

فى الايمان ما يقع على البعض و ما يقع على الجماعة

و فى شرح الطحاوى : و لو حلف « لا يكلم الناس » يقع على واحد منهم . و لو قال « لا أكلم ناسا » يقع على ثلاثة من ذلك . م : قال محمد : إذا حلف الرجل و قال « امرأته طالق » - أو : عبده حر إن تزوج النساء - أو قال : إن اشترى العبيد ، فتزوج امرأه واحدة أو اشترى عبدا واحدا : حنث فى يمينه ، و كذلك إن قال « إن كلم الرجال » و كلم رجلا واحدا : يحنث فى يمينه . و كذلك إذا حلف « لا يكلم بنى آدم » و كلم واحدا منهم : يحنث فى يمينه . و لو قال « عبده حر إن تزوج نساء » - أو : اشترى عبيدا - أو كلم رجلا ، : لا يحنث فى يمينه ما لم يفعل بثلاثة^٢ من سمي . و إن قال : عنيت جميع الرجال أو جميع النساء أو جميع العبيد فى المسألة الأولى فتزوج امرأة واحدة أو كلم رجلا واحدا أو اشترى عبدا واحدا لا يحنث فى يمينه ، فقد صحت هذه النية و صدق فيها .

(١) و فى جميع النسخ « لا اركب » (٢) أى وإن نوى القبلة و اللبس دين أيضا (م) كذا فى النسخ ، و لعله « ما لم يفعل ثلاثة » .

ولم يذكر أنه يصدق في القضاء أو فيما بينه وبين الله تعالى أو فيها، ذكر محمد في هذا النوع من المسائل في الجامع والاصل و ذكر في بعضها أنه يصدق من غير تفصيل، وأنه ذكر فيمن حلف «لا يضع قدمه في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة»، وعنى به حقيقة وضع القدم و لبس عين الغزل و ذكر أنه يصدق و لم يفسر، و ذكر في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء. و ذكر في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى و في القضاء، فانه قال فيمن قال «عبدى حر يوم أدخل دار فلان - أو عبدى حر يوم يقدم فلان» و قال عنيت به بياض النهار: يدين فيما بينه وبين الله تعالى و في القضاء، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي يقول في هذه المسألة: إن القاضى لا يصدفه.

و إذا قال الرجل لعبيده «أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر»، فحملوها جميعا ينظر: إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد. و إن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها، إنما يقدر عليها اثنان أو ثلاثة عتقوا وهو نظير ما لو قال لعبيده «أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر»، فأكله اثنان أو أكثر من ذلك: لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات. ذكر مسألة الرغيف في الجامع على هذا الوصف، و ذكر في الاصل: إذا قال لئنسان «أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق»، فأكلن جميعا طلقن، و لو قال «أيتكن أكلت هذا الطعام»، و لم يقل «من هذا الطعام»، فأكلن ينظر. إن كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله يقع الطلاق عليهن إذا اكلن، و إن كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا اكلن.

و لو قال لعبيده «أيكم شرب جميع ماء هذا البحر فهو حر»، و شرب كل واحد منهم قطرة: عتقوا، لأن شرب جميع ماء البحر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فعمل بمجازه.

و لو قال «إن تغديت برغيمين فعبدى حر»، فتغدى اليوم برغيف و الغد برغيف

القياس أن يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعنيين ، وإن قال : إن تغديت بهذين الرغيفين ، فهناك إذا تغدى اليوم بأحد الرغيفين و تغدى في الغد بالرغيف الآخر : يحنث في يمينه ، وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لمكان العرف ، وإن نوى التفرق في هذا كان كما نوى حقيقة كلامه . ولو قال : إن أكلت رغيفين - أو قال : إن أكلت هذين الرغيفين فعبدى حر ، فأكلهما جميعا أو متفرقا : حنث في يمينه قياسا واستحسانا .

في الزيادات : إذا حلف الرجل : لا يشتري ذهبا ولا فضة ، فاشترى دراهم بدا نير أو دنانير بدراهم : لا يحنث في يمينه ، وعن أبي يوسف أنه يحنث ، وفي القدوري ذكر أن عدم الحنث قول محمد ، والحنث قول أبي يوسف ، قال : هو نظير ما لو حلف أن لا يشتري طعاما ، فانه ينصرف إلى الحنطة ودقيقها ؛ وكذلك لو اشترى دارا وفي سقوفها ذهب وفضة - وفي الفتاوى الخلاصة : أو مسامير من ذهب - م : فانه لا يحنث في يمينه ، ولو اشترى نقرة أو سيكة ذهب أو قلبا مصوغا أو طوقا مصوغا أو تبرا : فانه يحنث في يمينه . ولو حلف أن لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درعا - وفي الكافي : أو بيضة أو إبرة - م : أو سكيناً أو سيفاً أو رمحا : فانه لا يحنث في يمينه - وهذا قول محمد ، وعند أبي يوسف يحنث ، وذكر في الأمل أن لو اشترى درعا أو فصل سيف أو سكيناً يحنث ، وهذا محمول على قول أبي يوسف أو على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد . م : ولو اشترى حديدا غير مضروب أو إزاء من الحديد أو كانوا أو أقبالا فانه يحنث في يمينه ، قال مشايخنا : يجب أن لا يحنث في الأقبال في بلادنا لأن بائع الأقبال لا يسمى بائع الحديد إلا إذا نوى ذلك كله .

وفي الفتاوى الخلاصة : ولو كانت اليمين على المشار يحنث في الكل إلا في القطن إذا صار غزلا . م : والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي صحح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الدين صحح قول أولئك المشايخ . ولو حلف : لا يشتري صفرا أو شبها^٢ أو نحاسا ، فاشترى آنية من أواني الصفر أو النحاس أو الشبه : فانه يحنث في

(١) من آر ، وفي البقية : المسمى (٢) الشبه : النحاس الأصفر .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة) ج - ٤

يمينه - وهذا بلا خلاف . وإن اشترى فلوسا : لا يحنث في يمينه وإن كانت هي صفرا حقيقة أو نحاسا أو شبرا ، إلا إذا نوى ذلك لحبثه بحنث في يمينه - وهذا قول محمد ، وعند أبي يوسف يحنث بشراء الفلوس ، وكذا إذا كسرت الفلوس ثم اشتراها يحنث في يمينه . ولو حلف أن لا يشتري خزا ، ولا نية له فاشترى جلودا من جلود الخز عليها خز حنث في يمينه . ولو اشترى ثوبا من خز ، فانه يحنث في يمينه وإن لم يكن خزا خالصا لأن بائع هذه الأشياء يسمى خزا فاشترىها كذلك . ولو حلف لا يشتري قطنا أو كتانا ، فاشترى ثوبا من قطن أو من كتان : لا يحنث في يمينه ، ولو اشترى غزلا معمولاً من الكتان : يحنث في يمينه . ولو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا أو دارا مبنية بطوب^١ : فانه لا يحنث في يمينه ، ولو حلف لا يشتري لبنا ، فاشترى شاة في ضرعها لبن أو حلف لا يشتري صوفا ، فاشترى شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل أكثر مما على ظهر الشاة : لا يحنث في يمينه ، وروى عن أبي يوسف أنه يحنث في يمينه . ولو حلف لا يشتري رطبا ، فاشترى كباسة^٢ ليس فيها شيء من الرطب : فانه لا يحنث في يمينه . ونظير هذا ما إذا حلف لا يشتري شعيرا ، فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ، ولو كان عقد اليمين على الآكل يحنث في يمينه . ولو حلف لا يشتري قصباً ، فاشترى بوارى من قصب : لا يحنث في يمينه . وفي الخائبة : ولو حلف لا يشتري قصباً أو خوصاً ، فهو على غير المعمول ، حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل . ثم : رجل حلف لا يشتري صوفاً أو شعرا ، فهو على غير المعمول ، ولا يحنث بشراء المسح^٣ والجوالق . ولو حلف على المسح حنث في ذلك كله .

نوع آخر

وفي التجريد : إذا قال « إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا » ، فإذا هي حنطة وتمر : لم يحنث . ولو قال « إن كانت هذه الجملة حنطة » ، وكانت حنطة وتمر :

(١) الطوب : الآجر ، واحده : طوبة (٢) الكباسة : العذق وهو من النخل كالعنقود من العنب (٣) المسح : الكساء من الشعر ، البلاس يقعد عليه .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الشروط المحمولة على معناها والتي يعتبر فيها اللفظ) ج - ٤

يحنث ، وإن كان الكل حنطة : لا يحنث في قول أبي يوسف ، وقال محمد : لا يحنث في الفصلين جميعا . وكذلك إذا قال : إن كانت الجملة سوى حنطة أو غير حنطة . ثم فرع على قول أبي يوسف و قال : إن كانت يمينا بطلاق أو عتاق أو حج لزمه ذلك ، وإن كانت اليمين بالله فهو كاذب ، وإن كان عالما به كان غموسا .

الفصل الثامن

في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيها اللفظ

المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرا من الحنطة و متنا من اللحم فقال الزوج . اكر من از آورده تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثا فأكل شيئا من ذلك اللحم : تطلق المرأة وإن لم يأكل دانه از آورده وى - ولم يتقيد اليمين باللفظ و اعتبر الغرض . إذا قال لامرأته : اكر كسى ازين خانه سپس ازين پر پشه بيرون برد ترا طلاق فأخرج من ذلك شىء غير ما سمى : لا تطلق امرأته . وكذلك إذا قال لامرأته : اكر ترا يىكه پشيزى ' چيزى خرم ترا طلاق فاشتري لها بالدراهم شيئا : لا يحنث ، و اعتبر اللفظ في هاتين المسألتين . إذا حلف : لا تخرج امرأته من باب هذه الدار ، فخرجت من غير الباب : لا يحنث ، وكذا إذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر : لا يحنث . وإذا قال : إن كفلت أحدا بدرهم عدلى أو بنصف درهم عدلى أو بنصف عدلى فكذا ، وكفل رجلا بعشرة دراهم غطريفية : لا يحنث إلا إذا وجد دليل يدل على عدم إرادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة ، ألا ترى إلى ما ذكر في طلاق الفتاوى : إذا قال الرجل لامرأته : إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق ، فوضعت رجلها عليه ولم ترتق فانه لا يقع الحنث ، وإذا قال : اكر چشم من برزن افتد تا فلان كار نكند فكذا وكلم معها و نام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق . وإذا قال لامرأته : إن لم أبعت نفقتك من كرمبية إلى عشرة أيام فكذا ، فبعت النفقة قبل مضى عشرة

(١) پشيز على وزن كنيز كلمة فارسية معناه : فلس و بول .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الشروط المحمولة على معناها والتي يعتبر فيها اللفظ) ج - ٤

أيام و لكن من موضع آخر : حنث في يمينه .

قال في القدورى : إذا حلف الرجل « ليضربن امرأته حتى يقتلها - أو : حتى ترفع ميتة ، فهذا على أشد الضرب ، وفيه عن أبي يوسف إذا قال لامرأته « إن لم أضربك حتى أتركك لاحية ولا ميتة ، فهذا على الضرب الوجيع . وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لامرأته « إن لم أضرب اليوم ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين فأنت طالق ثلاثا ، فضربه على الأرض ولم ينشق : طلقت امرأته لانعدام شرط البر ، وإنه يخالف رواية القدورى : في قوله « حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة » .

و في البقالى : عن محمد إذا قال « لأقتلك » يريد أن يوجهه ضربا : صح ، وهو قياس قول أبي حنيفة . و في المنتقى : إذا قال « والله لأضربنك بالسياط حتى أقتلك » فهذا على الضرب الوجيع ، ولو قال « لأضربنك بالسيف حتى تموت » فهذا على أن يموت ، عرف مراده بقران الضرب بالسيف . ولو حلف « ليضربنها حتى يغشى عليها - أو : تبول - أو : حتى تبكى - أو : حتى تستغيث » فهو على ما قال ، و عن محمد في قوله « حتى تبول » ونحوه أنه وقف . و لو حلف « ليقتلن فلانا ألف مرة » و قال « عتبت أن آتى على نفسه بالقتل » : دين في القضاء .

و لو حلف أنه سمع فلانا طلق امرأته ألف مرة و قد سمعه طلقها ثلاثا : دين فيما بينه و بين الله تعالى . و كذلك لو حلف أنه لقي فلانا ألف مرة و قد لقيه مرارا و أراد به كثرة اللقاء دون العدد : دين . حلف على امرأته أنها قتلتها البارحة من الفسوة ذكر في مجموع النوازل : هذا على المبالغة عرفا ، فإن كانت قد فست و أصابه أذى كثير بحيث لم يمكنه الصبر حتى نام على الأرض لا يحنث في يمينه .

و عن أبي يوسف « لادقن يد غلامى على رجله » أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر ، و عن محمد إذا قال « لا كسرن يد هذا على رجله » أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر .

و إذا قال الرجل لاهل سكه : اكر من فردا اين كوى شما را تركستان نكنم
فامراته طالق ثلاثا فسلط على اهل تلك السكه غدا أتراكا كثيرة : بر فى يمينه ، على هذا
معانى كلام الناس .

و إذا قال لامراته : اكر كف پائے تو بوسه ندم اين ساعت فانت طالق ثلاثا
قبل باطن كفها و قدمها فى المكعب : تطلق . و فى الخاتية : إذا قال لامراته : اكر
تراجخون اندر نكنم فكذا فضربها على أنفها حتى خرج الدم و تلتطخ ثيابها : فان كان
مراده هذا القدر أو لم تكن له نية فلا حث . قال لامراته : اكر ترا آن جا اندر نه
كنم كه ازان بيرون آمده ترا طلاق او مرادش آن بود كه جهان بروى تنك كند
و عيش بروى تلخ و بحق وى جفاها كند : اكر اين چيزها بكند طلاق نيافت .
قال لامراته : اكر نكنم امروز با تو آنچه بايد كردن فانت طالق ا فضى اليوم و لم
يعمل معها شيئا لا احسانا و لا إساءة : فان الزوج يستل عن مراده و نية ، فان كانت
نيته أنه إن لم يفعل بها ما ينبغى أن يفعل مع الناس من ترك الجفاء و الاذى : لا تطلق
امراته ، لانه قد ترك الاذى و الجفاء ، و إن كان مراده أن يسيئ إليها بضرب أو شتم
جزاء على مشاجرة : فاذا لم يفعل ذلك طلقت امراته ، و إذا لم تكن له نية :
لا تطلق امراته .

الفصل التاسع

فى العطف على اليمين بعد السكوت

الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا إن كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع ،
و إن كان الشرط عليه هل يلتحق ؟ قال محمد بن سلية : لا يلتحق - و به أخذ الصدر
الشهيد فى واقعاته ، و قال نصر بن يحيى : يلتحق - و هو المروى عن أبى يوسف ، ذكر
القدورى رواية أبى يوسف فى شرحه - و اللفظ المروى عن أبى يوسف : أن الرجل إذا

عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالاستثناء ، وإن كان فيه تشديد
صح - بيان الاول : إذا قال لامرأته « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » فسكت سكته
ثم قال « وهذه » الدار الاخرى : لم تدخل الدار الثانية في اليمين و يبقى الطلاق معلقا
بدخول الدار الاولى ، ومثال الثانى : إذا قال لها « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق »
فسكت سكته ثم قال « وهذه » لامرأة أخرى دخلت الثانية في اليمين . وكذلك إذا قال
« وإن دخلت هذه الدار الاخرى » دخلت الدار الاخرى في اليمين ، حتى أن في المسألة
الاولى إن دخلت المرأة الثانية الدار طلقت ، وفي المسألة الثانية لو دخلت المرأة الدار
الاولى أو الدار الاخرى أيتها دخلت طلقت على رواية أبي يوسف - وهو اختيار
نصر بن يحيى ، ولو نهج فقال « هذه طالق » ثم قال « وهذه » بعد ما سكت : طلقت
الثانية ، وكذلك العتق .

وفي الحانية : رجل قال لجاره : إن امرأتى كانت عندك البارحة ! فقال الجار
« إن كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق » وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
« ولا غيرها » ثم ظهر أنها كانت عند الحالف امرأة أخرى ؟ قال نصر بن يحيى : تطلق
امرأة الحالف ، وقال محمد بن سلة : لا تطلق - وإنما اختلف لاختلاف أبي
يوسف ومحمد في إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكته وبه أخذ محمد بن سلة
وعليه الفتوى .

هذا إذا كان الشرط على الحالف ، فان كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف
على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم ، رجل قال لامرأته « إن
غسلت ثيابى فعبدى حر » فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغسل ثياب الرجل وغسلت
هى أيضا ثم غسلت المأمورة : لا يحنث الزوج .

الفصل العاشر في الحلف على الاقوال

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه في الكلام

في الخلاصة : الكلام في الحقيقة مفهوم ينافي الخرس و السكوت ، وهو اختيار محقق أهل السنة . لكن في العرف صوت مقطوع مفهوم يخرج من الفم ، لا يدخل فيه القراءة و التسبيح في الصلاة في عرفنا و القياس أن يدخل - وهو قول الشافعي .
م : إذا حلف « لا يكلم فلانا أبدا » - و في الذخيرة : أو لم يقل « أبدا » -
م : فهو على الأبد في أى وقت كله حث ، و إن نوى شيئا دون شيء بأن نوى يوما أو يومين أو ثلاثا أو نوى بلدا أو منزلا أو ما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه و بين الله تعالى ، ولا يحث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها ، فان كان موصولا لم يحث نحو أن يقول « إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي » - أو : فقومي ، - هكذا ذكر القدوري ، وكذلك إذا قال « و اذهبي » ، إلا أن يريد بهذا كلاما مستأنفا ، و في الذخيرة : و في مختصر الكرخي : إن أراد بقوله « فاذهبي » ، طلاقا : طلقت به واحدة و باليمين أخرى ، و في التفريد : و لو وجدت دلالة التخصيص يتخصص بأن قال : كلم زيدا اليوم في كذا ، فقال « والله ، لا أكله » يقع على اليوم ، و لو طال الكلام بين دلالة التخصيص و بين اليمين يبطل التخصيص بأن قال : لم تلقى في المنزل وقد أسأت في ترك زيارتي و أتيتك غير مرة ، فقال الآخر « امرأته طالق إن أتاك » فهو على الأبد ، و لكن لو نوى يدين عند الله تعالى لا في القضاء .

م : و في مجموع النوازل : إذا قال لامرأته « إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق اذهبي باعدوة الله » ، طلقت لأنه كلها بعد اليمين ، و إن كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو أن يقول : كلم لي زيدا اليوم في كذا ، فقال « والله لا أكله » فهذا

اختص باليوم . وفي الذخيرة : عن محمد إذا قال لغيره « والله لا أكلّمك اليوم أو غدا ، حنث في الحال ، ولو قال « لا تركن كلامه اليوم أو غدا » فترك كلامه اليوم وكله غدا : لم يحنث . إذا قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك ، ولم يزد عليه هل تطلق بحكم تلك اليمين ؟ لا رواية في هذا الفصل عن محمد ، وقد اختلف المشايخ فيه . ولو حلف « لا يكلم فلانا شهرا » تعتبر المدة من وقت الحلف . وفي شرح الطحاوى : ولو حلف « لا يكلم رجلا يوما بعينه » كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه . م : ولو حلف « لا يتكلم » ولأنه له فصل وقرأ فيها أو سبّح أو هلل : لم يحنث استحسانا ، أما إذا قرأ خارج الصلاة أو سبّح أو هلل : يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة ، قال الفقيه أبو الليث : هذا إذا عقد يمينه بالعربية ، أما إذا عقد يمينه بالفارسية فلا يحنث ، القراءة والتسبيح والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث في الصلاة . وفي السغناقي . وعليه السبّوح ، والقياس أن يحنث في الوجوه كلها . وفي شرح الطحاوى . والحنث على عرف لسانهم ، وأما عندما فلا يحنث قرا في الصلاة أو خارج الصلاة لأنه يسمى قارئاً ولا يسمى متكلماً . وفي الخلاصة : وكذا قراءة الكتب ظاهراً أو باطناً . . .

م : ولو حلف « لا يتكلم فلانا » سلم الخالف على قوم والمحلوف عليه فيهم : حنث في يمينه . وفي الخانية : وإن لم يسمع^٢ المحلوف عليه . م . قال : إلا أن لا يقصده بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث ديانة ويحنث قضاء . وفي مجموع النوازل . إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال « السلام عليكم إلا على واحد » : لا يحنث في يمينه ، هذا إذا سلم خارج الصلاة ، أما إذا سلم وهما في الصلاة . - يعني الخالف والمحلوف عليه فهذا على وجهين : إن كان الخالف إماماً والمحلوف عليه على يمينه لا يحنث في يمينه ، وإن كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : يحنث لأنه تكلم معه خارج الصلاة والكلام خارج الصلاة بما يقع به الحنث . ومنهم من قال : لا يحنث . وفي الخانية : لا يحنث بالتسليم الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاماً عرفاً .

(١) وفي آره ظاهراً أو باطناً (٢) من الخانية ، وفي النسخ كلها : وإن لم يحنث .

وفي شرح القدورى : فيما إذا كان المحالف إماما و سلم لا يحنث مطلقا من غير تفصيل .
وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى : فيما إذا كان المحالف إماما أنه يحنث بالسلام
إذا نواه وإن كان على يمينه ، وفي الشافى : في هذه الصورة أنه يحنث إلا أن ينوى
وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار ؛ أما إذا كان المحالف مؤثما
فالجواب فيه عند أبى حنيفة و أبى يوسف كالجواب فى الإمام ، وعلى قول محمد يحنث
فى يمينه على كل حال ، ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا : لا يحنث فى اليمين ،
وكذلك إذا أشار إليه إشارة أو أومى إليه : لا يحنث - وفى الخلاصة : ولو نوى
دون الإيمان يدين .

وفى الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا يكلم فلانا ، و كلم غيره و يقصد أن
يسمعه : لم يحنث ، و لو حلف « لا يكلم امرأته ، فدخل الدار و ليس فيها غيرها فقال : من
وضع هذا ؟ و أين هذا ؟ حنث . [و لو قال « ليت شعرى من فعل كذا ، : لا يحنث] .
وفى الإبانة : و لو حلف « لا يحدثه ، لا يحنث إلا أن يشافهه فى المحادثة . و لو
حلف « لا يكلم فلانا ، فناداه من بعيد : فإن كان بحيث يسمع صوته لو أصفى إليه أذنه يحنث
و إن لم يسمع لعارض أمر بأن كان مشغولا بشئ أو كان أصم ، و إن كان بحيث لا يسمع
صوته لو أصفى إليه أذنه لشدة البعد : لا يحنث فى يمينه ، و أما إذا ناداه و هو نائم فأيقظه
لا شك أنه يحنث فى يمينه - وفى الخلاصة : و شرط فى بعض روايات المبسوط « أن
يوقظه ، و عليه مشايخنا ، و إن لم ينتبه ففيه روايتان : وفى الخانية : ذكر شمس الأئمة
السرخسى أنه لا يحنث ، و قال غيره أنه يحنث و إن لم يستيقظ ، و قيل : هذا عند أبى حنيفة
وفى التفريد : و من حلف « لا يكلم فلانا ، فكلمه و هو كان بحيث يسمع صوته إلا أنه
نائم : حنث ، هم : و قد ذكر محمد فى السير الكبير إذا نادى المسلم أهل الحرب بالإمان
من موضع يسمعون صوته إلا أن غالب الرأى أنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو كانوا

مشغولين بالحرب : فذلك أمان ، فقد شرط لثبوت الأمان أن يكون النداء بالأمان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع ، قال شمس الأئمة السرخسى : وبما ذكر في السير يبين أن الصحيح في مسألة الإيمان الحنث وإن لم يوقفه ، ومن المشايخ من قال : على قياس قول أبي حنيفة يحنث ، وعلى قياس قولهما لا يحنث .

وفي التفريد : ولو قال « لا أكله حتى يأمرنى فلان ، فأت فلان : سقط اليمين خلافا لأبي يوسف ، وهو نظير ما إذا قال « لاقتلن فلانا » بغير حق وهو حى فأت بطل اليمين ، ولو كان ميتا وهو لا يعلم لا ينعقد اليمين .

هم : ولو حلف « لا يكلم فلانا ، فدق فلان عليه الباب ، فقال « من هذا ، أو قال « من أنت » : حنث . وفي التوازل : إذا دق المحلوف عليه باب الحالف وقال الحالف بالفارسية « كيست ، لا يحنث . ولو قال « كيستى تو ، : يحنث - وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وفي الفتاوى الخلاصة : وهو المختار ، وكذا لو قال : كيست ابن وكيست آن .

هم : إذا حلف « لا يكلم فلانا ، ثم أن المحلوف عليه ناداه فقال « ليك ، أو قال « لى » : يحنث .

وفي الظهيرية : جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم « من تكلم بعد هذا فامراته طالق » ثم تسكلم الحالف : طلقت امرأته ، لأنه لم يصر معرقا بشئ حتى يمنع دخوله تحت العام .

وفي الحجة : ولو حلف أن لا يكلم شيئا ، وكلم بعض الجمادات والحيوانات التى لا نطق لها : لا يحنث ، ولو كلم الأخرس والأصم يحنث ، ولو كلم الأطفال : إن كانوا يفهمون يحنث ، وإن كانوا لا يفهمون : لا يحنث .

هم : قال لامراته : اگر این سخن با فلان گوئی فانت طالق ! ثم إن المرأة أن سخن بآن فلان گفت بعبارتى كه آن فلان ندانست : طلقت امرأته ، كن حلف

« لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه . و لو حلف « لا يكلم فلانا ، ثم إن المحلوف عليه أراد أن يشتم إنسانا فأراد الحالف أن يقول « لا تفعل ، فقال له الحالف بالفارسية : «مکن ! فتذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئا آخر : «قد قيل لا يحنث في يمينه - و قيل يحنث في يمينه . في الحجة : قال صاحب الكتاب : أخشى أن يحنث بقوله «مکن ، لأنه كلام تام مفيد للمعنى يصح الاقتصار عليه .

م : إذا حلف « لا يكلم فلانا ، فر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف «اسمع كذا يا حائط ، لأمر قد وقع و قصد إسماع المحلوف عليه : لا يحنث في يمينه - و في بحيس الناصري : هذا على قول أبي يوسف ، و في الصغرى : و به يفتى - م : و روى عن عبدالرحمن بن عوف أنه حلف «لا يكلم عثمان ، فكان إذا مر به يقول : يا حائط اسمع كذا ، و يا حائط كان كذا . و في الخانية . رجل قال لامرأته «إن شكوت إلى أخيك مى فأنت طالق ، فجاءه اخوها و عندها صن لا يعقل فقالت المرأة «ياصبي إن ردى فعل بى كذا و آتدا ، حتى سمع أخوها : لا تطلق ، هذا و مسألة الحائط سواء : و لو قال «إن شكوت بين يدي أخيك ، و المسألة بحالها ، قالوا : هذا أشد من الأول حتى يخاف عليه الحنث ، و الظاهر أنه لا يحنث .

و في الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا يكلم فلانا ، فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف «يا لحام ، : يحنث ، و لو عطس فقال الحالف «يرحمك الله ، : يحنث . و لو قال «إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة ، فالخيلة أن يبيع جميع أملاكه من يثق به بثوب ملفوف بخرفة [ثم يكلمه لايلزمه شيء] ثم يرد المبيع بخيار الرؤية ، و حلة أخرى إذا مر المحلوف عليه فقال الحالف «يا حائط اسمع كذا ، ليعلمه ان مثل هذا وقع لا يحنث . و في تجنيس الناصري : و لو حلف «لا يكلم فلانا إلا ناسيا ، و كله مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا : يحنث . أما لو حلف أن «لا يكلمه إلا أن ينسى ، و كله ناسيا ثم كله ذاكرا : لم يحنث .

م : حلف «لا يكلم المساكين أو الفقراء ، - و في الخانية : أو : «لا يكلم الرجال ، -

م : وكلم واحدا منهم ايحنت في يمينه ، بخلاف ما إذا حلف « لا يكلم مساكين أو فقراء ، فانه لا يحنت ما لم يكلم ثلاثة منهم » ، والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا حلف أن « لا يزوج النساء » .

و في الخاتية : و لو قال « كلام هؤلاء القوم - أو : كلام أهل بغداد على حرام ، فكلم واحدا منهم : حنت ، و لو حلف « لا يكلم عبيد فلان - أو : لا يركب دواب فلان - أو : لا يلبس ثياب فلان ، فهو على الثلاث ' ، إذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة : حنت - وكذا الدواب و الثياب ، و إن كلم اثنين منهم : لا يحنت و لا بد من الجمع . و في فتاوى آمو : و لو حلف « لا يكلم إخوة فلان - أو : بنى فلان ، وله عشرة إخوة أو عشرة بنين وكلم تسعا : لا يحنت ما لم يكلم الكل .

م : و إذا حلف « لا يكلم فلانا » فاقضى الحالف بالمحلف عليه فسهى المحلف عليه فسبح له الحالف أو فتح عليه بالقراءة : لم يحنت . ذكر القدورى : و لو عليه القرآن خارج الصلاة يحنت على ما اختاره الفقيه أبو الليث .

و في الحاوى : إذا حلف « لا يكلم عبد فلان ، فكلم عبد المضاربة و فيه ربح أولا : لا يحنت . حلف « لا يكلم فلانا ، فقرأ عليه كتابا فكتبه ؟ قال : إن قصد الإملاء عليه أخاف عليه أن يحنت . م : إذا حلف أن لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلاة : لا يحنت ، و ينبغي أنه إذا عقد اليمين بالفارسية هنا أن لا يحنت . و في جامع الجوامع : حلف « لا يكلم امرأته ، فجاءت لتأكل معه فقال : هاه ! أراد منعها : حنت .

م : إذا حلف « لا يكلم فلانا و فلانا ، فكلم أحدهما : لا يحنت في يمينه ، و ذكر الصدر الشهيد هذه المسألة وجعلها على ثلاثة أوجه : إما أن ينوى أن يحنت بكلام كل واحد منهما ففي هذا الوجه يحنت بكلام واحد منهما ، و إما أن ينوى أن لا يحنت

(١) زيد بعده في الخاتية : لما ذكر في ظاهر الرواية .

حتى يكلمهما ففى هذا الوجه لا يحنث ما لم يكلمهما ، وإما أن لم تكن له نية ففى هذا الوجه
اختلف المشايخ و المختار أنه لم يحنث حتى يكلمهما - و على هذا إذا حلف « لا يكلم هذا
وهذا » ؛ و لو حلف « لا يكلمهما » - و فى الخاتمة : أو قال « لا يكلم هذين الرجلين » -
م : أو حلف بالفارسية « باين دو تن سخن نگويم » و نوى الحنث بكلام واحد منهما :
لا تصح بيته و إذا كلم واحدا منهما لا يحنث ، و فى الخاتمة : فان نوى أن يحنث بكلام
أحدهما قالوا لا تصح نيته ، قال رضى الله تعالى عنه : و ينبغي أن تصح لأن المثنى يذكر
و يراد به الواحد فاذا نوى ذلك و فيه تغليظ على نفسه تصح . و لو قال « كلام فلان
و فلان على حرام » فكلم أحدهما ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحنث - و هذه الرواية
توافق قول من يقول إذا قال « و الله لا اكلم فلانا و فلانا » فكلم أحدهما يحنث ،
و المختار للفتوى أنه لا يحنث إلا أن ينوى ذلك .

و فى التكبرى . قال لامرأته « إن كلمت فلانا و فلانا فأنت طالق » فكلمت
أحدهما : فان كان نوى أن لا يحنث ما لم تكلمهما جميعا أو لم ينو شيئا لم يحنث ، و إن
نوى أن كلم أحدهما يحنث . م : و لو قال « إن كلمت فلانا و فلانا فعبدى حر »
و كلم أحدهما يعتق عبده - و هذا قول محمد ، و قال أبو يوسف : تقديم الجزاء و تأخير
سواء فاذا كلم أحدهما يعتق عبده فى الوجهين جميعا .

و لو قال « إن كلمت فلانا أو فلانا » فكلم أحدهما : يحنث . ، لو قال « لا اكلم
فلانا أو فلانا و فلانا » فكلم الاول . يحنث فى يمينه ، و لو كلم الثانى أو الثالث : لا يحنث
فى يمينه ما لم يكلمهما . و لو قال « و الله لا اكلم فلانا و فلانا أو فلانا » فكلم الثالث
يحنث فى يمينه . و لو كلم الاول أو الثانى لا يحنث ما لم يكلمهما ، إذا قال لآخر « و الله
لا أكلك اليوم و لا غدا أو لا بعد غدا » فله أن يكلم فى الليلتين المتخللتين . بخلاف ما
لو قال « و الله لا أكلك اليوم و غدا و بعد غدا » - و فى الخاتمة : فهو كسقوله « و الله
لا أكلك ثلاثة أيام » فتدخل فيه الليالى - م : و روى عن أبى يوسف أنه لا تدخل

الليلتان في اليمين في هذه الصورة أيضا . و في الذخيرة : و لو قال « و الله لا أكلبك في كل يوم من أيام هذه الجمعة - أو قال : لا أكلبك كل يوم من أيام هذه الجمعة » لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلبه سبع مرات^١ ، و إن ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث ، وإذا كلبه في كل يوم لا يحنث إلا مرة واحدة . ثم في قوله « لا أكلبه كل يوم » - خلت الليلة حتى لو كلبه ليلا أو نهارا يحنث في يمينه . و في قوله « في كل يوم » لا تدخل الليلة حتى لو كلبه ليلا لا يحنث . و لو قال « و الله لا أكلبك يوما يوما » فهذا و ما لو قال « لا أكلبك يومين » سواء فتدخل فيه الليلة المتخللة . و لو قال « لا أكلبك يوما و يومين » تقديره « لا أكلبك ثلاثة أيام » فتتضمن اليمين بمضى اليوم الثالث - و في الخاتمة : و فارسيته ، « سخن نكويم با فلان يك روز و دو روز » - م : و لو قال « ألا أكلبك يوما و لا يومين » فهذا على يومين - و في الخاتمة : و فارسيته « سخن نكويم با فلان نيك روز و نيك دو روز » - م : إن كلبه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير ، و ذكر القدوري عن أبي يوسف أن هذا بمنزلة قوله « لا أكلبه ثلاثة أيام » حتى لو كلم في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول أبي يوسف .

و لو قال « و الله لا أكلم فلانا يوما ، و الله لا أكلم فلانا يومين ، و الله لا أكلبه ثلاثة أيام » فاليمين الأولى من حين فرغ و انعقدت على اليوم الأول ثلاثة أيام ، و انعقدت على اليوم الثاني يمينان . و اليوم الثالث عليه يمين واحدة . و في الحاوى : نصير عن الحسن فيمن قال « و الله لا أكلم فلانا يوما ، و الله لا أكلم فلانا شهرا ، و الله لا أكلم فلانا سنة » قال . إن كلبه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان ، و إن كلبه من الغد فعليه يمينان ، و إن كلبه بعد شهر فعليه يمين . و إن كلبه بعد سنة فلا شيء عليه . و في الكافي : و لو قال في بعض النهار « لا أكلبه فلانا يومين » يسكت إلى تلك الساعة من اليوم الثالث . م : و عن محمد فيمن قال « لا أكلم فلانا يوما بين يومين » و لا نية له : فهذا بمنزلة قوله « و الله لا أكلبه يوما » .

و إذا قال الرجل لغيره في بعض النهار « والله لا أكلبك يوما ، لم يكلمه ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد ، وإن كلبه في شيء من ذلك ليلا أو نهارا حنث في يمينه - و في النوازل : إن الليل لا تدخل ، و لو قال ذلك ليلا : لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة . و اختلف مشايخنا رحمهم الله أنه لو كلبه بعد اليمين قبل طلوع الفجر : فالصحيح أنه يحنث - و إليه أشار محمد في الكتاب حيث قال : « لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد » معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد . و في الذخيرة : إذا قال في نصف الليل « والله لا أكلبك يوم » يترك كلامه من ساعته بقية الليل و الغد حتى تغرب الشمس . و لو قال « والله لا أكلم فلانا يومين » فعليه أن لا يكلمه يومين بليتهما ، و إذا قال لغيره « والله لا أكلبك ثلاثة أيام سوى هذا اليوم » أو قال « غير هذا اليوم » : كان حالفا أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلة بعد هذا اليوم ، و لو قال « والله لا أكلبك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم » : كان حالفا أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك . م : إذا قال في نصف الليل « والله لا أكله ايلتين » ترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد ، و لو قال « يوم أكلم فلانا فامراته طالق » فيمينه على النهار و الليل جميعا ، يريد أنه لو كلم فلانا ليلا أو نهارا تطلق امرأته ، وإن قال « عنيت ياض النهار » ففعل ذلك ليلا : لا يحنث في يمينه و يصدق قضاء ، و ذكر في كتاب الطلاق أنه لا يصدق قضاء . و لو قال « ليلة أفعل كذا » فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه الحنث .

إذا حلف « لا يكلم فلانا ثلاثين يوما » و كان الحلف ليلا : ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين .

و في الحنانية : رجل قال في بعض الشهر « لا أكلم فلانا شهرا » فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل و النهار ، و روى عن محمد خلافة ، و لو حلف نهارا « لا يكلمه هذه الليلة » لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه إنما حلفه على

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الاقوال : الكلام) ج - ٤

الليل خاصة ، و ذكر هذه المسألة في المنتقى في موضع آخر و ذكر فيه تفصيلا . قال :
إذا قال في أول الليل « لا أكلك اليوم » ، و لانية له : فهذا باطل ، و لو قال ذلك في
آخر الليل : فهو على اليوم المستقبل - و في الخاتمة : و الصحيح أنه لا يحث .

و في التفريد : و لو حلف في الليل « لا أكلم اليوم فلانا » فاليمين من حين حلف
إلى أن يغيب الشفق من الغد ، و كذلك لو حلف في النهار « لا أكله الليل » تدخل
بقية النهار إلى تمام الليل . و لو حلف في بعض النهار « لا أكلم يوما » فهو على بقية
النهار و الليل إلى مثل تلك الساعة من الغد ، و كذلك لو قال في الليل « لا أكله ليلة » .
و لو قال في بعض اليوم « لا أكلك اليوم » يقع على بقية النهار ، و لو حلف « لا يكلمه
اليوم سنة » يقع على ذلك اليوم إلى سنة مثل إن كان يوم السبت يقع على أسبات السنة .
م : عن محمد و لو قال « لا أكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدومه » فكلمه في
أول الشهر و قدم فلان لتمام الشهر . حث في يمينه ، و لو قال « و الله لا أكلك شهرا
قبل قدوم فلان » فكلمه بعد اليين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام : لا يحث في يمينه .
و إذا حلف « لا يكلم فلانا أبدا » فكلمه بعد ما مات : لا يحث في يمينه .

و في الخاتمة : رجل قال لغيره « إن تركت كلامك شهرا فعبدي حر » فاليمين على
ترك كلامه شهرا من حين حلف ، إن كله في الشهر . لا يحث .

و في الكافي : و لو حلف « لا يكلم في اليوم الذي يقدم فيه ريد » و كلم أول
النهار ثم قدم زيد في آخره . حث ، لو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم يحز .

و في الخاتمة : رجل قال لامرأته « إن كلمتك قبل أن تكلميني فأنت طالق » ، ثم قالت المرأة
« إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر » ثم قال لها الزوج : أعطى السائل شيئا : لا يعتق العبد .
و في الكافي : و لو قال « إن تركت الصوم شهرا - أو : إن تركت كلامه شهرا - أو : إن لم أساكنه
شهرا » فإنه يتناول شهرا من حين حلف ، بخلاف قوله « لأصومن شهرا » فإن له أن يصوم أي

(١) لأنه كلما بعد ما تكلمت بقولها « إن كلمتك » .

شهر شاء ، بخلاف قوله « إن لم أصم شهرا » ، وبخلاف قوله « إن ترست صوم شهر » فانه بمنزلة قوله « إن لم أصم » .

م : إذا حلف الرجل و قال « والله لاكلن فلانا أحد يومى - أو قال : لاخرجن أحد يومى - أو : أحد اليومين - أو : أحد أيامى ، فهذا على أقل من عشرة أيام يدخل فى ذلك الليل والنهار ، حتى لو كله أو خرج قبل مضى العشرة ليلا أو نهارا بر فى يمينه ، وإن لم يتكلم أو لم يخرج حتى مضى العشرة يحنث فى يمينه . ولو قال « أحد يومى هذين » فهذا على يومه ذلك وعلى الغد .

سئل شمس الإسلام الأوزجندى رحمه الله عن حلف « لا يكلم أحدا » فجاء كافر يريد الإسلام قال : بين صفة الإسلام والذي يصير الكافر به مسلما ، فيبين ولا يكلمه فلا يحنث فى يمينه .

رجل قال لامرأته : اكرى بخانة فلان روم باوى سخن كويم فأنت كذا فلم يذهب إلى بيته ولكن كله فى موضع آخر : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال : اكرى بخانة فلان مى روم باوى سخن مى كويم فأنت كذا ، وباقى المسألة بخالها : حنث فى يمينه و طلقت امرأته - ههنا حكيت فتوى شمس الأئمة الحلوانى وفتوى على السغدى .

رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت إنسانا بين يديه « إن أعدت على ذكر فلان فأنت طالق » فقالت « لا أعيد عليك ذكر فلان » : لا يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا قالت « إذا نهيتى عن ذكر فلان فلا أذكره » ، ولو قالت « إن نهيتى عن ذكر فلان - أو قالت : لم تنهى عن ذكر فلان ، فقد ذكرت » : يحنث - وفى الفتاوى الخلاصة : ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء : لا يحنث .

م : و إذا حلف « لا يكلم رجلا » وكلم رجلا و قال « عنيت غيره » لا يحنث ، بخلاف ما إذا حلف « لا يكلم الرجل » .

رجل قال لامرأته « إن لم تكلمينى الليلة فأنت طالق » فأبت المرأة وخاف

الزوج وقوع الطلاق - فالحيلة له أن يذر أباه و أمها و أقاربها بين يديها بسب و شتم فيصير ذلك حاملا لها على جوابه و عند ذلك لا يقع الحنث و لا يقع الطلاق . إذا حلف لا يكلم امرأة و كلم صبية فقد حكى عن بعض المشايخ أنه يحنث ، و هذا الجواب خلاف الرواية .

في المتن لو قال « و الله لا أكلبك شهرا بعد شهر » فهو بمنزلة قوله « شهرين » وكذلك إذا قال « و الله لا أكلبك سنة بعد سنة » فهو بمنزلة قوله « سنتين » ، و لو قال « و الله لا أكلبك شهرا بعد هذا الشهر » فله أن يكلمه في هذا الشهر - و في الثانية : و اليمين على الشهر الذى يكون بعد هذا الشهر . و لو قال « و الله لا أكله جمعة » و لا نية له : فهو على أيام الجمعة ، و لو قال « جمعتين » : فهو على أيام الجمعتين ، و إن قال « ثلاث جمعات » فعليه أن يستكمل أحدا و عشرين يوما من حين حلف . و لو نوى الجمع خاصة : لا يدين في القضاء .

و لو قال « لا أكله إلى كذا كذا » إن نوى شيئا من الساعات أو من الشهور : فهو [على] أحد عشر بما نوى ، و إن لم ينو شيئا : ينصرف إلى يوم و ليلة ، و لو قال « لا أكله إلى كذا ، كذا » ، إن نوى شيئا بما ذكرناه ينصرف إلى أحد و عشرين من ذلك . و إن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم و ليلة .

و في الحاوى : عن ابن سقائل سئل عن حلف « لا يكلم أمه ثلاث سنين » و الحلف بالطلاق ؟ قال : ينبغي أن يرسل إليها و يطلب منها أن ترضى عنه و تجعله في حل .

هم : إذا قال لقوم « كلامكم على حرام » فأيهم كله حنث في يمينه . و لو حلف « لا يكلمهم جميعا » لم يحنث حتى يكلمهم جميعا . و قال في الجامع : إذا قال الرجل لغيره « إن ابتدأتك بكلام فعبدى حر » فالتقيا و سلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث

الحالف ، و من هذه المسألة قلنا : إن الرجل إذا قال لامرأته « إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق » ، و قالت المرأة « إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة » ، ثم أن الزوج كلمها بعد ذلك : لا يحنت في يمينه ' و لا تحنت في يمينها أيضا ، و إن كانت اليمين منهما معا ينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا و لا يحنت واحد منهما . و كذلك إذا قال لغيره « إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر » ، فالتقيا و سلم كل واحد منهما على صاحبه و خرج الكلامان معا : لا يحنت في يمينه . و لو قال « إن كلمتك إلا أن تكلمني » - و في الخاتمة : أو « إلى أن تكلمني » - م : أو حتى تكلمني ، فتكلما معا : حنت في يمينه ، ذكر في الجامع : هكذا ذكر القدوري في شرحه أن على قول أبي يوسف لا يحنت و على قول محمد يحنت ، و تبين بما ذكر القدوري أن ما ذكر في الجامع - قول محمد ، قال القدوري : و على هذا سائر الأفعال نحو ان حلف « لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان » ، فدخلها معا .

إذا حلف الرجل فقال « إن كلمت فلانا حتى يقدم فلان » - أو قال : إلا أن يقدم - أو قال : حتى يأذن لي فلان - أو قال : إلا أن يأذن لي فلان فعبدي حر - أو قال : فأمرأتى طالق ، و كلم قبل القدوم أو قبل الإذن : يحنت في يمينه ، و لو كلمه بعد ذلك : لا يحنت .

و في الملتقط : و لو حلف « لا يكلم فلانا » ، فأخبره المحلوف عليه بغير يسوؤه فقال « إنا لله » ، أو يخبر يسره فقال « الحمد لله » : لا يحنت . و في الكافي : لو قال « أمت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان » ، فإن مات فلان : سقطت اليمين عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف تبقى اليمين ، و هذا كما لو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بأذن فلان فمات فلان قبل الإذن سقطت اليمين ، و عند أبي يوسف تبقى .

و في جامع الجوامع : و لو قال « إن كلمته فعلى كفارة يمين » فكلمه : لزمتا^٢ . و لو قال « إن كلمتك فدخل الدار على حرام و كلام فلان » ، ثم دخل الدار و كلم (١) لانه تكلم بعد ما تكلمت المرأة بقولها « إن ابتدأتك » الخ (٢) هكذا في جميع النسخ ، و الصحيح عندنا « لزمته » .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الأقوال : القراءة) ج - ٤

الآخر : حنث يمين ، و لو قال « و كلام فلان على حرام » ، حنث بيمينين .
و فى الظهيرية : رجلان ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما اسم أحدهما « زيد »
و الآخر « عمرو » ، و قال رجل « إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق » ، و قال الآخر « إن
كلمت ابن عمرو فعبده حر » ، فكلم هذا الابن : حنثا جميعا .

نوع آخر

من هذا الفصل فى القراءة

إذا حلف « لا يقرأ القرآن » ، فقرأ فى الصلاة أو خارج الصلاة : يحنث فى يمينه ، و إذا
حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له : أن يصلى القرائض بالجماعة و لا يحنث فى يمينه ،
فاذا فاتته ركعة فلا حيلة فى ذلك و إذا قضاها قضاها بقراءة و حنث فى يمينه - و فى
الحائية : و كذلك لو حلف أن « لا يركع و لا يسجد » ، ففعل فى الصلاة أو فى غيرها :
حنث - م : و فى الوتر ينبغى أن يقتدى بمن يوتر أيضا . و المرأة إذا حلفت على ذلك
تقتدى بزوجها أو بغيره من محارمها .

و فى الحجة : و لو حلف « لا يقرأ القرآن اليوم » ، فأراد أن يصلى القرائض :
يصلى بجماعة لأنه لا يقرأ القرآن ، فان فاتته ركعة فقضاها يحنث ، و إن لم يقرأ تفسد
صلاته : أما الوتر فى غير شهر رمضان ينبغى أن يقتدى برجل فيصلبها بجماعة
حتى لا يحنث .

م : و لو حلف « لا يقرأ القرآن » ، فنظر فيه من اوله إلى آخره : لا يحنث فى
يمينه بالاتفاق . و لو حلف « لا يقرأ القرآن كتابا » ، فنظر فيه حتى أتى على آخره :
لم يحنث عند أبى يوسف ، و قال محمد : يحنث - و فى الظهيرية : و عليه الفتوى . و عن
محمد أنه توقف فيه .

و لو حلف « لا يقرأ القرآن » ، فقرأ الفاتحة على قصد التناء أو الدعاء : لا يحنث .

(١) و إن كان فى غير رمضان (٢) و لا تخرج عن البيت لجماعة المسجد .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الاقوال : البشارة و الخبر) ج - ٤

و فى جامع الجوامع : حلف « لا يقرأ القرآن ، فقرأ النصف أو أكثر : حنث ، و أقل : لا .
م : لو حلف « لا يقرأ لفلان كتابا ، فقرأه حتى أتى على المعانى التى يحتاج إليها :
فكأنه قرأه فيحنث فى يمينه - هكذا روى عن محمد ، و روى : إذا قرأ أكثر من
النصف يحنث .

و لو حلف « لا يقرأ القرآن ، لا يحنث بالتسمية إلا أن ينوى التى فى سورة
النمل ، و عن محمد أنه يحنث إلا أن يذكر بعد شىء أصابه .

و لو حلف « لا يقرأ سورة من القرآن » فترك حرفا منها : حنث ، و لو ترك
آية طويلة : لم يحنث . و فى الخاتمة : و لو حلف أن « لا يقرأ كتاب فلان » فقرأ سطرا
من كتاب فلان : حنث ، و نصف السطر : لا يحنث - و فى الغياثة : و عليه الفتوى . خ :
و لو قال « إن قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم » ؟ قال محمد : هذا
على جميع القرآن .

و مما يتصل بهذا النوع

إذا حلف « لا يتمثل بشعر » فتمثل بنصف البيت : لا يحنث ، و إن كان نصف
البيت بيتا من شعر آخر ؟ و لو كان رجلا فصيحا : حنث^١ . و فى المنتقى : إذا حلف
« لا يقرأ كتابا » فهذا على كتاب مبين فى بياض أو غير ذلك ، و إن بوى كتاب الناس
فى القرطاس : دين فيما بينه و بين الله تعالى و لم يدين فى القضاء .

نوع آخر من هذا الفصل

فى البشارة و الخبر و الحديث و ما يتصل بها

قال فى الجامع : إذا قال الرجل لغيره « إن أخبرتنى أن فلانا قدم فامراتى طالق -
أو قال : فعبدى حر » فأخبره بذلك كاذبا : حنث فى يمينه و عتق العبد ، و هذا بخلاف
ما لو قال « إن أخبرتنى بقدم فلان » فأخبره بذلك كاذبا : لا يحنث فى يمينه و لا يعتق
(١) لأنه يعلم أن هذا النصف بيت تام .

عبده . و فى الذخيرة : و لو قال لغيره « إن أخبرتنى ان امرأتى فى الدار فكذا ، فأخبره بذلك كاذبا : يحنت ، و لو قال « إن أخبرتنى بمكان امرأتى فى الدار » لا يحنت .
 هم : و لو قال « إن بشرتنى ان فلانا قد قدم أو قال : إن بشرتنى بقدم فلان ، فبشره بذلك كاذبا : لا يحنت فى يمينه . و لو قال « إن أعلمتنى أن فلانا قد قدم - أو قال : إن أعلمتنى بقدم فلان فكذا ، فأخبره بذلك كاذبا : لا يحنت - و فى الفتاوى الخلاصة : و كذا لو علم الحالف بقدمه ، و إن أخبره بذلك صادقا و لكن بعد ما علم الحالف به : لا يحنت أيضا ، بخلاف ما لو قال « إن أخبرتنى ، فأخبره بعد ما علم الحالف به فانه يحنت فى يمينه ، و إن غنى بقوله « أعلمتنى ، « أخبرتنى ، حنت الحالف و إن كان الإخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبر به و ينبغي أن تصح نيته ديانة و قضاء لأن فيما نوى تغليظا و تشديدا عليه .

و فى الكافى : و لو قال « إن أخبرتنى أن هذا الحجر ذهب - أو : أن هذا الرجل امرأة ، فأخبره : حنت لوجود الشرط ، و لو قال « إن أعلمتنى - أو : بشرتنى » : لا يحنت .
 هم : و لو قال له « إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم فكذا ، فكتب إليه بذلك كاذبا : يحنت وصل الكتاب إليه أو لم يصل ، و لو قال « إن كتبت إلى بقدم فلان فكذا ، فكتب إليه كاذبا : لا يحنت ، و لو كتب إليه فى هذه الصورة « أن فلانا قد قدم ، و قد كان فلان قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك : حنت الحالف فى يمينه . قال فى الزيادات : إذا حلف الرجل « لا يظهر سر فلان لفلان أبدا ، فأخبره بكتاب كتبه إليه أو بغيره أو سأله فلان : أو كان سر فلان كذا ؟ فأشار برأسه أى نعم : حنت فى يمينه ، و كذلك إذا حلف « لا يفشى سر فلان إلى فلان أو - حلف : لا يعلم فلانا بسر فلان - أو : بمكان فلان » ففعل شيئا مما ذكرنا حنت فى يمينه ، و كذلك لو حلف « ليكتمن سره - أو ليخفيه - أو : ليستره ، ففعل شيئا من ذلك : حنت فى يمينه ، و كذلك إذا حلف « لا يدل على فلان ، ففعل شيئا من ذلك : حنت فى يمينه ،

وإن عني في هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الإشارة ؟
ذكر في الكتاب أنه يدين - ولم يزد على هذا ، ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يصدق في القضاء ؟ ذكر عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه يصدق ،
وعامة المشايخ على أنه لا يصدق . ثم إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج
عن ذلك فالحيلة : أن يقال : إنا نذكر أماكن وأشياء من السر فما لا يبين بمكان فلان
ولا بسره قتل ، لا ، فإذا تكلمنا بسر أو مكانه فاسكت ! فإذا فعل ذلك واستدلوا على
سرهم ومكانه لا يحنت في يمينه . وإذا حلف « لا يستخدم فلانة » فأدعى إليها بخدمة
فقد استخدمها - والاستخدام بالإشارة متعارف خصوصا من الملوك والأكار
ويستوى إن خدمته فلانة أو لم تخدمه . وإذا حلف « لا يخبر فلانا بسر فلان - أو
بمكانه ، ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنت في يمينه ، وكذلك لو حلف « لا يبشر
فلانا بكذا ، ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنت في يمينه .

وفي الخاتمة : رجل قال لرجل « والله لا أبلغك شيئا - أو قال : لا أذكر لك
شيئا ، فكتب إليه : حنت ، ولو قال « لا أذكرك شيئا » ؟ قال محمد : هذا عندي على
المواجهة . وفي الحارثي : ولو قال « لا أعلمه قولا بسر ولا أحرر ، فكتب
إليه : حنت .

م : لو قيل له « أكان الأمر كذا ؟ أفلان في موضع كذا » ، فأدعى برأيه
أى نعم : فهذا ليس بأخبار ولا إشارة فلا يحنت في يمينه ، وإن عني بالإخبار أو
بالإشارة الإشارة بالرأس وغير ذلك : صدق ديانة وقضاء .

وإذا حلف « لا يقر لفلان بمال ، فقيل له : لفلان عليك كذا وكذا ؟ فأشار
برأيه أى نعم : لا يحنت في يمينه ، ألا ترى لو قرأ عليه صك أقرار وقيل : أهو كذا

(١) فلا يحنت بالكتابة .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الأقوال : الشتم و السب) ج - ٢

وكذا ؟ فأشار برأسه أى نعم لا يكون إقرارا حتى لا يحل للشهود أن يشهدوا عليه بذلك المال .

و إذا حلف أن « لا يتكلم بسر فلان » لا يحث بالكتاب و الإشارة و الرسالة ، و لو قيل له : أكان سر فلان كذا ؟ أو قيل له : فلان بمكان كذا ؟ فقال : نعم ، يحث في يمينه ، و الجواب في قوله « لا يحدث بسر فلان » فظير الجواب في قوله « لا يتكلم بسر فلان » .

و لو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف و صار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة و الكتاب إلا في خصلة واحدة أنه إذا حلف « لا يتكلم بسر فلان » أو خلف « لا يحدث بسر فلان » لم يحث بالإشارة و الكتاب و إن كانت الإشارة و الكتاب بعد الخرس ، و كل ما ذكرنا أنه يحث بالإشارة إذا قال « أشرت وأنا لا أريد الذى حلفت عليه » فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ، و هو يصدق فيما بينه و بين الله تعالى . و إذا قال « لا أقول لفلان كذا » لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع و لا في الزيادات ، و روى عنه في النوادر أنه مثل الخبر و الإشارة حتى يحث بالكتاب و الرسالة .

و لو حلف « لا يدعو فلانا » فدعاه بكتاب أو رسالة ؟ روى هشام عن أبى يوسف أنه لا يحث ، و في ظاهر الرواية أنه يحث ، و روى عن محمد في النوادر أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل بالكتاب و الرسول ، و كذلك الذكر يحصل بالكتاب و الرسول .

نوع آخر من هذا الفصل

في الشتم و السب و أشباهها

في الذخيرة : إذا حلف « لا يشتم فلانا » فشتمه في موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية في هذه المسألة عن محمد ، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم :

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الاقوال : الشتم و السب) ج - ٤

لا يحنث ، و قال بعضهم : يحنث . هم : قال محمد في الجامع : إذا قال الرجل لغيره « إن شتمتك في المسجد فعبدى حر » فشتمه و الشاتم في المسجد و المشتوم خارج المسجد : يحنث ، و لو كان على العكس : لا يحنث .

و في فتاوى أبي الليث : رجل جرى بينه و بين والدته تشاجر فقال لوالدته : اكر مرا بزكى^١ فامرأتى طالق او خرج من المنزل فقالت والدته : مه^٢ تو باش و مه زن تو ! فسمع الرجل هذه المقالة : طلقت امرأته ، قال : لأن هذا أشد زكيدن .

وفيه أيضا : إذا حلف لا يشتم - و في الخاتمة : أو لا يقذف - أحدا ، . هم : قذف أو شتم ميتا : يحنث في يمينه . و لو قال لامرأته « إن شتمت أمتي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق » فقالت له « كانت أمك سائسة^٣ أو مسكرية^٤ » : طلقت امرأته .

و في عتاق فتاوى أبي الليث : إذا قال لعبده « إن شتمتك فأنت حر » ثم قال له « لا بارك الله فيك » : لا يعتق . وفيه أيضا : إذا قال لغيره « لا أنت ولا أهلك ولا مالك - و في الفتاوى الخلاصة : ولا ولدك » - م : إن هذا شتم .

و إذا حلف « لا يقذف فلانا » فقال : يا ابن الزانية ! اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : و المختار أنه يحنث .

و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال لامرأته : اى غرزن^٥ يدرا ثم حلف أنه لم يشتم أباه : يحنث . و في الغياثية : حلف : « لا يكذب » فحرك رأسه بالكذب : لا يحنث . و في المنتقى : عن أبي يوسف رجل قال لامرأته « إن لم أضربك » أو قال : إن لم أسوك فأنت طالق ثلاثا ، فغاب عنها أشهراً لم ينفق عليها و تزوج عليها فقال لها أهلها : قد أساءك زوجك و أضربك ، فقالت « ما ساءنى و ما أضربنى » فالحق قول المرأة و لا حنث عليه . و لو قال « إن ضاررتك - أو قال : أسأت اليك فأنت طالق » ففعل ذلك قاصدا

(١) بزكى يشتق من زكيدن وهو التكلم مع نفسه في حالة الغضب (٢) مه كلمة فارسية ومعناه الأكبر (٣) سائسة زاجرة الحمار (٤) غرزن - بكسر الغين : المرأة الفاحشة .

اضرارها : حنث .

امراة كانت تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه ، فقال الزوج : اكر پيش مرا
سر زنى فكذا ! فامتنعت عن ذلك في وجه الزوج و لكن كانت تذكر غيبته مع غيره :
فلا حنث إذا كان مراده ذكرها ذلك بين يديه - هكذا حكيت فتوى نجم الدين النسفى .
رجل قال لامراته : تا توده دشنام ندهى مرا من يكى دشنام ندم ترا ! و حلف
عليه ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات و هو لم يشتمها أو شتمتها ثم إن الزوج شتمها
في وقت آخر و لم تشتمه في ذلك الوقت : لا يحنث في يمينه . و لو قال : هرگاه كه مرا
توده دشنام ندهى من ترا يك دشنام ندم و اكر بدم فكذا ! ففي أى وقت شتمها و لم
تكن هى تشتمه سابقا على شتمه إياها عشر مرات طلقت امرأته . و لو قال : هرگاه
ميان ما لجاج شود تا تو مرا ده دشنام ندهى من ترا يك دشنام ندم ! فهى لا تنتهى يمين
الزوج بوجود الشتم منها مرة - هكذا حكيت فتوى نجم الدين النسفى ، و هذا إشارة إلى أن
قوله « هرگاه » يقع على كل مرة ، و اختار الصدر الشهيد فيه أنه تقع على مرة واحدة .
و فى الذخيرة : فيمن حلف أولياء امرأته بطلاقها « بروى جرم نهى و ويرا
بچيزى نهمت نكنى » ثم قال لها بعد ذلك : خدای داند تا تو چه کرده ! هل تطلق ؟
قال : لا .

الفصل الحادى عشر

فى الحلف على العقود

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى النكاح

بعض مسائل هذا النوع ذكره فى آخر كتاب النكاح ، و بعضها تقدم ذكره فى
كتاب الطلاق ، و من جملة ما لم يتقدم ذكره ما قال فى الجامع : إذا حلف الرجل

أن لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا : لم يحنث في يمينه ، و في الذخيرة : ذكر الشيخ الإمام نجر الدين البزدوى في شرح الجامع الصغير أن الصواب أنه يحنث عند أبي حنيفة بالنكاح الفاسد ، قال الصدر الشهيد : و ما ذكر نجر الدين فذلك قوله و لا يفق به .

م : و هذا إذا عقد يمينه على المستقبل . و لو عقد يمينه على الماضي بأن قال « إن كنت تزوجت أمس فكذا » ، و كان تزوج امرأة نكاحا فاسدا : حنث - فاسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف إلى الجائز دون الفاسد ، و في الماضي ينصرف إلى الجائز و الفاسد جميعا ، إلا أنه لو صرح بالجواز في الماضي يحنث بالفاسد^١ ، و لو صرح بالجواز في المستقبل لا يحنث [بالفاسد]^٢ . فان نوى الجائز في الماضي أو نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه و بين الله تعالى و في القضاء . و روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف إذا قال « إن كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر » ، و قد كان تزوج امرأة نكاحا فاسدا : لا يحنث في يمينه ، و هذا خلاف ما ذكر في الجامع . و لو قال « إن لم أكن تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر » ، و قد كان تزوجها نكاحا فاسدا : لا يحنث في يمينه .

و لو حلف « لا يتزوج امرأة بغير أمرها » فان زوجها منه فضولى : لا يحنث في يمينه . و في المتقى : إذا قال الرجل « لا تزوجن بالكوفة » فزوجه رجل ابنته الكبيرة ينفذ فبلغها الخبر فأجازت و هى بالكوفة : فقد بر في يمينه ، و على هذا إذا قال « لا تزوجن يوم الجمعة » فزوجه رجل ابنته^٣ يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يبر^٤ .

و في العيون : إذا حلف الرجل « ليتزوجن سرا » فأشهد شاهدين فهو سر ، و لو

-
- (١) و في المحيط : لأن النكاح في الماضي عينا بالمباشرة و بالأداء ، و الصفة في العين لغو .
 (٢) لأن النكاح في المستقبل لم يصر عينا ، و الصفة في غير العين معتبرة (٣) في نسخة « امرأة » .
 (٤) لأن الزوج وقع يوم الخميس فيحنث .

أشهد ثلاثا يحنت .

و إذا حلف بالفارسية : اگر زن کنم - أو قال : اگر زن خواهم - أو قال : اگر زن آرم ؟ فقوله « اگر زن کنم » ، وقوله « اگر زن خواهم » ، فارسية « إن تزوجت » ، فتقع يمينه على العقد ، وقوله « اگر زن آرم » ، يختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : على العقد ، وقال بعضهم : هو على الفعل و هو آوردن - و هو الأظهر و الأشبه .

و إذا حلف أن « لا يتزوج امرأة » ، فوكل رجلا حتى يتزوجها منه فزوجها منه : حنت في يمينه . و في الذخيرة : و كذلك إذا وكل رجلا أن يزوج له امرأة ثم حلف أن « لا يتزوج » ، فزوج منه الوكيل تلك المرأة : يحنت في يمينه . و في الفتاوى الخلاصة : و كذا لو جعل أمرها بيدها ثم حلف « لا يطلق » .
و في الحثاية : لو وكل الحالف رجلا بالنكاح ، فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا :

لا يحنت الموكل .

و في المنتقى : إذا حلف « لا يتزوج امرأة » ، فتزوج صبية : حنت في يمينه . و في الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا يتسرى » ، فتسرى صغيرة : لم يحنت ، و في الحثاية : و المرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة .

إذا حلف الرجل و هو ببغداد أن « لا يتزوج من نساء بغداد » ، فيحث إلى واسطية ليتزوجها ، فحضرت الواسطية ببغداد و تزوجها ؟ قال : إن كانت الواسطية حين دخلت ببغداد و طنت ببغداد ثم تزوجها الحالف يحنت لأنها صارت من نساء بغداد . و في الذخيرة : و هذا الجواب يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله - م : و إن كانت حين دخلت ببغداد قالت « إن تزوجني فلان أقمت ببغداد » إلا انصرفت إلى واسطية : فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنت بتزوجها .

إذا حلف « لا يتزوج » ، فجئن فزوجه أبوه : لا يحنت - و في الحجة : بخلاف ما إذا وكل وكيلا فزوجه وكيله : يحنت ، لأن الوكيل في النكاح نائب من كل وجه

(١) بل هذا اقولهما كما سيأتي ص ٤٧٨ س ١٠ .

فصار كمباشرة بنفسه بخلاف المجنون لانه ليس بأهل - و عليه الفتوى ، و فى الحائنة : و لو لم يحن و لكننه وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل : حنث الحالف ، و كذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين : حنث الحالف . هم : و فى القدورى : إذا حلف « لا يتزوج امرأة ، فصار معتوها فزوجه أبوه امرأة : يحنث فى يمينه . عبد حلف أن « لا يتزوج امرأة ، فزوجه المولى على كره منه : لا يحنث فى يمينه ، و لو أكرهه المولى حتى تزوج بنفسه : يحنث .

و فى العيون : إذا حلف الرجل « لا يتزوج من نساء أهل البصرة ، فتزوج جارية ولدت بالبصرة و نشأت بالكوفة و وطنت بها : يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله - و فى الحجة . و هو المختار - هم : و بهذه المسألة تبين أن ما تقدم من مسألة الواسطية إذا وطنت يبغداد قولها لا قول أبي حنيفة .

و فى جامع الجوامع : حلف « لا يتزوج من شاطىء دجلة ، فعلى أهل يشربون من دجلة نفسها دون أنهارها .

هم . و إذا حلف « لا يتزوج قروية ، فقد قيل من كان خارج الربض فهو قروى ، و هذا الجواب لا يستقيم فيمن يسكن فى فناء المصر ، ألا ترى أن من يسكن ببخارا فى ربكستان قوه أو فى رباط وليان لا يسمى قرويا ، و لو ذهبت امرأة مصرية إلى قرية و ولدت ثمة ولدا فالولد قروى على قياس قول أبي حنيفة ، وإن ذهبت إلى كرم فولدت ثمة ولدا فالولد لا يكون قرويا .

و فى الحجة : و لو قال « يتزوج من أهل بلخ ، فتزوج امرأة لم تكن ولدت قبل اليمين . يحنث بالاتفاق .

و لو قال : كنت حلفت « كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فلا أدري أكنت بالغا أم لا ، ؟ لا يحنث .

و فى فتاوى أهل سمرقند : إذا حلف « لا يتزوج من نژاد فلان » فتزوج ابنته : يحنث ، ولو قال « من أهل بيته » فتزوج ابنه ابنته : لا يحنث .

و عن أبى يوسف فىمن حلف « لا يتزوج ابنته الصغيرة - وفى الخانية : أو : ابنه الصغير » - فأمر رجلا فزوجها : فهو حاث . وكذلك لو زوجها فضولى فأجاز فهو حاث . و عن محمد^٢ رحمه الله فى فصل الفضولى أنه لا حنث على الأب - وفى الخانية : و عن محمد فى إحدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالإجازة ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يحنث بالتوكيل فى الصغيرة خاصة . م : وإذا حلف « لا يتزوج ابنا له كبيرا - وفى الخانية : أو : ابنته الكبيرة ، فأمر رجلا فزوجها وأجاز الابن : لا يحنث - وفى الخانية : إلا أن يباشر العقد بنفسه . ولو حلف أن « لا يتزوج ابنة أخيه - أو : ابنة عمه ، فولت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها أو طلب الزوج بذلك : صح النكاح ولا يحنث الحالف .

م : و عن محمد رحمه الله فى امرأة حلفت أن « لا تزوج نفسها » فزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت : حنثت - وهذه الرواية فى الإجازة مخالفة للرواية المتقدمة . وكذلك البكر إذا حلفت أن « لا تزوج نفسها » فزوجها رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فسكتت : فهي حائثة . ولو حلفت البكر « لا تأذن أحدا حتى يزوجها » فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت ، لا رواية لهذا الفصل عن محمد ، وإنما رواية فى الرجل حلف « لا يأذن لعبده فى التجارة » فرآه يبيع ويشترى فسكتت فهو حاث . و عن أبى يوسف أنه لا حنث فى المسألتين ، و روى مسألة البكر فى المنتقى رواية مجهولة أنها تحنث^٢ ، وفى الحجة : امرأة حلفت « لا تأذن فى تزويجها » فزوجها أبوها فبلغها فسكتت وهي بكر : صح النكاح ولا تحنث . وفى النوادر : عن أبى يوسف إذا حلف

(١) نژاد : الأصل والنسب (٢) من خل ، وفى بقية النسخ : أبى يوسف (م) فى آراءه لا تحنث .

« لا يزوج فلانة ، فأمر رجلا فزوجها : لم يحنث ، ولو حلف « لا يتزوج ، فأمر رجلا فزوجه يحنث .

وفي الكافي : ولو قال لها بعد ما تزوج « إن طلقتك فكذا ، فهو على التلغظ به ، ولو قال لمن لا تحل له : لا يحنث إلا بالطلاق بعد النكاح الصحيح .

وفي الذخيرة : وفي النوازل إذا قال « والله لا أتزوج من أهل هذه الدار ، وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم - أو قال « لا أتزوج من بنات فلان ، وليست لفلان ابنة ثم ولدت ابنة له فتزوجها : لا يحنث ، قال الصدر الشهيد : ما ذكر هنا يوافق قول محمد ولا يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . فقد ذكر في الجامع الصغير أن من حلف « لا يكلم امرأة فلان ، وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلها الحالف : حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافا لمحمد رحمه الله - وفي الحجة : والفتوى على قولها . ولو قال « لا أتزوج من أهل كوفة ، فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ : حنث في يمينه . وفي القدوري : إذا حلف « لا يتزوج ابنة فلان ، فولدت له ابنة فتزوجها : لم يحنث ، ولو قال « بنتا لفلان - أو : بنتا من بناته » - حنث وتلزمه اليمين في قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال أسد بن عمرو : لا يحنث .

وفي الخانية : إذا حلف « لا ينزوج بالكوفة ، ثم أراد أن يتزوج : ذكر النخاف في الحيل فقال : يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف . ولو حلف أن « لا يتزوج امرأة بالكوفة ، فتزوج بالكوفة امرأة وهي بالبصرة زوجها منه فضولى بغير أمرها فأجازت وهي بالبصرة : حنث الحالف ، ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمانها .

وفي الحجة : حلف بالفارسية : كه زن نيarm قال بعض المشايخ : إنه يقع على الفعل وهو آردن ، وقال بعضهم : يقع على العقد ، قال الشيخ أبو يعقوب : يقع على

العقد لانه المتعارف - قال حسام الدين : و عليه الفتوى . قال صاحب الكتاب : و الصحيح في عرف ديارنا ان كان الحالف قد تزوج امرأة قبل الحلف فيمينه على آوردن بخانه ، و ان لم تكن له امرأة فحلف فيمينه على العقد و عليه الفتوى . و في الجامع الكبير : « ان دخل دارى هذه أحد فامراته طالق ، و نوى نفسه : طلقت ، و ان لم ينو شيئا و دخل الحالف : لم يحنث - و لا فرق بينهما إذا كانت الدار ملكا له أو لا ، و لو لم يضيف الدار إلى نفسه و لكنه قال « ان دخل هذه الدار أحد فكذا » فدخلها هو بنفسه : حنث ، و بمثله « ان مس رأسى هذا أحد فكذا » . و لو لم يضيف إلى نفسه و لكنه قال « ان مس هذا الرأس أحد فكذا » فسه الحالف : لا يحنث ' .

و في المتقى : رجل حلف « لا يتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم » فتزوج على أربعة فكمل القاضى عشرة : لم يحنث - و في الخافية : و لذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث . ج^٢ : و لو حلف « لا يتزوج بالزيادة على دينار » فتزوج بالفضة بأكثر منه من حيث القيمة بأن تزوج بمائة نقرة : لا يحنث .

م : رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال : قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها ! فتزوجت هذه و لم أعلم كونها ثيبا حتى دخلت بها فوجدتها ثيبا : وقع الطلاق عليها للحال ، فبعد ذلك المسألة على وجهين : إن صدقته المرأة فيما قال : فلها مهر و نصف مهر - نصف المهر بالطلاق قبل الدخول و مهر آخر بالدخول بها بعد ما وقع الطلاق عليها ، و عليها العدة ، و ليس لها نفقة العدة و لا السكنى . و لا يجب الحد أيضا ؛ و إن كذبت المرأة فيما قال : فلها مهر واحد ، و لا يجب عليها الحد أيضا ، قيل : إنما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة إذا صارت ثيبا بالإصابة ، فأما إذا صارت ثيبا بالوثبة أو بالطفرة أو بدور الدم لا يقع الطلاق .

(١) هكذا في جميع النسخ ، و لكن الصحيح عندنا « يحنث » (٢) الرجوع إلى الجامع الكبير .

رجل قال « إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق ، فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها : لا تطلق ، وكذا إذا قال « إن تزوجت امرأة ثيبا - أو قال بالفارسية : اكر زن روى كشاده خواهم ، فطلق امرأته التي دخل بها تطليقة بائنة ثم تزوجها : لا تطلق - و القول الأول راجع إلى اعتبار الغرض و هو قول أبي يوسف ، و القول الثانى راجع إلى اعتبار اللفظ و هو قول أبي حنيفة و محمد ؛ و أصل المسألة فى الجامع : امرأة قالت لزوجها « إن تزوجت على امرأة فهي طالق ثلاثا ، فقال الزوج « بده طلاق ، تطلق . و فى الحجة : إذا قال الرجل « إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق » فتزوج امرأة ثم امرأتين : طلقت واحدة من الآخرين و الخيار إلى الزوج ، و لو تزوج امرأتين ثم امرأة : طلقت الأخيرة . و لو قال « إن تزوجت امرأتين فى عقدة فهما طالقان ، فتزوج ثلاثا : طلقت ثنتان منهن و البيان إليه .

تزوج امرأة بغير إذنها فحلف « لا يتزوجها » فبلغها الخبر فرضيت . لم يحنث . حلف « لا يطلق » فخالف الاجنبى امرأته و قبض الزوج بدل الخلع : لم يحنث . إذا قال لامرأته « إن فعلت كذا فأنت طالق و عبدى حر » لا يعتق العبد للحال ' . قال لعبد « إن فعلت كذا فأنت حر » فباعه ثم اشتراه تم فعل ذلك الفعل : حنث : كذا إذا أمر غيره باعتاق عبده ففعل .

م : إذا حلف « لا يتزوج بالزيادة على دينار » فتزوج على فضة هى أكثر من دينار قيمة : لا حنث عليه . إذا حلف « ليتزوجن هذه المرأة اليوم » و لها زوج : فهذا على النكاح الفاسد .

و فى الحارثى : و عن ابن مقاتل فى عبد حلف أن « لا يتزوج امرأة » فزوجه مولاه و هو كاره ؟ قال : يحنث ، و قال الفقيه : لا يحنث بخلاف المذكور على التزوج لانه وجد منه فعل التزوج . و سئل أبو نصر الدبوسى عن قال « و الله لا تزوجن امرأة » ثم قال

(١) بل يتعلق بقواه « إن فعلت كذا » .

« لا تزوج امرأة الآن » ثم قال « لا تزوجن وأسكنها معك » قال لامرأته ؛ قال : لا يحنت . إلا في التي قال « الآن » ما عاش وعاشت هي ' .

م : قال محمد في الجامع : إذا قال الرجل لأجنبية « إن نكحتك فأنت طالق » تنصرف يمينه إلى العقد ، ولو قال لامرأته أو لجاريته : تنصرف يمينه إلى الوطء حتى لو طلق امرأته أو أعنق جاريته ثم تزوجها : لا يحنت في يمينه ، وهو نظير ما لو قال لأجنبية « إن راجعتك فكذا » كان يمينه على العقد ، ولو قال لمنكوحته « إن راجعتك فكذا » كان يمينه على المراجعة الحقيقية ، حتى لو طلقها ثم راجعها : يحنت في يمينه ، ولو تزوجها : لا يحنت . قال في إيمان الجامع . إذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك « إن نكحتك فعبدي حر » فهذا على صورة النكاح اللغوي . ولو قال « إن تزوجت الجدار » إن تزوجت الحمار فعبدي حر ، لا تنعقد يمينه أصلا .

نوع آخر من هذا الفصل

في البيع و الشراء

قال محمد رحمه الله في الجامع : إذا حلف الرجل « لا يبيع » فباع يبعاً فاسداً . يحنت في يمينه . هكذا ذكر في ظاهر الرواية ، وفي النوادر عن أبي يوسف : لا يحنت . والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية .

وفي السراجية : حلف « لا يبيع بعشرة حتى يزيده » فباعه بتسعة : لم يحنت قياساً - وبه أخذنا .

وفي الخانية : رجل حلف أن « لا يشتري من فلان شيئاً » فاسلم الخائف إليه في ثوب : كان حاثاً ، لأن السلم بيع و كان الإسلام شراء . رجل حلف أن « لا يشتري عبد فلان » فدأجر داره من فلان بعبده : لا يحنت . رجل حلفه السلطان أن « لا يشتري طعاماً للبيع » فاشترى طعاماً لبيته ثم بدا له فباعه : لا يحنت - وفي الظهيرية : وهو نظير ما لو حلفت

(١) أي لا يحنت في حياته وحياتها لإمكان البر .

المرأة أن لا تخرج إلى بيت والدها ، فخرجت للجلوس ثم ذهبت إلى بيت والدها لم تحنث .
 م : ولو حلف لا يشتري اليوم ، فاشترى خمرًا أو خنزيرًا : يحنث في يمينه .
 وفي الخاتمة : قبض أو لم يقبض - م : وعن أبي يوسف : أنه لا يحنث ، ولو اشترى
 ميتة أو دما : لا يحنث ، وكذا إذا حلف لا يبيع ، فباع بالميتة وبالدم : لا يحنث .
 ولو حلف لا يشتري ، فاشترى مكاتبًا أو مدبرًا أو أم ولد : لا يحنث في يمينه
 وفي الغيائية : هو الصحيح - م : هذا إذا اشترى هذه الأشياء ، أما لو اشترى شيئًا
 بهذه الأشياء لم يذكر محمد هذا الفصل ، وحكى عن بعض مشايخنا أنه يحنث كما لو اشترى
 بالخمر والخنزير ، وفي شرح الطحاوى : ولو اشترى بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث .
 م : وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن من حلف لا يبيع ، فباع
 المدبر : لا يحنث في يمينه ، ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري أن العبد غير
 البائع وأنه فضولى في البيع لم يأمره صاحب العبد به : حنث في يمينه لوجود شرط
 الحنث وهو الشراء ، فإن كان عقد يمينه على الماضي بأن قال : إن كنت اشتريت
 اليوم - أو قال : إن كنت بعت اليوم ، وقد كان اشترى شراء فاسدا أو باع بيع
 فاسدا : يحنث في يمينه أيضا .

وقال محمد في الجامع الصغير : إذا قال : إن لم أبع هذا العبد فكذا ، فأعتق
 العبد أو دبره : حنث في يمينه ، ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسألة بحالها ،
 فمن مشايخنا من قال : لا يحنث ، والصحيح أنه يحنث . وفي شرح الطحاوى : لو
 حلف لا يبيع ، فباعه بخمر أو خنزير أو بمدبر أو بأم ولد أو بمكاتب : يحنث ،
 ولو باعه بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث . وفي الاسييجاني : ولو قال : إن لم أبع
 هذه الجارية فامرأته طالق ثلاثا ، فدبرها أو أعتقها على مال : تطلق امرأته ، وفي
 الفتاوى الخلاصة : ولو قال : إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة ، فباعها على
 أنه بالخيار ثم فسخ البيع : لم يعتق . م : وفي نوادر بشر عن أبي يوسف إذا قال لأمته

« إن لم أبعك فأنت حرة » ، و قد دبرها أو استولدها : عنت في قول أبي حنيفة رحمه الله ،
و كان أبو يوسف يقول أولا « لا تعتق » ، ثم رجع و قال بقول أبي حنيفة .
و في القدوري : إذا حلف الرجل « لبيعن أم ولده - أو : هذه المرأة الحرة -
أو : هذا الحر المسلم ، فباعهم : بر في يمينه عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : في الحر
المسلم كذلك ، فأما في أم الولد و الحرة فاليمين على الحقيقة إن تردتا فسيئا و يبعنا ، و قول
محمد يجب أن يكون كقول أبي يوسف - و هذه المسألة فرع مسألة أخرى قال محمد في
الجامع : إذا قال لحر « إذا ملكتك فأنت حرة - أو قال لها : إذا اشتريتك فأنت حرة ،
فارتدت و لحقت بدار الحرب - و العياذ بالله - فسيئ فملكها الخالف عنت عندهما ،
و على قول أبي حنيفة لا تعتق .

و في الذخيرة : رجل له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشتري بها حنطة لأجل
البيت ، فاشتري بها حنطة و أعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة إلا درهما واحدا فانه صرف
ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضا
عن الدرهم الذي صرفه إلى حاجة أخرى ، فقالت له المرأة الأخرى : إنك اشتريت لتلك
المرأة الحنطة فاشتري مثلها فقال الزوج « اشتريتها بدراهمها ، و حلف على ذلك بالطلاق ؟
قال : لا يقع الطلاق ، و لو كان قال « سيم خويش ندادهام ، إن أراد به كل الثمن :
لا يقع الطلاق أيضا ، و إن أراد به « چیزے از سیم خويش در بهایے این كندم ندادهام » :
تطلق امرأته .

و في الحجة : حلف أن « لا يبيع عبده و لا يهبه ، فباع نصفه و وهب
نصفه : لا يحنث .

و في الخانية : رجل حلف أن « لا يأكل لحما اشتراه فلان ، فاشتري فلان سمطة '
و ذبحها فأكلها الخالف : لا يحنث . رجل قال « إن أجرت داري هذه فهي صدقة

(١) السمطة - بفتح السين ، و لد الشاة .

في المساكين ، ثم احتاج إلى الإجارة ؟ قالوا : يبيعها الخالف من غيره ثم يוכל المشتري الخالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالإجارة و هي على ملك المشتري . قال رجل : والله لا أشتري بهذه الدراهم إلا لحما ، فاشتري ببعضها لحما و ببعضها غير لحم : لا يكون حاثا حتى يشتري بأكملها غير لحم ، و لو قال : لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم ، فاشتري ببعضها لحما و ببعضها شيئا آخر ؟ في القياس : لا يكون حاثا ، و في الاستحسان يكون حاثا .

و في السراجية : حلف أن يبيعه اليوم ا فندم . فالسبيل . أن يبيعه في ذلك اليوم شرط الخيار ثم يفسخ . و في النوازل : سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته أو غيرهما و لم يوقت وقتا فسرقت منه ؟ قال : لا يحنث ما لم يستيقن بموته . و في جامع الجوامع : « إن بعت أحدا ، فباع من اثنين : حنث إلا إذا عني واحدا » .

م : و إذا حلف « لا يشتري لحما ، فاشتري رأسا : لا يحنث في يمينه ، و هذا بخلاف ما لو عقد يمينه على أكل اللحم فأكل رأسا حنث في يمينه . و لو حلف « لا يشتري رأسا ، فهذا على البقر و الغنم عند أبي حنيفة ، و عندهما على رؤس الغنم - و في شرح الطحاوي : و لا يقع على رأس الإبل بالإجماع ، و لو كان يمينه على الأكل فهو على الاختلاف أيضا - م : و هذا اختلاف عصر و زمان ، و كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول : هذا على رؤس البقر و الغنم والإبل ، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤس الثلاثة في الأسواق ، ثم لما تركوا ذلك في رؤس الإبل رجع عن ذلك و قال : يمينه على رؤس البقر و الغنم خاصة ، ثم إنهما لما شاهدا عادة أهل بغداد و سائر البلدان أنهم يبيعون في الأسواق رؤس الغنم خاصة قالوا : إن يمينه على رؤس الغنم خاصة . و هذا إذا لم تكن له نية ، فإن نوى الرؤس كلها فهو على ما نوى . و إذا حلف « لا يشتري شحما ، فاشتري شحم البطن : يحنث ، و لو اشتري شحم الظهر الذي يخالطه اللحم - لم يذكر محمد هذه المسألة

(١) أي إن عبر المشتري بلفظ « أحد » فيشتمل الحلف على بيعه من رجلين ، و إن كان عبر المشتري بلفظ « واحد » فلا يشتمل اثنين .

في الاصل ، وذكر شمس الائمة السرخسى أنه لا يحنث - وفي الخلاصة الخانية : في قولهم . ومن المشايخ من ذكر في شرح الجامع الصغير أنه على الخلاف الذى في فصل الأكل ، والخلاف في فصل الأكل بين أبى حنيفة وصاحبيه : على قول أبى حنيفة لا يحنث بأكل شحم الظهر ، وعلى قولهما يحنث ، ويحنث بأكل شحم البطن بلا خلاف . وفي شرح الطحاوى : ولو حلف « لا يشتري بهذه الدراهم خبزا » فاشتري وأضاف العقد إلى الدراهم ؟ ينظر : إن كان اشترى بها أولا ثم سلم الدراهم : لا يحنث ، ولو سلم الدراهم أولا ثم اشترى بها : حنث - وذكر في الجامع الكبير ما يدل على أنه يحنث في الحالين جميعا ، قال : لو حلف « إن بعث هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما صدقة في المساكين » فباعه بهما جميعا : حنث في يمينه ووجب عليه التصديق بالكر ولا يجب بالألف ، فلو لا أن العقد تعلق بالدراهم لما حنث . لأن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا بعد وجود الشرطين . وإنما لم يلزمه التصديق بالدراهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا تنعقد إلا في الملك أو مضافا إلى الملك وقد وجدت الإضافة إلى الملك في الكر لأن الكر يملك بالعقد ، ولم توجد الإضافة في الدراهم إلى الملك لأن الدراهم لا تملك بالعقد وإنما تملك بالآخذ والقبض فقد أوجب التصديق بمال الغير فلا يلزمه ، وقال السرخسى الدراهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحسانا ولكن تعلق بهما تعلقا ألا ترى إلى ما ذكر محمد في الجامع ، لو أن رجلا غصب من رجل ألف درهم واشترى بها عبدا وأضاف العقد إليها ونقد الدراهم ثم باع العبد بألفين لا تطيب له الزيادة ، ولو لا أن العقد تعلق بها تعلقا طاب له الفضل . كما لو اشترى أولا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل .

وفي الحجة : حلف « لا يشتري لامرأته جامدة » فاشتري لها خمارا : لا يحنث

(١) في جميع النسخ « وإلا لما حنث » (٢) في س و خ ل « إلا عند » (٣-٣) في جميع النسخ « وإلا لطاب له الفضل » .

لأنه لا يسمى الخمار جامة و لهذا لا يجب على الزوج ، قال القاضى الإمام نجيب الدين : من أراد أن يخرج عن عهدة المهر من غير أن ينقد جميع المهر ينبغي أن ينوى عد دفع الخمار و ثوب الأبريشم و الخفاف إلى امرأته من حساب مهرها ، و إذا جمع ذلك و بلغ مبلغ المهر فانه يخرج عن العهدة لأن إعطاء هذه الأشياء ليس بواجب على الزوج و تعتبر نية الزوج .

و فى جامع الجوامع : لا يشتري طعاما ، فعلى الخنطة و الدقيق و الحبز استحسانا ، و قياسا على كل مطعم .

و فى الذخيرة : إذا قال : إن اشتريت فلانا فهو حر ، فاشتراه لغيره هل تنحل بيمينه ؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى شيء من الكتب و حكى عن أبى بكر البلخى أنه قال لقاتل أن يقول تنحل يمينه ، و لقاتل أن يقول لا تنحل - و هو الأشبه . و لو قال لامرأته : إن اشتريت فلانا فأنت طالق ، فاشتراه لغيره أن اليمين تنحل .

هم : و فى المنتقى : إذا حلف : لا يشتري امرأة ، فاشترى جارية لم تدرك : لم يحنث - و فى الغانية : بخلاف ما لو حلف أن : لا يتزوج امرأة ، فتزوج صغيره . كان حاثا - هم : و لو حلف : لا يشتري جارية ، فاشترى عجوزا أو مرضعة : يحنث . و فيه أيضا : إذا حلف : لا يشتري غلاما من الروم - أو : من السند ، فهو على ذلك الجنس حيثما اشتراه ، و لو قال : غلاما من خراسان ، فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان : لا يحنث حتى يشتري من خراسان .

و فى الجامع الصغير للأسيبجاني : رجل قال : إن تسريت جارية فهي حرة ، فان تسرى جارية كانت فى ملكه يوم حلف : فهي حرة ، و إن اشترى جارية فقسرها : لم تعتق - و هذا فى قول أصحابنا ، و فى قول زهر تعتق فى الوجهين .

هم : روى المعلى عن أبى يوسف إذا حلف الرجل أن : لا يبيع متاعه هذا

(١) أى الخمار فى النفقة .

إلا بربح كثير ، فباعه بربح : يستل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه . فان قالوا : هذا الربح في هذا المتاع كثير ، : لا يحنث ، وإن قالوا : قليل ، : يحنث . و في المنتقى أيضا : قال في الجامع الصغير : وإذا قال الرجل : هذا العبد حر إن بعته ، فباعه على أنه بالخيار : عتق ، وكذا لو قال المشتري : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فانه يعتق : و لو كان المشتري قال : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام : لا يعتق العبد ، و ذكر القدوري في شرحه أن من حلف : لا يبيع ، فباع يباع فيه خيار البائع أو المشتري : حنث في قول محمد . و لم يحنث في قول أبي يوسف ، و بين بما ذكر القدوري أن ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد .

و في الظهيرية : رجل حلف أن : لا يبيع هذه الدراهم ، فتزوج امرأة عليها . لا يحنث ، و لو تزوجها بالدار ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم : حنث .

و في الخاتية : رجل قال لجاريته : إن لم أبعدك إلى شهر فانت حرة ، ثم ظهر بها منه حمل في الشهر حل له أن يطأها في الشهر ، ثم تبطل البير في قول أبي حنيفة و محمد إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر و يحل له وطؤها بعد ذلك . و على قول أبي يوسف لا يحنث و لا يحل له وطؤها .

رجل حلف : لا يأكل من رمان اشتراه فلان ، فاشتراه فلان مع غيره رمانا فأكل الخالف : حنث . و لو قال : و الله لا آكل رمانة اشتراها فلان ، و المسألة بحالها : لا يكون حاثا .

م : و إذا حلف : لا يشتري صوفا ، فاشتري شاة على ظهرها صوف : لم يحنث ، و لو اشتري شاة حية على ظهرها صوف بصوف : يحنث ، و ذكر في موضع آخر و إذا حلف : لا يشتري صوفا ، فاشتري لهايا عليه صوف لم يحنث ، و قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول اللبن و الصوف سواء ، و قال أبو يوسف : أدع القياس في اللبن و لا أجعل له حصة من اللبن لأنه مغيب فلا يحنث في يمينه . و في الخاتية : و لو أشار إلى شاة

(١) من المحيط ، و في الفسخ : معسر .

و قال « لا أبيع هذا الصوف » فباعها بدراهم : حنث .

حلف « لا يشتري آجرا ، أو حلف « لا يشتري جصا ، فاشترى دارا مبنية بذلك : لا يحنث في يمينه ، و لو حلف « لا يشتري ثمرة » فاشترى نخلا فيها ثمرة و شرط الثمرة لنفسه : يحنث ، و كذلك لو حلف « لا يشتري بطلا » فاشترى أرضا فيها بقل و شرط البقل لنفسه : يحنث في يمينه - و في الظهيرية : و كذا لو حلف « لا يشتري شجرا ، فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

م : و إذا حلف « لا يشتري لحما ، فاشترى شاة حية : لا يحنث ، و كذلك إذا حلف « لا يشتري زيتا ، فاشترى زيتونا ، أو حلف « لا يشتري جديا ، فاشترى شاة حاملا - و على هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ، و لو حلف « لا يشتري رأسا - أو : ألية ، فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس أو ألية : يحنث ، و في الفتاوى الخلاصة : و كذا لو حلف « لا يشتري بابا من الساج ، فاشترى دارا لها باب من الساج : حنث ، و كذا لو حلف « لا يشتري نخلا ، فاشترى أرضا فيها نخل ، كما إذا حلف « لا يشتري حائطا ، فاشترى دارا . و لو حلف « لا يشتري خشبا » فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

م : إذا حلف لا يشتري فضة ، فاشترى خاتما فيه فضة : يحنث في يمينه ، و لو اشترى سيفاً مفضضا : لا يحنث في يمينه . و لو حلف « لا يشتري فصا ، فاشترى خاتما فيه فص : لا يحنث في القياس ، و ذكر في المنتقى أيضا : إذا حلف « لا يشتري فصا ، فاشترى خاتما فيه فص : يحنث ، و كان ما ذكر جواب الاستحسان قال ثمة : يحنث و إن كان تمن العص أقل من تمن الحلقة .

و في الخاتية : رجل حلف أن « لا يشتري ياقوتة » فاشترى خاتما فيه فص من ياقوت : كان حائثا . و لو حلف « لا يشتري زجاجا ، فاشترى خاتما فيه من زجاج : إن كان الفص لا يزيد من تمن الحلقة لا يكون حائثا . و إن يزيد كان حائثا .

و في الحججة : و لو حلف « لا يشتري دهنا ، فهو على كل دهن جرت العادة

عليه . و لو حلف « لا يشتري بنفسجا » فهو على الدهن و الورق ، قال الشيخ أبو الفضل الكرماني : في عرف ديارنا يطلق على الورق و المعتر فيه العرف .

م : إذا قال « إن بعت غلامى هذا أحدا من الناس فكذا ، فباعه من رجلين : يحنث . و كذا إذا قال « إن أكل هذا الرغيف أحد ، فأكله اثنان : حنث في يمينه .

و في الظهيرية : و لو حلف « لا يشتري ثوبا جديدا ، فالجديد ما لا يكون غسلا و إن كان وسخا . و في الفتاوى الخلاصة : لو حلف « از ان باغ بیش ازین پنج خيك ' بیاورده أم ، أو قال « زیاده از پنج خيك بیاورده أم ، و يك خيك دیگر بود فارغ : لا يحنث . و لو حلف « لا أبيع هذا العبد ، فباع نفس العبد منه بكذا ؟ فقد قال برهان الدين : حنث لأنه ينمقد بعا حقيقة ، و لا يقال بأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق حكما ، لا نقول مع أنه إعتاق حكما لكنه بيع حقيقة و اليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة و قد وجد و يحنث .

م : و في نوادر هشام عن محمد فيمن حلف « لا يشتري قيصا ، فاشترى قيصا مقطعا غير مخيط : لا يحنث . إذا حلف « لا يشتري حديدا ، فاشترى إناء فيه مسامير حديد : لا يحنث ، و لو اشترى الباب بحديد منفصل : إن كان الحديد المنفصل أقل لم يحز ، و إن كان أكثر جاز الشراء و يقع الحنث به .

إذا حلف و قال « ، الله ما اشتريت اليوم شيئا ، و قد كان اشترى في ذلك اليوم بالتعاطى فقد قبل : يحنث في يمينه - و في الذخيرة : و هو اختيار ظهير الدين المرغيناني - م : و في مجموع النوازل وضع المسألة في طرف البيع فقال إذا حلف « أن لا يبيع الخبز ، فجاء رجل و أعطاه دراهم لأجل الخبز و دفع إليه الخبز ؟ قال : لا يحنث ، و ذكر في شهادات الفتاوى^٢ ما يؤكد ما ذكر في مجموع النوازل : فقال : لا يسمع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى - و في الذخيرة : و كان الشيخ أبو منصور المازيدى

(١) خيك : الزرق المملوء بالماء (٢) س ، خل « شهادات القدورى » .

يقتضى بعدم الحنث ، ونص في المنتقى أيضا على عدم الحنث . هم : باع من رجل عبدا و سلمه إليه ثم حلف البائع أن لا يشتري منه ، ثم أقاله المشتري ؟ فقبل : لا يحنث في يمينه - وفي الذخيرة : وهذا استحسان ، والقياس أن يحنث - هم : لو أقاله بمائة دينار وقد اشتراه بألف : يحنث في يمينه ، وهذا الجواب يتأتى على قول أبي يوسف ومحمد - وفي الخاتمة : وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أو بأقل : حنث .

هم : قال محمد رحمه الله : رجل ساوم رجلا بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر . فقال المشتري : عبده حر إن اشتراه بأثني عشر ، ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر : يحنث في يمينه ، وذلك لو اشتراه بأثني عشر درهما و ديناراً أو اشتراه بأثني عشر درهما و ثوباً : يحنث في يمينه ، ولو اشتراه بأحد عشر درهما و ديناراً - وفي الذخيرة : أو بأحد عشر درهما و ثوباً - لا يحنث في يمينه ، وهذا جواب القياس ، أما جواب الاستحسان ينبغي أن يحنث لأن الدراهم و الدنانير جعلتا جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا استحساناً ، فصار كأنه باعه بأثني عشر درهما و زيادة ؛ و ذكر القياس و الاستحسان في مثل هذه المسألة في آخر الباب و صورتها : إذا قال صاحب الثوب : عبده حر إن باعه بعشرة دراهم إلا بأكثر ، أو قال : إلا بأزيد ، فباعه بتسعة دنانير : لا يحنث في يمينه استحساناً ، و قال مشايخنا ذكر القياس و الاستحسان في مثل هذه المسألة قال : و لو كان صاحب الثوب حلف فقال : عبده حر إن باع هذا الثوب بعشرة دراهم ، فباعه بأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم و ديناراً أو ثوباً : لا يحنث في يمينه ، و لو حلف : لا يبيعه منه بعشرة حتى يزيده ، فباعه بأحد عشر أو بعشرة دنانير : لا يحنث في يمينه ، و لو باع بتسعة لا يحنث أيضاً - وفي الفتاوى الخلاصة : و بمثله لو قال : عبدي حر إن بعته بعشرة إلا بزيادة - أو : أكثر من عشرة ، فباعه بتسعة : يحنث ، و لو قال : عبدي حر إن بعته بعشرة حتى يزداد ، فباعه بتسعة و ديناراً : لم يحنث ، و كذا لو باعه بتسعة دون الدينار - هم : و لو قال : عبده حر

إن اشتريته بعشرة إلا اقل ، فاشتره بتسعة ودينار : يحنث استحسانا .
 وإذا ساوم الرجل رجلا بعده فأراد البائع ألفا و سأله المشتري بخمسمائة ،
 فقال البائع « فهو حر إن حططت عنك عن الألف شيئا ، ثم قال بعد ذلك : بعتك
 العبد بخمسمائة ، فقبل المشتري البيع أو لم يقبل ، حنث البائع ، ولو كان البائع قال عند
 المساومة « إن حططت عن ثمنه شيئا فهو حر ، وباقي المسألة بحالها : لا يعتق العبد ،
 ولو حط عن ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه و لكن لا يعتق العبد ،
 وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده : حنث في
 يمينه ، ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن : لا يحنث ، ولو أبرأه عن
 بعض الثمن : إن كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه .

وفي الخلاصة : حلف « لا يشتري من هذين الرجلين ، لا يحنث حتى يشتري
 منهما . وفي الخاتمة : رجل قال لأمته « إن بعت منك شيئا فأنت حرة ، ثم باع نصفها
 من زوجها الذي ولدت منه أو باع نصفها من أيها : لا يقع عتق المولى عليها بحكم
 اليمين ، وكذا لو قال « إن اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ، ثم اشتراها
 هو وزوجها الذي ولدت منه : فهي أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري -
 كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر معا : كان العتق أولى ، وكذا لو حلف
 أحد الرجلين بتدبيره إن اشتراه ، وحلف الآخر بعتقه إن اشتراه ، ثم اشترياه كان العتق أولى .
 وفي الخاتمة : حلف « لا يدخل دارا اشتراها زيد ، فاشترى زيد الدار
 ثم اشترى هو منه فدخل : لم يحنث ، ولو وهبها منه فدخل : حنث لأنه لا ضمان فيها
 ولا يرفع حكم شراء الأول . وفيه : مزارع و رب الأرض تشاجرا فقال : أكر
 ازان كشت مرا بكار آيد زن وى كذا الفصد و داسه واقتسماه ثم إن الحالف
 باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال : يحنث ، ولو أودع
 عبد لإنسان ثم إن المودع استهلكه بأكل أو بيع أو غير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له

المثل فأعطاه من غير تلك الخطة فأفققه في حاجته : لا يحنث إذا لم يتنفع بذلك .
وفي الفتاوى الخلاصة : عن أبي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون
شاة حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين ، فهو حانث وعليه الزكاة ، وليس
مكذبا في العيب فانه لو حلف لا يملك أربعين عبدا ، كان صادقا إذا كان
ثمانون عبدا بينهما .

م : حلف الرجل أن لا يبيع داره ، فأعطاه في صداق امرأته : حنث في
يمينه ، قال الصدر الشهيد : يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : إن تزوجها على
الدار لا يحنث ، وإن تزوجها على دراهم أو دنائير فأعطاه الدار عوضا عن الدنانير
والدراهم : حنث في يمينه . حلف بعثت جاريته على بيعها بهذا اللفظ : إن لم أبع هذه
الجارية اليوم فهي حرة ، فباعها على أنه بالخيار تم فسخ البيع : لم يحنث ولم تعق
الجارية ، وفيه أيضا : إذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده فباعه ثم إن الأمر خاصم
المشتري وقدمه إلى القاضي و طالبه بالثمن ، يسع للمشتري أن يحلف بالله ما عليه كذا ،
يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقا فيه .

حلف الرجل أن لا يشتري لفلان ثوبا ، فأمره فلان أن يشتري لابنه الصغير
ثوبا فاشتراه . لا يحنث ، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوبا فاشتراه : لا يحنث .
وفي الخاتمة : رجل حلف لا يبيع لفلان ثوبا ، فباع الخائف ثوبا للمحلوف عليه :
حنث الخائف أجاز المحلوف عليه أو لم يجز ، ولو باعه الخائف وهو لا يريد بذلك أن
يكون البيع للمحلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه : لا يكون حاثا . رجل قال : إن اشتريت
اليوم شيئا فهو صدقة ، فاشتري غلاما بجارية : لزمه النصدق . ولو حلف أن لا يبيع
عبده - أو ثوبه ، فأمر غيره لا يحنث للأمر ، وإن كان الخائف من الإشراف لا يبيع
بنفسه : حنث . وإن كان الخائف من مباشر العقد بنفسه مرة ، ويفوض إلى غيره

اخرى تعتبر الغلبة .

م : إذا قال لعبده « إن اشتريت هذا العبد باذنى فهو حر » ثم أذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد : يحنث - وفى الظهيرية : ولو كان أذن له فى الطعام فاشترى العبد : لا يحنث - والمأذون فى نوع مأذون فى الأنواع كلها .

نوع آخر

فى الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية

قال فى الجامع : إذا حلف لا يهب^١ لفلان شيئا فوجب له شيئا ولم يقبل - وفى الخاتية : أو قبل ولم يقبض - م : يحنث فى يمينه استحسانا ، وهو قول علمائنا الثلاثة - وفى الكافى : وقال زفر : فى قول لا يحنث ما لم يقبل ، وفى قول ما لم يقبض . وفى الظهيرية : هذا إذا كان الموهوب له حاضرا . أما إذا كان غائبا لا يحنث عند الكل - م : وعلى هذا الصدقة والهدية والنحلة والهبة . وفى الخاتية : وكذا لو وهب هبة غير مقسومة^٢ حنث عندنا ، وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب : حنث الخالف . وفى الظهيرية : وكذا لو أجاز هبة الفضولى . ولو حلف « لا يهب لفلان » فوجب على عوض : حنث ، ولا يحنث بالصدقة فى يمين الهبة .

م : وإذا حلف « لا يعير فلانا شيئا » ثم أعاره ولم يقبل منه : حنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة ، وأما القرض فليس بقرض دون القبول فى قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وفى رواية أخرى عن أبى يوسف أن القبول ليس بشرط ، وإذا حلف « لا يقرض » فأقرض ولم يقبله المستقرض : لا يحنث عند محمد وفى إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وفى رواية أخرى عنه أنه يحنث ، والاستقراض بدون الإقراض استقراض ، فإذا حلف « لا يستقرض من فلان شيئا » فاستقرض ولم يقرضه فلان : يحنث فى يمينه ؛

(١) فى النسخ : لا يبيع ، والصواب ما أثبتناه (٢) س ، خل : غير مقبوضة .

و الإجارة بدون القبول ليست باجارة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف انها إجارة .
فالحاصل أن كل عقد فيه بدل مالى فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول ، و ما
ليس فيه بدل مالى أصلا فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد و إحدى
الروايتين عن أبي يوسف . و في رواية أخرى لا يوجب ؛ و الرهن بدون القبول ليس
برهن ، فاذا قال « أقرضنى فلان و لم أقبل ، لا يصدق » ، و هذا إنما يتأتى على قول من
يقول بأن القرض بدون القبول ليس بقرض ؛ و إذا حلف « لا يهب عبده لفلان ، فوهب
رجل عبد الحالف من ذلك الرجل بغير إذنه و أجاز الحالف ذلك : حنث في يمينه - هكذا
رواه ابن سماعة عن محمد .

و في الخاتمة : و لو حلف « لا يهب ، فأعار : لا يحنث ؛ و لو حلف « لا يتصدق
على فلان ، فتصدق و لم يقبل : حنث في يمينه . رجل قال « إن وهب لى فلان عبده
فأمرأته طالق ، فوهب فلان و لم يقبل الحالف : حنث الحالف .
م : و في نوادر بشر عن أبي يوسف و لو حلف الرجل « إن وهب لى فلان هذا
العبد فهو حر ، فقال فلان : قد وهبته لك ! فقال الحالف « قد قبلت » و قبض : لم يعتق -
و في الخاتمة : قال أبو يوسف : لا يعتق ؛ و لو حلف أن « لا يكاتب عبده ، فكاتبه غيره
بغير أمره فأجاز الحالف : حنث في يمينه كما يحنث في التوكيل .

و في جامع الجوامع : و هب مكرها فحلف أنه لم يهب : لا يحنث .
م : رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة
هل يسمعها أن تحلف « بالله ما وهبت » ؟ قال الصدر الشهيد : المختار ما قاله الفقيه أبو الليث إنه
ينبغى لها أن تقول للقاضى « سله يدعى هبة بالطوع أو بالكراهة ؟ » ، فان قال : ادعى هبة
بالطوع ! كان لها أن تحلف « بالله ما وهبت » .

رجل قال لآخر « و الله لأهبك هذا اليوم مائة درهم » فوهب مائة له على رجل

(١) لأنه لما قال « أقرضنى » فقد أقر بالقبض فلا يصح الرجوع عنه .

و أمره بقبضها : بر في يمينه ، و لو مات الواهب و لم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من أخذها لأنها صارت ملك الورثة . و في الفتاوى الخلاصة : رجل حلف ، ليتصدقته اليوم بألف درهم ، فاشترى له رغيفا بألف درهم فقدها : لا يحنث ، و كذا لو قال ، إن أعتق عبدا بألف درهم .

م : و في نوادر بشر عن أبي يوسف إذا حلف « لا يؤاجر هذه الدار من فلان ، و قد كان آجرها قبل اليين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده و جعل يتقاضاه أجر كل شهر قد سكنها : لا يحنث ، و لو سأله أجرة كل شهر لم يسكنها بعد : يحنث في يمينه .

مثل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه ابن مستغلا را بغله ندهد افا جرت امرأته المستغلات و قبضت الأجرة و انفقتها و أعطت زوجها : لا يحنث في يمينه . و في الخانية : و كذا لو تركها في أيديهم و استمر في غلة كل مدة عند انقضائها . م : و إن كان الزوج قال للمستأجرين « أقعدوا في هذه المنازل » فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام و قيل : ينبغي أن يكون هذا إجارة و يحنث في يمينه .

و في الخانية : رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر « والله لا أتركك في داري » ثم قال له « اخرج من داري ، يصير بارا . و في جامع الجوامع : حلف الاجير حالة العقد أن ينصحه و لا يفارقه : فعلى مدة الإجارة ، حلف أن يتصدق بغلة داره فأكل يتصدق بمثله ، و عند محمد لا .

م : رجل حلف « لا يستعير من فلان شيئا ، فأرده على دابته : لا يحنث ، و إذا حلف « لا يعير ثوبه من فلان ، فبعث المحلوف عليه و كيلا لقبض المستعار فأعاره ، اختلف فيه زفر و يعقوب : على قول أحدهما يحنث . و في جامع الجوامع : حنث عند زفر ، م : قال الصدر الشهيد : و عليه الفتوى - وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بان قال « إن فلانا يستعير منك كذا » ، فأما إذا لم يقل ذلك : لا يحنث . و في الخانية : رجل حلف « أن لا يستعير من فلان شيئا » فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا :

كان حاشا .

م : و إذا حلف «لا يستدين دينا» فتزوج امرأة : لا يحنث ، و إن أخذ الدرهم في سلم : يحنث - و في الخاتبة : و يحنث بالقرض .

م : و سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن وهب من آخر شيئا في حالة السكر و حلف أن «لا يرجع في هذه الهبة» لا يأخذ منه ، ثم إن الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذه الواهب الخالف منه ؟ قال : لا يحنث في يمينه .

إذا حلف «لا يستعير من فلان شيئا» ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته و ذلك عين يتنفع به مع بقاء عينه . فان دخل دار المحلوف عليه ليستقى من بئر فاستعار منه الرشاء و الدلو ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، منهم من قال : يحنث ، و منهم من قال : لا يحنث في يمينه .

إذا حلف الرجل «لا يشارك فلانا» ، ثم إن الخالف شاركه بمال لابنه الصغير : فالشريك هو الابن دون الأب . إذا حلف الرجل «و الله لا أشارك فلانا» فهذا على ما عليه كلام الناس من الشركة في التجارات ، فان اشتريا عبدا : لم يحنث ، و لو قال «و الله لا يكون بيني و بينك شركة في شيء» فاشترى عبدا أو ما أشبهه : حنث . و كذلك إذا قال «و الله لا أشارك فلانا في شيء» ثم اشتريا دارا أو عبدا بينهما : حنث ، و إن ورثاه و قد حلف «لا يشاركه في شيء» : لم يحنث . و في الظهيرية : و لو حلف «لا يشارك فلانا» فأخرج كل واحد منهما دراهمه و اشتركا : حنث الخالف - خلطا أو لم يخلطا . و في الخاتبة : رجلان ورثا مالا أو رقيقا فقال أحدهما «و الله ما بيني و بين فلان شركة في شيء» كان حاشا ، و لو قال «و الله ما بيني و بين فلان شركة» و لم يقل «في شيء» : لا يكون حاشا .

م : إذا حلف «لا يشارك فلانا في هذه البلدة» فخرجا عن حد البلدة فشاركاه ثم

دخلا البلدة و عملا : فان أراد باليمين عقد الشركة : لا يحنث ، وإن أراد العمل بشركته : يحنث ، وإذا دفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة فكذلك ، وإذا حلف « لا يعمل مع فلان شيئا في القسارة أو غيرها » فعمل مع شريكه يحنث ، ولو عمل مع عبده المأذون : لا يحنث . « لو حلف « لا يشارك فلانا » فشارك شريكه : لا يحنث في هذا الباب أيضا .

إذا حلف الرجل « لا يشارك أخاه » ثم بدا له ؟ فالحيلة : في ذلك إذا كان للحالف ابن كبير أن يدفع الحساب ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن يشارك عمه : فإذا شارك عمه وعملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطاً - وفي الحاقبة : والفاضل على ذلك إلى نصف الربح يكون للآب ولا يحنث الآب لأنه لم يشارك المحلوف عليه . ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك . رجل حلف أن « لا يشارك فلانا » ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المرفوع إليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه : يحنث الحالف ، وإن كان المبضع حلف أن « لا يشارك أحدا » فدفع المال شريكه : لا يحنث في يمينه .

وفي الفتاوى الخلاصة : ولو حلف « لا يؤجر هذه الدار » وقد أجر قبل الحلف فنزكها وتقاضى أجرها كل شهر : لا يحنث . ولو سأل أجر شهر لم يسكنها بعد : يحنث إذا أعطاها الآجر .

م : رجل حلف « لا يوصي بوصية » فوهب في مرض الموت شيئا : لا يحنث . رجل حلف أن « لا يكفل » أو نذر فقال « إن كفلت بمال - أو : نفس - فله على أن اتصدق بفلس » و كفل : لزمه الوفاء به . وفي جامع الجوامع : حلف

(١) قد مضت هذه المسألة ص ٤٩٧ .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على العقود : الكفالة والحوالة والوديعة) ج - ٤

« لا يكفل عنه شيئا » فكفل بالنفس : لا يحنث ، وكذا لو كفل عن كفيه بأمره .
هم : المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل باین لفظ : زن از تو به طلاق كه روى خود
از من بكشى ، فحلف ثم إن الكفيل أو الاصيل أدى الدين : بطلت اليمين . إذا حلف
زيد أن « لا يكفل من عمرو » ، ولعمرو على زيد دين فأحال عمرو بذلك خالدًا على
زيد وقبل زيد الحوالة : إن كان لخالد على عمرو وهو المحلوف عليه دين حنث زيد .
و إن لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحنث .

وفي الكبرى : حلف « لا يصالح فلانا - أو : لا يخاصمه » فوكل من فعله :
لم يحنث - كذا قال أبو يوسف بخلاف ما لو حلف « لا يهب » - أو : لا يقضى ديناً -
أو : لا يقتضى ، فأمر غيره ففعل : يحنث . وفي النخاية : رجل قال لامراته « إن
لم تكفلينى بمال فأنت طالق » فقالت : أشهدوا أنى كفلت لفلان بماله على زوجى ؟
قال أبو حنيفة و محمد : الضمان باطل واليمين باقية ، وقال أبو يوسف : الضمان جائز
واليمين متية ، رجل قال « إن كفلت لرجل بعدلية أو نصف عدلية فامراته كذا »
ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية : لا يحنث فى يمينه ، لأن فى الايمان يعتبر اللفظ فلا
يحنث - كما لو حلف أن « لا يهب لفلان درهما » فوجه دينارا : لا يكون حاثا .

وفي الفتاوى : رجل لآ قال خر لفلان عندك ديباج وديعة فقال « اكر كسى
وا بنزد من وديعت است فكذا » ، ولغيره عند وديعة : يحنث .

وفي النسفية : سئل عن حلف « لا يدخل دار فلان » فاستعار فلان دار جاره
واسعة صالحة لا تخاف الولية فهذا الحالف حضر الولية فيها ودخل هذه الدار المستعارة
هل يحنث ؟ فقال : إن نقل المعير متاعه من داره وسلمها إلى المستعير ونقل المستعير
متاعه إليها : حنث ، وإلا فلا .

(١) س ، خل : أو لا يقبض ديناً .

نوع آخر

في اليمين على اليمين

قال محمد رحمه الله : إذا حلف الرجل أن « لا يحلف يمين أبدا » ثم قال لامرأته « إن قت أو قعدت أو أكلت أو شربت فكذا » أو أضاف ذلك إلى نفسه فقال « إن قت أو قعدت فكذا » حنث في يمينه وعتق عبده . و لو قال « أنت طالق إن شئت أو هويت أو أحببت أو رضيت أو أردت » أضاف هذه الاشياء إلى المرأة أو إلى نفسه : فهو سواء و لا يكون يميناً و لا يحنث في يمينه الأولى . و لو قال لها « أنت طالق في غد » فهذا ليس يمين ، و لو قال « إذا جاء غد فأنت طالق » : فهذا يمين . و لو قال لها « أنت طالق للسنة » فهذا ليس يمين ، و كذلك إذا قال لها زوجها « إذا حضت و طهرت » : فهذا ليس يمين - بل هو تفسير الطلاق السنى . و لو قال « إذا حضت فأنت طالق إذا حضت حيضتين » : فهذا ليس يمين ، و لو قال لها « إذا حضت ثلاث حيض فأنت طالق » لم يذكر هذا الفصل في الكتب ، قال مشايخنا : ينبغي أن لا يكون يميناً لأن بعد الحيضة الثالثة وقت وقوح الطلاق السنى فأمكن أن يحمل هذا تفسيراً لقوله أنت طالق للسنى . و لو قال لها « إذا حضت ثلاث حيض أربع حيض » لم يذكر هذا الفصل في الكتب أيضاً و حكى الجصاص عن الكرخى أنه يمين و يحنث في يمينه الأولى ، و غيره من المشايخ قال : هذا ليس يمين و لا يحنث في يمينه الأولى . و لو قال لها بطلاق سنيها بالشهور بأن كانت آتية أو صغيرة « أنت طالق إذا أهل الهلال » أو قال : « إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق » : فهذا ليس يمين - و هو تفسير الطلاق السنى في حقها ؛ و لو كانت من ذوات الحيض و قال « أنت طالق رأس الشهر » : فهذا ليس يمين . و لو قال لها « أنت طالق إذا جاء رأس الشهر » : فهو يمين - و الكلام فيه نظير الكلام في قوله « أنت طالق غدا » أنت طالق إذا جاء الغد .

روى عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لها « أنت طالق » في سفر الحاج - أو : ذبح

الناس ، كان يميناً ، و لو قال « فى الاضحى ، لا يكون يميناً » . وفى المنتقى : عن محمد برواية ابن سماعة إذا قال « يوم تفطرين فأنت طالق » فهذا يمين و يعتق العبد .
و فيه أيضاً : إذا حلف أن « لا يطلق امرأته » ثم أراد أن يفارقها فالحيلة فيه . أن يتزوج رضية و ترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه و لا يحنث الزوج فى اليمين ، و فيه أيضاً : إذا قال « إن حملت بالعتق فكذا » ثم قال لامته « إن مت فأنت حرة » فهذا تدبير و ليس بحلف فلا يحنث فى يمينه ، و لو قال « كل مملوك أملكه فهو حر » فقد حلف بالعتق .
و فى الجامع : إذا قال لها « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » و كرر ثلاثاً : وقعت تطليقتان إن كانت مـ. دخولا بها ، فان أعاد القول مرة أخرى : وقعت الثالثة . و فى الظهيرية و لو قال لامراته « إن أحرقت طلافاً على لسانى فأنت طالق ثلاثاً » ثم قال لها « إن فعلت كذا فأنت طالق » طلقت باليمين السابقة .

م : نوع آخر

فى الطلاق و العتاق

قال محمد : إذا تزوج امرأة لا تحل له ثم قال لها « إن طلقتك فعبدى حر » فهذا على التكلم بالطلاق . و فى الظهيرية . و لو حلف « ليطلق فلانة اليوم » و فلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثة أشهر لا يحل له سكاها أبداً فتصرف يمينه إلى صورة الطلاق . و فى الصغرى : كما و حلف « يتزوج هذه المرأة اليوم » و لها زوج : فهذا على النكاح الفاسد م : و لو قال لامرأته لا تحل له « إن طلقتك فعبدى حر » فقال لها فى الحال « أنت طالق » لا يعتق عبده عند أبى حنيفة و إنما يعتق إذا تزوجها ثم طلقها . و لو قال لامرأة تحل له « إذا طلقتك فعبدى حر » لا يحنث فى يمينه ما لم يتزوجها نكاحاً صحيحاً ثم يطلقها .
قال محمد رحمه الله فى الريادات . إذا حلف الرجل أن « لا يطلق امرأته » و لا يعتق عبده ، هو كل رجلاً بالطلاق أو العتاق فطلق الوكيل أو أعتق : يحنث فى يمينه - فى الحنانية :

(١) أى إن تلفظ « بأن طالق » يعتق عبده مع أن المرأة ليست محرراً لطلاق .

و كذا لو طلقها فضولى أو أعتق فأجاز بالقول حنث في يمينه ، و كذا لو قال لها « أنت طالق إن شئت ، فشاءت أو قال لها « اختارى نفسك » فاختارت . و في الظهيرية : و لو حلف « لا يكاتب » فوكل بالكتابة أو كاتب عبده غيره فبلغه الخبر و أجاز : حنث .
 م : و لو وكل رجلا أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن « لا يطلق أو لا يعتق » ثم طلق الوكيل أو أعتق : حنث في يمينه . و لو قال « عبده حر إن دخل هذه الدار » أو قال لامرأته « أنت طالق إن دخلت هذه الدار » ثم حلف أن « لا يطلق » لا يعتق ، ثم دخل عبده أو امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق أو العتاق : حنث في يمينه قياسا . و في الاستحسان لا يحنث : و لو حلف أن « لا يعتق عبده » أو : لا يطلق امرأته ، ثم قال لعبده « إن دخلت الدار فأنت حر » أو قال لامرأته : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ثم دخل العبد أو المرأة الدار حتى وقع العتق أو الطلاق : يحنث في يمينه .
 و في الكافي : و لو وكل رجلا بالبيع ثم حلف أن « لا يبيع » ثم فعل الوكيل : لا يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فحينئذ تنصرف يمينه إلى الأمر بذلك و يحنث إذا فعل الوكيل .
 م : و لو قال لامرأته « طلق نفسك » أو قال لعبده « أعتق نفسك » ثم حلف أن « لا يطلق أو : لا يعتق » ثم أبها طلفت نفسها أو أعتق العبد نفسه في المجلس : حنث الحالف في يمينه . و روى عن محمد أنه لا يحنث . و الصحيح ظاهر الرواية ، و في المتقى : إن محمدا كان يقول في هذه المسألة ألا أن لا يحنث في اليين ثم رجع و قال يحنث .
 و كذلك لو قال لامرأته « أترك بيدك في الطلاق » أو قال لعبده « أترك بيدك في العتاق » ثم حلف أن « لا يطلق » أو : لا يعتق ، فطلعت المرأة نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث في يمينه .
 و لو قال لامرأته « أنت طالق إن شئت » أو قال لعبده « أنت حر إن شئت » ثم حلف أن « لا يطلق » أو : لا يعتق ، ثم شاء ما جعل إليهما حتى وقع الطلاق و العتاق : لا يحنث . و في الخانية : وهو كما لو قال « إن دخلت الدار فأنت طالق » ثم حلف أن

(١) كذا في جميع النسخ ، و في المحيط : حنث ؛ إلا أن في هامش نسخة من المحيط : لا يحنث

« لا يطلق ، فدخلت الدار : يقع الطلاق و لا يحنث الحالف .

و فى فتاوى الفضلى : إذا قال لابنته بالفارسية : اكر از شوئے بيرون آتى مادر ترا طلاق ! فخلعها الأب أو غيره بغير أمرها و أجازت ؟ حكى عن بعض المشايخ أنه لا تطلق أمها .

م : إذا حلف الرجل « لا يعتق عبده ، فأدى العبد مكاتبته إليه و عتق ؟ فان كانت الكتابة قبل اليمين : لا يحنث ، و إن كانت بعدها : حنث ، رجل قال لامرأته « إن طلقتك فكذا ، فألى منها فصمت مدة الإيلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء : حنث الزوج فى يمينه - و فى الحثانية : و قال زفر : لا يحنث - م : و فى المنتقى : إذا آلى منها فبانت بالإيلاء أو كان عينا فخاصمته إلى الفاضى و فرق بينهما و كل شىء من ذلك يكون طلاقا فانه يحنث به الزوج الحالف ، فهذا إشارة إلى أن فى فصل العنة يقع الحنث أيضا - و فى الحثانية : و قال زفر لا يحنث ، و عن أبى يوسف فيه روايتان ؛ و لو جر الحالف و طلق امرأته : لا يحنث .

م : رجل قال لامرأته « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال لها « إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله » : لا يحنث فى يمينه . إذا قال لامرأته « إن تكلمت بطلاقك فببى حر » ثم قال لها « إن شئت فأنت طالق » فقالت « لا أشاء » : لا يعتق - و فى الحثانية : قال بعضهم يعتق عبده ؛ و كذا لو قال « إن تكلمت بالشرك » ثم قال إن الشرك لظلم عظيم ؛ و قال الحسن : ينوى فى جميع ذلك و له ما نوى ، فان قال « لم أنوشيثا ، فلا أراه حائثا ، فقال الفقيه أبو الليث : القول الأول أحب إلى ، و بعضهم اختاروا قول الحسن - إذا قال لها « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال لها « أنت طالق إن شاء الله تعالى » فعلى قول أبى يوسف تطلق - و فى الحثانية : و لا تطلق فى قول محمد . و فى الكافى : و لو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطء « إن كلمتك فأنت طالق » :

(١) إس ، خل « امرأة ابنيها » .

حنث للحلف الأول بالحلف الثانى ، و ينعقد الحلف الثانى عندنا خلافا لزفر ، و تنحل
اليمين بالثالثة و لا تنعقد الثالثة ، و لو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلبها : طلقت باليمين
الثانية عندنا خلافا لزفر ، و لو قال ثلاثا « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » تنعقد الثانية
اتفاقا لأن شرط الحنث الحلف و لا حلف بلا ذكر جزاء ، و لا ينحل بالثالث لأنه لم يكن
حلفا لعدم الملك و الإضافة إليه ، فان نكحها و حلف بطلاقها بأن قال « إن دخلت
الدار فأنت طالق » : حنث فى اليمين الثانية ، و إن قال قبل التزوج « إن نكحتك فدخلت
الدار فأنت طالق » : تنحل الثانية لوجود الشرط و هو الحلف و لا يحنث لعدم الملك .
و لو قال لامرأته ثلاثا و قد وطأ إحداها « إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ،
طلقت كل واحدة بالحلف الثانى لوجود الشرط و ينعقد الثانى فى حقها لقيام الملك
و لم يقع بالثالث شئ ، و إن نكح غير الموطوءة و حلف بطلاقها طلقتا بالثانى ، و لو حلف
بطلاق الموطوءة بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة .

و لو قال مرتين لموطوءتيه « كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، تقع على كل
واحدة طلقتان ، و لو قال « كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق ،
- مرتين - أو قال « كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق أو فصاحبتهما طالق ، أو قال
« فالأخرى طالق » : طلقت كل واحدة منهما واحدة ؛ و لو قال « كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فأنتما طالقان - أو : فكل واحدة طالق ، : طلقت كل واحدة ثنتين ؛ و لو قال
« كلما حلفت بطلاق واحدة منكما طالق ثلاثا ، - مرتين : تقع الثلاث فيوقع على أيتها
شاء و لا يملك التفريق - و فى الكافى : كما لو قال « إذا جاء غدا فاحداكما طالق ثلاثا ،
له أن يوقع الكل على واحدة فى الغد و لا يملك التفريق . و لو قال ثلاثا و قد وطأ
إحداها « كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان ، طلقت كل واحدة ثنتين كما
فرغ من الثانية ، و طلقت الموطوءة أخرى عند الثالثة ، و لو نكح غير الموطوءة و حلف

بطلاقها : طلقت أخرى . ولو قال « كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق » - مرتين : لا يقع شيء^١ ، و لو زاد على المرتين ؟ لم يذكر في الكتاب وقالوا : لا تطلق إلا إذا غنى بها غير الأولى ، و لا فرق في هذه المسألة بين أن تكونا موطوءتين أو لا . و لو قال « كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق » - أو : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، تقع واحدة وإليه البيان ، و إن عكس فثنتان . و لو قال ثلاثا و « و طأ إحدهما » كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، : طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية و لا يقع عند الثالثة ، فلو نكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقها : وقعت على كل واحدة ثنتان لهما الشرط .

الفصل الثاني عشر

في الحلف على الافعال

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه

في الصلاة و الصوم و الحج

إذا حلف أن « لا يصلي » فصلى صلاه فاسدة بان صلى بعير طهاره مثلا : لا يحنث في يمينه استحسانا ، و لو نوى العاسد : صدق ديانة و قضاء . و لو كان عقد يمينه على الماضي بأن قال « إن كنت صليت » فهذا على الجائز و العاسد جمعا ، و إن نوى الجائز في الماضي خاصة : صححت يمينه فيما بينه و بين الله تعالى و في القضاء - و في الخلاصة : النكاح و الصلاة و كل فعل يتقرب به إلى الله تعالى يقع على الصحيح دون العاسد .

و لو قال « عبده حر إن صلى اليوم صلاة » فصلى رابعة ثم قطعها . لا يحنث في يمينه استحسانا ، و لو قال « عبده حر إن صلى اليوم » و لم يقل « صلاة » فصلى ركعة . يحنث في يمينه . و لو كان حلف « لا يصلي » و لم يقل صلاه : فأنما يحنث إذا قيد الركعة

(١) لم يوجد الشرط و هو الحلف بطلاقها .

السجدة . حتى أنه إذا اقتنع الصلاه و ركع و لم يسجد لا يحنث في يمينه - و في الكافي :
و القياس أن يحنث بالشروع كما في الصوم ، و في الظهيرية : و لم يذكر محمد رحمه الله أنه
إذا قعد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة أو بشرط رفع الرأس عن السجدة
لوقوع الحنث ؟ و قد اختلف المشايخ قال بعضهم : يحنث بنفس السجدة ، و قال بعضهم :
بشروط رفع الرأس للحنث .

م : و في نوادر ابن سماعة عن أنى يوسف إذا قال الرجل لعبده « إن صليت
لعة فأنت حر » فصلى ركعة بسجودها ثم تكلم ؟ قال : لا يعتق ، و إن صلى ركعتين و قعد
قدر التشهد : عتق بتمام الركعة - و هكذا ذكر القدوري .

و في المنتقى : إذا حلف « لا يصلي خلف فلان » فامه فلان و قام الحالف عن
بيمينه ؟ قال . هو حائث إن لم تكن له نية ، و إن نوى أن يكون خلفه : لم يدين في القضاء .
و في نوادر بشر : عن أنى يوسف رجل قال « والله لا أصلي معك » فصليا خلف الإمام ؟
قال : يحنث إلا أن يكون نوى أن يصلى معه ايس معهما غيره .

و إذا حلف « لا يصلي صلاة » فصلى ركعتين و لم يقعد قدر التشهد ؟ فقد قيل :
يحنث في يمينه ، و قد قيل : لا يحنث ؟ و قيل : إن عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه ،
و إن عقد يمينه على الفرض و هى من ذوات الثنتين وكذلك ، و إن عقد يمينه على الفرض
و هى من ذوات الأربع يحنث في يمينه و هو الأظهر و الأشبه .

و في النوازل : لو حلف أن « لا يسجد » أو حلف أن « لا يركع » ففعل ذلك
في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث ، و كذلك قراءة القرآن . و في فتاوى آمو :
حلف « لا يصلي اليوم بجماعة » فاقتدى بواحد أو أم واحدا : يحنث و إن كان
المأموم صيا .

م : و لو حلف « لا يصلي الظهر » لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع ، و كذلك إذا

حلف « لا يصلي الفجر » لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين ، وكذلك إذا حلف « لا يصلي المغرب » لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاثة ؛ وعن محمد بن رجل قال « والله ما صليت اليوم صلاة » ، يعني بجماعة وإن الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة وكانت نيته على هذا ؟ قال : يسهه فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك إذا قال « ما صليت اليوم الظهر » ، يعني ظهر أمس أو أول أمس فإنه يسهه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو قال « ما صليت الظهر » ، يعني في جماعة لم تسعه النية عندي في هذا ؛ ولو صلى الظهر في السفر ثم قال « والله ما صليت الظهر » ، يعني ظهر مقيم فإن النية تسعه في هذا فيما بينه وبين الله تعالى ؛ وروى المصنف عن محمد بن محمد رحمه الله إذا قال « ما صليت الظهر » ، يعني وحده وقد صلاها في جماعة لم يدين . وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لغيره « إن لم أصل الظهر معك اليوم فأمرأتى طالق » ، فأدرك منها ثلاث ركعات وسبقه بركعة : لزمه الطلاق . ولو كان قال « إن صليت الظهر اليوم إلا معك » : لم يحنث فأما يحنث إذا صلى كلها وحده . ولو حلف « لا يصلي الظهر خلف فلان أو معه » ، فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب فتوضأ ورجع وقد فرغ الإمام فصلها بعدها : لا يحنث ، ولو كان حلف أن « لا يصلي الظهر بصلاة فلان » : حنث . وفي الحائنة : ولو حلف أن « لا يصلي الظهر بصلاة فلان » ، فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان فهو حانث ، وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي .

هم : ولو حلف « لا يصلي معه أو خلفه » ، وكبر معه ثم نكس في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقي معه : حنث في يمينه . ولو حلف « لا يصلي معه الجمعة » ، ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة : لا يحنث ، ولو كان حلف « لا يصلي بصلاته » ، وباقي المسألة بحالها : حنث في يمينه .

و عن أبي يوسف رحمه الله رواية مجهولة : إذا حلف الرجل « لا يؤم أحدا »

فافتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم أحدا فجاء قوم و اقتدوا به و لم ينو أن يؤمهم :
 حنث قضاء و لا يحنث ديانة ؛ فان كان هذا الرجل الذى حلف أشهد قبل الدخول أنه
 لا يؤم أحدا فجاءوا و اتتموا : لا يحنث قضاء و ديانة ؛ و لو كان هذا الحالف شرع في صلاة
 غيره فأحدث الإمام بعد ما صلى الرابعة و تشهد و قدم الحالف و انصرف فسلم بهم
 الحالف فهو إمامهم فيما بقى عليهم ؛ و لو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة و نوى
 أن يصلى بنفسه الجمعة و لا يؤم : لا يحنث فيما بينه و بين الله تعالى و يحنث في القضاء -
 قال : و كان ينبغي أن تكون الجمعة فاسدة و لكنى أستحسن بأن أداها تام له و لهم .
 و لو أمهم في صلاة جنازة أو سجدة تلاوة : لا يحنث في يمينه أصلا - و في الظهيرية :
 و ذكر الناطقى في المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلا : جازت
 صلاتهما و لا يحنث ، لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة و لم توجد .

و في الخاتمة : و لو حلف أن لا يؤم فلانا - لرجل بعينه - فصلى و نوى أن
 يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه : حنث الحالف و إن لم يعلم .
 هم : إذا حلف الرجل لا يصلى بهم ، لم يحنث حتى يركع و يسجد ، قال أبو يوسف :
 و هكذا قال أبو حنيفة رحمه الله .

و إذا قال « عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام » و قد كان أدرك الإمام في
 الركعة الثانية و صلاها مع الإمام فلما فرغ الإمام قام و قضى الركعة الأولى : لا يحنث في
 يمينه ، و لو كان أدرك الإمام في الركعة الأولى و صلى معه : حنث في يمينه ، و لو افتتح
 الصلاة مع الإمام ثم نام حتى سلم الإمام ثم قام فصلى : حنث في يمينه - و في الخاتمة :
 و كذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم أحدث فذهب و توضأ ثم عاد بعد ما فرغ الإمام
 و أتم صلاته : حنث ؛ قال : إلا إن عني شيئا فهو على ما عني يريد به ، إذا نوى المتابعة
 و الاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير أو نوى المتابعة و الاقتداء به على سبيل المقارنة
 لا غير فان بدون النية ينصرف إلى الاقتداء و المتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة

أو لا على سبيل المقارنة ، فان نوى أحدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، و هل يدين قضاء ؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ، ولا شك أنه لا يصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة ، و إذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يصدق و إن كان فيه تخفيف ، و بعضهم قالوا : لا يصدق قضاء .

ولو قال بعده حر إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم ، فأدركه في التشهد ودخل معه : حنث .

و إذا حلف الرجل فقال : و الله ما أخرت صلاة عن وقتها ، و قد كان نام

عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها : فقد قيل : يحنث . و قيل : لا يحنث .

و إذا حلف : لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه ، فرض فلان

ثلاثة أيام ، لم يصلي فيه أو كان فلان صحيحاً لم يصلي فيه ، فصل الحالف بعد ذلك فيه : لا يحنث .

حلف : لا يصلي في هذا المسجد ، فزيد فيه فصل في موضع الزيادة : لا يحنث ،

و لو حلف : لا يدخل في مسجد بني فلان ، فزيد فيه فدخل في موضع الزيادة : حنث - هكذا قيل .

و في القدوري : رجل قال لامرأته : إن لم تصلي الساعة ركعتين فأنت طالق ،

فقامت و كبرت فخاضت ، أو قال لها : إن لم تصومي غدا فأنت طالق ، فصامت من

الغد فخاضت : حنث في يمينه - و قيل : هذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف^٢ ، غير

مستقيم على قولهما كما في مسألة الكوز^٣ ، و قيل : لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل .

و في الذخيرة : رجل قال لامرأته : إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق ، فخاضت قبل

أن تشرع في الصلاة أو بعد ما صلت ركعة ؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني

(١) لأن وقت الصلاة قائم إذا استيقظ هو من نومه ، و في الهندية « و الصحيح أنه إن كان

نام قبل دخول الوقت و انتبه بعد خروجه لا يحنث ، و إن كان نام بعد دخول الوقت يحنث

كذا في الوجيز للكردي ، (٢) لأن اليمين تنعقد عند أبي يوسف و إن كان المحلوف عليه

غير قادر (٣) مسألة الكوز : إن حلف : يشرب من ماء هذا الكوز ، و ليس في الكوز ماء :

تنعقد اليمين عند أبي يوسف خلافاً لها .

أه كان يقول : إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل و تطلق ، وإن كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و لا تطلق ، و على قول أبي يوسف رحمه الله تنعقد اليمين و تطلق على قياس مسألة الكوز ، و الصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال و يقع الطلاق ، و أصل المسألة ما ذكر محمد إذا قال الرجل : و الله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان بعد ما أكل أو قبله و لكن بعد الزوال : حنث في يمينه عندهم جميعا ، إذا ثبت هذا الحكم في مسألة الصوم ثبت في مسألة الصلاة .

و في الهداية : و لو حلف و لا يصلي صلاة ، لم يحنث ما لم يصل ركعتين .
 م : رجل قال لامرأته : إن تصبجي غدا و لم تصلي فأنت طالق ، فأصبحت و شرعت في الصلاة فطلعت الشمس ؟ أفتى شمس الأئمة الحلواني بعدم الوقوع ، و أفتى ران الإسلام على السعدي بالوقوع - و قول ركن الإسلام أظهر - و في الفتاوى الخلاصة : هذا لو غسلت كل عضو ثلاث مرات ، و لو غسلت مرة و أمكنها أن تصلي قبل طلوع الشمس أجاب شمس الأئمة الحلواني أنها لا تطلق .

و في الكافي . و لو حلف و لا يصوم رمضان بالكوفة ، لا يحنث إلا بصوم كل الشهر بها . و لو حلف و لا يصوم رمضان بالكوفة ، و هو مريض بها و لم يصم : لم يحنث . و لو قال : إن أفطرت بالكوفة ، فهو على كينونته يوم الفطر بها ، حتى لو كان بها يوم الفطر و لم يأكل و لم يشرب . حنث . و لو قال : إن أفطرت عندك الليلة ، فهو على حقيقة الإفطار .

و في شرح الطحاوي : لو حلف و لا يصوم - أو : لا يصلي ، فصام بغير النية أو صلى بغير الطهارة : لا يحنث ، و كذلك في الماضي إذا قال : إن كنت صمت - أو : صليت - أو : تزوجت ، و فعل ذلك كله فاسدا حنث في يمينه .

(١) و الصحيح أنه لا يحنث - راجع لمسألة النكاح ص ٤٧٦ و لمسألة الصلاة ص ٥٠٦ .

و فى الحاوى : سئل أبو القاسم عن حلف « إن فعلت كذا فعلىَّ صوم كصوم شهر رمضان ، ثم فعل ؟ قال : يصوم متفرقا إن شاء و متصلا إن شاء ، و قيل : يلزمه متابعا كصوم شهر رمضان ، غير أن أبا القاسم يقول : قوله « كشهر رمضان » فى الوجوب لا فى التابع فلا يلزمه التابع - و به نأخذ .

و سئل عبد الكريم بن محمد عن حلف بصوم سنة أو بالحج ، و كان فى بلده فقيه يفتى بخروجه عن هذه اليمين بالكفارة و قد مات و فتوى الأحياء بخلافه ؟ قال : إن كان عنده أن ذلك الميت أفتقه من هؤلاء . جاز و إلا فلا .

و سئل أبو الفضل الحدادى^١ عن قال « لله على صوم سنة إلا الايام التى أمرض فيها » و كان به علة من المرض ؟ فقال « عنيت به هذه العلة » : يصدق و يجوز له أن يفطر ، فقيل له : أرايت لو أفطر أوجب عليه قضاء الايام التى مرض فيها ؟ فقال : لا لأنها مستثناة من الجملة .

و فى السراجية : حلف « لا يصوم أبدا ، فصام يوما : حنث ، بخلاف قوله « الأبد » فانه يقع على جميع العمر . م : و إذا حلف « لا يصوم اليوم » ، يعنى به اليوم الآتى فأصبح صائما ثم أفطر : لا يحنث فى يمينه ، و كذلك إذا حلف أن « لا يصوم يوما » فأصبح صائما ثم أفطر : لا يحنث فى يمينه ، و لو حلف « لا يصوم صوما » فأصبح صائما ثم أفطر - لم يذكر محمد هذا الفصل فى كتبه . و ذكر السكرخى رحمه الله فى كتابه أنه لا يحنث فى يمينه . و حكى عن القاضى أبى الهيثم أنه إذا نوى المصدر^٢ : يحنث فى يمينه ، و إن لم ينو المصدر : لا يحنث ، و عن بعض مشايخ العراق : يحنث و إن لم ينو المصدر . و لو حلف « لا يصوم » فأصبح صائما ثم أفطر : يحنث فى يمينه .

و إذا حلف « لا يحج » فهو على الصحيح دون الفاسد . و إذا حلف « لا يحج

(١) من آر ، و فى البقية « الحجندى » (٢) المصدر - لما شرع فى الصوم فصار مصداق المعنى المصدرى و لا يقال إنه صام إلا إذا استكمل الصوم .

حجة ، فأحرم بالحج : لم يحنث حتى يقف بعرفة - رواه ابن سماعة عن محمد ، و روى بشر عن أبي يوسف أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة . و لو حلف لا يعتمر - أو : لا يعتمر عمرة ، : لا يحنث حتى يحرم بالعمرة و يطوف أربعة أشواط - رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله .

نوع آخر منه

في الوضوء و الغسل

إذا حلف لا يتوضأ من الرعاف ، فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف و توضأ : فالوضوء منهما جميعا و يحنث في يمينه - هكذا ذكر في المتقى . وفيه أيضا : إذا حلف الرجل لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة ، فأصابها ثم أصاب امرأة أخرى له أو أصاب امرأة أخرى له ثم أصاب المحلوف عليها و اغتسل : فهذا اغتسال منهما و يحنث في يمينه . وكذلك المرأة إذا حلفت أن لا تغتسل من جنابة - أو : من حيض ، فأصابها زوجها و حاضت فاعتسلت : فهو اغتسال منهما و تحنث في يمينها . و روى عن أبي حنيفة فيمن قال : إن اغتسلت من زينب فهي طالق ، و إن اغتسلت من عمرة فهي طالق ، فجامع زينب ثم جامع عمرة و اغتسل : فهذا الاغتسال منهما و يقع الطلاق عليهما .

و ذكر الشيخ الإمام عبد الرحيم الكرميني في شرح كتاب الصلاة : في باب الغسل للحيض و الجنابة أن الحائض إذا أجنب لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض و إذا طهرت اغتسلت فظاهر الجواب أن الاغتسال منهما ، و قال أبو عبد الله الجرجاني : يكون من الأول دون الثاني . وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الأول عند أبي عبد الله الجرجاني رحمه الله : فالحاصل أن على قول أبي عبد الله الجرجاني إذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الأول اتحد الجنس أو اختلف ، و قال الفقيه أبو جعفر الهندواني : إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعف ثم رعف و اشباه ذلك فالوضوء من الأول ، و إن اختلف الجنس بأن بال ثم رعف أو رعف ثم بال

فالوضوء يكون منهما ، و قال الشيخ الإمام عبد الرحيم : ' إذا كان أحد الحديثين أغلظ فالوضوء من أغلظهما - كما إذا رُفِعَ أو بال ثم أُجْنِبَ ، و قد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أن الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله . و فائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في مسألة الحلف التي ذكرناها إذا حلف أن 'لا يتوضأ من الرعاف' ، فرُفِعَ ثم بال و توضأ : حنث في يمينه بلا خلاف ، و إن بال أولاً ثم رُفِعَ و توضأ : فعلى قول أبي حنيفة لا يحنث في يمينه . و على ظاهر الجواب يحنث في يمينه . و كذلك على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله يحنث .

و في الخلاصة الحانية : لو قال له 'إن غسملتك' ، فهو على الحياة و الموت جميعا . و في الحجة : امرأة حلفت أن 'لا تغسل رأسها من جباية زوجها' ، فجامعها مكرمة . أرجو أن لا تحنث .

و في الحانية : رجل حلف أن 'لا يتوضأ بكوز فلان' ، ولم ينو شيئاً فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ : حنث في يمينه .

م : نوع آخر منه

في الأكل

إذا حلف الرجل أن 'لا يأكل' ، فالأكل أن يوصل إلى جوفه ما يتأتى فيه المضغ و الهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه غير مضغ ، حتى أن من حلف 'لا يأكل هذه البيضة' - أو : هذه الجوزة ، فابتلعها كذلك حنث في يمينه . و في الذخيرة : و إذا كان في فمه شيء ، فحلف أن 'لا يأكل' ، فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فيه ؟ ذكر في فتاوى أبي الليث : مسألة تدل على الحنث ، و ذكر الزندويستی أن الأكل و الشرب عبارتان عن عمل الشفاه و الحلق ، و الذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه ، و المص عبارة عن

(١) زيد في نسخة «س» : « كما نرى أن الوضوء من الحديثين إذا استويا في الغلظة والخفة » .

حمل الالهة خاصة ، فعلى ما ذكره الزندويستى ينبغى أن لا يحنث بابتلاع ما كان في فيه وقت البين ،

وفي الحجة : كل من حلف على شيء لا يؤكل كما هو حق يصنع منه شيء فيصير شيئا آخر ، فاذا حلف أن لا يأكل منه فيمينه على ما يتخذ منه - يئانه : إذا حلف « لا يأكل من هذه الشاة » فأكل منها شيئا مطبوخا أو مشويا : يحنث .

و فيها : قال المصنف : لفظة « الأكل » على ثلاثة أوجه : خاص ، و خاص من العام ، و عام : فالعام أن يقول « والله لا آكل » ولم يسم شيئا ، فاذا أكل شيئا من الأشياء حنث ؛ و الخاص من العام أن يقول « والله لا آكل طعاما » ثم قال : أردت شيئا بعينه لا يصدق في القضاء . و يصدق في التدين ، و الخاص أن يقول « والله لا أكل حزرا - أو : لحما - أو : سميا ، فاذا أكل وحده أو مع شيء : حنث ، ولا يصدق إذا ادعى شيئا آخر .

م : و لو حلف على أكل شيء لا يتأى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره : فإن كان مما يؤكل كذلك : حنث في يمينه - و في الذخيرة : يجوز أن يحلف أن « لا يأكل هذا اللبن » فأكل بخز أو نمر أو حلف « لا يأكل هذا العسل » فأكله كذلك : يحنث في يمينه - م : و إن صب على ذاك ماء و شرب : لم يحنث في يمينه ؛ و كذلك لو حلف « لا يأكل هذا السويق » وشربه تبرأ : لا تحنث - و إن عقد يمينه على أكل ما هو ما كول بعينه تنصرف يمينه إلى أكل عينه ، و إن عقد يمينه على أكل ما ليس بما كول بعينه أو عقد يمينه على أكل ما هو ما كول بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة : تنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا .

إذا حلف « لا يأكل من هذه الشاة شيئا » فأكل من لبنها أو سمنها : لا يحنث - و في البيمة ويمكن أن يتصيد هذا بالمنازعة ، إن وقعت المنازعة في شرب اللبن : يحنث ، و إن وقعت

(١) أى مع الغير (٢) أى مع الخبز أو مع التمر (٣) أى بعينه .

في اللحم : لا يحنث ، و إن لم يكن هناك شيء . ما كـول^١ : لا يحنث - م : وكذلك إذا حلف « لا يأكل من هذا العنب » فأكل من ريبه أو عصيره : لا يحنث ، لأن العنب ما كـول فانهقد يمينه على أكل عينه باسمه ؛ و كذلك لو حلف « لا يأكل من هذا اللبن » فأكل من شيرازه^٢ - و في الفتاوى الخلاصة : أو زبده أو سمنه - م : و كذلك إذا جعل اللبن جبنا أو أقطا فأكل منه : لا يحنث ، و في الخاتمة : إلا أن ينوى أكل ما يتخذ منه . و كذلك لو حلف « لا يأكل من هذه الحنطة » فزرعها فأكل مما خرج منها . لا يحنث - و في التجريد : ولو حلف « لا يأكل من هذه البيضة » فأكل من فرخ خرج منها : لم يحنث .

و في الخاتمة : رجل حلف « أن لا يأكل من هذا الكرم » فأكل من عصيره أو خله أو ربه - أو ما أشبه ذلك : لا يكون حاثا . ولو أكل من عينه أو زيبه أو خوخه أو كثراه يابسا أو غير يابس : كان حاثا .
و لو أكل حدجة^٣ أو بطيخا في حلفه أن « لا يأكل من هذه المبطخة » كان حاثا ، كما لو حلف أن « لا يأكل من هذه الشجرة » فأكل مما يخرج منها ، و في الحجة : إذا حلف « لا يأكل من هذه الشجرة » أو : من هذه الشاة ، فأكل من اغصان الشجرة أو ورقها أو من قرن الشاة أو صوفها : لا يحنث ، و إن ادعى أنه نوى عنبها لا يصدق في القضاء .

و في السفناقي : و لو حلف « لا يأكل هذا اللبن » فشربه : لا يحنث . وإنما يحنث إذا أنزده فيه ، و لو حلف « لا يشرب » فثرد فيه فأكله : لا يكون حاثا - قالوا : هذا إذا كانت اليمين بالعربية . فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب : كان حاثا و عليه الفتوى .

(١) آر: سابق (٢) شيراز : اللبن الرائب المستخرج ماؤه (٣) الحدج : الحنظل العج الصلب و الفج من الفواكه الذي لم ينضج (٤) المبطخة : مزرعة البطيخ .

م : و في الجامع : إذا حلف « لا يأكل من هذه النخلة شيئا ، فأكل من تمرها أو طلعتها أو بسرهما أو دبسها : حنث - و أراد بالدبس ما يسيل من الرطب ، و إن اتخذ من الدبس ناطقا أو نبيذا : لا يحنث في يمينه ؛ و لو أكل من خله : لا يحنث - و في السغناقي : و إذا كانت النخلة لا تمر لها : تقع يمينه على ثمنها ، فلو أكل من ثمنها حينئذ يحنث .

م : و إذا حلف « لا يأكل من هذا الدقيق ، فأكل من خبزها : يحنث . و لو أخذ خبيصا : يحنث أيضا ، و خبز القطائف يكون كذلك ؛ و إن أكل عين الدقيق - و في الخلاصة الحانية : أو عجينه - هل يحنث ؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب ، و قد اختلف المشايخ فيه منهم من قال : لا يحنث ، و في الغياثية : و قال بعضهم : يحنث ، و الأول المختار - م : و لو كان حين حلف عني به عين الدقيق : لا يحنث ، و إذا حلف أن « لا يأكل من هذه الحنطة ، و هو ينوي أن لا يأكلها حبة حبة : صحت نيته ، حتى لو أكل من هذه الحنطة خبزها : لا يحنث في يمينه ؛ و لو نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها : صحت نيته أيضا ، حتى لا يحنث بأكل عينها ؛ و إن لم تكن له نية فأكل من خبزها : لم يحنث عند أبي حنيفة ، و أما عندهما هل يحنث ؟ أشار في أيمان الأصل : إلى أنه لا يحنث فانه قال في أيمان الأصل : إذا أكل من خبزها حنث إلا أن ينوي الحب بعينه ، و أشار في الجامع الصغير إلى أنه يحنث ، فانه قال : إذا حلف « لا يأكل من هذه الحنطة ، فأكل من خبزها : لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله ، و إن قضمها حبا حبا : حنث في يمينه . و قال أبو يوسف و محمد : يحنث إذا أكل من خبزها أيضا - فهذا إشارة إلى أنه متى أكل الخبز يحنث ، و إذا أكل العين يحنث ، و الصحيح ما ذكر في أيمان الأصل ، و إذا حلف على أكل حبة لا يمينها يجب أن يكون الجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله كالجواب عندهما - هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح أيمان الأصل .

و في شرح الطحاوي : و أما الذي له حقيقة مستعملة و مجاز متعارف كما لو حلف

(١) القطيفة : طعام يسوى من الدقيق المرق بالماء .

« لا يأكل هذه الحنطة » فأكل خبزها : لا يحنث عند أبي حنيفة ، و عندهما يحنث : فان قضى قضا : يحنث ، إلا إذا قال « من هذه الحنطة » فحينئذ يقع على أكل بعضه قليلا كان أو شيرا ، و كذلك على قولها إذا قضى يحنث . م : و إذا أكل من سويقها : ذكر في بعض الروايات أنه لا يحنث في قول أبي حنيفة و أبي يوسف - و في الخانية : و هذا هو الظاهر من قول محمد - م : و ذكر في بعض الروايات أنه لا يحنث ، و لم يذكر فيه خلاف ، و في المتن : عن أبي يوسف أنه يحنث بأكل السويق .

و إذا حلف « لا يأكل خبزا » و لانية له : فهذا على خبز الحنطة و الشعير : و لو أكل خبز الارز - و في الخانية : أو الذرة - فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف نيته إليه و إلا فلا . و إذا حلف « لا يأكل خبزا » و لانية له فأكل كليجة أو جوزينجا أو نواله بريده - و بالعربية : الميسر - قال محمد بن سلمة : لا يحنث في الوجوه كلها ، و قال الفقيه أبو الليث : إنه يحنث إذا أكل الكليجة أو النوال المقطوعة - و في النوازل : و به نأخذ ، و في الظهيرية . مكان « النوال » أو الشرماورد و هو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد أن كان محشوا بالبيض و غيره . و في الكبرى : و المختار ما قاله الفقيه أبو الليث : إن في الجوزينج لا يحنث ، و في الميسر يحنث .

م : إذا حلف « لا يأكل هذا الخبز » فحلفه و دفعه ثم شربه بماء : لم يحنث ، ولو أكله . بلولا : يحنث . و في الفتاوى الخلاصة : و في الأصل : لو حلف « لا يأكل طعاما » سماه فضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه : لم يحنث . و في الخانية : رجل حلف أن « لا يأكل خبزا » فأكل ثريدا : لا يحنث - لأنه لا يسمى خبزا ، و كذا لو أكل لاقشة ^(١) . و لو حلف أن « لا يأكل هذا الخبز » فأكل بعد ما تفتت : لا يحنث - لأنه لا يسمى خبزا . و في السغناقي : و عن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته « إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق » و طلبت حيلة حتى تأكل قال : ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز و تلقيه في عصيدة ^(٢)

(١) في نسخة « يابسة » (٢) العصيدة : دقيق يلت بالسمن و يطبخ .

و تطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكله فلا تحنث .

و فى الحاوى : حلف « لا يأكل شيئا من أشياء والده ، فتناول من بيت ، والده كسرة خبز ملقاة : لا يحنث - لأن الناس لا يمتنعون بالآيمان عن مثل هذا ، قال القاضى : الظاهر أن هنا يحنث .

و عن محمد بن سهيل : حلف « لا يأكل مال أبيه ، فأتى الأب ثم أكل : لا يحنث - لأنه أكل مال نفسه . و فى الكبرى : حلف « لا يأكل من خبز فلان ، فأكل من خبز بينه و بين غيره احنث . و لو قال « من رغيف فلان » : لا يحنث - لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه و ليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز .

م : و لو حلف « لا يأكل لحما ، و لا نية له فأكل لحم السمك : لا يحنث ، و لو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان : يحنث فى يمينه . و فى الكافى : و ذكر الزاهد العتائى أنه لا يحنث - و عليه الفتوى ، و فى الجامع الصغير : للعتائى : و قيل : الحالف إذا كان مسلما ينبغى أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف - و هو الصحيح .

م : إذا حلف « لا يأكل لحما » : فهذا على الحيوان الذى يعيش فى البر محرما كان أو غير محرم . ثم يستوى إن أكل هذه اللحوم مطبوخة أو مشوية أو مصلية ، و لو أكل الى منه - لم يذكر هذا الفصل فى شيء من الكتب نصا ، قال شيخ الإسلام فى شرح أيمان الاصل : ينبغى أن لا يحنث فى يمينه - و إليه أشار محمد فى الاصل ، و فى الحاوى : قال الفقيه : و عندى أنه يحنث .

م : إذا حلف « لا يأكل لحما ، و لا نية له : فأى لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير مشويا كان أو طيخا أو قديدا يحنث فى يمينه ، فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل الى ، و ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله عن أبى بكر الإسكاف أنه لا يحنث فى يمينه ، و قال الفقيه أبو الليث : عندى أنه يحنث - و الأشبه و الأظهر أنه لا يحنث . و لو أكل ما يكون فى الحشو من الكرش ، الكبد - و فى الحجة : و القلب - م : و الطحال -

يحنث في يمينه ، و هذا على عرف اهل الكوفة ، فأما في عرفنا : لا يحنث في يمينه لأن هذه الاشياء لا تسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم - وفي السراجة : و عليه الفتوى . و لو حلف « لا يأكل إلا لحما أو حبزا » : له أن يأكلهما .

م : و لو حلف « لا يأكل لحما ، فأكل شحم البطن : لا يحنث ، و كذلك لو أكل الآية ' ؛ و لو أكل شحم الظهر : يحنث في يمينه ، و لو أكل رؤس الحيوان : يحنث لأن ما على رؤس الحيوان لحم حقيقة .

و لو حلف « لا يأكل لحم شاة ، فأكل لحم عنز : يحنث في يمينه - هكذا ذكر في الجامع ، و عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أن الحالف إن كان مصريا : لا يحنث ، و إن كان قرويا : يحنث ، و ذكر الفقيه أبو الليث في فتواه أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصريا - قال الصدر الشهيد : و عليه الفتوى .

و لو حلف « لا يأكل شحما ، فأكل شحم البطن : حنث في يمينه بلا خلاف . و لو أكل شحم الظهر وهو الذي يخاطله لحم : على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه . و على قولها يحنث - و الصحيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله . و لو عزل شحم الظهر و أكله - لا رواية في هذا عن أبي حنيفة ، و لقاتل أن يقول : عنده لا يحنث - و في خلاصة الخانية : هذا إذا حلف بالعربية ، و إن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر ؟ قالوا : لا يحنث لأن اسم « ييه » لا يتناول شحم الظهر . و في الكافي : الشحوم أربعة : شحم البطن ، و شحم محتلط باللحم ، و شحم على ظاهر الأمعاء ، و شحم الظهر ؛ و اتفقوا على أنه يحنث في شحم البطن ، و الثلاثة على الاختلاف ؛ و لو كانت يمينه « على الشراء » : لم يحنث به اتفاقا . و قيل هو على الخلاف أيضا . و في جامع الجوامع : عين شحم كل شيء فأكل شحم شيء يسكن الماء : لا يحنث بأكله .

(١) و في الهندية : لأن الآية غير اللحم و الشحم إسما و معنى و عرفا .

هم : و لو حلف « لا يأكل طعاما ، فأكل خلا أو ملحاً أو كاخناً أو زيتاً : يحنث في يمينه - هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله و قال : كل شيء يؤكل فهو طعام ، فقد جعل محمد الخل طعاما . و قال أبو يوسف رحمه الله : الخل ليس بطعام ، و كذا النبيذ ليس بطعام ؛ قال القدورى : حقيقة الطعام ما يطعم ، لكن يختص بالعرف ببعض الاشياء فان السقمونيا و ما أشبه ذلك لا يسمى طعاما . و في الحجة . حلف ان « لا يأكل طعاما » فهو على جنس الطعام ، فان أكل لقمة أو لقميتين : يحنث ، و إن قال « عنيت الخبز و اللحم دون الالبازير » و الادوية و الموائكة : فانه يصدق ، و إن قال « عنيت به طعاما دون طعام » : فان كان يمينه بالله تعالى يصدق ، دون الطلاق و العتاق .

و في النخاية : رجل حلف أن « لا يأكل من طعام فلان ، فأكل من خله أو ملحاً أو كاخناً أو بصله أو زيتاً مع طعام نفسه : كان حاثاً في قول محمد ، و كذلك في قول أبي يوسف .

هم : إذا حلف « لا يأكل طعاما » فأكل دواء : فان كان من الدواء الذي يكون مرا و لا يكون له طعم الطعام و لا يصير غذاء لا يحنث ، و إن كان له حلاوة و يصير غذاء يحنث .

و في النخاية : و لو حلف « لئلا أكل هذا الطعام » إن لم يوفقه بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف : حنث في يمينه ، و إن وفقه بوقت فقال « لئلا أكل هذا الطعام اليوم » فمات الحالف قبل مضي اليوم : لا يحنث بالإجماع ، و إن هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم : لا يحنث قبل مضي اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز ، و إن مضي اليوم اختلفوا فيه . قال أبو حنيفة و محمد : تلزمه الكفارة . و في جامع الجوامع : « لا يأكل الطعام ، فأكل الفاكهة : حنث في يمينه ، و فيه : أكل مسكرها حيث صب في حلقه : لا .

و في الكبرى : إذا حلف « لا يأكل من مال أبيه » و كان بينه و بين ابنه حب

(١) الالبازير : جمع ابزار و هو جمع البزرو هو التابل أى ما يطيب به الغذاء ، و جمعه التوابل .

من خل فأكل منه : حنث - لأنه أكل من مال الإبن . و لو حلف ولا يشرب من شرابه
و لا يأكل من ملحہ ، و أخذ ماء و ملحاً للحلوف عليه و جعلهما في عجين : لا يحنث إذا
إذا أكل من ذلك الخبز .

و في الوازل : سئل عن رجل حلف أن « لا يأكل من مال فلان » ثم تناهبا -
و في موضع آخر : ثم تبايعا - فأكل الحالف من ذلك ؟ قال : لا يحنث .

م : قال محمد في الجامع : إذا حلف الرجل أن « لا يأكل لحم دجاج » فأكل لحم
الديك يحنث في يمينه ، و لو حلف « لا يأكل لحم دجاجة » فأكل لحم ديك : لا يحنث ،
و كذلك إذا حلف « لا يأكل لحم ديك » فأكل لحم دجاجة . قال : و إذا حلف « لا يأكل
لحم جمل » أو حلف « لا يأكل لحم بعير » أو حلف « لا يأكل لحم إبل » أو حلف
« لا يأكل لحم جزور » دخل تحت اليمين الذكر و الأنثى ، و كذلك يدخل تحت اليمين
البختى و العربى . و لو حلف أن « لا يأكل لحم بختى » فأكل لحم عربى ، أو حلف « لا يأكل
لحم عربى » فأكل لحم بختى : لا يحنث - و البختى : ما يكون أمه عربيا و أبوه غير عربى .
و لو حلف « لا يأكل لحم ناقة » فأكل لحم الذكر من العرب أو البخت : لا يحنث ، و لو
حلف « لا يأكل لحم بقر » فأكل لحم الأنثى منه أو أكل لحم الثور : يحنث في يمينه ،
لذلك إذا حلف « لا يأكل لحم بقرة » فأكل لحم ثور . يحنث في يمينه ، و لو حلف
« لا يأكل لحم ثور » فأكل لحم أنثى : لا يحنث ، و لو حلف « لا يأكل لحم نقر » فأكل
لحم جاموس . لا يحنث في يمينه - هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع ، و في الحاوى :
أنه يحنث بخلاف ما لو حلف « لا يأكل لحم جاموس » فأكل لحم البقر : حث^٢ - و الصحيح
ما ذكر محمد في الجامع^٣ . و في الخاتبة . قال مولانا رضى الله عنه : و ينبغي أن لا يحنث في
اليمين ، لأن الناس يفرقون بينهما .

(١) في خل « من ملك فلان » (٢) كذا ، و الصواب : تواهبا (م) و علل في المحيط : لأن
« البقر » اسم جنس « و الجاموس » اسم نوع منه (٤) لأن الجاموس وإن كان نوع إلا أنه
لا يؤكل عادة - الخ .

هم : و لو حلف « لا يأكل من عذا اللحم شيئا ، فأكل من مرقة : لا يحنث إذا لم تكن له نية المرقة . وفي الحاوى : حلف « لا يأكل مرقة ، فأكل تليينا^١ أو سبوسانا أو لطة : لا يحنث .

و لو حلف « لا يأكل فاكهة ، و لانية له : أجمعوا على أنه إذا أكل تينا أو زيبا أو مشمشا أو خوفا أو سمرجلا أو إجاصا أو كثرى أو تفاحا أنه يحنث في يمينه ، و أجمعوا على أنه إذا أكل خيارا أو قثاء أو جزرا - و في الحجة : أو باذنجانا : لا يحنث في يمينه ، و أما إذا أكل عنباً أو رماناً أو رطباً : فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه ، و على قولها يحنث . و في القدورى : ثم الثمرة كلها فاكهة إلا الرمان والرطب والعنب^٢ في قول أبي حنيفة ، قال أبو يوسف و محمد : كل ذلك فاكهة ، فمن المشايخ من قال : هذا اختلاف عصر و زمان فان الناس كانوا في زمن أبي حنيفة لا يتفكهون بهذه الاشياء و لا يعدون هذه الاشياء من الفواكه ، و كانوا في زمنها يتفكهون بهذه الاشياء و يعدونها من الفواكه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد في زمانه ، و منهم من قال : هذا اختلاف حجة^٣ . قال محمد رحمه الله في الأصل . و التوت فاكهة - و هكذا ذكر السرخى في كتابه ، و في الخاتبة : و الزبيب و التمر و حب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة ، و قيل الزبيب و التمر من الفاكهة اليابسة . م : و عن أبي يوسف أن اللوز و العنب فاكهة و اليابس منها ليست بفاكهة . و في الأصل : أن الجوز فاكهة ، و عن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة و هو نظير العنب و الرمان و الرطب ، فان رطب هذه الاشياء فاكهة و اليابس منها ليست بفاكهة ، و البطيخ من الفواكه - هكذا ذكر القدورى . و رواه الحاكم الشهيد في المتقى : عن أبي يوسف رحمه الله ، و ذكر

(١) التليين : حساء أو طعام من نخالة و لبن و عسل (٢) لأن هذه الأثمار ذكرت في التنزيل متباعدة للفاكهة (٣) أى ليس الاختلاف مبنيًا على اختلاف العرف بل الاختلاف مبني على الحجة و الدليل .

شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه . وفى شرح الطحاوى :
 الفاكهة اسم الثمر الخارج من الشجر ، و كل ما ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهة
 إلا البطيخ خاصة ، وفى الجامع الصغير للعتابى : و البطيخ يحث برطها دون يابسها ،
 وفى الخلاصة الحانية : و من أكل بطيخا هندية قيل : إنه لا يحث . م : و النوخ فاكهة ،
 قيل : كل ما كان فضيجه فاكهة ففيه أيضا يكون فاكهة ، وفى المنتقى : قال أبو حنيفة
 رحمه الله : ليس بالاقلاء و السمسم من الثبار ، و العبرة فى جميع ذلك للعرف و العادة -
 فما يؤكل على سبيل التفكه عادة و يعد فاكهة فى العرف يدخل تحت اليين و ما لا فلا .
 و فى الخانية : و إن حلف أن « لا يأكل فاكهة يابسة ، فأكل الجوز و اللوز :
 ذكر فى الاصل أنه يكون حاشا . قالوا . هذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا لا يكون حاشا .
 رجل حلف أن « لا يأكل البطيخ ، فأكل حدجه ؟ قالوا : لا يحث فى يمينه ، و هذا
 إذا كان بحال لا يسمى بطيخا . و فى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن حلف « لا يأكل
 بطيخا ، فأكل حدجا ؟ قال : و كان الوبرى يقول : إن كان وقت الصيف لا يحث ، و إن
 كان وقت الخريف أو الشتاء : يحث فى عرف ديارنا .

م : و عن محمد رحمه الله إذا حلف « لا يأكل من فاكهة العام - أو : ثمار العام ،
 فان كان فى أيام الفاكهة الرطبة : فهذا على الرطب ، و إن أكل اليابس : لم يحث ، و إن
 كان فى غير وقتها : فهذا على اليابس ، و هذا استحسان - و فى الخانية : و به أخذ الشيخ
 محمد بن الفضل . و فيها : حلف أن « لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة ، قالوا :
 تقع يمينه على اثني عشر شهرا . قال رضى الله عنه : و ينبغي أن يكون على بقية السنة التى
 هو فيها - كما لو قال « والله لا أكلم فلانا هذه السنة - أو قال : لله على صوم هذا السنة ،
 إلا أن ينوى اثني عشر شهرا .

م : و لو حلف « لا يأكل بطلا ، فمن أى صنف أكل منه يسمى بطلا : يحث ،
 و إن أكل بصلا : لم يحث - هكذا ذكر القدورى ، و ذكر فى فصل البصل فى المنتقى

وقال: لا يحنث إلا أن يكون بقلا عديم، أشار إلى أن العبرة في ذلك للعرف. وفي الحجة: ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات، وإن أكل يابساً من ذلك لا يحنث، ولو أكل بصلاً: لا يحنث إلا أن ينويه. م: ولو حلف لا يشتري بقلاً أو: رطباً. فاشترى مبقلة أو نخلاً واشترط لنفسه البقل والرطب: يحنث. ولو حلف بالفارسية: كرم نى خورد، كرمچه خورد أو على العكس؟ فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث، وقد قيل: إن قال: كرم نى خورد، كرمچه خورد. يحنث، وإن قال: كرمچه نى خورد، كرم خورد: لا يحنث.

وفي الحاوى: ولو حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه، فباع بعضه ثم أكل ما بقي؟ قال نصير عن ابن زياد: لا يحنث.

م: وإذا حلف لا يأتمم، ولا نية له ففسير الإدام يأتي في فصل الاستثناء. إن شاء الله تعالى، واختلف المشايخ في البقل فقيل إنه ليس بادام بلا خلاف، وقيل إنه إدام عند محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - والأول أصح، فقد ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله أن البقل ليس بادام. وفي الملتقط عن محمد: البطيخ والتمر والبقل ليس بادام، وفي الجامع الصغير للعتابي: العنب والبطيخ مع الخبز لا شك أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون إداماً، واختلف المشايخ على قولهما - قال بعضهم: يكون إداماً، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي أنه ليس بادام بالإجماع - هو الصحيح. م: قال محمد رحمه الله: الخبز المأدوم الذي يثرد ثرداً في المرق وغيره حتى يصير تابعاً له وإن ثرد في الماء - وفي جامع الجوامع: والملح - م: فليس بمأدوم.

وإذا حلف لا يأكل تمراً، فأى نوع من التمر أكل: حنث، ولو أكل حبساً: يحنث أيضاً. وفي الظهيرية: ولو حلف لا يأكل هذا التمر، فجعله خبيصاً إلا أنه يرى

(١) في المحيط: لأن الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى يفتقح فيؤكل، وإنما يحنث بأكله لأنه هو التمر بعينه.

فيه لون التمر و يوجد طعمه : يحنث في يمينه . م : و كذلك إذا أكل عشيعة تتخذ من التمر : يحنث ، وفي المتقى : رواية عن هشام عن محمد رحمه الله فيما إذا حلف : لا يأكل هذا التمر ، فأكله بعد ما جعله عشيعة أنه لا يحنث في يمينه .

و في الخانية : رجل حلف أن « لا يأكل جوزا - أو : لوزا - أو : هستقا ، فأكل منه الرطب أو اليايس كان حاثا ، و لو حلف أن « لا يأكل تمرا » فأكل قسبا : لا يكون حاثا ، لأن القسب هو اليايس من البسر .

م : و إذا حلف « لا يأكل شواء » فإن كان ينوى كل شواء : فهو كما نوى و يحنث بأكل كل مشوى - و في الخانية : فإذا أكل بيضة مشوية كان حاثا - وإن لم تكن له نية تنصرف يمينه إلى اللحم المشوى ، و لا يدخل فيه السمك المشوى - و في الكافي : و لا الباذججان و الجزر المشوى .

و إذا حلف « ديك بختة توني حورد » فقد ذكر تفسير الطابخة في كتاب الطلاق ، و لم يذكر ثمة تفسير الخابزة ، و الخابزة التي تضرب الخبز في التور دون التي تعجنه و تهيش . و إذا حلف « لا يأكل طيخا » و هو يوى كل مطبوخ : فهو كما نوى ، و إن لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة - هكذا ذكر في الاصل ، و ذكر القدوري أن هذا الاسم يطلق على اللحم الذي يجعل في الماء و يطبخ ليسهل أكله ، و لا يطلق على غيره إلا إذا بوى ، و لو أكل قلية^٢ يابسة أو لونا من الألوان لا مرقعة فيه فليس بطيخ ، و لو طبخ اللحم في الماء فاكل من المرقعة : يحنث في يمينه . و لو طبخ عدسا أو أرزا بودك^٣ فهو طيخ ، و إن كان بسم أرزيت فليس بطيخ . و قال ابن سماعة : الطيخ على للشحم أيضا . و لو حلف « لا يأكل من طيخ فلاثة » فسخت له فلاثة^٤ قدرا طبخها غيرها : لم يحنث . و في الخلاصة : لو حلف « لا يأكل من طيخ فلان » فطيخ فلان مع آخر :

(١) القسب : تمر يابس يتفتت في الفم (٢) القلية : ما قل بفعل مع الطيخ ليطيخ (٣) الودك : الدسم من اللحم و الشحم .

يحنث بأكله ، ولو قال « لا يأكل من قدر طبخها فلان » ، والمسألة بحالها : لا يحنث لأنه ما طبخ هذا القدر وحده .

و لو حلف « لا يأكل من رمان اشتراه فلان » ، فأشتراه فلان مع آخر : يحنث بأكله ، ولو قال « من رمانه » ، والمسألة بحالها : لا يحنث . وفي النخاعة : حلف أن « لا يأكل من طيبخ فلانة » ، فسخت له قدرا طبخها غيرها فأكل الحالف : لا يكون حاثا . م : وإذا حلف بالفارسية « اگر امروز دیک پخته تو بخورد فکدا » ، باتنکان جوشیده و می خورد : لا يحنث ، لأنه في العرف لا يسمى هذا ديك پخته . وفي الفتاوى الخلاصة : رجل حلف و قال « ما امروز دیک نے پختیم » ، و باتنکان جوشیدند و خوردند : لا يحنث . م : وإذا قال « اگر از دیک گرم کرده تو بخورم فکدا » ، و سختت قدرا طبخها غيرها لا يحنث

و في الملتقط : لو قال « هر چه درین خانه است اگر نخورم » ، يحنث بما كان قائما وقت اليمين ، و لا يحنث بغيره ، و لو قال « هر چه درین خانه است بخورم » ، يحنث في الكل . م : و إذا حلف « لا يأكل شيئا من الحلوى ، فإني شيء من الحلوى أكله من عسل أو سكر أو خبيص أو ناطف » : يحنث فيه ، و اعلم بأن الحلوى عندكم كل حلوى ليس في جنسه حامض كالخبيص و العسل و السكر و الفانيد و الناطف - و في تجنيس خواهر زاده : و التين الرطب و اليابس و الرطب و التمر و كل شيء غلب عليه الحلاوة . م : فأما العنب و الرمان و الإجاص - و في تجنيس خواهر زاده : و البطيخ - فليس بحلوى ؛ قال القدوري : و المرجع عادات الناس - فعلى هذا لا يحنث في الفانيد و العسل و السكر في بلادنا لأنه لا يسمى حلوى في بلادنا . و في الملتقط : إذا حلف « لا يأكل حلوى » ، لا يحنث إلا بما يسمى حلوى من المطبوخات ، و لا يحنث بالسكر و الفانيد و الزبيب و الرطب و لو حلف « لا يأكل حلوى » ، يحنث بكل شيء له حلاوة . قال العبد : و بالفارسية يسمى

(١) و هي لغة في « بادنجان » بالفارسية .

« شيرين ، لرب العنب خاصة ، و « شيرينى - بزيادة الياء ، لكل حلاوة . و فى الحجة » .
حلف أن « لا يأكل حلواء ، فهو على القالودج و الخبيص و العصائد و الجوارش و ما
اشبهها ، و فى تجنيس خواهر زاده : و لو حلف « لا يأكل من حلاوة ، فهو مثل الحلواء .
م : و إذا حلف « لا يأكل بيضا ، فأى بيض نوى دخل تحت اليمين . فان لم تكن
له نية فهو على بيض الإوز و الدجاج و الطير - و فى جامع الجوامع دون
السك إلا إذا نوى . م : و لو كان عقد يمينه على الشراء بأن حلف « لا يشترى بيضا ،
فهو على بيض الدجاج لأنه هو الغالب فى البياعات .

و لو حلف « لا يأكل حبا ، فأى حب نوى يحث بأكله ، و إن لم ينو شيئا فيمينه
على حب يؤكل فى العادة - و فى جامع الجوامع : كالسمسم . و فى الحجة : و لو حلف
« لا يأكل حبا ، فهو على جمع الحبوب من الارز و السمسم و العدس و غيرها .

م : و لو حلف « لا يشرب دواء ، فشرب لبننا ؟ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ان هذا ليس بدواء ، و كذا إذا استعط بدهن بنفسج فليس بدواء ، و كذلك الحجامة ليس
بدواء : قال فى المنتقى : و الحاصل أنه ينظر فى هذا إلى تسمية الناس و كل شئ يسميه
الناس دواء إذا نظروا إليه فيمينه تقع عليه ، و ما لا فلا و إن تداوى به الحالف .

و لو حلف « لا يأكل عسلا ، فأكل شهدا^٢ : يحث ، و لو حلف « لا يأكل شهدا ،
فأكل عسلا : لا يحث . و فى الظهيرية : و لو حلف « لا يأكل سكرا ، فأحد سكرا أو فائدا
و جعل يمسه حتى ذاب و ابتلع ماءه : لا يحث .

م : و إذا حلف « لا يأكل حراما ، فاضطر إلى ميتة فأكل منها ؟ روى ابن رستم
عن محمد رحمه الله أنه يحث - و فى السراجية : هو المختار - م : و ذكر أبو الحسن عن
محمد رحمه الله أنه لا يحث ؛ و لو أكل لحم قرد - و فى الظهيرية : مذبوح - م : أو كلب
أو حداة - و فى الظهيرية : فى غير حالة الضرورة - م : فقد اختلف المشايخ فيه -

(١) فى آر : المتقط (٢) الشهد و الشهد : العسل ما دام لم يعصر من شحمه .

و فى الظهيرية : بناء على أن هذه الحيوانات يحل تناولها عند مالك فلم يكن كالميتة - م : قال محمد رحمه الله : و لو اشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله : لم يحنث - و فى واقعات الناطق : و لو أكل خبزا أو لحما غصبه : يحنث ، و لو باع الخبز المغصوب أو اللحم المغصوب بشئ فأكل ذلك الشئ : لا يحنث - و فى العتائية : قال الحسن رحمه الله لو قال لامرأته : إن أكلت من الحرام فأنت طالق ، فأكل خبزا من حانوت خباز غصبا أو سرقة : لا تطلق لأنه ينصرف إلى حرام بعينه ، و هذا ليس كذلك ، و المختار أنها تطلق . و فى الفتاوى الخلاصة : المعتوه و المكره إذا فعلا شيئا من الحرام فهذا ليس بحرام لهما - م : و لو غصب برا و طجنه ؟ إن أعطى مثله قبل أن يأكل : لم يحنث بأكله ، و إن أكله قبل أن يعطى مثله : يحنث - و فى الخاتية : فان أكلها قبل أداء الضمان و قبل قضاء القاضى عليه : حنث فى يمينه . م : قال القدورى فى كتابه : و الحرام ما كان محرما بعينه لا لحق الآدمى ، و فى أيمان الجامع الأصغر : قال الفقيه أبو الليث : كل شئ فى أكله اختلاف : لا يحنث بأكله إلا بالنية . و فى الخاتية : و قالوا : فيمن غصب طعاما فأكله و قد كان حلف ان لا يأكل حراما ، لا يحنث فى قول أن حنيفة رحمه الله لأنه استهلكه بالمضغ و كان أكل مال نفسه - و لا اعتماد على هذا .

و فى الحاوى : قال « هذا الرغيف على حرام ، ثم أكل منه لقمة ؟ قال : عليه كفارة اليمين ، و كذلك لو قال « كلام فلان على حرام ، فهو يمين .

م : و لو حلف « لا يأكل هذا العنب - أو : هذه الرمانة ، فجعل يمضغه و يرى بقله و يبتلع ماءه : لم يحنث - و فى السفناني : لا فى الأكل و لا فى الشرب - م : و لو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة و لم يشربه و أكل قشره و حصرمه ' : حنث فى يمينه ؛ و لو مضغه و ابتلعه كذلك يصير آكلا و إنما يصير آكلا بابتلاع القشر و الحصرم

(١) الحصرم : أول العنب ما دام أخضر حامضا أو الثمر عموما قبل أن ينضج ، واحدة حصرمة .

لا بابتلاع الماء . و في العيون ذكر هذه المسألة في صورة أخرى فقال : إذا حلف
 « لا يأكل هذا العنب ، فلا كة فأكله و رمى بقشره و حبه أو ابتلع ماءه : لم يحنث ،
 و لو رمى بقشره و ابتلع ماءه و حبه : حنث . و في الظهيرية : و إن حلف « لا يأكل
 عنباً ، فأكل حنثاً ؟ قال محمد بن الفضل : يحنث - و الحنث : الحصرم .
 و في اليتيمة : سئل الحنجدى عن حلف « لا يأكل خبزاً و لا تمرأ ، فأكل أحدهما ؟
 فقال : يحنث ، و لو أنه حلف « يأكل خبزاً و تمرأ ، فأكل أحدهما ؟ فقال : لا يحنث
 ما لم يأكلهما .

م : و عن محمد رحمه الله فيمن حلف « لا يأكل رمانة ، فص رمانة : لا يحنث ،
 و كذا إذا حلف « لا يأكل سكرأ ، فجعله في فيه حتى ذاب و ابتلع ماءه : لم يحنث . و إذا
 حلف « لا يأكل هذه الرمانة ، فأكلها إلا حبة أو حبتين : حنث استحساناً ، و إن ترك
 أكثر من ذلك ما لم يجر العرف أن يتركه عند الأكل : لم يحنث ؛ و كذلك لو حلف
 « لا يأكل هذا الشعير ، فأكله إلا حبة أو حبتين تركهما فإنه يحنث في يمينه . و لو حلف
 « لا يأكل لحم هذا الجزور ، فهذا على بعضه لو أكل بعضه : يحنث في يمينه ، بخلاف ما
 إذا حلف « لا يبيع لحم هذا الجزور ، فباع بعضه . لا يحنث . و إذا حلف « لا يأكل
 هذا الطعام ، فإن كان يقدر على أكله بدفعة واحدة لم يحنث بأكل بعضه ، و إن كان لا يقدر على
 أكله بدفعة واحدة يحنث بأكل بعضه - و في الملتقط : و به أخذ الفقيه . م : و كذلك
 إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه و هو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب
 بعضه ، و إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه . و في المنتقى :
 إذا حلف « لا أكل هذا التمر اليوم ، فأكل بعضه ؟ فإن كان التمر لا يستطيع أكل كله في
 يوم : يبر بأكل بعضه ، و ما لا فلا . و لو حلف « لا يأكل هذه البيضة ، لا يحنث بأكل
 بعضها ، و كذلك لو حلف « لا يأكل هاتين البيضتين ، لم يحنث حتى يأكلهما . و لو حلف
 « لا يأكل هذه الخاية من الزبيب ، فأكل بعضه : يحنث . و لو كان مكان الأكل البيع

فباع بعض الحاية : لا يحنث . و فى المنتقى : إذا حلف « لا يشرب لبن هذه الشاة ، فشرب شيئا منه : يحنث ، ولو قال « لا أكل من لبن هاتين الشاتين - أو : من ثمر هاتين النخلتين - أو : من هذين الرغيفين ، فأكل من أحدهما : يحنث - و فى جامع الجوامع : وفى الشراء عليهما ' ، وكذلك إذا حلف « لا يأكل من لبن هذا الغنم ، فأكل من لبن شاة واحدة . وكذلك إذا حلف « لا يشرب من ماء هذه الأنهار ، فشرب من ماء نهر واحد : يحنث ؛ ولو قال « لا أشرب من لبن هاتين الشاتين ، لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة و لا يحنث بشرب لبن إحداهما ، ولو كان اللبن مخلوبا خلف « لا يشربه » فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة - و قد مر . و لو قال « لا أشتري من هذين الرجلين ، لا يحنث حتى يشتري منهما .

و فى الحاتية : و لو حلف « لا يأكل من هذا اللبن ، فأكل من أقطه و مصله ^٢ : لا يكون حاثا ، و لو حلف أن « لا يأكل من هذا السمسم ، فأكل من دهنه لا يكون حاثا ، و كذا لو حلف أن « لا يأكل من هذه الدجاجة ، فأكل بيضها أو فراخها : لا يكون حاثا .

م : و إذا حلف « لا يأكل من هذا الرغيف ، فأكل الكل إلا شيئا قليلا : يحنث فى يمينه ، و لو نوى أكل الكل : دين فيما بينه و بين الله تعالى ، و هل يصدق قضاء ؟ فيه روايتان . و لو قال « إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ، ثم قال « إن لم آكله فعبدى حر ، فالخيلة فى ذلك حتى لا يعتق عبده و لا تطلق امرأته أن يأكل النصف و يترك النصف .

و إذا حلف « لا يأكل سمنا ، فأكل سويقا ملتوتا بسمن ؟ فان كان يرى فيه لون السمن و يوجد طعمه : يحنث - و كذا كل شيء أكله و فيه سمن ، فان كان لا يوجد

(١) أى تقع اليمين فى الشراء عليهما فلا يحنث بإحدهما (٢) المصل : اللبن الذى يستخرج الماء .

طعمه فيه ولا يرى لونه : لا يحنث ، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث .
و في جامع الجوامع : حلف « لا يأكل اليوم إلا رغيفا ، فأكل مع الجبن أو اللحم :
لا يحنث ، كذا مع خل أو سمك أو بيض عند أبي يوسف ، وعند محمد يحنث إلا في
الزيت والخل .

و في الخاتبة : رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل « إن أكلتها فامرأته طاق ،
وقال له آخر « إن أخرجتها فعبدي حر » ؟ قال : يأكل بعضها و يلقى البعض
فلا يحنث أحدهما .

و في السراجية : حلف « لئلا أكل هذا الشيء اليوم ، فأكله غيره قبل مضي اليوم :
لم يحنث . و في الحجة : حلف « لا يأكل من هذه الخاتبة » - و فيها عسل ، فأكل بعضها :
يحنث ؛ ولو قال « لا يبيعها » فباع بعض ما فيها لا يحنث ؛ وكذلك « لا أكل هذه التفاحة
اليوم ، فأكل بعضها : لا يحنث .

م : و إذا حلف على حنطة « لا يأكلها ، فأكلها مع غيرها من الحبات ، أو : حلف
على شعير « لا يأكله ، فأكله مع غيره من الحبات ؟ إن أكل حقة حقة فان كانت الغلبة
للمحلف عليه : يحنث ، و إن كانت لغير المحلف : لا يحنث ، و إن كانت سواء : فالقياس
أن يحنث ؛ و في الاستحسان لا يحنث ؛ و إن أكل حبة حبة : يحنث على كل حال .
و ذكر مسألة السمن في النوادر و شرط للحنث شرطا زائدا على ما ذكرنا فقال :
إذا كان يرى لون السمن و يوجد طعمه و كان إذا عصر سال السمن : يحنث في يمينه .
و إذا حلف « لا يأكل هذا السمن » فجعله خبيصا إلا أنه يرى فيه لون السمن و يوجد
طعمه أنه يحنث .

م : إذا حلف « لا يأكل ملحاً ، فأكل طعاما فيه ملح ؟ إن لم يكن مالحا و يقال
له بالفارسية « شور » : لا يحنث في يمينه - و في العتاييه : و هو المختار - : م و إن كان
مالحا : يحنث في يمينه ، فصار كما لو حلف « لا يأكل فلفلا ، فأكل طعاما فيه فلفل إن كان

يوجد فيه طعم الفلفل : يحنث في يمينه ، وإن لم يوجد : لا يحنث ؛ و كان الفقيه أبو الليث يقول في الملح : لا يحنث في يمينه ما لم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء آخر ، إلا إذا كان وقت اليقين دلالة على ذلك لأن عين الملع ما كؤل و عين الفلفل لا - و كان الصدر الشهيد يختار هذا القول ، و في الحانته : و عليه الفتوى .

و في الظهيرية : سئل الشيخ محمد بن الفضل عن حلف « لا يأكل الحما ، و حلف الآخر « لا يأكل بصلا ، و حلف الآخر « لا يأكل فلفلا ، فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء كلها و أكله الحالفون كلهم : لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا هكذا .
 هم : و إذا حلف على لبن أن « لا يأكله » و طبخ اللبن مع الارز و أكله : لا يحنث و إن لم يجعل فيه الماء و يرى عين اللبن ، و هو نظير ما لو حلف على خل « لا يأكله » فاتخذ منه سكباجة : لا يحنث في يمينه ، و في الفتاوى الخلاصة : و في مجموع النوازل : إن كان يرى عين اللبن و يوجد طعمه : يحنث ، و في الذخيرة : و على قياس ما إذا حلف على تمر « لا يأكله » فاتخذ منه عصيدة فأكلها يحنث . ينبغي أن يحنث في يمينه في مسألة اللبن إذا طبخ مع الارز .

و في الحانته : رجل حلف أن « لا يأكل ربا ، فأكل عصيدة جعل فيها الرب ؟ قالوا . لا يكون حاثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة . هم : و إذا حلف بالفارسية « زعفران نخورد ، و آن كعك كه بروم زعفران و كنجد مى باشد خورد : يحنث في يمينه . حلف بالفارسية « گل نه خورد ، گل حمزه خورد : سوگند برگردن آید . حلف « لا يأكل الرغيف ، فأكل بعضه : لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل في مجلس واحد ، و لو قال « هذا الرغيف حرام على ، فأكل لقمة منه : حنث . و في الملتقط : إذا قال « هذا الدرهم حرام على ، فهو على الاتفاق ، و في الطعام على الاكل ، و في الثوب على اللبس - و به أخذ المصنف . و في الحانته : رجل قال « هذا الرغيف على حرام ،

(١) الحمزة : اسم نبات يقال بالفارسية : ترمه و تيزك .

فأكل بعضه ؟ ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه كفارة اليمين ، قال مشايخنا رحمهم الله : الصحيح أنه لا يكون حاثا .

م : حلف ، لا يأكل دهنا ، فأكل دهن الكراع : يحنث في يمينه . إذا حلف . كلما أكلت لحما فعبد من عبيدى حر ، فأكل : لزمه بكل لقمة عتق عبد .

إذا قال : إن أكلت من نزل هذه البقرة فعبدى حر ، فأكل من مخيضها ، ويقال بالفارسية «دوغ زده» : يحنث ، ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دوغابه : لا يحنث .

ر عن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف : لا يأكل هذه الدراهم ، فاشتري بها طعاما و أكله : لا يحنث ، و على هذا إذا حلف : لا يأكل من ثمن هذا العبد ، ، و روى

هشام عن محمد رحمه الله في رجل معه دراهم خلف أن : لا يأكلها ، فاشتري بها دنائير أو فلوسا ثم اشترى بالدنائير أو بالفلوس فأكهه و أكل : حنث ، و لو اشترى بالدراهم

عرضا فاشتري بذلك العرض طعاما و أكل : لا يحنث في يمينه ، و في الخاتية : و كذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله : لا يحنث في يمينه . و في المنتقى :

إذا حلف على ما يؤكل أن : لا يأكله ، ثم اشترى به ما يؤكل و أكله : لا يحنث ، بخلاف ما لو حلف على ما لا يؤكل أن : لا يأكله ، فاشتري به ما يؤكل و أكله : يحنث في

يمينه . إذا حلف : لا يأكل من ميراث أبيه شيئا ، فاشتري بما ورث طعاما و أكله : حنث في يمينه . و لو اشترى بالميراث شيئا و اشترى بذلك الشيء طعاما و أكله : لم يحنث -

و في الظهيرية : و عن محمد رحمه الله بخلافه - م : و عن أبي يوسف إذا لم يعين الميراث و قال : لا يأكل ميراثا يكون لفلان « فكيف ما غيره و أكله حنث - و روى

ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال : إذا حلف و قال : و الله لا آكل من ميراثك

(١) المنقيض : ابن استخرج رحمه (٢) روى في نسخة نخل « فاشتري به طعاما و أكل : لا يحنث ، بخلاف ما لو حلف : لا يأكل هذه الدراهم » فاشتري بها دنائير أو فلوسا ثم اشترى بذلك ما كولا .

شيئا، فورثه دراهم و اشترى بالدراهم طعاما و أكله : يحنث ، و كذلك لو اشترى بالدراهم متاعا و باع المتاع بالدراهم و اشترى بالدراهم طعاما و أكله : يحنث - وفي رواية أخرى عنه في هذه الصورة أنه لا يحنث - و عن أبي يوسف رحمه الله أيضا فيمن حلف « لا يطعم فلانا بما ورث عن أبيه ، فورث دراهم و اشترى بها طعاما فأطعمه : لم يحنث - في الذخيرة : و إن ورث طعاما فأطعمه حنث ' .

م : و لو حلف « لا يأكل من كسب فلان ، فاعلم بأن الكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات أو بقوله في العقود ، فأما الميراث فلا يكون كسبا ، فإذا حلف « لا يأكل من كسب فلان ، فورث المحلوف عليه شيئا فأكله الخالف : لا يحنث - و في الخاتمة : فان أوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الخالف منه : حنث ، لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول و كان كسبا له - م : و لو اشترى شيئا أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء و قبل فأكله الخالف : حنث في يمينه . و لو حلف « لا يأكل من كسب فلان ، فاشترى الخالف شيئا من المحلوف عليه بما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الخالف و أكله : لا يحنث في يمينه ، قال هشام : سمعت محمدا رحمه الله يقول فيمن حلف « لا يأكل من كسب فلان ، فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الخالف أو تصدق به عليه و أكله : حنث في يمينه ، و لو حلف « لا يأكل من كسب فلان ، فاكسب المحلوف عليه مالا و مات و ورثه رجل فأكله الخالف : حنث في يمينه ، و كذلك لو ورثه الخالف و أكله : حنث في يمينه ، بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث . و في الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا يشتري ثوبا مسه فلان . ثم باعه منه : حنث .

م : و إذا حلف « لا يأكل من ملك فلان أو بما ملكه فلان ، فخرج شيء من

(١) في الهندية « فورث طعاما فأطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما و أطعمه : يحنث ، و إن بدل الطعام بطعام آخر و أطعمه : لا » .

ملكه إلى ملك غيره و أكله الخالف : لا يحنث ، و كذلك على هذا إذا حلف « لا يأكل من طعام فلان » ، وفي السراجية : حلف « لا يأكل من طعام فلان » فانه يقع على الطعام الموجود و الذى سيحدث .

و فى الخاتمة : حلف « لا يأكل من طعام فلان » و لانية له فاشتري الخالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشتري الخالف من ذلك و أكل : لا يحنث فى يمينه . و فى الحجة : « لا يأكل من ماله شيئاً ، فاشتري بدراهم مشتركة بينهما : لم يحنث ، ولو حلف « من طعام مشترك بينهما » : يحنث . و إذا قال « والله لا يأكل هذا و هذا » فما لم يوجد الشرطان : لا يحنث .

م : و إذا حلف « لا يأكل من ميراث فلان » فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه و ورثه غيره فأكله الخالف : لم يحنث . و فى الخلاصة : حلف « لا يأكل من كسب أبيه » فمات فاشتري بالميراث طعاماً فأكله : يحنث استحساناً ، لأن المواريث يؤكل هكذا . م : و إذا حلف « لا يأكل مما اشترى فلان » فاشتري لنفسه أو لغيره و أكله الخالف : يحنث ، و لو أن المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه أو ما اشترى لغيره بأمر المشتري له ثم أكل الخالف : لم يحنث .

و فى الخاتمة : رجل حلف أن « لا يأكل هذا الطعام ما دام فى ملكه » فباع بعضه ثم أكل ما بقى ؟ ذكر نصير عن حسن بن زياد أنه لا يحنث فى يمينه ، قال رضى الله عنه : و هذا إنما يصح إذا حلف أن « لا يأكل هذا الطعام » ، فأما إذا حلف أن « لا يأكل من هذا الطعام » ينبغى أن يحنث .

م : و لو حلف « لا يأكل مما زرع فلان » فباع فلان زرعه و أكله الخالف : يحنث ، فان بذر المشتري ما اشترى و زرعه فأكل الخالف من ذلك الزرع : لم يحنث : و كذلك إذا حلف « لا يأكل من الطعام يصنعه فلان - أو : من خبز يخبزه فلان » فصنعه و باعه فأكل الخالف منه : يحنث ؛ و كذلك إذا حلف « لا يلبس ثوباً نسجه فلان » فنسجه

ثم باعه لم يفسخ نسجه بالبيع إلا إذا نقض وغزل ثانياً ؛ وكذلك إذا حلف « لا يلبس ثوباً لبسه فلان » أو حلف « لا يلبس ثوباً مسه فلان » فلبس ثوباً قد لبسه فلان أو مسه فلان و باعه : يحنث في يمينه .

ولو حلف « لا يأكل من طعام فلان » و فلان بائع الطعام فاشترى منه و أكل : حنث ؛ ولو قال « لا آكل طعامك هذا » فأهداه له فأكل : لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، و عند محمد رحمه الله يحنث - و هذه المسألة فرع مسألة أخرى ، و هو ما إذا حلف « لا يدخل دار فلان هذه » فباعها فلان فدخلها الحالف .

و في الخاتمة : رجل حلف أن « لا يأكل مما يجيىء به فلان » - يعنى من الطعام وغيره ، فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحماً يطبخه فألقاه المحلوف عليه في قدر و ألقى فيه قطعة من كرش و طبخ القدر فأكل الحالف من المرققة ؟ قال محمد رحمه الله : لا أراه حاثاً إذا ألقى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده . و إن كان مما يطبخ وحده و تكون له مرققة فأكل الحالف . كان حاثاً .

و لو حلف « لا يأكل من ثمن غزل فلانة » فباعه و أكل ثمنه : لا يكون حاثاً ؛ و لو باعت فلانة غزلها و دفعت إليه الثمن فأكل الحالف : حنث في يمينه . و في الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » فلبس ثوباً من غزل فلانة و غزل أخرى : حنث .

هم : و إذا حلف « لا يأكل من غلة أرض فلان » فأكل من ثمن الغلة : حنث و إن نوى أكل نفس ما يخرج منها : دين في القضاء و بما بينه و بين الله تعالى . و إذا حلف « لا يأكل لحماً اشتراه فلان » فاشترى فلان سمكة و ذبحها فأكل الحالف : لا يحنث . و لو حلف « لا يأكل من طعام يشتره فلان » فأكل من طعام اشتراه فلان لغيره : يحنث في يمينه .

(١) زيد في الهنذية : فاشترى غزل فلانة أو وهبته له .

وإذا حلف « لا يدخل - أو : لا يسكن دارا اشتراها فلان » فدخل دارا اشتراها فلان و غيره فانه لا يحنث في يمينه ، ولو حلف « لا يلبس ثوبا اشتراه فلان » فلبس ثوبا اشتراه فلان و غيره : فانه لا يحنث في يمينه . وإذا حلف « لا يزرع أرض فلان » فزرع أرضا بينه و بين غيره : حنث .

إذا حلف « لا يأكل من هذه الشجرة » ، فأخذ غصنا من أغصانها و ركبها على شجرة أخرى فأدرك ذلك الغصن و أثمر فأكل من ذلك الثمر ؟ ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم : يحنث ، و قال بعضهم : لا يحنث . ولو حلف « لا يأكل من هذه الشجرة » فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ؟ ينظر : إن سمي الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة في اليمين بأن قال « لا آكل من هذه الشجرة التفاح » ، أو قال بالفارسية : ازين درخت سيب نے خورم ! لا يحنث في يمينه . و إن اقتصر على الإشارة و تسمية الشجرة و لم يسم الشجرة باسم ثمرها بأن قال « لا آكل من هذه الشجرة » ، و باقى المسألة بحالها : يحنث - و في الذخيرة : هكذا سمعت عن ثقة و هو يقول الرواية هكذا . و على قياس المسألة الاولى ينبغي أن يكون فيه اختلاف . لأن تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل بينما إذا اُخذ الثمر أو اختلف ، و على قياس هذه المسألة يجب أن يكون تأويل تلك المسألة أن تكون تلك الثمرة متحدة .

م . إذا حلف « لا يأكل من مال فلان » ، فتناهدا^١ - و فارسيه سيم برافهنگندند و چیزے خریدند و خوردند : لا يحنث في يمينه . و في الخانية : ولو حلف « لا يأكل من مال فلان » ، فاغتصب منه حنطة و طحنها و خبزها و أكلها أو اغتصب منه دقيقا و خبزها و أكله : حنث في يمينه ، و قيل بأنه لا يحنث ، و لو قال « والله لا آكل من طعام فلان » ، و اغتصب منه و المسألة بحالها . كان حاثا .

(١) تناه - القوم : أخرج كل منهم نفقة بقدر نفقة صاحبه ليشتروا طعاما يشتركون في أكله .

م : إذا قال لوالديه « إن أكلت من مالكما بعد موتكما ، وكان بينهما وبين الحالف حب من خل فأكل منه : حنث .

و فى فتاوى الفضلى : إذا قال « إن أكلت شيئا من مال والدى فكذا ، ثم وجد كسرة خبز فى بيت والده فأكلها ؟ أرجو أن لا يحنث . وإذا حلف « لا أكل من جمد فلان ، فتناول من ماء جمده : لا يحنث ، وإذا حلف « لا يأكل من كسب فلان ، فشرب من ماء جمده الذى وضعه على طريق ليشرب ؟ أخاف أن يحنث ، ولو أكل كسرة مطروحة فى بيت المحلوف عليه ؟ فان كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير : لا يحنث ، وإن كان بحال يعطى مثلها للفقير : يحنث . وإذا حلف « لا يأكل از آورده فلان ، فأكل من جمد حمله فلان ؟ ينبغى أن يحنث . إذا اغترف الرجل من قدر فى قصعة ثم حلف « لا يأكل من هذا القدر ، فأكل ما فى القصعة : لا يحنث .

و فى الخاتية : رجل قال لامرأتين له « أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق ، فأكلتاها جميعا : لم تطلق واحدة منهما . رجل قال لامرأتين له « إن أكلتما هذين الرغيفين فعبده حر ، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا : عتق ، أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى الباقي : عتق عبده .

م : رجل قال لامرأته « إن أكلت والدتك من مالى فأنت طالق ثلاثا ، فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال الزوج فأكلت والدة المرأة من ذلك ؟ فقد قيل : إن فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر و رضاء زوجها : لا يحنث ، و قد قيل لا يحنث على كل حال . إذا قال « إن أكلت من مال والدى قبل أن أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فأكل من مال والده قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة . طلقت هى . إذا حلفت المرأة أن « لا يأكل من أطعمة ابنها ، وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليين فأكلت ذلك : لا يلزمها الحنث - قيل : هذا إذا لم تكن لها نية ، فأما إذا نوت ذلك الطعام الذى بعثه قبل اليين : تحنث بأكله . حلف لغيره و قال

« لا طعمنك غذا حتى تشبع ، فأطعمه ولم يشبع - حنث في يمينه - حلف « لا يأكل من طعام امرأته ، فأدخلت عليه الطعام و قالت له : دار و بخور ! فأكل : لا يحنث ، و لو لم تقل « دار و بخور ، و باقى المسألة بحالها : يحنث . و فى الظهيرية : رجل له فاليز فأمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز و أباح له أن يأكل منه شيئا ، فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن « لا يأكل من فاليزى ، أى من فاليز نفسه و ليس له فاليز ملك و لا مستأجر و لا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذى أمر بحفظه : لا تطلق امرأته ، إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا .

م : و إذا حلف « لا يأكل من طعام صهره ، فبعث الصهر انه الذى فى عياله فى أمر و دفع إليه شيئا من الأطعمة فأكل الحالف ؟ فقد قيل : يحنث . و قيل : لا يحنث . و إذا حلف « لا يأكل مع فلان طعاما ، فأكل هذا من إناء و فلان من إناء آخر فى ذلك المجلس : لا يحنث - و فى شرح الكافى للصهر الشهد فى باب اليمين : أنها إذا أكلت من مائدة واحدة حنث و إن اختلفت قصعتهما و طعامهما - فتأمل عند الفتوى . و فى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين : قالت له « ترا از من راحتها بسيار است » قال : « هر راحت كه مرا است از تو مرا حرام » ؟ قال : يكون يميناً ، حتى لو لبس شيئا من ثيابها أو أكل من طعامها أو شيئا من مالها يحنث و عليه الكفارة .

« إذا حلف « لا يأكل بسرا ، فأكل بسرا مذنباً - و هو الذى عامته بسراً : حنث بالإجماع ، و كذلك إذا حلف « لا يأكل رطباً » فأكل رطباً [مذنباً - و هو الذى عامته رطب و فيه شيء من البسر : حنث فى قولهم جميعاً ، و لو حلف « لا يأكل بسراً ، فأكل رطباً - ٢] فيه بسر يسير : حنث فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف .

(١) زيد قبله فى الهندية : و لو حلف « لا يأكل رطباً ولا بسراً - أو : لا يأكل رطباً أو بسراً ، فأكل مذنباً حنث فى يمينه ، وهذه المسألة على أربعة أوجه (٢) و فيه شيء من الرطب - كما فى الهندية (٣) زيد من أر .

لا يحنث^١ - وفي الجامع الصغير للعتابي : بخلاف ما إذا حلف « لا يشتري بسرا ، فاشترى رطباً ذنبه بسر . أو حلف « لا يشتري رطباً ، فاشترى بسرا ذنبه رطب حيث لا يحنث . لأن الشراء يضاف إلى الجملة ، و الرطب المذنب هكذا ، و عد أنى يوسف و محمد إن عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر المذنب ، و إن عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب . وفي السغناقي : فلو أكل من البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءاً بميزاً منفرداً بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منها منفرداً : يحنث بالاتفاق . و لذا في الحنطة مع الشعير ، فإذا لاخلاف بينهم في هذا الوجه و إنما الخلاف في الأكل بصفة الاختلاط .

م : نوع آخر في الشرب

قال القدوري في شرحه : الشرب أن يوصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الهضم في حال وصوله مثل الماء و الزيت و اللبن . فإذا حلف « لا يشرب هذا اللبن » فأكله : لا يحنث ، ولو شربه يحنث ، و أكل اللبن أن يثرد فيه الخبز و يؤكل ، و شربه أن يشربه كما هو شرباً . و لو حلف « لا يشرب هذا العسل » فأكله كذلك لا يحنث ، و لو صب عليه ماء و شربه يحنث .

إذا حلف « لا يشرب من دار فلان » فأكل منها شيئاً ؟ قال محمد بن سلمة رحمه الله : يحنث في يمينه - و في الحجة : إلا إذا نوى الماء خاصة بأن كان الرجل سقاء أو صاحب الأشربة - م : قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته : المختار عندى أنه لا يحنث إلا أن ينوى جميع المأكولات و المشروبات ، فإذا نوى جميع المأكولات لمحنث يحنث ، و قد قيل : إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث بأكل المأكولات . و إن كانت اليمين بالفارسية يحنث . و في الخاتمة : و إن قال بالفارسية : از خانه فلان هیچ چیز نخورم یا تناول المأكول و المشروب - م : و هو نظير ما قيل إذا حلف « لا يأكل هذا السوق » فشربه شرباً ، إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث ، و إن كانت اليمين بالفارسية يحنث .

(١) زيد في الهندية : إذا حلف « لا يأكل رطباً » فأكل بسراً فيه شيء من الرطب : حنث عندهما .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الشرب) ج - ٤

و لو حلف « لا يشرب مع فلان » فشربا في مجلس واحد : حنث في يمينه و إن كان الإثناء الذي يشربان فيه مختلفا ، و كذا إن شرب الحالف من شراب و الآخر من شراب

و إذا حلف « لا يشرب شرابا » و لا نية له : فأى شراب شرب من ماء أو غير يحنث - هكذا ذكر في أيمان الأصل ، و في حيل الأصل : إذا حلف « لا يشرب الشراب » و لا نية له فهو على الحزم - قال شمس الأئمة الحلواني : فإذا في المسألة روايتان ، و في فتاوى أهل سمرقند : أنه لا يحنث بشرب الماء لأنه لا يسمى شرابا عرفا ، و حكى عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ما هو قريب من هذا فإنه قال : في عرف الفارسية من حلف « شراب نى خورم » لا يقع ذلك على الماء و اللبن .

و في السراجية : حلف « لا يشرب شرابا » فشرب المزر ' يعنى البكنى ؟ قيل : لا يحنث ، و قيل : يحنث - و به أفق الإمام أبو بكر بن سعد النيسابورى .
و في الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا يشرب اليوم شرابا » و شرب خلا أو سمنا أو زيتا : لم يحنث ، و يحنث في البيذ و الماء . و لو قال « و الله لا أشرب اليوم » فشرب خلا أو سمنا أو زيتا : حنث ، و كل شئ شربه فهو شراب - و في الفتاوى : لا يحنث بشرب الماء .

و في الفتاوى الحجة : قال صاحب الكتاب لو قال « طعام و شراب نخورم » فأكل الطعام و شرب الماء يحنث .

م : و إذا حلف « لا يشرب لبنا » فصب الماء في اللبن ، فالأصل في هذه المسألة و أجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على طاع فاختلط بمائع آخر من خلاف جسده ، إن كانت الغلبة للمحلف عليه حنث ، و إن كانت الغلبة لغير المحلف عليه لا يحنث ، و إن كافا سواء فالقياس أن يحنث ، و في الاستحسان لا يحنث ؛ و مر أبو يوسف رحمه الله

(١) المزور - بكسر الميم : نبيذ اشعير أو الخنطة .

الغلبة و قال : إن يستين لون المحلوف عليه و يوجد طعمه ، و قال محمد رحمه الله : تعتبر الغلبة من حيث القلة و الكثرة بالأجزاء . فاذا حلف « لا يشرب اللبن » فصب فيه الماء ، فان كان يوجد طعم اللبن و يرى لونه فهو غالب - فيحنث عند أبي حنيفة رحمه الله . و بدون ذلك لا يحنث . و أما إذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن إذا اختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف هذا و الأول سواء - يعنى يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون و الطعم لا يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر ، و عند محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال ، قالوا : و هذا الاختلاف فيما يمتزج و يختلط بالمزج و الخلط ، أما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن و كان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق . و فى الحجة : إذا حلف « لا يشرب ماء » فشرب ماء ممزوجا بشيء من الأشربة : لم يحنث إلا أن يكون الماء غالباً .

و فى القدورى : إذا حلف على قدر فيه ماء زمزم « لا يشرب منه شيئاً » فصبه فى ماء آخر حتى صار مغلوباً فشرب منه : يحنث عند محمد رحمه الله ، و لو صبه فى بئر أو حوض عظيم و شرب منه : لا يحنث . و لو حلف « لا يشرب هذا الماء العذب » فصبه فى ماء مالح فغلب عليه و شربه : لم يحنث - و فى الحاشية : و كذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب - هم : و كذا لو حلف « لا يشرب لبن ضأن » فخلط بلبن معز . و لو حلف « لا يشرب لبن هذه الشاة » و هى ضأن فخلطه بلبن معز : حنث ، و لا تعتبر الغلبة .

و إذا حلف « لا يشرب نبيذاً » - فاعلم بأن النبيذ اسم لماء ألقى فيه تمر أو زبيب أو سكر أو فايدو غلا و اشتد ، و لو شرب العصير الذى صار خمرأ أو المسكر : لا يحنث - هكذا ذكر فى الأصل ، و فى فتاوى الفضلى أن يمينه على النى من ماء العنب ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : المخار للفتوى أن يمينه على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخاً ، و كان شمس الإثمة السرخسى يقول : اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر .

وفي جامع الجوامع : حلف « لا يشرب الزبيب » فشرب بيذ الكشمش : حث .
وفي الفتاوى الخلاصة : رجل حلف « لا يشرب خمرًا ، فزجه بغير جنسه كالبيكنى و الاخسة
و شرب : يعتبر في ذلك الغالب ، و إنما تعتبر الغلبة باللون و الطعم فيعتبر الغالب منها .
و لو قال رجل : در هر چهار ماه هر يك روز سيكى نخورم ! و حلف عليه فشرب يوما
من الظهر إلى وقت العشاء : ينبغي أن يحث . و اليوم على بياض النهار ههنا لأن الشرب
عما يمتد . و في الخاتية : رجل حلف « اكر من نيذ خورم » ؟ قال الشيخ محمد بن الفضل .
هذا هو على التى لأن شارب الخمر عند الفسقة يسمى « نيذ خوار » ؛ و لو قال : اكر مے
خورم ؟ قال رحمه الله : هذا يقع على كل مسكر^٢ نيذا كان أو غير نيذ^٣ ، و قال القاضى
الإمام أبو على النسفى رحمه الله : فى عرفنا اسم « مى » يقع على الخمر خاصة^٤ .

هم : و إذا حلف « سيكى نخورد » فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب .
و فى فتاوى النسفى : أن اسم السيكى يقع على كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيره
كالبيكنى و الاخسة و نحوهما قل أو ثر حلالا كان أو حراما ، حتى لو شرب المثلث الذى
يجوز شربه يحث فى يمينه ، و الصحيح أن اسم سيكى يقع على المسكر من ماء العنب لا غير
نیا كان أو مطبوخا - و فى الخاتية : و عليه الفتوى . فأما اسم « الخمر » و فارسيته ، « مى »
فبعض المشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة اسم سيكى ، و بعضهم قالوا إن نوى المسكر
فيمينه على التى و المطبوخ جميعا ، و الصحيح أن هذا على التى من ماء العنب لا غير .
و إذا قال « مست كرده نخورم » فقد قيل إن يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب لأن
شرب ذلك حلال عند أبى حنيفة رحمه الله و السكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من
البنج و لبن الرمكة و أشباه ذلك ، و لهذا لو سكر منه لا يحسد ، و لو طلق فى السكر منه لا يقع طلاقه -
هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله . فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد و من عدم وقوع

(١) من آر ، و فى بقية النسخ : المشمش (٢ - ٢) فى الخاتية : نیا كان أو لم يكن (٣) زيد فى
الخاتية : اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نیا كان أو غير مطبوخ .

ينبغي أن لا يحنث في يمينه في قوله « مست كرده » و بعض المشايخ قالوا حنث في يمينه ، و الصحيح أنه يعتبر فيه العرف ، إن كان في العرف يسمى الشراب المعد من هذه الاشربة « مست كرده » ، يحنث في يمينه ، و ما لا فلا . إذا حلف « لا يشرب نبيذ زيب ، فشرب نبيذ كشمش » : يحنث في يمينه . و إذا حلف بالفارسية : كسي را نبيذ ندم ! فسقى رجلا نبيذا : إن كانت له نية وقت الحلف فهو على ما نوى ، إن نوى السقى لا يحنث بالإهداء ، و إن نوى الإهداء لا يحنث بالسقى ، و إن لم تكن له نية فيمينه على السقى و الإهداء جميعا . و إذا حلف « لا يشرب شرابا يسكر منه » فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ؟ ذكر في فتاوى أهل سمرقند : أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه إنسان يسكر : يحنث ؟ و إذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب و يخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه - يئانه ما ذكر في المتقى : إذا حلف « لا يشرب من هذا التمر » فشرب من نبيذه : يحنث في يمينه . و إذا حلف « لا يشرب المسكر » فصب المسكر في حلقه ؟ فإن دخل حلقه بغير فعله : لا يحنث ، و لو شرب بعد ذلك : يحنث ، و لو دخل حلقه بفعله . يحنث في يمينه - و على قياس ما ذكر الرستغفي في طلاقه أن الأكل و الشرب عبارة من عمل الشفاء و الحلق حتى قال : من حلف لا يأكل و في فيه شيء فابتلعه : لا يحنث ، لأنه لم تعمل الشفاء في ذلك فينبغي أن لا يحنث في هذه المسألة و إن دخل المسكر حلقه بفعله لأنه لم تعمل الشفاء فيه ؛ و كذلك إذا حلف « لا يشرب » و في فيه رمانة فضغها و ابتلع ماءها : لم يحنث لأنه لم تعمل الشفاء في ذلك ، فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن لا يحنث في مسألة المسكر و إن وصل إلى حلقه بفعله .

حلف « لا يشرب من قدح فلان » فصب الخالف الماء من قدح فلان على يده و شرب : لم يحنث . حلف « لا يشرب من ماء فلان » و كان الخالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشتري الخالف كوزا و وضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى أجير المحلوف (١) خ ، من « لا يشرب نبيذا فشرب نبيذ المشمش » (٢) في الهندية و في المحيط : « الكثير » مكان « إنسان » .

عليه الماء من النهر في ذلك الكوز و وضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا ، فلما أصبح الحالف دعا بالكوز و شرب الماء ؟ فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الاحتيا لا به كيلا يحنث : يرجى أن لا يحنث .

و في النوازل : سئل عن رجل حلف أن لا يشرب أكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه ، فشرب في الدار مرة و في البستان مرة هل يحنث ؟ قال : إن كانت الضيافة واحدة يحنث في يمينه .

و في جامع الجوامع : و الله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيرا من ذلك ، فشرب بلا اضطرار : يحنث . و بهذه الكلمة أخاف عليه الكفر .

و في الملتقط سئل الزعفراني بالرى : إن لم أسق فلانا السم فامراته طالق ثلاثا ، و سأل الزعفراني محمد بن زكريا المتطبب ؟ قال : مره ليطعمه كسب الخور فانه سم قاتل ، قال العبد : لا يبر بهذا لانه لا يسمى عرفا سما ، و لم يحنث ما دام حيا إن لم يرد القور . و في الخاتية : رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية ، فشرب في كرومها أو في ضياعها ؟ قالوا : إن شرب في عمران القرية أو في كروم القرية : كان حاثا ، و إن شرب فيما لا يكون متصلا بال عمران أرجو أن لا يكون حاثا .

رجل حلف أن لا يشرب الخمر ما دام يبخارا ، فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد و شرب ؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إن نوى بقوله ما دام يبخارا ، إقامة السكنى و كان سكناه يبخارا كان حاثا ، و إن نوى إقامته بيده فاذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين ، و إن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه .

رجل عاتبه امرأته في شرب المسكر قال : إن تركت شربه فعلى كذا ، فما دام يعزم أن لا يترك شرها إلا أنه لم يشرب لا يكون حاثا .

(١) لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للمحالف فيصير شاربا ماء نفسه (٢) لأنه ظن الخمر خيرا من كل شيء و لذا شربه .

رجل حلف أن « لا يشرب عصيرا ، فعصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه ، لا يكون حاثا ، و لو عصر في كفه ثم حساه : كان حاثا ، و لو حلف و قال « لا يدخل العصير في حلقه ، كان حاثا في الوجهين - قال الفقيه رحمه الله : وهذا في عرفهم ، أما في عرفنا ينبغى أن لا يكون حاثا .

و في الفتاوى الخلاصة : رجل حلف « لا يتخذ خمرا ، فجعل عصيرا في خايه ليصير خلا فصار خمرا ؟ ينبغى له أن يجعل فيه ملحاً أو شيئا يغيره ، فان لم يفعل إن كان أهل تلك البلدة يخللون كذلك : لا يحنث .

و في السراجية : قال « إن شربت أو قامرت فعبده كذا ، يحنث باحدهما و تنتهى اليين ، و في قوله « و الله اگر شراب بخورم و قمار بكنم ، يحنث بفعل أحدهما ، حلف « لا يشرب من هاتين الشاتين » ، فشرب من إحدهما : حنث .

م : رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن « لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم ، فشرب من خمره : يحنث اعتبارا بكلام الناس . رجل قال « إن شربت المسكر تصير امرأتى مطلقة و يصير عبدى حرا ، فشرب المسكر بعد ذلك : تطلق امرأته و عتق عبده ، و لا يصدق أنه لم يرد به الطلاق و العتاق و إنما أراد به دفع أصحابه عن نفسه . حلف أن « لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر ، فقالت له امرأته : أربعة أشهر ا فقال الزوج : أربعة أشهر كثيرا ، فقد قيل : تصير المدة أربعة أشهر . و قيل : لا تصير ، و هذا بناء على أن الخالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف ، و إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه : ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه ؟ فقيل : تشديد من حيث أنه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع - و هو الأصح .

إذا حلف الرجل أن « لا يشرب من الفرات أبدا » فشرب منه اغترافا أو من إناه : لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع من الفرات كرعا ، و عندهما

(١) و في الهندية : « كبير ، أى خذى - وهو الأوجه .

يحنث ، ثم على قولها إذا شرب كرها هل يحنث في يمينه ؟ لم تذكر هذه المسألة في الكتاب .
و قد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث ، و بعضهم قالوا يحنث ، وهذا كله إذا
لم تكن له نية ، فان نوى السكرع صحت نيته على قولها في القضاء و فيما بينه و بين الله تعالى ،
و إن نوى الاغتراف صحت نيته على قول أبي حنيفة فيما بينه و بين الله تعالى و لكن
لا يصدق القاضى - و فى شرح الطحاوى : و لو حلف « لا يشرب من الفرات » فسكرع
منه كرها حنث بالإجماع ، و إن اغترف لا يحنث عنده ، و عندهما يحنث - هم : هذا إذا
شرب من الفرات كرها أو اغترافا ، فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات
كرها أو اغترافا : لا يحنث في يمينه عندهم جميعا . و لو حلف « لا يشرب من ماء الفرات »
فشرب من الفرات كرها أو اغترافا يد أو أية : يحنث في يمينه عندهم جميعا : و كذا
لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعا فى ظاهر الرواية .

و فى الحجة : و لو قال : « لا يشرب من ماء هذا الحب » فشرب منه بآناء : حنث
إجماعا ، و لو جعل ذلك الماء فى حب آخر فشرب : لا يحنث ، و لو حلف « لا يشرب
من ماء المطر » فشرب من ماء المد - و هو الماء الكثير الذى يجرى فى النهر ، يقال له سيلاب :
لا يحنث ، هم : فان كان نوى فى قوله « لا يشرب من الفرات » لا أشرب من ماء الفرات هل
تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث ؟ لم يذكر محمد هذا
الفصل ، و حكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش أنه قال : تصح نيته ، و غيره من المشايخ
قالوا : لا تصح نيته . و إذا حلف « لا يشرب من ماء الفرات » فصب ماء الفرات فى
و اد لم يكن يأخذ من الفرات ؟ إن كان ماء الفرات غالبا : يحنث ، و إن كان مغلوبا .
لم يحنث - هكذا المسألة فى الجامع من غير ذكر خلاف ، و ذكرنا فى أول هذا النوع أن
المحلف عليه إذا اختلط بجنسه فعلى قول أبى يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب فى ذلك ،
و قال محمد رحمه الله : يحنث و إن كان مغلوبا ، فيحمل ما ذكر فى الجامع على أنه قول
أبى يوسف أو على رجوع محمد إلى قول أبى يوسف . و لو حلف « لا يشرب من ماء فرات »

أو حلف « لا يشرب ماء فراتا » فأى ماء عذب شرب : حنث فى يمينه .
و لو حلف « لا يشرب من هذا الكوز أبدا » فصب الماء الذى فى الكوز فى
كوز آخر و شرب منه : لا يحنث بالإجماع ، و لو قال « لا أشرب من ماء هذا الكوز »
فصب الماء الذى فى الكوز فى كوز آخر و شرب منه : يحنث فى يمينه .

و فى القدورى : لو حلف « لا يشرب من دجلة » لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله
حتى يسكرع فيه كرها ، بمنزلة قوله « لا أشرب من الدجلة » ، و لو حلف « لا يشرب من
هذا الجب أو من هذا البئر » ذكر القدورى مسألة الجب و ذكر أنه لا يحنث عند أبى حنيفة
رحمه الله حتى يسكرع منه زرا . و ذكر مسألة البئر أنه إذا استسقى و شرب يحنث و حكى
عن أبى سهل السرخسى أنه كان يقول . إن كان الجب و البئر ملآن بممكن السكرع فيه
فيمينه على السكرع عند أبى حنيفة ، و عندهما على الاغتراف^٢ ، و فى السكرع اختلاف
المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات ، و إن لم يكن ملآن فيمينه على
الاغتراف^٢ - و فى شرح الطحاوى : بالإجماع ، فإن تكلف فى هذه الصورة و كرع من
أسفل البئر أو من أسفل الجب احلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه لا يحنث .

و فى الحانية : رجل حلف « ليشرب من وسط الدجلة » فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشط - و ذلك مقدار الثلث أو الربع : كان بارا . فى الحاوى : سئل
عن حلف « لا يشرب خمرًا و لا سكرًا و لا مثلًا و لا كذا و لا كذا من الأشربة »
فشرب واحدا منها ؟ قال : يحنث . و فى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف « لا يشرب
لبن بقرة فلان » فأتى بقرته و لها عجولة فكبرت فشرب من لبنها : لا يحنث . و فى
الملتقط : إذا كان يشرب من لبن بقرة لأمه فقال : أكر من شير تو خورم فامرأته
طالق ! فشرب لبن بقرتها : يحنث .

م : و لو حلف « لا يشرب من ماء المطر » فجرت الدجلة من المطر فشرب :

(١) الفرات : الماء العذب جدا (٢-٢) ما بين ارمين من آر ، و - قط فى البقية .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الذوق) ج - ٤

لم يحنث ، و لو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء . قبل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع . يحنث .

و إذا حلف « لا يشرب بغير إذن فلان » فأعطاه فلان بيده و ناوله و لم يأذن له باللسان و شرب ؟ ينبغي أن يحنث و هذا ليس بأذن بل هو دليل الرضا .

نوع آخر

في الذوق

في جامع الجوامع الذوق اتصال الشيء إلى فيه لا للطعم ، ففي كل أكل ذوق و ليس في كل ذوق أكل . و لو أراد بالأكل الذوق دين .

و في الحجة : و لو حلف أن « لا يذوق » فمضغ : يحنث ، و لو حلف أن « لا يمضغ » و ذاق شيئاً أو أكل من غير مضغ : لا يحنث .

م : إذا حلف الرجل « لا يذوق طعاماً » فأكل شيئاً من الطعام يحنث ؛ و كذلك إذا حلف « لا يذوق شراباً » فشرب شيئاً من ذلك : يحنث . و لو حلف « لا يأكل طعاماً » أو لا يشرب شراباً ، فذاق من ذلك شيئاً . لا يحنث . و إذا حلف « لا يذوق طعاماً » و عن الذوق الأكل أو حلف « لا يذوق شراباً » و عن بالذوق الشرب ؟ ذكر في الأصل أنه لا يحنث حتى يأكل أو يشرب ، و ذكر القدوري أنه تصح نيته فيما بينه و بين ربه و لا تصح نيته في القضاء .

و روى هشام عن محمد رحمه الله أن من حلف « لا يذوق في منزله طعاماً و لا شراباً » فذاق فيه شيئاً أدخله في فيه و لم يصل إلى جوفه : حنث ، و يمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكون سبقه كلام و تفسير ذلك أن يقول له غيره : تعال تغد عندي اليوم ؟ فخلف « لا يذوق في منزله طعاماً و لا شراباً » فهو على الأكل و الشرب - و في الخاتمة : لا على الذوق .

م : و عن محمد رحمه الله فيمن حلف « لا يذوق الماء » فتمضمض للصلاة - و في

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال: الغداء والعشاء والسحور) ج - ٤

الينابيع : أو الغسل - م : لا يحنث . و لو حلف « لا يذوق من هذا التمر ، فشرب من نيذه : لا يحنث . و إذا قال « لا أذوق طعاما و لا شرابا ، فذاق أحدهما : حنث ، و كذلك إذا قال « لا آكل كذا و لا كذا ، ؛ و لو قال « لا أذوق طعاما و شرابا ، فذاق أحدهما . لم يحنث ، و كان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول : يحنث إذا ذاق أحدهما ، و كان يقول : اعتبر العرف في هذا ، و في العرف يراد به نفي كل واحد منهما ؛ و كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ينوي ' الحالف فان لم تكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب - و في الحانبة : و عليه الفتوى . و فيها : رجل حلف أن « لا يذوق الخمر ، فأكل خبزا عجن بخمر ؟ قال شداد . لا يحنث في يمينه . كما لو حلف أن « لا يذوق الزيت ، فأكل خبزا عجن بزيت : لا يحنث .

م : نوع آخر

في الغداء و العشاء و السحور

إذا حلف « لا يتغدى ، فاعلم بأن التغدى عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع ، و التعشى كذلك ، و المعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى أن المصرى إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث ، و البدوى بخلافه . قال القدورى : و لو أكل غير الخبز من أرز أو تمر حتى شبع لم يحنث و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يعتبر في ذلك عادة الحالف .

و في شرح الطحاوى : و من حلف « لا يتغدى ، فان هذا يقع على الغداء المعروف . فان كان الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة و الشعير و لا يقع على اللبن و السويق ، و إن كان بدويا يقع على اللبن و السويق . و إن كان حجازيا يقع على السويق ، فأما في بلادنا فيقع على الخبز . و في الملتقط : و لو حلف « لا يتغدى ، فتغدى بخيصر أو فاكهة لا يحنث .

(١) ينوى - بتشديد الواو : وكله إلى نيته .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال :الجماع وما يتصل به) ج - ٤

و فى الحاتية : رجل أكل شيئا يسيرا فقال له رجل : تغديت ؟ فقال « عبده حر إن كان تغدى » ؟ قالوا : لا يكون حاشا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع . وفى الحجة : و مقدار الغداء و العشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع ، و لا يقع هذا الاسم على اللقمة و اللقمتين .

م : و الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال ، و العشاء من الزوال إلى نصف الليل . و السحور ما بعد نصف الليل إلى طلوع الهجر : و فى شرح الطحاوى : العشاء من وقت الزوال إلى أن يمضى أكثر الليل - و هذا فى عرف ديارهم ، أما فى عرف ديارنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر .

و فى الحاتية : رجل حلف فى رمضان أن « لا يتعشى الليلة » فأكل بعد ما مضى نصف الليل : لا يكون حاشا . م : ر إذا حلف أن « لا يتغدى » فأكل بعد الزوال لا يحنث ، و إذا حلف « ليعدينه بألف درهم » فاشتري رغيفا بألف درهم و غداه به فقد بر فى يمينه ، و هو نظير ما لو حلف أن « يعتق عبدا بألف درهم » فأعتق عبدا قليل القيمة قد اشتراه بألف درهم فقد بر فى يمينه .

نوع آخر

فى الجماع و ما يتصل به من المضاجعة و غيرها

إذا حلف الرجل أن « لا يقرب امرأته » فاستلق على قفاه فجاءت المرأة و قبضت حاجتها منه : لا يحنث فى يمينه - هكذا ذكر فى أيمان النوازل ، و ذكر فى حدود النوازل أنه يحنث فى يمينه . قال الصدر الشهيد : و الفتوى على الحنث . و لو كان نائما فلا يحنث . و فى نوادر بشر : عن أبى يوسف رحمه الله و إذا حلف الرجل أن « لا يغشى هذه المرأة » و هو يغشاها فإن أقام على حاله : لا يحنث ، و إن أخرج الميل ثم أدخله يحنث . و فى كتاب الحيل : المقيم إذا حلف على امرأته فى شهر رمضان أن « يجامعها فى يومه ذلك » فالحيلة : أن يخرج الزوج مع امرأته من البلدة يقصد مسيرة سفر فإذا

خرجا جامعها ثم يرجعان .

و في آخر ايمان القدورى : إذا حلف « لا يرتكب حراما » فهذا على الزنا ، وإن

كان الحالف خصيا أو مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها .

رجل اتهمته امرأته بالحرام ، فقال الزوج : اكر يك سال حرام كنم فانت طالق ،

فلها أن تتمكن من نفسها ما لم تعين نفس الجماع بتداخل الفرجين و تعرف انها ليست
بزوجة له ولا مملوكة له بملك اليين أو يشهد عندها أربعة من العدول على ذلك و إن

اتهمته بأن وقع عندها رية حلقته عند الحاكم ، فان حلف وسعها المقام معه ، ولو أقر
بالزنا يلزمه الحنث ولا يسعها المقام معه . قال لامراته : اكر با كسى حرام كنى برا

طلاق ، ثم إن هذا الرجل طلقها واحدة بائنة و جامعها في عدتها : فعلى قياس قول

أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يقع الطلاق وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا يقع

- و في الفتاوى الخلاصة : و عليه الفتوى . و في عيون المسائل : امرأة اتهمت زوجها

بالغلمان فحلف أن « لا يأتى حراما ، فقبل غلاما له أو لمسه بشهوة : لا يحنث ، ولو جامعته

فيما دون الفرج : يحنث و إن لم ينزل ، وقيل : ينبغى أن لا يحنث لأن مثل هذه الافعال

مع غلامه مباح عند مالك فبتمكن الشبهة و مع الشبهة لا يتمحض الفعل حراما و الدين

عقدت على الحرام مطلقا .

و إذا قال لامراته « إن جامعتك فكذاء ، فيمينه على الجماع في الفرج ، حتى

لو جامعها فيما دون الفرج : لا يحنث في يمينه ، و إن قال « عنيت الجماع فيما دون الفرج »

صدقه القاضي في إدخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليين ، ولا يصدقه في إخراج الجماع

في الفرج عن اليين ، و كان ينبغى أن يصدقه القاضي في إخراج الجماع في الفرج عن

اليين - و في الفتاوى الخلاصة . ولو لاط بها - و في مجموع النوازل : في موضع قال

لا يحنث ، و في موضع قال يحنث .

م : إذا حلف « لا يأتى امرأة وطيا حراما ، فوطأ امرأته و هى حائض أو كان

ظاهر منها : لم يحنث إلا أن ينوى ذلك .

إذا حلف « لا يرتكب من ولانة محرما ، لجامعها أو قبلها بشهوة أو غير شهوة أنه

يحنث في يمينه ، وإن لمسه إن كان بشهوة يحنث ، وإن كان بغير شهوة لا يحنث .

إذا قال لها « إن حلت التكة بالحرام مدأت امرأتى فأنت طالق » و قد كان

أخذها رجل و حل التكة قبل ذلك و وطأها على كره منها ؟ قال : إن كان الإكراه بحال

لا تقدر على الامتناع منه : لا تطلق ، وإن كان الإكراه بحال تقدر على الامتناع منه :

تطلق - هكذا ذكر في النوازل . و فيه أيضا : إذا حلمت المرأة بهذه العبارة « بالله كه

حرام نكرده أم ، و عنت أنها لم تحرم الزنا إنما الله هو الذى حرم الزنا و قد كانت فعلت

ذلك : لا تحنث ، وإن كان الحالف رجلا و حلف « بالله » فكذلك الجواب ، وإن حلف

بالطلاق و العتاق : صدق ديانة لا قضاء .

و في فتاوى أبى الليث : إذا قال « إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق » فعائق

أجنبية و أنزل : لا يحنث . و في العيون . إذا قال لامرأته « إن اغتسلت منك من جنابة

فأنت طالق » لجامعها : يقع الطلاق و إن لم يغتسل - و في الكبرى : لو نوى حقيقة

الاعتسال فكذلك الجواب - م . و في موضع آخر إذا قال لها « إن اغتسلت منك إلى

شهر فكذا » لجامعها في المفازة و تيمم : يحنث .

و في النوازل : سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبت ، فقال السكران « إن امثلت

أمرى و ساعدتى و إلا فأنت طالق ثلاثا » فان ساعدته بعد أن دعاها في المستقبل لم يحنث ،

و إن لم تساعد بعد أن دعاها في المستقبل حنث .

قال لامرأته . اكر من تا يك سال دست دراز بكنم بتو فكذا ثم جامعها فيما

دون الفرج . لا يحنث - و في السراجية : دست دراز بكنم يقع على الجماع .

حلفت « لا تغسل رأسها من جنابة زوجها » فهذا على التمكنين من الجماع . م :

إذا حلف « لا يفتح السراويل على امرأته » فان أراد الجماع فيمينه على الجماع ، و إن لم يرد

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الجماع وما يتصل به) ج - ٤

به الجماع إن فتح السراويل لأجل البول ثم جامعها : لا يحنث . إذا قال لامرأته و هي في بيت أمها : إن لم تجيئى بيتى الليلة حى أجامعك فكذاء فجاءت بيته و لم يجامعها ؟ قال أبو يوسف . يحنث ، و قال محمد : لا يحنث .

حلف أن لا يحل التكة ، في العربية فجامع من غير حل التكة - و في الملتقط : بأن لم يكن في سراويله تكة - ينظر : إن نوى عين حل التكة لا يحنث و يصدق ديانة و قضاء . و إن نوى الجماع يجب أن يحنث .

و في فتاوى أهل سمرقند : رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية : اكر من باو ناحفاظى كرده ام فامرأته كذا او قد كان قبله : طلقت امرأته . و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال اكر فلانه كه از زنان منست مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطء ، و لو قال : عنيت بيبكار آيد كذا : يصدق في الحنث . و لا يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطأها يحنث أيضا . و لو قال : اكر پايه پيش تو فرو كتم فكذا ؟ و حلف أنه لم يرد الجماع : لا يصرف إلى الجماع و لا يصير موليا ، فان نوى القربان صدق في يمينتها بترك قربانها أربعة أشهر ، و لا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان ، و هل يقع بمجرد دخوله في فراشها و هي ليست في الفراش ؟ إن كان الحال يدل على أنه كره استعمال فراشها : يحنث ، و إن كان كره مضاجعتها : لا يحنث إلا إذا كانت فيه .

م : حلف أن لا يفعل حراما ، فزوج امرأة نكاحا فاسدا و دخل بها : لا يحنث . و في العميون : إذا حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام ، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية : لا يحنث . و لو قال : إن أتيت حراما فكذا ، فأتى بهيمة : فلا حنث - و في الحثانية : إلا إذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشى خلف الدواب .

م : إذا حلف لا يقبل فلانا ، فقبل يده أو رجله ؟ فقد اختلف المشايخ منهم

من قال : لا يحنث ، و منهم من قال : يحنث ، و منهم من فصل بين الملتحى و غير الملتحى فقال : إن عقد يمينه على ملتحى يحنث ، و إن عقد يمينه على غير الملتحى لا يحنث ، و منهم من قال : إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث إلا بالتقيل على الوجه ، و إن عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحى و غيره ، و الاول أظهر و أصح .

و فى السراجية : لو قال • إن باضعتك - أو : أتيتك - أو : أصبت منك ، فاليمين على الجماع فى الفرج • هم : قال لامرأته • إن قبلت أحدا فأنت طالق ، فقبلته : تطلق •

رجل حلف رجلا أن يطيعه فى كل ما يأمره و ينهاه ، فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته لجماع : لم يحنث - و فى الذخيرة : إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة •

هم : رجل قال لامرأته : اگر مرا از تو كسى بكار آمده باشد فأنت طالق ثلاثا ، فهذا على الوطء حلالا كان أو حراما حتى لو كان زنى بامرأة أو وطأها نكاح طلقت امرأته •

رجل قال لآخر : اكر بخانه دان تو اندر خيانت كنم فكذا ، ثم إن ذلك الرجل طلق امرأته ، ثم إن الخالف خان بها ؟ حكيت فتوى شمس الإسلام الأوزخندى أنه إن فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحنث ، و إن فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحنث ، سئل شمس الإسلام هذا عن رجل دعا امرأته إلى الفراش فابت ، فقال الزوج • إن تمت معك إلى الخريف فأنت طالق ، فنام معها قبل الخريف ؟ قال : إن نام معها و جامعها طلقت ، و إن لم يجامعها لا تطلق •

حلف أنه لم يلبط و قد كان لاط فى صغره : يحنث فى يمينه • و فى الولوالجية : من ادعى على إنسان مالا خلفه القاضى • ما له عليك ، فأشار بأصبعه فى كفه إلى رجل آخر أنه ليس له على حق : صدق ديانة لا قضاء •

نوع آخر

فى اللبس

وفى مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع

إذا حلف الرجل « لا يلبس ثوبا » - أو حلف « لا يشتري ثوبا » فيمنه على كل ملبوس يستر العورة و تجوز الصلاة فيه ، و كل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى مسحا أو بساطا أو طنفسة و لبسها : لا يحنث - فى الظهيرية : المسح الحلس و هو البساط المنسوج من شعر المعز ، و الطنفسة البساط المحشو فى عمه^١ - م : و لو اشترى كساء خز أو طلمسانا - وفى الفتاوى الخلاصة أو فباء - م : و لبسها يحنث فى يمينه - وفى الفتاوى الخلاصة . قال الإمام النسفى رحمه الله فى الشافى : فى عرفنا لا يحنث بالكساء - م : و ذكر فى المنتقى . إذا حلف « لا يشتري ثوبا » أو حلف « لا يلبس ثوبا » فاشترى مسحا أو طنفسة^٢ أو وسادة أو لبسها : يحنث فى الشراء ، و لا يحنث فى اللبس ، و لو اشترى فروا أو لبس فروا : يحنث فى يمينه ، و لو اشترى قلنسوة أو لبس قلنسوة : لا يحنث فى يمينه . و لو اشترى ثوبا صغيرا : يحنث فى يمينه . قالوا : أراد بهذا أن يكون إزارا أو سراويل يستر العورة و تجوز الصلاة فيه - وفى الظهيرية : حتى لو اشترى منديلا يتمخط به : لا يحنث - م : و كذا إذا اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب : لا يحنث ، و إن اشترى أكثر من نصف الثوب : يحنث - وفى الخلاصة . ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا .

م : وفى القدورى : إذا حلف الرجل « لا يلبس ثوبا من غزل فلاة » فقطع بعضه : فإن بلغ ما قطع إزارا أو رداء أو سراويل : حنث بلبسه ، و إن كان بخلافه فلا حنث . قال ثمة : و كذلك المرأة إذا حلفت أن « لا تلبس ثوبا » فلبست حمرا (١) هكذا فى جميع النسخ ، و الصحيح عندنا « النمط » و هو ضرب من البسط . (٢) خل ، س : قطيفة .

أو مقنعة : لم يحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار ، و إن بلغ حنث و إن لم تستر به العورة -
و في التجريد . و كذا العمامة .

و في الحجة : إذا قال الرجل « والله لا ألبس لباسا ، فأى شيء لبسه حنث ، و لو
قال « لا ألبس ثوبا ، فهو ما يلبس في البدن من ثوب القطر و الكتان و الأبريشم
و الصوف و الخز دون لمسح و الجلد و الحصير و العمامة و القلنسوة و الخنف و الجورب .
م : إذا حلف « لا يشتري لامرأته ثوبا ، أو حلف بالفارسية : زن را جامه نخردا
فاشترى لها خمارا أو مقنعة لا يحنث في يمينه و إذا حلف « لا يلبس ثوبا ، فلبس لفافة :
لا يحنث في يمينه - و على قياس مسألة الخمار ينبغي أن يحنث في يمينه إذا كانت اللفافة
تبلغ مقدار الإزار .

و في القيمة : مثل يوسف البلالي عن قوله لزوجته « إن اتخذت لى ثوبا بعد اليوم
فانت طالق ، فاتخذت له الإزار شبرا و نصفا و أتزر به و ستر عورته الغليظة و بعض
المخففة ؟ فقال : يجب أن ينصرف هذا إلى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة ،
قل له : لو ستر عورة غير هذا الحالف تجزئه صلاته و لو أتزر به الحالف لا تجزئه لأنه
أطول ؟ فقال : ينظر في مثل هذا إلى الثوب لا إلى الحالف - و مثله عن الوبرى - م :
و إن لبس عمامة ؟ روى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث و لا تجزئ في الكفارة ، و روى
بشر عن أبي يوسف أنه لا يحنث إلا أن تكون عمامة لو يقطعها كانت إزارا أو رداء
أو يقطع من مثلها سراويل فهنا يحنث و تجزئ في الكفارة - و هكذا ذكر القدوري في
كتابه ، و روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله الحنث في العمامة من غير فصل ، و يجوز
أن تكون راية هشام رحمه الله محمولة على عمامة تبلغ إزارا أو رداء ، و رواية ابن سميعة
محمولة على عمامة لا تبلغ إزارا أو رداء . و في السير الكبير : أن اسم الثوب لا يطلق
على العمامة و القلنسوة و الخنف ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن هذا الجواب في

(١) لفافة : ما يلبس على الرجل و غيرها .

عمائم العرب لأنها صغيرة لا يحىء منها ثوب كامل ، فأما فى عمائمنا فبخلافه .
و فى الخانية : رحل قال لامرأته « والله لا ألبس من غزالك ثوبا ، فلبس من
غزلها سراويل : حنث ، و لو كان عليه الثياب فلبس السراويل فوق الثياب : لا يحنث
فى يمينه .

فى فتاوى آمو : حلف « لا يلبس من غزلها ، فنام على فراش و وضع الملحفة فوق
للاجة از رشتة زر ؟ قال : يحنث ، و بعضهم قالوا : ينبغى أن لا يحنث قياسا على مسألة
لبس الحرير فوق الدثار فإنه لا يكره آمة ، فإنه حكى عن بعض المشايخ أنه فعل كذا .
رحل حلف أن « لا يلبس ثوب فلان » فوضع قباه على كتفه . كان حاثا ، فان
قال « لا يلبس قباه فلان » فوضع قباه على كتفه و لم يدخل يديه فى كفيه ذكر فى المناسك
إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للخيط فعلى هذا لا يكون حاثا ، و إن قال « لا ألبس
هذا القباه » فوضعه على كتفه و لم يدخل يديه فى كفيه . كان حاثا فى يمينه .

م : و إذا حلف « لا يلبس قميصا » فآزر بقميص أو ارتدى بقميص - و فى
الخانية : أو تعمم - م : لا يحنث فى يمينه ، و لو حلف « لا يلبس هذا القميص » فآزر به
أو ارتدى به - و فى الخانية : أو تعمم - م : يحنث - و فى شرح الطحاوى : إلا إذا فقه
و جعله قباه - و فى الحججة : أو جبة فلبسه فحنث لا يحنث لزوال الاسم .

و فى الخانية : و لو حلف « لا يلبس قميصين » فلبسهما متفرقا : لا يحنث حتى يلبسهما
معا ، و كذا لو حلف أن « لا ينام على فراشين » لا يحنث حتى ينام عليهما معا ، و لو عينهما
بالإشارة فلبسهما متفرقا أو مجتمعا كان حاثا .

و فى الكافى : و لو حلف « لا يلبس هذه الملحفة » فغاطها قميصا و لبس أو فتق
القميص و لبسه أو جعل القميص ملحفة و لبس : لا يحنث . م : الأصل فى جنس هذه
المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف .
و إذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى أى حال لبسه يحنث فى يمينه . و إذا حلف « لا يلبس

قباء - أو : هذا القباء ، فوضعه على كتفه و لم يدخل فيه يديه ، ففي الوجه الأول : اختلف المشايخ فبعضهم قالوا لا يحنث ، و بعضهم قالوا يحنث في يمينه : و في الوجه الثانى : يحنث بلا خلاف .

و فى اليتيمة : سئل القاضى الإمام على السغدى عن رجل أتى امرأته و قد لبست قباء تركية فغضب و قال لها : إن لم يبيعى هذا القباء فانت طالق ، فترعت المرأة القباء و لم تبعه فى تلك الحال هل تطلق ؟ فقال : لا . و فى الحجة : و إن قال : لا ألبس هذا القميص ، و هو لا يسه قترك على نفسه ساعة : يحنث . و فى السراجية : حلف : لا يلبس من غزل فلانة ، و عليه ثوب من غزلها فدام عليه : حنث ، و لو قال : عنت به غزلها فى المستقبل ، : لم يصدق .

م : و إذا حلف : لا يلبس قباء ، أو حلف : لا يلبس هذا القباء ، فوضعه على اللحاف حالة النوم : لا يحنث - هكذا حكى ظهير الدين فتوى عمه شمس الإسلام و على هذا إذا حلف : لا يلبس هذه العمامة ، فألقاها على عاتقه ، و لو كانت العمامة بغير عينها : لا يحنث ، و ذكر مسألة العمامة و القميص فى الجامع و فى الأصل . إذا حلف : لا يلبس ثوباً ، فوضعه على عاتقه يريد حمله : لا يحنث . و فى الخاتمة : و لو حلف أن : لا يلبس هذه العمامة ، و طرحها على عاتقه : حنث ؛ و لو قال : عمامة ، لا يكون حاثاً .

و فى اليتيمة : سئل والدى عن رجل قال لامرأته : إن لبست من لباسك فأنت طالق ، و كان على رأسه إزار منها ؟ قال : لا يحنث . و لو اتزر به : يحنث . و سألت عمر الحافظ عن قال لامرأته : إن لبست من غزلك فأنت طالق ثلاثاً ، فقال : إذا اشترى الغزل منها ثم نسجه و لبسه : لا يحنث ، قال : و يمكن أن يقال إن كان ذلك لمعنى فى الغزل : يحنث و إلا فلا .

م : و إذا حلف : لا يلبس ثوباً جديداً ، فالمرئى عن محمد رحمه الله أن الجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبيه الخلق ، و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته أن الثوب

قبل الغسل يجب أن يكون جديداً و بعده لا ، اعتباراً للعرف .
 و إذا حلف « لا يلبس قميصاً ، فلبس قميصاً ليس له كان و ليست له نية حين
 حلف فانه يحنث . و كان يجب أن لا يحنث . و في الملتقط : إذا حلف « لا يلبس »
 فألبس مكرها : لا يحنث : فان قدر على نزعها فلم ينزعه فهو لا يلبس .
 م : و إذا حلف « لا يلبس من غزل فلانة » ، و لا نية له فلبس ثوبا نسيج من غزل
 فلانة : يحنث في يمينه ، فان كان نوى عين الغزل : لا يحنث بلبس الثوب ، و لو لبس
 عين الغزل لا يحنث إلا أن يعينه إذا لم تكن له نية - و على هذا إذا حلف « لا يلبس
 قطناً » ، و لا نية له فلبس ثوب قطن : يحنث في يمينه ، و لو لبس ثوبا ليس بقطن و حشود
 قطن : لم يحنث إلا أن ينوى به عين القطن فيحنث يحنث .
 و لو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » فلبس ثوبا من غزلها و غزل غيرها :
 حنث في يمينه - و في الخافية : و إن كان غزل فلانة مثلاً حيطه واحدة - م : و هذا
 بخلاف ما لو حلف « لا يلبس ثوبا من غزل فلانة » فلبس ثوبا من غزلها و غزل غيرها
 حيث لا يحنث في يمينه - و في الخافية : سواء كان غزلها محتلطاً أو كان غزل كل واحدة
 منهما في طرف ، و هذا كمن حلف أن « لا يلبس ثوب فلان » فلبس ثوبا بين فلان و بين
 غيره : لا يكون حاثاً . م : و لو قال « لا ألبس ثوبا من غزل فلانة » لم يحنث و إن كان فيه
 من غزل غيرها جزء من مائة جزء . و عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف « لا يلبس
 ثوبا من غزل فلانة » فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها : حنث ،
 و كذلك لو لبس قميصاً من غزل فلانة فيه لبنة من غزل غيرها أو أزراره من غزل غيرها
 - و في الذخيرة : و كذلك لو لبس ثوبا من غزلها و عليه علم من غزل غيرها ، و في الخافية :
 و لو لبس ثوبا عليه علم من غزلها : لا يكون حاثاً - م : و لو نسيج ثوبا من غزلها و غزل
 غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك و لبس القطعة

(١) اللبنة : بنية القميص .

التي من غزل المحلوف عليه : فان كانت تبلغ إزارا أو رداء : حث ، و إن كانت لا تبلغ ذلك : لا يحث ، و إن قطعه سراويل و لبسه : يحث ، و إن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها : لا يحث . و لو كان من غزل المحلوف عليها كله إلا قدر شبر من غزل غيرها فانه لا يحث في يمينه ، و لا يشبه هذا العلم .

و إذا حلف « لا يلبس من غزل فلانة » فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة : لا يحث في يمينه - و في النوازل : قال الفقيه : و هكذا كان يفتى الفقيه أبو جعفر و به نأخذ - هم : كذلك لو لبس ثوبا فيه سلكه من غزل فلانة : لا يحث في يمينه ، و لو لبس تكة من عزلها : لم يحث عند محمد رحمه الله ؛ و عند أبي يوسف يحث - قال الصدر الشهيد : و بقول محمد يفتى ، و رأيت في المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد أنه يحث في التكة ، و في الزر و العروة و يقال له بالفارسية انكاه و ساما كچه^(١) : لا يحث . و كذلك في الزيق^٢ و اللبنة و يقال بالفارسية خشتك و زه گريان : لا يحث - هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث ، و ذكر القدوري فصل اللبنة كما ذكر الفقيه أبو الليث و رواه عن محمد ، و ذكر في المنتقى : رواية مجهولة أن في اللبنة يحث و في الزيق لا يحث ، و روى محمد رحمه الله نصا أن في الرقعة يقال بالفارسية سان^٣ أنه إذا كان من عزلها : يحث في يمينه ، و الصدر الشهيد في وقعاته اختار الحث في الزيق و اللبنة ، و عن أبي يوسف رحمه الله إذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا : حث . و في الخاية : إذا رقع قيصه بخرقه من عزلها . لا يكون حاثا سواء قال « لا ألبس من عزلها » أو قال « ثوبا من عزلها » - هم : و في فتاوى أبي الليث : إذا أخذ الخالف من غزل فلانة خرقه قدر شبرين و وضع على عورته : لا يحث . و في الذخيرة : و لو لبس شبكة يقال له بالفارسية كلوته : لا يحث . و في الخاية : و لو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » فتمم بعزلها : كان حاثا .

(١) ساما كچه كلمة فارسية معناها : ثوب يربط به ثدى المرأة (٢) الزيق من الثوب : ما أحاط منه بالعنق و ما كف من جانب الخشب (٣) في أر : بيان ، و في المحيط : أسيان .

م : إذا حلف « لا يلبس من غزل فلانة » و لبس ثوبا من غزلها يبلغ الذيل إلى السرة و لم يدخل يديه في كفيه و رجلاه تحت اللفاف^١ : حنث في يمينه .
 و في فتاوى أبي الليث : و إذا حلف الرجل « لا يلبس خزا » أو حلف « لا يلبس ثوبا من خز » فلبس ثوبا لحنه خز و سداه ليس بخز أو على العكس : يحنث في يمينه .
 و إذا حلف « لا يلبس كتانا » فلبس ثوبا من قطن و كتان : لا يحنث^٢ و يستوى الجواب أن يكون الكتان سدا أو لحمة . و لو حلف « لا يلبس ثوبا من غزل فلانة » فلبس كتانا من غزلها : حنث . و لو حلف « لا يلبس ثوبا من غزل فلانة » فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غزل غيرها : فإن كان هذا الثوب ينسب إلى غزلها : يحنث كالخز .
 و روى إبراهيم عن محمد إذا حلف « لا يلبس من ثياب فلان » و فلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا و لبس : يحنث في يمينه . و في الحناية : و لو حلف أن « لا يلبس حريرا - أو : أبريسا » فلبس ثوبا سداه حرير أو أبريسم : لا يكون حاثا ، و إن كان لحته حريرا : كان حاثا .

و لو حلف « لا يلبس طيلسان صوف » فلبس طيلسانا لحته صوف و سداه أبريسم أو قطن : لا يحنث ، و لا يشبه الطيلسان غيره .

حلف « لا يلبس فطنا » و لم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن و كتان : حنث .
 م : و إذا حلف « لا يلبس هذا الثوب » فألقى عليه و هو قائم ؟ قال محمد رحمه الله : أخشى أن يحنث قال الصدر الشهيد : المختار أنه لا يحنث - و في الحناية : و به نأخذ -
 م : و هو نظير ما لو حلف « لا يدخل دار فلان » فأدخل و هو قائم ، فإن انتبه فوجد حرارة الثوب إن ألقاه كما انتبه . لا يحنث في يمينه . و إن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه : حنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أ . لم أعلم ، و كذا إذا ألقى عليه و هو منتبه ، إن ألقاه

(١) س ، خل : للراف (٢) علل لعدم حمله في المحيط

عن نفسه كما أتى عليه : لا يحنث . و إن تركه يحنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم .

في السراجية : حلف « لا يكسو فلانا ، فأعاره كسوة أو كفته بعد موته : لم يحنث إلا إذا أراد به الستردون التمليك . حلف « لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان ، فات فلان : سقط اليمين ، و لو قال « إلا أن يأذن له فلان ، فأذن له مرة اتهمت اليمين . و في الحجة : و لو حلف أن « لا يكسو عبده - أو : لا يجعل لعلامه ثوبا ، فأعاره ثوبا عشر سنين : لا يحنث .

م : و إذا حلف « لا يلبس السراويل ، أو حلف « لا يلبس الخفين ، فأدخل إحدى رجله في الحف أو في السراويل : لا يحنث .

إذا قال لامرأته « كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدى ، فاشتري قطعا فغزلته ثم نسجه فلبسه : فعليه أن يهديه ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله ليس عليه أن يهديه إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ، و لا خلاف أن القطن أو الغزل إذا كان في ملكه يوم اليمين أنه يحنث ، و إذا لم يكن في ملكه وقت اليمين و إنما اشتراه بعد ذلك فحله خلاف .

سئل نجم الدين النسفي عن قال : اكر رشتة زن خویش بهوشم رن من طلاق ، رشتة زن را بر سر بست ؟ قال : إن فعل ذلك على وجه العهامة حنث ، و قد قيل : لا يحنث .

إذا قال لامرأته بالفارسية : « اكر رشتة تو بتن من اندر آید - أو قال : بتن من بر آید فكذا » فوضع يده على غزلها أو خاط به ثوبا - و في الخانية : أو اتسكا على مرفق من غزلها أو نام على فراش من غزلها - م : لا يحنث في يمينه . و في الحجة : و لو قال « رشتة تو برتن من نباید » فإن وقع على نفسه شيء من غزلها : يحنث ، و إن قال « عنيت به اللبس » دين في القضاء .

(١) المرفق : المتكا .

م : إذا قال لامرأته بالفارسية : اكر ترا بپوشانم از كار كرد حویش فانت طالق ؛
ثم إن المرأة دفعت كرباسا إلى زوجها لينسجه بأجر فنسج و لبست المرأة : لا يحنت ،
و كذلك و كان القطن من جهة الزوج و قد لبست بغير أمره : لا يحنت . و في الخاتبة :
و كذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره : لا يكون حاثا لعدم الإلباس .

م : و إذا حلف « لا يلبس من نسج فلان » و لبس ثوبا نسجه فلان مع غيره :
يحنت ، و لو قال « ثوبا من نسج فلان » فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره : لا يحنت إذا
كان الثوب مما ينسجه واحد ، و إن كان لا ينسجه إلا اثنان : يحنت ، و لو حلف
« لا يلبس ثوبا من نسج فلان » فلبس ثوبا نسجه غلبانه و فلان هذا هو المعمل عليهم فإن
كان فلان يعمل بيده : لا يحنت إلا أن يلبس من عمله ، و إن كان فلان لا يعمل
بيده : يحنت . و كذلك على هذا الأعمال كلها - و وقعت في زماننا أن رجلا حلف
أن « لا يلبس من غزل فلانة » فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها فلانة بالغزل فأقضى
بعض مشايخنا بالحنت مطلقا ؛ و أفتى بعضهم بالحنت على التفصيل الذي مر في مسألة
النسج - و هو الصحيح .

إذا حلف بالفارسية : اكر ريسان تو بكار برم - يا . بكار آيد مرا فكذا ؛
فاستبدل : غزلها بغزل آخر - و في الخاتبة : أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر -
فلبس ذلك لا يحنت .

م : و لو لبس ثوبا من غزلها إن قال « اكر ريسان تو بكار برم » : لا يحنت ،
و إن قال : اكر بكار آيد مرا : يحنت .

و لو قال « اكر جامه بكار آيد مرا » ذكر الإمام الفسفى أنه على اللبس و على
الاتفاع بضمنه ، و من المشايخ من قال : ينوى الزوج : إن قال « نويت اللبس » فيمينه على
اللبس ، و إن قال « نويت الاتفاع » فيمينه على ذلك .

إذا قال لها بالفارسية « اكر ريسان تو مرا بكار آيد - يا : بسود و زيان من

اندر آيد فكذا، فباعت غزلها و اشترت بثمانها الفقاع^(١) من غير علم الزوج و سقت الزوج : لا يحنت .

و فى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا قال لها بالفارسية « اكر رشتة تو - يا : كار كرد تو بسود و زيان من اندر آيد فكذا ، فغزلت المرأة و كست نفسها و صيانتها : لا يحنت - و فى الخانية : و كذا لو قضت ديناً على زوجها بغير إذنه أو عملت فى البيت من الخبز و الطبخ و نحو ذلك .

م : و إذا حلف « لا يدخل ثمن غزلها فى سوده و زيانه ، فباع ثوباً لها و اشترى بثمانه لابنه الصغير كسوة ؟ إن اشترى ثوباً يقضى بذلك حقاً عليه بأن اشترى كسوة مثله : حنت سواء اشترى الثوب باذنها أو بغير إذنها ، و إن اشترى لولده أفضل من كسوة مثله فإن اشترى باذنها : لا يحنت - و فى الخانية : و إن اشترى بغير إذنها : كان حائثاً لأنه صار مشترياً لنفسه .

م : إذا حلف أن « لا يأكل من ثمن غزل فلانة ، فباعت غزلها و وهبت الثمن لابنها ثم إن الابن وهب للحالف فاشترى به الحالف شيئاً و أكل : لا يحنت ، و إن اشترت هى قبل أن تهب فأكل الحالف منه : يحنت .

و فى فتاوى أهل سمرقند : امرأة تريد أن تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية : اكر اين قبا كه مى برى بپوشم فكذا ! فقطعت بعد هذا لبته و لبس الحالف : لزمه الحنت .

قال لامرأته « إن غزلت ما دمت فى بيتى فكذا ، فقد قيل ينوى الزوج إن أراد بقوله « ما دمت فى بيتى » كونها فى بيته : فإذا خرجت عن البيت سقطت اليمين ، و إن أراد بقوله « ما دمت فى بيتى » كونها فى نسكاحه : فالتم تقع الفرقة بينهما لا تزفع اليمين . حلفت المرأة أن « لا تلبس المكعب ، فلبست اللالك ؟ فقد قيل : إن كان يسمى

(١) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير .

اللالك فى العرف و العادة مكعبا يلزمه الحث و إلا فلا .

حلف « لا يلبس من ثوبها » ثم إن الزوج اشترى قطنا و غزلت المرأة القطن و دفع الزوج الغزل إلى الساج حتى نسجه بأجر أعطاه الزوج ثم لبسه الزوج ؟ فقد قيل ينوى الزوج إن كان أراد بقوله « من ثوبها » من ثوب رشتة وى و ساخته وى : يلزمه الحث ، و ما لا فلا .

و إذا حلف الرجل « لا يلبس من غزل امرأته » فلبس قباء ظهارته من غزلها و بطاينه من غزل غيرها : يحث فى يمينه ، و فى الحائية : و كذا لو لبس جوربا من غزلها .

م : و فى مجموع النوازل : إذا حلف « قزا كند » زن نيفكند ، قزا كند را بيشاندند و استر قزا كند برافكند تى ابره و بى حشو : سو كند برگردن نيابد .
إذا قال « إن لبست قميصا فكذا » و لانية له فلبس قميصا فتزعه ثم لبس قميصا آخر : لا يحث ، و هذا استحسان و القياس أن يحث .

و فى المنتقى : إذا حلف « لا يلبس هذا الثوب » فاتخذها قلنسوة و لبسها : لا يحث فى يمينه ، و لو قطع منه قميصا ففضل منه فضلة عن القميص رقعة صغيرة قدر لبنة و لبس القميص : يحث ، و فى القدورى : ذكر هذه المسألة و زاد عليها فقال : و لو اتخذته جوارب و لبسها : لا يحث .

و إذا قال لامرأته : رشتة تو نپوشم ! و له ثياب اتخذت من غزلها قبل الحلف و ثياب اتخذت من غزلها بعد الحلف : فيمينه عليهما . و فى الذخيرة : و إذا قال لامرأته تا عمر منست اگر رشتة تو نپوشم ترا سه طلاق ! و لبس بعد ذلك از رشتة زن حتى طلقت ثلاثا ثم تزوجها ثانيا ثم لبس از رشتة وى : لا تطلق لأنه ليس فى لفظه ما يدل على التكرار ، و قوله « تا عمر من است » لبيان أن المنع مؤبد^٢ و ليس بمطلق .

(١) قزا كند - كلمة فارسية معناها القباء المحشو بقز يلبس فى الحرب (٢) خل ، س : « مقيد » .

و فى الخاية : حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة ، فالتخذت منها علما للغزاه ثم
نقض فرد عليها فتقنعت : حنثت فى يمينها لانها عادت هى مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث .
م : و فى الزيادات : إذا قال « عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء
و سراويل ، فجعل كله قباء ثم نقضه و جعل منه سراويل : بر فى يمينه . إلا أن يعنى ان
يجعل من بعضه القباء و من بعضه السراويل ، فحينئذ إذا فعل كما قلنا . يحنث فى يمينه .
و حكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال : ينظر إلى سابقة كلامه إن
دلت على أنه أراد بهذا أن يجعلها معا بأن ذكر حذاقة الخياط أو سعة الثوب فهو على
أن يجعلها دفعة واحدة ، و إن لم يرد فهو على الجملة و التعاقب . و كان أبو القاسم الصغار
رحمه الله يقول : إذا لم يجعل من بعضه قباء و من بعضه سراويل يحنث على كل حال .
و لو قال « إن أجعل من هذه الملحفة - أو : من هذا الإزار - أو : من هذا البرد قباء
و سراويل فكذا ، فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل : يحنث فى يمينه ، و إن كانت
الملحفة لا تسع لهما : يحنث للحال . و إذا حلف « ليقطعن من هذا الثوب قميصين ، فقطعه
قميصا و خاطه ثم قنقه و قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع : فمن محمد رحمه الله
روايتان ، و عن أبى يوسف أنه لا يحنث . و لو قال « ليخيطن من هذا الثوب قميصين ،
فقطعه و خاطه قميصا آخر : لا يحنث بلا خلاف فيه .

و فى الحاوى : سئل أبو القاسم عن حلف « لا يلبس صيانه من غزل فلانة » ثم
إن الحالف نام فى الملاءة من غزل فلانة فجاء صيانه و دخلوا فى هذه الملاءة و ناموا معه
تحت الملاءة : يحنث - و فى النوازل : قال : إن صار من تلك الملاءة على صيانه ما
يكون لبسا حنث ، و إن حلف أن « لا ألبسهم » فانه لا يحنث .

و فى الحاوى : سئل أبو نصر عن حلف « لا يكسو فلانا » فكساه نعلين أو قلنسوة

أو خفين ؟ قال : لا يحنث .

م : و عن محمد فيمن حلف ، لا يلبس هذا الثوب ، فقطعه سراويلين و لبس سراويل
بعد سراويل : لا يحنث في يمينه - و في الحثانية : و لو آتذ منه قبصا و لبس : حنث .
م : و إذا حلف ، لا يلبس حليا ، فلبس خاتم فضة : لا يحنث ، و لو لبس خاتم
ذهب : يحنث - و في السفناني : سواء كان فيه فص أو لم يكن . م : و كذلك لو حلفت
المرأة أن ، لا تلبس حليا ، فلبست خاتم ذهب : تحنث ، و لو لبست خاتم فضة : لا تحنث ،
قالوا : و هذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال ، أما إذا كان مصوغا على هيئة
خاتم النساء بما له فص : يحنث ، و قال بعضهم : لا يحنث على كل حال - و الأول أصح .
و في الفتاوى البقالى : عن محمد رحمه الله أن خاتم الفضة حلى مطلقا ، و في المنتقى : رواية
لإبراهيم عن محمد رحمه الله أن المنطقة المفضضة و السيف المحلى ليس بحلى ، قال : و الحلى
ما تلبسه النساء من الخلخال و الدملاج و السوار - و في شرح الطحاوى : و القرط
و القلب حلى ، و في الكافي : و لو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا : يحنث سواء كان
من ذهب أو فضة . و في جامع الجوامع : امرأة اتخذت دملوجين يصلح للخلخال
فحنثت ، لا تلبس الخلخال ، و لبسهما : حنثت - كقوله ، لا يلبس السراويل ، فلبس تبان
رجل طويل و هو عليه سراويل ، كذا ، لا يلبس تبان ، فلبس سراويل رجل قصير -
هذا إذا كان بصفة الخلخال ، و إلا فلا .

و لو قال لامرأته ، لا ألبسك ، فعلى ما تلبس من الثياب و الحلى لا على ما
عليها ساعة حلفه .

م : و إذا حلفت امرأة أن ، لا تلبس حليا ، فلبست عقد لؤلؤ : لا تحنث في
قول أبي حنيفة إلا أن يكون معه ذهب ، و قال أبو يوسف و محمد : تحنث ، و لا خلاف
بينهم إذا كان مرصعا بشئ من ذهب أو فضة - و في الوقاية : عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
حلى و به يفتى . م : قال بعض مشايخنا : على قياس قول أبي حنيفة لا بأس بأن يلبس

(١) س و خل ، إلا إن عني .

الغدران اللؤلؤ و كذلك الرجال ، و كذلك قياس قوله في اللؤلؤ أن الذهب و الفضة لا يكون حليا إلا أن يصاغ كما أن اللؤلؤ لا يكون حليا إلا بالترصيع حتى أن المرأة إذا علفت في عنقها شيئا من الذهب أو الفضة غير مصوغ يجب أن لا يحنث على قياس قوله . و قل : هذا الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر و زمان ، قولها أقرب إلى عرف ديارنا - وفي الكافي : فيفتى بقولها . و على هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمررد غير مرصع .

م : إذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد ، فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أو جوربين أو نعلين أسودين أو فروا أسود : حنث في يمينه . و لو قال : لا يلبس السواد ، فهذا على الثياب و لا يحنث في الخفين و النعلين و الفرو - رواه بشر عن أبي يوسف . و إذا حلف لا يلبس سلاحا ، فنقلد سيفاً أو تنكب^(١) قوسا أو نرسا : لم يحنث ، قالوا : و هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، و إذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال : سلاح نى پوشم^(٢) لا يحنث بهذه الأشياء ، و لو لبس درعا من حديد : يحنث . و لو حلف لا يلبس شيئا ، فلبس درعا من حديد أو خفين أو قلنسوة . حنث في يمينه . و في التهذيب : لا يلبس سلاحا ، لا يحنث حتى يلبس درعا أو جوشنا من حديد . و في عرفنا يحنث بجوشن أو خفتان^(٣) .

م : و لو حلف لا يكسو فلانا شيئا ، و لا نية له فاعطاه دراهم ليشتري بها ثوبا فاشتري فلبس : لا يحنث ، و لو كساه قلنسوة أو خفين أو جوربين : حنث . و في الحثانية : و لو حلف أن لا يكسو فلانا ، فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين : يكون حاثا ، إلا أن ينوى أن يعطيه بيده . م : عن محمد رحمه الله أن الكسوة عبارة عما يجزئ في كفارة اليمين و لو حلف لا يكسو فلانا ثوبا ، فكساه قلنسوة أو خفين : لا يحنث بلا خلاف .

(١) تنكب : أتى على منكبه (٢) خفتان - بالفارسية : نوع من لباس الهندى .

و فى الخاتية : رجل اوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به
العبادة و الخير ؟ فله أن يلبس غيره و ليس هذا من القربة بل سكره الشهرة فى اللباس
إلا أن ينوى بذلك اليمين فيكون يمينا .

م : نوع آخر [فى الدخول]

إذا قال : إن دخلت هذه الدار فكذا ، و هو داخل فيها فدام على ذلك : لم يحنث
استحسانا و القياس أن يحنث . و فى جامع الجوامع : الدخول هو الانفصال من الخارج
إلى الداخل دون المكث ، سواء دخل راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره أو نزل من
سطحه أو قام على حائط منها .

م . و إذا حلف : لا يدخل هذه الدار ، فادخل لإحدى رجله فى الدار
و لم يدخل الأخرى : لا يحنث فى يمينه - هكذا ذكر محمد و بعض مشايخنا ، قالوا . هذا إذا
كان الجانبان مستويين ، فأما إذا كان الداخل أسفل يحنث فى يمينه ؟ و بعضهم قالوا :
العبرة للاعتماد إن كان الاعتماد على الرجل الداخل يحنث ، و إن كان الاعتماد على الرجل
الخارج لا يحنث ، إلا أن فى ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلا بادخال إحدى الرجلين -
و به أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلوانى و السرخسى - و فى الخاتية : و قال شمس الأئمة
السرخسى رحمه الله الصحيح أنه لا يكون حائثا - م . و هذا إذا كان يدخل قائما ، فأما
إذا كان يدخل مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه و تدحرج حتى صار بعض بدنه داخل
الدار ؟ إن صار الآثر داخل الدار يصير داخلا و إن كان ساقاه خارج الدار - هكذا
روى عن محمد رحمه الله ، و لو أدخل رأسه دون قدميه . لم يحنث ، وكذلك لو تناول
شيئا يده - و فى الظهيرية : و لو أدخل رأسه و إحدى رجله : حنث .

م : و إذا حلف : لا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان و أدخله و نحو كاره :
لم يحنث ، قالوا . و هذا على وجهين ؟ إما أن يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه أو يمكنه

الامتناع عنه ، فان كان لا يمكنه الامتناع عنه : لا يحنث في يمينه ، و إن كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه ، و ينبغي على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن لا يحنث .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف « لا يضع قدمه فى دار فلان » فدخلها راكبا أو ماشيا أو متعلا : يحنث ، و لو أدخل مكرها : لا يحنث . وفى الظهيرية : رجل حلف أن « لا يدخل دار فلان » فدخلها حافيا أو متعلا أو راكبا أو محمولا بأمره : حنث . وفى الحانية : هو الصحيح . م : و هذا إذا احتمله إنسان و أدخله مكرها ، فأما إذا هدده بالدخول فدخل بقدميه ؟ فقد اختلف المشايخ فيه أيضا ، بعضهم قالوا : لا يحنث ، و بعضهم قالوا : يحنث ، و بعضهم قالوا : إن أمكنه الامتناع عن الدخول و مع هذا دخل : يحنث ، و إن لم يمكنه الامتناع عنه : لا يحنث . و لو احتمله إنسان و أدخله و هو راض بقلبه إلا أنه لم يأمره بذلك ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، و رجدت فى المتقى : عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنه لا يحنث . وفى الجامع الصغير للعتابى : هو الصحيح - م : فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون قولها فيما إذا أدخل مكرها أن لا يحنث ، و إن كان أمره بذلك يحنث ، و فى الظهيرية : و إن أدخله إنسان مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا ؟ اختلفوا فيه ، و الفتوى على أنه يحنث - م : و إن كان يمر بين يدي باب الدار فزلق رجله فحصل فى الدار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شيء من الكتب ، و قد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يحنث ، و قال بعضهم : لا يحنث . و إن دخلها على دابة : حنث إلا أن تكون الدابة قد انفلتت و هو راكبها و لا يستطيع إمساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث فى يمينه - و فى الظهيرية : و إن دفعته الريح و أوقعته فى الدار ؟ اختلفوا و الصحيح أنه لا يحنث إن كان لا يستطيع الامتناع .

م : و إذا حلف « لا يدخل بيتا » فدخل المسجد أو الكعبة : لا يحنث ، و كذلك لو دخل بيعة أو كنيسة - و فى الحجة : أو حماما - م : لم يحنث ، و إن دخل دهليزا :

لم يحنث ، قال مشايخنا : هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبق خارج البيت ، فأما إذا بق داخل البيت و هو مسقف يجب أن يحنث في يمينه ، وإن دخل صفة : يحنث وهذا على عرف أهل الكوفة ، وفي الهداية : وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة و هكذا كانت صفافهم - وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت - وفي الهداية : وقيل الجواب يحرى على اطلاقه و هو الصحيح . في جامع الجوامع : حلف . لا يدخل صفة ، فدخل بيتا : لا يحنث - م : و لو دخل ظلة باب داره ؟ ذكر في الكتاب أنه لا يحنث ، و أراد بالظلة الساباط الذى يكون على باب الدار و لا يكون فوقه بناء ، و كذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق الاتظم أو إلى السكة لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه .

وفي الخلاصة . وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته . إن دخلت الدار و خرجت منها فأنت طالق ، و هى داخلة فخرجت ثم دخلت ، أو كانت خارجة فاحتملها إنسان كارهة و أدخلها ثم خرجت ثم دخلت : طلقت قبل أن تخرج ، و كذلك القيام و القعود و الصوم و الإفطار و التزويج و الطلاق و لا ترتيب فيه .

و فى الكافى : و لو حلف . لا يدخل دارا ، فدخل دارا خربة : لم يحنث ، و لو أشار بأن حلف . لا يدخل هذه الدار ، فدخلها بعد ما انهدمت و صارت هراء : حنث ، و قال الفقيه أبو الليث : إذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيها إلا بدخول المبنية - و فى الزاد : و قال الشافعى لا يحنث فى الوجهين .

و لو حلف . لا يدخل هذه الدار ، فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها : حنث . فان جعلت المبنية مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا أو نهرا فدخله : لم يحنث . و لو حلف . لا يدخل هذا البيت ، فدخله بعد ما انهدم فصار هراء : لم يحنث ، و إن وقع سقف البيت و بقيت حيطانه فدخل : حنث ، و إن بنى بيتا آخر فدخل : لم يحنث أيضا .

م : إذا قال الرجل . إن دخلت دار فلان فكذا ، فات فلان فدخل داره ؟

فهذا على وجهين : إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق فانه لا يحث ولا خلاف ، وإن كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلية رحمه الله : يحث ، و قال الفقيه أبو الليث : لا يحث - قال الصدر الشهيد رحمه الله : و الفتوى على قول الفقيه أبي الليث .

إذا قال « إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا ، فوضع إحدى رجله في دار فلان : لا يحث على ما هو ظاهر الرواية و إذا حلف الرجل « لا يدخل دار فلانة ، فدخل دارها و زوجها ساكن فيها : لا يحث - و في الحاية إن لم ينو تلك الدار .
 هم : و في المتقي : إذا قال « و الله لا أدخل دار فلان ، فدخل دار فلان و فلان ساكن فيها مع امرأته و الدار لها حث ، و كذلك لو قال « و الله لا أدخل دار فلانة ، فدخل عليها و هي في دار زوجها ساكنة معه : يحث ، فهذه الرواية يخالف ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند - و في فتوى الفضلي : إذا حلف « لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا فلان ساكن فيها و الدار لامرأته - و ذكر فيها تفصيلا فقال : إن لم تكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار : يحث وإن كانت له دار أخرى تنسب إليه . لا يحث .
 و هذا الجواب بخلاف ما ذكر في المتقي ، فانه ذكر المسألة في المتقي من غير تفصيل ، و رأيت موضعاً آخر إذا حلف « لا يدخل دارا لفلانة ، فدخل دارا الزوج فلانة و هي ساكنة معه إن لم تكن لفلانة دار أخرى تنسب إليها : يحث ، و إلا فلا يحث ، و لم يذكر هذا الفصل في المتقي . و إذا حلف « لا يدخل دار فلان ، و فلان يسكن مع ابنه في الدار الغلة و الأب هو الذي استأجر الدار ؟ فقد قيل إنه لا يحث ، و على قياس ما ذكر في المتقي ينبغي ان يحث بلا تفصيل ، و على قياس ما ذكر في فتاوى الفضلي يجب أن تكون المسألة على التفصيل : إن كانت لابن دارا أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار : لا يحث ، و إلا فيحث .

(١) دخل ، س ، فدخل دار فلان .

و إذا حلف « لا يدخل من باب هذه الدار » فدخل من غير الباب : لم يحنث ،
و إن نقب بابا آخر فدخل : حنث . و لو عين ذلك الباب في اليمين : لم يحنث في غيره ،
و لو لم يعينه و لكن نوى ذلك : لا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر . و في الخاتمة :
و لو حلف « لا يدخل دار فلان » فباع فلان نصف الدار و هو فيها فدخل الحالف :
كان حاثا . و إن تحول فلان عن الدار : لا يحنث في قول أبي حنيفة و أبي يوسف
رحمهما الله و يحنث في قول محمد رحمه الله ؛ و لذا لو حلف أن « لا يدخل دار فلان »
فباع فلان داره و تحول عنها : لا يحنث في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله -
و في الحجة . إلا إذا كان الداعي إلى اليمين معنى في الدار - خ : رجل حلف « لا يدخل
دار فلان » و هو يسكن دارا لا يملكها فدخلها الحالف : حنث ، و لو دخل دارا مملوكة
لفلان و ساكنها غيره : حنث أيضا .

في الذخيرة : ذكر محمد رحمه الله في كتاب العدل : إذا قال الرجل « إن دخلت
دار عبد الله فعبدي حر و إن دخلت دار زيد فامرأتى طالق » فدخل دارا ملك زيد و هي
في يد عبد الله باجارة : عتق العبد و طلقت المرأة . و لو قال « إن دخلت دار زيد هذه
فعبدي حر و إن دخلت دار عمرو هذه فامرأتى طالق » و هما داران متلاصقان
فباع عمرو بيتا من داره من زيد و جعل ريد باب هذا البيت إلى دار نفسه فدخل الحالف
في هذا البيت الذي اشتراه ريد من عمرو : يعتق عبده و لا تطلق امرأته . و لو حلف
« لا يشتري دار ريد هذه و لا دار عمرو هذه » ثم إن زيدا اشترى بيتا من دار عمرو
و جعل باب هذا البيت إلى دار نفسه ثم إن الحالف اشترى بقية دار عمرو : لا يحنث
في يمينه .

• في اليمين المعصودة على السكنى و الدخول إذا دخل في بقیة دار عمرو أو سكن
فيها : يحنث في يمينه ، و القياس في السكنى و الدخول أن لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار
و يسكن جميع الدار .

في الخاتمة : رجل قال لغيره « إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن

عبد الله الذى يدخل الدار طالق ، فقال محمد بن عبد الله : أشهدوا على بذلك ا فدخل الدار ؟ قالوا : يلزمه الطلاق . رجل قال : و الله لا أدخل هذه الدار و هذه الحجرة ، ثم خرج من الدار ثم دخل الدار و لم يدخل الحجرة فانه لم يحنث حتى يدخل الحجرة و يكون اليمين عليها جميعا . فى الملتقط : اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الخالف : لا يحنث .

هم : و إذا حلف الرجل : لا يدخل بيتا لفلان ، و لم يسم بيتا بعينه و لم ينوه فدخل بيتا يسكنه فلان باجارة أو إعاره : يحنث فى يمينه عند علمائنا ، خلافا للشافعى و إذا حلف : لا يركب دابة فلان ، أو حلف : لا يستخدم عبد فلان ، فركب دابة أو استخدم عبدا هو فى يد فلان باجارة أو إعاره : لا يحنث فى يمينه بلا خلاف . و فى الخاتية : رجل حلف أن : لا يدخل هذا البيت ، فأدخل فيه و هو نائم : لا يحنث . هم : و إذا حلف : لا يدخل بيتا لفلان ، فدخل بيتا قد أجره فلان من غيره ؟ ذكر بعض مشايخنا فى شرحه أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ، و ذكر بعضهم أن عن اصحابنا رحمهم الله فيه روايتان : فى رواية يحنث من غير نية ، و فى رواية لا يحنث إلا بالنية ، فقيل : ما روى أنه لا يحنث إلا بالنية هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و ما روى أنه يحنث من غير نية قول محمد رحمه الله ، ذكر فى القدورى روايتان عن محمد رحمه الله و لم يذكر قول غيره ؛ و لو كان للحلوف عليه دار يسكنها و دار لغلة فدخل دار الغلة : لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة ، و فى الحاوى : و لو مضت مدة الإجارة و رجعت إليه فدخل فيها : حنث ، و لو كان باعها ثم استقلها منه فدخل ينبغى أن يحنث فى قول أبى يوسف .

فى الخاتية : رجل حلف أن : لا يدخل دار ابنته ، و ابنته تسكن فى بيت زوجها أو حلف أن : لا يدخل دار أمه ، و أمه تسكن فى بيت زوجها فدخل الخالف : حنث . فى جامع الجوامع : هارب دخل داره فحلف : لا أدرى أين هو ، أى أى

(١) فى آر « استعارها » .

مكان : لا يحث .

م : و إذا حلف الرجل « لا يسكن حانوتا لفلان » فسكن حانوتا قد آجره من غيره ؟ فان كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتا : لم يحث بسكنى هذا الحانوت على إحدى الروايتين كما فى البيت ، و إن كان ممن لا يسكن حانوتا : يحث . و فى الخلاصة : ولو حلف « لا يدخل حانوت فلان » ، إن كان فلان سوقيا فهو على حانوت يجلس عليه ، و إن لم يكن سوقيا فعلى ما فى ملكه . و فى الخلاصة : رجل حلف أن « لا يدخل دار أخته » فباعت أخته الدار منه فدخل الحالف : لا يحث . حلف « لا يدخل دار زيد » ثم حلف أن « لا يدخل دار عمرو » فباع زيد داره من عمرو و سلمها إليه و دخل الحالف : حث فى اليمين الثانية فى قول أبى حنيفة رحمه الله و لا يحث فى اليمين الأولى . فى الظهيرية : ولو حلف « لا يدخل دارا يشتريها زيد » فاشتري زيد دارا ثم إن الحالف اشتراها من زيد فدخلها : لا يحث ، و لو وهبها له زيد فدخلها : حث . و فى السغناقى : و لو قال « والله لا أدخلها غدا » فأقام فيها حتى مضى الغد : يحث ، فان نوى بالدخول الإقامة فيها : لم يحث لأن المنوى من محتملات لفظه .

م : إذا حلف « لا يدخل دار فلان » فدخل دارا مشتركا بينه و بين غيره ؟ فان كان المحلوف عليه ممن يسكن الدار : يحث ، و إن كان لا يسكنها : لا يحث . و فى الخانية : و لو حلف أن « لا يزرع أرض فلان » فزرع أرضا بين فلان و غيره كان حاثا . م : و إن كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه و بين غيره فكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف ضمن الدار أو دهيئها : لا يحث فى يمينه هكذا قيل ، و فى المنتقى : عن محمد رحمه الله إذا قال لغيره « والله لا أدخل دار فلان » ، و للمحلوف عليه دار ملك يسكنها و الحالف لم ينو هذه الدار بعينها ثم إن المحلوف عليه تحول من هذه الدار إلى دار أخرى و سكنها باجارة أو عارية فدخل الحالف عليه : حث ، و إن كانت نية الحالف على دار هى ملك المحلوف عليه و باقى المسألة بجالها : لا يحث . و فى الحاوى : حلف

« لا يدخل دار زيد ، و حلف « لا يدخل دار عمرو ، ثم إن زيدا أعار داره عمرا أو آجره فدخل الحالف ؟ قال : في قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا يحنث في يمين زيد و يحنث في يمين عمرو ، و على قول محمد يحنث فيهما جميعا .

و لو حلف « لا يدخل بيته هذا ما دام ختنه و ابنته في بيته ، و البيت الذى هو عنده باجارة ؟ قال : يجب أن يستأجر بيتا آخر و يسكن معها فلا يحنث .

م : و عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لغيره « لا أدخل منزلك ، فهذا على المنزل الذى هو فيه ، فان تحول إلى منزل آخر فدخل عليه : لم يحنث . و إن دخل دار المحلوف عليه غير الدار التى المحلوف عليه كان ساكنا فيها يوم حلف : لا يحنث . و إذا حلف الرجل « لا يدخل منزل فلان ، ثم إن الحالف مع المحلوف عليه أكثر من منزلا فيها آيات فالحالف في آيات منها على حدة و المحلوف عليه في آيات منها على حدة و الساحة واحدة فالحالف حنث و كل واحد منهما داخل في منزل صاحبه .

سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله عن حلف و قال « إن أدخلت فلانا بيتي فكذا ، ؟ قال : هذا على أن يدخل فلان بيته بأمره علم أو لم يعلم ، و لو قال « إن دخل فلان بيتي ، فهذا على أن يدخل فلان بيته بأمره أو بغير أمره : بعلمه و بغير علمه . و لو قال « إن تركت فلانا يدخل بيته ، فهذا على أن يدخله بعلمه و لا يمنعه . و في الخاتمة : فان دخل فلان و لا يعلم به الحالف : لا يحنث . و إن علم و لم يمنعه : حنث .

م : و سئل أبو نصر رحمه الله عن قال لامرأته « إن دخل فلان دارك و دخلت در فلان فأنت طالق ، فدخلت دار فلان و لم يدخل فلان دارها أو دخل فلان دارها و لم تدخل هي دار فلان ؟ قال : طلقت .

حلف أن « لا يدخل دار امرأته ، فباعث المرأة الدار من رجل و استأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها ؟ فان كان كراهة الدخول لأجل الدار : حنث ، و إن

(١-١) من المحيط ، و موضح هذه العبارة في النسخ « وفي الذخيرة و » كذا .

كان كراهة الدخول لأجل المرأة : لا يحنث . و في الملتقط : ولو قال : اگر فلان را بخانه خویش راه دهم ! و دخل فلان وهو في داره من غير رضاه : لا يحنث في القياس ، فان لم يخرج في الحال : حنث استحسانا . و في الخاتبة : رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه ، فدخلوا في المنزل معا : لا يحنث .

م : و إذا قال : إن وضعت قدمي في دار فلان ، فدخلها راكبا أو ماشيا بحذاء أو بغير حذاء : حنث في يمينه ، و إن نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها ماشيا : صحت نيته ، فإذا دخلها راكبا : لا يحنث في يمينه ، و إذا حلف : لا يدخل دار فلان ، فقام على حائط من حيطانها . حنث في يمينه ، قال الشيخ محمد بن الفضل : هذا إذا كان الحائط كله لصاحب الدار ، فأما إذا كان مشتركا بينه وبين الجار : لا يحنث في يمينه - كما لو دخل دارا مشتركا . قال المصنف أبو الليث : ما ذكر من الجواب فيما إذا كان الحالف من بلاد العرب ، فأما إذا كان من بلاد العجم : لا يحنث في يمينه بالقيام على حيطان الدار - و عليه الفتوى ، ولو قام على أسكفة الباب ؟ فان كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة منه : لا يحنث ، و إن كانت داخلة للبيت : حنث .

و إذا حلف : لا يدخل بيت فلان ، و لا نية له فدخل في صحن داره . لا يحنث حتى يدخل البيت . قالوا : و هذا في عرف ديارهم ، فأما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد ، فإذا دخل صحن الدار . يحنث - و عليه الفتوى .

و في فتاوى الفضلي إذا حلف الرجل وهو جالس في بيت واحد من المنزل : إن دخلت هذه الدار فكذا ، فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار و في صحن المنزل : لا يحنث ، قالوا : و هذا إذا كانت يمينه بالعربية ، فأما إذا كانت يمينه بالفارسية بأن قال : اگر من این خانه اندر آیم فكذا ! فاليمين على دخول المنزل ، فان قال : عنيت دخول ذلك البيت ، : صدق ديانة لا قضاء - و هذا كله إذا لم يشر إلى بيت بعينه ، فان أشار فالحكم كذلك . و في فتاوى أبي الليث رحمه الله : شجرة أغصانها في دار رجل فحلف

رجل أن « لا يدخل دار ذلك الرجل ، فارتقى تلك الشجرة ؟ فان ارتقى غصنا لو سقط سقط في الدار : يحنت - إذا كان الحالف من بلاد العرب ، و إن كان من بلاد العجم : لا يحنت في يمينه ، كما لو قام على سطح الدار أو على حائط من حيطانها - و عليه الفتوى . في جامع الجوامع : حلف « لا يدخل دار أخته » ونوى « إلا أن تلج » فألحت و دخل : حنت و دين . و فيه : عشرة حلفوا أن « لا يدخلوا بلادهم » أو : لا يأتوها ما دام فلان واليا ، فذهبوا و بقى واحد فمات : سقطت اليمين عنهم . إن حلفوا جميعا « لا يدخل الشام أو خراسان أو اليمن أو الكوفة أو البصرة أو إرمينية » فدخل في شيء من قراها : حنت بخلاف الرى .

و في الحثانية : رجل قال لغيره : دخلت دار فلان أمس ؟ فقال : لا ، فقال : والله ما دخلتها ؟ قال : لا ، ذكر في الكتاب أنه « يكون حاثا و هذا جواب للكلام السائل ؛ و كذا لو قال لرجل : دخلت دار فلان أمس ؟ فقال المخاطب : لا ، فقال السائل : فعبدك حر إن كنت دخلتها » فقال : لا ، قال : يعتق عبده إذا لم تكن له نية ، و إن كان نوى بقوله « لا » ليس عبدى حر : لا يعتق عبده .

م : إذا حلف « لا يدخل في هذه السكة » فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح و لم يخرج إلى السكة : قال الفقيه أبو بكر الإسكاف : هذا إلى عدم الحنت أقرب ، و قال الفقيه أبو الليث : هذا إلى الحنت أقرب - و في الولوالجية : و عليه الفتوى ، و في الظهيرية : و الصحيح أنه لا يحنت إذا لم يخرج إلى السكة . في الولوالجية : رجل قال لامرأته « أنت طالق إن دخلت هذه السكة » فأدخله إنسان على كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار من غير كره : لا يحنت . م : و إذا حلف « لا يدخل سكة فلان » فدخل مسجدا في تلك السكة ، و لم يدخل السكة ، ذكر هذه المسألة في فتاوى أبي الليث

رحمه الله و قال : لا يحنث . و لم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسألة الأولى ، و هكذا ذكر المسألة من غير ذكر الخلاف في فتاوى الفضلى ، و ذكر في متفرقات كتاب الطلاق أنه إذا كان للدار التى دخل فيها باب فى السكة المحلوف عليها أنه يحنث فى يمينه ، و ذكر فى واقعات الناطنى : مسألة تؤيد ما ذكرنا فى متفرقات الطلاق - و صورة ما ذكر ثمة : إذا حلف « لا يدخل محلة اردان » ، فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح إلى محلة أردان و الباب الآخر مفتوح إلى محلة رود : يحنث .

فى الخاتمة : رجل قال « لا منعن فلانا من دخول دارى » فحنه مرة : بر فى يمينه ، فان رآه مرة ثانية و لم يمنعه لاشئ عليه . م : و إذا حلف « لا يدع فلانا يدخل هذه الدار » فان كان يملك هذه الدار . يمنعه بالقول والفعل ، و إن كان لا يملك . يمنعه بالقول لا غير - و فى الذخيرة : شرط ملك المنع و لم يتعرض لملك الدار فقال : إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على المنع و النهى جميعا ، و إن كان لا يملك منعه فهو على النهى دون المنع ، و كان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع - و عليه الفتوى . و فى فتاوى أهل سمرقند : إذا حلف أن « لا يدع فلانا يمر على القنطرة » فان كان لا يملك فلا يمنع إلا بالقول . فاذا قال « لا تمر » : بر فى يمينه .

و فى طلاق النوازل : إذا حلف الرجل أن « لا يترك ابنه يعمل مع فلان » ثم نهاء فلم يمتنع ، فان كان الابن بالغاً لا يقوى معه الأب : لا يحنث فى يمينه . فى الحاوى : عن أبى القاسم فيمن آجر داره سنة ثم قال « و الله لا أتركك فى دارى » ؟ قال : إذا قال له « اخرج » فقد بر فى يمينه .

فى الظهيرية : رجل حلف أن « لا يدخل مسجدا » فدخل مسجدا انهدم سقفه و حيطانه : حنث ، بخلاف البيت ، و كذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل : حنث . و فى الحاوى : و عن أبى يوسف فيمن قال « إن دخلت هاتين الدارين فعبده

حر، فان أبا حنيفة قال : لا يحنث حتى يدخلها ، وإن قال ، إن وضعت في هاتين الدارين حجرا ، لم يحنث حتى يضع فيهما ، وفي قوله ، إن أخذت من هاتين الدارين آجرة ، فأخذ من إحداهما : حنث ، وفي قوله ، إن أكلت من هاتين النخلتين رطباً ، فأكل من إحداهما . حنث .

وفي الخانية : ولو حلف « لا يدخل الري » ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي ، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه اسم للمدينة خاصة ، حتى لو استأجر دابة إلى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية : تفسد الإجارة ، وفي رواية هشام . لا تفسد .

م : . إذا حلف « لا يدخل دار فلان إلا چیزے شکفتی بود » إن نزل بهم بلية أو قتل أو موت فدخل : لا يحنث . وفيه أيضا : إذا حلف « لا يدخل ري » أو قال « مدينة ري » أو حلف « لا يدخل بلخ » أو قال « مدينة بلخ » أو حلف « لا يدخل قرية كذا » فهو على العمران - في الخانية : وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ كانت الإجارة إلى المصر - وهذا استحسان في الإجارة . م : وإذا حلف « لا يشرب الخمر في هذه القرية » فهو على العمران حتى لو شرب في ضياعها أو في دروها : لا يحنث في يمينه . وفي الخانية : إلا أن تكون الكروم والضيعة في العمران - م : وهذا بخلاف ما لو حلف « لا يدخل نورة كذا - أو : رستاق كذا » فدخل في أراضيها حيث يحنث ، وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا - وهو الأظهر . والبلدة اسم للعمران أيضا ، واختلف المشايخ رحمه الله في بخارى والفتوى في زماننا على أنه اسم للعمران أيضا ، وأما شام اسم للولاية ، وكذا خراسان . وكذلك الإرمينية ، حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع « لا يدخلها » فدخل قرية من قراها : يحنث ، وكذلك فرغانة وسغد و ترستان فهو اسم للولاية - وفي الظهيرية : وقيل سمرقند و اورجند اسم للمدينة خاصة ، وسغد و فرغانة و فارس اسم للامصار و القرى .

م : و فى القدورى : لو حلف « لا يدخل دار فلان » ، وهى من الدور المشهورة بأربابها مثل دار عمرو بن حرب فدخلها : حنث . و فيه أيضا : حلف « لا يدخل هذه الحجرة » فدخلها بعد ما كسرت : لا يحنث و ليست الحجرة كالدار .

و لو حلف « لا يدخل هذه الدار إلا مجتازا » فدخلها و هو لا يريد الجلوس : لا يحنث ، و لو دخل و هو يعود مريضا و من رآه الجلوس عنده : يحنث ، و إن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس : لم يحنث ؛ و كذلك لو حلف « لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل » إلا أن ينوى أن لا يدخلها يريد النزول فيها . و فى المنتقى : من هذا الجنس إذا حلف « لا يدخل السوق إلا مجتازا » فدخل و من رآه أن يشتري شيئا من غير أن يجلس : لم يحنث ، و إن بدا له فجلس : لا يحنث أيضا ، و إن أدخل و من رآه الجلوس : حنث .

و لو حلف « لا يدخل دار فلان » فاشرع المحلوف عليه بيتا من داره و اتخذه حانوتا و ليس له باب فى الدار فدخله الخالف : يحنث . و عن أبى يوسف رحمه الله فيمن حلف « لا يدخل دار فلان » فدخل بيتا من هذه الدار قد أشرع إلى الطريق و ليس له باب إلى الدار : لا يحنث ، و لو حضر تحت تلك الدار سربا - و فى الظهيرية : أو سردابا أو طريقا - م : أو قناة فدخل الخالف : لم يحنث ، إلا أن يكون من هذه القناة مكان مكشوف إلى الدار يستقى منه أهل الدار فإذا بلغ ذلك المكان المكشوف : يحنث ، و إن لم يبلغ ذلك المكان المكشوف : لا يحنث ، و لو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به أهل الدار و إنما هو للضوء فبلغ الخالف ذلك الموضع : لا يحنث ، و إن كان لها منفذ يعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء ، و متى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله دخلا فى الدار .

و فى القدورى : إذا قال « عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى » فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا : لا يحنث . إذا حلف « لا يدخل دار فلان » فعمد فلان إلى

(١) أشرع بابه إلى - أو على - الطريق : فتحه (٢) فبعد داخله دخلا فى الدار .

بيته فسد بابه من قبل داره و جعله إلى دار الحالف فدخله الحالف : لا يحنث في يمينه .
و من هذا الجنس : إذا حلف « لا يدخل هذه الدار ، فاشتري صاحب الدار بيتا إلى جنبها و فتح باب البيت إلى هذه الدار و جعل طريقه فيها و سد باب البيت الذي كان في الدار الأخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل الدار التي حلف عليها .
حنث في يمينه - ذكر المسألة في المتقى ، و قد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد رحمه الله في مسألة الزيادة في الدار أنه لا يحنث ، و في القدوري : السرب إذا كان بابه في دار و محضه في دار أخرى فهو من الدار التي مدخله إليها .

و في الحثانية : رجل قال « إن دخلت كوفة و لم أتزوج فعبدي حر ، فان دخل فيها قبل التزوج : حنث ، و لو قال « فلم أتزوج ، فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ، و لو قال « لم أتزوج ، فهو على أن يكون التزوج بعد الدخول على الأبد .
رجل قال لغيره : ادخل هذه الدار اليوم ! فقال « إن دخلت هذا اليوم فعبدي حر ، فهو على تلك الدار في ذلك اليوم .

م : إذا حلف « لا يدخل بغداد ، فن أي جانب دخلها : يحنث ، و لو حلف « لا يدخل مدينة السلام ، ذكر في المتقى : أن مدينة السلام هي مدينة أبي جعفر خاصة وهي التي من ناحية الكوفة و الرافقة غير الرقة - فالمدخل من ناحية الكوفة لا يحنث .
بخلاف ما لو حلف « لا يدخل بغداد » ؛ و لو حلف « لا يدخل بغداد ، فأنحدر من موضع في السفينة و مر بالدجلة : لم يحنث في قول أبي يوسف ، و قال محمد : يحنث - و الفتوى على قول أبي يوسف - و في الظهيرية : لم يحنث ما لم يخرج إلى الجدا ، و هذا بخلاف الصلاة فان البغدادى إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فأدركته الصلاة وهو في السفينة تلزمه صلاة الإقامة لا صلاة السفر . م : و إذا حلف « لا يدخل الفرات ، فدخل سفينة في الفرات أو جسرا : لا يحنث حتى يدخل الماء .

إذا حلف « لا يدخل دار فلان » فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف : لا يحنث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار و يسلمها إلى المستعير و المستعير ينقل متاعه إليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه .

وإذا قال « والله لا أدخل دار فلان » فدخل بستان داره ؟ ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه إن كان البستان من الدار : يحنث في يمينه ، وإن لم يكن من الدار : لا يحنث ، و أمانة كون البستان من الدار أن يكون بحال إذا ذكرت الدار عرفت ببستانها و معناه أن يفهم البستان بذكر الدار ، و إذا خرجت المرأة إلى البستان فالزوج لا يكره ذلك ، فان وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار . و في نوادر هشام : قال سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق أو غيره أن « لا يدخل دار فلان » فدخل بستانا في تلك الدار ؟ قال : يحنث ، قلت : فان باع الدار ولم يسم البستان ؟ قال : البستان منها وإن لم يسم ، قلت : فان كان للبستان بابان أحدهما داخل الدار و الآخر خارج الدار ؟ قال : هو منها ، قال هشام : و قد سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول : البستان ليس من الدار إلا أن يسميه أو يتكون وسط الدار . قال هشام : و سألت محمدا رحمه الله عن رجل حلف « لا يدخل هذه الدار » فدخل بستانها و باب البستان إلى بيوت هذه الدار و ليس للبستان طريق غيره و على الدار و البستان حائط محيط بهما فدخل البستان ؟ قال : لا يحنث ، و كذلك إن كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها ، و لو كان البستان وسط الدار و معناه أن تكون الدار محدقة للبستان : يحنث - و في القدوري : إذا دخل بستانا في تلك الدار فان كان متصلا بها : لا يحنث ، و إن كان في وسطها : حنث في يمينه .

إذا حلف « لا يدخل الحمام از بهر سر شستن » فدخل الحمام لا لهذا بل للتسلية على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام : لم يحنث - في الظهيرية : إذا حلف « لا يدخل الحمام » فدخل المسلخة : لا يحنث .

(١) أى موضع تنزع فيه الثياب .

م : إذا قال لآخ امرأته « إن لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامرأتى طالق » ، فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور ، وإلا فهو على الأبد و تقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين ، حتى لو امتنع الآخ مرة بما كان معتادا : يحنث .

و إذا حلف « لا يدخل هذا الحباء » فالعبرة للعيدان و اللبد ، و قد قيل العبرة للعيدان . و قيل العبرة للبد - فعلى القول الثانى إذا استبدل اللبد و العيدان على حالها فدخله : يحنث ، و لو كان على العكس : لا يحنث ؛ و على القول الثالث إذا استبدل اللبد و العيدان على حالها : لا يحنث . و لو كان على العكس : يحنث - و الاول أصح . و فى الفتاوى الصغرى : إذا قال لامرأته « ادخلى الدار و أنت طالق » فهذا و قوله « إذا دخلت الدار فأنت طالق » سواء - و فى الذخيرة : و لم يذكر تمة ما إذا ذكر بحرف الفاء فقال « فأنت طالق » ، و الجواب فيه أنه يقع الطلاق فى الحال ، و هو نظير ما إذا قال لعبده « أد إلى ألف درهم و أنت حر » - بأواو : لا يعتق عبده ما لم يؤد ، و لو قال « أد إلى ألف درهم فأنت حر » - بالفاء : يعتق فى الحال .

م : رجل قال لامرأته : اكر تو پیرامن آستانه فلان كردى فأنت طالق ! و لو قال « عنيت به الدخول » ، و هى تحوم حولها و لا تدخل : طلقت المرأة .

و فى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف « لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا » أو قال : لا أدخلها اليوم و لا غدا ، فهو كما قال و لا تدخل الليلة التى بين اليومين ، و فيه أيضا : إذا حلف « لا يدخل دار فلان » ، و هما فى سفر : فهذا على القسطاط و القبة و الحيمة و كل منزل ينزلان به . فإن عنى به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه و بين الله تعالى و لا يدين فى القضاء . و فيه أيضا : العلو إذا لم يكن طريقه فى سفله و إنما كان فى دار أخرى تغرب سفله فهو من الدار التى طريقه فيها .

و إذا حلف « لا يدخل على فلان » فقد ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به فى العرف الدخول على فلان لأجل الزيارة و التعظيم له

(١) المثبت من المحيط و الهندية ، و فى الفسخ « إذا استبدل العيدان و اللبد على حاله » .

فى مكان يزار فيه يعنى مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين ، و إلى هذا أشار القدورى رحمه الله فى كتابه فقال : و لو دخل عليه فى مسجد أو ظلة أو دهليز - و فى الخاتية : أو حمام - لم يحنث ، و كذلك لو دخل عليه فى فسطاط أو حيمة - و فى الخاتية : أو بيت شعر - إلا أن يكون من أهل البادية ، و المعتبر فى ذلك العادة ، فأما فى عرفنا إذا دخل عليه فى المسجد يحنث فى يمينه لأنه جرت العادة فى ديارنا بالجلوس فى المساجد لدخول الزائرين ، و لو دخل و لم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث ، و فى القدورى : إذا دخل على قوم و هو فيهم و لم يقصده لم يحنث فيما بينه و بين الله تعالى إلا أنه لا يصدق فى القضاء . و فيه أيضا : الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان فى بيته أو بيت غيره ، و لو حلف « لا يدخل على فلان فى هذه الدار ، فدخل الدار و فلان فى بيت منها : لا يحنث ، و إن كان فى صحن الدار : حنث ، لأنه لا يكون داخلا عليه إلا إذا شاهده ، و كذلك إذا حلف « لا يدخل على فلان فى هذه القرية ، لم يحنث إلا إذا دخل بيته . و فى الخاتية . رجل حلف أن « لا يدخل هذا البيت ، فانهدم سقفه وبقى حيطانه فدخل : حنث ، و إن انهدم سقفه و حيطانه فدخل العرصة : لم يحنث ، و كذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله : لا يحنث . و لو حلف « لا يدخل بيتا ، فدخل بيتا انهدم سقفه وبقى حيطانه : لا يحنث . و فيها . رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أوهمت و حلف بطلاق امرأة أخرى أنه قد دخلها اليوم : يلزم طلاق الأولى و لا يلزمه طلاق الثانية . رجل حلف بعق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل و حلف بعق عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع و قال قد دخلتها اليوم و حلف بعق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا . و لو دخل على قوم و المحلوف عليه فيهم و لم يعلم الحالف به ؟ فمن محمد رحمه الله أنه يحنث ، و انظاهر أنه يعتبر العلم فان علم و نواهم بالدخول دونه دين فيما بينه و بين الله تعالى . رجل حلف أن « لا يدخل على فلان ، و لم يسم بيتا و لم يتو شيئا فدخل عليه فى بيت رجل آخر : حنث . رجل حلف أن « لا يدخل بيتا و فلان فيه ، فدخل المحلوف عليه و فلان فى المسجد : لا يحنث ، و كذا

السكبة . و لو حلف لا يدخل على فلان بيتا ، فدخل بيتا و فلان فيه و لم ينو الدخول عليه : لا يحنث . و لو حلف أن لا يدخل على فلان ، فدخل منزله و هو ينو بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريد أخذ الامتعة التي تكون في المنزل : لا يحنث .

و في الفتاوى الخلاصة : امرأة أجرت دارها فغضب زوجها و قال : تا فلان در خانه است و قبالة بردست و است إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ! فانفسخت الإجارة بينهما أو القبالة ضاعت فلو دخلت الدار : لا يحنث .

م : نوع آخر

في السكنى

إذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار ، فخرج منها و أهله و متاعه فيها و هو يريد أن لا يعود إليها ؟ قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : يحنث في يمينه . و إذا حلف لا يسكن هذه الدار ، و هو ساكنها و لا نية له ثم أقام فيها يوما أو أكثر : يحنث في يمينه ، و إن أخذ في النقلة من ساعته : لا يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله . و في شرح الطحاوى : الأصل في هذا أن كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فالبقاء عليه حكم تجديده و استثنائه ، و كل فعل غير ممتد لا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده و استثنائه ، فالذى يصلح له ضرب المدة و البقاء السكنى - و في الكافي : و الركوب و اللبس و النظر و القعود و القيام فانه يصلح ان يقال سكن في الدار يوما و ركب يوما و لبس يوما و نظر إلى فلان يوما و قعد يوما و قام يوما - و في شرح الطحاوى : فإذا حلف لا يسكن هذه الدار ، فسكنها ساعة بعد اليمين : حنث ، و إن أخذ من ساعته بالنقلة : فالقياس أن يحنث - و هو قول زفر ، و في الاستحسان : لا يحنث ، و كذا لو حلف لا يركب هذه الدابة ، و هو راكبها فنزل من ساعته . و إذا حلف لا يلبس هذا الثوب ، و هو لا يسه فتزعه من ساعته : حنث عند زفر قياسا ،

و عندنا لا يحنث . و لو حلف « لا يدخل الدار » و هو داخلها : لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال المنقضية لا من الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده و استثنائه . و كذلك لو حلف « لا يخرج من هذه الدار » و هو خارجها : لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج .

م : و من هذا الجنس مسائل : إحداها إذا عقد يمينه على الدار فقال « و الله لا أسكن هذه الدار » فخرج من الدار بنفسه و ترك أمتعته و أهله في الدار و لم يشتغل بالنقل : حنث عند علمائنا رحمهم الله - و في الجامع الصغير للاسيديجاني : هذا إذا لم تكن له نية ، و أما إذا نوى خروجه بشخصه فانه لا يحنث إذا خرج بنفسه لأنه نوى ما يحتمله لفظه - م : و هذا إذا كان الحالف كدخدائى ، فان كان الحالف في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة فحلف أن « لا يسكن هذه الدار » فخرج بنفسه و ترك قماشاته فيها : لا يحنث ، و كذلك إذا كان الحالف كدخدائى و كانت اليمين بالفارسية إذا خرج بنية أن لا يعود : لا يحنث في يمينه و إن ترك أمتعته - ذكره الصدر الشهيد هكذا في واقعاته و اعتمد عليه و هو اختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله ، و حكى عن شمس الأئمة الاوزجندى أنه كان يفتى هكذا ، و كثير من مشايخ زماننا رحمهم الله أفتوا بخلاف هذا ، ثم إذا كان الحالف كدخدائى و كانت اليمين بالعربية لو منع من التحول أن يخرج بنفسه و منعوا متاعه و أوثقوه و فهروه أيا ما : لا يحنث في يمينه . و لو أراد أن يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح و الخروج فلم يخرج ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يحنث - و هو اختيار الفقيه أبى الليث و به أخذ الصدر الشهيد ، و في الغياثية : و هو المختار ، و في الظهيرية : و كذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط فلم يهدم : لا يحنث و ليس عليه ذلك و إنما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس .

م : و لو حلف و قال « إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا » فقيده

و منع من الخروج : حنث و تطلق امرأته - و فى الظهيرية : و هو الصحيح . م : و كذا لو قال لامرأته و هى فى منزل والدها ، إن لم تحضرى الليلة منزلى فأنت طالق ، فنعها الوالد عن الحضور : فانها تطلق - هو المختار للفتوى و إن كان فيه اختلاف المشايخ . و إن لم يمنعه أحد عن التحول و عن نقل الأمتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن آخر أو كان فى طلب مسكن آخر ترك الأمتعة أيا ما - و فى الظهيرية : و يمكنه وضع المتاع خارج الدار - م : فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا لا يحنث - و فى الخانية : و كذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها الأمتعة فلم يجد - م : و كذلك إن بقى فى نقل الأمتعة أيا ما كثيرة و لم يستأجر لذلك حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا : لم يحنث إذا لم يفرط - و فى التفريد : و لو كان متاعه كثيرا فبقى فى النقل ستة : لا يحنث ، و فى الظهيرية : قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، فان كانت بالفارسية بأن قال : من باين خانه اندر نباشم ! فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود : لا يحنث ، و إن خرج على قصد أن يعود : يحنث . م : و فى المتقى : يقول إن نقل كما ينقل الناس : لا يحنث ، و إن نقل على غير ما ينقل الناس : يحنث ، و إن خرج بنفسه و نقل بعض الأمتعة إلى منزل آخر و ترك البعض فى هذا المنزل اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة أقاويل : قال أبو حنيفة رحمه الله : يحنث فى يمينه إذا ترك شيئا من الأمتعة و إن قل ، و قال أبو يوسف : إن نقل الأكثر و ترك الأقل لا يحنث ، و إن نقل الأقل و ترك الأكثر يحنث ، و قال محمد رحمه الله : إذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فانه يحنث ، و إن ترك مقدار ما لا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فانه لا يحنث فى يمينه . قال مشايخنا رحمهم الله : ما ذكر من الجواب على قول أبى حنيفة فذلك إذا كان الباقي مما يقصد بالسكنى ، أما إذا لم يكن بهذه الصفة بأن كان وتد أو مكينة أو قطعة حصير : لا يحنث - و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله فى فتاواه : و الفتوى فى هذه المسألة على قول أبى يوسف . و فى المتقى : رواية إبراهيم عن محمد أنه إذا نقل العامة

من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل و لم يبق إلا الشئ . السير لم يحنث في قولنا ، وأما في قول أبى يوسف رحمه الله فهو حانث حتى ينقله كله . و في الامالى : عن أبى يوسف : إذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث ، و إن كان لا يشغل بيتا ولا طائفة منه لا يحنث و لست أحتد في ذلك حدا و إنما هو على تعارف الناس . و في الخانية : اتفقوا على أن نقل الأهل و الخدم شرط للبر . م : و إن أخرج الأمتعة كلها إلى السكة أو إلى المسجد - و في الظهيرية : و لم يسلم الدار إلى غيره - م : و لم ينقل إلى منزل آخر هل يبق ساكنا حتى يحنث في يمينه أو لا يحنث في يمينه ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه . و في الظهيرية : و الصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر . م : و هذا إذا لم يكن في طلب منزل آخر ، فأما إذا كان : لا يحنث بالإجماع ، و في الخانية : و إن سلم الدار إلى غيره بأن أجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار باجارة أو إعارة فردها على مالكها و لم يتخذ منزلا آخر لا يكون حاثا .

م : هذا إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت ، و أما إذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه و ترك أهله و متاعه فيه : لا يحنث في يمينه ، بخلاف ما إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت - و الفارق بينهما هو العرف ، فإن من يكون ببصرة لا يقال ذو ساكن ببيداد و إن كان أهله و متاعه ببغداد . فأما في المصر من يكون في السوق يقال هو ساكن في محلة كذا إذا كان أهله و ثقله في تلك المحلة ، و إذا عقد يمينه على المحلة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه . قال القدورى : و القرية في هذا بمنزلة المصر - و في الظهيرية : هو الصحيح ، و في الكافى : و عند الشافعى رحمه الله الدار كالمصر . م : و إذا قال : باين ديه نباشم ! فذهب بنية أن لا يعود ثم عاد و باشيد : يحنث في يمينه ، قالوا : هذا إذا عاد للسكنى و القرار ، فأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أيا ما لينقل متاعه لا للسكنى و القرار : لا يحنث في يمينه . و إن عاد للسكنى و القرار : يكتفى بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه .

و إذا قال : اكر ازين كوئے بروم فكذا ! پس رقتن ضد باشیدن بود و باشیدن سكنى و حكم السكنى قد مر . و فى الصغرى : إذا قال بالفارسية : اكر من ازين كوئے نروم يا ازين شهر فامرأتى طالق ! يزاد فى جواب الفتوى ، اكر مراد از رقتن آنست كه نباشد ، يعنى لا يسكن ، و هو الصحيح كذا أفتيت و هو الاحتياط ، و الصحيح أن الجواب مطلق نروم آنست كه نباشم و نباشم لا أسكن مطلقا و به أفتى .

م : و إذا حلف لا يسكن فى دار فلان ، فسكن فى دار بين فلان و بين غيره : يحنث فى يمينه قل نصيب ذلك الغير أو كثر ، إذا حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مشتركة بينه و بين غيره ؟ فان كان المحلوف عليه يسكن الدار : يحنث ، و إن كان لا يسكنها : لا يحنث - فيتأمل عند الفتوى .

و إذا قال لامرأته : إن سكنت هذه الدار فأنت طالق ، و كانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح لانها فى معنى المكروهة فى هذه السكنى لانها تخاف ليلا - و فى النوازل : و عن أبى يوسف أنه قال : لو كان باب الدار مغلقا و للدار حافظ فانها معذورة حتى يفتح الباب ، و ليس لها أن تقسور الحائط - و به نأخذ . م : و لو قال ذلك فى حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل ، حتى لو تحقق الخوف فى حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا .

و إذا قال : اكر من امشب باين شهر باشم فكذا ! فأصابه حمى و صار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح : يحنث . إذا قال : إن سكنت هذه الدار مكر آتئده و روفده فكذا ، و هو فيها : فهذا على الإتيان و الزيارة و الضيافة ، حتى أنه إذا ذهب بأهله و متاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا : لا يحنث .

رجل نزل فى خان خلف بالفارسية : اكر من امشب اين جا باشم فكذا ! ينوئ لانه يحتمل أنه أراد بقول : اينجا ، الحجرة التى نزل فيها فى الخان ، و يحتمل أنه أراد به المصر ، و إن لم تكن له نية فيمينه على الخان .

إذا حلف الرجل « لا يسكن بيتا » و لا نية له ؟ فهذا على وجهين : إن كان الحالف مصريا فسكن في بيت من شعر أو فسطاط أو خيمة : لا يحنث ، و إنما يحنث إذا سكن في بيت مبنى من مدر ، و إن كان الحالف بدويا فسكن بيتا من مدر أو سكن في بيت شعر : يحنث ، لأن البدوى يتعارف كلا النوعين بيتا فأما المصرى فلا .

و إذا حلف « لا يسكن هذه الدار » و هو ساكنها مع زوجته تخرج و خالفته زوجته و أبت الخروج ، فإن عليه أن يجتهد في ذلك ، فإذا صارت غالبة بمنزلة الغاصب : لم يحنث ، و إن خاصم إلى السلطان أو لم يخاصم فهو سواء . و في مجموع النوازل : إذا قال « والله لا أسكن هذه الدار » تخرج بنفسه و قال : عنيت بقولى « لا أسكن » بنفسى دون أهلى و متاعى : صحت نيته - و في القدورى : أنه لا يصدق قضاء ، و في الحاوى : و لو مكث ساعة في الدار ثم قال « هذا أردت » : لم يصدق قضاء .

و في الفتاوى : فيمن اشترى لامرأة ابنه هدية ثم استردها منها فقال ابنه لايه : إن لم ترد على ما أخذت فإن أساكنك في دارك هذه فأمرأتى كذا ! فبعث أبوه الهدية على يد رجل إليها ؟ قال : إن ساكنه قبل أن يعطيه : حنث ، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب إلى الابن فتسقط يمينه ، و لو كان ساكنا وقت اليمين و لم يأخذ الابن في النقلة : حنث - يعنى إذا لم يدفع إليه الهدية .

م : و إذا حلف الرجل « لا يسكن دارا اشتراها فلان » فاشترى فلان دارا لغيره و سكن الحالف فيها : يحنث ، فإن كان قال « نويت دارا اشتراها فلان لنفسه » فإن كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق في نيته ، و إن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء - و هو نظير ما لو حلف « لا يأكل طعاما » و نوى طعاما دون طعام .

و إذا حلف الرجل « لا يساكن فلانا » فاعلم أن المساكنة هو القرب والاختلاط ، و أنها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما في بيت واحد على سبيل المخالطة ، و السكنى في مكان إنما يثبت إذا سكن بنفسه و متاعه و قفله

و أهله إن كان له أهل ، فاذا سكنا في بيت واحد كل واحد بأهله و ثقله و متاعه قد سكنا على سبيل المخالطة فيتحقق شرط الحنث و هو المساكنة و يحنث ، و كذلك إذا سكنا في دار كل واحد في بيت على حدة : يحنث في يمينه - و في الظهيرية : سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو المقاصير ، و لو ساكنه في مقصورة أو في بيت واحد من غير أهل و متاع : لا يحنث - م : و إن كان في الدار مقاصير و حجر فسكن كل واحد في حجرة أو مقصورة على حدة : لا يحنث في يمينه . و ذكر القدورى : و لو ساكنه في دار هذا في حجرة و هذا في حجرة أو هذا في منزل و هذا في منزل : يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة فيها مقاصير و منازل - و هذا قول أبى يوسف ، و قال محمد : لا يحنث إلا أن يساكنه في حجرة واحدة : و هو أبو يوسف الدار الكبيرة فقال : كدار الوليد بالكوفة . قال شمس الأئمة السرخسى : و كدار نوح ببخارا . و لو حلف « لا يساكنه في هذه الدار » فسكن أحدهما حجرة و الآخر حجرة : حنث - و في الغياثية : بالإجماع . و في المنتقى : إذا حلف « لا يساكن فلانا » فسكن في دار كل واحد منهما في مقصورة منها : لا يحنث . و لو كان في دار فيها مقصورة فسكن أحدهما في الدار و الآخر في المقصورة : حنث ؛ و لو سكن كل واحد منهما في حجرة ؟ قال أبو حنيفة : يحنث ، و قال أبو يوسف : لا يحنث .

و لو حلف « لا يساكنه » فساكنه في حايوت من السوق يعملان فيه عملا : لم يحنث ، و اليمين على المنازل التى فيها المأوى : و كذلك إذا نوى المساكنة في السوق يحمل يمينه عليه .

و لو حلف « لا يساكن فلانا بالكوفة » فهو على المساكنة في دار بالكوفة ، حتى لو سكن الحالف في دار و المحلوف عليه في دار أخرى : لا يحنث ، إلا إذا نوى أن لا يسكن هو و المحلوف عليه بالكوفة فيثبت بكونه على ما نوى . و كذلك إذا حلف لا يساكن

« لا يساكن فلانا في هذه القرية ، فهو على أن لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة .
وكذلك إذا حلف « لا يساكنه بخراسان » ، وكذلك إذا حلف « لا يساكنه في الدنيا » ،
ولو حلف « لا يساكنه » ، فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله و متاعه و اتخذها منزلا
يحنث في يمينه ، و هذا مساكنة في حق الملاحين ، وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة
واحدة ، و إن تفرقت الخيام : لم يحنث ، و إن تقاربت : يحنث .

و لو حلف « لا يساكنه » و نوى في بيت واحد أو حجرة واحدة أو منزل واحد
كان كما نوى و لا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى .

و في المنتقى : إذا حلف « لا يساكن فلانا » ، فخرج المحلوف عليه إلى موضع و سكن
الحالف مع امرأته ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : هو حانث في يمينه ، و قال أبو يوسف
رحمه الله : إن كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا : لم يحنث الحالف
بالمساكنة مع أهله ، و إن كان أقل من ذلك : يحنث - و في الظهيرية : روى هذا القول
عن أبي حنيفة أيضا ، و لأبي يوسف قولان أحدهما ما ذكر هنا مفصلا و الثاني مطلقا
فقال : و قال أبو يوسف : لا يحنث - و عليه الفتوى . م : و لو نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله : إذا حلف الرجل « لا يساكن فلانا » ، فنزلا منزلا و مكثا فيه يوما أو يومين أو ما
أشبه ذلك : لا يحنث في يمينه ، فلا يكون مساكنة حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما
مقدار ما لو نوى الإقامة فيه أكمل الصلاة ، قال : و هذا بمنزلة رجل قال « و الله
لا أسكن الكوفة » ، فر بها مسافرا - و في الحثانية : و لو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما :
لا يحنث ، و إن نوى خمسة عشر يوما : حنث .

في جامع الجوامع : حلف « لا يساكن عبد فلان » ، فساكن فلانا و العبد يخدمه
و بيت عنده : يحنث ، و في منزل آخر : لا . م : إذا قال الرجل « إن ساكنت فلانا
في هذه الدار في شهر رمضان فكذا » ، و لا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان : يحنث
في يمينه ، فان كان الحالف في مسألة المساكنة قال « عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان

على سبيل الدوام : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي و شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول : ينبغي أن يدين في القضاء - والصحيح الأول . هذا إذا عقد يمينه على المساكنة ، وإن عقد يمينه على السكنى بأن قال « إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فبدي حر » لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الجامع ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا : لا يحث ما لم يسكن فيها جميع الشهر . وبعضهم قالوا : يحث فيها إذا سكن ساعة - وإلى هذا مال القاضي أبو عاصم العاصمي . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو حلف « لا يسكن ببغداد ولا يسكن فلانا ، لا يحث ما لم يسكن خمسة عشر يوما . قال رضي الله عنه : فما في الجامع جواب الرواية ، وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ .

ولو حلف « لا يقيم بالكوفة شهرا » لا يحث حتى يقيم شهرا تاما . ولو حلف « لا ينزل بالكوفة شهرا » فنزل يوما : يحث .

وفي الحاوي : حلف أن « لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا اليوم » وله فيها دار ومتاع وأهل ؟ فانه ينبغي أن يبيع الدار والمتاع من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضي اليوم . وفي الظهيرية : ولو قال : اگر من امسال درين ديه باشم فامرأته طالق افسكن إلا يوما - أو حلف « لا يسكن هذه الدار شهرا » فسكن إلا ساعة ؟ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يحث ، وقال بعضهم : لا يحث - وفي الخاتمة : ما لم يسكن كل الشهر .

وفي الغياثة : رجل حلف « لا يسكن فلانا » فنام الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : يحث ، وقال أبو يوسف : لا - وعليه الفتوى ، فان قدم الحالف وعلم به ولم يحولم عنها حين علم فهو حاث إجماعا .

وفي فتاوى آمو : رجلان كانا في بيت واحد وحلف أحدهما « لا يرافق صاحبه ، فعزل طعامة ؟ إن نوى ذلك : لا يحث ، ولو خرج إلى السفر وركبها أو قطارهما

واحد : يحنث ، و إن كان كراهما مختلفين و السير ' واحد : لا يحنث - كذا فى نوادر الخوارزمي . و فى نوادر أبى يوسف رواية ابن سماعة رحمهما الله حلف ' لا يرافق فلانا ، فهذا على الاجتماع فى الطعام ، و إن قال ' لا يصاحبه ، و كان كل واحد فى قطار لا تكون مصاحبة .

هم : و فى المتقى : لو أن رجلا كان مساكنا مع رجل لحلف أن ' لا يساكنه ، فتحول و حول متاعه الذى فيه و يكون فيه بالنهار و يتحول بالليل : فهو مساكن له . و فيه أيضا : إذا حلف الرجل ' لا يساكن عبد فلان ، فتحول المولى و ساكن الحالف و جاء المولى بالعبد و متاعه - يعنى متاع العبد - و كان العبد بالنهار فى خدمة المولى و يتحول بالليل إلى موضع آخر و بيت ثمة ؟ قال : الحالف حانث ، و إن كان متاع العبد فى منزل غير منزل المولى و يضاف ذلك المنزل إلى العبد و كان العبد بالنهار فى منزل المولى فى خدمته و بيت فى المنزل الآخر الذى متاعه فيه : لا يحنث الحالف . و فى القدورى . إذا كان مساكنا مع رجل لحلف أن ' لا يساكنه ، ثم إن الحالف وهب متاعه للعطوف عليه و سلم إليه و خرج من ساعته و ليس من رأيه العود فليس بمساكن له ؛ و كذلك لو أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج و هو لا يريد العود . و روى إبراهيم عن محمد مثل هذا فى الزوجة إذا قال لها ' أنت طالق إن ساكنتك فى هذا المنزل ، فأودعها متاعه أو باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلا فبقى فى ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة لا يقدر على منزل آخر ؟ قال : إذا كان لا يريد العود إليها فليس بمساكن لها .

إذا حلف ' لا يساكن فلانا ، فدخل فلان دار الحالف غصبا فان لم يأخذ الحالف فى النقلة : حنث - و فى الظهيرية : علم الحالف بذلك أو لم يعلم ، و إن خرج الحالف بأهله و أخذ فى النقلة حتى نزل الغاصب : لم يحنث ، ولو حلف ' لا يساكن فلانا فى دار ، سعى دارا بعينها ، فقاسمها و ضربا بينهما حائطاً و فتح كل واحد منهما لخصته بابا ثم سكن الحالف

في طائفة و الآخر في طائفة : حنث الحالف ، و لو لم يعين دارا بعينها لكن ذكر « دارا ، على التنكير و باقي المسألة بحالها : لا يحنث . و لو حلف « لا يساكن فلانا ، و الحالف في دار مع عياله و أهله و له دار أخرى بحنث هذه الدار فيها غلبانه و دوابه و مطبخه و بعض مرافقه فسكنها المحلوف عليه و على الدارين باب [و لكل واحد منهما باب - ١] إلى الطريق : لا يحنث .

م . إذا حلف « لا يساكن فلانا في هذه الدار ، و هو ساكنها فتركها فيها أو لم يتركها و قائله ليخرج فأبى أن يخرج فهو حنث . و لو حلف « لا يسكنها إياه هذه السنة ، و قد كان أجراها منه فأبى المستأجر أن يخرج لحق لإجارته : لم يحنث ، و كذلك لو لم يخاصمه ، و إن كان حلف رب الدار أن « لا يتركها ، فتركها و لم يخاصمه . حنث ، و إن خاصمه فحضى عليه : لم يحنث ، و كذلك إذا قال له : اخرج ! فأبى و لم يخرج فقد بر في يمينه ، إنما يمينه على السكوت عنه ، و لو كانت الإجارة مشاهرة كل شهر بأجر مسمى لحاله إذا حلف في بعض الشهر مثل حاله في السنة ؛ و لو كان الحلف في رأس الشهر إن سكت عنه حنث . و إن قال له اخرج فأبى و صار بحال يكون غاصبا فان رب الدار الآن غير مسكن و لا تارك . و في الجامع : إذا قال الرجل « عدي حر إن لم أساكنك شهرا ، و ترك مساكنته يوما أو أكثر : لم يحنث حتى يتركها شهرا من حين حلف ، فان لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف إلا أنه لم يحول متاعه و ثقله من الموضع الذي يسكنان فيه هل يحنث ؟ لم يذكر هذا الفصل في الجامع ، و يجب أن لا يحنث - و في الذخيرة : و الذي ذكرنا من الجواب في قوله « إن لم أساكنك » فهو الجواب في قوله « إن لم أكلبك شهرا ، إن لم أجالسك شهرا .

م : و لو حلف « لا يسكن دار فلان هذه ، فباعها فلان فسكنها الحالف ، فالمسألة على ثلاثة أوجه : إن كان نوى باليمين عين الدار : يحنث في يمينه ، و إن كان نوى باليمين

الإضافة : لا يحنث ، وإن لم تسكن له نية ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يحنث ،
و قال محمد : يحنث .

و لو حلف « لا يسكن دار فلان هذه ، فسكن منزلا منها : حنث في يمينه ، وإن
نوى « أن لا يسكنها كلها » : لم يحنث حتى يسكنها كلها ، و كذلك لو حلف في هذه بعثق
أو طلاق لا يحنث ، و يكون مصدقا في القضاء و فيما بينه و بين الله . و لو حلف « لا يسكن
دارا لفلان » و هو ينوى بأجر أو عارية فسكنها على غير ما عني و لم يكن قبل ذلك كلام :
فانه يحنث و لا تعمل نيته ، و إن كان قبل ذلك كلام يدل عليه بأن استأجرها منه
أو استعارها منه فأبى لحلف و هو ينوى السكنى بالإجارة فسكن بالعارية أو على
العكس : لا يحنث .

رجل قال : يا فلان باشيد درين ديه بامن ا و حلف على ذلك فلم يرتحل فلان
و مدت الحالف أياما ثم ارتحل : حنث في يمينه .
إذا حلف « لا يسكن هذه الدار سنة » فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا في قوله « إن سكنت هذه الدار شهر رمضان » و الفتوى على الحنث .
و إذا قال « لا أسكن هذه الدار هذه السنة » أو : هذا اليوم - أو : هذا الشهر ،
فهو على بقية السنة و اليوم و الشهر .

و في الخاتمة : و لو حلف « إن لم أخرج من هذه الدار - أو قال : إن لم أذهب ،
و نوى عين الذهاب و عين الخروج و لم يرد السكنى فسكن فيها : لا يحنث إذا لم يرد الفور ،
و إن نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليين : حنث ، و كذا لو نوى بالخروج
الخروج و نوى الفور أو دل الدليل على الفور و لم يخرج على الفور : حنث في يمينه .
و كذا لو قال بالفارسية : اگر ازین خانه نروم ا فسكن بعد اليين حنث إذا
نوى الفور .

و في النسفية : سئل عن قال لامرأته و لها ابن يسكن مع أجنبي و لا يأتي بيت
أمه « إن لم يأت ابنك فلان بيتنا و لم يسكن معنا فتى أعطيته خبزا أو شيئا قليلا من مالى

فأنت طالق ثلاثا، فجاء الابن و سكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة بعد زمان «إني أعطيت ابني الخبز و غيره من مالك»، هل تطلق ثلاثه؟ فقال : إن كانت أعطته قبل أن يجهى إليها و يسكن معها و ادعت ذلك و صدقها الزوج طلقت ثلاثا، وإلا لا . فى الملتقط : «خان» اسم لجميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص، و «كاشانه» و «تابخان» اسم خاص .

نوع آخر

فى الإيواء و البيتوتة و السكينونة و الإقامة

إذا حلف «لا يبيت هذه الليلة فى هذه الدار» و قد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة : لا يحنث . و إذا قال «و الله لا أبيت على سطح هذا البيت» و على البيت الذى حلف عليه غرفة فأرض العرفة سطح البيت : يحنث إن بات عليه، و لو حلف «لا يبيت على سطح» فبات على هذا : لا يحنث . و إذا قال «لا يبيت الليلة فى هذا المنزل» فخرج يدينه فبات خارجا منه و متاعه فيه : لا يحنث . و فى الظهيرية : و لو قال «و الله لا يبيت فى منزل فلان غدا» فهو باطل إلا أن ينوى الليلة الجائئة : و كذا لو قال بعد مضى أكثر الليلة «لا أبيت الليلة فى هذه الدار» فهو باطل .

م : و الإيواء هو الدكون فى مكان فليلا كان المكث أو كثيرا، ليلا أو نهارا - و هذا قول أبى يوسف الآخر و هو قول محمد رحمه الله، فإذا نوى يوما أو أكثر فهو على ما نوى . و فى جامع الجوامع : الإيواء مكثه فى مكان ليلا أو نهارا طرفة عين أو أكثر فى قول أبى يوسف الآخر و محمد . و قالوا يوما أو أكثر .

و البيتوتة : كونه فى مكان ليلا تاما أو أكثر من نصف الليل .

م : و روى عن أبى يوسف إذا حلف «لا يؤوى فلانا» فإن كان المحلوف عليه فى عيال الحائف لم يحنث إلا أن يعيده إلى مثل ما كان عليه، و إن لم يكن فى عياله فهو على ما عنى، ولو دخل المحلوف عليه بغير إذنه فراه فسكت : لم يحنث .

(١) تابخان : أى الحمام والمطبخ (٢) من الهندية ، و فى النسخ « فى الخانة » .

و إذا حلف « لا يقيم في هذه الدار » كان أبو يوسف رحمه الله يقول : إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث . ثم رجع و قال : إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث . - وهو قول محمد ، و إذا حلف « لا يقيم بالرقعة شهرا » فليس بحنث حتى يقيم بها تمام الشهر . و إذا قال « والله لا أكون في منزل فلان غدا » فإن كان فيه ساعة : يحنث .

نوع آخر

في الخروج و الإتيان و الذهاب و العيادة و الزيارة

و البعث و الإرسال و الرجوع و الغيبة

قال القدوري : الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه و متاعه و عياله ، و الخروج من البلدة و القرية أن يخرج بيده خاصة - و زاد في المنتقى : إذا خرج بيده فقد برأراد سفرا أو لم يرد . و في الحجة : قال محمد رحمه الله : الخروج من البلدة أن يجعل البيوت خلف ظهره .

و في المنتقى : و لو حلف « لا يخرج » و هو في بيت فخرج إلى محض الدار : لم يحنث ، و لو حلف « لا يخرج من بيته » يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج إلى محض الدار : حنث ، و قال المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله : هذا الجواب بناء على عرفهم فانهم لا يسمون محض الدار بيتا ، فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج إلى سكة - و عليه الفتوى ، و في الحجة : و إن غي بالخروج خروجا إلى مكة أو من البلد : لم يصدق ، و عن محمد إذا قال لامرأته « إن خرجت في غير حق فأنت طالق » فخرجت في جنازة والديها أو ذى رحم محرم أو عرس : لم تطلق ، و هذا محمول على العادة .

م : و إذا حلف « لا يخرج من هذه الدار » فأخرج لإحدى رجله من الدار : لا يحنث في يمينه - هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في الأصل ، و بعض مشايخنا قالوا : إذا كان خارج الدار أسفل : يحنث في يمينه ، و بعضهم قالوا : إذا كان الاعتماد على الرجل

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الخروج و الإتيان) ج - ٤

الخارجة يحنث و إن لم يكن خارج الدار أسفل إلا ان في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال .

و مسألة الخروج على التفاصيل التي ذكرنا في مسألة الدخول قبل هذا ، و إذا حلف « لا يخرج من هذه الدار » ، و في هذه الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق و صار بحال لو سقط سقط في الطريق : لا يحنث . سواء كان الحالف من بلاد العرب أو من بلاد العجم . و قيل : يجب أن يحنث في يمينه . إذا قال لها « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » ، فقامت على أسكفة الباب و بعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا و بعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ؟ فان كان اعتمادها على البعض الداخل : لا تطلق ، و إن كان اعتمادها على البعض الخارج : تطلق - هكذا ذكر في إيمان العيون ، و قد قيل : على قياس مسألة إخراج إحدى الرجلين ينبغي أن لا تطلق في ظاهر رواية أصحابنا .

و في فتاوى أبي الليث : رجل حلف « لا يخرج من هذه الدار » ، و رجل آخر حلف أن « لا يدخل » ، فقاما على سطح الدار : لا يحنث واحد منهما إذا كان الحالفان من بلاد العجم - و في الخاتمة : هذا كما لو حلف أحدهما أن « لا يدخل » و حلف الآخر أن « لا يخرج » ، فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه في الدار : و الآخر إحدى قدميه خارج الدار : لا يحنث واحد منهما في يمينه .

م : و إذا حلف أن « لا تخرج امرأته من هذه الدار » ، فخرجت ؟ من أى موضع خرجت إما من باب الدار و إما من فوق الحائط و إما من نقب نقبته : يحنث في يمينه ، أما إذا حلف « لا يخرج من باب هذه الدار » ، فن أى باب خرج : حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب أحدثه بعد ذلك ، و إن خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه . لا يحنث في يمينه . و ذكر في الحيل إذا حلف « لا يخرج من باب هذه الدار » ،

فخرج

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الخروج و الإتيان و الذهاب) ج - ٤

فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو قتم باما آخر لهذه الدار و خرج من ذلك الباب : لا يحنث في يمينه ، قال أبو نصر الدبوسى : الصحيح أنه يحنث ، و أما إذا حلف « لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب ، فخرج من باب آخر غير الباب الذى عينه ؟ ذكر فى أيمان الأصل أنه لا يحنث ، و ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه يحنث - و هو اختيار الفقيه أبى القاسم الصمار ، و فى الذخيرة : قال الفقيه أبو جعفر : كان نصير بن يحيى و محمد بن سلمة فيما أظن و من أدركهما من مشايخنا يرونه حاثا و يصرفون اليين إلى الخروج من الدار ، قال محمد : و هو الأشبه إذا كان سبب يمينه كراهية خروجه من الدار و لا يرون الباب شرطا ، و عن محمد بن عبد الله و محمد بن أحمد الإسكاف أنهما كانا يفتيان بالحنث أيضا إذا كان سبب يمينه كراهية الخروج ، و إن كان سبب يمينه معنى فى الباب من مسامير حديد تشق ثيابه أو قوم جلوس على الباب و يكره أن ينظروا إليه فانه لو خرج من غير هذا الباب لا يحنث فى يمينه .

م : إذا حلف الرجل فقال « إن خرجت إلى مكة فعبدى حر ، فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع ؟ قال : قد حنث فى يمينه - و اعلم بأن هنا ثلاثة ألفاظ : إحداها لفظة « الخروج ، و الجواب فيه ما ذكرنا أنه يحنث فى يمينه إذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع ، و يشترط للحنث فى هذه المسألة أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة ، فأما قبل أن يجاوز عمران مصره لو رجع لا يحنث و إن كان على هذه النية . اللفظة الثانية لفظة « الإتيان ، حلف أن « لا يأتى مكة ، و الجواب فيها أنه لا يحنث ما لم يصل إلى مكة . و اللفظة الثالثة « الذهاب ، بأن حلف « لا يذهب إلى مكة ، و قد اختلف فيه نصير بن يحيى و محمد بن سلمة . قال نصير : إنه بمنزلة الإتيان فلا يحنث ما لم يصل إلى مكة . و قال محمد بن سلمة : إنه بمنزلة الخروج - قال الصدر الشهيد فى واقعاته : و هذا أصح ، و وجدت فى المنتقى رواية عن محمد رحمه الله أن الذهاب بمنزلة الخروج -

(١) الله فى الهندية : لأن الكل باب هذه الدار .

و هذا إذا لم تكن له نية ، فان نوى بالذهاب الإتيان : فهو على ما نوى حتى لا يحنت لمجرد الخروج ، ثم في الخروج إذا كان الشرط مجرد الخروج وفي الذهاب كذلك على أصح القولين يشترط الخروج عن قصد ، و في الإتيان إذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد إذا وصل حنت و إن لم يقصد .

و إذا حلف « لا يخرج إلى جنازة فلان » و هو في منزل من داره فخرج على نية الخروج إلى جنازته ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار : لا يحنت في يمينه ، بخلاف ما إذا رجع بعد ما خرج من باب الدار حيث يحنت في يمينه .

في جامع الجوامع : حلف « لا أخرج إلا لأمر لا بد منه » فهو للحج أو أخرجه السلطان لجواب مدع . و فيه : « لا ينزل بالكوفة شهرا » فتزل يوما حنت ، حلف « لا يقيم » لا يحنت حتى يقيم خمسة عشر يوما . في الملتقط : و لو حلف أنه لم يخرج ذلك الشيء من الدار اثم تبين أنه أخرجه مع غيره على الشركة و الشيء مما يخرج واحد : لا يحنت ، و إن كان مما لا يخرج واحد : يحنت .

م : و لو حلف « لا يخرج من الرى إلى الكوفة » فخرج من الرى يريد به مكة وطريقه إلى الكوفة ؟ قال محمد رحمه الله : إن كان نوى حين خرج من الرى أن يمر بالكوفة فهو حانت . و إن كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج و صار إلى الموضع الذى تقصر منه الصلاة فمر بالكوفة : لا يحنت ، و إن كانت نيته حين حلف لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الرى و نوى أن يمر بالكوفة . لم يحنت فيما بينه و بين الله تعالى . و لو حلف « لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد » فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد : لا يحنت .

و إذا حلف « لا يخرج إلى مكة ماشيا » فخرج من عمران مصره ماشيا يريد مكة ثم ركب : حنت ، و لو خرج من عمران مصره راكبا ثم نزل و مشى : لا يحنت . و لو حلف « لا يأتى بغداد ماشيا » فركب حتى دفا منها فتزل و دخلها ماشيا : يحنت .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الخروج و الإتيان) ج - ٤

وفي الخانية : حلف أن « لا يركب سفينة إلى بغداد ، فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها : لا يحنت . و لو حلف أن « لا يركب إلى مكة ، فشى بعض الطريق ثم ركب : لا يحنت ، و لو حلف « لا يمشى إلى بغداد » فشى بعض الطريق و ركب البعض : لا يحنت .

وفيه : ثلاثة حلفوا رجلا أن « لا يخرج من بخارا إلا بإذنه » ، فجئ أحدهم و خرج الحالف بإذن الآخرين : حنت ، و إن مات أحدهم فخرج : لا يحنت .

م : وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لها « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » ، فخرجت من الدار إلى البستان ؟ فان كان البستان من الدار : لا يحنت - و أمانة كون البستان من الدار قد ذكرنا في مسائل الدخول ، و إن لم يكن البستان من الدار : يحنت . وفي فتاوى أبي الليث : إذا قال لها « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » ، فخرجت إلى كرم في الدار ؟ إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم بذكر الدار : لا يحنت - قال ثمة : وإنما يعد من الدار و يفهم بذكرها إذا لم يكن كبيرا و لم يكن مفتحه إلى غير الدار .

وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا حلف « لا يخرج من باب هذه الدار » ، و هو ينوى باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع : لا يحنت ، و لو لم يرد باب الخشب : يحنت ، امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل و قال « إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق » ، فخرجت إلى سطح جار آخر : لم يحنت - و في الخانية : إن لم تكن هناك مقدمة ' : حنت لعموم اللفظ . وفي الصغرى : حلف « لا يخرج من هذه الدار » فصعد السطح : لا يحنت - كما لو حلف « لا يدخل » ،

(١) أى إن لم تكن كلام سابق يدل على التخصيص .

م : إذا حلف الرجل أن « لا تأتي امرأته عرس فلان » فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس : لا يحنث . وفي الظهيرية : ولو قال لها « إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا » فهو على الخروج عن قصد ، وعن الشيخ محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية : « اگر تو بخانه پدر روى ! » فخرجت ثم ندمت فرجعت : حنث . م : ولو حلف « لا يأتى فلانا » فهذا على أن يأتيه منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ، وإن أتى مسجده : لم يحنث - رواه إبراهيم عن محمد . وفي المنتقى : رجل لزم رجلا وحلف الملتزم « ليأتينه غدا » فأتاه في الموضع الذى لزمه فيه : لا يبر حتى يأتى منزله ، فإن كان لزمه في منزله فحلف « ليأتينه غدا » فتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده : لا يبر حتى يأتى المنزل الذى تحول إليه . وإن حلف « إن لم آتاك غدا في موضع كذا فعبدى حر » فأتاه فلم يجده : فقد بر - وهذا بخلاف ما لو قال « إن لم أوافك غدا في موضع كذا فعبدى حر » فأتى الحالف ذلك الموضع فلم يجد : حنث في يمينه .

حلفت المرأة أن « لا تخرج إلى أهلها » ولها أبوان وأخوان فأهلها أبواها وليس أحد سواهما بأهل لها ، ولو كانت زفت إلى زوجها من منزل أخيها وأبواها حيان كان مثل ذلك ، وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذى رحم محرم منها ، وإن كان الأب متزوجا والأم متزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة فالأهل منزل الأب لا منزل الأم .

وإذا قال الرجل لامرأته « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » فخرجت بعد ما قال « إن خرجت من هذه الدار فأنت » قبل قوله « طالق » : لا تطلق حتى تخرج مرة أخرى بعد اليمين إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج . فإن كان ذلك لم تطلق وإن خرجت بعد ذلك .

وإذا حلف « ليعودن فلانا - أو : ليزورنه » فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل

إليه : لا يحنث في يمينه ، وإن أتى بابه ولم يستأذن ؟ قال : يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر ، قيل : وعلى قياس قوله « إن لم أخرج من هذا المنزل الليلة » فمنع يجب أن يحنث في الوجهين .

وإذا قال لامرأته « إن لم أرسل إليك في هذا الشهر بنفقتك فأنت طالق » فأرسل إليها على يدى إنسان وضاعت من يدى الرسول لم يحنث . وكذلك إذا قال « إن لم أبعث إليك بنفقة هذا الشهر » . فى الذخيرة : رجل قال لامرأته : اكرت اى از بخارا ونواحى وى برون برم بى رضاء تو فكذا ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحنث الزوج فى يمينه ؟ فقيل : ينبغى أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب لأن للزوج أن ينقل امرأته من بلدة إلى بلدة بعد ما أوفى دست پيمانها فصح الأمر بالإخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج إلى الزوج فكأن الزوج أخرجها بنفسه ، فأما على ما هو اختيار الفقيه أبى الليث أنه ليس للزوج أن ينقلها من بلدة إلى بلدة فلم يصح الأمر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج إلى الزوج فلا يحنث .

م : إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها فبعث إليها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت لحلف الزوج بثلاث تطليقات « إن لم يذهب بها إلى منزله تلك الليلة » فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح ؟ فإن كان أكثر تلك الليلة فى ذلك المنزل يخاف عليها الحنث ، وإن ذهبت قبل أن يمضى أكثر الليلة رجوت أن لا يحنث . قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا يحنث ، وفى الخاتمة : والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضى الليلة . وفى الظهيرية : رجل قال لعبده « إن خرجت إلا بأذنى فأنت حر » ثم قال لغيره : ائذن له فى الخروج فأذن المأمور له فى الخروج فخرج العبد : حنث المولى ، وكذلك لو قال المأمور للعبد « إن مولاك قد أذن لك » ، ولو قال المولى : « أذنت له فى الخروج » فأخبره إنسان بذلك فخرج : لا يحنث . قيل : هذا

إذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ ، فان لم يكن لا يعتبر ذلك ، وقد ذكر محمد رحمه الله في السير ما يدل على الأول : ولو قال لعبده « إن خرجت بغير إذن فكذا » ثم قال له « إن فعلت كذا فقد أذنت لك » لم يكن ذلك إذنا لأن الإذن لا يصح تعليقه بالحظر و التوقيت الأول بالزمان صحيح ؛ و لو قال المولى لهذا العبد « أطع فلانا في جميع ما أمرك به » ثم أذن له فلان بالخروج فخرج : حث المولى في يمينه . و في الخاتمة : و كذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين « ما أمرك به فلان فقد أمرتك به » فأذن له فلان بالخروج فخرج : حث المولى .

و في الظهيرية : و لو حلف « لا تخرج امرأته مع فلان » فخرجت تريده^١ ثم لحقها فلان : لم يحث . رجل قال « والله لا أخرجن مع فلان اليوم إلى مكة » فإذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت و صار بحيث يباح له قصر الصلاة بر في يمينه ، و إن بدا له أن يرجع فرجع من غير ضرورة بر ، و لو حلف أن « لا يخرج من بغداد » فخرج مع جنازة و المقابر خارجة من بغداد : يحث . رجل قال لجاريته « إن خرجت إلا بأذن فأنت حرة » و هي تشتري لمولاهما ما يحتاج إليه من السوق فقال لها المولى : اشترى بهذه الدراهم لها فهو إذن لها في الخروج و لا يحث بخروجها . و في الزاد : و من حلف « ليأتين البصرة » فلم يأتها حتى مات : حث في آخر جزء من أجزاء حياته .

م : رجل تشاجر مع امرأته فقال لها « إن خرجت من هنا اليوم فان رجعت إلى سنة فأنت طالق » فخرجت اليوم إلى الصلاة أو غيرها ثم رجعت ؟ فان كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر : لا تطلق . و في فتاوى الفضلى : إذا قال لها عند خروجها من المنزل « إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثا » فجلست و لم تخرج زمانا ثم خرجت و الزوج يقول « أردت الفور » : لا يصدق و تطلق ، قال الصدر الشهيد : و الظاهر أنه

(١) و في نسخة آر « فريدة » أ ب منفردة .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الذهاب و الرجوع والزيارة) ج - ٤

يصدق و لا تطلق - و في الظهيرية : و هو الصحيح . م : امرأة مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج : إن لم تذهبي معي فأنت طالق ثلاثا ، فرجع الزوج و خرجت هي على إثره و بلغت المنزل معه أو قبله ؟ قال : إن خرجت بعده لوقت لا يعد خروجها معه : حنث .

و في الخانية : حلف أن لا تخرج امرأته من بيته ، يعني من هذا البيت فخرجت إلى الدار : حنث ، قالوا : هذا في عرفهم ، أما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث - و عليه الفتوى .

م : إذا قال لامرأته : إن تركتك تخرجين من الدار فأنت طالق ، ثم قال لها : تركتك ، ثم أبى أن يدعها ؟ قال : قد حنث حين قال لها : تركتك ، لوجود شرط الحنث و هو الترك .

رجل و امرأته في الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل و تذهب إلى بيت أختها فقال لها الزوج : إن نزلت من السلم و ذهبت إلى بيت أختك فأنت طالق ، فنزلت و ما ذهبت : لا تطلق ، و إن نزلت من جانب آخر لا من جانب السلم و ذهبت إلى بيت أختها : تطلق . رجل كان جالسا مع والدته في كرم من كروم قرية قنسا جرا فقال الرجل : اگر من این جا ایم از سپس این فامراته طالق افقد قيل : يمينه على الكرم ، و قد قيل : ينظر إلى سابقة كلامها و إلى سبب اليمين . فان كانت سابقة كلامها تدل على إرادته المجيء إلى الكرم فيمينه على الكرم ، و إن كانت سابقة كلامها تدل على إرادته المجيء إلى القرية فيمينه على القرية ، و لمن لم تدل سابقة كلامها على شيء فيمينه على الكرم .

امرأة قال لها زوجها : إن لم أذهب بثوبي إلى جهنم فأحرقه فأمرأتى طالق ، : طلقت .

إذا حلف «لا يزور فلانا حيا وميتا» فشيء جنازته : لا يحث ، وإن زار قبره يحث . امرأة أخذت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج «إن لم تردى ثوبى الساعة فأنت طالق» فذهبت لترده فلحقها الزوج وهى تأخذ الثوب من العيبة فأخذه الزوج من العيبة أو منها قبل أن ترفع هى : لا يحث - كذا اختاره الفقيه أبو الليث ، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن اللفظ مراعى فى باب الايمان ينبغى أن يحث .

رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال «إن لم آت بامرأتى إلى دارى الليلة فهى طالق» فلما أصبح قالت المرأة «كنت فى الدار» وكان كذلك : لم تطلق عند أبى حنيفة ومحمد ، وإن قالت «كنت غائبة» إن صدقها الزوج فى ذلك : طلقت . رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة «إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا» فقال الختن بالفارسية : هشته ! ولم يزد على هذا ثم غاب أكثر من الشهر : تطلق امرأته . رجل قال لامرأته «إن لم تذهبى وتجيئى بعلمان فأنت طالق» فذهبت لتجيئ به فجاء فلان من جانب آخر ؟ فقد حكيت فتوى شمس الإسلام الاوزجندى : أن فلانا إن جاء لا بدعوتها : تطلق ، وقد قيل ينظر : إن كان غرض الحالف نفس مجيء فلان : لا تطلق إذا جاء فلان لا بدعوتها ، وإن كان غرض الحالف إتيان المرأة به : تطلق وإن جاء فلان بدعوتها .

وفى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل سكران حلف فقال لاصحابه «إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلى فعليه كذا وكذا» فذهب بهم بعض الطريق فأخذه المس وسحب به تلك الليلة ؟ قال : لا يحث لأن المعجز لم يجئ من قبله ، قال الفقيه : هذا الجواب يوافق قول أبى حنيفة ومحمد وهو أن الرجل لو حلف «لأأكل هذا الطعام اليوم» فهلك الطعام قبل مضى اليوم ، أو حلف «لأشربن الماء الذى فى هذا الكوز اليوم» فأمرق الماء فى

الفتاوى التاريخية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الخروج و الإتيان والذهاب) ج - ٤

قول أبي حنيفة و محمد : لا يحنث - كذا هنا ، عن ابن مقاتل فانه سئل عن رجل قال لامرأته : « إن لم تجيئي غدا بمتاع كذا فأنت طالق » فبعثت به مع إنسان ؟ قال : إن كان مراده وصول عين المتاع إليه : لا يحنث في يمينه ، وإن كان غرضه أن تحمل بنفسها : تطلق .

رجل حلف لغيره بهذه اللفظة « لا أخرج من البلدة حتى أريك نفسي » فأراه نفسه من مكان بعيد ؟ فان عرفه فلان : لا يحنث في يمينه ، و كذلك إذا أراه نفسه من فوق الحائط و قال « أنا فلان » و هو لا يصل إليه : لا يحنث و انتهت اليمين .

رجل قال لامرأته : « اكر فلان چیز از خانه بیرون نیاری اليوم فأنت طالق » و لم يكن ذلك الشيء في البيت : لا تطلق امرأته عند أبي حنيفة . و في الكافي : حلف « ليأتينه غدا إن استطاع » فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر و لم يأت : حنث ، و إن نوى القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة : صدق ديانة . و في رواية يصدق قضاء - وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه و الظاهر لا يخالفها صدق ديانة و قضاء ، و إن كان يخالفها ففي تصديقه روايتان ، و إذا نوى ما قلنا لم يحنث بحال .

و في الملتقط : و لو قال : اكر فردا من با این کاروان روم ! فخرجت العير و لم يعلم به إلا غدا فخرج و لحقهم : بر في يمينه . م : و إذا حلف بالفارسية : بالله كه فردا بدر سرائے والى روم تا فلان تهمتی كه بر من نهاده است درست كند ! فردا بدر سرائے والى رفت إلا آنكه آن فلان بگريخت ؟ فقد قيل : إن عقد يمينه موقتا بأن قال « تا فلان تهمتی كه نهاده است فردا درست كند » : لا يحنث في يمينه عندهما ، و اكر سو كند مطلق خورده است : سو كند بر كردن آيد و قاسه على مسألة الكوز ، الصواب أنه لا يحنث .

نوع آخر

فى النظر و اللقاء و الرؤية و المشاهدة و الجمع

إذا حلف الرجل أن « لا ينظر إلى فلان ، فنظر إليه من خلف زجاج أو ستر و تبين له وجهه : فقد نظر إليه و حنث فى يمينه . و كذلك لو نظر إلى فرج امرأة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها ، و لو نظر إليه فى مرآة - و فى الخانية : أو فى ماء : لا يحنث فى يمينه و لا تحرم عليه ابنتها - هكذا روى ابن سماعة عن محمد .

و فى المتقى : إذا كان جالسا فى الشمس أو فى القمر فحلف و قال « ما رأيت الشمس - أو قال : القمر ، فهو حانث إلا أن ينوى القرص فيدين فيما بينه و بين الله تعالى ، و كذلك السراج و النار ينظر إلى ضوءهما الواقع على الحائط . و إذا حلف أن « لا ينظر فلانا » فنظر إلى يده أو رجله ؟ قال محمد : إذا نظر إلى رجله أو يده فلم يره ، وإنما الرؤية على الوجه و الرأس أو على البدن ، فان رأى أعلى رأسه فلم يره . قال محمد : إن رآه و هو لا يعرفه فقد رآه ، وإن رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس و الجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه ، و إن لم يستبين منه جسده و لا رأسه فلم يره ، و إن نظر إلى ظهره فقد رآه . و إن نظر إلى صدره و بطنه فقد رآه ، و إن رأى أكثر بطنه و صدره فقد رآه . و إن رأى منه شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره .

و فى الكافى : و لو حلف « لا يرى هلال رمضان بالكوفة » فهو على الكينونة للعرف إلا إذا عنى رؤيته فيصدق قضاء .

و فى الحجة : حلف « أنه لقي فلانا ألف مرة » و أراد به كثرة اللقاء دون العدد . دين . م : و إن حلف على امرأة أن « لا يراها » و رآها جالسة أو قائمة متقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إن عنى وجهها فيدين فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يدين فى القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه .

و لو قال « إن رأيت فلانا فعبدى حر » فراه ميتا أو مكفنا قد غطى وجهه ؟

الفتاوى التاتلرخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الرؤية والمشاهدة والجمع) ج - ٤

قال محمد : يحنث - وهذه المسألة نظير رواية في فصل اختلف فيه المشايخ أن من حلف أنه « لم ير فلانة » وقد رآها تحت النقاب و فارسيته « روئے بند » أنه يحنث في يمينه .
في الفتاوى الخلاصة : رجل حلف « لا يعرف فلانا » فالمعرفة بالاسم دون النسب .
في الخاتمة : رجل قال « إن لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا » فرآه قد خلا بأجنبية ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : ' يكون حاثا ' لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه ، وكذا لو حلف ان « لا ينظر إلى حرام » فنظر إلى وجه أجنبية : لا يحنث ، وفي فتاوى آمو : سئل القاضي بديع الدين ولو نظر خمرًا ؟ قال : لا يحنث . رجل قال « لا أنظر إلى وجهي اليوم - أو : إلى رأسي » فنظر في المرأة أو في الماء ؟ قال أبو يوسف : يكون حاثا ، فان كانت نيته غير ذلك : دين ، ولو قال « لا أنظر إلى رأسي اليوم » فنظر في الشمس ؟ إن كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى . م : وفي البقال : إذا قال « لا أنظر إلى وجهها » فرأى عينها في نقاب : لم يحنث حتى يرى الاكثر .
ولو حلف « إن رآي فلانا ليضربه » فالرؤية على القرب والبعد . والضرب متى شاء إلا أن ينوي الفور . في الفتاوى الخلاصة : ولو قال لها « إن كشفت وجهك على غير محرم فأنت طالق » فرآها غير المحرم من غير فصددها بأن سترت في الكن فاطلع عليها رجل : لا يحنث ، وإن كشفت في موضع يراها الناس : طلقت وإن لم تقصد .

م : عن محمد إذا قال « والله لا أشهد فلانا في الحيا والممات » ؟ قال : أما الحيا فان لا يشهده في فرح أو حزن ، وأما الممات فان لا يشهد موته وجنازته .

وفي المنتقى : إذا قال « والله لا يجمعني وإياك سقف بيت » فهذا على المساكن إن جالسه في فسطاط أو بيت أو خيمة : حنث في يمينه ؛ وكذلك إذا جالسه في سفينة ؛ فان صلى الحالف في مسجد جماعة مع فلان في القوم : لم يحنث ، وإن كان أحدهما في المسجد وجاء الآخر وجلس إليه : فقد حنث ، وإن جلس بعيدا منه ولم يجلس إليه : لا يحنث ؛ وكذلك البيت الواسع .

(١-١) من الخاتمة ، وفي النسخ : لا يحنث - خطأ .

نوع آخر

في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام

وفي الفتاوى: إذا حلف «لا ينام على هذا الفراش» فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه: لا يحنث، ولو أخرج الحشو من الفراش ونام عليه؟ أرجو أن لا يحنث، ولو رفع الظهارة فنام على الصوف: لا يحنث. وفي جامع الجوامع: لو حلف «لا ينام على هذا الفراش» فنقضه وعسله ثم حشاه ثم نام عليه: حنث.

قال أبو القاسم: وسئل نصير رحمه الله عن قال لامرأته «إن تمت على ثوبك فأنت طالق» فاتكأ على وسادتها أو وضع رأسه على مراقفها أو اضطجع على فراشها؟ قال: إن وضع جنبه على ثوب من ثيابها أو وضع أكثر جسده: تطلق، أما بمجرد الاتكاء والجلوس ووضع الرأس لا تطلق، وهكذا حكيت فتوى شمس الإسلام فيما إذا حلف «لا ينام على هذا البساط» فوضع رأسه عليه.

وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله: إذا قال «إن تمت هذه الليلة في هذه الدار فأمرأتى طالق» وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به. لا يلزم حكم الحنث بسبب هذه اليمين أبداً. وفي الظهيرية: «إن لم أبت الليلة في هذه الدار فكذا» وراقى المسألة بحالها: فكذلك عندهما. هم: إذا حلف «لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا» فنام جالسا. وفي الخانية: من غير قصد - قبل أن يقرأ ما سمي: لا يحنث.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن حلف «لا ينام على الفراش ما دام في الغربة» فتزوج امرأة في بلد هل ينام على الفراش؟ قال: إن تزوجها على فية أن يطلقها أو يذهب بها فهو غريب، وإن لم ينو النقلة فهو ليس بعريب. وفي الجامع الأصغر: إذا حلف «لا ينام في هذا البيت» وأدخل فيه نائما؟ قال: إن استيقظ قلبت فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث، وإن لم يغشه لم يحنث. إذا حلف بالفارسية: كه دوش نخفته ام، وچشم گرم نكرده ام، وچشم بر چشم نهاده ام! وهو قد اضطجع على فراشه

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : النوم و الجلوس) ج - ٤

إلا أنه لم ينم ؟ قال إن نوى به حقيقة النوم : لا يحنث ، وإن لم تمكن له نية : حنث إذا وضع جنبه و غمض عينيه .

قال محمد رحمه الله في الجامع : إذا حلف الرجل أن « لا يجلس على هذا الفراش أبدا » ولا نية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا آخر و جلس عليه : لا يحنث في يمينه . إذا حلف « لا يجلس على هذا الفراش - أو ، على هذه الطنفسة » فجعل فوقه فراشا و جلس عليه : لا يحنث ، و كذا لو حلف « لا يجلس على هذا المدر » ففرش فوقه فراشا و جلس عليه : لا يحنث ؛ و في القدوري : إذا حلف « لا ينام على هذا الفراش » ففرش فراشا آخر فنام عليه أنه يحنث - و تبين بما ذكر في القدوري أن ما ذكر في الجامع قول أبي حنيفة و محمد رحمه الله ؛ وإن نوى أن لا يجلس عليه في هذه الوجوه وإن كان فوقه شيء آخر صحت نيته فيما بينه و بين الله تعالى و في القضاء . و في السكافي : و لو حلف « لا يجلس على هذا الفراش - أو : على هذا البساط - أو : على هذا البورى » فبسط فوقه فراشا آخر أو بساطا آخر أو بوريا آخر : لا يحنث بالجلوس عليه ، و لو حلف « لا ينام على هذا الفراش » فجعل عليه فراشا آخر و نام عليه ؟ قال أبو يوسف : يحنث ، و قال في الجامع الكبير : لا يحنث - و قيل هو قول محمد . م : و لو قال « عبده حر إن جلس على هذا الفراش » ففرش فوقه محبسا و جلس عليه : يحنث في يمينه ، و كذلك إذا حلف « لا يجلس على هذا البساط - أو : على هذه الطنفسة » .

و في الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا ينام على هذين الفراشين » يحنث بالجمع و التفريق ، و لو لم يعين لا يحنث إلا بالجمع . م : و لو حلف « لا يجلس على السرير » أو حلف « لا يجلس على الدكان » فبسط عليه فراشا و نام عليه : يحنث في يمينه ،

(١) المحبس : ما يبسط على ظهر فراش النوم ؛ و في أر و المحيط : مجلسا .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال: الجلوس والقعود والقيام) ج - ٤

ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا
و جلس على الاعلى أو نام على الاعلى : لا يحنث في يمينه .

و فى القدورى : إذا حلف « لا يجلس على الأرض » فهو على أن لا يكون
بينه و بين الأرض شيء غير ثيابه . و فى شرح الطحاوى : ولو حلف « لا يجلس على
الأرض » فجلس على الحصير أو على البساط : لم يحنث ، و لو جمع ثيابه فجلس على ذيله :
حنث لانه جلس على الأرض .

و فى الفتاوى الخلاصة : و لو حلف « لا يجلس على البساط » فخيطت جانباه
فجعل خرجينا أو جوالها فجلس عليه : لم يحنث ، فان فتقت الخياطة فعاد إلى الحالة الأولى
فجلس عليه : يحنث ، و لو قطع البساط قطعاً حتى خرج من كونه بساطاً ثم خاطه خرجينا
ثم نقض الخرجين و خاطه حتى صار بساطاً فجلس عليه : لم يحنث لأنه عاد بصفة أخرى .
و فى الحجة : حلف أن « لا يجلس على وسادة » فطرح عليها ثوبا و جلس عليه : يحنث .
و لو حلف أن « لا يجلس على بساط » فبسط عليه ثوبا أو بساطاً و جلس عليه : فانه
لا يحنث . و لو حلف « لا يجلس على سطح » ثم بسط فراشا فجلس عليه : يحنث .

و لو قال « والله لا أقوم » فقام : حنث ، و كذا إذا كان إلى القيام أقرب .
و لو كان إلى القعود أقرب : لا يحنث . و لو حلف « لا يقعد » فقعده على الدابة :
لا يحنث ، و لو اضطجع : لا يحنث ، و كذا إذا انكأ : لا يحنث .

(١) و فى نسخة « خل » بعد هذه العبارة : ألا ترى أن بمجرد الفتى لا يعود اسم
البساط بل يحتاج إلى خياطة القطع و إنما جلس على بساط آخر غير الذى عليه اليمين ، قال
مشايخنا : هذا إذا كان الخرجين بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطاً على الانفراد
لصغره ، فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطاً فاذا فتقها و خاط أحدهما بالآخر و جلس
عليه : يحنث لأن الفتى عاد اسم البساط لكل واحد منهما لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لان
الفتى إبطال الصنعة و ليس بصنعة - انتهى .

ولو حلف «لا يرقد» يحنث بالاضطجاع، ولو أخذه النوم قائما أو قاعدا فإنه لا يحنث إلا أن يريد به الاضطجاع.

م: ولو حلف «لا يمشى على الأرض» فشى عليها بحنف أو نعل: يحنث، ولو مشى على بساط بسط على الأرض: لا يحنث.

وإذا حلف «لا ينام على ألواح هذه السفينة» فقرش على ذلك فراشا ونام عليه: لا يحنث. وإذا حلف «لا يركب دابة» - وفي الظهيرية: ولم ينوشينا - م: فركب فرسا أو حمارا أو بغلا - وفي الظهيرية: أو بردونا - م: يحنث في يمينه. ولو ركب بعيرا - وفي الظهيرية: أو فيلا، وفي الحجة: أو بقرا أو جاموسا - م: لا يحنث في يمينه استحسانا، فإن نوى جميع ذلك فهو على ما نوى، وإن غنى نوعا من هذه الأنواع بأن نوى الخيل وحدها أو الحمار وحده: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء - وفي الحثانية: إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق.

في جامع الجوامع: «لا يركب دابة فلان» فعلى ما يركب في الحضر كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحسانا. م: ولو قال «لا أركب» فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل، ولو ركب ظهر إنسان لا يحنث. ولو حلف «لا يركب» ونوى الخيل أو الحمار: لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف «لا يركب فرسا» فركب بردونا - أو - حلف «لا يركب بردونا» فركب فرسا: لا يحنث، كما لو حلف «لا يكلم عريا» وكلم عجميا أو حلف «لا يكلم عجميا» وكلم عريا - وفي الظهيرية: هذا إذا كانت اليمين بالعربية، أما إذا كانت بالفارسية «اسپ بر نشيند» يحنث على كل حال.

م: ولو حلف «لا يركب شيئا من الخيل» فركب فرسا أو بردونا: يحنث في يمينه، وصار كما لو حلف «لا يكلم إنسانا» وكلم عريا أو عجميا حنث في يمينه. وفي

جامع الجوامع : الفرس اسم نوع من العربى فيتناول ذكره و اشاء ، و البرذون بالفارسية و الخيل يتناولهما ، و فى البخى لا يدخل العربى ، و فى الكبش لا تدخل النعجة .
 م : و لو حلف « لا يركب دابة » فحمله انسان و هو كاره : لا يحنث ، و إن حمله بأمره : يحنث . و لو حلف « لا يركب دابة » فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عريانا : يحنث .

و إذا حلف « لا يركب مركبا » و لا ينوى شيئا فركب فى سفينة أو محمل أو ركب على دابة بإكاف أو سرج : يحنث - و فى فتاوى أبى الليث : إذا كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه على البرذون و الفرس . و لو حلف « لا يركب على هذه الدابة » بعينها فتجت بعد اليين فركب ولدها : لم يحنث . و فى الغياثية : حلف « لا يركب مركبا » فركب سفينة قال الحسن فى المجرى : لا يحنث - و عليه الفتوى . و إذا حلف « لا يركب بهذا السرج » فزاد فيه شيئا من غير أن يبدل الخناق و الدفتين - و فى الخاتمة أو قصه - ثم ركب : حنث ، و لو بديل الخناق و الدفتين و ترك اللبد : لا يحنث .

و فى نوادر ابن سماعه : عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف « لا يحمل فلانا على هذه الدابة » و كان فلان راكبا عليها فتركه عليها : لا يحنث . و فى جامع الجوامع : و لو قال « لا أركب هذه الدابة و أركب هذه » فأيهما ركب : حنث و « لا » فيه مضمرة .
 م : إذا حلف « ليركبن هذه الدابة اليوم » فأوثق و حبس فلم يقدر على ركوبها

حتى مضى اليوم : حنث . و على قياس مسألة الهى تقدم ذكرها ينبغى أن لا يحنث .
 و إذا قال « كلما ركبت دابة فله على أن أتصدق بها » فركب دابة و تصدق بها ثم اشتراها : يلزمه التصديق بها ، و كذلك فى كل مرة و إن كان ألف مرة ، و هذا بخلاف ما لو قال « كلما تزوجت امرأة فهى طالق » فتزوجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثا و تزوجت بزواج آخر ثم تزوجها حيث لا تطلق .

و فى السراجية : حلف « لا يركب دابة فلان » فركب دابة بين فلان و غيره :

(١) فى المحيط : الحنا - و حنو السرج اسم لكلا اقربوسين القدم و المؤخر .

لم يحنث . و لو قال « إن ركبنا هاتين الدابتين فأتيا طالقان » فركبت إحداهما دابة و الأخرى دابة أخرى طلقنا . حلف « لا يركب إلا بغلا أو حمارا » : له أن يركبهما .
حلف « لا يركب دواب فلان » فركب ثلاثا منها : حنث .

في الكافي : و مركب عبد المراء كمركيه في الحنث إن نوى أو لم ينو إن لم يكن عليه دين عند أبي حنيفة حتى لو حلف « لا يركب دابة فلان » فركب دابة عبد مأذون له و عليه دين مستغرق : لم يحنث بوى أو لم ينو ، و إن لم يكن عليه دين أو كان و لم يكن مستغرقا : لم يحنث حتى ينويه فان نواه حنث ، و عند أبي يوسف : يحنث إن نوى سواء كان عليه دين أو لم يكن ، و عند محمد : يحنث بكل حال و إن لم ينو ، و إن ركب دابة مكاتبه : لا يحنث عندهم .

م : نوع آخر

في السفر و المشى و المضاجعة و المرافقة و الدنو و المداولة
و في المنتقى : إبراهيم عن محمد فيمن قال « إن لم أسافر سفرا طويلا فقلانة حرة » ؟ قال : إن كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعدا فهو على ما نوى ، و إن لم تكن له نية فهو على سفر شهر . و في نوادر هشام : عن أبي يوسف رحمه الله في رجل خرج في سفر و معه رجل آخر و هو يريد موصعا قد سماه خلف « لا يصحب هذا في غير هذا السفر » فلما سار معه بعض الطريق بدا لهما فجاء إلى مكان آخر سوى المكان الذي أراد « قال : لا يحنث . و في نوادر هشام : قال : سمعت محمدا يقول في رجل حلف أن « لا يمشى اليوم إلا ميلا » فخرج من منزله فمشى ميلا ثم انصرف إلى منزله : حنث .
و في نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف رجل قال « والله لا أصاحب فلانا » و هما في سفر ؟ فان كان الخاف يسير في قطار و المحلوف عليه في قطار فليسا بمصاحبين و إن كانا في قطار واحد فهما مصاحبان و إن كان أحدهما في أول القطار و الآخر في آخره ، و كذلك و إن كانا في سفينة هذا في باب و هذا في باب و كذلك إن كان

طعام كل واحد منهما على حدة ، ألا ترى أن دخولهما و نزولهما و خروجهما واحد .
 و روى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره « والله لا أرافقك » فإن كان معه
 في عمل أو كان كراهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق ، وإن كان كراهما مختلفين
 فليس بمرافق - و في الخاتمة : و إن كان مسيرهما واحدا - م : و عن أبي يوسف أن
 المرافقة هو الاجتماع في الطعام . و في الخاتمة : و لو قال « والله لا أرافق فلانا » قال
 أبو يوسف : إن كان طعامهما واحدا في مكان و هم يسرون جماعة كانت مرافقة ، و إن
 كانا في سفينة و طعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة .
 و إذا قال لامرأته و هو يضرب ابنه « إن دنوت مني فأنت طالق » فدنت منه
 و ألفت على الابن كساء ؟ روى المعلى عن أبي يوسف أنه قال : إذا دنت منه دنوا
 لو مدت يدها فرقت بينهما أو حجزت بينهما فقد حنث الرجل ، و ما لا فلا .
 و في المنتقى : إذا حلف الرجل « لتناولته امرأته هذا الشيء » فرمت به إليه من
 مكان قريب أو بعيد : فقد بر في يمينه .

نوع آخر

في الحلف على الإتفاق و ملك المال و ذهاب المال
 و في نوادر ابن سماعه : عن محمد رحمه الله إذا قال « والله لا أتفق هذه الدنانير ،
 فاشتري بها دراهم و أتفق : حنث ، و كذلك لو قضى بها ديناً : حنث في يمينه .
 و في المنتقى : عن أبي يوسف فيمن حلف و قال « والله لا أملك مالا » قال :
 على قياس قول أبي حنيفة هذا على الأموال التي تجب فيها الزكاة . و فيه أيضا : لو أن
 رجلا له دين على الناس و ليس عنده إلا عشرة دراهم فقال « والله ما أملك إلا عشرة
 دراهم ، ينوي العشرة التي عنده : لا يصدق في القضاء . و في الأصل إذا حلف أن
 « لا مال له ، وله دين على رجل مفلس أو مليء : لم يحنث ، و كذلك لو غصب ماله رجل
 و استهلكه و أقر به أو جحدته و هو قائم بيمينه ، و لو كان الغاصب مقرا و المنصوب

الفتاوى التاريخية (كتاب الأيمان - الحلف على الأفعال : الضرب والقتل) ج - ٤

قام بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ، ولو كان له ودعة عند إنيان و المودع مقر به :
حنث ، ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير : حنث ، وكذلك إذا كان
عنده مال للتجارة و هي السائمة ، وإن كان له عروض و حيوان غير السائمة
لم يحنث استيسانا .

و في المتقي : رجل دفن ماله في موضع من منزله ثم طلبه و لم يجده فحلف أنه
قد ذهب ماله ، ثم وجد في موضعه ؟ قال محمد رحمه الله : إن لم يكن أخذه إنسان و أعاده
فإن أخاف أن تكون نيته في قوله « إنه ذهب » أنه طلبه و لم يجده .

نوع آخر

في الضرب و القتل و الرمي و التعذيب و الحبس و الشجة

و في الكافي : الأصل أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين ،
و ما اختص به الحي يتقيد بالحياة . رجل قال « إن ضربتك - أو : كسرتك - أو : كلتك -
أو : دخلت عليك - أو قال لامرأته : إن وطئتك - أو : قبلتك فعبدي حر ، يتقيد بالحياة
حتى لو فعل بعد الموت : لا يحنث .

هم : و إذا حلف الرجل « ليعضن عبده مائة سوط ، و لانية له فضره مائة
سوط و خفف فانه يبر في يمينه ، قالوا : و هذا إذا ضربه ضربا يتألم به ، فأما إذا ضربه
بحيث لم يتألم به لا يبر ، و لو ضربه سوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع
الشعبتان على بدنه : بر في يمينه ، ألا ترى أن الإمام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار
فكذا الحالف يصير بارا في يمينه ، و إن جمع الأسواط جمعا و ضربه بها ضربة : إن
ضربه بعرض الأسواط لا يبر ، و إن ضربه برأس الأسواط ينظر : إن كان قد سوى
رؤس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه أصابه رأس كل سوط : بر في يمينه -
و في السفناني : و لإيلامه شرط فيه لأن القصد من الضرب الإيلاام - هم : و أما إذا اندس
بعض الأسواط : لا يبر ، و إن ضربه برأس الأسواط ينظر : إن كان قائما يقع البر

بقدر ما أصابه و ما اندس من الاسواط لا يقع البر به - عليه عامة المشايخ ، و من المشايخ من شرط للبر مع تسوية رؤس الاعواد أن يكون كل عود بحال لو حصل به الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب بها ، و منهم من قال : إذا ضربه بالاعواد و يوجع المضروب بها بر في يمينه سواء أصابه رأس كل عود أو اندس البعض في البعض ، و سواء كان كل عود بحال لو حصل الضرب به حالة الانفراد يوجع به المضروب أو لم يوجع ؛ و بعضهم قالوا بالحنث على كل حال - و الفتوى على قول عامة المشايخ .

و في الظهيرية : رجل حلف « بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا ، فانه يضربها بعشرين شمراخا - و هو ما صغر من أغصان النخل - و في الحثانية : ليس له أن يكفر يمينه و لا يضرب إلا أن يعجز عن الضرب بموته أو بموتها و لكن يضربها بالشمراخ .

م : قال محمد رحمه الله في الاصل إذا حلف الرجل « لا يضرب عبده ، فوجاه أو قرضه أو مد شعره - و زاد في الجامع الصغير : العض - و أجاب في الكل بالحنث ، و كذا إذا حلف « لا يضرب امرأته » ، قالوا : و هذا إذا كانت هذه الافعال في حالة الغضب على قصد الانتقام ، فأما إذا فعلها على سبيل الممازحة فأوجعها أو أصاب رأس أنفها فأدماها : لا يحنث في يمينه ، و في الحثانية : و كذا إذا أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها : لا يحنث في يمينه - و في الظهيرية : و هو الصحيح ، و في السغناقي : و هذا يدل على أنه لو ضربها بآلة في حالة الملاعبة : لا يحنث أيضا ، و في التفاريق : الضرب لا يقع على الرمي بحجر أو بغيره . م : و بعض مشايخنا قالوا إذا عقد يمينه بالفارسية : لا يحنث في يمينه بهذه الافعال ، لان هذه الافعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا ؛ و في الحثانية : و إن تنف شعرها ؟ تكلموا فيه ، و الصحيح أنه يكون حاثا إذا كان في الغضب . و في الذخيرة : و لو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسأل العربي ، فان أراد به ما يراد بالضرب في العربية و وضع لفظ « زدن » موضع لفظ « الضرب » فهو كما

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال: الضرب والقتل) ج - ٤

لو حلف بالعربية ، وإن أراد به ما يراد بالفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي؛ وإن لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها؛ وكذا لو حلف الفارسي بالعربية .

وفي الخاتمة : رجل قال لعبده « إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر » فأتى العبد قبل الضرب : مات حراً .

جامع الجوامع : « لا يضرب عبده سوطاً ، وإن ضرب لئمه مائة فضرِب سوطاً لا غير : حنث لشرط الضرب دون الثاني .

م : إذا قال « إن ضربتك فأنت طالق » فضرِب أمته فأصابها؟ ذكر في مجموع النوازل : أنه يحنث - وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني ، وقيل : إنه لا يحنث - وهكذا ذكر البقال في فتاواه وهو الأظهر والأشبه . وإذا حلف « لا يضربها » فنقض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها؟ ذكر في فتاوى أبي الليث : أنه لا يحنث - وفي الظهيرية : وإن دفعها دفعا ولم يوجعها : لا يحنث .

م : إذا قال « والله لأضربك بالسيف » ولا نية له فضرِب به عرض السيف : بر في يمينه ، وإن كانت نيته على الحد : فهو على الضرب بالحد ؛ فإن ضرب في غمده ولا نية له : لم يبر في يمينه - وفي الذخيرة : فإن قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه : بر في يمينه .

وفي الفتاوى الخلاصة : وإذا حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العرض - وبه أخذ الفقيه . وفي الخاتمة : لو حلف « ليضربن فلانا بالسوط » فلف السوط في ثوبه وضرِب لا يكون ضرباً بالسوط .

م : وإذا حلف « لا يضرب فلانا بالفأس » فضرِب بمقبض الفأس وفارسيته « دستة قبر » : لم يحنث .

إذا قال لها « كلما ضربتك فأنت طالق » فضرِبها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لم تطلق إلا واحدة ، ولو ضربها بيديه طلقت تطليقتين .

وإذا حلف « لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين - أو بزج هذا الرمح » فزج هذا النصل أو هذا الزج وأدخل آخر فضربه به : لا يحث في يمينه .
وإذا حلف الرجل و قال لامرأته « إن لم أضربك اليوم فأنت طالق » ، وقالت المرأة « إن مس عضوك عضوى لجارىتى حرة » ، ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن الحيلة أن تباع المرأة الجارية من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه و تسقط يمين المرأة ثم تشتري المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها ، قالوا : لا حاجة إلى هذه الحيلة في هذه الصورة لأنه يمكن للزوج ضربها بالخشبة ولا تعتق الجارية عليها ، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت « إن ضربتني لجارىتى حرة » . وفي الظهيرية : ولو قال لامرأته « إن لم أضربك اليوم فأنت طالق » ، فأراد أن يضربها فقالت المرأة « إن مس عضوك عضوى فعبدى حر » ، فضربها الرجل من غير أن يضع يده عليها : لم تحث لفقد الشرط ، و كان ينبغي أن تحث لأن المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا - وهو نظير قوله « إن وضعت يدي على جارىتى » .

وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال لامرأته : اكر من ترا بخون اقدر نكنم فأنت طالق ! فضرب أنفها حتى خرج الدم و تلطعت ثيابها : بر في يمينه إن كان مراده هذا القدر .

م : وإذا حلف على عبده أن « لا يضربه » أو على حر فأمر غيره حتى صربه : حث^٢ - و جنس هذه المسائل على حدة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .
رجل قال لامرأته « إن وضعت جنبك الليلة على الأرض فلم أضربك كذا

(١) إن حلف لأجل الزوجة فالمراد منه الجماع لا وضع اليد مطلقا فلا يحث بوضع اليد على الجارية (٢) وفي الهندية : « رجل حلف أن لا يضرب عبده ، فأمر غيره فضربه بالأمور حث و لو حلف على حر « لا يضربه » فأمر غيره فضربه بالأمور لا يحث إلا أن يكون الحلف قاضيا أو سلطانا .

الفتاوى التاتارخاية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : الضرب والقتل) ج - ٤

فكفها ، فلم تضع جنبها على الأرض ونامت جالسة و لم يضربها الزوج : لا يحنث في يمينه .

و إذا حلف « لا يضع يده على الجارية » فضربها : لا يحنث إذا كانت اليمين لأجل المرأة .

رجل قال « والله لو أخذت فلانا لأضربه مائة سوط ، فأخذه فضربه سوطا واحدا أو سوطين ؟ قال : هذا على الأبد فلا يحنث في يمينه في الحال .

و في القدورى : إذا حلف « ليضربن غلامه في كل حق و باطل » و لا يه له فعنى هذا أن يضربه كلما شكى إليه بحق أو باطل - و هذا هو المتعارف . فانه لو حمل على حقيقته لزمه أن يداوم على ضربه أبدا - و في الظهيرية : و لا تكون يمينه على قدر الشكاية ما لم ينو . هم : و هو شكى إليه فصره ثم شكى إليه في ذلك الشيء مرة أخرى ليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية .

و لو قال لغيره « إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر » فصره بعد اليمين يوم الخميس و مات يوم الجمعة : يحنث في يمينه ، و لو ضربه يوم الجمعة و مات يوم السبت : لا يحنث في يمينه ، و لو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء ثم حلف يوم الخميس و قال « إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر » فمات المصروب يوم الجمعة : لا يحنث في يمينه . و في المتقى : إذا قال « والله لاقتل فلانا بالرافعة » - و هى اسم موضع خارج الكوفة - فضربه في غيرها و حمل إليها و مات فيها : لا يحنث . و في الخانية : رجل حلف أن « لا يقتل فلانا بالكوفة » فضربه بالسواد و مات بالكوفة : حنث - و يعتبر فيه مكان الموت و زمانه لا مكان الجرح و زمانه .

هم : و إذا قال لغيره « إن قتلتك في المسجد » أو قال : إن ضربتك في المسجد - أو قال : إن شجعتك في المسجد فعبدى حر ، فقتله أو شجه أو ضربه و القاتل و الضارب

(١) لأن المراد من وضع اليد الجماع إذا حلف لأجل الزوجة .

والشاج في المسجد و المقتول و المضروب و المشجوج خارج المسجد: لا يحنث في يمينه ،
و لو كان على العكس : يحنث .

إذا قال : و الله لأضربن فلانا خمسين سوطا اليوم ، و هو يعنى سوطا بعينه
فضربه بغيره و مضى الوقت ؟ قال : بأى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين و نيته باطلة
و لو قال لفلانمه : إن لم أضربك فيما بينى و بين ابن أموت فكذا ، فلم يضربه حتى
مات : لا يعتق^١ .

و فى الحاية : رجل قال : إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار
فلان فعبدى حر ، و قد ضربه أحد السوطين فى دار فلان و الآخر فى غير دار فلان :
لا يحنث ، و لو قال : إن لم أكن ضربه هذين السوطين فى دار فلان فعبدى حر ، والمسألة
بحالها : حنث .

رجل حلف : ليضربن فلانا اليوم ، و فلان ميت ؟ إن علم بموته : لا يحنث ،
و إن لم يعلم فكذلك ، و لو كان حيا وقت الحلف ثم مات : لا يحنث فى قول أبى حنيفة
و محمد ، و يحنث فى قول أبى يوسف .

رجل ضرب إنسانا ضربا وجيعا فقال المضروب : اگر من سزائے و می نه کم
فامراته كذا ! فضى زمان و لم يجاز ؟ قالوا . هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص
أو التعزير أو الإرش أو نحوه و إنما يقع على الإساءة بأى وجه يكون . فان نوى الفور
فهو على الفور . و إن لم ينو ذلك يكون مطلقا . هم : و فى نوادر هشام عن محمد إذا
قال لغيره : إن مت و لم أضربك فكل مملوك لى حر ، فمات و لم يضربه لم يعتقوا^٢ . و فيه
أيضا : إذا قال لغيره : إن مت من هذه الشجرة فكذا ، فمات منها و من غيرها : يحنث
فى يمينه .

(١) لأنه إن يحنث يحنث بعد الموت و لا سبيل إليه فلا يعتق العبد (٢) لأن المولى بعد
الموت ليس بمجس للحنث .

و إذا حلف « لا يعذب فلانا ، فخبسه : لا يحنث إلا أن ينوى ذلك ، إذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت و قالت . : إنك تعذبني ، فقال « إن عذبتك فأنت طالق ، ثم جاءت إلى الفراش فجامعها ؟ إن جامعها على كره منها : فقد عذبتها فطلق ، و إن كانت طائعة : لا تطلق . في الظهيرية : و لو قال « إن لم تأتني حتى أضربك ، فهو على الإتيان ضربه أو لم يضربه .

و لو قال « إن رأيت فلانا لأضربه ، فهو على التراخي إلا أن ينوى الفور ، و لو قال « إن رأيتك ولم أضربك فكذا ، فرآه و الحالف مريض لا يقدر على الضرب : حنث .

و في الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر « إن لم أحرق بيتك غدا فأمراته طالق » فقيد حتى مضى الغد ؟ قال : فيه اختلاف المشايخ .

م : و إذا قال « إن لم أحبس فلانا غدا جائعا فكذا ، فخبسه جائعا في الغد فجاء آخر و أطعمه : يحنث في يمينه . في الذخيرة : رجل قال لامرأته « إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثا ، فأتى بخبز قد اشتراه فقالت : نأني أوردى چون كون تاريك سياه كبير و بفلان خویش اندر نشان ا فضر بها بهذا ؟ قال : لا تطلق امرأته - هكذا حكيت فتوى الصدر الشهيد حسام الدين - و في غير هذه الصورة لو جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فالت القصعة فانصب بعض المرقة على رجل الزوج و هي حارة فأذته فضر بها ؟ قال : لا تطلق .

حلف بطلاق امرأته أن « لا يؤذيها ، فتجس ثوبه فأمرها أن تغسله فأبت فقال : زهره و رات بدار ببايد شستن ا هل يكون هذا إيذاء و هل تطلق امرأته ؟ قال : لا .

في الحاروي : « لا يمس شعره » فخلق رأسه فثبت شعره ثم جز ثم مس : حنث -

الفتاوى التاتارغانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : السرقة وما هو بمقتضاها) مج - ٤

كما لو حلف « لا أمس سنك » فسقط منه ثم ثبت فمس : حنث ، قال « لا يلبس صوفا ، فلبس كساء صوف^١ : لا يحنث .

م : نوع آخر

في السرقة وما هو بمقتضاها وفي الرد والاداء

وفي فتاوى أبي الليث : رجل قال لامرأته : إنك تسرقين من دراهمي ، فقالت : ثبت ! فقال لها « لو رفعت من دراهمي فأنت طالق » فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية أخرى و أخبرت الزوج ؟ قال : إن رفعت لا لتحبس عن زوجها أرجو أن لا تطلق - وفي الذخيرة : وقيل ينبغي أن يحنث ، والاول أظهر وأشبه بالصواب .

م . رجل ادعى على آخر أنه « سرق ثوبه » فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال : امرأته طالق كه من جامئة تونى برداشته ام ! فقد قيل : لا تطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه ، وقيل : تطلق قضاء اعتبارا لصورة الشرط^٢ - والاول أظهر . وفي فتاوى أبي الليث : أن من قال لامرأته « إن رفعت من كيسى دراهم فأنت طالق » فحلت رأس الكيس وأمرت انتها فرفعت ؟ قال : أعاف أن تطلق ، وقيل : ينبغي أن لا يحنث لأن صورة الشرط تراعى والعمل بحقيقة اللفظ ممكن .

رجل حلف على سرقة شيء فحلف « أنه لم يسرقه ولم يره » وقد كان رآه قبل ذلك : فلا حنث عليه إن لم يسرق ذلك الشيء - وفي الفتاوى الخلاصة : وهو المختار .

م : الأكار أو الوكيل إذا حلف أن « لا يسرق » فأخذ شيئا لصاحب الكرم فيه نصيب من العنب أو الفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم ؟ إن أخذ لياكل أو ليحمل إلى منزله فلا حنث عليه ، وإن أخذ سوى ما يأكل أو يحمل إلى منزله فلا حنث عليه .

(١) في نسخة آر ، نخل : لا يمس صوفا فمس كساء صوف (٢) لأنه أخذ ثوب المدعى ظاهرا .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : السرقة و ما هو بمعناها) ج - ٤

و لم يخبر به صاحب السكرم و لم يكن من رايه أنه يخبره فهو حاث - لان هذا يعد سرقة ، و أما غلة خيار زار و الحبوب فكلما أخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به : يحنث .

في الظهيرية : رجل أخذ من مال والده شيئا فغضب الأب و قال : إن كنت ترث من مالى غير ما أخذت فعلى كذا ، فمات الأب فورثه الابن : لا يحنث - لأنه لو حنث يحنث بعد الموت و لا سبيل إليه .

م : قصار ذهب من حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار أجيره و قال للآجير بالفارسية : تو مرا زيان كردى الخلف الآجير بالفارسية : اگر من را زيان كردم فامرأتى طالق ثلاثا ، و قد كان الآجير أخذ ذلك الثوب : طلقت امرأته .

و فى الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر : من در مال تو خیانت نه كردم ، و حلف على ذلك و هو لم يفعل و لكن امرأته خات برضاه و إجارته . لم يحنث . و فى النوازل : سئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم فاراد أن يحلف العبد أو المولى ؟ قال : إن كان الغلام مأذبا يحلف على البتات ، فان حلف يحلف ماله على العلم أنه لم يكن عليه دين سوى ذلك .

م : رجل له ثوب سرقة منه سارق - و فى الفتاوى الخلاصة : أو غصبه منه غاصب - خلف صاحب الثوب و قال : إن كان لى ثوب كذا - و سعى ذلك الثوب - فامرأته طالق ، فان عرف أن ذلك الثوب قائم : تطلق امرأته ، و إن عرف أنه هالك : لا تطلق ، و إن لم يعرف حال الثوب بأنه قائم أو هالك : تطلق امرأته و يجعل الثوب قائما - و نظير هذا إذا باع الرجل ثوب غيره بغير أمره و سلم الثوب و قبض الثمن و أجاز المالك البيع فان علم وقت الإجازة أن الثوب قائم صححت الإجازة ، و إن علم أنه هالك وقت الإجازة لم تصح الإجازة ، و إن لم يعلم حاله تصح الإجازة و يجعل قائما .

و فى فتاوى آمو : سئل القاضى بديع الدين عن قال لآخر : إنك تعلم أن ابنك

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : السرقة وما هو بمعناها) ج - ٤

أخرج من بيتي شيئا و أدخل في بيتك ، فحلف : من نمتي دأمت شيئا من خزائن بيتي
أوردته است و بخائنة من آوردته ا و هو يعلم أن ابنه أدخل في بيته شيئا إلا أنه لا يعلم
كه از خزائن فلان شيئا من بيرون آوردته است ؟ قال : لا يحنت ، و قال بدر الدين : يحنت .
و في الفتاوى الخلاصة : رجل حلفه للصوم أن . ليس معه درهم ، يجب أن
ينظر إلى الذي أخذ منه ، إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم : لا يحنت ، و إن كان معه
ثلاثة أو أكثر إن كانت اليدين بالطلاق : يحنت علم أو لم يعلم ، و إن كان بالله فهو اليدين
الغصوس فلا يجب الكفارة ؛ و إن حلفوه . ا كريا تو درمي هست ، إن كان معه
أقل من درهم : لا يحنت ؛ و إن قالوا . ا كريا تو سيم هست جز آن كه ما گرفته ايم ،
فظهر أن معه شيئا ؟ إن كان بحال لو علم للصوم ذلك أخذوا منه : يحنت ، و إن كان
بحال لا يأخذون منه : لا يحنت .

و في الخانية : رجل قال لابنه . إن سرقت من مالي شيئا فأملك طالق ، فسرقت
من داره أجرة ؟ روى عن محمد رحمه الله أنه سئل عن هذا فلم يجب ، فسئل أبو يوسف
عن ذلك فقال : إن كان الحالف يئمل بذلك القدر يحنت . فأخبر محمد بذلك الجواب
فقال : و من يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله .

م : رجل سرق من رجل ثوبا ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه
فجحد المسروق منه و حلف ؟ قال أبو القاسم الصفار : إن كان الثوب قد ذهب من
يد السارق لا شك بأن المسروق منه لا يحنت . و إن كان قائما فلا أقول بأنه حانت ،
و غيره قالوا : إذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانت ، و إن كان قد ذهب من يد السارق
ينبغي أن يحنت أيضا ، فالمذهب عندنا أن المسروق إذا هلك في يد السارق بعد القطع
أنه لا ضمان عليه باتفاق الروايات ، و إذا استهلكه ففيه روايتان ، فإن هلك المسروق
في يد السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك : إن اختار
المالك الضمان فله ذلك ، و إن اختار القطع فله ذلك و لا ضمان .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : السرقة وما هو بمعناها) ج - ٤

وفي فتاوى أبى الليث : امرأة كانت ترفع من مال زوجها و تدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال لها الزوج « إن رفعت من مالى شيئا فأنت طالق » فرفعت من ماله شيئا و اشترت بذلك شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الخبازة تخبز فى بيتها و احتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطتها - و فى الخانية : أو أقرضتها حميرا - هم : و الزوج لم يكن يكرهه وإنما يكره ما ترفع للغزل ؟ فان لم تكن تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة : يحنك الزوج ، و إن كانت تتولى : لا يحنك . قال لامرأته بالفارسية : اگر تو از درم من بردارى فأنت طالق ! ثم لأنها وجدت دراهم زوجها فى منديل فرفعت المنديل و أعطت امرأة و قالت لها « ارفعى منها شيئا » فرفعت المأمورة بعض الدراهم و دفعت إلى الآمرة ؟ فقد قيل : يقع الطلاق ، و قد قيل : لا تطلق ؛ إذا قال لها « إن سرقت من مالى شيئا فأنت طالق » ثم دفع إليها دراهم لتتظر إليها فرفعت من ذلك شيئا من غير علم الزوج ثم قال لها الزوج : أرفعت من هذه الدراهم شيئا ؟ فقالت : نعم لا على وجه السرقة و رده على الزوج ؟ فان رده بعد ما فارقه : طلقت ، و إن ردت قبل أن تفارقه : لا تطلق ، و إن أنكرت : تطلق - بخلاف ما إذا لم تنكر .

امرأة أخذت من كيس زوجها درهما و اشترت لحما و خلط اللحم الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج « إن لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثا ، فضى اليوم : وقع الطلاق - و الحيلة فى ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحم و ترده على الزوج فيبر فى يمينه . هذا إذا قيد اليمين باليوم ، و إن لم يقيد اليمين باليوم و سألت المرأة القصاب عن ذلك الدرهم فقال « غاب عني » ؟ قال : لا تطلق ما لم تعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو ألقى فى البحر . م : و إذا قال لها « إن لم تردى على الدينار الذى أخذت من كيسى فأنت طالق » فاذا الدينار فى كيسه لم تأخذه . لم تطلق - هكذا حكى عن الحسن بن مطيع . و قيل هذا على قياس قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله كما فى مسألة الكوز .

(١) فاد : رفع .

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن علي السغدري عن سكران قال لأصحابه في مجلس الفساد : كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتموها ! فأنكروا ، فحلف بالفارسية وقال : زن از من سه طلاق اگر امروز در جیب من چهل و پنج درهم نبوده است چهل غطریفی و پنج عدلی ! و كان في جيبه قبل ذلك أربعون عدلية وخمسة غطارف فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير ! قال : إن وصل التفسير فهو حافث ، وإن فصل لم يحنث ، وإن وصل فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث ، قيل له : فان كان في جيبه غطارف وعدليات تبلغ قيمتها أربعين غطريفية و قال : اگر در جیب من چهل [غطریفی و چندی - ١] عدلی نبوده است ! صدق في المبلغ ولكن أخطأ في التفسير ؟ قال : إن عني عين الفطرفة يحنث في يمينه سواء أصاب في التفسير أو أخطأ وسواء وصل أو فصل ؛ سئل نجم الدين النسفي عن حلف بطلاق امرأته أن « لا يدفع من دكانه غطريفيا ، فدفع ثلاثة دراهم عدلية وهو عند الناس كغطريفي في القيمة ؟ قال : تطلق امرأته ، وقيل : ينبغي أن لا تطلق امرأته على قياس ما إذا حلف أن « لا يشتري لامرأته شيئا بفلس ، فاشترى بدرهم و الأول أشبه .

وفي مجموع النوازل : رجل حلف وقال « سرق فلان ثيابي ، أو قال « خرق فلان ثيابي ، و فلان ما سرق إلا ثوبا واحدا أو ما خرق إلا ثوبا واحدا ؟ قال . لا يحنث في يمينه ، وقيل : يحنث - و الأول أظهر .

وفي نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف إذا قال الرجل لعبده « إذا أديت إلى ألفا فأنت حر ، فجاء العبد بالآلف ووضعها حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدى . وإذا حلف المولى وقال « والله ما أدى إلى ، كان حاثا . وإذا قال المولى لاجنبي « إذا أديت إلى ألفا فعبدى حر ، فجاء به الرجل إلى المولى وقال : هذه الآلف فخذها !

(١) من أر ، وفي الهندية : اگر در جیب من چهل غطریفی نبوده است چندین غطریفی و چندین عدلی .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : ما يجرى بين صاحب المال وغيره) ح - ٤

فأبى المولى أن يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها : لا يعتق العبد ، وإذا حلف المولى ما أدى إلى ، لا يحنث . وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الذى له المال : إن كان أدى فلان الألف الذى عليه فكذا ، فجاء فلان فقال للذى له المال : هذه الألف لخدماءى ، وقال الذى له المال : لا أخدما : فهو حانث ، وإذا حلف فقال ما أدى إلى ، فهو حانث .

وفى البقالى : إذا حلف لا يغصب من فلان شيئا ، فسرقت منه : لم يحنث إلا أن يكابر . وإذا حلف لا يسرق منه ، وكأبره : حنث ، ولو حلف لا يغصب منه - أو : لا يسرق منه ، فقطع الطريق عليه : حنث فى الغصب دون السرقة . وفى الخانية : رجل حلف أن لا يغصب عن فلان شيئا ، ثم دخل الخائف على المحلوف عليه فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الخائف فى صهراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر صرة دراهم فى كفه أو دخل عليه ليلا فكأبره وضربه وأخرج متاعه وذهب به . فانه لا يكون غاصبا بل يدون سارقا يقطع فيه .

نوع آخر

فما يجرى بين صاحب المال وبين غيره

قال محمد فى الاصل : إذا حلف الرجل لا يعطين حق فلان عاجلا ، فان نوى شيئا : كان كما نوى ، وإن لم يو شيئا فادون الشهر فهو فى حكم العاجل وما هو فيه فى حكم الآجل . وفيه أيضا : إذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ، ولا به له : يبعى له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء ، حتى لو لم يشتغل بالإعطاء كما فرغ من اليين : يحنث فى يمينه - طلب منه أو لم يطلب ، وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة : كان كما نوى ، وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له عنده ، أقر بذلك

(١) أمه وقتا معينا .

الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال : قد بقي لى عندك كذا و كذا فتذكر المطلوب و قد كاتا جميعا نسياء : لم يحنث إن أعطاه ساعتذ .

و قال محمد فى الجامع : إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال : عبده حر إن أخذت اليوم منك درهما دون درهم ، فأخذ منها خمسة و لم يأخذ الباى حتى غابت الشمس : لم يحنث فى يمينه ، و لو قال : عبده حر إن أخذت منها اليوم منك درهما دون درهم ، فأخذ منها خمسة و لم يأخذ الباى حتى غابت الشمس : حنث فى يمينه . و لو قال : عبده حر إن أخذتها اليوم درهما دون درهم ، فأخذ فى أول النهار خمسين و فى آخره خمسين : يحنث فى يمينه ، و لو أنه وجد فى الدراهم درهما نبهجة أو زيفا فردده و لم يستبدله حتى غابت الشمس : لم يخرججه ذلك عن اليمين ، و معناه أن الحنث لا يبطل ، و كذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة و لم يجد المالك و لم يستبدل حتى غابت الشمس : فهو حانث أيضا . و لو وجد بعض الدراهم ستوقة أو رصاصا : إن استبدله فى اليوم حنث فى يمينه ، و إن لم يستبدل فى اليوم : لا يحنث فى يمينه . و فى الكافى : و لو حلف : ليقضين دينه اليوم ، فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفا أو نبهجة أو مستحقا و تجور به أو رده : فقد بر فى يمينه ، و إن وجدها رصاصا أو ستوقة : حنث ، و إن باعه عبدا : فقد بر فى يمينه ، و لو وهبه : لا يكون قضاء . م : و لو قال الذى عليه المائة : عبده حر إن قبضتها اليوم درهما دون درهم ، فقبض منه اليوم خمسين و قبض فى الغد خمسين ؟ و هذه المسألة و المسألة المتقدمة سواء إلا أن فى المسألة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف و هنا شرط الحنث فعل غير الحالف . و لو قال : عبده حر إن قبضتها درهما دون درهم ، و لم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين : لا يحنث ، و لو قال : إن قبضت منها ، و قبض الخمسين : يحنث فى يمينه . و فى السغنائى : و من حلف : لا يقبض دينه درهما (١) اليمين تنعقد على أنه يأخذ كل حقه جملة واحدة ولا يأخذ كل حقه متفرقا ففى هذه الصورة ما أخذ كل حقه متفرقا فلا يحنث ، و فى الصورة الآتية أخذ كل حقه متفرقا فيحنث .

دون درهم ، قبض بعضه : لم يحنت - معناه درمى لى درمى فكيد يعنى همه يكبار كيرد ، فشرط الحنت قبض الجميع بوصف التفرق فما لم يقبض جميعه متفرقا لا يحنت - وذكر صورة المسالة فى الجامع الكبير أبين من هذا فقال : رجل له على آخر مائة درهم فمطله فى ذلك ثم أراد أن يؤديها منجا فقال « عبده حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم ، فأخذ منها فى اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس : لم يحنت لأن شرط الحنت أخذ المائة فى اليوم على التفريق .

هم : و لو قال « عبده حر إن قبض منها » فوزن له خمسين و قبضها ثم وزن له خمسين فى ذلك المجلس و قبضها . القياس أن يحنت ، و فى الاستحسان أن لا يحنت إذا كان فى عمل الوزن بعد . و فى المتنق : إذا قال الطالب « إن قبضت من مالى على فلان إلا جميعا فهو فى المساكين صدقة ، فقبض نصفه و وهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي : لزمه أن يتصدق بهذا النصف وليس عليه فى النصف الاول شيء ، و لو قال « إن قبضت من مالى على فلان شيئا دون شيء فهو فى المساكين صدقة » فقبض تسعة منه و وهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي : فعليه أن يتصدق بهذا الدرهم و بتسعة أخرى . و روى إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا قال « والله لا آخذ مالى عليك إلا ضربة ، و له عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما و يعطيه : فهذه ضربة إذا لم يأخذ فى عمل آخر فى مجلس الوزن ، فان أخذ يحنت فى يمينه .

و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قال « لا آخذ حقى إلا جميعا ، فأخذ نصفه : لا يحنت حتى يأخذ الباقي فاذا أخذ : حنت . و لو قال « لا اخذ حقى إلا جميعا اليوم ، فأخذ اليوم نصفه و غدا نصفه : لا يحنت ، و فيه : رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه « امرأتى طالق إن كان لك على ألف ، و قال المدعى « امرأتى طالق إن لم يكن لى عليك ألف » و أقام المدعى البينة عليه بالالف و قضى القاضى به : فرق القاضى

(١) و فى النسخ « الدراهم الباقية » ، و المثبت من المحيط و الهندية

بين المدعى عليه وبين امرأته - كذا روى نصير عن محمد ، و في العيون جملة قول أبى يوسف
وعند محمد لا يفرق ، فصار عن محمد روايتان فيفق بالتفريق ، و لو أقام المدعى عليه البيعة
أنه كان أوفاه قبل دعواه : كان تفريق القاضى بين المدعى عليه و امرأته باطلا - هذا
إذا أقام المدعى البيعة على المال ، فان لم يقم على المال لكنه أقام البيعة على إقرار المدعى عليه
بالمال للمدعى : لم يفرق القاضى بين المدعى عليه و امرأته .

قال رضى الله عنه : هذا في دعوى الدين ، أما في دعوى اليمين صورته : رجلان
في أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره ثم أقام كل واحد منهما البيعة أن الدار
داره : تكون بينهما ويحثنان ، و لو كانت في يد أحدهما : حث الذي كانت في يده .
و إن كانت في أيديهما و لم يقيما البيعة : لا حث عليهما و هى بينهما نصفان .

م : و لو حلف - ليأخذن من فلان حقه - أو : ليقضن ، فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله :
فقد بر في يمينه ، و إن عني أن يباشر ذلك بنفسه : صدق ديانة و قضاء ، و كذلك
لو أخذا من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه - و ذكر مسألة في العيون تدل على أنه
لا يبر إذا قبض من كفيل المديون أو المحتال عليه ، و صورة ما ذكر في العيون : إذا
حلف الرجل - لا يقبض ماله من المطلوب اليوم ، فقبض من وكيل المطلوب : حث ،
و إن قبضه من متطوع : لم يحث . و كذلك لو قبضه من كفيله أو المحتال عليه :
لم يحث ، و كذلك لو حلف المديون - ليعطين فلانا حقه ، فأمر غيره بالاداء أو أحاله
فقبض : بر في يمينه ، و إن قضى عنه متبرع : لا يبر ، و إن عني أن يكون ذلك بنفسه :
صدق ديانة و قضاء . و فيه ايضا : و لو حلف المطلوب أن - لا يعطيه ، فأعطاه على
أحد هذه الوجوه : حث ، فان عني أن لا يعطيه بنفسه : لم يدين في القضاء - و على
قياس ما ذكر في العيون ينبغي أن لا يحث إلا في فصل الحوالة .

و ذكر في العيون : إذا حلف الرجل - لا يقبض ماله على غريمه ، فأحال الطالب
رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه و قبض ذلك الرجل : حث في يمينه ، و إن

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان- الحلف على الافعال: مايجرى بين صاحب المال وغريمه) ج - ٤

كانت الحوالة قبل اليين قبض المحتال عليه بعد اليين : لا يحنت . و على هذا إذا وكل رجلا لقبض الديون من المديون ثم حلف أن « لا يقبض ما له عليه » قبض الوكيل بعد اليين : لا يحنت في يمينه - وفي جامع الجوامع : ولو نوى من يده : دين - م : وقد قيل ينبغي أن يحنت - وهذا القائل قاس هذه المسألة على ما إذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة أو وكله أن يطلق امرأته ثم حلف أن « لا يتزوج » أو حلف أن « لا يطلق » ثم فعل الوكيل ذلك : حنت في يمينه ، وفي الخانية : ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليين وأخذ المحتال له من الغريم : لا يحنت الحالف ، ولو أخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده : لا يحنت .

م : وفي النوازل : إذا قال المديون لرب الدين « والله لأقضين مالك اليوم » فأعطاه ولم يقبل ؟ قال : إن وضعه حيث تناله يده لو أراد : لا يحنت . وفي الخانية : والمنصوب منه إذا حلف أن « لا يقبض المنصوب من الغاصب » فجاء به الغاصب وقال : سلته إليك : فقال المنصوب منه « لا أقبل » : لا يحنت ويبرأ الغاصب عن ضمان الرد - كما لو حلف الرجل أن « لا يؤدي زكاة ماله » فر على العاشر فأخذ العاشر زكاة ماله : لا يحنت الحالف وتسقط الزكاة .

وفي جامع الجوامع : حلف « لا يأخذ درهما » فأعطاه فلوسا في ليس فلما نظر وجد فيه درهما : حنت ، زق زيت فيه درهم لا غير وفيه في الكيس درهم لا غير فقال « هذا فلس نخذه قرضا » فإذا هو درهم : لا يحنت .

م : وإذا قال « إن لم أقض دراهمك التي لك على اليوم فعبدي حر » فباعه بها عبدا و سلمه إليه : فقد قضاه وبر في يمينه - هذا إذا باعه بالدرهم عبدا يباع صحيحا ، فأما إذا باعه يباعا فاسدا ؟ ينظر : إن كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض ، وإن لم يكن فيها وفاء لزمه الحنت . في آخر الجامع وضع المسألة في جانب الطالب : إذا حلف الطالب فقال « إن لم أقبض ما لي عليك » أو قال « إن لم أستوف ما لي عليك » فأخذ به ثوبا

أو عبداً : فقد بر في يمينه . في جامع الجوامع : رجل في يده دراهم فقال « لا أنفقها » ثم قضى دينه بها : حنث .

م : وإذا حلف الطالب « لا يقبض ما له من المطلوب اليوم » فاشتري منه شيئاً و قبضه ؟ إن قبضه اليوم : حنث في يمينه ، ولو اشتراه يوم حلف و قبض من الغد : لا يحنث في يمينه . ولو قال « لا أقبض حتى منك غدا » فاشتري اليوم منه شيئاً و قبضه من الغد ولا نية له : حنث في يمينه . وإذا حلف الطالب « ليقبض ما له على الغريم » ثم إن الحالف استهلك شيئاً من مال الغريم ؟ فإن كان المستهلك مثلياً : لا يبر في يمينه ، وإن كان غير مثلي فإن كان في قيمته وفاء بالدين : بر في يمينه . وإن استهلكه ولم يقبض : لم يبر . وهكذا ذكر في العيون ، وذكر المسألة في القدوري ولم يشترط هذا الشرط فقال : إذا غضب الحالف مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضاً أو دنائير : فقد بر في يمينه . وفي المتقى : إذا غضب الحالف منه مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضاً أو دنائير فهذا قبض فيبر . وفي الذخيرة : ولو استهلك في يد المديون بأن أحرقه ولم يقبض لم يرجع عليه شريكه - م : وكذلك لو كان له عنده وديعة فأنفقها : فقد بر . وفي الظهيرية : ولو قال « لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى اليوم » ، وهو ينوي أن لا يترك لزومه ف قضى اليوم ثم فارقه لا يحنث .

م : وفي إيمان النوازل : رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع لحلف أن « لا يأخذ منه شيئاً » فأخذ مكانه حنطة أو شعيراً : يحنث في يمينه .

إذا قال الطالب « إن لم أترن من فلان ما لي عليه فعبدى حر » ، فأخذ به نوباً أو عبداً أو شيئاً مما يوزن من المشك و الزعفران : فهو حانث في يمينه ، فإن عني بالاتزان الاستيفاء : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء . ولو قال « عبدى حر إن لم أقبض ما لي عليه في كيس » ، وأخذ به دنائير أو ما أشبه : كان حاثاً في يمينه . ولو قال « إن لم أقبض ما لي عليك دراهم بالميزان فعبدى حر » ، فهذا على قبض

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان- الحلف على الافعال: ما يجرى بين صاحب المال وغريمه) ج - ٤

الدرهم نفسها . و لو قال : إن لم أقبض الدرهم الذى لى عليك ، فقبض بها دنائير أو عرضا : لم يحنث و كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال : إن لم أقبض مالى ، سواء . وإذا قال : إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لى عليك فكذا ، فقبض بها عرضا أو دنائير : حنث فى يمينه . وإذا قال : إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لى عليك فكذا ، ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا دراهمه كلها بالدرهم الواحد : حنث فى يمينه ^١ ، و لو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها إياه ثم استقرضها منه مرة أخرى ثم وثم حتى أوفاه ما له كله بثلاثة دراهم : فقد بر فى يمينه ^٢ .

و لو حلف : ليتزن ما له عليه ، فأعطاه إياه غير موزون : حنث ، و كذلك لو حلف المطلوب : ليتزن ما له عليه ، فأتزن وكيله : بر فى يمينه ، و كذلك الطالب و المطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين : كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه ، و كذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين : فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه .

و إذا حلف : لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه ، فلهزمه ثم إن الغريم فر منه : لا يحنث - وفى الخانية : و لو كان قال : لا يفارقتى ، : حنث - م : و لو كان حلف على أن : لا يفارقه غريمه ، و باقى المسألة بحالها : يحنث . إذا حلف : لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه ، فاشتري منه شيئا على أن البائع بالخيار ثم فارقه : حنث ، و لو كان الغريم امرأة فتزوجها عليه قبل المفارقة : بر فى يمينه ، و لو كان النكاح فاسدا و فارقتها : حنث إلا إذا كان دخل بها قبل المفارقة و مهر مثلها مثل الدين أو أكثر ، و لو كان العقد صحيحا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها و فارقتها : لم يحنث .

(١) لأنه ما قبض دراهم جملة بل قبض درهما درهما (٢) لأنه لما قبض ثلاثة دراهم فقد قبض دراهم .

ولو حلف « ليتزن ما عليه اليوم ، فأعطاه غدا : حنث ، وعن أبي يوسف
إذا قال الطالب « لا أقبض ما لى عليك إلا جميعا ، وعليه عشرة » وعلى الطالب لرجل آخر
خمس فأمر ذلك الرجل للطالب أن يحبس للطلوب بالخمس التى عليه و دفع خمسة أخرى
مكانه ؟ قال ، هو جائز ولا يحنث .

وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف « ليعطين امرأته كل يوم درهما ، ؟ قال :
إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر . رجل حلف وقال : مرا بفلان دو نيم درم
دادنى نيست اثم ظهر أن عليه درهمن و داقا : لا يحنث ' . أما لو قال « له على درهمن

رجل عنده خمسمائة درم ودية فأفق منها ثلاثمائة ورد عليه مائتين وحلف
أنه « لم يحبس من الودية شيئا » : لا يحنث .

وفى فوائد شمس الإسلام : رجل دفع ثوبه إلى قصار فأنكر القصار فحلف
الرجل « إن لم يكن دفع إليه ، وقد دفع إلى ابنه أو تليذه ؟ قال : إن كان الابن
أو التليذ فى عياله لا يحنث .

م : وفى الأصل إذا حلف « ليقضين فلانا ما له ، و فلان ميت - أو حلف
« ليعضبن فلانا - أو : ليسكنن فلانا ، و فلان ميت ؟ فان كان لا يعلم بموته : فلا حنث
عليه عند أبي حنيفة و محمد ، و إذا كان يعلم بموته : تنقذ يمينه و يحنث من ساعته بالإجماع .
وفى الظهيرية : رجل حلف « ليجهدن فى قضاء ما عليه ، فانه يبيع ما كان القاضى يبيع
عليه إذا رفع الأمر إلى القاضى .

م : و إذا حلف « لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه ، فقام مقعدا حيث يراه
حتى لا يفوته و يحفظه : فهو ليس بمفارق له ، و إن حال بينهما سترة أو عمود من اعمدة
المسجد : فليس بمفارق له أيضا . و كذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد و الآخر

داخل المسجد و الباب مفتوح بحيث يراه : فليس يفارق له ، و إذا توارى عنه بحائط المسجد و الآخر داخل : فهو مفارق ، و كذلك إذا كان بينهما باب مغلق و المفتاح بيد الحالف و الحالف خارج الباب قاعد على الباب - و فى الحاتية : و إن كان المحبوس هو الحالف و المخلى عنه هو المحلوف عليه هو الذى أغلق الباب و أخذ المفتاح : حنث الحالف إذا كان الحالف هو الذى فارق . م : و فى الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطلوب : لا يحنث فى يمينه ، و لو لم يهرب و لم يغفل عنه فذهب و لم يذهب معه الطالب و لم يمنعه مع الإمكان : يحنث فى يمينه ، و فيه أيضا : لو منعه إنسان على الملازمة حتى هرب المطلوب : لا يحنث فى يمينه . و فى الذخيرة : و إذا حلف « لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه ، فأخذ به رهنا أو كفيلا : حنث إلا إذا هلك الرهن قبل الاقتراق و قيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث . م : و لو حلف « ليقبضن ما له على الغريم ، و لم يوقت فأبرأ من المال أو وجهه منه : حنث ، و لو وقت فى ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت : سقطت اليمين و لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يحنث ، و على هذا إذا حلف « لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه ، ثم إن الحالف أبرأه من المال ثم فارق : لم يحنث عند أبى حنيفة و محمد ، و على هذا إذا حلف المطلوب « لا يعطى حق فلان حتى يأذن له فلان ، فأت فلان قبل الإذن ؟ فاليمين ساقطة عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و إذا حلف « لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه ، ثم إن الغريم أحال الطالب على رجل بالمال ثم أبرأ الطالب عنه ثم فارق ثم توى المال على المحتال عليه و رجع الطالب بالمال على المطلوب ؟ لو فارق قبل الاستيفاء : لم يحنث فى يمينه .

و فى المنتقى : إذا حلف « لا يعطى فلانا ما له حتى يقضى عليه قاض ، فقضى القاضى بذلك على وكيله : فهذا قضاء عليه لو أعطاه بعد بذلك لا يحنث . و فى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لغيره « والله لا أفارقك حتى استوفى منك حقى ، ثم اشترى

منه عبدا قبل أن يفارقه ثم فارقه إنه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومحمد - وفي الظهيرية : قال رحمه الله . على قول من لم يجعله حائثا إذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه : لا يحنث وهو قول أبي حنيفة فهنا ينبغي أن لا يحنث ، وعلى قول من يجعله حائثا في الهبة وهو قول أبي يوسف يكون حائثا ههنا ، وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه : حنث - م : وإن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذي عليه ثم فارقه بعد ما قبض العبد ثم إن مولاه استحق العبد ولم يجر البيع : لم يحنث الخالف - وهكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله - وفي الظهيرية : ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الخالف ثم فارقه : حنث ، ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها ، فتزوجها الخالف على ما له عليها من الدين . فهو استيفاء لما عليها من الدين . قال هشام : سألت أبا يوسف عن رجل حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ، ثم إن الغريم باع منه عبدا أو أمة بما عليه من الدين فاذا العبد مدبر أو مكاتب أو الأمة أم ولد - وفي الظهيرية : أو كان المدبر أو أم الولد لغير المديون ثم فارقه : بر في يمينه ولا حنث - وفي الظهيرية : ولو وهب الطالب الآف للغريم فقبل أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول : لا يحنث في هذا كله .

م : إذا قال الطالب : عدي حر إن لم يقض فلان ما لي عليه إلى شهر ، فأت المحلوف عليه فقتل الخالف وارثه أو وصيه : لا يحنث في يمينه ، وإذا قال المطلوب للطالب : إن لم أدفع إليك حقلك يوم الجمعة فعلى كذا ، فأت الذي له الدين قبل الجمعة : لا يحنث في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : إن دفع إلى الورثة أو إلى الوصي : بر ، وإن لم يدفع حتى مضت الجمعة : يحنث في يمينه .

وفي واقعات الناطق : إذا حلف : لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا ،

الفتاوى الثاار حائفة (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : ما يجرى بين صاحب المال وغريمه) ج - ٤

فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر : لم يحنث .

إذا قال الطالب للغريم : إن لم آخذ حتى منك غدا فكذا ، وقال المطلوب : إن أعطيتك فكذا ، فوجه التحرز لها عن الحنث أن يمنع المطلوب حق الطالب فيجىء الطالب فيأخذ منه جبرا حتى لا يحنث واحد منهما - وفي المضمرات : ولو لم يعلم هذه الحيلة و علم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل آخر لا يحنثان . وفي الحاوى : قال : إن خلعت غريمي ما لم أقبض حتى فعله كذا ، فكفل عنه رجل فخل عنه : حنث ، وإن هرب الغريم - لم يحنث .

م : وفي الحيل إذا حلف : لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة - أو قال : إلا جميعا ، ثم أراد أخذه على التعاقب بالتفريق فالحيلة فيه أن يترك من حقه درهما و يأخذ الباقي كيف شاء ، فإذا ترك درهما لم يوجد أخذ جميع ما له على التفريق فلا يحنث في يمينه . وإذا حلف : لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء - ثم أراد أن يأخذ على التفريق أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيلة له في ذلك أن يأخذ من غيره قضاء عنه ، ولا يحنث ، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له منه : لم يحنث في يمينه . وإذا حلف المطلوب أن : لا يعطى فلانا حقه درهما دون درهم ، و أراد أن يدفع ذلك متفرقا : قال : يحبس من الحق الذي عليه درهما و يعطيه الباقي على التفريق ، فإذا حبس من حقه درهما لم يوجد أداء جميع الحق . وفي الخاتمة : رجل عليه دين فحلف أن : لا يدفع إلى فلان ماله - أو : لا يقضى إياه دينه - أو : لا ينقده إياه ، ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه و نقده : حنث الخالف ، و كذا لو أحال الخالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه : حنث الخالف ، وإن كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمر الخالف . لا يحنث الخالف - كما لو تبرع رجل بالأداء . م : إذا حلف المطلوب : لا يعطى فلانا من ماله درهما أو أكثر - أو قال : فما فوقه ، قال : الحيلة أن يعطى فلانا بحقه دنائير و لا يحنث في يمينه - وإذا حلف

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان-الحلف على الافعال: ما يجرى بين صاحب المال وغيره) ج - ٤

المطلوب « ليعطين فلانا حقه غدا » . لم يتهياً له ذلك ؟ فالحيلة أن يبيع من الطالب عرضاً بحقه ثم يقبله البيع فيعود الدين على حاله . و إذا حلف « لا يتقاضى فلانا ، فلزمه و لم يتقاضه : لا يحنت . إذا حلف المطلوب « ليقضين حق فلان غدا » فقاب المحلوف عليه و لم يجده المطلوب ليقضى حقه ؟ ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا حنت عليه . و في النوازل : أنه يدفع إلى القاضى و لا يحنت في يمينه ، و يكون الدفع إلى القاضى في هذه الصورة كالدفء إلى المحلوف عليه نظراً للحالف ، و عليه اختيار الصدر الشهيد ، و ذكر هذه المسألة في واقعات الناطنى و قال : ينصب القاضى وكيلاً و يأمره بالدفع إليه فإذا دفع إليه لا يحنت ، و فى الخاتمة : لا يحنت و إن لم يدفع إلى القاضى و لا إلى وكيله ، و فى بعض الروايات يحنت الحالف و الدفع إلى القاضى ليس بشئ - و المختار هو الأول ، فان كان الحالف فى موضع لم يكن هناك قاض : حنت الحالف - م : و فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى عين هذه الصورة أن المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم و أعلم بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلاً و أمره بقبض الدراهم و أشهد للمطلوب بالبراءة و أشهد على الغائب أنه قبض فهذا باطل ، و به كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى . و فى السراجية . حلف « ليقضين حقه أول الشهر ، فأعطاء فى النصف الأول : بر فى يمينه . و لو حلف « ليقضين حقه رأس الشهر ، فله الليلة التى يهل فيها الهلال و يومها ذلك ، و إن قضاة قبل رأس الشهر أو مات الطالب أو المطلوب قبل رأس الشهر : لم يحنت .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل مات و خلف وارثاً و وليت دين فجاء وارث الميت و خاصم الغريم لحلف الغريم أن ليس له عليه شئ ، فان لم يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنت ، و إن علم يحنت - و هو المختار . و فى فتاوى أهل سمرقند : من هذا الجنس جانب الخراج إذا حلف رجلاً بهذه اللفظة : كه اگر فلان روز ده درم بمن راست نكنى ، فلان جاهر زنى كه بزنى كنى از توبه طلاق ! و حلف ذلك الرجل على هذا الوجه ،

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الايمان - الحلف على الافعال : مايجرى بين صاحب المال وغريمه) ج - ٤

ثم الحالف جاء بالدرهم إلى ذلك الموضع في ذلك اليوم ولم يجد الجاني حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة ؟ قال : لا تطلق - و في الغيائية . و المختار انه يدفع إلى القاضى و عليه الفتوى .

م : و إذا حلف الرجل ، لا يأخذ من فلان درهما فأعطاه فلان فلوسا في كيس و دس فيها درهما و قال : إنها فلوس ، فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما : فهو حاث قضاء . و كذلك لو حلف : لا يأخذ منه ثوبا هرويا ، فأعطاه ثوبين مرويين و دس فيهما ثوبا هرويا و قال إنه مروى ، فلما قبض الحالف وجد فيها ثوبا هرويا : حث قضاء ، و لو أعطاه في الفصل الاول قفيز دبق فيه درهم و الحالف لم يعلم به أو أعطاه فراشا مخيطا فيه درهم أو وسادة مخيطة فيها درهم و الحالف لم يعلم به : فهذا في القياس نظير الكيس يحث قضاء . و في الاستحسان : لا يحث أصلا . و كذلك لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة و لم يعلم به : لم يحث ، و لو علم بذلك و أخذه : حث ، و لو كان اليين على الهبة بأن قال : لا آخذ منك درهما هبة ، لم يحث في هذه الدرام - و في الظهيرية : علم بالدرهم أو لم يعلم .

و في الفتاوى الخلاصة : و لو حلف : لا يقبض ماله من المطلوب اليوم ، فأخذ رهنا منه فهلك الرهن في يده : لا يحث و لا يكون هذا قبضا ، و لو استهلك شيئا من ماله ؟ إن كان المستهلك مثليا : لا يحث و ليس بقبض ، و إن كان قيميا فان كان فيه وفاة : حث ، لكن هذا إذا غصب أولا ثم استهلك ، فان استهلك و لم يقبضه : لم يحث . و لو كان له على آخر ثمن متاع فحلف : لا يأخذ منه ، فأخذ منه مكان ذلك حنطة : يحث .

و في الحاوى : لا أفارقك ، فوكل غلامه فلازمه ؟ قال : يحث ، و إن قال : أردت هذا ، يدين ديانة لا قضاء . م : السلطان إذا حلف أهل قرية على أن يؤدوا خراج تلك القرية إلى وقت كذا ، فأدى الخراج كله رجل من غير أهل تلك القرية بغير

امر اهل تلك القرية . فلا حنت عليهم في قول ابي حنيفة . و إذا قال « والله لا ادع
مالى عليك اليوم » فقدمه إلى القاضى و حلفه : فقد بر فى يمينه ، و كذلك لو لم يقدمه
إلى القاضى و لازمه إلى الليل . رجل قال لمديونه « امراتك طالق إن لم تقضى اليوم
دينى » فقال المديون « ناعم » و لم يرد جوابه ، فقال له الرجل « قل نعم » فقال « نعم »
و أراد جوابه : فاليمين لازمة .

و فى فتاوى النسبى : لو حلف مديونه « كه از من روى نبوشى » و لم يوقت وقتا ؟
إذا طلبه و هو علم بالطلب و لم يظهر له : حنت . و لو دخل السوق محتفيا : لا يحنت .
و لو طلب هو و هو لا يعلم فلم يظهر : لم يحنت . و لو كان ربا الدين اثنان حلفاه هكذا
فقضى دين أحدهما : لم تبق اليين فى حقه . م : سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن
قال لصاحب الدين « إن لم أقض حقتك يوم العيد فكذا » فجاء يوم العيد إلا أن قاضى
هذه البلدة لم يجعله عيدا و لم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده و قاضى بلدة أخرى جعله
عيدا و صلى فيه ؟ قال : حكم قاضى بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى ؟ إذا
لم تختلف المطالع كما فى الحكم بالرمضانية .

و فى فتاوى ما وراء النهر : سئل أبو نصر الدبوسى عن حلف غريمه أن « يأتى
منزله غدا و يريه وجهه » فأتاه فلم يجده و قد غاب ؟ قال : لا يحنت فى يمينه .

نوع آخر

فى الخدمة و الاستخدام

و إذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن « لا يستخدمه » فهذه المسألة على
وجهين : الأول أن يكون الخادم مملوكا للحالف و إنه يشتمل على فصول أربعة : أحدها
أن يطلب منه الخدمة نصا و صريحا بأن قال « اخذنى » و فى هذا الوجه يحنت فى يمينه -
و إنه ظاهر . و الثانى : أن يخدمه بعد اليين بغير أمره و يتركه حتى يخدمه و كان يخدمه

(١) فى آر : « و لو دخل السوق محتفيا » .

قبل اليين بأمره و في هذا الوجه : يحنت أيضا ، الثالث : أن يخدمه بعد اليين بغير أمره .
فقد كان يخدمه قبل اليين بغير أمره و في هذا الوجه : يحنت أيضا ، الرابع : أن يخدمه
بعد اليين بغير أمره و قد كان لا يخدمه قبل اليين أصلا و في هذا الوجه : يحنت أيضا .
و الوجه الثاني : إذا كان الخادم مملوكا لغيره و إنه يشتمل على فصول أربعة أيضا على
نحو ما بينا : يحنت في الفصلين الأولين ، و لا يحنت في الفصلين الآخرين .

و لو حلف « لا تخدمه فلانة » فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره : حنت في يمينه .
و لو حلف « لا يستخدم خادما لفلان » فسألها وضوء أو شرابا و أدى بذلك إليها
و لم تكن له نية حين حلف : حنت - سواء فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل . فان كان
نوى يمينه « أن يستعين بها » فتعينه : دين فيما بينه و بين الله تعالى ، و لم يدين في القضاء .
و لو حلف الرجل « لا يخدمه خادم فلان » فجلس الخالف مع فلان على مائدة يطعمون
و ذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم و شرابهم : حنت في يمينه .

و الخدمة كل شيء من أعمال داخل البيت ، أما كل شيء من أعمال خارج البيت
كالبيع و الشراء فذلك يعد تجارة و لا يعد خدمة ، و اسم الخادم يطلق على الغلام
و الجارية و الصغير الذي يقدر على الخدمة و الكبير - و في الخلاصة : و كل من
استؤجر للخدمة .

نوع آخر

في الهدم و الكسر

في جامع الجوامع : حلف أن « لا يهدم » فعلى أن لا يبقى اسمه إذا أمكن
كالخائط ، و ما لا يمكن كالدار فان بقى بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض ، و يحمل على
الكثير عرفا .

(١) يطلق لفظ « الخادم » على الذكر و الأنثى .

م : إذا حلف الرجل و قال « عدى حر - أو قال : امرأى طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم - أو قال : إن لم أنقضه اليوم ، فهدم ثلثا منها أو ربعا منها و لم يهدم الباقي حتى مضى اليوم : حنث فى يمينه ، و إن قال « عنت به هدم البعض ، دين فيما بينه و بين الله تعالى ، و هل يصدقه القاضى ؟ لم يذكر فى الكتاب ، و قد اختلف المشايخ فيه و الصحيح أنه لا يصدقه .

و لو قال « عدى حر إن لم أكر هذا الحائط اليوم ، فكسر بعضه و لم يكسر الباقي حتى مضى اليوم : لا يحنث . قال مشايخنا : إنما لا يحنث بكسر البعض إذا كان المكسور شيئا له عبرة ، أما إذا كان شيئا لا عبرة له كان خدشا لا كسرا : فيحنث . و لو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا فى القضاء ، بخلاف ما إذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار .

و عن أبى يوسف فىمن حلف « ليهدم من هذه الدار ، فهدم سقفها : بر فى يمينه . و فى السفناتى : حلف أن « لا يهدم بيتا ، فهدم بيت العنكبوت : يحنث .



تم بحمد الله و مته الجزء الرابع من « الفتاوى التاتارخانية » ، و يتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى و أوله « الفصل الثالث عشر » من كتاب الايمان .

بيان الخطأ من الصواب

الواقع في الجزء الرابع من الفتاوى التاتارخانية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩	١٠	يانت	بانت
٣٨	٧	فقاء	فقاء
د	٩	الحصول	الحصول
٤٠	١٩	إذ	إذا
٤١	٢١	مه	منه
٥١	١٩	كان	كانت
٥٧	٩	نه	أنه
د	١٦	والحرية	والحرية
٦٠	٢١	امرانه	امراته
٦٣	٢١	اليابيع	الينايع
٦٥	٧	براه	تراها
٦٨	٤	الثالث	الثالثة
٧٠	٢٠	بالبادية	بالباوية
٧٣	٦	فيها	فيها
٧٥	١٥	بوما	يوما
٧٦	١٩	الحيص	الحيض
٨٢	١٢	نسبه	نسبه
٨٤	١٠	إذ	إذا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٥	٧	دحل بها	دخل بها
٨٧	١٠	يعى	يعنى
٩٣	٦	خواهر زاد	خواهر زاده
د	١٠	جضانة	حضانة
٩٤	٢١	فالهيودى	فالیهودی
١٠٢	١٣	ثلاثا	ثلاثاً
٥	١٨	يبايد	يبايد
١٠٥	١٧	المتقى	المتقى
١١٠	١٠	اختلع	اختلعت
١١٢	٩	معرفة	معرفة
١١٧	٤	بأمر	بأمر
١٢٦	١٣	و ستانى	و ستانى
١٤١	١٧	رفتن	رفتن
١٤٢	١٠	نام	بنام
١٤٤	٢٢	يراد	يراد
١٤٥	٥	جنگك	جنگك
١٤٨	١	يجب	يجب
١٥٢	٧	بخشۀ	بخشۀ
١٦٤	٢١	انكس	آنكس
١٦٥	١	زينه	زينه
١٦٧	١٤	صى	صبي
١٦٨	٣	ما زن	با زن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٨	١٣	مدید	فدید
١٦٩	٣	اولاه	اولاده
•	١٤	مد	ند
•	١٨	ر آمده	در آمده
•	٢٠	ارم	آرم
•	٢١	ا در	ا کر
١٧١	٢٠	حلفه کان	کان حلفه
١٧٣	١٦	فیم	فیم
١٧٥	٥	ار وے	از وے
١٧٦	١٨	رشن	رشتن
•	•	بر ای	برای
١٧٨	١١	نداده ام	نداده ام
١٧٩	١٢	پوشی	پوشی
١٨٠	١٢	کرو	کرو
١٨٢	٩	الشه	الشهر
١٨٦	٧	فرق	فرق
١٩٦	٤	رد	رید
١٩٨	٥	بجب	نجب
٢٠١	٢٠	یام	یأمر
٢٠٢	٢٢	تمضی	تمضی
٢٠٧	٢١	سقط	سقطت
٢٢٤	١٠	إنقاء	إلقاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٧	٦	بالاتفاق	بالاتفاق
٢٢٨		كتاب الطلاق	كتاب النفقات
٢٢٩	١	للافا	طلّاقا
٢٤٠	٩	فاستدانت	فاستدانت
٢٤٣	١٨	الذخيرة	الذخيرة
٢٤٥	١٢	لا يأتهم	لا يأتهم
٢٤٨	١٦	يقوم	يقوم
٢٥١	١١	كيلا يفضّل	كيلا يفضّل
٢٥٧	١٦	أوم	و أم
٢٥٨	١	ولو ن	ولو أن
•	١٦	لا يجبر	لا يجبر
٢٨٦	١٠	أخطأت	أخطأت
٢٨٧	٢	هذا أخى	هذا أخى
•	١٧	أنت حر ،	أنت حرة
٢٨٨	١٠	مقناهما	معناهما
٢٨٩	٥	فى د المشتري	فى يد المشتري
٢٩١	٧	ولم يدر أدخل	ولم يدر أحد
		أم لا أحد	أدخل أم لا
•	١٦	أحاف	حلف
٢٩٩	١٠	الذى	الذى
٣١٣	١٢	ثلث	ثلث
٣١٦	١٨	المال	الآلاف

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢١	١٥	إذ	إذا
٣٢٣	٢	خير	خير
•	٥	فرقد	فرقد
٣٣٥	١٤	يمزلة	يمزلة
٣٥٠	١	في منه	منه في
٣٥١	١٥	في قوله	في قول
٣٥٢	١١	ذا العبد	ذلك العبد
٣٥٥	١٤	على عايلتها	على عاقلتها
٣٥٧	١٥	الفسس	النفس
٣٥٨	١٦	هذه الشهاد	هذه الشهادة
٣٥٩	١٠	تقبل	تقبل
٣٦٥	١٨	و آخر	و اخر
•	٢١	دعى	يدعى
٣٧٦	٢	مدر	مدبر
٣٨٤	٢	ولا تجوز	ولا يجوز
•	١٠	و يلزمه السعاية	و تلزمه السعاية
٣٨٦	١٧	فن	فن
٣٩٧	١٥	ولاد	اولاد
٣٩٨	٨	ولا يملك	ولا تملك
٤٠٤	١	العبد	العبد
٤٠٦	١	سنة	سنة
٤٠٧	١٤	الساعة	الساعة

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٤٠٩	١٦	تم	تم
٤١١		مقرونا	مقرونا
٤١٢	٤	الفرخى	الكرخى
٤١٣	٢	ابن	ابن
٤١٥	١٥	عليه	عليه
٤١٦	٩	فى خورم	نمى خورم
•	١٠	ممين	يمين
٤١٨	٦	المرغينانى	المرغينانى
٤٢٠	٥	نصرانى	نصرانى
٤٢٢	٨	إذا	إذا
٤٢٣	٥	أن يكون	أن يكون
٤٢٥	١٩	أنا	أنا
٤٣١	١٠	ايمان	ايمان
٤٣٨	١٥	قال	قال
٤٤٣	٩	لا بكم	لا يكلم
•	٢٠	فتاوى	فتاوى
•	٢٣	خرجت	خرجت
٤٤٤	١٤	حات	جاءت
٤٤٧	١٨	فلاية	فلاية
٤٤٨	١	عن	عن
٤٥١	٢١	حنطة	حنطة
٤٥٧	١٦	مجموع	مجموع
٤٦٤	٣	لا تدخل	لا يدخل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٧٣	١٤	فكتب	فكتب
٤٩٥	٢	اشترى	اشترى
٤٩٩	١٠	لأنه	لأنه
٥٠٠	١٥	لأنه قال آخر	قال آخر
٥٠٤	٢	آنى	آنى
٥٢١	٢١	حب	حب
٥٣٠	١٨	يعضه	يعضه
٥٣٧	١٠	فأكل	فأكل
٥	١٤	التمن	التمن
٥٣٩	٢	حب	حب
٥٤٩	١٥	فى الحاوى	وفى الحاوى
٥٥١	١٤	لا يحنت	لا يحنت
٥٥٦	٥	باضعتك	باضعتك
٥٥٨	١	لم تحنت	لم تحنت
٥	٥	حنت	حنت
٥	٦	ثوبا	ثوبا
٥	١٣	قبل	قبل
٥	٢١	سيخ	شيخ
٥٥٩	١٠	حاشا	حاشا
٥٦٠	١٦	فأت	فأت
٥٦١	١٨	لبنه	لبنه
٥٦٢	٢	يحنت	يحنت
٥٦٦	٢٠	لا ترفع	لا ترفع

الصفحة	السطر	المخطأ	الصواب
٥٧٠	١٨	فلانا	فلانا
٥٧٤	١٧	هذا	هذا
٥٧٥	٣	خلاف	خلاف
٥٧٧	٩	في الظهيرية	و في الظهيرية
٥٧٨	١٤	يأمره	بأمره
٥٨٤	٨	دحل	دخل
٥٨٥	١٨	قي	في
٥٨٧	٣	حيمة	خيمة
د	٢٣	ولان	فلان
٥٩٢	٢٢	فبها	فيها
٥٩٥	١٣	ولو	و في
٥٩٦	٨	فا	فا ذكر
٦٠٤	١١	أه	أنه
د	٢٢	حفا	حلف
٦٠٦	١٩	حتى	حتى
٦١١	٨	فلا	فلان
٦١٦	٨	جوالما	جوالقا
٦١٨	٨	ملادنا	بلادنا
٦٣٨	١٩	يميه	يمينه
٦٤٢	١٤	مقبل	مقبل
٦٤٣	٦	نخل عنه	نخل عنه
د	٢١	من بحاله	من ماله

(* * *)

فهرس الجزء الرابع

من

الفتاوى التاتارخانية

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
(كتاب الطلاق)		الفصل الثامن والعشرون	
الفصل الرابع والعشرون		في العدة	٥٣
في مسائل الظهار وكفارته	١	نوع آخر في انتقال العدة	٦٦
الفصل الخامس والعشرون		نوع آخر في بيان ما يلزم المعتدة	
في الإيلاء	١٧	في عدتها	٦٨
أنواع الإيلاء	٢٦	نوع آخر في الحداد	٧٢
نوع آخر من الإيلاء في الغاية	٣٣	نوع آخر في المطلقه تسافر في عدتها	٧٤
نوع آخر في الفء في باب الإيلاء	٣٧	نوع آخر في بيان ما تصدق فيه	
الفصل السادس والعشرون		المعتدة في انقضاء العدة	٧٥
في مسائل اللعان	٤٠	نوع آخر في حد البلوغ	٧٦
الفصل السابع والعشرون		الفصل التاسع والعشرون	
في العنين والمحبوب		في ثبوت النسب	٧٧
والخصى	٤٧	الفصل الثلاثون في حكم الولد	
		عند افتراق الزوجين	٨٩

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع آخر إذا بلغ الغلام أو الجارية		نوع آخر في الاختلاف الواقع بين	
رشدًا	٩٥	الزوجين في دعوى اليسار والاعسار	٢٠٩
نوع منه في مكان الحضانة	٩٦	وما يتصل بهذا النوع	٢١٤
الفصل الحادى والثلاثون		نوع آخر في الكفالة بالنفقة	٢١٦
في المتفرقات	٩٨	نوع آخر في الصلح عن النفقة	٢١٨
كتاب النفقات		نوع آخر في إيجاب النفقة في النكاح	
الفصل الأول في بيان من		الذى لم يعرف ثبوته	٢٢٠
يستحق النفقة من الزوجات		نوع آخر في بيان أن في كل موضع	
ومن لا يستحق	١٨٣	وجبت النفقة وحسب السكنى	
نوع منه في بيان نفقة المرأة على		مع ذلك	٢٢١
الزوج	•	الفصل الثانى	
نوع آخر في كسوة المرأة	١٩٣	في نفقات المطلقات	٢٢٣
نوع آخر	١٩٤	نوع منه في بيان من تستحق النفقة	
نوع آخر في فرض القاضى نفقة		من المطلقات ومن لا تستحق	•
المرأة و كسوتها	•	نوع آخر في الأسباب المسقطه	
نوع آخر في نفقة خادم الزوجه	٢٠٤	لهذه النفقة	٢٢٩
نوع آخر في الخصومة في نفقة		نوع آخر في الصلح عن نفقة العدة	٢٣١
الآزمنة الماضية	٢٠٦	نوع آخر في اختلاف الزوجين في	
وما يتصل بهذا النوع	٢٠٨	وقوع الطلاق و بيان حكم	
		النفقة فيه	•

4

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
الفصل الرابع في العتق المبهم ٣١٩		نوع آخر من هذا الفصل ٣٩٢	
الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق ٣٣٣		الفصل الثالث عشر في المتفرقات ٣٩٨	
الفصل السادس في عتق ما في البطن ٣٤٣		كتاب الإيمان	
الفصل السابع في عتق ذوى الأرحام ٣٤٨		الفصل الأول في بيان ركن اليمين و حكمها و شرط انعقادها و محلها ٤١١	
الفصل الثامن في اعتاق الحربى ٣٥١		الفصل الثانى فى ألفاظ اليمين •	
الفصل التاسع فى الخصومات الواقعة فى الرق والحرية والشهادة على ذلك ٣٥٢		• نوع فى الحلف بأسماء الله تعالى •	
الفصل العاشر فى تفويض العتق إلى الغير ٣٦٦		نوع آخر فى الحلف بصفات الله ٤١٨	
الفصل الحادى عشر فى التدبير ٣٧٠		نوع آخر ٤١٩	
نوع آخر من هذا الفصل ٣٧٦		نوع آخر ٤٢٠	
نوع آخر من هذا الفصل ٣٧٧		نوع آخر ٤٢٤	
نوع آخر من هذا الفصل ٣٧٨		نوع آخر ٤٢٦	
نوع آخر ٣٨١		فصل فى تحليف الظلمة - من الخاتية ٤٢٨	
نوع آخر ٣٨٣		نوع آخر فى تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة أو يمينين ٤٣٠	
نوع آخر من هذا الفصل ٣٨٥		الفصل الثالث فى بيان أنواع اليمين وأحكامها ٤٣٢	
نوع آخر ٣٨٦		الاولاد ٣٨٧	
الفصل الثانى عشر فى أمهات الأولاد ٣٨٧		الفصل (١)	

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
الفصل الرابع فى اليمين إذا		الفصل العاشر فى الحلف	
جعل لها غاية	٤٣٦	على الأقوال	٤٥٦
و بما يتصل بهذا الفصل	٤٤٣	نوع آخر من هذا الفصل فى القراءة	٤٦٩
الفصل الخامس فى الأيمان		و بما يتصل بهذا النوع	٤٧٠
التي يقع فيها التخيير		نوع آخر من هذا الفصل فى البشارة	
والتي لا يقع فيها التخيير	٤٤٤	والخبر والحديث و ما يتصل بها	٤٧٠
الفصل السادس فى الرجل		نوع آخر من هذا الفصل فى الشتم	
يخلف فينوى التخصيص	٤٤٦	والسب و اشباهها	٤٧٣
الفصل السابع فى الأيمان ما		الفصل الحادى عشر فى	
يقع على البعض و ما يقع		الحلاف على القعود	٤٧٥
على الجماعة	٤٤٨	نوع منه فى النكاح	
نوع آخر	٤٥١	نوع آخر من هذا الفصل فى البيع	
الفصل الثامن فى الشروط		و الشراء	٤٨٣
التي تحمل على معناها دون		نوع آخر فى الهبة والصدقة والإجارة	
اللفظ و التي يعتبر فيها		و الاستيجار و العارية و الشركة	
اللفظ	٤٥٢	و القرض والاستقراض والكفالة	
الفصل التاسع فى العطف		و الاستدانة و الوصية	٤٩٥
على اليمين بعد السكوت	٤٥٤	نوع آخر فى اليمين على اليمين	٥٠١
		نوع آخر فى الطلاق و العتاق	٥٠٢

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
الفصل الثانى عشر فى الحلف		و الرجوع و الغيبة	٦٠١
على الأفعال	٥٠٦	نوع آخر فى النظر و اللقاء و الرؤية	
نوع منه فى الصلاة و الصوم و الحج		و المشاهدة و الجمع	٦١٢
نوع آخر منه فى الوضوء و الغسل	٥١٣	نوع آخر فى النوم و الجلوس	
نوع آخر منه فى الأكل	٥١٤	و الركوب و القعود و القيام	٦١٤
نوع آخر فى الشرب	٥٤١	نوع آخر فى السفر و المشى و المضاجعة	
نوع آخر فى الذوق	٥٥٠	و المرافقة و الدنو و المناولة	٦١٩
نوع آخر فى الغداء و العشاء و السحور	٥٥١	نوع آخر فى الحلف على الإنفاق	
نوع آخر فى الجماع و ما يتصل به من		و ملك المال و ذهاب المال	٦٢٠
المضاجعة و غيرها	٥٥٢	نوع آخر فى الضرب و القتل و الرمي	
نوع آخر فى اللبس	٥٥٧	و التعذيب و الحبس و الشجة	٦٢١
نوع آخر فى الدخول	٥٧١	نوع آخر فى السرقة و ما هو بمعناها	
نوع آخر فى السكنى	٥٨٨	و فى الرد و الأداء	٦٢٨
نوع آخر فى الإيواء و البيوتنة		نوع آخر فيما يجرى بين صاحب المال	
و الكينونة و الإقامة	٦٠٠	و بين غريمه	٦٢٣
نوع آخر فى الخروج و الإتيان و الذهاب		نوع آخر فى الخدمة و الاستخدام	٦٤٦
و العيادة و الزيارة و البعث و الإرسال		نوع آخر فى الهدم و الكسر	٦٤٧

(تم الفهرس)

٢٢٩٢ فتاوى خنفي ٣١

AL-FATĀWĀ AL-TĀTĀR KHĀNIYA

By

'ALLAMA 'ALIM IBN-I-'ALA
ANSARI INDARPATI
(d. 786 A.H./1384 A.D.)

VOL.FOURTH

A C R I T I C A L E D I T I O N

By

QAZI SAJJAD HUSAIN
PRINCIPAL, MADRESA-I-'ALIYA
Fatehpuri, Delhi

Published

Under the auspices of the Ministry of Education
Government of India

Printed at

THE DA'IRATU'L MA'ARIFI'L-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD - 500 007
INDIA

1407, A.H./ 1987 A.D.

To: www.al-mostafa.com